

# تصوير ابو عبد الرحمن الكردي

## الوسطي

# النظم السياسية والقانون الدستوري

الأستاذ الدكتور

**نعمان احمد الخطيب**

نائب رئيس جامعة مؤتة للشؤون الإدارية  
أستاذ القانون العام - كلية الحقوق  
محامي أمام محكمتي التمييز والعدل العليا  
جامعة مؤتة

الكتاب علمي ومحكم  
تنطبق عليه معايير البحث المنشور





[www.j4know.com](http://www.j4know.com)

المملكة الأردنية الهاشمية/رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (3/1/2006)

348,565

الخطيب، نعمان

الوسبيط في النظم السياسية والقانون الدستوري//نعمان  
أحمد الخطيب - بـ - عمـان: دار الثقافة 2011  
رقم الإيداع: (3/1/2006)  
الواصفات: القانون الدستوري//الأردن//

• أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية

ISBN 9957-16-119-9

## Copyright ©

All rights reserved

جميع حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة للناشر

الطبعة الأولى 1999م - 1420هـ الطبعة الرابعة 2008م - 1429هـ

الطبعة الثانية 2004م - 1425هـ الطبعة الخامسة 2009م - 1430هـ

الطبعة الثالثة 2006م - 1427هـ الطبعة السادسة 2010م - 1431هـ

الطبعة السابعة 2011م - 1432هـ

يُحظر نشر أو ترجمة هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزين مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي وسيلة،  
أو بآية طريقة، سواءً كانت إلكترونية أم ميكانيكية، أو بالتصوير، أو بالتسجيل، أو بآية طريقة أخرى،  
لا بموافقة الناشر الخطيب، وخلاف ذلك يُرَضِّن لطائلة المسؤولية.

No part of this book may be published, translated, stored in a retrieval system, or transmitted  
in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording or  
using any other form without acquiring the written approval from the publisher. Otherwise,  
the infractor shall be subject to the penalty of law.



المركز الرئيسي، عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - عمارة العجيزي  
هاتف: 6 4646361 (+ 962) فاكس: 6 4610291 (+ 962) ص.ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة، عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله (الجامعة سابقاً) - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربات التجاري  
هاتف: 6 5344929 (+ 962) فاكس: 6 5344929 ص.ب 20412 عمان 11118 الأردن

Website: [www.daralthaqafa.com](http://www.daralthaqafa.com) e-mail: [info@daralthaqafa.com](mailto:info@daralthaqafa.com)

# الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري

الأستاذ الدكتور

نعمان أحمد الخطيب  
نائب رئيس جامعة مؤتة للشؤون الإدارية  
أستاذ القانون العام - كلية الحقوق  
محامي أمام محكمتي التمييز والعدل العليا  
جامعة مؤتة

الكتاب علمي ومحكم  
تنطبق عليه معايير البحث المنشور

دار الثقافة  
للنشر والتوزيع  
2011هـ-1432م



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله الذي وفقني لكتابه هذا الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري بعد تدريس مواضيعه على مدار خمسة عشر عاماً، معتمداً في ذلك على أمهات الكتب والمراجع باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية، الأمر الذي فتح أمامي مجالات واسعة للمقارنة بين النظم السياسية والدستورية المختلفة من ناحية، والإشارة إلى النظام السياسي الأردني من ناحية أخرى، عند التعرض للأمثلة في النظم السياسية المقارنة، مستعيناً بأحدث الاحصائيات والدراسات المقارنة في برامج أجهزة الحاسوب والانترنت العالمية مما يوفر للمكتبة القانونية الأردنية والعربية مرجعاً أدعوه الله أن يكون كافياً ومكملاً لرسالة مقدسة حملها وسبقني في أدائها أساتذة أفالضل .

وحيث أن النظم السياسي أوسع مدلولاً من القانون الدستوري فإن التشابه بين النصوص الدستورية في الدول المختلفة، لا يؤدي إلى تشابه في النظم السياسية لها. لهذا فإننا نختلف مع من رادف بين اصطلاح النظم السياسية والقانون الدستوري. لأن القانون الدستوري هو قانون نظام الحكم وبيان قانوني لتكونين السلطات فيه، وتحديد لصلاحياتها وكيفية ممارستها لهذه الصلاحيات، وعلاقات بعضها ببعض وبالأفراد. وهي كلها قواعد قانونية مجردة سواء وردت في وثيقة دستورية مكتوبة أم تكونت بعرف دستوري.

أما اصطلاح النظم السياسي، فإنه يتعدى الإطار القانوني لبيان المؤسسات الدستورية الرسمية ليشمل عناصر قد لا ترد في الدستور بشكل مباشر، كجزئيات النظام الاقتصادي السياسي والاجتماعي والإيديولوجي. لذلك قيل بأنه لا يمكن تفسير أي نظام سياسي لدولة ما، إلا بالرجوع إلى نظامها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمبادئ والقيم السائدة ودرجة وأوجه التقدم الحضاري فيها.

إن اتساع مضمون النظم السياسية عن مضمون القانون الدستوري، يؤدي إلى اتساع في الدراسات القانونية والسياسية والفلسفية المهمة بنظم الحكم، لتشمل

إضافة إلى القواعد الدستورية كافة العناصر المتحركة والمكونة للنظام السياسي، سواء كانت هذه العناصر على شكل نظم كالاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أم كانت على شكل مؤسسات شبه دستورية كالاحزاب المختلطة في الدول الغربية والعشارية في بعض الدول العربية، والتي من خلالها يُستدلّ على حقيقة وطبيعة النظام السياسي وكيفية عمله ومدى نجاحه أو فشله.

إن تسلينا بعدم التطابق بين اصطلاح النظم السياسية والقانون الدستوري لا يدفعنا إلى التسليم باختلافهما: لأنَّ الأول باتساعه وكيفية تكوينه ومرورته يستوعب الثاني، لكنَّ الثاني بتجزئه وعموميته وسموه، يجب أن يحدد عمل عناصر الأول في إطار ما ارتضته له الأمة وقبله الشعب كقانون أساس لحركة المؤسسات والسلطات الدستورية وعلاقتها بالأفراد، وما ترتبه هذه العلاقة من التزامات وحقوق وحريَّات.

صحيح أنَّ نجاح أو فشل النظام السياسي لا يُعزى إلى القواعد الدستورية المجردة، وإنما إلى كافة مكوناته القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والحضارية، ولكن يجب في كل الأحوال عدم السماح لهذه المكونات بالتمرد والإطاحة بالإطار القانوني الأعلى، الذي يبيّن ما يجب أن تكون عليه هذه العناصر والأجهزة وكيفية عملها وبالحدود المرسومة لها دستورياً.

ومع أهمية دراسة النظم السياسية في كافة جوانبها التاريخية والسياسية والفلسفية، فإنَّ الجانب الذي نهتم به في كليات الحقوق هو الجانب المعاصر لهذا التجمع الاجتماعي السياسي والقانوني المسمى حالياً بالدولة، وعنابر الحركة فيها وتجسيده سيادتها وإرادتها عن طريق ما يسمى أيضاً في الوقت الحاضر بالحكومة، ومع ما يرتبط بهذين الاصطلاحين من علوم مختلفة تساعدنَا على إبرازهما وشرح مكوناتها وكيفية عملها في إطار مفهوم الدولة المعاصرة.

إنَّ إقرارنا بعدم ترافق اصطلاح النظم السياسية مع اصطلاح القانون الدستوري يتقدّم مع نهج فقهاء القانون الدستوري على تسمية هذه الدراسة التخصصية في كليات الحقوق بالنظم السياسية والقانون الدستوري. وهي دراسة قرَّرت على طلبة السنة الأولى في كليات الحقوق في شرق هذا العالم وغربه: ليتسنى لهؤلاء معرفة القواعد الأساسية لأبي القوانين وأسمائها وهو القانون الدستوري مع ما يمهد لهذا القانون ويوضح كثيراً من جوانبه من خلال النظم السياسية.

لذا أرجو أن يكون هذا الكتاب مساهمة مني في رفد المكتبة القانونية الأردنية بمراجع يتناسب مع حاجة طلبة كليات الحقوق في المملكة الأردنية الهاشمية والبلاد العربية ضمن ما هو مقرر لهم في مادة النظم السياسية والقانون الدستوري، وينفس المضمون والموضوعات المقررة في كليات الحقوق فيأغلب دول العالم المعاصر.

وإذا كان الجزء الأول من هذا الكتاب يتناول دراسة النظم السياسية على اعتبار أنها جزء من كلٍ، ممثلاً في النظم السياسية والقانون الدستوري، فإننا قمنا بإعداد الجزء الآخر من الكتاب في مبادئ القانون الدستوري الذي طبع مرتين بسبب نفاذها من المكتبات واعتماده مرجعاً لطلبة كليات الحقوق في الأردن. أملين أن تكون قد وفرنا للمكتبة القانونية ولطلبة كليات الحقوق مرجعاً متكاملاً روحي فيه كافة التطورات والتحولات الدستورية والسياسية المعاصرة .

ستكون دراستنا للنظم السياسية والقانون الدستوري من خلال هذا الكتاب مقسمة إلى ثلاثة أبواب :

الباب الأول، وأخصصه للدولة، مستعرضاً من خلاله التعريف بالدولة وبيان أركانها، ثم خصائصها، وكيفية نشأتها، وأنواعها، ووظائفها، ثم بيان لمفهوم الدولة القانونية.

الباب الثاني، وأخصصه للحكومة، مستعرضاً من خلاله معنى الحكومة وأشكالها، والديمقراطية وأنواعها وسبل إسناد السلطة في النظم الديمقراطية، وأهم صور الأنظمة السياسية النيابية المعاصرة، ثم دور الأحزاب السياسية فيها.

الباب الثالث، وأخصصه لمبادئ القانون الدستوري، مبيّناً إياه من خلال التعريف بالقانون الدستوري وعلاقته بالقوانين وبيان مصادر القاعدة الدستورية وأساليب نشأة الدساتير وأنواعها وشرح مبدأ سمو الدستور وأساليب انتهاء الدساتير.

والله أسأل التوفيق والسداد ...

أ.د. نعمان الخطيب



الباب الأول

الدولة



## الدولة

الدولة صورة من صور الجماعات السياسية التي لم توجد وجوداً عفويأ، وإنما جاء وجودها ظاهرة إنسانية متطرفة نتيجة توافق إرادات مختلفة الطبائع ومتباينة الآثار. فهي وإن كانت تمثل جهازاً متكاملاً، أو شخصية واحدة، إلا أنها لا تصهر أعضاءها كاملاً، كما يتعامل الجهاز، أو الجسم البيولوجي مع خلاياه؛ لأن الدولة في كل الأزمنة والأمكنة تتكون من عناصر حية واعية وأجهزة أوجدها الإنسان لتلبّي حاجاته وبوسائل مختلفة.

فهي كما يصفها بيير جانين - كيان سحري *Corpus mysticum* قائم على الضرورة، وعلى الحرية غايتها الخير المشترك.

وللدولة جوانب متعددة بحثها مفكرون متعددون في مناهج متعددة ولغويات مختلفة، وكانت مؤلفاتهم متباينة ينهل منها السائل والحريران في كل زمان ومكان. ولكن الفضل يعود إلى أساتذتنا وبوجه خاص أساتذة القانون العام الذين جعلوا من هذا الموضوع جزءاً رئيسياً من مؤلفاتهم في النظم السياسية والقانون الدستوري، إلى جانب فقهاء علم السياسة، وإنْ كان الآخرون يختلفون في سُبل بحثهم وطبيعته ونتائجها.

ومع إدراكنا أن هناك من الجوانب الهامة في نظرية الدولة بحاجة إلى مزيد من الشرح والتعمق والمقارنة من ناحية، وخلو المكتبة القانونية والسياسية الأردنية من مثل هذا البحث من ناحية ثانية، فقد حرصت أن أكتب في نظرية الدولة وبشكل خاص تلك الجوانب المتصلة إتصالاً مباشراً ودقيقاً بهذا التنظيم الاجتماعي السياسي المتتطور. كل ذلك يأتي رغم اعتقادي - كما يقول ف.هـ. هنسلி - «إنَّه من الصعب

تجنب سهام النقد والتشكيك في بعض الحقائق عندما يكتب كتاب صغير في موضوع كبير،<sup>(٥)</sup>.

وعلى ضوء ما تقدم، فإبْتَأْيُ أقسم هذا الباب إلى ستة فصول: أتناول في الفصل الأول ماهية الدولة، ثم في الفصل الثاني خصائص الدولة، ثم الفصل الثالث وأخصائه لاصل نشأة الدولة، والفصل الرابع لأشكال الدولة، والفصل الخامس لوظيفة الدولة، وأخيراً الفصل السادس فقد خصّصته للدولة القانونية.

---

\* Hinsley, F. H. : Sovereignty, Second Edition. Cambridge University Press. 1986, p. VII.

## الفصل الأول

### ما هي الدولة

**كلمة الدولة هي في الأساس لاتينية (Status) وتعني الاستقرار. غير أن هذه الكلمة كان لها من المعانى السياسية والقانونية والاجتماعية والثقافية التي اختلفت باختلاف الأزمنة والأمكنة<sup>(١)</sup>.**

تردّدت كلمة الدولة على لسان الكثيرين دون أن يحدّدوا مضمونها بشكل دقيق. التكنوقراطيون يدعون بأنهم يستطيعون إدارتها (Steer) والاستفادة من خدماتها، والسياسيون يعتقدون بأنّ لا أحد غيرهم يستطيع تدبّير أمورها. أما الليبراليون فلا يقلّ لهم أمر ادارتها أو سياستها بقدر ما يتطلّعوا إلى الدور الذي يجب أن تؤديه وهو أن تكون فاصلة في أي نزاع إنساني (تحكم في النزاعات)، أو حكماً ومنظماً للفصل في المصالح المتنازعة في المجتمع. أما فقهاء القانون والسياسة، فكانوا أكثر واقعية وعلمية في تعريفهم للدولة والسبب كما يعلم الجميع استقلالهم الفكري ومنهجهم الموضوعي، وهو الفهم العلمي المجرد.

وإذا كانت الدولة - كما يصفها الفقه - هي قلب القانون العام والمحور الأساسي الذي تدور حوله كافة النظريات<sup>(٢)</sup>، فإنّ أهم ما يجب أن نعرفه بادئ ذي بدء هو تعريف الدولة في العصر الحالي والعناصر المكونة لها. لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نبيان في المبحث الأول تعريف الدولة، ثم في المبحث الثاني أركانها وعناصرها.

(١) فالدولة في العصر اليوناني تختلف عنها في العصر الروماني، وهي تختلف أيضاً عن معناماً الوارد في كتاب «الأمير، لمكافيله»، وهي غير ذات المعنى الذي قصده لويس الرابع عشر عندما قال «أنا الدولة L'Etat C'est moi». ولمزيد من التفصيل انظر:

Georges Burdeau: *Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques*. 2 Edition.

L.G.D.J. Paris, 1984, p. 15.

روبرت م. ماكيفر: *تكوين الدولة*، ترجمة الدكتور حسن صعب، دار العلم للملائين، بيروت، ١٩٨٤، ص ٤٣٧ وما بعدها. الدكتور إسماعيل الغزال: *القانون الدستوري والنظم السياسية*، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧، ص ٥١.

(٢) الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي: *مبادىء الأنظمة السياسية*، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٤، ص ٢٠.

## المبحث الأول

### تعريف الدولة

لم يجمع فقهاء القانون وعلماء السياسة على تعريف موحد للدولة، وذلك بسبب ما سعى كل منهم إلى إبرازه ودعم أفكاره وتصوراته عن هذا التجمّع الإنساني المنظم.

لقد قيل في الدولة تعريفات متعددة، نورد البعض منها على سبيل الأمثلة :

لقد عرّف الفقيه الفرنسي كاري دي مالبيرج Carre de Malberg الدولة بأنها «مجموعة من الأفراد تستقر على إقليم معين تحت تنظيم خاص، يعطي جماعة معينة فيه سلطة عليا تتمتع بالأمر والإكراه»<sup>(١)</sup>، وهو تعريف متقارب من تعريف كل من ج. جيكول J. Gicquel، وأندريه هورييو A. Hauriou، حيث يعرّفان الدولة بأنها «جماعة إنسانية مستقرة داخل إقليم معين، تحتكر سلطة الإكراه المادي»<sup>(٢)</sup>.

الفقيه الانجليزي هنسلி Hinsley، يعرّف الدولة بأنها «مؤسسة سياسية يرتبط بها الأفراد من خلال تنظيمات متطرّفة»<sup>(٣)</sup>.

أما الفقيه الفرنسي بارتلمي Barthelemy فيعرّف الدولة بأنها «مجتمع منظم، يخضع لسلطة سياسية ويرتبط بإقليم معين»<sup>(٤)</sup>.

أما الأستاذ الدكتور محسن خليل، فإنه يعرّف الدولة بأنها «جماعة من الأفراد تقطن على وجه الدوام والاستقرار، إقليماً جغرافياً معيناً، وتتّخض في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية، تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسها»<sup>(٥)</sup>.

Carre de alberg: Contribution à la théorie générale de L'Etat. Tome 1, 1920, p. 170 (١)  
 "une collective humaine stabilisée au sein de laquelle la contrainte matérielle et momop- (٢)  
 plissec". Jean et Hauriou Andre: droit const. et institutions politiques, Montehrestien  
 1985, p. 84.

Hinsley, F. : Sovereignty. Second Edition. Cambridge University Press, 1986, p. 3. (٣)  
 "L'Etat est une société organisée, soumise à une autorité politique et attachée à un territoire déterminé". Barthélémy, Joseph et Duez, Paul: Traité de droit constitutionnel. Economica, Paris, 1985, p. 284. (٤)

(٥) الدكتور محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢، ص ٢٢.

أما العميد سليمان الطماوي، فيعرف الدولة بأنها «مجموع كبير من الناس يقطن على وجه الاستقرار إقليماً معيناً ويتعمّد بالشخصية المعنوية والنظام والاستقلال السياسي»<sup>(١)</sup>.

الاستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي، يعرف الدولة بأنها «التشخصيـ القـانـونـى لـشـعـبـ ماـ، يـعيـشـ عـلـىـ إـقـلـيمـ معـيـنـ، وـتـقـوـمـ فـيـهـ سـلـطـةـ سـيـاسـيـةـ ذاتـ سـيـادـةـ»<sup>(٢)</sup>.

أما الاستاذ الدكتور كمال الغالي، فيعرّفها بأنها «مجموعة متجانسة من الأفراد، تعيش على وجه الدوام في إقليم معين، وت تخضع لسلطة عامة منظمة»<sup>(٣)</sup>. تعريفات متعددة، ومختلفة كما ذكرنا، تتبع مع الاتجاه الذي يسلكه كل فقيه في تصوّره للدولة.

البعض منهم كما رأينا ركز على السلطة. والبعض الآخر ركز على الاختلاف السياسي بين الحاكم والمحكوم. والثالث أراد أن يصبّ هذا المجموع في قالب قانوني بحث. بل هناك من الفقه الانجليزي الحديث من ركز على المفهومين العضوي Organizational

### Functional والوظيفي

(١) الدكتور سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٩.

(٢) الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي: مبادئ الانظمة السياسية (المراجع السابق)، ص ٤٢.

(٣) الدكتور كمال الغالي: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة الداودي، دمشق، ١٩٨٥، ص ١٢.

ولمزيد من التعرّيف :

Burdeau, Georges: *Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques*. 20 Edition. L.G.D.J., 1984, p. 15.

الدكتور عبد الحميد متولي، والدكتور سعد عصفور، والدكتور محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، ١٩٨٠، ص ٩٣.

الدكتور منذر الشاوي: القانون الدستوري، نظرية الدولة، بغداد، ١٩٨١، ص ٢٥.

الدكتور إبراهيم شيخا: مبادئ النظم السياسية، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥١.

الدكتورة سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ٢٧.

الدكتور بطرس غالي، والدكتور خيري عيسى: المدخل في علم السياسة، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣٥١.

لذلك فإننا نرى مع غالبية الفقه، أن التعريف السليم هو الذي تتضح من خلاله عناصر هذا المجموع، ويتميز بها عن غيره من المجتمعات الأخرى.

وعلى هذا الأساس نستطيع القول، بأنه مهما تعددت تعريفات الدولة واحتلت، فإنها تمثل ظاهرة عالمية تجسد «مجموعة من الأفراد يقطنون إقليماً جغرافياً معيناً بصفة دائمة ومستقرة ويخضعون في تنظيم شؤونهم لسلطة سياسية تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسها»<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني أركان الدولة

رغم الخلاف الظاهر بين تعريفات الفقه الدستوري والسياسي للدولة، فإنَّ شبه إجماع يمكن أن ينعقد على أنَّ هناك أركاناً رئيسة ثلاثة، لا بدُّ من توافرها لامكانية القول بوجود دولة<sup>(٢)</sup>. هذه الأركان، أو العناصر هي :

- ١ - الجماعة البشرية «الشعب».
- ٢ - الإقليم.
- ٣ - السلطة السياسية<sup>(٣)</sup>.

(١) التعريف العضوي يقوم على اعتبار الدولة: مجموعة من المؤسسات العامة، بينما الوظيفي يقوم على أدوار وأنشطة "set of institutions which carries out particular goals, purposes, or objectives". انظر: Hinsley, op. cit., p. 3. وانظر: الدكتور محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، ج ١، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ص ٢٠.

- ثروت بدوي: النظم السياسية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص ١٢.  
- الدكتور عبدالحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ج ١، ط ٣، ١٩٦٤، ص ٤٢.  
- الدكتور محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، ط ٤، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٤، ص ١٤١.

- الدكتور أدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملائين، ١٩٧١، ص ١٩.

- الدكتور إبراهيم شيخا: مبادئ الانظمة السياسية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢، ص ٥١.  
Hinsley: Sovereignty (op. cit.,) p. 3.

(٢) الدكتور يحيى الجمل: الانظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية (بدون تاريخ)، ص ٢٢.  
(٣) ومن الطريف كما يقول استاذنا الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي أنَّ الفقيه جورج بيردو Georges Burdeau وبعد أن يحدد هذه الأركان أو العناصر وسلم بأنَّ الدولة لا توجد بدونها =

## المطلب الأول

### الجماعة البشرية (الشعب)

وجود الجماعة البشرية ركن أساسي لا بد منه لقيام الدولة، وإن كان عدد هذه الجماعة غير مشروط بحد أدنى لعدد هذه الجماعة. ومع ذلك يجب أن يكون هذا العدد معقولاً حتى تستطيع الدولة أن تنشأ<sup>(١)</sup>.

إن زيادة عدد الأفراد في الدولة الحديثة تلعب دوراً هاماً - في أغلب الأحيان - في قوتها ومركزها الخارجي، وهذا هو ما يميز دولاً كبيرة كالصين والاتحاد السوفييتي - سابقاً - وروسيا الاتحادية والهند والولايات المتحدة الأمريكية، والذي يتجاوز عدد أفراد شعوبها مئات الملايين، عن تلك الدول الصغرى التي لا يتجاوز عدد سكانها الآلاف مثل الفاتيكان، أو عشرات الآلاف مثل سان مارينو<sup>(٢)</sup>.

والغالب أن يسود بين أفراد الشعب الانسجام المعنوي القائم على الجنس واللغة والدين، أو غيرها من العوامل، ولكن هذا ليس شرطاً أساسياً؛ لأن الدولة يمكن أن تحتوي على عناصر لا تنسجم مع سائر المجموعة في الأصل أو اللغة أو الدين أو التقاليد، الأمر الذي يثير الآن مشكلة الأقليةات Minorities<sup>(٣)</sup>.

وعلى كل حال سواء وجدت الرابطة المعنوية أم لم توجد، فسائر أفراد الشعب يرتبطون برابطة سياسية وقانونية، وهي الجنسية أو الرعوية. وهي العلاقة التي تربط الرعايا بدولتهم، وعلى هذا فالرابطة المعنوية، هي التي تميز الشعب عن الأمة.

= عاد وقال بأنها ليست عناصر منشأة elements constitutifs وإنما هي شروط لتكوين الدولة.  
انظر: الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي: مبادئ، الانظمة السياسية (المرجع السابق)، ص ٥٢.

Burdeau, Georges: *Manuel droit constitutionnel et institutions politiques*, 20 edition. (١) L.G.D.J. Paris, 1984, p. 189.

(٢) الموسوعة السياسية، الجزء الثالث، الدكتور عبدالوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص ٢١١، وانظر أيضاً:

Gicquel, Jean et Hauriou, Andre: *Droit constitutionnel et institutions Politiques*. Edition Montchrestien, 1985, p. 85.

(٣) هذه الأقليةات تسعى في كثير من الأحيان إلى الانفصال عن الدولة وتشكيل دولة جديدة أو الانضمام إلى دولة أخرى تربطها بها رابطة معنوية. انظر الدكتور محمد حافظ غانم: مبادئ، القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٤، ص ١٤١.

فالشعب لا يعني أكثر من مجموع الأفراد الذين يقيمون على إقليم معين بصفة دائمة ومستقرة، ويختضعون لنظامها السياسي بعد أن يتمتعوا بجنسيتها.

أما الأمة فهي مجموعة الأفراد، الذين يستقرون على إقليم معين، وتجمعهم الرغبة في العيش معاً، بسبب الروابط المختلفة كالدين، أو اللغة، أو الجنس، أو التاريخ المشترك.

لهذا فالشعب قد يتكون من أمة واحدة، وتكون الدولة في هذه الحالة أقوى ما تكون عليه الدول. وقد يتكون الشعب من عدّة قوميات وانتماءات تاريخية، أو عرقية، أو اقتصادية، أو دينية، وفي هذه الحالة يبدو بناء الدولة ضعيفاً مزعزاً. إلا إذا تمكنت الدولة في الحالة الثانية أن تصرّف هذا الشعب في صورة جديدة، يشتد بعضه بعضًا بمجموعة روابط جديدة تخلق فيه روح أمة جديدة<sup>(١)</sup>.

لهذا فإن كانت الدولة تجسد العلاقة السياسية والقانونية بين الفرد والمجموع، فإنّ الأمة تجسد العلاقة الاجتماعية والمعنوية بينهما<sup>(٢)</sup>. وأقوى الدول من تتمكن من دمج هذه العلاقات بعضها ببعض، وإيجاد الانسجام الكامل بينها، وإنّما تعرضت إلى الانهيار الحتمي، كما حدث للاتحاد السوفياتي في العقد الأخير من القرن العشرين، في عهد رئيسه الأخير ميخائيل غورباتشوف.

### الشعب والسكان :

إذا كان الشعب في معناه العام، يشير إلى مجموع الأفراد الذين يستقرون على إقليم دولة معينة، وينتبون إليها بالجنسية، وهم الذين يطلق عليهم اصطلاح رعايا أو مواطنين، فإن لفظ السكان يتسع ليشمل كل من يقيم على أرض الدولة سواء كان

(١) وهذا ما تحاول عمله الولايات المتحدة الأمريكية لظهور بمظهر الأمة المتباينة فتتسع الشعب الأمريكي أحياناً الأمة الأمريكية American Nation بهذا المعنى انظر:

An outline of American Government. Richard C. Schroeder, pp. 5.

(٢) راجع: Burdeau, George: Manuel de droit cons. et inst. politique (ouv. cit., p. 86) الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي: مبادئ الانظمة السياسية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٤، ص ١٧.

مواطناً أو أجنبياً، أي سواء كان يحمل جنسيتها أو لا يحمل<sup>(١)</sup>.

### للشعب مدلولان : المدلول الاجتماعي والمدلول السياسي:

الشعب بمدلوله الاجتماعي، يعني كافة الأفراد الذين يقيمون على أرض الدولة ويتمتعون بجنسيتها، سواء كانوا رجالاً أم نساء، شيوخاً أم أطفالاً، عقلاً أم مجانين.

أما الشعب بمدلوله السياسي، فلا يعني أكثر من أولئك الذين يتمتعون بالحقوق السياسية، أي الذين تدرج أسماؤهم في جداول الانتخابات، ويطلق عليهم جمهور الناخبين<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا يبقى الشعب بمعناه الاجتماعي، أوسع نطاقاً من الشعب بمفهومه السياسي الذي يستبعد فئات متعددة من أفراد الشعب، بحكم مركزهم القانوني، سواء تعلق الأمر بالناحية الذاتية كفاقدي الأهلية، أو الناحية الجنائية كمرتكبي بعض الجرائم. إلا أن أهم عامل يقرب أو يبعد مفهومي الشعب من بعضهما البعض هو النظام الدستوري.

فحيث يأخذ النظام الدستوري بنظام الاقتراع العام يقرب الشعب بمفهومه السياسي من الشعب بمفهومه الاجتماعي؛ لأنَّه لا يشترط في مواطني الدولة إلا بعض الشروط التنظيمية، كالتي تتعلق بالجنسية، أو السن، أو الأهلية.

أما عندما يأخذ النظام الدستوري بالاقتراع المقيد، فإنه يشترط بالإضافة إلى هذه الشروط التنظيمية، شروطاً أخرى في الناخب كتوافر قسط من المال، أو التعليم، أو الانتماء إلى طبقة، أو فئة معينة<sup>(٣)</sup>.

أخذ الدستور الأردني ١٩٥٢ والمعمول به حالياً، بنظام الاقتراع العام بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، حيث نصت المادة /٦٧ منه على أنه «يتالف مجلس

(١) راجع الدكتور محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص ٤٢. الدكتور إبراهيم شيخا: مبادئ الأنظمة السياسية، الدول والحكومات، بيروت، ١٩٨٢، ص ١٧.

Prelot: Constitutions politiques et droit constitutionnel. 2 ed. p. 66-68. (٢)

Duvrger, M. : Droit constitutionnel et institutions politiques, Tome I, p. 75.

(٣) انظر : Hauriou et Gicquel (ouv. cit. ), p. 88.

النواب من أعضاء منتخبين انتخابياً عاماً سريّاً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب<sup>(١)</sup>.

غير أنّ قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٢ لعام ١٩٨٦ المعدل بقانون مؤقت رقم ١٤ لسنة ١٩٨٩<sup>(٢)</sup>، وقبله قانون ٢٤ لعام ١٩٦٤ قد حرما العسكريين من ممارسة حقهم الانتخابي، حيث نصت المادة الخامسة من هذا القانون على أن «يوقف استعمال حق الانتخاب عن العاملين في القوات المسلحة الأردنية، والدفاع المدني، والأمن العام وذلك طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية»<sup>(٣)</sup>.

### الشعب والأمة :

الشعب كما نكرنا يعني مجموعة الأفراد الذين يعيشون على إقليم الدولة، وينتمون إليها بجنسيتها. هنا الشعب إما أن يكون كلاً منسجماً لعدة عوامل، ويسمى أمة، أو أن لا يكون ذلك.

ففي الحالة الأولى، تكون الدولة قوية متماسكة، أمّا في الحالة الثانية، فتكون ممزوجة. لذلك فالذى يقوى من كيان الدولة، ليس مجرد وجود الشعب على إقليمها، بل هو قوة الروابط التي تشد الجماعة، وتدعوها إلى الرغبة المشتركة في العيش معاً.

(١) هنا وقد جاء في اللادة الثالثة من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ المعدل ما يلي:

١- لكل لرتي اكمل تسع عشرة سنة شمسية من عمره في ١٣ تموز من كل سنة الحق في انتخاب لعضو مجلس النواب إذا كان اسمه مسجلاً في أحدى الجداول الانتخابية النهائية.

ب- يحرم من ممارسة الانتخاب :

١- من كل من محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد على ستة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.

٢- من كل من محكوماً عليه بالاقلاس ولم يستعيد اعتباره قانوناً.

٣- من كل من محجوراً عليه لاتهاته ولم يرفع الحجر عنه أو لا يسب آخر ولم يرفع الحجر عنه.

(٢) منشور في الجريدة الرسمية للعدد (٣٢٧٨) بتاريخ ١٧ أيار ١٩٨٦، ص ٩٥٢، والتعديل في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٢٢) تاريخ ١٦/٤/١٩٨٩.

(٣) لقد برأت الأنظمة التي حرمت العسكريين من ممارسة حقوقهم السياسية بأنها تستهدف منع الضياء من التأثير على التجنيد والرغبة في إبعاد الجيش عن السياسة، إلا أنّ هذا المسلك لم يقنع الفقه الدستوري لأنّه يختلف مع العبرريطانية ومبدأ الاقتراع العام بصفة عامة ونص المادة ٦٧ من الدستور بصفة خلصة. راجع: Duverger: Droit Const. et inst. polit. (ouv. cit), p. 90.

فالعنصر البشري قد يتكون من أكثر من قومية أو أمة ويسمى شعباً، أما إذا تكون من قومية واحدة فيسمى أمة<sup>(١)</sup>.

هذا وقد اختلف الفكر السياسي قديماً وحديثاً حول أهم العوامل التي تربط الأفراد بعضهم ببعض، ليمثلوا في النهاية الأمة.

بالغ الفقه في أهمية الجنس كعامل رئيسي في تكوين الأمة، حتى اعتبر أن الأمة ما هي إلا جماعة من البشر تنتمي إلى جنس واحد.

هذا الرأي ضعيف، والسبب هو أن كثيراً من الأمم من أجناس متعددة كالآمة الأمريكية، التي تعيش في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تكونت وتزداد يوماً بعد يوم من عناصر تنتمي إلى أجناس مختلفة.

البعض ذهب إلى تغليب عامل المصلحة المشتركة، ولكنه لم يوضح الفرق بين المصلحة المادية والمصلحة المعنوية.

عامل الدين، لعب دوراً هاماً على مر العصور، لكنه مقتبس، حيث يقوى في فترة تاريخية معينة، ويضعف في الأخرى.

اللفة والتاريخ هما أقوى العوامل في صنع الأمة، فـ«تاريخ الأمة» كما يقول الاستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي، هو صانع ضميرها، ولقتها هي صانعة فكرها، فإذا اجتمع لجماعة معينة وحدة الضمير ووحدة الفكر كانت هذه الجماعة أمة واحدة<sup>(٢)</sup>.

والامة العربية وقد اجتمع لها من المحيط إلى الخليج، ووحدة اللغة، ووحدة التاريخ، ووحدة الدين - في الغالب الأعم - مدعوة لاستثمار هذه العناصر، والروابط لتأسيس دولة اتحادية مركزية، فدرالية قادرة على إدارة شؤونها باستقلالية حقيقة، وقدرة على تلبية طموحات أفراد هذه الامة وتحقيق أحلامهم.

(١) الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ، الأنظمة السياسية (الرجوع للسلبي)، ص. ٢٧.

الدكتور عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية (الرجوع للسلبي)، ص. ٢٧.

(٢) الدكتور ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام (الرجوع للسلبي)، ص. ٣٧.

الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي: مبادئ، الأنظمة السياسية (الرجوع للسلبي)، ص. ٢٩.

## الأردن والأمة العربية :

يعتبر الأردن جزءاً من الأمة العربية. والشعب الأردني جزء من هذه الأمة التي تربط بين أفرادها وحدة اللغة، والتاريخ، والدين، ووحدة الآلام والمشاعر والأعمال المشتركة، رغم ما تتعرض له هذه الأمة من محن وازمات أثرت كثيراً على منجزاتها الحضارية وتقدمها بين الأمم وما زالت تؤثر حتى الان، حتى تستطيع هذه الأمة معرفة الداء من الدواء وتتخلص من أسباب الخلاف والفرقة.

لقد سجل الدستور الأردني حقيقة إنتماء الشعب الأردني إلى الأمة العربية، وأوردها في المادة الأولى، إذ جاء فيها أنَّ «المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة، ملكها لا يتجزأ ولا ينماذل عن شيء منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية، ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي».

### المطلب الثاني

#### الإقليم

يستقر شعب الدولة على إقليم محدد، يشمل عادة رقعة من الأرض، ومساحة من الماء وفضاء جوياً يعلو الأرض والماء. لذلك فالقبائل التي تنتقل من مكان إلى مكان آخر لا تعتبر دولاً<sup>(١)</sup>. فالإقليم عنصر اساسي من عناصر الدولة، وبدونه لا تقوم الدولة.

وكما لا يشترط في عدد السكان حد أدنى، فلا يشترط أيضاً في الإقليم، أن يكون على درجة معينة من الاتساع إلا بالقدر الكافي لإقامة أي مجموعة من الأفراد. فقد تكون مساحة الإقليم قليلة مثل موناكو، وسان مارينو، وفيجي، وبعض دول الخليج العربي، وقد تكون هذه المساحة شاسعة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي سابقاً، والصين الشعبية والبرازيل.

(١) انظر: Durdeau, G. Manuel de droit const. et inst. Politiques (ouv. cit), p. 190. Hauriou Gicquel, p. 94.

## عناصر الإقليم :

يشتمل الإقليم كركن أساسى من أركان الدولة ما يلى :

### ■ اليابسة :

وهي مساحة من الأرض يطلق عليها الإقليم الأرضي. وحدود هذا الإقليم له أهمية كبيرة من الناحية القانونية، خاصة فيما تحدّد من قدرة الدولة على ممارسة السيادة<sup>(١)</sup>.

فالدولة لا تمارس سيادتها إلا على إقليمها. وأوضح مشتملات هذا الإقليم هو الإقليم الأرضي.

وبالرغم من أهمية الإقليم الأرضي، إلا أن القليل من الدساتير العالمية ما حددته في نصوصها ومنها الدستور اللبناني<sup>(٢)</sup>.

والإقليم الأرضي قد يتحدد بحدود طبيعية كالبحار، والأنهار والجبال، وقد يتحدد بحدود صناعية، كإقامة الأسوار والابراج والأسلاك لتكون فاصلًا واضحًا بين نهاية حدود الإقليم. بل قد يكون الحد الفاصل بين إقليمي دولتين خط وهمي.

ولا يشترط في الإقليم الأرضي (اليابسة) أن يكون متصلةً، بل يمكن أن يكون متقطعاً تفصل أجزاءه المتعددة بحار وأنهار<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر الدكتور محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام (المرجع السابق)، ص ٣٤١. فمثلاً عدد سكان موناكو (١٣٠٠٠) نسمة، وسان مارينو (٣٢٠٠٠) نسمة، وفيجي (٢٠٠٠٠) نسمة.

(٢) تتنص المادة الأولى من الدستور اللبناني على أن «لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة. أما حدوده فهي التي تحدد حالياً شماليًّاً من مصب النهر الكبير على خط برافقة مجرى النهر إلى نقطة اجتماعية بوادي خالد الصاب فيه على علو جسر القمر. شرقاً خط القمة الفاصل بين وادي خالد ووادي نهر العاصي (اورنث) ماراً بقرى معصرة، جربعان، هت ابش فييسان على علو قريتي بربينا ومطربيا. هذا الخط تابع خطوط بعلبك الشمالية والجهة الجنوبية الشرقية ثم حدود أقنية بعلبك والبقاع وحاصبيا وراشيا الشرقية. جنوباً حدود قضانى صور ومرجعيون الجنوبية الحالية. وغرباً البحر المتوسط».

(٣) انظر: Burdeau - Manuel de droit const. (ouv. cit) p. 190.

ولما كانت أغلب المنازعات بين الدول، تقوم على تحديد الإقليم الارضي لكل منها، فقد ذهبت كثير من الدول إلى بيان حدودها، عن طريق الاتفاقيات المتبادلة بين الدول المجاورة، أو الاعتماد على ما يقرره العرف الدولي في هذا الشأن<sup>(١)</sup>.

هذا وقد استقرَ فقه القانون الدولي، على أنَ فقدان الدولة السيطرة على إقليمها بصفة مؤقتة لظروف خارجة عن إرادتها لا يهدم كيانها ما دام تتنظيمها السياسي قادرًا على مباشرة اختصاصاتها على رعياه وإدارته الموجودة في الخارج<sup>(٢)</sup>.

### ■ الإقليم المائي :

يقصد بالإقليم المائي ذلك الجزء من البحار الملائقة لحدود الدولة، والذي يطلق عليه اصطلاح البحر الإقليمي. بالإضافة إلى ما يوجد داخل هذه الدولة من أنهار أو بحيرات داخلية.

هذا وبالرغم مما استقرَ عليه العرف الدولي على أنَ يخضع البحر الإقليمي لسيادة الدولة، وذلك لتمتعنَ من الدفاع عن شواطئها، إلا أنَ الخلاف بقي دائمًا حول تحديد مساحة البحر الإقليمي.

ذهب بعض فقهاء القانون الدولي، إلى أنَ البحر الإقليمي، يحدُّد بأقصى مسافة تبلغها قذائف المدفع من الشاطئ. وبالتالي تستطيع الدولة أن تسيطر عليها. البعض الآخر، ذهب إلى تحديدها بثلاثة أميال، وبعضهم بخمسين ميلًا بحريًّا، والأخر بستة أميال، أو اثنى عشر ميلًا<sup>(٣)</sup>.

(١) لمزيد من التفصيل راجع الدكتور محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي (المرجع السابق) ص ٣٧٥٠.

(٢) ويضرب الفقه مثالًا على ذلك ما حدث بلجيكا، ما بين ١٩٤١-١٩٤٨، وكذلك الترويج في الحرب العالمية الثانية عندما احتلت المانيا الترويج وانتقلت الحكومة الترويجية إلى الخارج لتبادر اختصاصاتها على رعياهما وإدارتها الموجبة خارج إقليميها حتى استعادت البلاد بعد هزيمة المانيا. الدكتور محمد حافظ غانم: مبادئ القانون العام (المرجع السابق) ص ٣٤١.

Hauriou et Gicquel (ouv. cit) p. 94.

(٣) الدول الكبرى لا تحيد اتساع المياه الإقليمية، وذلك لتمكن من استغلال أكبر قدر ممكن من المياه كبحار عامة. لذلك احتجت الولايات المتحدة وبريطانيا على مصر عندما عدلت مياهما الإقليمية من ثلاثة أميال إلى ستة أميال بموجب المرسوم بالقانون الصادر عام ١٩١٥، وأعتبرت ذلك مخالفًا للقانون الدولي العام. أما فرنسا فقد استقرت على مسافة اثنى عشر ميلًا بمقتضى القانون الصادر في ٤٢ ديسمبر ١٩٧١.

## ■ الإقليم الجوي :

يقصد بالإقليم الجوي الفضاء الجوي، الذي يعلو الإقليم الأرضي والبحري على النحو السابق شرحا.

وللدولة أن تمارس سلطاتها الكاملة في هذا الجزء من الإقليم، دون التقييد بارتفاع معين.

ولقد ازدادت أهمية الإقليم الجوي، بعد التقدم الكبير في مجال استخدام الطائرات في النقل الجوي، وغزو الفضاء. ولذلك أبرمت كثير من الاتفاقيات بين الدول لتسهيل الملاحة الجوية واستعمال الفضاء<sup>(١)</sup>.

### طبيعة حق الدولة على إقليمها :

الرابطة التي تربط الدولة بإقليمها، رابطة وثيقة جداً. ومع ذلك، فقد اختلف الفقه في تكييف هذه العلاقة، ومن ثم بيان طبيعة حق الدولة على إقليمها.

- ذهب رأي إلى القول بأنَّ حق الدولة على إقليمها حق ملكية.

ويرجع أساس هذا التكييف إلى الوقت الذي نشأ فيه القانون الدولي العام، أثناء القرن السادس والسابع عشر عندما كان ينظر إلى الإقليم كجزء من أملاك الملك أو الأمير يستطيع التصرُّف به كما يشاء. ولكن لما ظهرت نظريات السيادة واستقرت بعد ذلك اعتبار الإقليم خاصعاً «لسيادة الدولة وليس مملوكاً للحاكم».

لقد انتقدت هذه النظرية من عدة نواحي :

(١) حدث خلاف في الرأي بين علماء القانون الدولي فيما يتعلق بتحديد إقليم الدولة الجوي وارتفاعه وممارسة الدولة سلطاتها عليه: ذهب رأي إلى اعتبار هذا الجزء من الإقليم من الهواء حرراً كالبحار العامة، وذهب رأي آخر إلى اعتبار هذا الجزء الذي يعلو أرض الدول خاصعاً لسيادة الدولة خصوصاً مطلقاً. رأى ثالث يتوسط الرأيين السابقين على أساس أنه وإنْ كان الفضاء الذي يعلو الإقليم البري والبحري تابع لسيادة الدولة، إلا أنَّ هذه السيادة عبر الفضاء بشكل مطلق: بل يجب احترام قواعد المرور البري».

- الناحية الأولى : الخلط بين السيادة والملكية. فالسيادة ذات مدلول قانوني يتضمن إعطاء الدولة السلطة العليا وتوزيعها على أجهزة محددة في ميادين التشريع والقضاء والحكم. وهذا مختلف عن الملكية حق محدد.

- الناحية الثانية : السيادة لا تمارس على الأشياء، وإنما توجه إلى الأشخاص. أما الدولة فتمارس سيادتها على الأفراد المقيمين على إقليمها، وليس على الإقليم ذاته.

- الناحية الثالثة : أن اعتبار الدولة مالكا للإقليم، يؤدي إلى منع الملكية الخاصة للعقارات.

- الرأي الثاني : ويذهب إلى أن حق الدولة على إقليمها، هو حق ملكية، ولكنه حق ذو طبيعة خاصة، يسمى على الملكية الفردية، ولا يتعارض معها<sup>(١)</sup>.

- الرأي الثالث : ويذهب إلى أن الدولة، تندمج في إقليمها اندماجاً يجعل من الصعب التمييز بينهما، بحيث يصبح لها نفس المدلول، وليس الإقليم إلا محدوداً. لكن هذا الرأي عاد من حيث بدأ، إذ لم يحدد لنا طبيعة الدولة على إقليمها<sup>(٢)</sup>، خاصة بعد الاعتراف للدول ببساط سيادتها على أملاكها في دول أخرى، وبشكل خاص تلك التي تستقر فيها بعثاتها الدبلوماسية<sup>(٣)</sup>.

- الرأي الرابع : وهو الذي يفسر علاقة الدولة بإقليمها، بأنها عبارة عن حق عيني له طبيعة نظامية، وهي التي تحدد مضمون هذا الحق<sup>(٤)</sup>.

والرأي عندنا كما يذهب إليه أغلب فقه القانون العام إلى أن الإقليم بمثابة المنطقة الجغرافية التي تستطيع الدولة استعمال سلطتها عليها دون غيرها. أو بمعنى آخر، المجال الذي يتحدد فيه سلطان الدولة. وهي النظرية المسماة بنظرية النطاق<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: 95. (p.) Hauriou et Gicquel. (ouv. cit.,) الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص. ٣٠.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع: Burdeau: Traite de science politique. Tome II, p. 81.

(٣) لمزيد من التفصيل راجع الدكتور محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي (المرجع السابق)، ص. ٥٣٧.

(٤) انظر الدكتور محسن خليل: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص. ٢٩.

(٥) انظر: الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص. ٣٠.

وإذا كانت القاعدة العامة، أنَّ الدولة لا توجد بغير إقليم، فإنَّ التاريخ يذكرنا ببعض الاستثناءات، مثل اعتراف الحلفاء بالدولة البولندية بعد الحرب العالمية الأولى، رغم عدم تحديد إقليمها، وقيام دولة فلسطين، والاعتراف بها في أواخر القرن العشرين، رغم استمرار الاحتلال الإسرائيلي على الإقليم الفلسطيني. ومع ذلك فإننا نرى أنَّ مثل ذلك الاعتراف ذو مفاهيم سياسية دولية، أكثر منها مدلولات قانونية دستورية.

### المطلب الثالث

#### السلطة السياسية

لا يكفي قيام الدولة ونشأتها توافر مجموعة أفراد يقطنون «إقليماً معيناً» بصفة دائمة ومستقرة. وإنما يجب علاوة على ذلك وجود هيئة حاكمة، أو سلطة سياسية على الأفراد الذين يخضعون لها.

والسلطة السياسية، أو الهيئة الحاكمة هي أهم عناصر تكوين الدولة، الأمر الذي دفع بعض الفقه إلى تعريف الدولة بها. وبالتالي قوله بأنَّ «الدولة تنظم لسلطة القهر، وهي عنوان السلطة المطلقة»<sup>(١)</sup>.

ولا يكفي مجرد وجود سلطة عامة يخضع لها الأفراد للقول بوجود الدولة، بل يلزم أن تحصل هذه السلطة على اعتراف الأفراد بها وقبولهم. وبالتالي فائي سلطة لا تستند إلى إرادة الجماعة التي تحكمها تكون سلطة فعلية لا تسمع كما يرى الفقه الدستوري - بقيام الدولة بالمعنى الحديث - وبالتالي فقيام الدولة أو تأسيس السلطة مرتبط برضاء الأفراد<sup>(٢)</sup>.

= الدكتور محمود حافظ: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٧٦.  
ص. ١٢. الدكتور محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي (المراجع السابق)، ص. ٥٣٧.

الدكتور إبراهيم شيخا: مبادئ الأنظمة السياسية (المراجع السابق)، ص. ١٢.

(١) انظر: ١٩١. Burdeau : Manuel de droit cons. (ouv. cit.), p. ١٥. الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص. ٣٠.

(٢) انظر الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المراجع السابق) ص. ٣٠.

إلا أن إرضاء الأفراد لا يعني أن سلطة الدولة يجب أن لا تستند إلى القوة، لأن هذه القوة لازمة وضرورة لا بد منها لمارسة سلطانها. وبالتالي فتختلف القوة يعني فناء الدولة لأنها يعطي القوة المنافسة القدرة على الظهور وفرض وجودها على الإقليم<sup>(١)</sup>.

إن فهم السلطة السياسية كعنصر ثالث للدولة، يحتاج للتمييز بين صاحب السلطة، وبين من يمارسها.

صاحب السلطة السياسية، هي الدولة المكونة من الحكام والمحكمين. أما الحاكم أو الفتنة الحاكمة، فهي ليست أكثر من ممارسة لهذه السلطة<sup>(٢)</sup>.

لقد ارتبطت السلطة السياسية بفكرة الحاكم فترة طويلة، وهي الفترة التي سادت فيها ما سميت بشخصية السلطة، على اعتبار أن شخص الحاكم هو أصل وأساس السلطة.

إلا أنه وبتقدير الجماعات، بدا هذا الارتباط بين السلطة السياسية والحاكم في الانهيار، وظهور فكرة السلطة المجردة عن شخصية الحاكم، الأمر الذي أدى إلى الفصل بين الأساس وهو السلطة والممارس وهو الحاكم<sup>(٣)</sup>.

وتميزت السلطة كعنصر من عناصر الدولة بأنها أصلية، لا تنبع من سلطات أخرى، وإنما السلطات الأخرى هي التي تنبع منها، كذلك فإن هذه السلطة هي سلطة ذات اختصاص عام، يشمل كافة جوانب الحياة داخل الدولة، بخلاف بقية السلطات الأخرى، التي تنظم جانبياً معيناً من حياة الأشخاص.

(١) الدكتور ابراهيم شيخا: مبادئ، الأنظمة السياسية (المرجع السابق) ص ٢٢.  
يقول هينسلي «إن السلطة والقوة قد يعتان قدم المجتمع نفسه، ولكنها لم يكونا في كل الأزمنة والأمكنة مدعومتين بالتأييد المنظم».

Hinsley, F.: Souveraineté (op. cit) p. 1.

(٢) لهذا يقول بيرو «إن الدولة هي عنوان السلطة المطلقة والدائمة، وما الحكام فيها إلا وكلاء لمارسة السلطة بصورة عابرة».

L'Etat et le titulaire abstrait et permanent du pouvoir dont les gouvernants ne sont que des agents d'exercice essentiellement passagers". Burdeau Manuel de droit. constitutionnel (op. cit., ), p. 15.

(٣) لمزيد من التفصيل راجع: الدكتور محسن خليل: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٢٣.

وإذا كانت السلطة تمثل العنصر الثالث للدولة، فإنها هي أهم ما يميّزها عن الأمة، التي لا يشترط لقيامها اقرارها لسلطة سياسية عليها، بينما ذلك أمر أساسي لا بد منه لقيام الدولة<sup>(١)</sup>.

### **البابا الكاثوليكي و الفاتيكان :**

مارس البابا سيادة روحية على العالم الكاثوليكي، وسيادة مادية زمنية بصفته ملكاً على مدينة روما، وبعض المناطق المحيطة بها.

وبعد أن دخلت الجيوش الإيطالية روما عام ١٨٧٠، فقد البابا سيطرته الزمنية وأحتفظ فقط بسلطاته الروحية كرئيس للكنيسة الكاثوليكية. بل عَد بهذه الصفة شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام<sup>(٢)</sup>. وهو بهذه الصفة أصبح قادرًا على التعبير عن إرادة خاصة في ميدان العلاقات الدولية، وممارسة بعض الاختصاصات التي يحكمها القانون الدولي العام.

لهذا فإن البابا لا يستمد صلاحياته واحتياصاته ويتحدد مركزه من دستور أو تشريع داخلي، وإنما تستند هذه الاختصاصات والصلاحيات إلى العرف الدولي، الذي رتب له بعض الحقوق مثل تبادل المبعوثين الدبلوماسيين، وعقد المعاهدات الخاصة برعاية المصالح الدينية للكاثوليك في العالم. وبالتالي فليس للبابا الاشتراك في المؤتمرات التي تناقش فيها أمور مادية فقط، لأنَّه ليس رئيساً للدولة. وهذا الأمر لم يتغير حتى بعد معاهدة «لاتران»، التي تنازلت بمقتضاهَا الحكومة الإيطالية للبابا عن مدينة الفاتيكان وأخضعتها لسلطاته منذ عام ١٩٢٩.

فالبابا ليس رئيساً لدولة، والفاتيكان ليست بدولة؛ لأنَّه لا يمكن اعتبارها كذلك.

(١) لمزيد من التفصيل راجع: الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٥٣.  
الدكتور إبراهيم شيخا : مبادئ الانظمة السياسية (المرجع السابق)، ص ٤٢.

(٢) إنَّ أول الشخصيات الدولية في نظر القانون الدولي العام هي الدولة، ثم البابا والهيئات الدولية والإنسان. انظر الدكتور محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام (المرجع السابق).  
ص ٣١٨.

حيث مساحتها التي لا تزيد على (١ كم٢)، وسكانها لا يزيدون على المائة من الذكور فقط (١)، ومرافقها التي تدار من الحكومة الإيطالية (٢).

## الفصل الثاني خصائص الدولة

إذا توافرت الأركان الثلاثة (الشعب، والإقليم، والسلطة) قامت الدولة. وبقيام الدولة، فإنها تتميز بخصائصتين:

- الشخصية الأولى : الشخصية المعنوية.
- الشخصية الثانية: السيادة.

### المبحث الأول

#### الشخصية المعنوية

يذهب أغلب الفقه إلى الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية، التي تؤهلها لاكتساب الحقوق، وتحمّل الالتزامات، شأنها في ذلك شأن الأفراد الطبيعيين المكونين لها، وإن ظلت مستقلة عنهم. لذلك توصف بالشخصية المعنوية (٣).

فالشخص المعنوي عبارة عن شخص قانوني، متميّز عن الأشخاص الأدميين الذين يدخلون في تكوينه، والقادر على اكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات. هذه

(١) لقد اسميناهم سكاناً لأنهم ليسوا أكثر من موظفين في الكنيسة الكاثوليكية في الفاتيكان يفقدون رابطهم القانونية بالفاتيكان بمجرد تركهم لوظيفتهم وعودتهم إلى بلادهم.

(٢) لقد نص الدستور الإيطالي ١٩٤٨ على وجوب احترام معاهدة لاتران التي حددت حقوق البابا والفاتيكان.

(٣) لمزيد من التفصيل راجع: الدكتور عبد المنعم فرج الصدّة: أصول القانون، دار النهضة العربية بيروت، ١٩٧٨، ص ٦٨، ٤. الدكتور محسن خليل: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٤٣.

الحقوق والالتزامات لصيغة بالشخص المعنوي، ومتميزة عن حقوق والتزامات الأفراد الطبيعيين المكونين له وهم الشعب<sup>(١)</sup>.

لقد أتى اعتراف الفقه القانوني بالشخصية المعنوية، من خلال إدراك حاجة الأفراد إلى توحيد الجهود الجماعية من ناحية، وضمان العمل واستمرارية النتيجة الإيجابية لتضارف جهود الجماعة رغم فناء الأفراد من ناحية أخرى<sup>(٢)</sup>.

لقد كانت الدولة أعلى وأرقى التجمعات، التي استطاعت تجسيد هذا الهدف. لذلك يعرف بعض الفقه الدولة بأنها تشخيص قانوني للأمة<sup>(٣)</sup>.

ويترتب على الإعتراف للدولة بالشخصية القانونية إضافة إلى القدرة على التمتع بالحقوق وتحمل الإلتزامات، الفصل بين السلطة ومن يمارسها (الحاكم).

فالاعتراف للدولة بالشخصية المعنوية يعني في مجمله كما ذكرنا، وحدة الدولة واستقلاليتها. هذه الاستقلالية ليست فقط عن الأفراد المحكومين، بل أيضاً الحكم. وبالتالي زوال فكرة شخصية السلطة، وظهور السلطة المجردة النظامية<sup>(٤)</sup>.

(١) ذهب بعض الفقه إلى اعتبار الاعتراف الدولي عنصراً من عناصر الدولة. وبالتالي إذا لم يتتوفر هذا الاعتراف فإن الدولة لا تقوم، لأنَّ أغلبية الفقه ترى أنَّ الاعتراف بالدولة من جانب الدول القائمة لا يعُدُّ عنصراً من عناصر الدولة؛ لأنَّ إجراء مستقل عن نشاتها وجودها. فالدولة تنشأ وتوجد إذا ما توافر لها العناصر الثلاثة وهي: الشعب، والإقليم، والسلطة. أمَّا الاعتراف فهو ليس إلا إقراراً دولياً بالأمر الواقع، وبالتالي لا يتمتع بصفة إنشائية، وإنما بصفة إقرارية. لمزيد من التفصيل، راجع الدكتور محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام (المراجع السابق)، ص ٢٠٩. والدكتور إبراهيم شيحا: مبادئ الانظمة السياسية (المراجع السابق).

(٢) ذهب بعض فقه القانون العام إلى اعتبار الشخصية المعنوية ركناً من أركان الدولة وليس مجرد خصيصة من خصائصها. لمزيد من التفصيل راجع: الدكتور عثمان خليل: المبادئ الدستورية العامة، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، ١٩٣٤، ص ٢١.

(٣) لمزيد من التفصيل : Personne morale. Encyclopédie Dalloz droit civil Tome 111, p. 70. الدكتور ثروت بدوي: (المراجع السابق) ص ٤٨، الدكتور محمد كامل ليلة (المراجع السابق) ص ٣٧.

الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي: مبادئ الانظمة السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٤، ص ١٧.

(٤) لمزيد من التفصيل راجع: Burdeau: Manuel de droit const. et Inst. politiques L.G. D.J. 1984p. 54.

الدكتور محسن خليل: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ١٣.

وإن تطور الأنظمة السياسية، وما يصاحبها من تغير في القائمين على السلطة، أو تعددem لا يغير من وحدة شخصية الدولة، التي تفسر في النهاية استمرارها وبقائها ككائن مستقل.

### **نتائج الشخصية المعنوية للدولة :**

- ١ - تعتبر الدولة وحدة قانونية مستقلة ومتميزة عن الأفراد المكونين لها، سواء كانوا حكامأً أو محكومين. وبالتالي فالسلطة التي يتناولها الحكام نيابة عن أفراد الشعب، إنما تتم باسم الجماعة ولمصلحةها، وليس للمصلحة الخاصة، سواء للحكام أو للمحومين.
  - ٢ - إن المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الدولة، تبقى نافذة مهما تغير شكل الدولة، أو نظام الحكم فيها.
  - ٣ - لا يتربّ على تغيير شكل الدولة، أو نظام الحكم فيها، أو القائمين عليها، تغيير القوانين، أو تعطيل نفاذها. وإنما تبقى التشريعات سارية، ما لم تلغ أو تعدل.
  - ٤ - إن الالتزامات المالية التي تتربّ على الدولة تظل قائمة واجبة النفاذ، وذلك بصرف النظر عما يلحق شكلها، وممثليها من تغيير.
  - ٥ - حقوق الدولة والالتزاماتها تظل قائمة طالما ظلت الدولة، باقية بغض النظر عن أي تغيير قد يلحق بشكلها، أو نظام الحكم فيها، أو أشخاص الحكام<sup>(١)</sup>.
- وإذا كان أغلب الفقه قد قرر الاعتراف للدولة بالشخصية المعنوية، فإن هناك جانباً من الفقه قد أنكر على الدولة هذه الشخصية.

العميد ديجي Duguit كان على رأس من تنكر لفكرة الشخصية المعنوية للدولة – ليس لأننا كما يذكر بعض الفقه بغير حاجة لها – وإنما لأنّه ربط بين فكرة الشخصية والسيادة. وبالتالي فالدولة إذا ما وصفناها بالسيادة – كما يقول ديجي – وجعلناها

(١) انظر: الدكتور محسن خليل: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٤٣.

الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٤٩.

الدكتور إبراهيم شيخا: مبادئ الأنظمة السياسية (المراجع السابق)، ص ٢٤.

خصيصة من خصائصها امتنع اخضاعها لاي قاعدة او حكم<sup>(١)</sup>.

إن الرابط بين الشخصية والسيادة غير صحيح. فالشخصية المعنوية خصيصة من خصائص الدولة، أما السيادة فهي خصيصة من خصائص السلطة كركن من أركان الدولة. وبالتالي فهناك دول لها شخصية معنوية، ومع ذلك قد تكون ناقصة السيادة<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد جاء اعتراف قانوني صريح للدولة بالشخصية المعنوية (الحكمية) في القانون المدني الأردني الحالي، حيث جاء في المادة (٥٠) منه :

«الأشخاص الحكيمية هي:

١ - الدولة والبلديات بالشروط التي يحدّدها القانون، والمؤسسات العامة وغيرها من النشأت التي يمنحها القانون شخصية حكيمية»<sup>(٣)</sup>.

## المبحث الثاني

### السيادة La Souverainete

تتمتع الدولة بالسيادة وتستائز بها. ومعنى تتمتعها بهذه الصفة، أن تكون لها الكلمة العليا لا يعلوها سلطة أو هيئة أخرى. وبالتالي فهي تسمو على الجميع وتفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة أمراً عليها. لذلك فسيادة الدولة تعني ببساطة، أنها منبع السلطات الأخرى، فهي أصلية ولصيقة بالدولة، وصفة هامة للسلطة السياسية فيها. وهي التي تميزها عن غيرها من الجماعات السياسية الأخرى<sup>(٤)</sup>.

ومن هنا فالسيادة ليست حقيقة طبيعية مستقلة، وإنما هي مفهوم بمقتضاه يقوم

(١) ومن مؤلاء أيضاً: Kelsen, Jeze, Bonnard.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع : الدكتور محمد كامل ليلة (المرجع السابق)، ص. ٣٩.  
الدكتور محسن خليل (المرجع السابق)، ص. ٣٦.

(٣) لقد جاء استعمال المشرع الأردني لاصطلاح «الشخصية الحكيمية» انسجاماً مع الاصطلاحات المستعملة في الفقه الإسلامي؛ لأن أحكام القانون المدني الأردني مستمدّة في أغلبها من مبادئ الشريعة الإسلامية.

(٤) أبو زيد فهمي (المرجع السابق)، ص. ٧٢. الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية - الدولة والحكومة، دار الفكر العربي (المرجع السابق)، ص. ١٧٨.

الناس بتطبيقه والتعمّث به، بشكل متساوٍ نتيجة احترام الجميع للسلطة بما تتمتع به من اختصاص الأمر والنهي المطلق<sup>(١)</sup>.

وهذه السيادة وحدة واحدة لا تتجزأ، مهما تعددت السلطات العامة. هذه السلطات مهما تعددت فهي لا تقاسم السيادة فيما بينها، وإنما تقاسم الاختصاصات فقط<sup>(٢)</sup>.

### وللسيادة مظهران :

- **المظاهر الداخلي** : ومؤداته أن تبسط السلطة السياسية سلطانها على كل إقليم الدولة، بحيث يكون لها السلطة الأمرة التي تعلو على جميع الأفراد والجماعات والهيئات الموجودة فيها. وبالتالي فهي تتمتع بالقرار النهائي في جميع الشؤون الداخلية دون مشاركة سلطة أخرى لها هذه السيادة.

- **أما المظاهر الخارجي** : فيعني عدم خضوع الدولة لدولة أجنبية أخرى، وبالتالي تتمتعها بالاستقلال الكافي الذي يجنبها الارتباط والتبعية لدولة أخرى<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فالسيادة بمظاهرها الخارجي إنما مرتبطة باستقلال الدولة. لهذا فالسيادة قد تكون في هذا المجال كاملة وقد تكون ناقصة. إلا أنه وفي كل الأحوال فإن ذلك (الاستقلال والتبعية) لا يؤثران كما يذهب إليه أغلب الفقه على وجود الدولة القانوني الفعلي<sup>(٤)</sup>.

(١) Hinsley F.: Sovereignty. (op. cit.), p. 1.

(٢) الدكتور محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٣٧.

الدكتور عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المراجع السابق)، ص ٣٩.

(٣) الدكتور محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٤، ص ٤٤٢.  
هذا وقد عبر الدستور الأردني (دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر في الأول من كانون ثان لعام ١٩٢٥، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد ١٩٣) بتاريخ ١٨/١/١٩٢٥ عن ذلك في المادة الأولى منه إذ تنص على «المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منها. والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نباتي ملكي وراثي».

(٤) الدكتور محسن خليل (المراجع السابق) ص ٣٩: انظر عكس ذلك، الدكتور محمد كامل ليلة (المراجع السابق) ص ١٧٩. وللمزيد حول معنى السيادة من الناحية الخارجية وأنواع الدول من حيث السيادة الكاملة والسيادة الناقصة والدول المحامية والتابعة، راجع الدكتور محمد حافظ غانم (المراجع السابق) ص ٤٤٢ وما بعدها.

## مصدر السيادة وصاحبها :

إذا كانت السيادة لصيقة بالدولة، وخصيصة جوهرية من خصائصها، تعطي السلطة فيها الصفة الأمرة العليا الأصلية التي لا تتجزأ - فما من ترجع هذه السيادة ومن هو مصدرها؟

لقد نال هذا الموضوع اهتمام كثير من الفقهاء وال فلاسفة السياسيين، فكان محلًا لباحثهم ومناقشتهم، الأمر الذي يجعلنا نتعرّض في هذا المبحث إلى أهم النظريات التي قيلت في بيان صاحب السيادة. كل نظرية تتناولها في مطلب مستقل.

### المطلب الأول

#### النظريات الثيووقратية Theocratiqes

ترجع النظريات الثيووقратية - الدينية - أصل السيادة ومصدر السلطة إلى الله. فهو وحده صاحب السيادة وإليه ترجع السلطة الأمرة<sup>(١)</sup>.

ومع اتفاق النظريات الثيووقратية على أن السيادة لله وحده، إلا أنها تختلف في تفصيلها. لقد تعددت النظريات الثيووقратية في تفسيرها، وتفصيلاتها للسيادة الدينية، وظهرت في ثلاثة صور، هي نظرية الطبيعة الإلهية للحكام، ونظرية الحق الإلهي المباشر، ونظرية الحق الإلهي غير المباشر.

#### أولاً - نظرية الطبيعة الإلهية للحكام

تقوم هذه النظرية على إضفاء وصف الطبيعة الإلهية على الحكام.

فالحاكم طبقاً لهذه النظرية، إله يعيش وسط البشر ويحكمهم. فهو الله ذاته على الأرض. هذا المعنى كان سائداً في المالك الفرعونية والإمبراطوريات القديمة، وكان آخرها ما هو مقرر لباطرة اليابان حتى عام ١٩٤٧<sup>(٢)</sup>.

(١) الدكتور عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المراجع السابق) ص ٢٣.  
Burdeau, droit const. et inst. politiques, 1957, p. 94.

(٢)

مضمون هذه النظرية يقوم على وجوب تقدير الأفراد للحكام وعدم جواز إبداء أدنى اعتراض أو مناقشة لهم، هذا مصدره نظرية التالية. وبالتالي يجب العمل على إجلالهم في كل الأمور<sup>(١)</sup>

### ثانياً - نظرية الحق الإلهي المباشر Droit divin surnatural

هذه النظرية لا تجعل من الحاكم إلهاً يعبد، وإنما هو مختار بطريق مباشر من الله، لمباشرة شؤون السلطة. فالاختيار هنا تم بعيداً عن إرادة الأفراد، بل هو أمر إلهي خارج عن إرادتهم، وبالتالي فما دام الحكم يستمدون سلطانهم من الله مباشرة، فقد وجبت طاعتهم؛ لأنَّ في معصيتهم معصية الله.

وعلى هذا فلا يجوز للأفراد مساءلة الحاكم عن أي فعل كان؛ لأنَّ المسؤولية تتقرر فقط أمام الله الذي وهب الحكم.

لقد تبنت الكنيسة هذه النظرية فترة صراعها مع السلطة الزمنية، كما استخدمتها بعض ملوك أوروبا لتدعم سلطانهم على الشعب خاصة في القرن الخامس عشر<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً - نظرية الحق الإلهي غير المباشر Droit divin providentie

الحاكم هنا أيضاً من البشر، إلا أنَّ الله لا يختاره بطريق مباشرة كما بينته نظرية الحق الإلهي المباشر، وإنما بطريق غير مباشر.

(١) لقد عبر ذلك المعنى ما جاء في القرآن الكريم وهو يصف خطاب فرعون إلى موسى عليه السلام، عندما دعاه لعبادة الله «قال لئن اتخذت إلهاً غيري لا يجعلنك من المسجونين» الشعراء/٢٩.

(٢) نذهب مع الاستاذ الدكتور عبدالحميد متولي إلى استعمال اصطلاح «الحق الإلهي» بدلاً من «التغويض الإلهي» الذي استعمله بعض الفقه، وذلك لسببين: الأول أنَّ اصطلاح «الحق الإلهي» هو الترجمة الأدق للاصطلاح الفرنسي droit divin، والثاني لأنَّ كلمة «تغويض» تزادف معنى توكييل، وبما أنَّ للموكل حق عزل الوكيل، فإنَّ ذلك يتعارض مع أهداف النظرية. انظر الدكتور عبد حميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المراجع السابق)، ص ٢٣.

(٣) الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المراجع الابق)، ص ٩٤.

الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٩٨٥.

هذا بالرغم من أنَّ المسيحية قد فصلت بين الدين والدولة على أساس قول المسيح «دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله»، وقوله «ليست مملكتي في هذا العالم»، انظر الدكتور عبدالحميد متولي (المراجع السابق)، ص ٥٣.

الأفراد هم الذين يختارون الحاكم، ولكنهم في هذا الاختيار مسيرون وليسوا مخيرين. مسيرون بالعنابة الألهية التي توجه إرادة الأفراد وجهة معينة وترشدتهم إلى اختيار الحاكم الذي ترتضيه هذه العنابة الربانية<sup>(١)</sup>.

ورغم اختلاف النظريات الدينية في صورها وتقديرها للسيادة الالهية، إلا أنها تؤدي في النهاية إلى اطلاق سلطة الحاكم وحرمان الشعوب مسألة أو مقاومة حكامهم حتى ولو كانوا مستبدّين؛ لأنهم يعلمون في ظل العناية الالهية<sup>(٢)</sup>.

لقد تعرّضت النظريات الشيّقراطية لانتقادات متعددة، لبعدها عن مجال التقبيل العقلي للإنسان، حيث أنها نظريات مصطنعة فقط لخدمة مصالح معينة، ولتبرير إستبداد السلطة الحاكمة، خاصة أثناء الصراع بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية في القرون الوسطى وبداية عصر النهضة حتى أن بعض الفقه نادى بعدم جواز تسمية هذه النظريات بالدينية على أساس أنها لا تستند في جوهرها ومضمونها من قريب أو بعيد إلى الدين<sup>(٢)</sup>.

وهكذا أسدل الستار مؤذناً بنهاية هذه النظريات، غير الديمقراطية، والتي لا تزيد  
الحاكم إلا إمعاناً في البطش والإستبداد وإنتحاك حقوق وحريات الأفراد، تحت شعار  
الدين. وظهور النظريات الديمقراطية التي منها يرجع السيادة إلى الأمة، ومنها ما  
يرجعها إلى الشعب<sup>(٤)</sup>.

الخلافة في الإسلام :

لم يفصل الإسلام كما فعلت المسيحية بين الدين والدولة، طبقاً لقول المسيح عليه

Dverger, M. *Institutions Politiques et droit const.* (ouv. cit.), p. 36. : انظر (٢)

(٣) الدكتور محسن خليل: *النظم السياسية* (المراجع السابق)، ص ٢٤.

<sup>١٨٦</sup> الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ١٨٦.

(١) الدكتور عبد الحميد متول: القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المرجع السابق) ص ٣٦.

(٢) بطالعنا التاريـم بين الحـين والـحين بـحكـام يـبعثون النـظـريـات الشـيـوـقـراـطـية من مـرـقـدـها. كـما يـصـفـهـمـ

الدكتور محمد كامل ليلة - كهتلر (٩٩٣٩) والجنرال فرانكنو (١٩٤٧) الذين عبروا في خطاباتهم

أكثر من مرة بأن العناية الإلهية قد اختارتـهما ليكونـا زعـماء لـشعوبـهم.

<sup>١٨٦</sup> راجع: الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية (المراجع السابق) ص ١٨٦.

السلام «دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله، وإنما جعل الخلافة رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا، عن النبي ﷺ». ولذلك فالإسلام دين وعقيدة وشريعة ودولة.

وعلى الرغم من الصفة الشمولية للإسلام وتنظيمه للأمور الدينية والدنماركية تنظيمًا دقيقًا إلا أن الخليفة لا يستمد سلطته من الله تعالى. لذلك عندما دُعي الخليفة أبو بكر بخليفة الله نبى عن ذلك وقال «لست خليفة الله ولكنني خليفة رسول الله»<sup>(١)</sup>. ولهذا فإن نظام الخلافة في الإسلام، لا يقوم على النظريات الثيوقدراتية بل على أساس رئاسة عامة في أمور الدين، وشؤون الدنيا عن النبي ﷺ. ولهذا وضعت الخليفة شروط تتلخص في العدالة والعلم وسلامة الحواس وسلامة الأعضاء والرأي والشجاعة<sup>(٢)</sup>.

ولأن الإستخلاف كما يقول ابن خلدون «إنما هو في حق الغائب وأما الحاضر فلا، فإن الخليفة ليس خليفة الله ولا خليفة الأمة، وإنما خليفة رسول الله ﷺ يستمد سلطاته من الأمة. فهي مصدر قوته، وهي التي تختاره بواسطة أهل الحل والعقد»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الدكتور عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المراجع السابقات) ص ٣٦: لقد جاء اصطلاح خليفة في القرآن الكريم بمعنى يقارب المعنى الذي خصص له فيما بعد.

قال تعالى **﴿يَا أَدَاءِدِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِيقَ﴾** وقال **﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلُ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾** سورة التوبة، الآية ٢٦، على التوالي.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٠٦: أما ابن خلدون فلا يشترط في الخليفة إلا أربعة شروط وهي العلم والعدالة والكفاية، وسلامة الحواس والأعضاء: مقدمة ابن خلدون، ص ٥٢٢.

(٣) ويشترط في أهل الحل والعقد: العدالة والعلم والرأي والحكم، انظر: الدكتور سليمان الطماوي السلطات الثلاث (المراجع السابقات) ص ٣٩١.

## المطلب الثاني

### نظريّة سيادة الأمة La Souverainete Nationale

ذهب بعض الفقهاء إلى تقرير مفهوم سيادة الأمة من مفهوم الديمقراطية بل واعتبرهما تعبيرين عن فكرة واحدة ولكن من ناحيتين.

فالديمقراطية هي تعبير عن الشكل السياسي (أي نظام الحكم في الدولة) أما مبدأ سيادة الأمة، فهو على حد تعبير هذا الفقه عبارة عن التعبير القانوني<sup>(١)</sup>.

وأتافقا مع هذا الرأي، فإن فكرة السيادة أول ما ظهرت على لسان القانونيين الذين كانوا يدافعون عن سلطات الملك في فرنسا، ضد البابا والإمبراطور في العصور الوسطى، مؤكدين أنه يتمتع بالسيادة الكاملة في مملكته، وأن هذه السلطة العليا لا ينافسه عليها أحد في الدولة.

وكان لجون بودان Jean Bodin الفضل الكبير في إبراز هذا المفهوم، كعنصر مميز للدولة عن سائر المجتمعات الإنسانية<sup>(٢)</sup>.

ومع قيام الثورة الفرنسية، وتأكيد الفصل بين الملك، والسلطة، والسلطة السياسية، ظلت فكرة السيادة قائمة بما لها من صفة الاطلاق والسمو والأصالة. ولكنها انتقلت من الملك إلى الأمة، لتصبح بذلك إرادة الأمة هي السلطة العليا التي لا تنافس<sup>(٣)</sup>.

وأيًّا كان التطور التاريخي لهذا المبدأ، فإنه نظرية فرنسية تنسب إلى جان جاك روسو، الذي كان لكتاباته وأفكاره الفضل الكبير في التأكيد على بعض المعاني التي استند إليها أنصار هذا المذهب<sup>(٤)</sup>.

(١) الدكتور عبد الحميد متولي: الإسلام ومبادئ نظام الحكم (المرجع السابق) ص ١٠٨.

(٢) الدكتور رمزي الشاعر: الأيديولوجيات (المرجع السابق)، ص ٨٠.

(٣) الدكتور عبد الفتاح سايردارير: مبادئ القانون الدستوري (بدون تاريخ)، ص ٥٨.

الدكتور طعيمة الجرف: نظرية الدولة، ١٩٧٨، ص ٢٠٣.

(٤) يذهب البعض إلى أنَّ نظرية سيادة الأمة تجد سندتها في كتابات روسو، بينما يذهب البعض الآخر إلى إنكار ذلك واعتبار أفكاره بمثابة تزييد لمبدأ سيادة الشعب، انظر:

الدكتور رمزي الشاعر: الأيديولوجيات (المرجع السابق)، ص ١٩٢.

والأخذ بمبدأ سيادة الأمة، يعني الصفة الأممية العليا في الدولة لا ترجع إلى فرد، أو أفراد معينين بذواتهم، أو إلى هيئة، أو هيئات معينة، بل إلى وحدة مجردة ترمز إلى جميع الأفراد. هذه الوحدة التي تمثل المجموع بأفراده وهيئاته، لا يمكن تجزئتها وهي مستقلة تماماً عن الأفراد الذين تمثلهم وترمز إليهم<sup>(١)</sup>.

ولما كانت السيادة للأمة ذاتها، باعتبارها وحدة واحدة ومستقلة عن الأفراد المكونين لها، فلا سيادة لفرد، أو جماعة، بل أنَّ الصفة الأممية العليا لمجموع الأفراد، على اعتبار أنَّ هذا الشخص الجماعي يمثل وحدة واحدة لا تتجزأ، مستقلة عن أفراده إلا وهي الأمة. لذلك قيل، بأنَّ السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، أو للتنازل، أو للتصرف فيها، أو للتملك، فهي ملك للأمة وحدها<sup>(٢)</sup>.

ولقد نصَّت وثيقة إعلان حقوق الإنسان التي أقرَّتها الجمعية الوطنية في فرنسا عام ١٧٨٩ على مبدأ سيادة الأمة، حيث قرَرت في المادة الثالثة منها على أنَّ «الأمة هي مصدر كل سلطة، ولا يجوز لأي فرد، أو هيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبار أنها صادرة عنها»، كذلك تبني الدستور الفرنسي الصادر في ٣ سبتمبر ١٧٩١ هذا المعنى، حيث ورد في الباب الثالث منه في فقرتيه الأولى والثانية على أنَّ «السيادة وحدة واحدة غير قابلة للانقسام ولا للتنازل عنها ولا للتملك بالتقاسم، وهي ملك للأمة» وبأنَّ «الأمة هي مصدر جميع السلطات»<sup>(٣)</sup>.

= الدكتور فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٢٢.

Leon Baradat. (op. cit.), p. 69.

انظر أيضاً:

Hauriou, Gicquel et Gelard. (ouv. cit.), p. 371.

Duguit, Leon: Traité de droit const. (ouv. cit.), p. 17.

(١) انظر كذلك:

(٢) الدكتور عبد الحميد متولي وأخرون: القانون الدستوري والنظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٣٣.

الدكتور رمزي الشاعر (المرجع السابق)، ص ٥١.

الدكتور محمد كامل ليلة النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٢٠٧، وأيضاً

Hauriou, A. et Gelard: Droit constitutionnel et inst. politiques. (ouv. cit.), p. 17.

Duguit, Leon: Traité de droit const. (ouv. cit.), p. 17.

(٣)

وأيضاً الدكتور طعيمة الجرف: نظرية الدولة (المرجع السابق)، ص ٢٥١.

هذا وقد ساد مبدأ سيادة الأمة في كثير من دساتير الدول العربية. لقد تبناه الدستور المصري ١٩٢٣، وكذلك دستور ١٩٣٠، إذ قضيا في المادة ٢٣ من كل منها بأن «جميع السلطات مصدرها الأمة»، ثم جاء دستور ١٩٥٦ المصري، ونص في المادة الثانية منه على أن «السيادة للأمة».

كذلك تنص المادة ٤٤ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية الحالي (١٩٥٢) الفقرة الأولى «الأمة مصدر السلطات». أما الفقرة الثانية، فقد نصت على «تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في الدستور». كما نصت المادة السادسة من دستور الكويت (١٩٦٢) على أن «السيادة للأمة مصدر السلطات جميعاً»، وينص دستور المملكة المغربية (١٩٧٢) على أن «السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية»<sup>(١)</sup>.

### النتائج المترتبة على مبدأ سيادة الأمة :

السيادة طبقاً لمبدأ سيادة الأمة عبارة عن وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، أو للتنازل عنها، أو للتصرف فيها، أو للتملك - فهي ملك للأمة وحدها. هذا المعنى للسيادة يترتب عليها نتائج عديدة أهمها:

#### ١ - النظام النبابي التقليدي :

لقد ترتب على اعتناق الديمقراطية التقليدية لنظرية سيادة الأمة، أن أخذت أنظمة الحكم بالنظام الديمقراطي النبابي.

فالامة هي التي تعبر عن إرادتها، وليس بحاجة إلى أشخاص طبيعية أو معنوية تتحدث باسمها وتعبر عنها. لأنَّ في مخالفة ذلك معناه، تجزئة هذه الإرادة، وهذا يتعارض مع مبدأ سيادة الأمة.

لذا قيل بأنَّ مبدأ سيادة الأمة لا يتناسب مع الديمقراطية المباشرة، حيث يقوم الأفراد بأنفسهم دون وساطة أحد بممارسة شؤون السلطة السياسية، ولا مع الديمقراطية شبه المباشرة الذي يعطي الشعب حق ممارسة بعض مظاهر هذه السلطة عن طريق الاستفتاء الشعبي، أو اقتراح القوانين، أو الاعتراض عليها.

(١) الموسوعة العربية للدساتير العالمية ومجلس الأمة، ١٩٦٦.

فالنظام النيابي «الديمقراطية النيابية»، تقوم على اختيار الشعب لمثلثة الذين يمارسون السلطة نيابة عنه لفترة محددة دون حق هذا الشعب في ممارسة شؤون السلطة، أو المشاركة فيها. فدوره إذن يقتصر على مجرد اختيار بعض النواب الذين يستقلون تماماً عن الشعب في مباشرة السلطة الآمرة<sup>(١)</sup>.

هذا ويلاحظ أن مبدأ سيادة الأمة وإنْ كان يتناسب مع النظام النيابي التقليدي فلا يتحتم وجود النظام الجمهوري، بل يمكن أن يسود كذلك في النظام الملكي.

## ٢ - الانتخاب وظيفة وليس حقاً :

إذا كانت السلطة الآمرة العليا في الدولة للشخص الجماعي الواحد. ولا يجوز تجزئتها على الأفراد، فإنه يستحيل على أفراد الشعب ممارسة شؤون السلطة، أو الإدعاء بوجود حق لهم في ذلك. وعلى هذا، فالاختيار النواب الممثلين لهذا المجموع لا يُعدُّ حقاً للأفراد بقدر ما هو وظيفة وواجب يحتمان اختيار الأصلح لمارسة شؤونهم<sup>(٢)</sup>.

## ٣ - الأخذ بالاقتراع المقيد :

ما دام الاختيار طبقاً لسيادة الأمة مجرد وظيفة وواجب الاختيار للأصلح، فإنَّ للأمة أن تحدد الشروط اللازم توافرها في هيئة الناخبين، لضمان حسن الاختيار لن سيقومون بممارسة السلطة هذه<sup>(٣)</sup>.

لذلك قيل أنه ليس من اللازم تقرير نظام الاقتراع العام في الانتخابات، وإنما

(١) في مدى تلائم النظام النيابي مع مبدأ سيادة الأمة، انظر:

Hauriou et Laferriere J.: *Manuel de droit Constitutionnel*. 2ed, Paris. 1947, p. 389.

Gicquel et Gerald. (ouv. cit.), p. 372.

الدكتور اسكندر غطاس: *أسس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية*, القاهرة، ١٩٧٢، ص ٧٠

الدكتور رمزي الشاعر: *الأيديولوجيات* (المراجع السابق)، ص ١٧٢.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع:

الدكتور ثروت بدوي: *النظام الدستوري العربي* (المراجع السابق)، ص ١٧٢.

الدكتور محسن خليل: *نظم السياسية* (المراجع السابق)، ص ٤٦.

Hauriou et Gicquel et Gerald. (ouv. cit.), p. 373.

(٣) لمزيد من التفصيل راجع : الدكتور ثروت بدوي: *النظام الدستوري العربي* (المراجع السابق)، ص ١٩٥.

يجوز تبعاً مبدأ سيادة الأمة الأخذ بنظام الاقتراع المقيد الذي يشترط في الناخب، أو المرشح نصابة مالياً معينة، أو حداً أدنى من التعليم، أو شرط الانتفاء إلى طبقة معينة من الطبقات<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - النائب ممثل للأمة :

النائب طبقاً لنظرية سيادة الأمة يكون ممثلاً للأمة بكمالها، ولا يقتصر تمثيله لدائرة انتخابية معينة. فهو وكيل عن الأمة وليس وكيلًا عن دائرة التي انتخبته. لذلك فالنواب يعملون وبصفة دائمة من أجل الأمة، والصالح العام، وليس من أجل من انتخبهم أو الصالح الخاص. هذا ما عبر عنه روسو بأنَّ الإرادة العامة هي إرادة الأغلبية، وهي دائماً صحيحة يجب على الأقلية الا تعارضها لأنها دائماً مخطئة وتعبر عن مصالح محدودة، بينما الإرادة العامة هي مصلحة المجموع لكل المجموع<sup>(٢)</sup>.

#### ٥ - التناقض لمفهوم الوكالة الإلزامية :

إذا كان مبدأ سيادة الأمة لا يتناسب إلا مع النظام النبائي التقليدي، كما ذهب إليه بعض الفقه، فإنه من مقتضى ذلك، تحرير إرادة النواب الذين يقع عليهم وحدهم ممارسة السلطة، عن إرادة ناخبيهم على نحو تام. وهذا معناه أنه لا يمكن للناخبين حق إملاء إرادتهم على النواب، أو اخضاعهم لأرائهم ومعتقداتهم، أو الزامهم بأي نوع من أنواع الوكالة<sup>(٣)</sup>.

(١) الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٢١٢.

الدكتور ثروت بدوي: النظام الدستوري العربي (المراجع السابق)، ص ٢٠٢.

(٢) انظر: Hauriou, et Gicquel et Gilard. (ouv. cit.), p. 373.

الدكتور عصمت سيف الدولة: الأحزاب ومشكلة الديمقراطية في مصر، بيروت ١٩٧٧، ص ٤٣.

(٣) لقد عبرَ هذا المفهوم فريق كبير من السياسيين والفقهاء:

قال كوندر وسيه Condorcet لقد انتخبني الشعب لكي اعرض افكاري أنا لا افكاهه هو. إن استقلالي المطلق برأيي هو أول واجباتي نحو الشعب الذي انتخبني.

وقال شيرييه Cherier في كتابه - الديمقراطية وفرنسا «أنَّ النائب هو رجل منحه مواطنوه الثقة وفوْضوه بأن يقرّ لهم بحسب معرفته بالأمور التي تعرض عليه». لمزيد من التفصيل:

الدكتور أنور الخطيب: القضاة السياسي في الحكومات الديمقراطية (المجلس الأعلى) في لبنان وسائر البلاد العربية والغربية، بيروت، ١٩٦٧، ص ٥٩، وقرب من ذلك: الدكتور محمود حافظ الوجيز في القانون الدستوري، ١٩٧٦، ص ٤٤١.

لقد عبرَ عن ذلك إعلان الحقوق الفرنسي لعام ١٧٨٩، ودستور ١٧٩١، حيث جاء فيهما أنه «لا يجوز للنائب قبول أي وكالة». كما تبَنَّى هذا الاتجاه الدستور المصري لعام ١٩٢٣، حيث نصَّ في المادة ٩١ على أنه «عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها ولا يجوز لخبيه ولا للسلطة التي تعينه توكيه بأمر على سبيل الالزام»، والمادة ٨٦ من دستور ١٩٣٠، حيث نصَّت على «عضو البرلمان ينوب عن الأمة ولا يجوز أن يوكل بأمر على سبيل الالزام».

وكذلك نصَّت المادة ٢٧ من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ المعَدَّ عام ١٩٤٦ على أن «عضو مجلس النواب يمثل الأمة جماء ولا يجوز أن تربط وكالته بقيود، أو شرط من قبل منتخبيه<sup>(١)</sup>».

ولما كان هدف المُشروع الدستوري من إلغاء الوكالة الالزامية، هو منح ممثلي الأمة الحرية التامة في التعبير عن مصالح الشعب بمجموعه، فإنَّ من مقتضى ذلك أيضاً عدم تسلیمه بوجود الأحزاب السياسية، لإجبارهم على العمل ضمن برنامج يخص مصلحة محددة، لمجموعة معينة من أفراد الشعب، وإنَّا تعرَضوا لجزاءات تأديبية متعددة، وبالتالي لا يتحقق ما ينشده مبدأ سيادة الأمة من إلغاء الوكالة الالزامية، والحفاظ على استقلالية أعضاء البرلمان وتمثيلهم العام<sup>(٢)</sup>.

## ٦ - الأخذ بنظام المجلسين :

تقوم نظرية سيادة الأمة على اعتبار أنَّ الأمة وحدة دائمة مجردة ومستقلة عن أفرادها. وهي بهذا المعنى لا تقتصر على جيل معين، أو فترة زمنية معينة، وإنَّما يمتد ليغْرِي عن هذا المجموع عن ماضيه وحاضره ومستقبله. هذا المعنى ليس نظرياً فحسب،

(٢) الموسوعة العربية للدستور العاملية، ١٩٦٦، وانظر كذلك:

الدكتور السيد صبري: مبادئ القانون الدستوري، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٤٩، ص ٩٤.

(١) الدكتور الشافعي أبو راس: التنظيمات السياسية الشعبية، عالم الكتب، ١٩٧٤، ص ١٧٤.  
إلا أنَّ الدستور الأردني أجاز إنشاء الأحزاب السياسية...، وفي عام ١٩٩٢ صدر قانون الأحزاب السياسية للاردنيين حق إنشاء الأحزاب السياسية...، رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ لينظم الحياة الحزبية في الأردن.

بل يظهر في الواقع في بعض الانظمة السياسية والدستورية التي تأخذ في تشكيلها للبرلمان بنظام المجلسين. مجلس تمثل فيه الاتجاهات المحافظة، والثانية الاتجاهات المندفعة أو المجددة<sup>(١)</sup>.

#### ٧ - القانون تعبير عن إرادة الأمة :

ينظر إلى القانون طبقاً لمبدأ سيادة الأمة على أنه تعبير عن هذه السيادة المطلقة والإرادة العليا للأمة وليس مجرد تعبير عن إرادة النواب، أو إرادة ناخبيهم<sup>(٢)</sup>. وهو بهذا المعنى عنوان للحق والعدل، ولا يجوز أن يكون موضوع نقاش منفرد، أو هيئة بعد استيفائه الاجراءات الدستورية لسنّة وإصداره<sup>(٣)</sup>.

#### نقد مبدأ سيادة الأمة :

تعرض مبدأ سيادة الأمة لكثير من الانتقادات نبين أهمها، وهي:

١ - مبدأ سيادة الأمة يؤدي إلى الاعتراف للأمة بالشخصية المعنوية، وبالتالي إلى قيام شخصين معنويين يتنازعان السيادة على إقليم واحد وهما الدولة والأمة.

(١) فالاردن مثلاً يأخذ بسيادة الأمة، حيث نصت المادة /٤٢ منه على أن «الأمة مصدر السلطات»، وهو يأخذ أيضاً بنظام المجلسين، المادة /٦٢ من الدستور الحالي ١٩٥٢ تنص على أن «يتالف مجلس الأمة من مجلسين: مجلس الأعيان والنواب». ولذلك فالانسجام الدستوري واضح في هذا الدستور.

(٢) وهذا واضح في قول جاك روسو «إن الإرادة العامة هي إرادة الأغلبية وهي دائمة صحيحة يجب على الأقلية أن تعارضها... والإرادة العامة هي مصلحة الجميع لكل المجموع». وأيضاً، الدكتور طعيمة الجرف: نظرية الدولة (المراجع السابق)، ص ٤٢٨.

(٣) وهنا نتعرّض لموضوع الرقابة على دستورية القوانين، حيث لم يعط المشرع الدستوري الأردني أي جهة قضائية الحق بالغاء القوانين أو أي نص في قانون كما ذهبت إليه بعض الانظمة الدستورية ومنها النظام الدستوري المصري الذي أنشأ محكمة دستورية تتولى الرقابة على دستورية القوانين، وإلغاء المخالف من القوانين للدستور، ونشر أحكام هذه المحكمة في الجريدة الرسمية. لذلك بقيت الرقابة على دستورية القوانين في الأردن رقابة امتياز بمعنى أن للقضاء (أي محكمة من المحاكم) الحق بالامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور، وهو حق أصيل للقضاء دون حاجة لنص، لا بد لتطبيق القانون من صميم عمل القاضي. فإذا ما تعارض قانون أعلى من قانون أردني وجّب على القاضي بتطبيق القانون الأعلى وهو الدستور. ومع ذلك نجد أن هناك توجّه تشريعي لإقرار هذا الحق، كما تم في قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢.

١/١ من المادة<sup>(٤)</sup>.

إذاء ذلك حاول البعض أن يزيل هذا التناقض باعتبار أنَّ الدولة والأمة عبارة عن شخص معنوي واحد. إلا أنَّ هذه المحاولة غير ذات جدوى لأنَّها تعيدنا من جديد للسؤال عن صاحب السيادة الفعلية داخل الدولة بعد أن فقد مبدأ سيادة الدولة قيمة وجوده<sup>(١)</sup>.

٢ - قيل أنَّه لا توجد حاجة في الوقت الحاضر للأخذ بنظرية سيادة الأمة، خاصة بعد زوال الظروف السياسية والتاريخية التي أبرزته وبررتها. فلقد كان لهذا المبدأفائدة كبيرة، في أوقات السلطان المطلق للطبقة الحاكمة، على اعتبار أنَّ سلاح من أسلحة الكفاح ضد الفتنة الحاكمة. فما دامت هذه الفتنة قد تحملت عن استبدادها المستند، والمبرر من نظريات الحق الألهي، فإنَّه لم تعد الحاجة إلى هذه النظرية أو المبدأ. وبعبارة أخرى، إنَّه إذا كان مبدأ سيادة الأمة في عصر الثورة الفرنسية يعُد معولاً من معاوِل هدم نظرية الحق الألهي، وإذا كانت هذه النظرية في العصر الحديث قد تمَّ هدمها فما فائدة ذلك المعول<sup>(٢)</sup>.

٣ - يعبَّر عن نظرية مبدأ سيادة الأمة ب أنها تؤدي إلى السيادة المطلقة، وإطلاق السيادة سيؤدي وبالتالي إلى الاستبداد، وإهانة حقوق وحريات الأفراد.

فما دام القانون هو تعبير عن الإرادة العامة، التي لا يجوز لأي فئة الاعتراض عليها، فهي إنْ فعلت ذلك كانت كما يصفها جان جاك روسو مخطئة؛ لأنَّ الأغلبية هي الأصح في كل الأحوال وتعكس العدل والحق دائمًا. وما دام كذلك، فإنَّ الحكام الذين يمارسون هذه السيادة، ويعبئون عنها قد يستغلُّون مركزهم هذا

(١) راجع الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٢٠٨.

(٢) الدكتور عبد المنعم متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المرجع السابق)، ص ١٦٥.  
Hauriou, Gicquel et Gilard. (ouv. cit.), p. 373.

هذا وقد ردَّ البعض على هذا الانتقاد على أساس أنَّ الحكم المطلق لم ينتهي بعد. بل ما زال مطبقاً في بعض الدول المعاصرة. وبالتالي يرى هذا الرأي أننا ما زلنا بحاجة إلى مبدأ سيادة الأمة كسلاح للكفاح ضد السلطة المطلقة. انظر:

الدكتور محسن خليل: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٦٠.

الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ١٢٨.

ويتضررون حسب أهوائهم ومطامعهم فيستبدون بالأفراد ويتعسفون بهم اعتماداً على هذا المبدأ. وفي ذلك كله خطر وتهديد لحقوق الأفراد وحرياتهم<sup>(١)</sup>.

٤ - قيل في مبدأ سيادة الأمة بأنه لا يمثل نظاماً معيناً، فهو وإن كان يؤدي إلى النظام الديمقراطي الذي يقوم على أساس احترام الحقوق وصيانة الحريات، فإنه يتلاءم كذلك مع الأنظمة الدكتاتورية. بالإضافة إلى انسجامه مع أنظمة متعارضة، في جوهرها كالأنظمة الملكية، والأنظمة الجمهورية. كما وأنه إذا اتخذ أساساً للدفاع عن حقوق الأفراد، فقد استخدم ليكون وسيلة للتعسف والاستبداد<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

## نظرية سيادة الشعب *La Souverainete populaire*

لقد كان التطور الذي لحق بالذهب الفردي، والانتقادات التي وجهت إلى مبدأ سيادة الأمة، سبباً كافياً وصوتاً داعياً إلى الرغبة في التمثيل الحقيقي للشعب منظوراً إليه في حقيقته وتكوينه، لا بوصفه مجرد كوحدة متجانسة، مستقلة عن الأفراد المكونين له. لذا فقد هجر الفكر السياسي والدستوري نظرية سيادة الأمة ونادى بنظرية سيادة الشعب.

تقوم نظرية سيادة الشعب على أن السيادة للجماعة بوصفها مكونة من عدد من الأفراد لا على أساس أنها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها كما نادت به نظرية سيادة الأمة.

وبالتالي فطبقاً لنظرية سيادة الشعب، تكون السيادة لكل فرد في الجماعة. فهي

(١) لمزيد من التفصيل راجع:

الدكتور عبدالحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المرجع السابق)، ص ١٦٧.

الدكتور ثروت بدوى: النظام الدستوري العربي (المرجع السابق)، ص ١٤.

الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٢٠٩.

(٢) انظر: الدكتور محسن خليل: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٥٢.

الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٢٠.

تتظر إلى الأفراد ذاتهم وتجعل السيادة شركة بينهم، ومن ثم تنقسم وتتجزأ بحسب عدد أفراد الجماعة السياسية<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فنقطة الخلاف بين مبدأ سيادة الأمة، وسيادة الشعب، أن المبدأ الأول يعطي السيادة لمجموع الأفراد منظوراً إليه كوحدة واحدة مجردة، لا يقبل التجزئة ومستقلة عن الأفراد ذاتهم. أما مبدأ سيادة الشعب، فإنه لا ينظر إلى هذا المجموع إلا من خلال الأفراد الذين تقرر لهم السيادة، وتنقسم بينهم، بحيث يكون لكل فرد جزء منها. وبالتالي تصبح هذه السيادة، مجزأة ومنقسمة بين الأفراد بحسب عدد الأفراد في المجتمع السياسي<sup>(٢)</sup>.

ولكن من هؤلاء الأفراد الذين يتمتعون بالسيادة طبقاً لمبدأ سيادة الشعب؟ الذي يدعونا إلى هذا التساؤل ضمن هذا الموضوع، هو اختلاف مدلول الشعب باختلاف النظم السياسية من ناحية واختلاف الزمان والمكان من ناحية أخرى، ومن ثم كان من الضروري تحديد المقصود بالشعب<sup>(٣)</sup>.

مهما كان الاختلاف بين الانظمة السياسية، والظروف المؤثرة فيها حسب كل زمان ومكان، فإن للشعب مدلولين، المدلول الاجتماعي، والمدلول السياسي.

#### **المدلول الاجتماعي :**

وينصرف إلى جميع الأفراد الذين يقيمون على إقليم الدولة، والذين ينتسبون إليها

(١) لمزيد من التفصيل راجع:

الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ١٢.

الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المرجع السابق) ص ١٤.

الدكتور رمزي الشاعر: الأيديولوجيات (المرجع السابق) ص ٦٩.

Hauriou, et Gicquel et Gelard (ouv. cit) p. 375.

(٢) الدكتور عبد الحميد متولي وأخرون: القانون الدستوري والنظام السياسي (المرجع السابق) الجزء الثاني ص ٢٤.

(٣) مفهوم الشعب في أثينا الديموقراطية ليس بمفهوم الشعب في الإسلام والشعب في الديمقراطيات الشرقية يختلف عن مفهومه في أنظمة الديمقراطيات الغربية. والشعب في نظر ماركس ليس الشعب في نظر دعاة المذهب الفردي، بل أن مفهوم الشعب عند رجال الثورة الفرنسية يختلف تماماً عن الشعب في الدستور الفرنسي للجمهورية الرابعة ١٩٤٦، والخامسة والمعمول بها والصادرة عام ١٩٥٨.

عن طريق تتمتعهم بجنسيتها، وهم بطبيعة الحال يختلفون كما سبق بيانه عن السكان، بالمعنى الواسع، والذين لا يجمعهم سوى عنصر الإقامة على إقليم الدولة سواء كانوا وطنيين يتمتعون بجنسية الدولة أم أجانب<sup>(١)</sup>.

### المدلول السياسي:

إذا كان مفهوم الشعب كحقيقة اجتماعية يشمل كل من ينتهي إلى الدولة بجنسيته، وهم الرعايا أو الوطنين، فإنه يكون أوسع مدى، وأكثر دلالة من مفهومه السياسي، الذي لا يشمل جميع هؤلاء الأفراد، بل يحمل معنى أضيق من ذلك ليشمل فقط الذين يتمتعون بالحقوق السياسية. وهو من يطلق عليهم وصف جمهور الناخرين - أي الذين توافرت فيهم الشروط العامة التي تؤهلهم لأن تدرج أسماؤهم في جداول الانتخابات، وهم المقصودون بالأفراد طبقاً لنظرية سيادة الشعب<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان مبدأ الاقتراع العام الذي تقرر أثر الأخذ بمبدأ سيادة الشعب يقرب مفهوم الشعب السياسي من المفهوم الاجتماعي للشعب، إلا أنهما لا يتتطابقان في أي حال من الأحوال، وذلك بسبب بعض الشروط العامة التي يشرطها المشرع، من الناخب، مما يؤدي إلى استبعاد بعض الفئات كالقصر وناقصي الأهلية من مفهوم

(١) لمزيد من التفصيل راجع: Burdeau (ouv. cit.), Tome 4, p. 101.

الدكتور محسن خليل (المرجع السابق)، ص ٤٢. الدكتور محمد كامل لينة (المرجع السابق)، ص ١٢٥.

(٢) فعل سبيل المثال تنص المادة /٣ من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ المعدل بقانون مؤقت رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ على ما يلي:

١ - لكل أردني أكمل تسع عشرة سنة شمسية من عمره في ١٣ تموز من كل سنة الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب، إذا كان اسمه مسجلاً في أحد الجداول الانتخابية النهائية.

ب - يحرم من ممارسة حق الانتخاب:

١- من كان محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.

٢- من كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانوناً.

٣- من كان محجوراً عليه لذاته ولم يرفع الحجر عنه، أو لاي سبب آخر ولم يرفع الحجر عنه.

الشعب السياسي (١). إلا إذا جاء اليوم الذي يسمح فيه المشرع لهذه الفئات، بالتصويت عن طريق أوصيائهم أو أوليائهم. ففي هذه الحالة – كما يقال – يلتقي الشعب في حقيقته الاجتماعية، مع الشعب بمفهومه السياسي. وهذا غير متوقع على المدى القريب. وفي كل الأحوال إذا كان مبدأ سيادة الأمة، قد أخذ بسيادة المجموع من الناحية النظرية المجردة، فإنَّ مبدأ سيادة الشعب يتوجه إلى جعل السلطة في يد الشعب الحقيقي People Reel بما تتنازعه من قوى مختلفة، وما تتخذه من اتجاهات متعارضة (٢).

لقد حاول البعض نسبة مبدأ سيادة الشعب إلى جان جاك روسو رغم استعماله في أكثر من مقام اصطلاح «المجموع»، أو «الإرادة العامة» المجردة والتي كانت تتناسب مع مفهوم سيادة الأمة. ودليلهم على ذلك، ما صرَّح به جان جاك روسو في الفصل الأول من الكتاب الثالث، في العقد الاجتماعي عندما قال «لنفترض أنَّ الدولة تتتألف من عشرة آلاف مواطن. فالسلطات لا يمكن أن تعتبر جماعية لأنَّ لكل شخص بحكم مواطنته اعتباره الفردي. وهكذا تكون نسبة سيادة كل فرد كنسبة واحد إلى عشرة آلاف» (٣).

هذا ونظراً لما يمتاز به مبدأ سيادة الشعب، وما يُرتبه من نتائج تتطابق في كثير من الأحيان، مع المنطق الديمقراطي السليم، فقد سرى في الدساتير الفرنسية حال قيام الثورة الفرنسية فقط بأربع سنوات، حيث اعتقد - كما أسلفنا - دستورها الصادر في

(١) ويقصد بالاقتراع العام - كما سنبينيه تفصيلاً فيما بعد - عدم تقييد الناخب بشرط النصاب المالي أو الثقافي أو الانتماء إلى طبقة معينة لذا يكتفي بشرط الجنسية والسن والأهلية في أغلب التشريعات. فمثلاً لا يشترط قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٠ المعديل وقانون ١٩٨٦ آية شروطٍ من تلك التي تحول الاقتراع إلى اقتراع مقيد. انظر المادة الثالثة من هذا القانون. ولمزيد من التفصيل حول الاقتراع العام والاقتراع المقيد انظر: الدكتور ثروت بدوي: *نظم السياسية* (المراجع السابق)، ص ١٢٩٢٠.

Scott and Korbin: *British Constitution*. London. Butter Worth. 1979. وبصفة عامة انظر: p. 56.

(٢) الدكتور وحيد رافت، والدكتور وايت إبراهيم: *القانون الدستوري*. ١٩٣٧، ص ١٠٨.

Hauriou, Gicquel, et Gilar. (ouv. cit.), p. 376.

(٣) الدكتور عبدالحميد متولي: *الإسلام ومبادئ نظم الحكم* (المراجع السابق)، ص ١٩٩، وأيضاً: Duverger, M. *Les Partis politiques*. Huitème ed. librairie armand colin Paris. 1973, p. 465.

٤٧٩٣ حزيران، ودستور السنة الثالثة. أما دستوري ١٩٤٦، ١٩٥٨ والمعمول بها حالياً فقد أراد - كما يرى أغلب الفقهاء - التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة، التي شكلت منها اللجنة التأسيسية، فنص كل منها في فقرته الأولى من المادة الثالثة أن «سيادة الأمة ملك الشعب الفرنسي»<sup>(١)</sup>.

أما الدساتير العربية، فقد تبني الكثير منها مبدأ سيادة الشعب، نذكر منها الدستور المصري المؤقت لعام ١٩٦٤، حيث نص في المادة الثانية «السيادة للشعب وتكون ممارستها على الوجه المبين في الدستور». كما أخذ بها الدستور الحالي المعبد، إذ نص في المادة الثالثة على أن «السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات ويمارس الشعب هذه السيادة، ويحميها ويصون الوحدة الوطنية، على الوجه المبين في الدستور». كذلك ينص الفصل الثالث من الباب الأول للدستور التونسي ١٩٥٩ على أن «الشعب التونسي صاحب السيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور». وينص الدستور السوري الحالي ١٩٧٣ في الفقرة الثانية من مادته الثانية «السيادة للشعب يمارس السلطات على الوجه المبين في الدستور». كذلك أخذ به دستور العراق الصادر في ١٦ تموز ١٩٧١ في مادته الثانية «الشعب مصدر السلطة وشرعيتها». وكذلك دستور الجمهورية العربية الليبية المؤقت ١٩٦٩، ودستور جمهورية السودان الديمقراطية ١٩٧٣، ودستور دولة البحرين ١٩٧٣، ودستور الجزائر الصادر عام ١٩٧٦، والذي نص في مادته الخامسة على أن «السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء، أو بواسطة ممثليه المنتخبين».

هذا ويلاحظ أن جميع دساتير الدول العربية، التي أخذت بمبدأ سيادة الشعب كانت متفقة مع النظام القائم فيها، وهو النظام الجمهوري، باستثناء دولة البحرين، إذ

---

La Souverainete nationale appartient au peuple français. Hauriou, Gicquel, et Gilar. (ouv. cit.), p. (1) 278.

هذا ويجب أن أبين هنا أن الترجمة الحقيقية للنص كما ورد في الفقرة الأولى من المادة (٢) من الدستور الفرنسي الحالي ليست أن «سيادة الأمة ملك الشعب الفرنسي» وإنما «السيادة الوطنية ملك للشعب الفرنسي». لمزيد من التفصيل راجع بحثنا بعنوان «النائب والمرشح في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ المعديل بالقانون المؤقت رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩» منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، ١٩٩٣.

أخذ دستورها بمبدأ سيادة الشعب، إلا أنه لم يرتب على هذا النص، الآثار التي يفرضها مبدأ سيادة الشعب، وأخذ بالنظام الملكي<sup>(١)</sup>.

## النتائج المترقبة على مبدأ سيادة الشعب :

عملًا بمبدأ سيادة الشعب، فإن السيادة تتجزأ بين الأفراد وتصبح شركة بينهم يمارس كل منهم الجزء الخاص به. وهذا المعنى يؤدي إلى نتائج هامة، وعديدة، نبين أهمها :

### ١ - تجزئة السيادة بين الأفراد:

يقرر مبدأ السيادة الشعب، لكل فرد من أفراد الشعب السياسي جزءاً من السيادة. لذلك فإن مبدأ سيادة الشعب، يتمشى مع نظام الديمقراطية المباشرة، حيث يكون للشعب حق ممارسة السلطة، والذي يعطي للشعب القدرة في الاشتراك في مباشرة بعض مظاهر السلطة عن طريق الاستفتاء الشعبي، أو الاقتراح الشعبي للقوانين، أو الاعتراض عليها. لذلك ذهب البعض إلى القول، بأن مبدأ سيادة الشعب أكثر ديمقراطية من مبدأ سيادة الأمة، ما دام أن المبدأ الأول يفسح مجالاً للشعب لمارسة السلطة، إما بنفسه في جميع شؤون الحكم (الديمقراطية المباشرة)، أو بمارسة بعض مظاهر السلطة، إلى جانب المجالس النيابية (الديمقراطية شبه المباشرة)، وذلك على خلاف سيادة الأمة الذي لا يتناسب إلا مع النظام النيابي<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - الانتخاب حق لا وظيفة:

ما دام أن لكل فرد من أفراد الشعب السياسي - حسب مبدأ سيادة الشعب - جزءاً من السيادة، فإنه يكون لكل منهم الحق في مباشرة حقوقه السياسية ومنها الانتخاب.

(١) الدكتور رمزي الشاعر: الأيديولوجيات وأثرها في الانظمة السياسية المعاصرة (المرجع السابق)، ص ٧٣.

(٢) الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ١٤.

الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٢١٣.

الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي: مبادئ الانظمة السياسية (المرجع السابق)، ص ٧٦.

لذلك يعتبر الانتخاب طبقاً لمبدأ سيادة الشعب حقاً وليس وظيفة<sup>(١)</sup>; لأنَّ أهمية المجالس النيابية التي تشكل بالانتخاب تقل بسبب المشاركة السياسية المباشرة من أفراد الشعب.

### ٣ - الأخذ بالاقتراع العام:

إذا كان الانتخاب طبقاً لمبدأ سيادة الشعب، حقاً لكل فرد من أفراد الشعب السياسي، فلكل واحد أن يمارسه إذا استوف الشروط التنظيمية العامة. هذا التكيف للانتخاب، يؤدي إلى عدم جواز تقييده بشروط مالية، أو علمية، أو ثقافية والتي يملتها علينا مبدأ الاقتراع المقيد، الذي يسود في ظل مبدأ سيادة الأمة. وعلى هذا ففي ظل سيادة الشعب يسود الاقتراع العام<sup>(٢)</sup>. لذا فالاقتراع العام هو - كما يعرف عادة - ليس بالاقتراع المقيد.

### ٤ - العودة لمفهوم الوكالة الالزامية ونشأة الأحزاب السياسية:

سادت نظرية الوكالة الالزامية زمناً طويلاً قبل الثورة الفرنسية، حيث كان أعضاء الهيئات العمومية *etas généraux* يتلقون تعليمات ملزمة من الفئات التي يمثلونها، والتي يخضعون لها خضوعاً تاماً، باعتبارهم وكلاء عن هذه الفئات، وليسوا ممثلين عن الأمة في مجموعها<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا وبالرغم مما ذهب إليه الدستور المصري من نصه على مبدأ سيادة الشعب، إلا أنه اعتبر الانتخاب لمجلس الشعب وظيفة وعاقب من يخالف عن أداء تلك الوظيفة بتغريمه جنيهًا واحدًا.

الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ١٢٢.

الدكتور محسن خليل: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٥٥.

(٢) الدكتور محسن خليل: النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٥٤.

الدكتور إبراهيم شيحا: أساس التنظيم السياسي (المراجع السابق)، ص ٦١.

(٣) قد يلجا الناخبون في سبيل ضمان احترام النائب لأحكام وكالته إلى وسيلة تسمى (الاستقالة على بياض) بموجبها يحق للناخبين عزل النائب قبل انتهاء مدة نيابته إذا ما اخلَّ بواجباته نحوه. انظر: الدكتور محمود حافظ: الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ٣١٧ وما بعدها.

الدكتور ثروت بدوى: النظم السياسية، ١٩٧٥، ص ١٢٦.

الدكتور عبد الحميد متولى وأخرون: القانون الدستوري والنظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٣١٧.

وسيراً مع منطلق المذهب الفردي في بادئ عهده، وتبنيه لمبدأ سيادة الأمة، فقد رأينا كيف حارب الفكر السياسي آنذاك الوكالة الإلزامية، لأنها لا تتفق ووحدة السيادة التي كان بموجتها، يعتبر النائب ممثلاً للامة بجمعها، وليس لفته او مصلحة معينة.

إلا أنه وللتطور الذي لحق بالديمقراطية النيابية، نتيجة الأخذ بمبدأ سيادة الشعب، فقد أصبح لجمهور الناخبين تأثير كبير على نوابهم. ولم تعد العلاقة بين الناخب، والنائب مجرد علاقة اختيار تنتهي بها عملية الانتخاب، بل أصبح النائب يخضع لتعليمات ورغبات ناخبيه، الذين يباشرون عليه سلطة رقابة وتوجيه قد يعجز الفرد مجرد القيام بها. وبالتالي كانت الأحزاب السياسية بمثابة الأجهزة Machines القادرة على مباشرة هذا العمل على ضوء ما تمتلكه من خبرات فنية وقدرات مادية، والتي أدت في النهاية إلى خضوع النائب لبرامج وأراء الحزب الذي يتبعه، وإن فقد ثقة الحزب وحرم من مساعدته في الانتخاب ... لذلك يضطر النائب طمعاً في إعادة انتخابه إلى الالتزام بتعليمات الحزب وبرامجه، إلى أن يصبح ممثلاً للحزب قبل أن يكون ممثلاً للامة<sup>(١)</sup>.

هذا ويبدو أن فكرة الوكالة الإلزامية، قد لاقت قبولاً من بعض الأنظمة التي أخذت بها صراحة، وبالتالي فقدان النائب الذي يتوقف عن الانساب للحزب الذي انتخب ضمن قائمة - فقدانه - لوكالته. وكان ذلك في قانون ٢٩ فبراير ١٩٢١ الخاص بإنشاء المحكمة الانتخابية في جمهورية تشيوكسلوفاكيا، والقانون الانتخابي في ألمانيا الصادر في ١٥ مايو ١٩٢٠ في ظل دستور فيمار الألماني المعدل<sup>(٢)</sup>.

**هذا وكانت لجنة الدستور في الجمعية التأسيسية الفرنسية المشكلة لوضع دستور**

(١) لمزيد من التفصيل راجع : Lafferriere: *Mannuel de droit Constitutionnel*. (ouv. cit.), p. 425.

الدكتور ثروت بدوي: *النظم السياسية* (المراجع السابق)، ص ١٢٩.

الدكتور أنور الخطيب: *القضاء السياسي* (المراجع السابق)، ص ٦٧.

الدكتور رمزي الخطيب: *الآيديولوجيات* (المراجع السابق)، ص ٧٥.

(٢) انظر :

Mohammed R., Kheitmi: *Les partis politiques et le droit positif français*, 1964. p. 218.

Burdeau G.: *Traité de science politiques*. Tome ., p. 255.

الجمهورية الرابعة، فقد اقترحت عام ١٩٤٥ نظاماً للأحزاب يتضمن احكاماً تجيز عزل النائب بواسطة حزبه، وإن كان لم يكتب له النجاح<sup>(١)</sup>.

## ٥ - الأخذ بنظام التمثيل النسبي :

لم يعد النظام النسبي في ظل مبدأ سيادة الشعب كما هو الحال، بثوابه التقليدي المتلاحم مع مبدأ سيادة الأمة. فقد تداخلت بعض الإتجاهات التي تدعو إلى حق كافة الفئات والأقليات في التعبير عن إرادتها، ومن أهم هذه الإتجاهات فكرة التمثيل النسبي

Proportional Representation

وتقوم فكرة التمثيل النسبي على حق الأقليات السياسية، في تمثيل نفسها في البرلمان من خلال توزيع المقاعد النسبية في كل دائرة انتخابية، طبقاً لعدد أصوات الناخبين الذي تحصل عليه قائمة كل حزب في هذه الدائرة<sup>(٢)</sup>.

## ٦ - القانون تعبير عن إرادة الأغلبية

إذا كان مبدأ سيادة الأمة ينظر إلى القانون على أساس تعبير عن الإرادة العامة للأمة، فإن القانون طبقاً لمبدأ سيادة الشعب هو تعبير عن إرادة الأغلبية الممثلة في هيئة الناخبين. وما على الأقلية المعارضة إلا الإذعان لرأي الأغلبية دون أي اعتبار آخر، طالما بقي القانون قائماً دون تعديل أو إلغاء. وفي هذه الحالة، قد تجيز الدولة بمقتضى نظامها الدستوري الرقابة على دستورية القوانين والطعن في شرعيتها أمام كافة المحاكم أو أمام محكمة مختصة لتقرر شرعيتها أو بطلانها ومن ثم إلغائها إذا منحت تلك المحاكم صلاحية إلغاء القانون المخالف للدستور<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الدكتور أنور رسلان: الديمقراطيّة بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي (المرجع السابق)، ص ١٩٠. الدكتور طعيمة الجرف: نظرية الدولة (المرجع السابق)، ص ٢٧٠.

(٢) Duverger, M.: *Les partis politiques* (ouv. cit) p. 192.

Hauriou, Gicquel, et Gilard (ouv. cit) p. 310.

(٣) لهذا انشأت بعض الدساتير محكمة دستورية لمارسة الرقابة على دستورية القوانين وإلغاء الباطل من القوانين إلغاءً كلياً. انظر على سبيل المثال المادتين (١٧٤، ١٧٥) من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية. انظر: الدكتور وحيد رأفت والدكتور وايت إبراهيم: القانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٢٨١. الدكتور عبد الحميد متولي: نظام الحكم في إسرائيل، منشأة المعارف، ١٩٧٩، ص ٧٤. الدكتور كمال الفالي: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دمشق، ١٩٧٦، ص ٤٢٥.

إذا كان الاتجاه الغالب للدستور المعاصر في تبني مبدأ سيادة الشعب، لكونه أكثر ملاءمة للديمقراطية، إلا أنه مع ذلك تعرض لبعض الانتقادات وأهمها:

١ - تجسيد علاقة التبعية بين النائب والناخب، بحيث يعود الأول ملتزماً بأراء ومعتقدات الثاني، بغض النظر عن صحتها، أو خطئها. لذلك قيل، أنَّ ارتباط النواب بناخبיהם بمثيل هذا الارتباط، يؤدي إلى إحياء الوكالة الالزامية، التي عانى منها أعضاء المجالس النيابية، وانتقدتها بشدة الفقه الدستوري؛ لأنها في النهاية ستؤدي مثلاً أدتها قبل الثورة الفرنسية، من تغليب الصالح الخاص للناخبين على الصالح العام. وهذا بدوره يؤدي بأوخر العواقب على الحياة النيابية وعلى الدولة على حد سواء<sup>(١)</sup>.

٢ - لقد قيل، بأنَّ نظرية سيادة الأمة تؤدي إلى الاعتراف بوجود شخصية معنوية للأمة، إلى جانب شخصية الدولة، وبالتالي وجود شخصيتين معنويتين يتنازعان السيادة، وهذا بدوره يؤدي إلى نوع من عدم الاستقرار والاضطراب.

إنَّ الأخذ بمبدأ سيادة الشعب لن يحل المشكلة؛ لأنَّ في الواقع يجزيء السيادة و يجعلها مقسمة بين أفراد الشعب، فيزيد الأمر تعقيداً والموقف اضطراباً، وعدم وضوح وذلك لعدم تحديده لصاحب السيادة الفعلي: هل هو الفرد، أم الشعب، أم الدولة؟

لكن مع ذلك ذهب جانب من الفقه إلى محاولة التغلب على هذه المشكلة في محاولة منه لازالة الغموض الذي يكتنف مبدأ السيادة في هذا المجال ففرق بين سيادة الدولة والسيادة في الدولة.

**فسيادة الدولة - كما ذكرنا - تعني عدم الخضوع لسلطة أخرى عليا سواء في**

(١) لمزيد من التفصيل راجع: Laferiere: *Manuel de droit const.* (ouv. cit.), p. 425.

الدكتور محسن خليل: *النظم السياسية* (المرجع السابق)، ص. ٥٦.

الدكتور ثروت بدوى: *النظم السياسية* (المرجع السابق)، ص. ٢٤.

الدكتور محمد كامل لبلة: *النظم السياسية* (المرجع السابق)، ص. ١٢٧.

الداخل أو الخارج. وهي كما صورناها بمظاهرها الخارجي والداخلي. أما السيادة في الدولة فتعود إلى ممارسها، وصاحب صفة الأمر فيها، وهذا ما حاولت بيانه وتقسيمه كل من نظرية سيادة الأمة، وسيادة الشعب<sup>(١)</sup>.

### تقدير النظريتين :

لقد ساد مبدأ سيادة الأمة في القرن الثامن عشر، كرمز لتحرر الفرد وسلاح محاربة الاستبداد، ووسيلة لتقييد السلطان المطلق للحكام، خاصة بعد انتصار السلطة الزمنية (اقطاع وملكية) على الكنيسة. لذلك تبنت الثورة الفرنسية، وأدرجته في إعلانها الشهير بإعلان الحقوق الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩، ثم تبنته الدساتير الفرنسية على النحو الذي أشرنا إليه، وقد أخذت به دساتير أخرى مقارنة.

هذا ونظراً لما تعرض له مبدأ سيادة الأمة من انتقادات، وما مرّ به من أزمات، فقد تنكر أغلب الفقه لمبدأ سيادة الأمة، وشائع مبدأ سيادة الشعب ظناً منه على قدرته في تحقيق ما عجز مذهب سيادة الأمة عن تحقيقه، وكذلك كان شأن الدساتير الحديثة.

**فقه القانون العام المعاصر انقسم في تقييمه للنظريتين إلى ثلاثة اتجاهات :**

- اتجاه يقضي بأنَّ سيادة الأمة مبدأ نشا وانتشر لظروف خاصة مرت بها شعوب معينة. وحيث أنَّ هذه الظروف قد انتهت وتبدلَت، فلستنا بحاجة لهذا المبدأ. لذا يجب دفعه بجوار أصحابه<sup>(٢)</sup>.
- اتجاه ثانٍ يميل إلى الأخذ بمبدأ سيادة الأمة ويفضله على مبدأ سيادة الشعب؛ لأنَّه أكثر انسجاماً وتطابقاً مع الديمقراطية الحقيقة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الدكتور محسن خليل : النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٥.

الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٢٠٨.

الدكتور إبراهيم شيحا: مبادئ الانظمة السياسية (المرجع السابق)، ص ١٤.

(٢) الدكتور عبدالحميد متول: القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المرجع السابق)، ص ١٦٦  
مبادئ نظام الحكم في الإسلام (المرجع السابق)، ص ١٧٦.

(٣) الدكتور محسن خليل: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٦٠.

الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ١٢٨.

- أما الاتجاه الثالث، فيسعى إلى ترجيح مبدأ سيادة الشعب، على مبدأ سيادة الأمة؛ لأنَّ أكثر انسجاماً وتطابقاً مع الديمقراطية الحقيقة<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أنَّ وبالرغم من صحة الواقع التي تعبَّر عن وضع الحالة الدستورية التي عاصرت مبدأ سيادة الأمة، وما عايشته من استبداد في أنظمة الحكم، وانتهاك حقوق الأفراد وحررياتهم، إلاَّ أنَّ ذلك لا ي證明 دليلاً ثابتاً واضحاً على قصور هذا المبدأ في تحقيق الأهداف الأصلية التي نشا لخدمتها؛ لأنَّ ذلك إنَّ دلَّ على شيء، فإنَّما يدلُّ على سوء في التطبيق أكثر من قصور في المبدأ خاصة وأنَّه تعاصر مع انتشار المذهب الفردي التقليدي ذي الدور السلبي للدولة الذي كان يفتقر للكثير من الضمانات الفعلية والعملية، لحقوق وحرريات الفرد رغم أنَّه ظهر أساساً لحماية الحقوق الطبيعية له وجعله غاية مقدسة للمجموع لا يجوز المساس بها.

صحيح أنَّ مبدأ سيادة الشعب ذو مضمون أكثر واقعية، وأدقَّ تصوِّراً لممارسة الديمقراطية، إلاَّ أنَّ سبب انتشاره يعود بصفة أساسية إلى معاصرته لسيطرة المبدأ الاجتماعي وانتشاره، والذي اقتضى من الدولة تدخلاً حقيقياً لتقرير حقوق الأفراد ليست الطبيعية فحسب، وإنَّما الاجتماعية والاقتصادية كذلك، بل وضمان حمايتها وتمتع الأفراد بها<sup>(٢)</sup>.

(١) الدكتور إبراهيم شيحا: مبادئ الانظمة السياسية (المرجع السابق)، ص ١٤.

الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٣٤، ومن الفقه الغربي انظر: Burdeau, G.: *Traité de science politiques*, Tome III, p. 255.

Dverger, M. *Des partis politiques*. (ouv. cit.), p. 465.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع بحثنا بعنوان «المذهب الاجتماعي واثره على الحقوق والحرريات العامة في كل من الدستور الأردني والمصري»، منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، ١، ع ١، ١٩٨٦.

## الفصل الثالث

### أصل نشأة الدولة

عندما بدأ الفقيه الانجليزي Hinsley في بحث موضوع أصل الدولة في كتابه المشهور «السيادة» Sovereignty وصف الدولة بأنها ضرب من خيال الفلسفه، وذلك كمقدمة لمناورة فقهية لعرض بعض النظريات التي تناولت هذا الموضوع<sup>(١)</sup>.

لقد تبنّى المفكّرون العديد من المذاهب والنظريات لتفسيير وبيان نشأة الدولة. وسنعرض بإيجاز أهم هذه المذاهب والنظريات كلاً في مبحث مستقل في هذا الفصل.

---

Hinsley, F.: *Sovereignty*. (ouv. cit.), p. 3.

(١)

## المبحث الأول

### نظريّة القوّة

ترى هذه النظريّة أنَّ الدولة مصدرها الأول القوّة والصراع بين الجماعات البدائيّة. ولهذا، فالدولة طبقاً لنظرية القوّة لا تدعُ أن تكون في الواقع نظاماً فرضه شخص أو أشخاص، بطريق العنف على باقي الأفراد لحملهم على الخضوع لهم واحترامهم. ويحاول أنصار هذا الاتجاه الاستشهاد بوقائع تاريخيّة تبيّن عنصر القوّة وأهميّته كمصدر فعال لنشأة الدولة<sup>(١)</sup>.

لم تجد هذه النظريّة صدئاً واسعاً لدى الفقه العالمي، وذلك لأنَّ إذا كان الاختلاف بين الحاكم والمحكومين مصدره القوّة والغلبة، فإنَّ الدولة في الوقت الحاضر لا تقوم فقط على فكرة الاختلاف السياسي، وإنما تلعب السلطة دوراً هاماً باعتبارها العنصر الرئيسي للتنظيم السياسي الحديث، وما الحاكم إلَّا ممارس لهذه السلطة فقط. ولذلك فالباحث هنا يجب أن يدور حول السلطة وليس حول من يمارسها أو الحاكم. هذا بالإضافة إلى أنَّ إذا كان مظهراً القوّة قد تمثّل في نظر الكتاب القدامي في القوّة الماديّة وحدها كالانتصار في الحروب، فإنَّ القوّة في معناها الحديث يتّسع ليشمل الفكر والاقتصاد والسياسة<sup>(٢)</sup>.

هذا ويشير الفقه إلى أنَّ إذا كان التاريخ القديم يدعم بوقائعه هذا الأساس، فإنَّ

(١) الدكتور فؤاد العطار: النظم السياسيّة والقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٣٣١.

(٢) الدكتور إبراهيم شيخاً: مبادئ الانظمة السياسيّة (المراجع السابق)، ص ١٨٢.

Burdeau: *Traité de Science Politiques*. Tome II, p. 14.

هذا ويُعدُّ ابن خلدون من أولئك الذين تبنّوا نظرية القوّة، حيث أوضح في كتابه المشهور *القدماء*، هذا الافتراض وحدد كيفية نشأة الدولة وانهيارها. وقد أتى في ذلك بعض الكتاب والسياسيّين في أوروبا أمثال والتر باجوت Bagehot في كتابه «الطبيعة والسياسة»، ووينكس Jenks الذي يُعدُّ مؤيّداً بارزاً لهذه النظرية الذي بين في كتابه «تاريخ السياسة». أنَّ ليس هناك أدنى صعوبة في إثبات أنَّ كل المجتمعات السياسيّة الحديثة تدين بوجودها بشكل مباشر أو غير مباشر إلى القوّة وال الحرب. فالحرب عنده هي التي تلد الدولة.

الدكتور محمد عبد المعز نصر: في النظريّات والنظم السياسيّة، دار النهضة العربيّة، بيروت.. ١٩٨١، ص ١٠٣.

العديد من الدول الحديثة في آسيا وأفريقيا وأمريكا الشمالية قد نشأت نتيجة لاستقلال المستعمرات وليس بناءً على نظرية القوة<sup>(١)</sup>. إنَّ القوة عنصر هام للدولة من أجل الوحدة والأمن، وبدونها تصبح الدولة فريسة للعوامل الهادمة. ولكن القوة وحدها لا تكفي لأن تكون مصدراً أو أصلاً منشأة الدولة<sup>(٢)</sup>. لذلك يقال أنَّ «القوة بدون الحق يمكن أن تكون في أحسن الأحوال مؤقتة، ولكن القوة مع الحق أساس دائم للدولة».

## المبحث الثاني

### نظيرية تطور الأسرة

تقوم هذه النظرية إلى ارجاع أصل الدولة إلى الأسرة، وأساس سلطة الحاكم إلى السلطة الأبوية المتمثلة في رب الأسرة. فأصل الدولة طبقاً لهذه النظرية، هي الأسرة التي تعتبر الخلية الأولى للدولة. هذه الأسرة تطورت فكانت عشيرة، ثم اتسعت العشيرة وزاد عددها فاحتلت بقعة معينة من الأرض لتسكنها، فأصبحت قبيلة، ومن مجموعة القبائل تكونت القرية. وبتجمُّع القرى ظهرت المدينة، ومن انضمامها إلى مدن أخرى تكونت الدولة<sup>(٣)</sup>.

تعرَّضت هذه النظرية إلى انتقادات متعددة، أهمها :

١ - أثبت علماء الاجتماع أنَّ الأسرة لم تكن الخلية الاجتماعية الأولى، وذلك لأنَّ غربزة الاجتماع والتكاتف ضد مخاطر الطبيعة هي التي دعت الأفراد إلى التجمُّع ولم تظهر الرابطة الأسرية إلا في وقت لاحق<sup>(٤)</sup>.

٢ - لقد قيل أنه من الخطأ القول بأنَّ كل دولة قد مرَّت بالمراحل التي يبيّنها أنصار

(١) Burdeau: *Traite de Science Politiques*. (ouv. ci.), p. 15.

(٢) انظر الدكتور محمد عبد العزز نصر (المراجع السابق)، ص. ١٠٤.

(٣) الدكتور عثمان خليل: *المبادئ الدستورية العامة*، القاهرة، ١٩٣٤، ص. ٣٠.

الدكتور محسن خليل: *النظم السياسية والقانون الدستوري* (المراجع السابق)، ص. ٧.

(٤) الدكتور إبراهيم شيخا : *مبادئ الانظمة السياسية* (المراجع السابق)، ص. ٨٩.

هذه النظرية، لأن التاريخ لا يؤيد هذه المسيرة المثالبة، وأكبر دليل على ذلك أسلوب نشأة الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(١)</sup>.

٣ - ومن أهم الانتقادات التي وجهت إلى نظرية تطور الأسرة واعتبارها اللبنة الأساسية لنشأة الدولة، هو محاولة تفسير علاقة السلطة بالدولة بتلك التي تربط رب الأسرة بالأسرة، حيث أنَّ هذه الأخيرة تتميَّز بالشخصية وتقتني بوفاة رب الأسرة، أمَّا السلطة فهي مجردة عن من يمارسها وهو الحاكم والتي لا تنتهي بزواله، فهي دائمة ومنفصلة عنه<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث

#### النظريات العقدية

ظهرت فكرة العقد كأساس لنشأة الدولة منذ فترة زمنية بعيدة، حيث استخدمها كثير من رجال الفكر والدين كوسيلة لدعم آرائهم واتجاهاتهم السياسية في تأييد، أو محاربة السلطان المطلق للحكام. إلا أنَّ هذه النظريات بثوبها الحالي بما تتضمنه من مفاهيم سياسية تتعلق بالسلطة وعمارتها والأفراد وحقوقهم، إنما ترجع إلى القرن السادس عشر، والتي ساهم في صياغتها وإبراز مضمونها كل من هوبز Hobbes، لوك Lock، وروسو Rousseau<sup>(٣)</sup>.

اتفقت النظريات التي قال بها هؤلاء الفلاسفة على ارجاع نشأة الدولة إلى فكرة العقد، وأنَّ الأفراد قد انتقلوا من الحياة البدائية التي كانوا يعيشونها إلى حياة الجماعة المنظمة بموجب العقد.

(١) الدكتور محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٨٨.  
الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٩٥.

(٢) الدكتور ثروت بدوى: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٢١١.

(٣) حيث ذهب البعض إلى أنَّ من لمح بالحديث عن العقد الاجتماعي هم الإبيقريون الذين ينتسبون إلى مدرسة الإبيقوري في القرن الثالث ق.م. وهدف هذه المدرسة الاهتمام بالأفراد ورؤاهم والدعوة إلى المساوة والأخاء بين الناس. انظر:

وتتركز أفكار الفلسفه الثلاثة حول حياة الأفراد الفطرية والبدائية، والتي لم تستطع قوانينها تنظيم ما يستجد في هذه الحياة من علاقات إنسانية ومبتكرات تكنولوجية، مما دعت الأفراد إلى التفكير بترك هذه الحياة وتكون مجتمع سياسي ينظم لهم جوانب الحياة المختلفة ويケفل لهم الاستقرار الدائم. كل ذلك دفعهم إلى إبرام عقد اجتماعي Social Contract نشأت بمقتضاه السلطة الحاكمة<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الفلسفه الثلاثة قد انطلقو من نقطة بداية واحدة، إلا أنهم توصلوا إلى نتائج مختلفة، اختفت بموجبها التأثيرات على المبادئ، والأفكار السياسية التي انعكست عن هذه النظريات.

### **هوبز Hobbes**

عاش هوبز في فترة تاريخية تميزت بالاضطرابات في كل من إنجلترا وفرنسا، مما كان لها بالغ الأثر على فكره الذي عبر عنه بتأييده المطلق للحاكم، وذلك لخوفه من التغيرات السياسية المتلاحقة في النظام السياسي<sup>(٢)</sup>.

وفي كتابه «العملاق» Le Vithan ، يبين هوبز الغوغائية التي مثلتها حياة الأفراد الطبيعية حياة بدون رفق أو جمال، بدون نعمة هادئة أو سلام، بدون ثقافة أو صناعة «حياة الإنسان وحيدة فقيرة دنيئة ووحشية في هذه الحالة التعيسة كان هناك فقط النزاع بين الأفراد، حرب دائمة، أو كما يقول all War of against all خوف مستمر وخطر العنف الدموي الذي كان يهدّد الأفراد. وبالتالي كانت كتاباته تمثل الدفاع عن حق الملك في الحكم ضد أنصار سيادة البرلمان أثناء الحرب الأهلية التي نشببت في إنجلترا<sup>(٣)</sup>.

(١) الدكتور رمزي الشاعر: الأيديولوجية وأثرها في الانظمة السياسية المعاصرة، مطبعة عين شمس، ١٩٧٩، ص ١٨.

الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية، ١٩٧٥، ص ٢١٩. أيضاً:

McGloskey, H.: The political philosophy of liberalism. 1973, p. 4.

(٢) الدكتور فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٢٨.

(٣) أراد هوبز من تبريره للحكم المطلق أن يؤيد الـ ستسيوارت في إنجلترا والذي كان ربيباً لها في مواجهة كرومويل ١٦٤٨-١٦٥٨.

ويبرز هوبيز حق الملك المطلق في الحكم من خلال طبيعة العقد الذي أبرم بين الأفراد للتخلص مما رتبته الطبيعة الإنسانية ونزعتها الشريرة التي قاساماها الأفراد في الحياة الفطرية قبل إبرام العقد. هذا العقد يلتزم فيه كل فرد بالتنازل الكلي والمطلق عن كافة حقوقه وحرياته الطبيعية للسلطة التي أقامها أياً كانت مساوئها واستبدادها. لأنها مهما بلغت من السوء فلن تصل حالة الحياة الطبيعية التي كانوا يعيشونها. بل أنَّ وضع أي قيد على الحاكم، أو ترتيب أي التزام عليه يجعل العقد الاجتماعي قاصراً عن تحقيق الغرض منه<sup>(١)</sup>.

وهكذا يتمتع الحاكم على الأفراد بسلطة مطلقة، ولا يحق للأفراد مخالفته هذا الحاكم مهما استبد أو تعسف. لذا يعتبر هوبيز من أنصار الحكم المطلق<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك يرى هوبيز أنَّ السلطة المطلقة للحاكم يمكن أن يكون لها حدود استثنائية خاصة، إذا لم يستطع ذلك الحاكم مواصلة واجبه الرئيسي، وهو كفالة الحياة والأمن لرعاياه. ففي هذه الحالة يستطيع الشعب أن يتحرر من التزاماته العقدية<sup>(٣)</sup>.

## جون لوك J. Luck

ينتسب جون لوك إلى عائلة انجليزية بروتستانتية متدينة، مما دفع والده الذي

Baradat, Leon Political Ideologies. (op. cit.), p. 55.

=  
وأيضاً الدكتور إبراهيم شيحا: مبادئ النظم السياسية (المرجع السابق)، ص. ٨٠.  
هذا وتتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ هوبيز كان قد استعان في فلسفته السياسية بما ساد في القرن السابع عشر من علوم طبيعية. بل يعدُّ هوبيز من أشهر من خرجنوا على فلسفة العصور الوسطى الدينية وأقام دراساته على أساس مادي علمي. وبالتالي جاء تفسيره للكون والمجتمع تفسيراً مادياً مطلقاً من خلال تحليله حركة الإنسان كجزء من هذا العالم المؤلف من أجسام مادية طبيعتها الحرارة. لمزيد من التفصيل راجع الدكتور محمد عبد المعز نصر: في النظريات والنظم السياسية (المرجع السابق)، ص. ٧٠.

(١) الدكتور عبد الكريم أحمد: مبادئ التنظيم السياسي، القاهرة، ١٩٧٥، ص. ٤٥.

(٢) الدكتور محسن خليل: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص. ١٦٨.

الدكتور رمزي الشاعر: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص. ٩٢.

(٣) الدكتور محمد عبد المعز نصر: في النظريات والنظم السياسية (المرجع السابق)، ص. ٧٥.

كان يعمل محامياً إلى حثه لدراسة الفلسفة والدين. ولكنَّه ما لبث أن عزف عن ذلك ليدرس الطب في جامعة أكسفورد ليتخرّج كطبيب عام ١٦٧٥<sup>(١)</sup>.

لم يكتفِ لوک بما اطلع عليه أثناء دراسته للفلسفة والطب، بل كانت له اطلاعات واسعة في المبادئ السياسية والاقتصادية والتربوية، تبلورت كلها في مؤلفاته التي تشرح رأيه وتعرّف عن نظريته الاصلاحية ومحاربته للحكم المطلق<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان لوک يتفق مع هوبرز في تأسيس المجتمع السياسي على العقد الاجتماعي الذي أبرم بين الأفراد لينتقلوا من الحياة البدائية إلى حياة الجماعة، إلا أنه يختلف معه في وصف الحياة الفطرية والنتائج التي توصل إليها.

فالحياة الفطرية الطبيعية للأفراد عند لوک كانت تنعم بالخير والسعادة والحرية والمساواة تحكمها القوانين الطبيعية<sup>(٣)</sup>. وإذا كان الإنسان في حياة الفطرة حرًا وسيدياً مطلقاً على نفسه وممتلكاته، متساوياً مع غيره وليس تابعاً لأحد، فلماذا يتخلّى عن حرية ويخضع نفسه لسيطرة وقيادة أي قوة أخرى؟

إنَّ الفرد بالرغم من أنَّ لديه مثل هذا الحق في حالة الفطرة، إلا أنَّ استمراره ليس مؤكداً بسبب ما يمكن أن يتعرّض له من اعتداءات الآخرين. هذا ما دفعه راغباً إلى ترك هذه الحالة التي - مهما كان فيها حرّاً - إلا أنها مملوءة بالمخاوف والمخاطر الدائمة، وبالتالي الانضمام إلى مجتمع ما مع الآخرين من أجل المحافظة المتبادلة على أرواحهم وحرياتهم وأملاكهم التي سمّاها لوک «بالملكية». وكان ذلك بعقد أُبرم بينهم وبين الحاكم، تمَّ فيه التنازل عن القدر الضروري من حقوقهم الطبيعية، لإقامة

(١) Oconnor, D.: John Lock. London, 1952, p. 267.

والدكتور فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٢١١.

(٢) من أهم مؤلفات جون لوک:

*Two Treaties of Civil Government.*

*A Letter for Toleration.*

*An Essay Concerning Human Understanding.*

(٣) يصفها لوک بقوله «حالة سلام وثقة وتعاون متبادل وصيانته للذات، وأنَّ الناس كانوا يعيشون سوياً وفق العقل من غير رئيس عام ذي سلطان ليحكم بينهم». انظر مؤلفه :

*Lock: The Second Treatise of Government.* 1690, p. 11.

السلطة، مع الاحتفاظ بباقي الحقوق التي يجب على الحاكم حمايتها، وعدم المساس بها. وبالتالي فالسلطة التي تمنع للحاكم بموجب هذا العقد لا تكون مطلقة، وإنما مقيدة بما يكفل تمتع الأفراد بحقوقهم الطبيعية الباقيّة والتي لم يتنازلوا عنها.

فالحاكم طبقاً لنظرية لوك طرف في العقد كما هم الأفراد، وبالتالي ما دام أن شروط العقد قد فرضت على الحاكم الكثير من الالتزامات فهو مقيد وملزم بتنفيذ الشروط. وإنما جاز للأفراد مقاومته وفسخ العقد<sup>(١)</sup>. لذا يعتبر جون لوك من أنصار الحكم المقيد الذي بمقتضاه يجب أن يراعي الحاكم الصالح العام ويقيّد بالعمل لخدمته بغض النظر عن مصالحه الخاصة<sup>(٢)</sup>.

وفي تبرير جون لوك لحق مقاومة الحاكم، يسوق لنا أمثلة لسلوكيات الحاكم التي يتعدى فيها على ما أسماه «الحكومة»، وذلك بتغييره في السلطة التشريعية. ويحدث هذا التغيير في الحالات التالية :

- ١ - عندما يحل الحاكم ارادته محل القوانين التي تعبر عن إرادة الشعب الحقيقة.
- ٢ - عندما يغير الحاكم نتيجة الانتخابات الشعبية بأي وسيلة بدون رضى الشعب.
- ٣ - عندما يعطل الحاكم السلطة التشريعية عن الاجتماع في الوقت المحدد لها لمارسة اختصاصاتها، أو يقيدها لمصلحة شخصية.
- ٤ - إذا قام الحاكم بتسلیم مقدرات الشعب إلى قوة أجنبية ولو بموافقة السلطة التشريعية.

بل أن لوك يرى بأنه لا يقتصر انحراف الحاكم الذي يجيز مقاومته على تغييره في

(١) لمزيد من التفصيل راجع :

الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٧٣.

الدكتور رمزي الشاعر: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٩٣.

الدكتور محسن خليل: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٧٢.

الدكتور أحمد عبدالقادر: دراسات في المذاهب السياسية، القاهرة، ص ٢١.

(٢) ويرى لوك أن الواقع والتاريخ يدلنا على أن الشعب كثيراً ما لجا إلى مقاومة طفيان الحاكم كلما دفع بهم إلى البؤس وسوء المعاملة من قبله مهما أدعى بأنه مقدس وألهي وأنه منحدر من السماء أو مستمد سلطته منها.

السلطة التشريعية، أو التأثير عليها، وإنما يشمل ذلك لأنحراف عدم قيامه بالواجبات التنفيذية الملقاة عليه<sup>(١)</sup>.

### جان جاك روسو J. J. Rousseau :

لقد أشار هوبيز بنظرية السيادة في الدولة، ورأى في اطلاقها وتركيزها في شخص واحد هو شخص الملك؛ وسيلة فعالة لضبط الاضطراب والحروب الأهلية في بلاده، ولكنه لم يكن يتخيّل أن يأتي من بعده جان جاك روسو J. J. Rousseau ليستخدم نظريته في السيادة المطلقة ليعطيها للأمة وليس للملك<sup>(٢)</sup>.

يعتبر الفيلسوف السياسي ج. ج. روسو، أبعد وأعمق أثراً في نسور الفكر السياسي الحديث، من زميلاه السابق ذكرهما أصحاب النظريات العقدية. فابتداءً من الثورة الفرنسية حتى وقتنا الحاضر ظلت آراؤه موضوع دراسة وتقدير مستمرتين. وقد جاءت أفكاره وأراؤه في عدة مؤلفات ومقالات منها «اعترافات»، و«أميل»، و«أصل عدم المساواة»، ولكن أهم مؤلفاته هذه وأعمقها أثراً في الفكر السياسي بل التاريخ السياسي هو «العقد الاجتماعي Le Contract Social» الذي اعتُبر فيما بعد إنجليلًا للثورة الفرنسية.

وإذا كان روسو يتفق مع لوك في وصف الحياة الفطرية بأنها حياة خير وسعادة يتمتع فيها الأفراد بالحرية والاستقلال والمساواة، إلا أنه اختلف معه في أسباب التعاقد وأطراقه، ومن ثم النتائج التي تترتب على ذلك.

ففي الوقت الذي ذهب فيه لوك إلى تفسير رغبة الأفراد في التعاقد على أساس ضمان استمرارية المساواة والحربيات العامة وضمان السلم الاجتماعي، فإن روسو يرجعه إلى فساد الطبيعة والحياة العصرية، وذلك بظهور الملكية الخاصة وتطور الصناعة وما رتبته من إخلال بالمساواة وتقييد للحربيات. وبالتالي كان لا بد للأفراد

(١) الدكتور محمد عبد المعز نصر: في النظريات والنظم السياسية (المراجع السابق)، ص. ٨٥.

(٢) الدكتور محمد عبد المعز نصر: في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١، من

٨٨.

وللمزيد من التفصيل راجع: الدكتور عبدالحميد متولي: مبدأ السيادة في الإسلام، بحث منشور بمجلة الحقوق - كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، العدد الثالث والرابع ١٩٦٢-١٩٦٣، ص. ٧٥.

من السعي للبحث عن وسيلة يستعدين بها المزايا التي كانوا يتمتعون بها في حياتهم الطبيعية دون الرجوع من جديد إلى حياة الفطرة لأن ذلك مستحيلا<sup>(١)</sup>.

من أجل ذلك، فقد اتفق الأفراد فيما بينهم على إبرام عقد اجتماعي يتضمن، تنازل كل فرد عن كافة حقوقه الطبيعية لمجموع الأفراد الذين تمثلهم في النهاية الإرادة العامة، وهي إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد. فأطراف العقد هنا المجموع كوحدة واحدة والأفراد بصفتهم الفردية.

على أن التنازل لا يفقد الأفراد حقوقهم وحرياتهم لأن الحقوق والحريات المدنية Civil Liberties التي تنشأ بموجب هذا العقد استبدلت بتلك الطبيعية Natural المتنازل عنها للإرادة العامة، والتي ما هي إلا مجموع هذه الحريات والحقوق، والتي يخلقها ويهدرها وينظمها ويحميها التنظيم السياسي الناشيء بمقتضى هذا العقد. وعلى هذا تبقى المساواة بين الأفراد قائمة.

وبقدر ما يدين ج. ج. روسو لفكرة السيادة المطلقة عند هوبز فهو يدين لجون لوك بتوجيه نظرية السيادة المطلقة نحو الأمة<sup>(٢)</sup>.

فحين تم التعاقد بين الأفراد ومجموعهم حل محلهم هيئة أخلاقية جماعية تألفت من مجموع الأعضاء الذين تعاقدوا والتي استمدت من هذا العقد وحدتها وشخصيتها العامة وحياتها وإرادتها. وأن هذا الشخص العام الذي يتكون على هذا النحو من جميع الأشخاص الآخرين سمي سابقاً «بالمدينة»، أما الان فيسمى «بالجمهورية»، أو بالمجتمع السياسي، ويطلق عليه أعضاؤه اسم «الدولة». وهكذا يبرر روسو خصوص الأفراد خصوصاً مطلقاً لصاحب السيادة باعتماده على تفسير الإرادة العامة<sup>(٣)</sup>.

فالحكومة لا تقوم على أساس تعاقد بينها وبين المواطنين، وإنما هي هيئة من

(١) هذا ويذهب البعض إلى أن حياة السلام التي كانت سائدة في مجتمع الفطرة لم تكن كافية لإذاع رغبات الفرد، مما دعا إلى التفكير في التعاقد. انظر:

Baradat, Leon: Political ideologies. (op. cit.), p. 66.

Duguit, Leon: Traité de droit constitutionnel, 2ed Tome 2, Paris, 1923, p. 17.

(٢) انظر بحث الدكتور عبد الحميد متولي: مبدأ السيادة في الإسلام (البحث السابق بيانه)، ص ٥٧.

(٣) يقول روسو «ولكي لا يكون العقد الاجتماعي مجرد قول فارغ، فهو يتضمن التعهد بأن من يرفض طاعة الإرادة العامة سيضطر لأن ي فعل ذلك بواسطة المجتمع كله». انظر:

Rousseau: Social Contract I. Ch. VI. p. 41.

الموطنين مكلفة من قبل صاحب السيادة ب مباشرة السلطات الذي له أن يستردها وأن يسندتها إلى أشخاص آخرين. وعلى هذا ففي الحالة التي تسيء فيها الحكومة مباشرة مظاهر السيادة وتوجهها لخدمة أغراضها الشخصية لا لخدمة الأغراض العامة كانت بذلك خائنة للأمانة، وبالتالي جديرة بالعقاب. لهذا كله كان روسو قد أعطى الإرادة العامة للسلطات المطلقة باعتبارها صاحبة السيادة، فإنَّ الحاكم ليس أكثر من ممارس لهذه السلطة وجب عليه احترام ما تمهلبه عليه الإرادة العامة وإنْ تعرَّض للعقاب. فجان جاك روسو إذن من أنصار الحكم المقيد وليس الحكم المطلق كما وصفه البعض<sup>(١)</sup>.

هذه هي نظريات العقد الاجتماعي التي وضعَت لتفصير وبيان العلاقة التي تربط الأفراد بعضهم ببعض، وبالكتاب السياسي الذي بموجبها أصبح قائماً على إرادة الأفراد التي اكسبته مشروعية واستقراراً بما فرضته - بصفة عامة - من التزامات وما رتبته من حقوق على كل من أطراف هذه العلاقة، ولتعطينا تفسيراً آخر لأصل الدولة وكيفية نشوئها.

#### انتقادات :

لا يستطيع أحد أن ينكر الدور الذي لعبته النظريات العقدية في تطوير الفكر السياسي الحديث، ولكنها مع ذلك، تعرَّضت لعدة انتقادات أهمها :

١ - **الخيالية** : تعتبر نظريات العقد الاجتماعي نظريات خيالية لا سند لها من الواقع، حيث أنَّ التاريخ لم يعطينا مثلاً واحداً واقعياً بأنَّ جماعة من الجماعات، قد نشأت وقامت بواسطة العقد. لهذا فهذه النظريات غير واقعية ابتدعها أصحابها لتبرير اتجاهاتهم السياسية<sup>(٢)</sup>.

(١) لمزيد من التفصيل راجع : الدكتور فؤاد العطار (المرجع السابق)، ص ١١٨. الدكتور محسن خليل (المرجع السابق)، ص ٧٤.

(٢) يذهب رأي من الفقه إلى أنَّ التعاقد الصحيح قد تمَّ في الدولة الإسلامية. عندما تعاقدت الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد «الاختيار»، والحاكم أياً كانت تسميتها خليفة أو أمير المؤمنين، أو الإمام بهدف تحقيق مصالح أفراد الأمة على مقتضى أحكام الشريعة الإسلامية. هذا التعاقد لم يقم على الافتراض، بل هو عقد حقيقي صحيح تمَّ برضاء طرفيه، كما أنه حدد من هو صاحب السيادة في الدولة حين انتهى إلى أنَّ السيادة للأمة. فالامة هي مصدر السلطات وهي بمقتضى هذا العقد جعلت الحاكم مقيداً بما تضمنه هذا العقد من أحكام. ليس للحاكم أن يتتجاوزها والاجاز للشعب أن يعيشه من منصبه. الدكتور فؤاد العطار (المرجع السابق)، ص ٣١٩.

٢ - غير صحيحة من الناحية الفقهية، العقد بأنه توافق، أو ارتباط بين ارادتين أو أكثر، بقصد تحقيق آثار قانونية معينة. هذه الآثار يعبر عنها أحياناً بالمصالح والحقوق والتي لا يمكن ضمانها إلا بالوسائل القانونية التي تتبعها السلطة. لذا فإن القوة الالزامية للعقد لا توجد إلا بوجود السلطة التي تقوم على حمايتها وتطبق الجزاءات الالزمة لضمان احترامها. وعلى ذلك فلا يمكن أن يكون العقد الذي يحتاج إلى حماية السلطة العامة هو ذاته الذي أنشأ هذه السلطة وأقامها<sup>(١)</sup>.

٣ - غير صحيحة من الناحية الاجتماعية : تفترض بعض النظريات العقدية السابقة الذكر أن الإنسان كان في عزلة قبل نشأة الجماعة المنظمة. هذا القول أثبت علماء الاجتماع عدم صحته؛ لأن الإنسان كائن اجتماعي بطبيعة، وبالتالي فلا يتصور إذن أنه كان يعيش في وقت من الأوقات في عزلة كما صورته بعض هذه النظريات، وإنما عاش في جماعات وإن اختلفت طبيعتها<sup>(٢)</sup>.  
ومع ذلك وبالرغم من هذه الانتقادات السابقة، نعود للقول ثانية بأن هذه النظريات قد قدمت الكثير للديمقراطية، وتقرير الحقوق، والحريات العامة، ومحاربة السلطان المطلق للحكام، وإرساء مبادئ الحكومة القانونية.

---

(١) الدكتور جميل الشرقاوي (المرجع السابق)، ص ٤٠٢.

(٢) الدكتور ثروت بدوي (المرجع السابق)، ص ٦٧.

الدكتور محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٧٦.

## المبحث الرابع

### نظريّة التطوير التاريحي

لعل أهم ما تمتاز به نظرية التطور التاريحي عن غيرها من النظريات السابقة في أنها لا ترجع أصل نشأة الدولة إلى عامل محدد بذاته، وإنما إلى عوامل متعددة كالقوة والاقتصاد والدين والفكر...الخ. هذه العوامل تفاعلت مع بعضها البعض مما أدى إلى تجمّع مجموعة من الأفراد وظهور فئة استطاعت فرض سيطرتها على باقي الجماعة. وبالتالي ظهور هيئة عليا حاكمة وأخرى محكومة تجسّد معنى التجمّع القائم على فكرة الاختلاف السياسي الذي ارتكز عليه البعض في تعريفه للدولة<sup>(١)</sup>.

إن تفاعل هذه العوامل من اقتصادية واجتماعية وفكريّة ومادّية لم يحدث فجأة وفي تجمّع واحد، وإنما حدث في فترات زمنية طويلة ونطاقات مكانيّة متباينة، الأمر الذي أدى إلى امكانية تغلب هذه العوامل على الأخرى وبنسب متفاوتة. هذا الاختلاف في التأثير أدى في النهاية إلى اختلاف في الانظمة السياسيّة وأشكال في الحكومات.

هذه النظرية لاقت قبولاً واسعاً لدى الفقه لأنها أولاً لا ترجع أصل الدولة إلى عامل محدد بذاته، وثانياً لقربها من المنطق الذي يصعب بمقتضاه وضع نظرية عامة محددة لبيان أصل نشأة الدولة بصفة عامة، وذلك لاختلاف الطبيعة والظروف التاريحية والأحوال الاجتماعيّة والاقتصاديّة التي تساهم في نشأة الدولة<sup>(٢)</sup>.

ومن أنصار هذه النظرية في فرنسا العميد ديجي وبارتليمي ومودو. فالدولة في نظر العميد ديجي Duguit، عبارة عن ظاهرة تاريخية، أو حدث اجتماعي ناتج عن قيام طائفة من الأفراد بفرض إرادتها على بقية أفراد المجتمع بواسطة الإجبار المادي Politique Differencia- La Contrainte Materille tion الناتجة عن تفاعل عناصر متعددة هي الميزة الرئيسية للتنظيم السياسي الحديث

(١) الدكتور عثمان خليل، والدكتور سليمان الطماوي: موجز القانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٢٤.

الدكتور إبراهيم شيخا: مبادئ الانظمة السياسيّة (المراجع السابق)، ص ٩١.

(٢) انظر في ذلك الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسيّة (المراجع السابق)، ص ٩٨.

الدكتور محسن خليل: النظم السياسيّة والقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٧٩.

وهو الدولة. وفكرة الاختلاف السياسي منذ البداية مصدرها القوة. هذه القوة لا تتمثل في القوة المادية فحسب بل تشمل أيضاً مختلف صور القوى من مادية أو فكرية أو اقتصادية. والتي مكنت في مجموعها الفتنة الحاكمة من بسط سيطرتها وإصدار أوامرها إلى بقية الأفراد<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ذلك كله، تتفق نظرية العميد ديجي مع نظرية التطور التاريخي في ارجاع أصل نشأة الدولة إلى عوامل متعددة وليس إلى عامل محدد بذاته<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الخامس

### النظرية الماركسية

لم ينظر ماركس إلى الدولة على اعتبار أنها ظاهرة حتمية أو سرمدية بقدر ما هي حدث تاريخي عارض جاء نتيجة لإنقسام الجماعة إلى طبقات متصارعة واحتكار البعض منها ملكية الانتاج، والتي استطاعت بواسطتها استغلال سائر الطبقات في المجتمع وتسريرها لخدمتها<sup>(٣)</sup>.

لذا فالدولة عند ماركس لا تعدو أن تكون ظاهرة قانونية تمثل انعكاساً لتكوين الطبقات وسيطرة أحدها على المجتمع الذي تحكمه هذه الدولة<sup>(٤)</sup>.

(١) Duguit, Leon: *Traite de droit const.* (ouv. cit.), p. 536.

(٢) الدكتور فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري (الرجوع السابق)، ص ٣١٦.

روبرت م. ماكييفر: تكوين الدولة، ترجمة الدكتور حسن صعب، دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٤، ص ١٧٣.

(٣) لذا يصف ماركس الدولة بأنها ظاهرة طفيليّة تمتّص دماء المجتمع وتعوق حركته ويكون الحكم فيها بمثابة سلطة مستقلة عن الشعب ومسخرة لخدمة الطبقة على حساب مصالح الطبقات الأخرى، راجع الدكتور كمال الغالي: مبادئ القانون الدستوري والنظام السياسي، المطبعة الحديثة، دمشق، ١٩٧٦، ص ٤١١.

ستالين: أساس اللينينية، حول المسائل اللينينية، بيروت، ص ٦١.

(٤) الدكتور اسكندر غطاس: أساس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية (الرجوع السابق)، ص ٣١٦. الدكتور عبد الحميد متولي وأخرون: القانون الدستوري والنظام السياسي (الرجوع السابق)، ص ٢٤.

وعلى هذا، فإنَّ ظهور الدولة ووجودها مرتبطة بظاهرة الصراع الطبقي لما تمثله في النهاية من سيطرة إحدى الطبقات في المجتمع على غيرها من الطبقات الأخرى، مستمدَّة قوتها وسيطرتها مما تملكه من أدوات الإنتاج وسيطرتها على الجانب الاقتصادي الذي يتبعه سيطرة حتمية على الجانب السياسي، مما يعلِّي التنظيمات الاقتصادية على التنظيمات السياسية والتي يجب أن تكون تعبيراً صادقاً عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع<sup>(1)</sup>.

---

Hauriou, Giequel, et Gelard: droit const. et inst. politiques, paris, 1980, p. 578.

Lenin, V. Le'tat et la revolution libraire du L'humannite, paris, 1925, p. 5

(1)

## الفصل الرابع أنواع الدولة

نهج فقهاء القانون والسياسة مناهج متعددة من تقسيم الدول، وذلك تبعاً لطبيعة اختصاصاتهم واهتماماتهم والزاوية التي ينظرون منها إلى هذا الشخص المعنوي وهو الدولة.

وإذا كان فقه القانون الدولي ركز في دراساته لأنواع الدول على مقدار ما تتمتع به الدول من سيادة، حيث قسمها إلى دول كاملة السيادة، وأخرى ناقصة السيادة، فإنَّ فقه القانون الدستوري والنظم السياسية قد اهتم بتقسيم الدولة من حيث شكلها إلى دولة بسيطة (موحدة)، ودولة اتحادية<sup>(١)</sup>.

### المبحث الأول الدولة البسيطة Simple State

الدولة البسيطة، أو الموحدة هي التي تنفرد بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية سلطة واحدة؛ كفرنسا وإيطاليا واليونان وتركيا والأردن ومصر وسوريا ولبنان. فالسيادة في الدولة البسيطة أو الموحدة غير مجزأة تمارسها سلطة تشريعية وتنفيذية قضائية واحدة كما هو مبين في دستورها الواحد الذي يطبق على كافة أنحاء إقليم الدولة.

لذلك فوحدة الدولة تتجسد في النواحي التالية :

(١) انظر: الدكتور أدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الثاني، النظرية القانونية للدولة وحكمها، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١، ص ١١.

- من حيث السلطة :

تتولى الوظائف العامة في الدولة سلطات واحدة ينظمها دستور واحد يسري على جميع أجزاء الدولة.

الوظيفة التشريعية ووضع القوانين وتتولاها سلطة تشريعية واحدة.

الوظيفة التنفيذية وتتولاها سلطة تنفيذية يخضع لها جميع أفراد الدولة.

الوظيفة القضائية وتتولاها سلطة قضائية واحدة يلتتجئ إليها أفراد الدولة الواحدة في منازعاتهم.

- من حيث الجماعة :

يعتبر أفراد الدولة البسيطة وحدة واحدة يخضعون في حياتهم ومعاملاتهم لقوانين وأنظمة موحدة بغض النظر عما يوجد بينهم من فوارق واختلافات من حيث الجنس أو اللغة، أو الدين<sup>(١)</sup>.

- من حيث الإقليم :

يعتبر إقليم الدولة البسيطة وحدة واحدة في جميع أجزائه ويخضع لقوانين واحدة دون تمييز إلا ما تقرره بعض القوانين المحلية في المسائل الإدارية فقط.

هذا ولا يؤثر في اعتبار الدولة بسيطة أو موحدة اتساع رقعتها، أو كونها مكونة من عدة أقاليم، أو مقاطعات تتمتع بالإدارة المحلية، أو تملّكها مستعمرات عديدة، ما دام هناك حكومة واحدة لها السلطة العليا في الداخل والخارج<sup>(٢)</sup>.

هذا وتبقى الدولة الموحدة بسيطة إذا بقيت تتصرف بما بيناه في النواحي الثلاث السابقة بغض النظر عن طبيعة نظام الحكم فيها. فالدولة الموحدة البسيطة قد تكون

(١) تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ على أن «الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين».

(٢) لمزيد من التفصيل انظر :

Prelel, Marcel: *Institutions politiques et droit constitutionnel*. (ouv. cit.), p. 231.

الدكتور محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام (المرجع السابق)، ص ٢٤٩.

ملكية كالاردن وال سعودية، أو جمهورية مصر العربية ولبنان، وقد تكون مطلقة دكتاتورية أو مقيدة ديمقراطية<sup>(١)</sup>.

### اللامركزية الادارية في الدولة البسيطة الموحدة :

إن بساطة التركيب الدستوري للدولة الموحدة لا تتطلب بساطة التنظيم الاداري فيها. فقد تأخذ الدولة الموحدة بنظام المركزية الادارية، وقد تأخذ بنظام اللامركزية الادارية<sup>(٢)</sup>.

ويقصد بالمركزية الادارية قصر الوظيفة الادارية في الدولة على ممثلي الحكومة المركزية في العاصمة، وهم الوزراء دون مشاركة ما من هيئات أخرى<sup>(٣)</sup>. وهم يؤدون ذلك إما بأنفسهم أو بواسطة موظفين يعملون باسمهم ويخضعون في نهاية الامر لسلطتهم الرئاسية فيما يباشرونه من أعمال<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الدكتور ثروت بدوى: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٥١.

الدكتور إبراهيم شيخا : مبادئ الأنظمة السياسية (المراجع السابق)، ص ٤٥.

(٢) انظر:

Vedel, Georges: droit administratif. Press universitaires de france. 6 ed. 1976, p. 650.

(٣) ويعرفها البعض «بانها التنظيم الاداري الذي تقوم به السلطة العامة الادارية التنفيذية بتسخير جميع الشؤون الادارية المتعلقة بالمرافق، إما مباشرة، أو بالواسطة». راجع الدكتور زين العابدين برkat: مبادئ في القانون الاداري السوري والمقارن، دار الفكر، ١٩٧٢، ص ٥٦.

(٤) تأخذ المركزية الادارية في العمل صورتين: ١ - التركيز الاداري Concentration، ويتم بمقتضاه تركيز السلطة الادارية كلها في جزئياتها وعمومياتها في يد الوزراء في العاصمة. ومن ثم لا يكون لممثليهم سواه في العاصمة او خارجها أي سلطة نهائية في اي امر. ٢ - عدم التركيز الاداري Deconcentration، إن زيادة نشاط الادارة وتدخلها في مجالات متعددة من انشطة الفرد سواء في الدولة الرأسمالية والاشتراكية القى عبئاً كبيراً على القائمين على السلطة. وبالتالي لم يعد التركيز الاداري مستساغاً ولا مالوفاً. لذلك اقتضى العمل التخفيف من المركزية الادارية بشكلها التقليدي وإعطاء بعض موظفي الوزارات في العاصمة او خارجها وفي المحافظات والالوية وغيرها من التنظيمات الإدارية سلطة البت نهائياً ببعض الأمور دون الحاجة للرجوع إلى الوزير، فيتحقق السرعة والاتقان في العمل. كل ذلك يتم من خلال السلطة الرئاسية التي تربط هؤلاء الموظفين بربوبيتهم وهو الوزير. لمزيد من التفصيل راجع:

Vedel Georges: droit asministratif. (ouv. cit.), p. 652.

الدكتور سليمان الطماوي: الوجيز في القانون الاداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٥٥.

اما اللامركزية الادارية فتعني توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات أخرى محلية او مصلحية تباشر اختصاصات محددة بقدر من الاستقلال تحت رقابة ووصاية الحكومة المركزية.

وتنفذ اللامركزية الادارية في التنظيم الاداري الحديث صورتين :

١ - اللامركزية الإقليمية، وهي التي تسمى الإدارة المحلية، وذلك عندما يمنح المشه ع جزءاً من إقليم الدولة الشخصية المعنوية ويمكنه من الإشراف على المرافق المحلية تحت رقابة ووصاية السلطة المركزية. مثل المجالس البلدية، وال المجالس القرورية التي منحت الشخصية المعنوية بمقتضى تشريعات خاصة بها<sup>(١)</sup>.

٢ - اللامركزية المرفقية المصلحية، وبمقتضاهما يمنع مرفق عام قومي، أو محلي الشخصية المعنوية ليمارس نشاطاً معيناً بقدر من الاستقلال تحت إشراف السلطة المركزية مثل المؤسسات العامة المختلفة: كالجامعات والهيئات والمؤسسات التي تنشأ في الأردن بقانون وتكتسب الشخصية المعنوية.

مما تبين لنا أنَّ المركزية واللامركزية الادارية لا تتعلقان بنظام الحكم في الدولة ولا في شكلها، بل تتعلقان بكيفية ممارسة الوظيفة الادارية.

لهذا فإنَّ وحدة السلطة المركزية التي تظهر في المركزية الادارية، أو تعددتها كما تظهر في اللامركزية الادارية الإقليمية، أو المرفقية لا تخل بوحدة الدولة البسيطة التي يبقى لها دستورها الواحد مع ما يقره أيضاً من وحدوية في كل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر قانون إدارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤، وقانون البلديات رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٥.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع :

Vedel, George: droit administratif. (ouv. cit.), p. 652.

Perlot: Institutions politiques et droit constitutionnel. (ouv. cit.), p. 227.

Sir Ivor Jennings: The law and the constitution. The English language book society. Fifth edition, 1979, p. 198.

وايضاً : الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٥١. الدكتور محسن خليل: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٨٢. الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ١٠٣.

وفي كل الاحوال، فإن الدولة البسيطة هي الاساس، ولم تزل كذلك حتى في الدولة المركبة. ذلك أن الدولة المركبة إنما تظهر بمفرداتها بمظهر الدولة البسيطة<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني الدولة المركبة Etat Composé

إذا كانت ظاهرة تجمّع الدول وتكلّلها في الزمان الماضي مألوفة في دنيا السياسة، فإنها اليوم أكثر انتشاراً وأهمية. فعالم اليوم هو عالم التكتل والمعاهدات، والدول الصغيرة لكي تعيش فيه، لا بد أن تكون كبيرة وهي لن تكون كذلك كما يقول الاستاذ مصطفى أبو زيد فهمي، إلا في ظل تكتل تنضم إليه، أو تكتل تخلقه وتقوده هذا الانضمام، أو التكتل يبحث غالباً تحت عنوان الدولة المركبة<sup>(٢)</sup>.

وتتألف الدولة المركبة من دولتين، أو مجموعة دول اتحدت لتحقيق أهداف مشتركة، فتوزع سلطات الحكم فيها على الدول المكونة لها تبعاً لطبيعة ونوع الاتحاد الذي يربط بينها. ويقسم الفقهاء الدول المركبة (المتحدة) إلى اتحادات شخصية واتحادات فعلية واتحادات استقلالية واتحادات مركزية<sup>(٣)</sup>. لذلك سنخصص هذا المبحث للكلام عن كل نوع من هذه الاتحادات في مطلب مستقل.

(١) انظر الدكتور ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام (المرجع السابق)، ص ٢١.

(٢) الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي: مبادئ الأنظمة السياسية (المرجع السابق)، ص ٤.

(٣) ذهب بعض الفقه إلى تقسيم الاتحادات إلى اتحادات ملكية Les unions monarchiques

واتحادات فدرالية تعاهدية Les unions Federative ، واتحادات من نوع خاص.

الاتحادات الملكية تنقسم إلى اتحاد شخصي Unions personnelle واتحاد فعلي Union reelle. أما الاتحادات التعاهدية فتنقسم إلى الاتحاد الاستقلالي التعاهدي Confederation والاتحاد المركزي، أو الفدرالي Federal. تقسيمات متعددة تبنّاها الفقه، مع ذلك ما زالت الفواصل بين هذه الصور غير دقيقة ويشوبها الغموض. راجع الدكتور ادمون رباط: الوسيط في القانون السياسي (المرجع السابق)، ص ٤ وما بعدها. الدكتور ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام (المرجع السابق)، ص ١٠٧. الدكتور محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي (المرجع السابق)، ص ٢٢٦. أيضاً:

Burdeau. G.: droit constitutionnel. (ouv. cit.), p. 45.

## المطلب الأول

### L'Union Personnelle الاتحاد الشخصي

يقوم هذا النوع من الاتحاد بين دولتين، أو أكثر تحت عرش واحد مع احتفاظ كل دولة بسيادتها الكاملة وتنظيمها الداخلي المستقل. وبالتالي فمظاهر الاتحاد لا تتجسد هنا إلا في شخص رئيس الدولة فقط. لذلك لا يشكل الاتحاد الشخصي دولة واحدة، بل تحتفظ فيه كل دولة بشخصيتها الدولية الكاملة. وبكل اختصاصاتها التي ينظمها دستورها الخاص.

فرئيس الدولة هو المظهر الوحيد والمميز للاتحاد الشخصي، الأمر الذي يجعل منه إتحاداً عرضياً وموقتاً يزول وينتهي بمجرد انتهاء اختلاف شخص رئيس الدولة، كما حدث في أغلب الدول التي شكلت مثل هذا الاتحاد.

والأمثلة على الاتحاد الشخصي عادت الآن تاريخية، إذ ليس لهذا النوع من الاتحادات أي تطبيق الآن<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة الاتحاد الشخصي الاتحاد بين إنجلترا وهانوفر الذي بدأ عام ١٧١٤ واستمر إلى عام ١٨٤٨، عندما تولت الملكة فكتوريا عرش إنجلترا حيث انفصلت هانوفر عن إنجلترا، حيث لم يكن دستور هانوفر يسمح بتولي النساء العرش. ومن أمثلة هذا الإتحاد أيضاً الإتحاد الذي قام بين هولندا ولكسمبرغ عام ١٨١٥ وإنتهى عام ١٨٩٠ عندما تولت الملكة ولهمينا عرش هولندا، فقد كان دستور لكسمبرغ لا يجيز تولي النساء العرش أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وأحدث تطبيق للإتحاد الشخصي ما تم بين إيطاليا والبانيا من عام ١٩٣٩ حتى عام ١٩٤٣ إثر إحتلال إيطاليا للبانيا في سنة ١٩٣٦.

(١) انظر الدكتور ثروت بدوى: النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٥٥.  
الدكتور محمد كامل ليلة (المراجع السابق) ص ١١٠.

(٢) من الأمثلة الأخرى على الإتحادات الشخصية ذلك الإتحاد الذي قام بين بلجيكا ودولة الكونغو المستقلة التي أسسها الملك ليوبولد الثاني عام ١٨٨٥ ولكنه إنتهى بضم الكونغو إلى بلجيكا عام ١٩٠٧. انظر الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي: مبادئ الأنظمة السياسية (المراجع السابق) ص ٤٥.

هذا الإحتلال فرض بالقوة من جانب إيطاليا. لذلك ما أن إنتهت الحرب العالمية الثانية حتى استعادت البانيا استقلالها والغى المرسوم الذي كان يوحد الناج في الدولتين في ٢٣ تشرين أول عام ١٩٤٣<sup>(١)</sup>.

هذا مع بقاء كل دولة مشتركة في الاتحاد الشخصي متمتعة بكل سعادتها الداخلية والخارجية، فإنه يتربّع على ذلك ما يلي :

١ - احتفاظ كل دولة بشخصيتها الدولية وإنفرادها برسم سياستها الخارجية وتمثيلها الدبلوماسي ومعاهداتها مع الغير، وبالتالي فالحقوق والالتزامات التي تترتب لكل دولة وعليها لا تتعداها إلى أي دولة أخرى مشتركة في الاتحاد<sup>(٢)</sup>.

٢ - تُعدُّ الحرب بين دول الاتحاد الشخصي حرباً دولية. صحيح أنَّ الرئيس واحد لكل دولة، ولكنه ليس رئيساً للاتحاد. وبالتالي فاي علاقة تقوم بين هذه الدول إنما تحكمها قواعد القانون الدولي والتعميل الدبلوماسي<sup>(٣)</sup>.

٣ - إنَّ التصرفات التي تقوم بها دولة من دول الاتحاد إنما تنصرف نتائجها إلى هذه الدولة فقط وليس إلى الاتحاد.

٤ - يعتبر رعایا كل دولة من الدول الداخلة في الاتحاد الشخصي أجانب بالنسبة للدول الأخرى.

٥ - لا يلزم في الاتحاد الشخصي تشابه نظم الحكم للدول المكونة له. فكما يمكن أن

(١) الدكتور سعد عصافور بالإشتراك مع الدكتور عبد الحميد متولي والدكتور محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية (المرجع السابق) ص ١٠٢ . الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٧٥ . الدكتور أدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام (المرجع السابق) ص ١٠٩ .

(٢) هذا ويشير بعض الفقه أنَّ هذا الاستقلال الخارجي هو مجرد وجهة نظر قانونية لأنَّ رئيس الدولة قد يؤثر على توحيد السياسات الخارجية بما يتمتع به من سلطات في بعض الأحيان. انظر:

الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٥٥ .

الدكتور إبراهيم شيخا: مبادئ الانظمة السياسية (المرجع السابق)، ص ٤٩ .

(٣) انظر الدكتور محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي (المرجع السابق)، ص ٢٢٦ .

يكون الحاكم ملكياً دستورياً في أحدهما، يمكن أن يكون ملكياً مطلقاً في الدولة الأخرى<sup>(١)</sup>. ولكنه في كل الأحوال يجب أن يكون ملكياً.

هذا ومع إمكانية تحقق الإتحاد الشخصي بين عدد من الدول في العصر الحديث، فقد نص القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٣٥ في المادة /٢٤ على أنه «لا يحق للملك أن يتولى عرشاً خارج العراق إلا بعد موافقة مجلس النواب».

وكذلك ما نص عليه دستور ١٩٢٢ المصري في المادة /٤٧ منه إنه «لا يجوز للملك أن يتولى مع مصر أمور دولة أخرى بغير رضا البرلمان».

## المطلب الثاني

### L'union Réelle

يقوم الإتحاد الحقيقي أو كما يسمى أحياناً الفعلي بين دولتين أو أكثر، بحيث تخضع جميع الدول المنظمة للإتحاد لرئيس واحد مع إندماجها جميعها في شخصية دولة واحدة تمارس الشؤون الخارجية والتمثيل السياسي باسم الإتحاد<sup>(٢)</sup>.

كل ذلك يتم مع بقاء كل دولة محتفظة بدسستورها وقوانينها وأنظمتها الداخلية. فالإتحاد الحقيقي لا يقف عند وحدة رئيس الدولة كما هو الحال في الإتحاد الشخصي، وإنما ينشيء رابطة قوية بين الدول الأعضاء وذلك بعد توحيدها في دولة الإتحاد الواحدة من الناحية الخارجية فقط<sup>(٣)</sup>. أما من الناحية الداخلية فتحتفظ كل دولة بنظام حكمها الداخلي ودسستورها الخاص وإدارتها الذاتية.

(١) لمزيد من التفصيل راجع الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المجع السابق)، ص ٥٦.

الدكتور محمد كامل ليلة (المراجع السابق)، ص ١١١.

V. Perlot, M. Institutions politiques et droit constitutionnel. (ouv. cit.), p. 268.

(٢) هذا ويبعد أن الإتحاد الشخصي في كل تطبيقات ما كان إلا نتيجة لأحداث تاريخية كالزواج بين الملوك والمواريث الخاصة بأسرهم واندماج العروش. أما تحقيقه بواسطة القوة كما حصل في إيطاليا عند إحتلالها للبنان عام ١٩٣٩ فما زال محل نقاش. لمزيد من التفصيل راجع: الدكتور ادمون ريات: الوسيط في القانون الدستوري العام (المرجع السابق) ص ١٠٨، ١٠٩.

V. Haurionu, Giaquel. et Gelard droit constitutionnel et institutions politiques 1981p. 258  
(٣) انظر:

الدكتور محمد حافظ غانم: مبادئ القانون (المرجع السابق) ص ٢٢٧.

ومكنا فالإتحاد الحقيقي إذ يختلف مع الإتحاد الشخصي من حيث أن الدولة الداخلية فيه تفقد شخصيتها الدولية وسائر اختصاصاتها الخارجية، فإنه يتتشابه معه من حيث احتفاظ كل دولة داخلية فيه بإستقلالها الداخلي.

ويترتب على اندماج الدول الأعضاء في الإتحاد الحقيقي فقدانها لشخصيتها الدولية النتائج التالية :

- ١ - توحيد السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والقنصلية وتقييد كل دولة من دول الإتحاد الحقيقي بما تلتزم به دولة الإتحاد والإستفادة مما يترتب لها من حقوق.
- ٢ - تعتبر الحرب التي تقوم بين دول الإتحاد حرباً أهلية لا حرباً دولية.
- ٣ - ومن أمثلة الإتحاد الحقيقي أو الفعلي، الإتحاد الذي قام بين السويد والنرويج ما بين عام ١٨١٥ حتى عام ١٩٠٥ (١) وإتحاد النمسا وال مجر ما بين عام ١٨٦٧ حتى عام ١٩١٨ والدنمارك وايسلندا عام ١٩١٨ حتى عام ١٩٤٤ (٢).

### المطلب الثالث

#### الإتحاد الإستقلالي الكونفدرالي Confederation D'Etats

ينشا الإتحاد الإستقلالي التعااهدي من اتفاق دولتين أو أكثر في معايدة دولية على تكوين هذا الإتحاد أو الانضمام إليه مع احتفاظ كل دولة باستقلالها الخارجي وسيادتها الداخلية بكل ما تتضمنه من تطبيق لدساتيرها الخاصة وقوانينها وأنظمتها الداخلية (٣).

(١) تم هذا الإتحاد تحت ولاية ملك السويد بعد انفصال النرويج عن الدنمارك ثم إقرار مؤتمر لإينا لهذا الإتحاد. إلا أن هذا الإتحاد انتهى بمقتضى معايدة استوكهولم عام ١٩٠٥.

(٢) نشا هذا الإتحاد بمقتضى اتفاقية نمت بين الدولتين عام ١٨٦٧ واستمر حتى ١٩١٨ أثر هزيمة النمسا وال مجر في الحرب العالمية الأولى. انظر الدكتور أدمون رباط (المرجع السابق)، ص ١١١.

(٣) يسميه البعض بالتحالف بين الدول لأنَّه مركب من الدول أكثر ما هو دولة مركبة. راجع Fauchille, P.: *Traite de droit international public.* 1922, p. 242.

فهي الاتحاد أو المعاهدة والاتفاقية هي أساس نشأة الاتحاد الاستقلالي. وهي التي تبين الأهداف المشتركة التي تلتزم بها كل دولة من دول الاتحاد كضمان استقلال كل دولة والدفاع عن أمنها الخارجي والعمل على تحقيق مصالح اقتصادية متبادلة. كل ذلك يقوم به ويشرف عليه هيئة مشتركة تسمى جمعية *Diese* أو مؤتمر *Congress* أو مجلس *Conseil*. تكون من مندوبي عن دول الاتحاد لا تختص إلا بالمسائل التينظمها صك الاتحاد<sup>(١)</sup>.

هذا وتكون الهيئة سواء كانت جمعية أو مؤتمراً أو مجلساً على أساس المساواة التامة بين الدول الأعضاء بغض النظر عن قوتها أو مساحتها أو عدد سكانها.

ولا تعتبر الهيئة التي تمثل هذه الدول في الاتحاد دولة فوق الدول الأعضاء، وإنما مجرد مؤتمر سياسي أو هيئة استشارية تتحدد وظيفتها في رسم سياسة مشتركة للدول الأعضاء، وذلك بقرارات تصدرها بإجماع الأعضاء في أغلب الأحوال<sup>(٢)</sup>.

وهكذا فكل دولة تبقى متميزة بسيادتها الداخلية كاملة ومحفوظة بشخصيتها الدولية. الأمر الذي يخولها حق التمثيل السياسي مع الغير سواء الداخل في الاتحاد أم خارجه، وعقد المعاهدات بشرط الآ تتعارض مع المصالح والأهداف المشتركة للاتحاد.

إن الحروب التي تقيمها إحدى دول الاتحاد ضد دولة أجنبية لا تلزم الاتحاد أو أي دولة أخرى إلا في نطاق ما تم الاتفاق عليه. أما الحروب التي قد تنشب بين أحد الدول الأعضاء وبين دولة أخرى أو أكثر من دول الاتحاد فلا تُعد حرباً أهلية، بل حرب دولية<sup>(٣)</sup>.

**أما رعايا كل دولة من دول الاتحاد، فيظلون محتفظين بجنسيتهم الخاصة؛ لأن**

(١) لمزيد من التفصيل راجع: الدكتور محسن خليل: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٨٦.  
الدكتور إبراهيم شيخا: مبادئ الأنظمة السياسية (المرجع السابق)، ص ٥١.

(٢) انظر الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ١١٤.  
الدكتور محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي (المرجع السابق)، ص ٢٢٨.

(٣) لمزيد من التفصيل راجع: الدكتور محمد حافظ غانم (المرجع السابق)، ص ٢٢٨. الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٦١. الدكتور أدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام (المرجع السابق)، ص ١١١.

العلاقة بين الدول مجرد ارتباط تعاهدي تمّ بين حكومات دون قصد، ضم شعوبها لدولة ذات سيادة واحدة.

ويقرّ الفقهاء عادة أنَّ الاتحاد الاستقلالي - الكونفدرالي اتحاد ضعيف، وله صفة مؤقتة لأنَّه يجب أن يتحول في النهاية إلى اتحاد مركزي فدرالي. أمّا إذا فشل في ذلك، فتتفكك الرابطة الاتحادية وتتفصل الدول الأعضاء.

فحق الانفصال - حسبما استقرَّ عليه الفقه - منح للدول الأعضاء تقريره حسب ما تراه مناسياً ومتمشياً مع مصالحها الوطنية<sup>(١)</sup>.

هذا وقد ذهب فقه القانون الدولي العام إلى القول بجواز اعتبار الاتحاد الاستقلالي الكونفدرالي شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، مستقلاً عن أشخاص الدول الأعضاء، وذلك إذا ما صدر اعتراف دولي باختصاصه وبحقه في تكوين إرادته الذاتية<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد شهد التاريخ تطبيقات متعددة للاتحاد الاستقلالي الكونفدرالي، كالاتحاد الأمريكي، والاتحاد السويسري والاتحاد германى، والاتحاد العربي (جامعة الدول العربية)<sup>(٣)</sup>.

(١) لمزيد من التفصيل راجع:

Prelot, M. Institutions politiques et droit cons. (ouv. cit.), p. 269.

الدكتور محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام (المراجع السابق)، ص ٢٢٩.

الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ١١٤.

(٢) انظر الدكتور محمد حافظ غانم (المراجع السابق)، ص ٢٢٩.

(٣) الاتحاد الأمريكي: نشا هذا الاتحاد بين المستعمرات الانجليزية الثلاث عشرة في أمريكا الشمالية عام ١٧٧٦، واستمر حتى عام ١٧٨٧ عندما صدر الدستور الاتحادي عقب مؤتمر فيلادلفيا وتحول إلى اتحاد مركزي فدرالي.

الاتحاد السويسري: قام هذا الاتحاد بين المقاطعات السويسرية عام ١٨١٥، واستمر حتى عام ١٨٤٨، حيث أخذت سويسرا بالاتحاد المركزي بعد ما تبين لها ضعف الروابط التي تقوم بمقتضى ذلك الاتحاد الاستقلالي.

الاتحاد германى: أنشئ هذا الاتحاد بمقتضى معاهدة فيينا عام ١٨١٥، ثم ما لبث أن انقضى أثر معاهدة براغ عام ١٨٦٦. لمزيد من التفصيل راجع: الدكتور أدمنون رباط: الوسيط (المراجع السابق)، ص ٢١١.

## جامعة الدول العربية :

أنشئت الجامعة العربية بمقتضى الميثاق الموقع من الأردن، وسوريا، والعراق والملكة العربية السعودية، ومصر، واليمن، والذي تم التصديق عليه، ودخل حيز التنفيذ في ١٠ مايو عام ١٩٤٥. وتعتبر الجامعة العربية، صورة وتطبيقاً حديثاً للاتحاد الاستقلالي. يبدو ذلك واضحاً من خلال مواد الميثاق التي عبرت عن استقلالية كل دولة من دول الاتحاد وما تحرض عليه من التمسك بسيادتها الكاملة، والاحتفاظ بذاتيتها واستقلاليتها.

لقد جاء ذلك بصريح النص كما ورد في المادة الأولى من الميثاق، «تألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق، وكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تتضم إلى الجامعة». لم تقبل أغلبية الدول الموقعة على الميثاق، في أن يجعل من جامعة الدول العربية، سلطة سياسية عليا تباشر سلطاتها في المجتمع العربي، بل كان الاتفاق منصباً فقط على إنشاء منظمة دولية إقليمية، تقوم على أساس التعاون الاختياري بين الدول الأعضاء<sup>(١)</sup>.

ومن استعراضنا لميثاق الجامعة العربية يتبيّن لنا أنه قد ركز على المبادئ التالية:

- ١ - المحافظة على سيادة واستقلالية الدول الأعضاء، واعتبار هذا المبدأ من أهم
- أهداف وأغراض الجامعة.

= الدكتور محمد كامل ليلة: (المرجع السابق)، ص ١١٥. الدكتور ثروت بدوي (المرجع السابق)، ص ٦٤.

هذا ومن الجدير بالذكر أنَّ أصل تسمية جامعة الدول العربية يعود إلىاقتراح التي تقدّمت به مصر إلى اللجنة التحضيرية في تشرين الأول ١٩٤٤. وكانت هناك عدّة اقتراحات حول التسمية، مثل اقتراح سوريا (التحالف العربي)، واقتراح العراق (التحالف العربي). الوفد المصري في البداية كان اقتراحاً (الجامعة العربية)؛ لأنَّه أكثر ملاءمة للتنظيم العربي لأسباب كثيرة منها أنَّ هذا الاسم يتنقّل مع المصطلحات اللغوية والسياسية العربية. فكلمة جامعة تفيد الرابطة أو النظام الذي يربط بين الأفراد والجماعات، وهي في إطار الفكر السياسي الإسلامي تعني جماعة المؤمنين. وهو بذلك يجنبنا بعض الالتباسات والتفسير المرتبط باصطلاح التحالف أو الاتحاد.

وقد وافق المجتمعون في اللجنة التحضيرية على اسم الجامعة بعد تعديله من (الجامعة العربية) إلى (جامعة الدول العربية). لمزيد من التفصيل راجع الدكتور أحمد فارس عبد المنعم: جامعة

الدول العربية ١٩٤٥ - ١٩٨٥. من منشورات مركز دراسة الوحدة العربية، ١٩٨٦، ص ١٥.

(١) لمزيد من التفصيل راجع: الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ١١٧.

- ٢ - المساواة بين الدول الأعضاء في الحقوق، دون تمييز بين دولة وأخرى لاي سبب.
- ٣ - ضمان مبدأ عدم تدخل أي دولة مشاركة في الاتحاد في شؤون الحكم لاي دولة أخرى، واعتبار ذلك حقاً من حقوق الدول المشاركة.
- ٤ - فض المنازعات التي تنشأ بين دول الاتحاد بالطرق السلمية، وعدم اللجوء إلى القوة في علاقاتها مع بعضها البعض، وتقديم المساعدة في حالة أي إعتداء خارجي على إحدى الدول الأعضاء<sup>(١)</sup>.

ويمثل مجلس الجامعة وهو أعلى سلطة في جامعة الدول العربية كافة الدول الأعضاء في الاتحاد. وهو بمثابة هيئة مشتركة تتالف من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة. ويكون لكل دولة صوت واحد مهمًا تعدد ممثلوها. أما قراراته فتتخذ بالأغلبية حيناً أو بالإجماع حيناً آخر تبعاً ل محل وطبيعة القرار. ولأن ميثاق جامعة الدول العربية لم يحدد مستوى ممثلي الأقطار الأعضاء في المجلس، فإن مؤتمرات القمة للملوك والرؤساء العرب اعتبرت دورات للمجلس على هذا المستوى.

هذا ويدعُ أغلبية الفقه إلى أن للجامعة العربية شخصية قانونية دولية ذات إرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء. هذه الشخصية تؤهلها لتملك الأموال الثابتة والمovable والتصرف فيها والتعاقد مع الغير ثم قدرتها على التقاضي<sup>(٢)</sup>.

أما في المجال الخارجي فتظهر شخصيتها الدولية في حقها في التمثيل الدبلوماسي وإبرام الإتفاقيات الدولية. إضافة إلى ما يتمتع به أعضاء مجلسها وموظفوها من مزايا ومحاصنات دبلوماسية<sup>(٣)</sup>.

هذا وتختص الجامعة بالسعى إلى تحقيق الأهداف التي حددتها الميثاق، وتشمل الشؤون الاقتصادية، والمالية، والمواصلات، والشؤون الثقافية، والجنسية، وتسليم

(١) لمزيد من التفصيل راجع: الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ١٨.

الدكتور أدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام (المرجع السابق)، ص ٣١١.

(٢) المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بمحاصنات الجامعة العربية التي عقدت في ١٠ مايو عام ١٩٥٢ وصدقَت عليها مصر مع بعض التحفظات. لمزيد من التفصيل راجع الدكتور محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام (المرجع السابق) ص ١٥.

(٣) راجع الفصلين الثاني والثالث من الإتفاقية السابقة.

ال مجرمين، وتنسيق الجهود في مجالات الصحة، والشؤون الاجتماعية، وحفظ السلام، وحل المنازعات بالطرق السلمية<sup>(١)</sup>.

ولكل دولة في الجامعة العربية حق الإنتحاب، على أن تقوم بإبلاغ المجلس عن عزمها هذا قبل تتنفيذها بستة «كما أن مجلس الجامعة أن يعتبر أي دولة لا تقوم بواجبات ميثاق الجامعة منفصلة عنها، وذلك بقرار يصدر بإجماع الدول المشاركة باستثناء الدولة صاحبة الشأن»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا نرى أن ميثاق جامعة الدول العربية، لم ينشئ سوى اتحاداً استقلالياً بين الدول الموقعة عليه، والتي انضمت إليه فيما بعد. وبالتالي فالروابط القائمة بين الدول الأعضاء روابط ضعيفة بسبب احتفاظ كل دولة بسيادتها الكاملة في الميدانين الداخلي والخارجي، طبقاً للعلاقة التعاقدية الناجمة عن الميثاق الموقع بينها.

هذا التعاقد «التحالف» ليس أكثر كما وصفه مونتسكيوـ شرکة مجتمعات Une Societe de Societe تحتفظ فيها كل دولة من الدول المشتركة فيه بحريتها وإستقلالها وسيادتها الداخلية والخارجية باستثناء بعض القيود الطفيفة المرتبطة عن مضمون الشركة القائمة بينها. هذه الحالة كانت عليها الولايات المتحدة الأمريكية في أول عهدها، قبل صدور دستورها الحالي عام ١٧٨٧ وسويسرا قبل تحولها إلى دولة فدرالية عام ١٨٤٨<sup>(٣)</sup>.

وهكذا تبدو الروابط التي تقيمها معاهدات الاتحاد الإستقلالي الكونفدرالي روابط ضعيفة جداً، مما يسبب حالة من عدم الثبات أو الاستقرار. الأمر الذي يؤدي إلى

(١) راجع المواد ٦، ٥، ٢ من الميثاق.

هذا وينعقد مجلس الجامعة إنعقاداً عادياً مرتين في السنة في كل من شهرى آذار وأيلول، وينعقد بصفة على طلب دولتين من دول الجامعة أو بناء على طلب دولة واحدة في حالة الاعتداء عليها. والأمين العام للجامعة هو الذي يحدد التاريخ الذي تبدأ فيه الدورة العادية في كل من شهرى آذار وأيلول وتكون الاجتماعات سرية إلا في الحالات التي يقرر المجلس العلنية بأغلبية الآراء.

(٢) راجع المادة ١٨ من الميثاق.

(٣) لمزيد من التفصيل راجع:

Bishop: International Law. Newyork 1854. p. 180.

Fauchille: Traite de droit International public (ouv. cit) p. 242.

إنفصال الدول الأعضاء من هذا الإتحاد أو إندماج هذه الدول مكونة دولة جديدة في صورة إتحاد مركزي.

## المطلب الرابع

### الإتحاد المركزي الفدرالي Etat Federal

إذا كانت أغلب الإتحادات السابقة قد نشأت بمقتضى معاهدات دولية، ووصفـت بأنها اتحادات قانون دولي، فإن الإتحاد المركزي ينشأ وبخضـع للقانون الدستوري لذلك فهو إتحاد قانون دستوري<sup>(١)</sup>.

فالإتحاد المركزي ليس إتفاقاً بين دول، ولكنه في الواقع دولة مركبة تتكون من عدد من الدول أو الدوليات اتحدـت معاً، وانشـأت دولة واحدة تـقـنـي فيها الشخصية الدولية لهذه الدوليات الأعضاء.

وينـشا الإتحاد المركـزي عادة بطريقـتين .

- فهو أما أن يـنشـأ نتيجة تـجمـع رضـائي أو جـبـري، لـدولـ كـانـتـ مـسـتقـلـةـ، فـاتـحدـتـ فـيـماـ بـيـنـهـاـ وـانـبـثـقـتـ عنـ إـتـحـادـهـاـ دـولـةـ إـتـحـادـيـةـ، كـمـاـ حـدـثـ فـيـ الـوـلـاـيـاتـ الـامـرـيـكـيـةـ وـسوـيـسـراـ.

- وأـمـاـ أـنـ يـنشـأـ نـتـيـجـةـ تـقـسـيمـ مـقـصـودـ لـاجـزـاءـ مـتـعـدـدـةـ مـنـ دـولـ سـابـقـةـ، كـانـتـ بـسـيـطـةـ وـمـوـحـدةـ، كـمـاـ فـيـ الإـتـحـادـ السـوـفـيـاتـيـ سـابـقـاـ وـرـوـسـيـاـ حـالـيـاـ.

وفي كل الأحوال يـشـملـ التـوـحـيدـ لـيسـ فـقـطـ الدـولـ الـمـتـحـدـةـ، وـإـنـماـ اـيـضاـ شـعـوبـ هـذـهـ الدـولـ فـيـماـ بـيـنـهـاـ لـكـيـ تـصـيرـ شـعـبـاـ وـاحـدـاـ<sup>(٢)</sup>.

وإـذاـ كـانـتـ دـولـ هـذـاـ إـتـحـادـ تـقـدـدـ سـيـادـتـهـاـ فـيـ المـجـالـ خـارـجـيـ وـتـنـصـهـرـ فـيـ شـخـصـيـةـ دـولـيـةـ وـاحـدـةـ هـيـ شـخـصـيـةـ إـتـحـادـ، فـإـنـهـاـ عـلـىـ العـكـسـ تـحـفـظـ بـجـزـءـ كـبـيرـ

---

(١) الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٦٨. والدكتور محسن خليل: النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٩٢.

(٢) انظر الدكتور ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام (المرجع السابق) ص ١٢٤.

منها في المجال الداخلي. فيكون لكل ولاية بعد ذلك دستورها وقوانينها الخاصة، وسلطاتها التشريعية، والتنفيذية، والقضائية الخاصة بها. ولكن في نفس الوقت يبقى لدولة الاتحاد المركزي دستورها الإتحادي وسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية. أما الشؤون الخارجية فيتولاها أيضاً الإتحاد. وبالتالي فدولة الإتحاد هي فقط التي يعتبرها القانون الدولي شخصية دولية. أما الدول (الولايات) الداخلة في الإتحاد فلا يكون لها ذلك<sup>(١)</sup>.

خلاصة ما تقدم، إن الدولة الإتحادية في الإتحاد المركزي، تتكون من مجموعة من الدول أو الولايات، تخضع بمقتضى الدستور الإتحادي لحكومة عليا واحدة هي الحكومة الفدرالية Federal Government والتي تمارس في النظام المرسوم لها اختصاصاتها على حكومات الدول الأعضاء في هذا الإتحاد، والتي تسمى بالحكومات المحلية Local Government<sup>(٢)</sup>.

لهذا فالدولة الإتحادية تشكل نظاماً قانونياً مركباً له خصائصه من الناحيتين الداخلية والخارجية - أي من وجهاً نظر القانون الداخلي ووجهاً نظر القانون الدولي وهو ما يعرف بمظاهر الإتحاد المركزي.

### **مظاهر الإتحاد المركزي :**

تبعد مظاهر الإتحاد المركزي - كما ذكرنا - من ناحيتين : الناحية الداخلية والناحية الخارجية.

(١) الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٦٨ . والدكتور محمد حافظ غانم مبادئ القانون الدولي العام (المرجع السابق) ص ١٣٢ . وهذا يمكن التمثيل على ذلك الإتحادات الفدرالية في العالم بالولايات المتحدة الأمريكية، كندا، المكسيك، البرازيل، فنزويلا، كولومبيا، الأرجنتين، الهند، استراليا، روسيا، النمسا، سويسرا وألمانيا الغربية. هذا وتشير الدراسات المتخصصة إلى أنه يوجد في العالم المعاصر (٢٢) دولة فدرالية ذات مساحات شاسعة بإستثناء سويسرا وإتحادات الإمارات العربية.

(٢) ونقصد بإصطلاح الحكومة هنا السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وليس فقط الحكومة بمعناها الضيق المقتصر على معنى السلطة التنفيذية أو مجلس الوزراء في النظام البرلناني.

## أولاً - من الناحية الداخلية :

ت تكون دولة الإتحاد المركزي من عدد من الدوليات.. هذه الدوليات تتنازل عن جزء من سيادتها للدولة الإتحادية.

وللدولة الإتحادية حكومة يطلق عليها الحكومة الإتحادية، ولها سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية، من إحتفاظ الدوليات الأعضاء في الإتحاد بحكوماتها المحلية. أما كيفية توزيع الاختصاصات بين الحكومة الإتحادية العليا والحكومات المحلية فيتو لها الدستور الإتحادي<sup>(١)</sup>.

وهكذا ومع وجود الدستور الإتحادي الواحد الذي يجب أن يحترم ولا يجوز مخالفته من أي جهة، فإن الولايات تتمتع ببعض مظاهر السيادة الداخلية. إذ يكون لكل ولاية سلطاتها العامة تشريعية وتنفيذية وقضائية. وفي نفس الوقت توجد سلطة إتحادية تشريعية، وتنفيذية، وقضائية. وفي النهاية يتلزم جميع أفراد الشعب في كل الولايات بما يملئ عليهم الدستور، وما تسلمه السلطة التشريعية لدولة الإتحاد وما تقرره السلطة التنفيذية لحكومة الإتحاد، ثم الأحكام القضائية الصادرة عن السلطة القضائية الإتحادية وعلى رأسها المحكمة العليا<sup>(٢)</sup>.

هذا وبالرغم مما تتمتع به الولايات الأعضاء في الإتحاد المركزي من مظاهر الإستقلال الداخلي، كما بيناها سابقاً، فإنه - ومع ما تذهب إليه أغلبية الفقه - لا يمكن وصفها بالدول أو الاعتراف لها بهذه الصفة. والسبب هو وليس مقدار ما تتمتع به من سيادة خارجية كما يراه البعض وإنما ما تتمتع به أيضاً من سيادة داخلية. حيث

(١) لهذا يعتبر الدستور الإتحادي وثيقة هامة واساسية في توزيع الاختصاص. لذا يجوز الطعن بعدم دستورية الاعمال المخالفة للدستور بطريق مباشر أو غير مباشر. لمزيد من التفصيل راجع:

الدكتور علي الباز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية.

الدكتور كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه.

(٢) الدكتور محسن خليل: النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٩٤ .

الدكتور ابراهيم شيخا: مبادئ الانظمة السياسية (المراجع السابق) ص ٦٣ .

تمارس الدولة الاتحادية جزءاً كبيراً من مظاهرها<sup>(١)</sup>.

ومع تعدد السلطات وإذدواجها في الاتحاد المركزي، إلا أن هناك رئيس دولة واحد وشعب واحد يحمل جنسية واحدة هي جنسية الدولة الاتحادية فقط.

### ثانياً - من الناحية الخارجية :

تتقرر الشخصية للدولة الاتحادية فقط، بخلاف الولايات الأعضاء فيها والتي لا يكون لها شخصية دولية، ويترتب على ذلك ما يلي :

- ١ - تتولى الدولة الاتحادية إعلان الحرب، وعقد الصلح، وإبرام المعاهدات، والإشراف على القوات المسلحة للاتحاد.
- ٢ - للدولة الاتحادية وحدها حق التمثيل السياسي، والدبلوماسي، والانضمام للمنظمات الدولية.

أما المعاهدات التي سبقت وارتبطت بها بعض الدول التي انضمت للاتحاد المركزي فإنها تنقضي، ذلك كنتيجة لانقضاء الشخصية الدولية للدول الأعضاء في هذا الاتحاد<sup>(٢)</sup>.

### ازدواج السلطات العامة في الاتحاد المركزي :

تتمتع الدولة الاتحادية بالسيادة الخارجية الكاملة، والسيادة الداخلية، إلى حد كبير. ومعنى ذلك أن السيادة الداخلية تمارسها في الدولة الاتحادية سلطتان لكل

(١) لمزيد من التفصيل راجع: الدكتور ثروت بدوى: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٧٣.  
وغالباً ما تحتفظ الحكومات المحلية لنفسها بالقوانين المدنية والتجارية والاحوال الشخصية التي تنظم الزواج والطلاق والنفقة والميراث والتشريعات الجنائية والإدارية والبولييس المحلي. أما القوانين الأساسية المتعلقة بالأمن القومي والاقتصاد الوطني والسائل العسكرية والبرامج الأساسية في المجتمع بشكل عام فترت للحكومات الفدرالية.

(٢) انظر الدكتور محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام (المرجع السابق)، ص ٢٣٢.  
أما في وضع الاتحاد السوفياتي والاستثناءات التي ترد على ذلك، فيراجع: الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي: مبادئ الانظمة السياسية (المرجع السابق)، ص ٤٨. الدكتورة سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص ٨٣.

وظيفة من وظائفها التشريعية والتنفيذية والقضائية. هاتان السلطتان هما السلطة العامة الاتحادية وسلطة الولاية.

### الوظيفة التشريعية :

تتولى الوظيفة التشريعية في الاتحاد المركزي هيئة نيابية، تمثل دولة الاتحاد بأكملها، وذلك إلى جانب هيئة نيابية أخرى، تمارس وظيفتها التشريعية على مستوى الولاية.

وت تكون الهيئة النيابية الاتحادية (البرلمان الاتحادي) من مجلسين :

مجلس يمثل شعب الدولة الاتحادية بأكمله، كما لو كانت الدولة بسيطة وموحدة ويقوم بانتخاب هذا المجلس الشعب السياسي في جميع الولايات. هذا المجلس يتاثر في تشكيله عادةً بعدد السكان، ومساحة كل ولاية من الولايات المكونة للاتحاد.

أما المجلس الآخر، فهو مجلس الولايات الذي تمثل فيه الولايات على قدم المساواة بغض النظر عن عدد سكانها أو مساحتها<sup>(١)</sup>.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية يتكون البرلمان الاتحادي (الكونغرس) من مجلسين هما مجلس النواب House of Representatives الذي يمثل الشعب في مجموعة، ومجلس الشيوخ House of Senators الذي يتكون من ممثلي الولايات بنسبة عضوين عن كل ولاية مهما كانت مساحتها أو عدد سكانها. وكذلك كان الحال في الاتحاد السوفيياتي سابقاً، حيث كان يتشكل مجلس السوفيت الأعلى (البرلمان الاتحادي)، من مجلس الاتحاد الذي يمثل الشعب السوفيياتي بكامله. ثم مجلس القوميات، الذي يمثل الجمهوريات والمقاطعات والدوائر وذلك كما بيّنه الدستور<sup>(٢)</sup>.

(١) لمزيد من التفصيل راجع

Hauriou et Gicquel: droit constitutionnel et institutions politiques. (ouv. cit.), p.

(٢) يسمى مجلس الشعب (الأدنى) بمسمايات متعددة تختلف من دولة إلى أخرى، فهو مجلس النواب «الممثلون» في الولايات المتحدة الأمريكية، والمجلس الوطني في سويسرا، ومجلس الاتحاد في الاتحاد السوفيياتي. أما المجلس الأعلى فهو مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة الأمريكية. ومجلس الولايات في سويسرا، ومجلس القوميات في الاتحاد السوفيياتي.

انظر الدكتور أدون من رباط: الوسيط (المراجع السابق)، ص ٢١٧.

هذا وإذا كان المجلس الأدنى (الشعب) يُعَدُّ تعبيراً عن مظهر الوحدة في الاتحاد المركزي. فإنَّ المجلس الأعلى «الولايات» يعبر عن المظاهر الاستقلالي في هذا الاتحاد<sup>(١)</sup> ويتولى الاتحاد البرلماني في الدولة الاتحادية عادة التشريع في المسائل التي تتعلق بمرافق الدولة الهامة، كالخارجية، والدفاع، والهجرة، والبنوك. إضافة إلى ما يقوم بوضعه من قواعد عامة يتحمّل على برلمانات الولايات الخضوع لها والتقييد بها في تشريعاتها الداخلية.

أما برلمان الولاية فيقتصر عمله على التشريع في المسائل الداخلية التي لا تتعدي حدود الولاية بشرط عدم مخالفته للتشريعات والقواعد العامة الاتحادية<sup>(٢)</sup>.

#### الوظيفة التنفيذية :

تتولى الوظيفة التنفيذية في دول الاتحاد المركزي سلطة تنفيذية اتحادية، تمثل دولة الاتحاد جميعها، وسلطة تنفيذية محلية خاصة بكل ولاية. وت تكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الدولة، وحكومة الاتحاد الذين يتولون عادة تنفيذ القوانين التي يصدرها البرلمان الاتحادي، والواجبة التطبيق على جميع أنحاء الدولة بكافة ولاياتها. ثم إصدار القرارات الاتحادية، التي تهم الدولة بأجمعها وتكون واجبة التنفيذ في جميع أرجائها.

أما السلطة التنفيذية للولاية فيتولّها حاكم الولاية والحكومة المحلية لها. ولا تتعدي في اختصاصها حدود كل ولاية من هذه الولايات.

(١) لمزيد من التفصيل راجع المادة /٥ من الدستور السوفيتي الصادر عام ١٩٧٧. وأيضاً الدكتورة سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر (المراجع السابق)، ص ٥٣٩.

(٢) تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة مثلاً حيًّا للدولة العربية الفدرالية. مع ذلك ما زالت تأخذ بنظام المجلس الواحد على خلاف القاعدة المتبعة في النظام الفدرالي. فالسلطة التشريعية هناك يمثلها المجلس الوطني الاتحادي الذي يتكون من (٤٣) عضواً موزعين على الإمارات المكونة لهذا الإتحاد بحسب عدد السكان لكل إمارة. لمزيد من التفصيل راجع: الدكتور سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٢١١.

E. Whinney: Comparative Federalism. Tornito, 1962, p. 32.

الدكتور محسن خليل: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٩٦.

هذا وتمارس الوظيفة التنفيذية على مستوى الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية، بواسطة رئيس الدولة ومعاونيه الذين يقumen مقام الوزراء في النظام البيرلاني<sup>(١)</sup>.

### الوظيفة القضائية :

الوظيفة القضائية في دول الاتحاد المركزي، تتولاها جهتان، الجهة الأولى، والتي يمثلها القضاء الاتحادي الذي يتبع الدولة الاتحادية كالمحكمة العليا Supreme Court في الولايات المتحدة الأمريكية، والمحكمة الاتحادية في سويسرا. هذه المحاكم تتفرع للنظر في المسائل التي تهم الدولة بجمعها، كذلك التي تثور بين الاتحاد والولايات، أو بين بعضها البعض، أو بين الأفراد التابعين لولايات مختلفة. بالإضافة إلى ما تشغله كجهة استئنافية لبعض أحكام محاكم الولايات.

اما الجهة الثانية، فيمثلها القضاء المحلي، عن طريق المحاكم الخاصة بكل ولاية من الولايات الاتحاد، والتي تطبق قوانين هذه الولاية في حدود اختصاصها، والذي لا يتعدى المنازعات المحلية التي تثار في الولاية.

### كيفية توزيع الاختصاص بين الدولة الاتحادية والولايات :

يتربّ على ازدواج السلطات العامة في دولة الاتحاد المركزي، قيام مشكلة توزيع الاختصاص بين هذه السلطات. لحل هذه المشكلة، اتجهت الدساتير الاتحادية في العالم المعاصر إلى سلوك إحدى الطرق التالية، لمنع تداخل الاختصاصات بين السلطات الاتحادية وسلطات الولاية:

#### الطريقة الأولى :

وبموجبها يحدد الدستور الاتحادي على سبيل الحصر اختصاصات كل من دولة الاتحاد من ناحية، واختصاصات الولاية من ناحية أخرى.

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع :

K. Perwitt and S. Verba: An Introduction to American Government. Harper and Row, New York, 1977, p. 224.

الدكتور أدمون رياط: الوسيط في القانون الدستوري العام (المرجع السابق)، ص ٦٤٩.

الدكتور محسن خليل: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٤٠٤.

الدكتور إبراهيم شيخا: مبادئ الانظمة السياسية (المرجع السابق)، ص ٦٦.

ويعبّر هذه الطريقة، أن تحديد المسائل التي تدخل ضمن اختصاص دولة الاتحاد وتلك التي تكون ضمن اختصاص الولايات، لا يمكن أن يكون شاملًا لجميع المسائل، مهما كان الدستور مفصلاً. ناهيك عمّا يمكن أن يستجد من مسائل مع تطوير الحياة، وتغيير الظروف دون أن يكون الدستور قد حددتها سلفاً. الأمر الذي يصعب معه تحديد الجهة المختصة، وهي السلطة الاتحادية، أم سلطة الولاية<sup>(١)</sup>.

### الطريقة الثانية :

وبموجبها يحدّد الدستور - على سبيل الحصر - الاختصاصات التي تثبت سلطات الدولة الاتحادية، ويترك ما عداها لاختصاص الولايات، وفي هذه الحالة يكون اختصاص الدولة الاتحادية محدداً وضيقاً؛ لأنَّ الاختصاص العام يمنح للولايات. وعلى ذلك يثبت لسلطات الولايات الاختصاص في كل الأمور، والمسائل التي لم يرد النص عليها في الدستور من ناحية، وما يستجد من وظائف في المستقبل من ناحية أخرى.

ويبدو أنَّ التوزيع بهذه الطريقة قد شاع في أغلبية الدول الفدرالية التقليدية، كالولايات المتحدة الأمريكية والمانيا وسويسرا والأرجنتين والاتحاد السوفيتي<sup>(٢)</sup>.

ولا شكَّ أنَّ إتباع هذه الطريقة، يتأثر إلى حدٍ كبير بظروف نشأة الاتحاد، ومدى ما تسعى إليه الدول والولايات من تغليب مظاهر الاستقلال على مظاهر الوحدة، ولذلك

(١) لمزيد من التفصيل راجع :

Burdeau, G. Traité de science politique. Tome II, p. 434.

الدكتور محسن خليل : النظم السياسية (المرجع السابق)، ص. ٩٩.

(٢) وبهذه الطريقة وزعت الإختصاصات بين الدول المركزية والسلطات المحلية في كل من دستور إتحاد الجمهوريات العربية ودستور دولة الإمارات العربية. لقد نصت المادة ٥٨ من دستور إتحاد الجمهوريات العربية على أن «تختص الجمهوريات الأعضاء بكل ما لا يدخل في إختصاص إتحاد الجمهوريات العربية هذا الدستور، كما نصت المادة ٢٢١ من دستور الإمارات العربية المتحدة على أن «تختص الإمارات بكل ما لا تتفق في السلطات الإتحادية». هذا وقد فصلت دساتير هذه الدولة الإتحادية اختصاصات الدولة الإتحادية. لمزيد من التفصيل راجع الدكتور سليمان الطماوي: السلطات الثلاث (المرجع السابق) ص. ٤١٧.

فقد وصفها البعض، بأنها لا تتفق مع طبيعة الاتحاد المركزي، الذي يغلب مظاهر الوحدة على مظاهر الاستقلال<sup>(١)</sup>.

لذلك ومع تطور الانظمة الاتحادية المركبة وزيادة الشعور بالإنتفاء إلى الدولة الاتحادية نظير ما تقدمه لشعبها من استقرار وتقدم وقوة، فقد بدأ التطبيق العملي معاكساً لتحديد سلطات الدولة الاتحادية ومن ثم توسيع اختصاصاتها على حساب اختصاص الولايات.

### الطريقة الثالثة :

وهي التي بمقتضها يتم تحديد المسائل التي تخضع لاختصاص الولايات على سبيل الحصر. أما اختصاصات الدولة الاتحادية، فترك دون تحديد، وبالتالي تبقى صاحبة الولاية العامة. هذه الطريقة تؤدي إلى توسيع اختصاص دولة الاتحاد، وتجعله أصلياً، بينما تضيق من اختصاص الولايات، وتجعله استثنائياً.

ومن أمثلة الدساتير التي اتبعت هذه الطريقة دستور كندا والهند وفنزويلا لعام

. ١٩٥٣

وتختلف دساتير دول الاتحاد المركزي في تبنيها لأي طريقة من هذه الطرق الثلاثة متأثرة بعوامل مختلفة واعتبارات متعددة، منها التاريخية والسياسية والقانونية.

وعلى سبيل المثال، نذكر أنَّ الدولة الاتحادية التي تنشأ نتيجة انضمام عدَّة دول مستقلة إلى بعضها البعض، يتوجه التفكير إلى المحافظة على الاستقلال الذاتي لهذه الدول، وبالتالي تحديد اختصاص دولة الاتحاد وإيقافها ضيقة.

أما الدولة الاتحادية التي تنشأ نتيجة تفكك دولة بسيطة، يكون الاتجاه فيها نحو دعم اختصاص دولة الاتحاد على اعتبار أنها كانت تجمع أصلًا في يدها كل السلطات. هذا وتبقى بعض الدساتير بعضاً من المسائل المشتركة بين دول الاتحاد

(١) الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٧٧.  
الدكتور إبراهيم شيخا : مبادئ الانظمة السياسية (المرجع السابق) ص ٦٩.

والولايات. حيث تنص مثلاً على أن تتولى الدولة الاتحادية وضع الأسس العامة لهذه المسائل وترك تفاصيلها لسلطة الولاية<sup>(١)</sup>.

### تعديل الدستور :

تحرص الدساتير الاتحادية حرصاً شديداً على اتخاذ الاحتياطات في تعديل أحكام الدستور، - وذلك بفرضها - أصولاً وإجراءات معقدة. وهي تسلك هذا السبيل، إنما لتشرك كافة الدول (الولايات) في هذا التعديل، بطريق يكفل لرادتها القوة المرجحة في النهاية، إبتداءً من الاقتراح والتصويت، ثم الاستفتاء في كل ولاية إلى ما هنالك من وسائل تضمن الاستقرار المرغوب في الدستور الاتحادي.

### اللامركزية الإدارية واللامركزية السياسية :

إذا كانت اللامركزية الإدارية تعنى في مجلتها، توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية الموجودة في العاصمة، والهيئات الأخرى المحلية أو المرفقية، فإنَّ مفهوم التوزيع يبقى في دائرة مباشرة الوظيفة الإدارية. فهو نظام إداري لا يتعلق بنظام الحكم السياسي أو شكل الدولة. فكما يمكن إعماله في الدولة الاتحادية، يمكن إعماله أيضاً في الدولة البسيطة الموحدة.

أما اللامركزية السياسية، فهي عبارة عن نظام سياسي يتعلق بكيفية ممارسة السلطة في الدولة، يهدف إلى توزيع الوظيفة السياسية بين الدولة الاتحادية من ناحية، والولايات من ناحية أخرى<sup>(٢)</sup>.

(١) لمزيد من التفصيل راجع: الدكتور محمد كامل ليلة (المرجع السابق)، ص ١٣١.  
الدكتور ثروت بدوى: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٧٦.

(٢) هذا وقد تبنت الدساتير الاتحادية المقارنة هذا الاتجاه باستثناء دستور الاتحاد السوفياتي الذي لا يجعل من موافقة كافة الولايات شرطاً إلأا إذا كان من شأن هذا التعديل المقترن أن يتناول كيانها. بينما يبقى الدستور باحكامه الأخرى من اختصاص السوفيت الأعلى بمجلسه وبالأكثريه لا تقل عن ثلثي أصوات كل منها. لمزيد من التفصيل راجع: الدكتور أدمون رياط: الوسيط (المرجع السابق)، ص ٢١٩.

الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي: مبادئ النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٥٥.  
Burdeau, G. Traite de seience politicq. Tome II, p. 417.

إنَّ هذا التوزيع السياسي يفترض ازدواج السلطات في الاتحاد المركزي. سلطة تشريعية اتحادية وأخرى محلية للولاية. سلطة تنفيذية اتحادية، وسلطة تنفيذية للولاية. وكذلك الشأن بالنسبة للسلطة القضائية. هذا الإزدواج لا يتحقق إلا في دول الاتحاد المركزي الفدرالي.

وعلى هذا إذا كان يمكن أعمال الامبريزية الإدارية في الدولة البسيطة، كأسلوب إداري ينظم قانون إداري، فإنه لا يمكن تصور الامبريزية السياسية إلا في دول الاتحاد المركزي ومن ثم معالجتها ضمن موضوعات الأنظمة السياسية والقانون الدستوري<sup>(١)</sup>.

### **التمييز بين الاتحاد المركزي الفدرالي والإتحاد الإستقلالي الكونفدرالي :**

لقد اتضح لنا من خلال العرض السابق، أنَّ الاتحاد المركزي يتكون من عدد من الولايات يتقرر لكل منها بعض مظاهر السيادة الداخلية التي تشاركتها فيها الدولة الإتحادية. على خلاف السيادة الخارجية التي تقرر للدولة الإتحادية وحدها دون الولايات.

أما الإتحاد الإستقلالي الكونفدرالي أو كما يطلق عليه أحياناً التعااهدي فهو ليس أكثر من معاهدة تبرم بين عدة دول، تبقى بمقتضاها محتفظة بكامل شخصيتها الدولية وسيادتها الداخلية على السواء.

ومع ذلك فليس ما عرضناه هو جوهر الخلاف بين هذين الإتحادين. إنما هناك فوارق متعددة بينهما نبرز أهمها :

١ - يستمد الإتحاد الإستقلالي أو الكونفدرالي وجوده من معاهدة تتم بين الدول الأعضاء فيه. في حين ينشأ الإتحاد المركزي الفدرالي من خلال عمل قانوني داخلي وهو الدستور الإتحادي.

ويترتب على هذا الأساس أنه يشترط لتعديل مضمون الإتحاد الكونفدرالي، موافقة

(١) للمزيد تراجع مؤلفات النظم السياسية والقانون الإدارية.

كافـة الاطـراف المـوقـعة عـلـى المعـاهـدة المـنشـتـة لـهـ. بـيـنـما لا يـشـرـط لـتـعـدـيلـ الدـسـتـورـ الإـتـحـادـيـ هـذـا الإـجـمـاعـ منـ الـوـلـاـيـاتـ، إـذ يـكـفـيـ توـافـرـ الـأـغـلـبـيـةـ.

٢ - الإنفصال حق مقرر لكل دولة داخلية في الاتحاد الإستقلالي<sup>(١)</sup>، بينما ذلك مرفوض في الاتحاد المركزي. وقد قررت ذلك المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب الحرب الأهلية قائلاً «عندما صارت تكساس إحدى الولايات المتحدة الأمريكية دخلت في علاقات لا تفسخ. لقد كان انضمامها نهائياً لا مجال لإعادة النظر فيه أو فسخه»<sup>(٢)</sup>.

٣ - تتولى اختصاصات الاتحاد الإستقلالي وتحقيق أهدافه هيئة مشتركة تسمى جمعية أو مؤتمر أو مجلس الاتحاد. هذه الهيئة تتالف من ممثلين للدول المتعاقدة، وغالباً ما يشترط الإجماع لاتخاذ قرار معين. أما قرارات هذا الاتحاد فتبقى معلقة على حكومات هذه الدول بسبب إفتقار الجهاز التنفيذي. أما في الاتحاد المركزي، فتمارس السلطات الاتحادية اختصاصاتها على الأفراد مباشرة دون تعليقها على موافقة سلطات الولايات المكونة له.

٤ - يتمتع جميع أفراد الشعب في الاتحاد المركزي بجنسية واحدة، هي جنسية الدولة

(١) هذا وقد جاء ذلك واضحاً في ميثاق الجامعة العربية عندما أعطى كل دولة في الجامعة حق الانسحاب من حق هذا الاتحاد. راجع المادة /١٨/.

(٢) كان الدستور السوفيaticي ينفرد بحكم خاص في هذا المجال، حيث قرر للولايات حق الإنفصال. حيث تنص المادة /٧٢/ من دستور الاتحاد السوفيaticي على أن «حق الخروج بحرية من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيaticية محفوظ لكل جمهورية متحدة».

لقد دون هذا الحق لأول مرة في معاهدة تأسيس الاتحاد السوفيaticي عام ١٩٢٢ عندما أثبتت توحيد الجمهوريات الاشتراكية السوفيaticية الأربع وهي: روسيا وأوكرانيا وبيلاروسيا وجمهورية القوقاز. ثم جرى تدوين هذا الحق في دستور الاتحاد السوفيaticي لعام ١٩٤٢، ثم في دستور ١٩٣٦، ولدى مناقشة مشروع الدستور السوفيaticي الحالي لعام ١٩٧٧ اقترح تعديل يقضي بحذف المادة المتضمنة الحق خروج الولاية أو حق الإنفصال عن الاتحاد السوفيaticي، ولكن لم يكتب لهذا الاقتراح النجاح وبقي حق الإنفصال مدون في الدستور الحالي. لقد عبر ليبين عن هذا المبدأ قائلاً: «إننا نريد التوحيد الحر، ولذا فنحن ملزمون بالاعتراف بحرية الإنفصال. فبدون حرية الإنفصال لا يمكن نعم التوحيد بأنه حر». انظر دستور الاتحاد السوفيaticي، شروح سياسية وحقوقية، دار التقى، موسكو، ١٩٨٧، ص ١٦٤.

الاتحادية. بينما يبقى لرعايا كل دولة في الاتحاد الاستقلالي جنسيةهم الخاصة بدولتهم. وبالتالي فهم أجانب في الدول الأعضاء الأخرى.

٥ - إذا قامت حرب بين دولتين، من دول الاتحاد الاستقلالي، فهي حرب دولية. أما الحرب التي تقوم بين الولايات الأعضاء في الاتحاد المركزي فهي حرب داخلية أهلية<sup>(١)</sup>.

### تقدير الاتحاد المركزي :

أثنى غالبية الفقه السياسي والدستوري والدولي على الاتحاد المركزي نظير ما يتتصف به من مزايا تميّزه عن غيره من الاتحادات الأخرى، ومع ذلك فقد تعرّض هذا النوع من الاتحاد إلى انتقاد البعض. فما هي أهم مزايا هذا الاتحاد، وما هي عيوبه؟

### أهم مزايا نظام الاتحاد المركزي الفدرالي :

١ - قليل أنَّ نظام الاتحاد المركزي قادر على توحيد دول ذات نظم متغيرة ومتباينة، في دولة واحدة قوية<sup>(٢)</sup>، بل يصفه البعض، بأنه يمكن تطبيقه على قارة بأسرها، وهو ما تمَّ فعلًا بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية.

٢ - يعمل هذا النظام على التوفيق بين مزايا الدولة الموحدة ومزايا الدولة المركبة. فهو إذ يحتفظ بوحدة الدولة كشخصية دولية واحدة، يمنع في نفس الوقت بعض الاستقلال الداخلي للولايات. لذلك قيل فيه بأنه يجمع بين الاستقلال والاتحاد معاً<sup>(٣)</sup>.

Burdeau G. Traité de science politique. Tome I&II. (ouv. cit.), p. 378.  
(١) لمزيد من التفصيل راجع:

الدكتور إبراهيم شيخا: مبادئ الأنظمة السياسية (المرجع السابق)، ص ٧٢.

الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٧٨.

(٢) الدكتور محسن خليل: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ١٠٤.

الدكتور إبراهيم شيخا: مبادئ الأنظمة السياسية (المرجع السابق)، ص ٧٥.

(٣) الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٤١٩.

الدكتور محسن خليل (المرجع السابق)، ص ١٠٤.

٣ - يعتبر هذا النظام حقلًا واسعًا للتجارب في الأنظمة السياسية، والادارية المختلفة، نظرًا لتنوعه واختلاف نظام كل ولاية من الولايات المكونة لهذا الاتحاد. ومن ثم فإنَّ القوانين والنظم التي تثبت نجاحها في إحدى الولايات يمكن تطبيقها والاستفادة منها في الولايات الأخرى.

### عيوب الاتحاد المركزي :

- ١ - قيل أنَّ تعدد السلطات العامة وزدواجها سيؤدي إلى نفقات مالية كبيرة يتحملها في النهاية المواطنون على شكل ضرائب ورسوم.
- ٢ - يؤدي هذا النظام إلى تفتت الوحدة الوطنية خاصة إذا ما قويت سلطات الولايات على حساب السلطات الدولية الاتحادية.
- ٣ - إنَّ تعدد السلطات واختلاف التشريعات كثيراً ما يسبب منازعات ومشاكل تعوق تنظيم المرافق في مختلف الولايات <sup>(١)</sup>.

... ولكن ومع هذه الانتقادات التي تستطيع دولة اليوم التغلب عليها، بما تتمتع به من امكانيات وطاقات، فقد غدا الاتحاد المركزي الوسيلة الناجعة التي تصبو إلى اتباعها الشعوب والدول الراغبة في التقارب والتعاون بضغط من مصالحها السياسية والاقتصادية وبدافع من أمنيتها القومية <sup>(٢)</sup>.

---

(١) الدكتور محمد كامل ليلة (المراجع السابق)، ص ٥١٠. الدكتور إبراهيم شيخا (المراجع السابق).  
ص ٧٥.

(٢) نظراً لما حققه الفدرالية المعاصرة، فقد ظهرت كثير من الحركات والجمعيات التي تدعو إلى توحيد أوروبا الغربية على أساس الاتحاد المركزي ذكر منها الحركة الأوروبية- Le Mouvement Européen- Coopération Européenne- et mite pour la constitution Européenne- . راجع الدكتور أدمون رباط: الوسيط (المراجع السابق)، ص ٣١٠. الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٨٤.

## الفصل الخامس

### وظيفة الدولة

تنقسم وظائف الدولة Functions of the State إلى وظائف أساسية ووظائف ثانوية. فالوظائف الأساسية، هي الأعمال التي تتحضر في سعي الدولة إلى المحافظة على سلامتها من الداخل والخارج، وإقامة العدل بين السكان. هذه الوظائف تعبر عن الحد الأدنى لما يجب أن تقوم به أي دولة، وهي تشتمل :

- ١ - وظيفة الدفاع الخارجي، وذلك بتأمين الدولة ورعايتها، من أي اعتداء خارجي عن طريق إقامة الجيوش فيها.
- ٢ - وظيفة الأمن الداخلي Security، وذلك بالسهر على تحقيق الأمن وحماية المواطنين في أنفسهم وأموالهم، من أي اعتداء يمكن أن يتعرضوا له. الأمر الذي يقتضي إقامة قوات الأمن، والشرطة، لمنع وقوع الجريمة وتعقب مرتكيها إن وقعت.
- ٣ - تحقيق العدل بين الأفراد، وذلك بإقامة القضاء للفصل بين المنازعات التي تنشأ بينهم Justice.

وإذا كانت هذه الوظائف الأساسية للدولة تُعدُّ أعمالاً رئيسية وتعبر عن أدنى واجباتها، فهي مرتبطة أيضاً مع وجودها ولا خلاف عليها، فإنَّ هناك أعمالاً أخرى ثانوية تقوم بها الدولة بهدف تحقيق خير الجماعة وإسعادها تتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية – هذه الأعمال ما زالت محل اختلاف ظاهر بين الدول المعاصرة، وذلك لاختلاف المذهب، أو «الأيديولوجية»، الذي تنتهي إليه كل دولة من هذه الدول<sup>(١)</sup>.

(١) ولهذا يعبر البعض عن التزام الدولة بأداء وظائفها حسب مقتضى الحال الفكري والاقتصادي والسياسي والاجتماعي بقوله «المجتمع السياسي لم يأت إلى الوجود ليؤدي وظائفه، ولكنه يؤدي هذه الوظائف لأنَّ موجود، وهو موجود بسبب طبيعة الإنسان وبسبب حقيقة أنَّ الإنسان مدنى بالطبع». انظر:

Hinsley, F.: Sovereignth. (op. cit.), p. 4, 5.

المذاهب «الأيديولوجيات» :

اكتسب اصطلاح «أيديولوجية Ideology» أهمية خاصة منذ السنوات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية حينما بدأ الصراع بين المذاهب السياسية بغرض نفسي على المسرح السياسي للعالم الحديث<sup>(١)</sup>.

ولكن أهمية هذا الاصطلاح زادت وأصبح متداولاً في أواخر القرن التاسع عشر ليعني «مجموعة من الأفكار الأساسية التي تنبثق من العقائد والقيم المتصلة بتراث حضاري معين. لتصور بصفة شاملة ما هو كائن وما سيكون، لرسم بذلك إطاراً لحركة الجماعة السياسية وتحدد معالم أهدافها»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان المذهب (الأيديولوجية) يعرف بهذا المعنى والمضمون، فإن وظيفة الدولة في الميادين الخارجية عن نطاق الدولة الحارسة، L'Elat Gendarme تبقى متاثرة ومتغيرة لا تحدد معاملتها وتتضح إلا من خلال المذاهب العامة التي توجهها عبر المؤثرات التاريخية والإقتصادية والدينية. فلما أي مدى تتدخل الدولة في هذه الميادين، وإلى أي حد تستطيع منافسة الفرد في أنشطته المتعددة؟

- هل ترك الدولة هذه الميادين وتجعلها حكراً للنشاط الفردي بصفة مطلقة للتفرغ للقيام بوظائفها الأصلية داخل نطاق الدولة الحارسة.

- أم تتدخل بلا حدود في هذه الميادين.

- أم تتدخل بشكل وسط بدرجة معقولة، بحيث لا ترك الفرد طليقاً من كل قيد من ناحية مع تحديد مجال تدخلها من ناحية أخرى.

(١) يشير الفقه إلى أن الوطن الأصلي لـاصطلاح الأيديولوجية هو فرنسا، فكان أول من استعمل هذا الإصطلاح هو ديستوت دي تراسي Antonie Louies Claude. Destutt de Tracy.

Baradat, Leon: Political ideologies (op. cit) p.30.

(٢) الدكتور رمزي الشاعر: الأيديولوجية التحريرية واثرها في الانظمة السياسية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد الأول، بنار ١٩٧٥، ص ٢٣٣. انظر الدكتور اسكندر غطاس: أسس التنظيم السياسي (المراجع السابق) ص ٢٦.

Baradat, Leon (op. cit) p. 30.

إذاء الإجابة على هذه التساؤلات ظهرت مذاهب ثلاثة تحدد وظيفة الدولة وترسم معاالم أهدافها وهي:

- المذهب الفردي «الأيدلوجية التحررية».
- المذهب الإشتراكي «الأيدلوجية الإشتراكية».
- المذهب الاجتماعي.

وإذا كانت هذه المذاهب الثلاثة تمثل في الوقت الحاضر صراعاً أيدلوجياً عالياً يحدد جوانب متعددة في حياة الأفراد والدول، فإن للإسلام أيضاً دوراً بارزاً ومتيناً عنها، فما دور كل هذه المذاهب والأيدلوجيات في تحديد وظيفة الدولة المعاصرة.

## المبحث الأول

### المذهب الفردي Individualism

لا يعني الكلام عن المذهب الفردي نظرية قال بها مفكر أو تجربة عاشتها دولة، أو قالباً نظرياً محدداً، وإنما يتسع هذا المذهب ليشمل ما هو أكثر من ذلك.

فالمذهب الفردي يتسع كثيراً ليضم تلك الأفكار والقيم والمبادئ التي تدور حول الفرد وحريته، وبالتالي فإن الإطلاع على هذا المفهوم لا يتم من خلال تحليل لنظام أو دراسة لفكرة، وإنما يأتي من خلال ما قدمه الفكر السياسي والإقتصادي والاجتماعي الذي يعد بمثابة منهل خصب يستقى منه مضمونه الفكري العام.

## المطلب الأول

### التعریف بالمذهب الفردي

يقوم المذهب الفردي على تمجيد الفرد وإعتباره محور النظام السياسي، وبالتالي فالدولة والسلطة ما هي إلا أداة لخدمة وتحقيق مصالحه وضمان حرياته. فالفرد بحقوقه وحرياته هو الغاية من النظام السياسي. ومن ثم يكون هدف الجماعة منصبأً

على إسعاد الفرد وإطلاق حرياته. أما إذا كانت هناك قيود قد حدّت من النشاط الفردي، فإن الهدف منها، هو إخضاع إستعمال الحقوق الفردية لواجبات تحقيق مصلحة الجماعة التي لا تعود أن تكون سوى حاصل جمع مصالح الأفراد، الذين يكونون مستقلين لا يجمعهم إلا علاقة الجوار المكاني<sup>(١)</sup>.

وإذا كان المذهب الفردي، قد قام أساساً على إعلاء الفرد باعتباره الحقيقة الأولى التي سبقت المجتمع المنظم، فإنه يتعمّن تحديد نشاط السلطة الحاكمة في أضيق الحدود والميادين حتى يدع للفرد أوسع المجالات لمباشرة نشاطه. وعلى هذا، فطبقاً للمذهب الفردي تقتصر وظيفة السلطة الحاكمة على نطاق الدولة الحارسة القائمة على حماية الأمن الخارجي والداخلي وتحقيق العدالة. أمّا عدا ذلك، فهو متزوك للأفراد بياشرونه حرية تامة دون أدنى تدخل من السلطة الحاكمة لأنّه محظوظ عليها<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الواقع التاريخي كما يقول الفقيه الفرنسي بيردو Burdeau لم يعرف الدولة التحررية (دولة واحدة فقط تبنت المذهب الفردي بمفردها)، فإنه قد عرف دولاً تحررية. ولعل بيردو يقصد بقوله هذا الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا. حيث تبلورت تعاليم المذهب الفردي وتأكّدت في إعلانات الحقوق الأمريكية والفرنسية. فقد تضمّنت إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام ١٧٧٦ عقب مؤتمر فيلادلفيا. ثم تم صياغتها في دستور الولايات المتحدة الأمريكية، الصادر عام ١٧٨٧، الذي عكس في مضمونه إحساس الشعب الأمريكي، وتطلعه نحو الحرية والمساواة. فتقرر في الإعلان أن «من الحقائق الثابتة أن كل الناس قد خلقوا متساوين لهم منذ ميلادهم حقوق، لا تُسلب مثل الحق في الحياة، والحق في أن يكونوا أحراراً.

(١) للمزيد من التفصيل انظر: الدكتور عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ، الدستورية الحديثة، الإسكندرية ١٩٧٧، ص. ٩٢. الدكتور رمزي الشاعر: الأيديولوجيات (المرجع السابق) ص. ١١. الدكتور سموحى فوق العادة: موجز المذاهب السياسية، دار اليقظة الفكرية، دمشق ١٩٧٢، ص. ٧٩.

(٢) Bureau, G.: *Traité de science politique*. Tome V, p. 316.  
الدكتور محسن خليل: النظم السياسية (المرجع السابق) ص. ١٠٩، وأيضاً:  
الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المرجع السابق) ص. ٤١٣.

والحق في التطلع إلى السيادة ولم توجد الحكومات إلا لضمان ممارسة هذه الحقوق<sup>(١)</sup>

أما الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الذي صدر في ٢٦ آب ١٧٨٩ فردد نفس المعنى ليؤكد أن هدف النظام السياسي هو المحافظة على حقوق الأفراد الطبيعية الثابتة. فالدولة لا تخلق الحقوق الفردية لأنها حقوق طبيعية ولصيقة بالفرد وأدميته. وقيام الجماعة السياسية كان فقط لحماية الحقوق، والمحافظة عليها. لذلك نصت المادة الأولى من هذا الإعلان على أن «يولد الأفراد ويعيشون أحراضاً متساوين أمام القانون، بحيث لا يقوم التفاوت الاجتماعي بينهم إلا على أساس المصلحة العامة». كما نصت المادة الثانية من هذا الإعلان على «هدف كل جماعة سياسية هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا يمكن أن تسقط عنـه. هذه الحقوق هي الحرية، والملكية، والأمن، ومقاومة الاضطهاد»<sup>(٢)</sup>.

أما بريطانيا، فقد كانت سابقة إلى تأكيد هذا المعنى من الدولتين المذكورتين. كما جاء في ميثاق العهد الأعظم Magna Charta ، إلا أنها لم تكن تطبقه إلا على فئة قليلة من الأفراد، إلى أن تغير بها الحال عام ١٨٣٢ بصدور قانون الاصلاح الانتخابي.

وعلى ذلك ومن مضمون ما تقدم، يتبيّن لنا أنَّ أنصار المذهب الفردي يحدّدون نشاط الدولة، في نطاق المحافظة على البلاد، ضد الهجمات التي تأتي من الخارج والشهر على الأمن والنظام العام في الداخل، واقامة القضاء للفصل في المنازعات بين الأفراد. أما غير ذلك من مجالات فهي محظورة على الدولة<sup>(٣)</sup>.

أما الحقوق والحرّيات التي يتعين على الدولة احترامها وعدم التعرّض لها، فهي عبارة عن تلك الحقوق والحرّيات الطبيعية، اللصيقة بالفرد مجرد أدميته. وبالتالي فلا

(١) الدكتور أسكندر غطاس: أساس التنظيم السياسي (المرجع السابق)، ص ٤٦، وأيضاً : Prellitt and Verba: In introduction to Am. Government, 1977, p. 557.

(٢) راجع الدكتور محسن خليل: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ١٠٩ .  
الدكتور رمزي الشاعر: الأيديولوجيات، ص ٤٦ .

(٣) Voir Buddeau, G.: Traite de science politiques. (op. cit.), p. 316  
الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٥١٣، وأيضاً :  
الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٢٧٢ .

يمكن فصلها عن المساس بها. وأن هذه الحقوق هي حق الملكية الفردية، حق الأمن، حرية العبادة، وحق مقاومة الظلم والاستبداد، وحرية الصناعة والتجارة<sup>(١)</sup>.

هذا ويمثل المذهب الفردي رد فعل مباشر وأكيد لتلك السلطة المطلقة للطبقة الحاكمة التي سادت قبل الثورة الفرنسية، والتي كانت بمثابة شبح للطغيان والظلم في أعين الأفراد يقتضي تقييده والحد من سلطاته.

## **المطلب الثاني**

### **مصادر المذهب الفردي**

تعددت المصادر الفكرية للمذهب الفردي بسبب تكوينه البطيء، وسنكتفي هنا ببيان أهم هذه المصادر بإيجاز :

#### **١ - النظريات العقدية :**

لقد برزت قيمة النظريات العقدية من خلال محاولتها لبيان أساس، وأصل نشأة الدولة، من خلال تركيزها على العقد باعتباره الوسيلة التي تم بمقتضائها انتقال الأفراد من حياة الفطرة إلى المجتمع المنظم. وكان من أهم من ساهم في صياغة هذه النظريات - كما بينها سابقاً - الفلاسفة هوبرز ولوك وروسو.

هذه النظريات العقدية وضعت لتفسير العلاقة التي تربط الأفراد بعضهم ببعض وبالكيان السياسي، الذي بموجبها أصبح قائماً بإرادته الأفراد التي أكسبته مشروعية وإستقراراً، فيما فرضته من التزامات، وما تبنته من حقوق على ولكل من أطراف هذه العلاقة. وبالتالي وضع حد للحكم المطلق الذي كان سائداً في ذلك الوقت وقبله. فكان لها الفضل الكبير في ترويج المبادئ الديمقراطية، التي قام عليها المذهب الفردي

(١) الدكتور محسن خليل: النظم السياسية (الرجوع السابق)، ص ١١٠. الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (الرجوع السابق)، ص ٣١٤. الدكتور إبراهيم شيحا: مبادئ الانظمة السياسية (الرجوع السابق)، ص ١١٦ . الدكتور يحيى الجمل: الانظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦٢.

وأهمها إحترام الفرد، وتقدير حرياته وحقوقه، وبالتالي كانت مساهمتها فعالة في إقامة صرح هذا المذهب، وتفسير كثير من مبادئه<sup>(١)</sup>.

## ٢ - مدرسة القانون الطبيعي :

فكرة القانون الطبيعي ليست فكرة حديثة، بل هي فكرة قديمة تعود جذورها إلى التاريخ القديم والوسط. فقد عرفها الإغريق والرومان، وانتقلت منهم إلى مفكري العصور الوسطى، وتم صياغة هذه الفلسفة بالصيغة الدينية ليزداد مقامها وسموها في أعين الناس خاصة أثناء الصراع بين الكنيسة والملوك الذين حلو محل الإقطاع في صراعهم مع السلطة الدينية<sup>(٢)</sup>.

لقد كان من أهم من أرسى أفكار مدرسة القانون الطبيعي في القرن السادس عشر الفقيه الهولندي جروسيوس Grotius الذي وصف القانون الطبيعي بأنه: المبادئ المستمدة من طبيعة الإنسان عن طريق الاستنباط العقلي. وبالتالي فإذا كانت الدولة ليست إلا مجتمعاً تعاقدياً، فإن التعاقد هو الإرادة العامة للأفراد<sup>(٣)</sup>.

حاول جروسيوس، وباستمرار التأكيد على أن القانون الطبيعي مستقل عن غيره من قواعد الأخلاق والسياسة، بل هو أيضاً مستقل عن القانون الطبيعي، لأن هذا الأخير من صنع البشر في حين أن القانون الطبيعي مصدره الطبيعة، لذلك فهو يقول «إن الطبيعة هي أم القانون الطبيعي»<sup>(٤)</sup>.

وإذا كانت الصورة الأولى للقانون الطبيعي قد لاقت رواجاً على المستويين الفكري

(١) Mo Closkey, Hanry: The political philosophy of liberalism. 1973, p. 4

Wainwright, E : An introduction to Social Contract (op. cit.) p. 28

(٢) الدكتور يحيى الجمل: الأنظمة السياسية المعاصرة (المرجع السابق) ص ٩٤. الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٢٤١. الدكتور أنور ارسلان: الديمقратية بين المذهب الفردي والمذهب الإشتراكي (المرجع السابق) ص ١٣١.

(٣) هناك من أسهم مع جروسيوس في إرساء مبادئ مدرسة القانون الطبيعي مثل بيفندروف توماس، انظر الدكتور أنور ارسلان (المرجع السابق) ص ٢٣١. الدكتور عبد الحميد متولي: سلسلة مقالات في الإسلام. مجلة الحقوق، العدد ٣٢٤، ص ٤٧.

(٤) عن الدكتور أنور ارسلان (المرجع السابق) ص ٣٣١.

والشعبي لما تحمله من مبادئ مثالية وأزلية، إلا أنها قوبلت بالنقد والمعارضة فيما بعد من أنصار المدارس التاريخية والنفعية مما قلل ما كان لها من إحترام وتقدير، وبالتالي العدول عن وضعها المطلق بما عالجته من أمور تتعلق بالفرد والعقل والجوانب المختلفة للقانون الطبيعي<sup>(١)</sup>.

ومهما كان الخلاف حول تحديد مضمون القانون الطبيعي، فإن المستقر أنه «قانون يقوم على تقرير حقوق وحريات طبيعية للإنسان سابقة على وجود الدولة والقانون الوضعي، وإن عدالة هذا القانون الأخير تقاس بمدى إقترابه من دائرة القانون الطبيعي وعدم تعارضه مع الحقوق والحراء الطبيعية المنوحة بموجبه للأفراد».

### ٣ - مدرسة الاقتصاد الحر:

ظهرت مدرسة الاقتصاد الحر بزعامة أدم سميث في إنجلترا، وكتبه في فرنسا وذلك في منتصف القرن الثامن عشر. وكان يطلق عليها آنذاك مدرسة الطبيعيين أو الفسيوقراطيين Les physiocrates كرد فعل ضد مساوى السياسة الإقتصادية التي كانت متتبعة آنذاك تطبيقاً لتعاليم مدرسة التجاريين Mercantilism. تلك السياسة التي كان يسيطر عليها طائفه كبيرة التجار الرأسماليين التي كانت تفرض ما تشاء من ضرائب على السلع المستوردة بغية حماية بضائعهم وتقرير الأسعار التي يريدونها<sup>(٢)</sup>.

لقد تأثر الفكر السياسي والاقتصادي بمبادئ هذه المدرسة تأثيراً كبيراً، من خلال ما نادى بها مفكروها وما دعوا إليه من أن ترك الدولة حرية كاملة للأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي. وتبريرهم في ذلك إن كل فرد أكثر دراية بمصالحه

(١) الدكتور ثروت الأسيوطى: نشأة المذاهب الفلسفية وتطورها، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، ١٩٦٦، ص ٣٨٣.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع: الدكتور عبد الحميد متولي: الإسلام ونظام الحكم في الماركسية والديمقراطية الغربية، ١٩٧٦، ص ٩٧.

الدكتور ثروت بدوى: النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٣١٣. الدكتور أنور ارسلان: الديمقراطية بين المذهب الفردي والمذهب الإشتراكي (المرجع السابق) ص ٥١٣.

الشخصية من الجماعة. بل وأن مصلحة الجماعة تأتي في النهاية كنتيجة غير مباشرة لجهود الأفراد في تحقيق مصالحهم. هذا وقد لخصت سياسة هذه المدرسة تلك العبارة التي تقول «دعه يعمل دعه يمر Laisser faire, Laisser passer»، والتي أصبحت فيما بعد رمزاً للسياسة الاقتصادية الحرة<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا، فقد كان لمدرسة الاقتصاد الحر أثر هام في تكوين المذهب الفردي الذي قام أساساً بهدف حماية الفرد وإطلاق حررياته سواء في المجال الاقتصادي أو السياسي حتى عزا بعض الفقه أصل المذهب الفردي إلى مفهوم الاقتصاد الحر الذي نشأ في نهاية القرن الثامن عشر معاصرًا للثورة الفرنسية التي استخدمت لتبرير إتجاهاتها السياسية<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - المسيحية :

إن فكرة وضع قيود على سلطان الحكم للحيلولة دون إستبدادهم، وكفالة الحرريات كانت قد ظهرت في الغرب منذ القدم، على أثر ظهور المسيحية. لهذا لم ينكر الفقه الدستوري والسياسي الدور الهام الذي قامت به المسيحية لتحديد سلطان الحكم<sup>(٣)</sup>. وكان ذلك أثر فصلها بين الدين والدولة، وإخراج السلطة الزمنية من كل ما يتعلق بالدين وفقاً لقول السيد المسيح عليه السلام «دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله»، وقوله «ليست مملكتي في هذا العالم». هذا بدوره أدى إلى نتائج متعددة أيضاً، أهمها تخلص الأفراد من التبعية الدينية للحكم، ومن ثم شعورهم بالإستقلال عن الجماعة التي يدخلون في تكوينها، وتبعيتهم للكنيسة التي ما أن لبست أن ضعفت

(١) الدكتور علي أحمد عبد القادر: دراسات في المذاهب السياسية، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص ١٢.

(٢) الدكتور عبدالحميد متولي: الإسلام ومبادئ الحكم في الماركسية والديمقراطية الغربية (المرجع السابق) ص ٩٥.

(٣) الدكتور إسكندر غطاس: أسس التنظيم السياسي (المرجع السابق) ص ٣٥.  
لقد كان عند اليونان بعض الحرريات تتقرر بواسطة الشعب، ولكن برغم ذلك كان يختلف مفهومها عنه بعد ظهور المسيحية وما رتبته من نتائج فكرية وسياسية. انظر الدكتور عبدالحميد متولي: الإسلام ومبادئه نظام الحكم (المرجع السابق) ص ٨٨. الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المرجع السابق) ص ١٣٣.

وانتهت سيطرتها تاركة للأفراد شعورهم بالإستقلال الكافي، لمنعهم من الوقوع تحت السيطرة المطلقة للحاكم من جديد<sup>(١)</sup>.

## ٥ - نظرية التطور لداروين :

إذا سلمنا لما أورده داروين في نظريته حول التطور الذي يشرح فيها مبدأ «البقاء للأصلح» صح لنا أن نعتبر هذه النظرية مصدراً من مصادر المذهب الفردي.

فكل فرد يعتبر نفسه شخصاً منتجاً في المجتمع، وبالتالي فهو شخص صالح. وهذا معناه أن أي قيد يرد على حريته، إنما يمنعه من العمل الإيجابي في المساعدة العامة من أجل الصالح العام الذي هو مجموعة المصالح الخاصة. وهذا معناه تعطيل لطاقاته.

إن القانون الأساسي للحياة هو الكفاح والبقاء للأصلح، وإن اتخاذ الدولة لوظيفة الأب في الأسرة لحماية ضعافها من سيطرة أقوىائها، عمل مخالف ومعارض لقانون الطبيعة الأساسي<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ولقد تم صياغة هذه النتائج وتفصيلها في نظرية «مقاومة الظلم والطغيان»، التي أيدتها رجال الدين المسيحي في القرون الوسطى. انظر الدكتور أحمد عبد القادر: دراسات في المذاهب السياسية (المرجع السابق) ص ٢٦. الدكتور عبد الحميد متولي: نظام الحكم (المرجع السابق) من ٣٣٩. وأيضاً:

Hauriou, Gicquel, et gelard: droit constitutionnel et institutions politiques (op. cit) p. 45.

(٢) الدكتور علي عبد القادر : مبادئ التنظيم السياسي (المرجع السابق)، ص ٢٦.

### المطلب الثالث

#### مبررات المذهب الفردي

تبني أنصار المذهب الفردي مبررات مختلفة لدعم مذهبهم، أهمها التاريخي والقانوني والاقتصادي والنفساني.

##### ١ - التبرير التاريخي :

يذهب البعض إلى أنه ما دام الفرد سابقاً على الجماعة، فهو غايتها، ومقدم عليها. فالأفراد عندما قبلوا الانتظام في جماعات سياسية، إنما كان بهدف الحياة الأفضل. وبالتالي لا يتصور أن يكونوا قد أرادوا أن ينقلوا حقوقهم وحرياتهم إلى الجماعة، لأنها لصيقة بهم ولا يمكن أن تنفصل عنهم.

##### ٢ - التبرير القانوني :

لما كان الفرد - كما تصور أنصار المذهب الفردي أسبق في الوجود من الجماعة، يتمتع بحقوق وحريات لصيقة بشخصه، فلا يجوز للسلطة المساس بها وكل ما يجب عليها أن تقوم به هو المحافظة عليها واحترامها. وبالتالي تتحدد وظيفة الدولة بالسلوك السلبي الذي يقتضي منها الامتناع عن إتيان أي فعل فيه مساس بالحقوق الطبيعية للأفراد.

##### ٣ - التبرير الاقتصادي :

لقد كان لمدرسة الاقتصاد الحر دور هام ومؤثر في تكوين المذهب الفردي. لذلك من الاسس التي قام عليها المذهب الفردي، اطلاق الحرية الفردية في مجال النشاط الاقتصادي. وبالتالي ترك الأفراد أحراضاً في مباشرة هذا النشاط، بلا تدخل ولا قيود سيؤدي إلى خلق روح الابتكار لدى الأفراد. وهذا بدوره سيساعد على كثرة الانتاج وتحسينه. وبالتالي فالنظام الاقتصادي طبقاً لهذا المبدأ هو الذي يقوم على الحرية ويعنِّم الدولة من التدخل.

#### ٤ - التبرير النفسياني :

يُبرر المذهب الفردي من الناحية النفسية على أساس أنَّ المواهب والطاقات الفردية لا تظهر إلا إذا وجد الحافز الشخصي الذي ينقيها. وبالتالي فتدخل الدولة في ميدان العمل الخاص سيؤدي تماماً إلى القضاء على المنافسة الفردية، ومن ثم إضعاف الحافز الفردي وتبييد للطاقات<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الرابع

##### انتقادات المذهب الفردي

تعرَّض المذهب الفردي إلى عدَّة انتقادات أهمها :

###### ١ - المذهب الفردي يتناقض مع مبدأ الديموقراطية :

إذا كان المذهب الفردي قد جعل من الفرد غاية الجماعة، لا يجوز لها أن تمسه من قريب أو بعيد إلا من خلال نظرية التقديس المطلقة التي تمنع بها، فإن هذا الإتجاه لن ينسجم مع مفهوم الديموقراطية وخاصة النيلية منها.

فالحكم الديمocrطي هو الذي يقرر خضوع الشعب إلى إرادة الأغلبية، وبالتالي فهي تملك أحداث تغييرات كثيرة في مركز الفرد وحقوقه. في الوقت الذي يذهب فيه المذهب الفردي، إلى عدم إمكان المساس به بأي حال. ومن هنا يبدو التناقض واضحًا من خلال تعارض المذهب الفردي مع أبسط قواعد الديموقراطية النيلية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع : Burdeau, G.: *Traite de science politique Tome IV*, p. 160.

الدكتور محسن خليل : النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ١١١، ١١٢.

الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٣١٦، ٣١٧.

الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٢٧٠.

(٢) الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٣١٨. الدكتور رمزي الشاعر:

الأيديولوجيات (المرجع السابق) ص ٣٣. الدكتور أنور ارسلان (المرجع السابق) ص ١٥٧.

الدكتور عبد الحميد متولي: مبدأ السيادة في الإسلام (البحث السابق) ص ١٤.

## ٢ - المذهب الفردي متناقض وخيالي :

يؤكد المذهب الفردي أن الفرد كان سابقاً على الجماعة، يعيش في عزلة، ثم يبين أن تصرفات هذا الفرد كانت محكومة بقواعد القانون الطبيعي. فما الذي كان ينظمه القانون الطبيعي؟ تصرفات الفرد مع نفسه؟ أم مع غيره. وهل تصرفات الفرد مع نفسه تزيد قانوناً ينظمها؟

المذهب الفردي أيضاً قام على أساس فلسفية وقانونية كانت من نسج الخيال ينقضها التبشير العلمي الصحيح<sup>(١)</sup>.

## ٣ - المذهب الفردي عاجز عن حماية حقوق الأفراد ويفوّد إلى الإحتكارات الإقتصادية:

إن أكثر ما يتحقق المذهب الفردي من الدور السلبي للدولة، هي المساواة القانونية، التي تصطدم في الواقع مع الحرية الإقتصادية، والتي أسهمت في ظهور طبقة برجوازية، تحتكر مقاليد السلطة وتتسخرها لتحقيق مصالحها على حساب عامة الشعب. وبالتالي فالحقوق التي تتقرر للفرد بمقتضى المذهب الفردي، حقوق شكلية لا يتمتع بها إلا الطبقات الغنية، التي تسسيطر على المشروعات الإقتصادية الكبيرة لإستثمارها بالسوق وتكون بها إحتكارات ضخمة تتحكم بالاثمان. وهذا بمجمله يعني عجز المذهب الفردي عن توفير الحماية الفعالة لحقوق الأفراد وحرياتهم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٢٢٩.

(٢) الدكتور أنور ارسلان (المرجع السابق) ص ٥١٧. الدكتور عبد الحميد متولي: مبادئ الحكم في الماركسية والديمقراطية الغربية (المرجع السابق) ص ٩٧.

## المبحث الثاني

### المذهب الإشتراكي Socialism

نظراً للأزمات الحادة التي تعرض لها المذهب الفردي بصفة عامة، وأنظمة الديمقراطيات الغربية بصفة خاصة فقد شعرت بعض طبقات من الشعب بعدم قدرة هذا المذهب والأنظمة التي تبنته على معالجة أحوالهم الاقتصادية، والاجتماعية التي كانت تزداد سوءاً يوماً بعد يوم. نظراً لحرمانهم من كثير من الحقوق والحرريات التي كانت تحتكرها طبقة محدودة في المجتمع وتحديد وظيفة الدولة.

وأمام هذه الظروف والأحوال، ظهرت بعض النظريات التي حاولت وضع حلول ملائمة لوقف الإحتكار وإستغلال الإنسان للإنسان وتحرير الشعب قبل تسمية حررياته وسميت هذه النظريات بالنظريات الإشتراكية<sup>(١)</sup>.

والإشتراكية بصفة عامة هي ذلك النظام الذي يقوم على إلغاء الملكية الفردية لاموال الإنتاج وجعلها ملكاً خاصاً للدولة. لذا فهي تتنافى مع حرية التملك التي تعد أساساً ورकناً من أركان المذهب الفردي.

لذلك يستعمل إصطلاح الإشتراكية كثيراً للتعبير عن التبريرات المختلفة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بأي صورة وعلى أي درجة<sup>(٢)</sup>.

والمذاهب الإشتراكية متعددة ومتقوعة، تتدرج من الماركسية في أقصى اليسار إلى المذهب الاجتماعي في أقصى اليمين. لذا، سنقتصر بحثنا هنا على الماركسية لأننا سنبحث المذهب الاجتماعي في مبحث مستقل.

(١) الدكتور فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق) ص ٢٤٣ . وانظر أيضاً: الدكتور أنور ارسلان: الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكـر الإشتراكي (المرجع السابق) ص ٥٥٢ .

(٢) الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٤٢٣ .

## المطلب الأول

### التعريف بالماركسيّة

الماركسيّة مذهب إقتصادي سياسي اجتماعي، وضع أسسه الفيلسوف كارل ماركس وزميله فرديريك إنجلز<sup>(١)</sup>، والذي لخصاه في البيان الشيوعي Communist Manifesto ... ثم توسعًا في شرحه بعد ذلك، ليكون الايديولوجية العامة التي إستندت إليها كثير من أنظمة الحكم في مبادئها ونظرياتها في العالم، كالاتحاد السوفييفيات سابقاً، والصين الشعبية، وتشيكوسلوفاكيا، وألمانيا الشرقية، ورومانيا، والجر، والبانيا وبليغاريا<sup>(٢)</sup> قبيل التحولات الواسعة في نظمها السياسيّة والاقتصاديّة، مع بداية العقد العاشر من القرن العشرين وانهيار الشيوعية.

ويطلق على المذهب الماركسي الاشتراكيّة العلميّة الثوريّة. فالماركسيّة مذهب اشتراكي؛ لأنَّه يهدف إلى القضاء على النظام الرأسمالي، ونظام الطبقات، بتمكُّن الدولة لوسائل الانتاج قبل كل شيء. فـ ستاريخ المجتمعات - كما يصفه ماركس - قائم على الصراع بين الطبقات، والتي تسعى كل منها إلى استغلال الأخرى، فينشأ الصراع فيما بينها إلى أن تنهار الطبقة المستغلة، وتتسود الطبقة الأخرى. ويستمر هذا الصراع إلى أن يظهر المجتمع اللاطبيقي.

والماركسيّة اشتراكية علميّة، لأنَّها جاءت نتيجة لدراسة استقرائيّة للنظم الاجتماعيّة، والاقتصاديّة، والسياسيّة، التي كانت سائدة آنذاك. وبالتالي فهي مميزة عن الاشتراكية المثالية الخيالية *Utopia* التي سبقتها.

(١) البيان الشيوعي هو نداء أعده ماركس وإنجلز عام ١٨٤٨، بناء على طلب جمعية سرية بفرض الدعوة إلى تكملة العمال في مجدهم مركزاً لقلب النظم القائمة في أوروبا. وهو من ذلك الحين اعتبر من أهم الوثائق في تاريخ الفكر الإشتراكي.

أهم مؤلفات ماركس: نقد فلسفة هيجل، بؤس الفلسفة، بيان الحزب الشيوعي، نقد الإقتصاد السياسي ورأس المال. أما إنجلز فكتب: ضد دوهرنج، لودفيج فوير باخ، أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة.

(٢) الدكتور عبد الحميد متولي: الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسيّة والديمقراطية الغربية (المرجع السابق)، ص ١٧٤. الدكتور عبد الحميد حشيش: الماركسيّة والثورة البلاشفية، ص ٩٩.

Ricker, William: Political Coalition. 1962, p. 5.

وهي ثورية لأساليب العمل العام التي تدعوا إليها، وتنمّي بها عن الاشتراكية  
الاصلاحية أو المعتدلة<sup>(١)</sup>.

يشير ماركس إلى أنَّ النظام الاقتصادي كان يقوم على استغلال السادة الاقتصاديين  
لاتباعهم. وفي عصر الصناعة الآلية، تكونت طبقة البرجوازيين من أصحاب رؤوس  
الأموال في مجال الصناعة والتجارة، وتمكّنت من القضاء على الطبقة الاقتصادية.

وبعدات الطبقة الرأسمالية الجديدة في استغلال طبقة العمال الكادحة عن طريق  
استيلانها على فائض القيمة، الأمر الذي يؤدي إلى تفجير الصراع بين الطبقة، الطبقة  
الغنية القليلة العدد، والطبقة الفقيرة الكثيرة العدد<sup>(٢)</sup>.

والنتيجة في نظر ماركس محتومة، ذلك أنَّ السير الطبيعي للرأسمالية يؤدي إلى  
تركيز الأموال، وأدوات الانتاج لدى عدد من الأفراد يتناقص باستمرار، في حين يتزايد  
عدد أفراد الطبقة الكادحة. ويعن الرأسماليون القلائل في الاستغلال، ويزداد الجانب  
الثاني بؤساً وشقاءً. إلى أن تتمكن الطبقة الكادحة من القضاء على البرجوازيين  
والرأسماليين. وسبيل ذلك هو اتحاد العمال والعمل الثوري العنفي الذي يؤدي إلى  
نتائج مؤكدة وسريعة<sup>(٣)</sup>.

ويتبع ذلك دكتاتورية الطبقة الكادحة التي تستمر في نضالها إلى أن تقضي على  
جذور الطبقة البرجوازية، فينشأ حينئذ المجتمع اللاطبيقي المجرد من الصراع، وتزول  
الحاجة إلى الدولة، وتتلاشى جميع التنظيمات التي ابتدعتها البرجوازية لاطالة أمد  
استغلالها وهيمنتها على السلطة<sup>(٤)</sup>.

(١) يقول ماركس «هدفنا النهائي هو الكشف عن القانون الاقتصادي لحركة المجتمع الحديث». انظر جورج بوليتزن: أصول الفلسفة марксистская، ترجمة شعبان بركات (بدون تاريخ)، بيروت، ص ٤٠٢.

Propper, K.: *The open society and its enemies*. London, 1954, p. 14.

(٢) انظر:

الدكتور ثروت بدوى: *النظم السياسية* (المراجع السابق)، ص ٤٠٥.

(٣) يبدو أنَّ ماركس لم يتخذ موقفاً محدداً واضحاً تجاه العنف الثوري. فتارة نراه يبحث عليه، وطوراً يدعو إلى العمل السلمي. انظر الدكتور فؤاد العطار (*المراجع السابق*)، ص ٣٢٧.

(٤) الدكتور كمال الغالي: *مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية* (*المراجع السابق*)، ص ٣٩٤.  
الدكتور رمزي الشاعر: *النظم السياسية* (*المراجع السابق*)، ص ١٧.

فالماركسيّة إذن تشكّل بناءً فلسفياً شاملّاً، ذا جوانب متعددة أهمّها الجانب الاقتصادي والجانب السياسي.

فالجانب الاقتصادي فيها يقوم على بيان صور الاستغلال الاقتصادي الذي عاصره ماركس، مما دفعه إلى الدعوة إلى إنهاء الملكية الخاصة Private Property لعناصر الانتاج والاستعاضة عنها بالملكية الجماعية Collective Property.

أما الجانب السياسي فيقوم على حتمية تغيير المجتمع من خلال تفاصيل المتناقضات التي يعيشها النظام الرأسمالي، على نحو يدفع بالبروليتاريا إلى الاستيلاء على السلطة، وأداء رسالتها في إنهاء استغلال الإنسان للإنسان، وإنهاء عهد الحاجة<sup>(١)</sup>.

وبربط الجانب الاقتصادي بالجانب السياسي، نجد أنَّ الماركسيّة ترى أنَّ الاقتصاد - وعلى الأخص في جانبه الانتاجي - هو الذي يحدُّد عمليات الحياة الاجتماعيّة والسياسيّة، والقانونيّة، خلال فترة تاريخية معينة. ومن ثمَّ فالحالة السياسيّة لا يُميّز مجتمع، إنما تتحدد وفق أسلوب الانتاج الشائع في تلك الفترة التاريخية، التي يمر بها<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### مصادر الماركسيّة

تنسب الماركسيّة أصلًا إلى ماركس وإنجلز على النحو الذي بيناه قبل قليل. لذا فهما المصدر الرئيسي والمباشر لهذا المذهب. إلا أنَّ تقليد الباحثين في الماركسيّة قد درج على معالجة هذا الموضوع من ناحية المذاهب الفكرية التي استرشد بها مؤسساً الماركسيّة، والتي وصفها لينين في كلامه عن الماركسيّة بقوله<sup>(٣)</sup> : «أنها الوريث

(١) انظر : Hauriou A. et Gicquel J. et gelard (op. cit), p. 576.

وأيضاً: الدكتور عبد الحميد حشيش: الماركسيّة والثورة البلشفية (المرجع السابق)، ص ٥٢.

(٢) الدكتور عبدالكريم أحمد: مبادئ التنظيم السياسي (المرجع السابق)، ص ٦١.

الدكتور فؤاد العطار: النظم السياسيّة والقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٤٣٦.

(٣) عن الدكتور اسكندر غطاس: أسس التنظيم السياسي (المرجع السابق)، ص ٩٣.

الشرعى لخير ما أبدعه الإنسانية في القرن التاسع عشر: الفلسفة الالمانية والاقتصاد السياسي الانجليزى، والاشتراكية الفرنسية»<sup>(١)</sup>.

## ١ - الفلسفة الالمانية :

يعتبر الفيلسوف الالمانى هيجل من اكثرب المقادير الفكرية اثراً في فكر ماركس وزميله انجلز. خاصة في منطقة الجدل، ودراسته للتاريخ القائم على فكرة القضية ونقضها. فالتطور هو بمثابة منوال متصل لنشأة الجديد وزوال القديم، وأن الحركة الظاهرية ما هي إلا نتيجة اجتماع المتناقضات<sup>(٢)</sup>.

لقد تبنت ماركس هذه الفلسفة ليطبقها في مجال الاقتصاد، والسياسة وبيان مدى قوة تأثير الأولى على الثانية. وبالتالي فإنه يرى أن أي تغيير في المادة والاقتصاد بالذات، يتبعه تغيير في السياسة. فالشعور النفسي والنشاط الفكري إنما هو نتيجة لتغيير آلية الانتاج؛ لأن المادة في المستوى الاجتماعي تعبر عن نفسها في الاقتصاد. وعلى هذا إذا كانت جدلية هيجل تتسم بالفکر والروح، فإن جدلية ماركس تقوم على الاقتصاد والمادة. وعليها رتب ماركس حتمية هلاك المجتمع الرأسمالي - لأنه طبقاً لهذا الرأي - يحمل في ثنایاه بذور فنائه<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد كانت لآراء الفيلسوف الالماني فوير باخ (٨٠٤ - ١٨٧٢م) أثر هام في ماديات ماركس، وذلك من خلال الهجوم الذي شنَّه فوير باخ على فلسفة هيجل المتألية مستبدلاً المادية بالفکر والعقل على الرغم من الانتقادات التي وجهها له ماركس<sup>(٤)</sup>.

(١) ذهب البعض إلى اعتبار فلسفة روسي من المصادر الرئيسية للمذهب الماركسي، بل ذهب البعض أبعد من ذلك وأرجعها لبعض المذاهب والاجتهادات الشرقية كاشتراكية القرامطة وجدلية ابن رشد ومادية ابن خلدون ومنهجه الاجتماعي. للمزيد انظر: الدكتور فؤاد العطار (المراجع السابق)، ص ٢٤٣. الدكتور عبدالله عزام: السلطان الاحمر، ص ٣٢٨، مجموعة مؤلفين: الثقافة القومية الاشتراكية، دمشق ١٩٧٥، ص ٥٢.

(٢) الدكتور أنور رسلان: الديمقرطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي (المراجع السابق)، ص ٢٦٢. الدكتور راشد البراوي: تطور الفكر الاقتصادي، ١٩٧٦، ص ٥٤١.

(٣) الدكتور محمد البهى: الفكر الاسلامي الحديث، مكتبة وهبة، الطبعة السابعة، ص ٣٠٨.

الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٤٣٩.

Baradat, Leon: Political Ideologies. (op. cit.), p. 157.

(٤) الدكتور اسكندر غطاس: أسس التنظيم السياسي (المراجع السابق)، ص ٩٥.

## ٢ - الفكر الاقتصادي الانجليزي :

كان الفكر الاقتصادي الانجليزي، الذي تميّز عن أبحاث آدم سميث في القيمة وما أضاف إليها ريكاردو من مفاهيم أخرى، حاول وليم تومسون التقرّب بينها وبين منفعة بنتام، وأراء اوين، للوصول إلى نظام اشتراكي من أهم ما اطلع عليه ماركس وتأثر به مما كان له الدور البارز في بناء نظريته الاقتصادية وخصوصاً ما تعلق منها بالعمل وتقسيمه، وما يقدّم في مقابلة، الذي على هديه صاغ ماركس نظريته المعروفة بنظرية فائض القيمة Surplus Value<sup>(١)</sup>.

إنَّ تأثير ماركس بهذه المدارس الاقتصادية، لم يحل بينه وبين انتقاداته المباشرة لهذه المدارس خاصة تفسيرها للاقتصاد، بأنه مجرد مبادلة سلعة بسلعة أخرى، دون محاولة لترجمة الصلات التي تقوم بين الأفراد والصراع القائم بينهم<sup>(٢)</sup>.

## ٣ - الاشتراكية الفرنسية والانجليزية :

شهد القرن الثامن عشر والتاسع عشر قيام عدة اتجاهات مناهضة للمذهب الفردي خاصة بجانبه الاقتصادي، القائم على أساس المنافسة الحرة. هذه الاتجاهات تتحدّد فيما تدعى إليه من أن حل المشاكل الاجتماعية لا يمكن أن يتم إلا بتغيير النظام الاقتصادي والاجتماعي السائدرين تغييراً جذرياً، وذلك للتخلص من الصراع والتنافر من أجل سد الحاجات الأساسية دون إسراف، وذلك على غرار ما حاولت شرحه المدارس المثالية Idealist أو اليوتوبية Utopia التي تزعّمها توماس مور في القرن السادس مقلداً أفلاطون في جمهوريته المثالية<sup>(٣)</sup>.

كان سان سايمون Saint Simon من أعلام الاتجاهات الاشتراكية الحديثة، حيث دعا إلى محاربة جميع أنواع الاستغلال، التي تتعرّض لها الطبقة العاملة في ظل نظام

(١) جورج بولستزر: أصول الفلسفة الماركسيّة (المراجع السابق)، ص ٣٨٩.

الدكتور راشد البراوي: تطور الفكر الاشتراكي (المراجع السابق)، ص ١٤١.

(٢) الدكتور اسكندر غطاس: أسس التنظيم السياسي (المراجع السابق)، ص ٩٧.

(٣) الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٢٣٦.

الدكتور عبدالكريم احمد: مبادئ التنظيم السياسي (المراجع السابق)، ص ١٦٠.

المملوكة الخاصة التي يجب أن تبقى في حدود القدرة على استخدامها، في غرض معين.  
لذلك فهو من أعداء نظام الميراث.

وفي نفس الفترة التي ظهر فيها سان سايمون، ظهر الفيلسوف الاشتراكي فوريبيه Fourier ليبين أزمات الصناعة والانتاج وما يتعرض له العمال من مظالم بسببها<sup>(١)</sup> ومع اتفاق سان سايمون وفوريبيه على كثير من المبادئ والأهداف، إلا أنهم يختلفان من ناحيتين:

- **الناحية الأولى** : إذا كان سان سايمون يدعوا إلى أنَّ الحل الجماعي والشامل لمشكلات المجتمع لا يأتي إلا بالمشروعات الضخمة، والصناعة الكبيرة، التي تشرف عليها السلطة، فإنَّ الحل عند فوريبيه يكمن في تكوين مجتمعات محلية صغيرة نسبياً توفر لاعصائها حياة بسيطة تقوم أساساً على الزراعة.

- **الناحية الأخرى** : فتظهر في دعوة سان سايمون واتباعه إلى إلغاء حق الملكية الخاصة، في حين اعتبره فوريبيه نظاماً طبيعياً تتطلب رغبة متصلة في طبيعة الإنسان التي لا تتغير<sup>(٢)</sup>.

هذا وفي نفس الوقت الذي قام فيه سان سايمون وفوريبيه بدعوتهم الاشتراكية في فرنسا، كان هناك دعوة أخرى في بريطانيا يقودها روبرت اوين الذي اعتبر رائد الاشتراكية الانجليزية الأول لما قام به من أعمال وما دعا إليه من أفكار في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية - خاصة ولاية أندیانا - لوقف الظلم الاجتماعي وتحسين أحوال العمال<sup>(٣)</sup>.

هذا وبالرغم مما قدمه هؤلاء الرواد للفكر الاشتراكي، إلا أنهم لم يبيّنوا الطرق العملية لتحقيق الأهداف التي سعوا إلى تحقيقها، وإن كانوا قد دعوا إلى إنشاء بعض

(١) الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٢٣٧.

جورج بوليسنر: أصول الفلسفة الماركسية (المرجع السابق)، ص ٣٩٧.

(٢) الدكتور عبدالكريم أحمد: مبادئ التنظيم السياسي (المرجع السابق)، ص ١٦٢.

(٣) الدكتور راشد البراوي: تطور الفكر الاقتصادي (المرجع السابق)، ص ٤١٠.

المجتمعات النموذجية. لكن هذه الدعوات لم تنجح بسبب اغفالهم لوجود التناقض الرأسمالي بين العمال وأرباب العمل من أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة.

### المطلب الثالث

#### الأسس العامة للماركسيّة

على ضوء التعريف السابق للماركسيّة ومصادرها، يتبيّن لنا أنَّ هذا المذهب قد أنكر قدرة المذهب الفردي على توفير ضمان أي حق أو حرية، وذلك للدور السلبي للدولة في المجالات الخارجية عن نطاق وظيفة الدولة الحارسة، واغفالها للعامل الاقتصادي وأثره على كافة التنظيمات القائمة في أي مجتمع سياسي. فشكل الدولة، ووظيفتها، وتقرير الحقوق والحرّيات، وإعمال مبدأ الديموقراطية، إنما تأتي كنتيجة للنظام الاقتصادي السائد في فترة زمنية معينة. هذا النظام هو الذي يكثّف صورة الحياة الاجتماعية والسياسية والفكريّة. كل ذلك يبدو واضحاً من خلال إبراز أهم المبادئ التي قامت عليها الماركسيّة ثم بعض تصورات هذا المذهب لبعض من الأسس والمبادئ الدستورية.

### الفرع الأول

#### المبادئ العامة للماركسيّة

##### ١ - المادية الجدلية Dialectic Materialism

يتسم المذهب الماركسي بالمادية. فالمادية هي الحقيقة الأساسية، وما الروح والفكر إلا مجرد مشتقات منبثقة منها ونتيجة لها. وبالتالي فالماركسيّة تنكر اعتبار الروح جوهرًا متميّزاً. وهي في هذا متّبعة، وليس مبتدعة، لأنّها تلتقي في ذلك مع مذهب فلسفي قديم الفكر الإنساني<sup>(١)</sup>.

(١) الدكتور كمال الغالي: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ١٩٧٦، ص ٣٩٦، أيضًا الدكتور إسكندر غطّاس أسس التنظيم السياسي (المراجع السابق) ص ١٠٣.

Hauriou, Giequel et Gelard. (op. cit.), p. 576.

ولكن أهم ما يميز مادية ماركس، هو إقتانها بمفهوم الجدلية، التي قال بها هيجل لتفسير تطور العالم. فماركس يرى أن العالم لا يتتطور ولا يتقدم بمجرد تغير يطراً على معطى ثابت، بل لا بد أن يكون هناك خلق جديد وإبداع.

فوجود أمر معين (اطروحة Thesis) يستدعي نقيبة (الطباق Antithesis) ويولد الصراع بين النقيبين نتيجة (مركباً Synthesis) يتفوق عليهما<sup>(١)</sup>.

إلا أن ماركس لم يتقبل مثالية هيجل بإعطاء الفكر أساس التغير، بل قلبها إلى المادة متأثراً بفوبيه باخ. وبالتالي فإن ماركس يجعل من التقدم الجدي صفة للمادة، بل أنَّ القوة المتصارعة هي قوة مادية. وأنَّ هذه القوة لا الأفكار هي التي تدير حركة عجلة التاريخ<sup>(٢)</sup>.

وعلى الصعيد الاجتماعي والسياسي، تتحدد الجدلية المادية بمادية تاريخية، تعطي تفسيراً لتطور المجتمعات الإنسانية، عن طريق الأفضلية للعناصر المادية. وبالتالي فالظواهر الفكرية والروحية تنشأ من الظواهر المادية، وبصورة خاصة ظروف الحياة الاقتصادية.

فالافكار والعواطف، وكذلك الطبقات الاجتماعية التي تتجسد فيها هذه الأفكار والعواطف (أخلاق، دين، قانون، فن)، تبقى خاضعة للظروف المادية، وليس الوجودان هو الذي يحدد وجدان البشر.

= الدكتور انور رسلان: الديمقرatie بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي (المراجع السابق) ص ٣٦٢.

الدكتور محمد بلتاجي: بحث في مجلة أضواء على الشريعة، الرياض - العدد الثامن عشر، جمادي الآخر ١٩٧٣ - ص ٧٩. انظر كذلك:

Leon P. Baradat: Political Ideologies. (op. cit.), p. 156.

(١) الدكتور راشد البراوي: تطور الفكر الاقتصادي (المراجع السابق)، ص ٣٥١.  
لمزيد من التفصيل : جورج بوليسنر: أصول الفلسفة الماركسية (المراجع السابق)، ص ٢٥١ وما بعدها.

Hauriou, Giequel et Gelard. (op. cit.), p. 576.

Leon P. Baradat: Political Ideologies. (op. cit.), p. 161.

(٢) انظر :

: وايضاً

وما هو حقيقي عند ماركس وإنجلز، أنَّ التاريخ يفسِّر نفسه بالمادية التاريخية وهي الأساس الثاني لهذا الفكر<sup>(١)</sup>.

## ب - المادية التاريخية Historical Materialism

لم يقف ماركس عند ارجاع الظواهر الفكرية والروحية إلى الظواهر المادية، بل ذهب إلى أعمق من ذلك وأبعد، عندما أعزى هذه الظواهر المادية إلى الاقتصاد، وفق الانتاج القائم بين الأفراد. ومن ثم فالتطور التاريخي للبشرية، بصورة عامة، ليس بوليد لقوى فكرية أو روحية، بقدر ارتباطه بعملية الانتاج. وأنَّ أي تغيير أو تطور في هذه العملية، يؤدِّي بصورة حتمية ومؤكدة إلى تغيير في طبيعة ومستوى العلاقات القائمة بين الأفراد، ومن ضمنها العلاقات السياسية<sup>(٢)</sup>.

وطبقاً لهذه النظرية يرى ماركس، أنَّ وسائل الانتاج تكيف صورة الحياة الاجتماعية والسياسية والفكرية بوجه عام. ومن الأمور البديهية أنَّ للدور العلوي رد فعل أو تأثير من الدور السفلي أو الأساس<sup>(٣)</sup>. ثم يقول «أنَّ الروابط الاجتماعية وثيقة الصلة بالقوى الانتاجية. فحين يحصل الأفراد على قوة انتاجية جديدة، يغيرون أسلوب انتاجهم، وهم حين يغيرون أسلوب الانتاج وكيفية كسب قوتهم، يغيرون أيضاً روابطهم الاقتصادية. فطاحونة اليد تفرز المجتمع القطاعي، في حين تقيم الطاحونة البخارية مجتمع الرأسمالية الصناعية»<sup>(٤)</sup>.

(١) يقول ماركس «إنَّ طريق انتاج الحياة المادية هي التي تحدد سياق الحياة السياسية والاجتماعية والروحية بشكل عام. فليس وعي البشر هو الذي يحدد وجودهم، إنَّما الأمر على العكس، فوجودهم الاجتماعي هو الذي يحدد وعيهم». نقلًا عن الدكتور كمال الغالي: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٣٩٧، وانظر كذلك: Hauriou, Giequel et Gelard. (op. cit.), p. 576.

(٢) الدكتور أنور رسلان (المرجع السابق)، ص ٣٦٣.

الدكتور راشد البراوي: النظام الاشتراكي (المرجع السابق)، ص ٧٩.

(٣) يقصد ماركس بالدور العلوي (Super Structure) بالنظمية السياسية، والدور السفلي البنية التحتية (Infrastructur) العوامل الاقتصادية. راجع الدكتور عبدالحميد متولي: الإسلام ومبادئ نظام الحكم (المرجع السابق)، ص ٣٥١. الدكتور فؤاد العطار (المرجع السابق)، ص ٣٥٣.

الدكتور أنور رسلان (المرجع السابق)، ص ٢٦٣.

(٤) نقلًا عن الدكتور اسكندر غطاس (المرجع السابق)، ص ١٠٨.

لهذا فالمادية التاريخية تقوم إذن على أساس هو في الأصل ذي طبيعة اقتصادية قائم على أساس استغلال موارد الطبيعة الازمة لإشباع حاجات الإنسان والذي يترتب عليه صرح أعلى منه **Super Structure** يمثل السياسة والقانون والأخلاق والفكر.

لهذا كله يبدو لنا - طبقاً للمادية التاريخية - أنه لكل مجتمع اقتصادي (الرق، الاقطاع، الرأسمالية) أنظمته السياسية وقوانينه وفلسفته ومبادئه، والتي تفسرها نظرية التطور الاقتصادي هذه<sup>(١)</sup>.

### ج - صراع الطبقات :

وجد الصراع الطبقي منذ وجدت الطبقات. وبالتالي فوجوده مرتبط بتبابين مستوى الأفراد (التبابين الاقتصادي عند ماركس). وعلى هذا لن تخلو أية فترة تاريخية من هذا الصراع إلا للفترة التي تتسم بالشيوعية<sup>(٢)</sup>.

ففي كل مرحلة من مراحل التاريخ يؤدي أسلوب الانتاج إلى قيام طبقة مُستفيدة وطبقة غير مستفادة، ويتطور الانتاج تتغير العلاقات بين الناس تبعاً لذلك، وأن أي إخلال في التوازن بين البناء العلوي والبناء السفلي يؤدي إلى عدم تطابقهما. وبالتالي إلى الصراع بين هاتين الطبقتين. فالصراع إذن اقتصادي نشأ عن استغلال أحد هذه الطبقات للأخرى.

وقد كان الصراع في الأزمنة القديمة، صراعاً بين الأحرار والأرقاء، ثم أصبح بين

(١) الدكتور راشد البراوي: النظام الاشتراكي (المرجع السابق)، ص ١٠٨.  
جورج سباین: تطور الفكر السياسي، ترجمة الدكتور البراوي، ١٩٧١، الكتاب الخامس، ص ١٠٠٥.

(٢) يقول ماركس: «إن تاريخ كل مجتمع حتى الآن ليس إلا تاريخ الصراع بين الطبقات»، ثم يقول «أن السمة المميزة لعصرنا عصر البرجوازية هي تبسيط التقاضيات الطبقية، فالمجتمع ينقسم أكثر فأكثر إلى مسکرين فسيحيين.. البرجوازية والبروليتاريا.. لمزيد من التفصيل راجع الدكتور سليمان الطماوي: ثورة ٣٢ يوليو من بين الثورات (المرجع السابق)، ص ١٧.

الدكتور كمال الغالي (المرجع السابق)، ص ٤٠٣.

الدكتور عبد الحميد متولي: الإسلام ومبادئ نظام الحكم (المرجع السابق)، ص ١٦٩.

الدكتور عبد الحميد حشيش: الماركسية والثورة البلشفية (المرجع السابق)، ص ٢٣.

القطاعيين وعيid الأرض، وحدثاً في العالم الرأسمالي بين البرجوازيين وعمال الصناعة، أو ما يسمونه بطبقة البروليتاريا<sup>(١)</sup>.

ويأتي تحليل ماركس لصراع الطبقات الحديث من خلال رؤيته الاقتصادية التي تقوم أساساً على ما يسمى بنظرية فائض القيمة (Surplus of Value).

ونظرية فائض القيمة تنطلق من مفهوم العمل. وبموجب هذا المفهوم قيمة السلعة بكمية العمل التي قدمت لإنتاجها على أساس أن العمل الإنساني هو وحدة القوة القادرة على خلق الإنتاج، ومن ثم يكون العمل وحده قيمة مصدر الشيء، مما يعطي العامل الحق في الإستيلاء على كل الثروة الناتجة من عمله<sup>(٢)</sup>.

ولكن ماركس لاحظ عكس ذلك - فالرأسمالي يشتري من العامل عمله الذي يتحدد كغيره من السلع بعدد ساعات العمل وتوازي ما يحتاج إليه العامل من ضروريات الحياة. ولكن الرأسمالي بدلاً من تشغيل العامل مدة تساوي حصوله على ضروريات الحياة، يعمد إلى تشغيله مدة أطول، فيزيد من إنتاجه لهذه السلع، وبالتالي يحصل على الفرق بين ما قدمه العامل من عمل، وبين ما يحتاج إليه لضرورياته، وهي تمثل ربحاً لرب العمل، وهو ما يعبر عنه ماركس بنظرية فائض القيمة (Theory of Surplus Value)<sup>(٣)</sup>.

وإذا كانت الماركسيّة تعترف بوجود خلافات أو منازعات داخل طبقة البروليتاريا، إلا أن هذه المنازعات لا تصل إلى حد أن تصبح صراعاً في داخل هذه الطبقة العاملة<sup>(٤)</sup>.

(١) الدكتور عبدالكريم أحمد. مبادئ التنظيم السياسي (المرجع السابق)، ص ١٧٤. انظر كذلك ما استشهد به لينين من أقوال كاوتسكي «أنَّ كل شيء قد جرى على الضبط كما قلنا، إنَّ مجرِّي الثورة قد صدق صحة تفكيرنا. ففي البداية كل جماهير الفلاحين ضد النظام الملكي ضد كبار ملاكي الأراضي ضد الإقطاعية. وبعدئذ مع الفلاحين الفقراء، مع أشبال البروليتاريين، مع جمهور المستثمرين، بما فيها أغنياء الريف والكولاك والمحتجرون». سطالين: أساس اللينينية. ص ٤٧.

(٢) N: Lenin: Etat et Révolution. Librairie du L'humanité. Paris. 1925, p. 19  
Hauriou A. et Gecequel, et Gelard (ouv. cit) p. 578.

(٣) الدكتور راشد البراوي: تطور الفكر الاقتصادي (المرجع السابق) ص ١٦٢ وما بعدها.

(٤) الدكتور أنور رسنان: الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الإشتراكي (المرجع السابق) ص ٢٦٩.

## د - حتمية الثورة ودورها :

يرى ماركس أن الاستغلال الذي تتعرض له الأغلبية الساحقة في المجتمع لا بد وأن ينتهي ويتغير الوضع الشامل للمجتمع البشري. ولكن كيف يتم ذلك وخصوصاً وإن الطبقة المستغلة هي المسيطرة على أجهزة الدولة - البوليس. الجيش وأجهزة القمع الأخرى<sup>(١)</sup>.

إن هذا التغير الشامل لوجه الحياة الاجتماعية، لن يتم بالتفاوض والإقناع كما نادى اليوتابيون، بل يتم من خلال الثورة الشاملة، التي تقوم بها البروليتاريا، وتضم إليها جماهير الفلاحين لسحق مقاومة الأوتوقراطية، وشن تذبذب البرجوازية، وإقامة أنظمة جديدة على أنفاسها، تختص فيها الملكية العامة لأدوات الإنتاج<sup>(٢)</sup>.

ولكن ماركس بدأ تدريجياً يتخلى عن موقفه هذا، على ضوء ما لمسه من إمكانية الإنتحال السلمي في بعض البلاد كالولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، وهولندا، وإن كان اتباعه بالأخص لينين، ظلوا مصرin على أنه لا يمكن أن يحدث أي تغيير إلا بـاستعمال العنف<sup>(٣)</sup>.

وما يهمنا ذكره هنا - حسب النظرية الماركسيّة - من أن حتمية الثورة ما هي إلا استجابة لنطق التاريخ. إلا أنه لا يكفي لقيام هذه الثورة ونجاحها أن تترك أيضاً للتاريخ، بل أن الثورة تحتاج إلى أعداد ايديولوجي طويل، يخلق الشعور الواضح عند العمال بعدم امكانية التوافق بين سيطرتهم وبقاء المؤسسات الرسمية وغير الرسمية التي تستخدمها الديمقراطيات الغربية<sup>(٤)</sup>. وحتى تكون الثورة أما للمجتمع الجديد

(١) الدكتور عبدالحميد حشيش: الماركسية والثورة البلشفية (المرجع السابق) ص ٤٣.  
الدكتور عبدالكريم أحمد: مبادئ التنظيم السياسي (المرجع السابق) ص ١٧٥.

(٢) ستالين: أسس اللينينية (المرجع السابق) ص ١١. الدكتور سليمان الطماوي: ثورة ٣٢ يوليو من بين الثورات (المرجع السابق) ص ٢٦.

Leon P. Baradat: (op.cit) p. 164 (٣)

N. Lenine: Lelete et la Revolution (ouv. cit), p. 40.

وانظر أيضاً: ستالين: أسس اللينينية (المرجع السابق) ص ٦٢. الدكتورة سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر (المرجع السابق) ص ٤٣٠.

(٤) الدكتور سليمان الطماوي: ثورة ٣٢ يوليو من بين الثورات (المرجع السابق) ص ٤١١.

الذى تخلقه الثورة، لا بد من تركيز الماركسية على أهمية دور التنظيمات والاحزاب والتثقيف السياسي القدير. يقول لينين «لم تصل أي طبقة إلى القوة دون قادتها السياسيين وممثليها البارزين القادرين على تنظيم الحركات وقيادتها»<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### المبادئ السياسية والدستورية للماركسية

يقوم المذهب الماركسي على إنكار أغلب الأسس والوسائل السائدة في الديمقراطيات الغربية ويعتبرها غير مجده في إحترام الحرية وحمايتها. وهو لا يقتصر على مهاجمة هذه الانظمة، والتنكر لأوضاعها من الناحية النظرية، والوقوف موقفاً سلبياً إتجاهها. بل تحاول الماركسية وضع الأصول العامة لنظام سياسي ودستوري متكملاً، يؤدي إلى تحقيق الحرية وكفالتها حسب ما يراه هذا المذهب ليس من الناحية الشكلية والنظرية، بل من الناحية الواقعية الحقيقة<sup>(٢)</sup>.

ولعل مفهوم الدولة، من أبرز الجوانب السياسية التي عالجها المذهب الماركسي. بإعتبارها نموذجاً لقمة الصراع الطبقي القائم بين الأفراد، والتي بواسطة أجهزتها تستطيع الطبقة الحاكمة خدعة أعضاء المجتمع السياسي، بما تقدمه لهم من مبادئ وأفكار شكلية، فتحرمهم من ثمار الديمقراطية الفعلية، التي لن تتحقق إلا بتدخل مطلق للسلطة في كافة جوانب الحياة السياسية، والإقتصادية، والاجتماعية.

وعلى ضوء هذا التقديم فإننا سنبين أهم المبادئ السياسية والدستورية، التي عالجها المذهب الماركسي: وهي: الدولة والديمقراطية والسلطة ونطاقها.

أ - الدولة :

لم ينظر ماركس إلى الدولة على اعتبار أنها ظاهرة حتمية أو سرمدية، بقدر ما هي حدث تاريخي عارض جاء نتيجة لإنقسام الجماعة إلى طبقات متصارعة، واحتياج

(١) عن الدكتور عبد الحميد حشيش: الماركسية البلشفية (المرجع السابق) ص ٤٨.

(٢) الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٣٦٧.

البعض منها ملكية الانتاج، والتي استطاعت بواسطتها إستغلال سائر طبقات المجتمع وتسخيرها لخدمتها<sup>(١)</sup>.

لذا فالدولة عند ماركس لا تعود أن تكون ظاهرة ثانوية تمثل انعكاساً لتكون الطبقات، وسيطرة احدهما على المجتمع الذي تحكمه هذه الدولة<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك فإن ظهور الدولة وجودها مرتبطة بظاهرة الصراع الطبقي، لما تمثله من سيطرة إحدى الطبقات في المجتمع على غيرها من الطبقات الأخرى. مستمدّة قوتها وسيطرتها مما تملّكه من أدوات الإنتاج، وسيطرتها على الجانب الاقتصادي، الذي يتبعه سيطرة حتمية على الجانب السياسي، مما يعلّي التنظيمات الاقتصادية على التنظيمات السياسية، على أساس أن الأخيرة ليست إلا إنعكاساً للأولى، وأن التنظيمات السياسية يجب أن تكون تعبيراً صادقاً عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا يقول ماركس «إن أبحاثي قد أدت به إلى الإعتقاد بأن العلاقات القانونية وأشكال الدول نفسها لا يمكنها تفسير نفسها ولا يمكن أن يفسرها التطور المزعوم للنفس البشرية. فهذه العلاقات والأشكال إنما تأخذ جذورها من ظروف الوجود المادي».

(١) لذلك يصف ماركس الدولة بأنها ظاهرة طفيليّة تتعصّل دماء المجتمع وتتعوق حركته ويكون الحكام فيها بمثابة سلطة مستقلة عن الشعب ومسخرة لخدمة الطبقة على حساب مصالح الطبقات الأخرى.

راجع: الدكتور فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق) ص ٤٥٣.

الدكتور كمال الغالي: مبادئ القانون الدستوري والنظام السياسية (المرجع السابق) ص ١١٤.

ستالين: أسس الليينينية (المرجع السابق) ص ٦١.

(٢) الدكتور اسكندر غطاس: أسس التنظيم السياسي في الدول الإشتراكية (المرجع السابق) ص ٣١٦.  
وأيضاً: استاذنا الدكتور رمزي الشاعر: النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٥١ وما بعدها.  
الدكتور عبد الحميد متولي والدكتور سعد عصفور والدكتور محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية (المرجع السابق) ص ٤٢، وانظر كذلك.

Lenin (V) L'etat et La revolution (ouv. cit) p. 7.

(٣) الدكتور أنور رسّلان: الديمقراطية بين الفكر الإشتراكي (المرجع السابق) ص ٢٨٠.  
Hauriou A. et Gecequel, et Gelard (ouv. cit) p. 578.

Lenin (v) L'etat et revolution (ouv. cit) p. 5.

ومن هنا يعمل الفكر الماركسي إلى أعطاء التنظيمات الاقتصادية أولوية على التنظيمات الأخرى، ومنها السياسية. وبالتالي فإن الحقوق والحريات التي لا تضمنها الظروف الاقتصادية، هي حقوق وحريات شكلية فقط.

لماذا؟ لأن الدولة رغم رغبتها في الظهور في ثوب ديمقراطي، ليست سوى جهاز لأخضاع العامل، وغضها الحقيقي هو حماية الملكية الخاصة، ومصالح الطبقة الحاكمة الرأسمالية والإبقاء على عبودية الأجراء، وسحق حركة البروليتاريا، فالحرية في المجتمع الرأسمالي قريبة الشبه بما كانت عليه الحرية في الجمهوريات القديمة قاصرة على مالكي العبيد.

## ب - الديمقراطية Democracy

جرت الماركسية على وصف الديمقراطية الغربية بديمقراطية الطبقة، أو بديمقراطية الأغنياء فقط، وذلك على ضوء حتمية انتصارهم في كفاحهم مع الآراء والاتجاهات الأخرى بسبب التفوق الاقتصادي الذي تتمتع به هذه الطبقة، والذي يمكنها من الانتصار والسيطرة على مؤسسات الدولة واستخدامها لمصالحها لحفظ على مكاسبها.

صحيح أن الديمقراطية التقليدية تعترف بالمعارضة والرأي الآخر، ولكن هذا الاعتراف ما هو إلا دليل على الصراع الطبقي في المجتمع الرأسمالي، الذي لا ينتهي إلا بانتصار الطبقة الكادحة وسيطرتها على كل وسائل الانتاج لضمان إلغاء التفرقة بين الطبقة التي تملك والتي لا تملك<sup>(١)</sup>. ولهذا إذا كان الرأي يعبر عن الطبقة، فإن إلغاء الطبقة يحتم وحدة الرأي. وبالتالي فلا وجود للمعارضة سواء كانت فردية أم جماعية.

ومن هنا إذا كانت الديمقراطية التقليدية تذهب إلى الاهتمام ببيان حق الفرد وحريته وتقرير المبادئ التي تضمن ذلك، كمبدأ الفصل بين السلطات، وتشكيل

(١) الدكتور أنور رسلان: الديمقراطية بين الفكر الإشتراكي (المرجع السابق) ص ٢٨٢، وأيضاً: الدكتور عبدالحميد متولي، والدكتور سعد عصفور، والدكتور محسن خليل: القانون الدستوري «نظم السياسية» (المرجع السابق)، ص ٣٩.

البرلمانات من مجلس أو مجلسين، وتطبيق مبدأ الشرعية وسيادة القانون، فإن الماركسية لا تسلم بهذه المبادئ ولا تثق في صلاحيتها لتحقيق الغرض الذي وضعت من أجله، إن لم تعتبرها غير لازمة.

وبناءً على ذلك يذهب الفكر الماركسي إلى إنكار مبدأ الفصل بين السلطات اتساقاً مع أخذة بوجودة السلطة، وتجاهله للرأي المعارض مع أخذة بفكرة الإجماع. أما تفويض السلطة من الشعب للبرلمان<sup>(١)</sup>، ومن البرلمان إلى السلطة التنفيذية فلا يعتبر انتقاماً من وحدة السلطة، أو فصلاً لها بقدر ما هو تسهيل لرقابة الشعب.

### ج - جماعية السلطة وشموليتها :

يعبر عن السلطة أو القيادة بأنها جماعية وذلك عندما تكون بيد جماعة لا بيد فرد. وإنَّ إذا كان لهذه الجماعة رئيس، فإنَّما يكون رئيساً ليس له من الأمر والسلطة من شيء إلا دعوة الجماعة إلى الانعقاد أو لاجتماع وإدارة الجلسات، وتوقيع بعض القرارات التي تصدرها الجماعة، أما القرارات الفردية فلا تجوز. وقد أخذت بهذا النوع من القيادة، الجمهورية السويسرية فعلياً، والاتحاد السوفياتي سابقاً نظرياً.

وإذا كان المذهب الماركسي قد تنكر لمبدأ هام في الديمقراطيات التقليدية القائمة على مبادئ المذهب الفردي، إلا وهو مبدأ الفصل بين السلطات الذي وضع لضمان حرية الفرد وعدم استبداد السلطة، فإنه قد أخذ بجماعية السلطة تحقيقاً لعدم استبدادها مع الحفاظ على وحدتها وعدم الفصل بينها وعدم تجزئتها، وذلك إيماناً بأنَّ الاستبداد لا يصدر إلا من فرد. وبالتالي فجماعية القيادة خير ضمان لعدم الوقوع في هذا الاستبداد<sup>(٢)</sup>.

(١) الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٣٦٧.

(٢) الدكتور عبدالحميد متولي، والدكتور سعد عصفور، والدكتور محسن خليل: القانون الدستوري والنظام السياسي (المرجع السابق)، ص ٥٣. وهذا ما يجدر بنا الاشارة إلى أنَّ المقصود بالسلطة في هذا المجال هي السلطة التنفيذية: لأنَّ السلطة التشريعية هي عادة - إلا في بعض الدكتاتوريات من اختصاص الهيئة التنفيذية - وقد أخذت بجماعة السلطة أو كما يسميها البعض (السياسة الجماعية) كل من ليبيا والعراق واليمن الديمقراطية والجمهورية العربية اليمنية ودولة الإمارات العربية ودستور الاتحاد للجمهوريات العربية ١٩٧١.

## دكتاتورية البروليتاريا :

يصف المذهب الماركسي الحقوق والحربيات الليبرالية بأنها شكلية وصورية وأنها ليست إلا أقنعة لدكتاتورية الطبقة البرجوازية، على الرغم مما ترفعه من شعارات الحرية والمساواة، وما تأخذ به من أشكال مختلفة للحياة النيابية. وبالتالي فإن كل حرية خارج النظام الماركسي هي حرية خيالية غير واقعية إلا لطبقة معينة.

وطبقاً للفكر الماركسي، فإن الحرفيات والحقوق لن تتحقق ولا يمكن كفالتها إلا عن طريق إقامة نظام اقتصادي اجتماعي يضمن المساواة، التي هي أساس الحرية الحقيقية. فالديمقراطية لا تتحقق بوجود حزب أو أحزاب، أو ممارسة المعارضة في البرلمان أو منها. وإنما يأتي تحقيقها من خلال الشكل السياسي لنظام الحكم الذي يمثل البناء العلوي (Super Structure) الذي ينعكس عن علاقات الانتاج السائدة في المجتمع.

وكما مارست البرجوازية دكتاتوريتها من خلال أنظمة الحكم القائمة على مبادئ المذهب الفردي، فلا بد للبروليتاريا أن تمارس دكتاتوريتها في ظل سلطة اشتراكية أيضاً. وهو ما يُعرف باسم دكتاتورية البروليتاريا، مما هي دكتاتورية البروليتاريا وتبريراتها وكيفية عملها؟

الدكتاتورية (Dictature) بمعناها الواسع تعني ذلك النظام السياسي الذي يتميز بعمارة شخص، أو فئة محدودة من الأفراد للسلطة المطلقة دون أي مسؤولية، أو رقابة من قبل الشعب أو ممثليه<sup>(١)</sup>.

لذا كان ماركس أول مفكِّر اشتراكي أضاف مضموناً شعبياً على مصطلح

(١) نشأت الدكتاتورية الحديثة إما للنهوض بالدولة بعد هزيمة كالمر، وذلك بتولي - هورتي - الد من عام ١٩٣٢ - ١٩٤٤، وإما لتجديد المجتمع كما حدث في تركيا بتولي مصطفى أتاتورك الحكم في عام ١٩٣٨-١٩٣٢، أو بتأثير القيادات الوطنية كما جرى في إيطاليا. حيث انتشرت الفاشية وتوّلَ الحكم مسؤولين من عام ١٩٢٦-١٩٣٤. وقد تكون للأزمات الاقتصادية أثر في ذلك كما حدث في المانيا حيث أدت إلى نشوء الحزب النازي واستيلاء هتلر على الحكم من عام ١٩٣٣ - ١٩٥٤. الدكتور سموحى: فوق العادة (المراجع السابق)، ص ٤٨.  
لمزيد من التفصيل راجع: الدكتور اسكندر غطاس (المراجع السابق)، ص ١٥١.

الدكتاتورية، حيث جعلها مرادفة للسلطة الشعبية للبروليتاريا التي تمثل القاعدة العريضة في مقابل دكتاتورية البرجوازية. ومن ثم اعطائهما سلطة الدولة تسخرها لخدمة مصالحها، مثلاً حازتها الطبقة البرجوازية وسخرتها لتحقيق أهدافها.

أما تعبير بروليتاريا فهو مشتق من اللفظ اليوناني (Proles) ومعناها الذرية والنسل، وكان يطلق هذا اللفظ في العهد الروماني على الرجل الفقير والذي ينحصر عمله في إنجاب الأطفال، ولذلك كان يسمى (بصانع الأطفال). وبالتالي كان محروماً حتى من أداء الأعمال اليدوية التي عهد بها إلى الرقيق. ثم جاء استعمالها حديثاً عن لسان سان سايمون عام ١٨٢٨ ليشير بها إلى أولئك الذين لا يملكون أي نصيب من الثروة<sup>(١)</sup>.

هذا وإن كان بعض الغموض قد لحق ب موقف ماركس أثناء تحليله للبروليتاريا والدور الذي تؤديه، فإنّ مرجعه إلى عدم الدقة في التحديد لهذا المصطلح حتى في كتابات زميله أنجلز.

ومع ذلك يخلص الفقه إلى أنَّ ماركس وانجلز قصدوا بالبروليتاريا، عمال الصناعة والمشروعات الصناعية والرأسمالية، الذين تعاصر تكوينهم كطبقة اجتماعية مع قيام الرأسمالية الصناعية والتجارية التي كانت ولادة الثورة الصناعية. وبالتالي قد يندرج تحت هذه الطبقة، الفلاحون والعامل والزراعيون والمعدمون، أو الطبقة الدنيا من الأجراء وعمال اليومية الذين أطلق عليهم ماركس تسمية (طفيلي البروليتاريا)<sup>(٢)</sup>.

وكان أول مرّة استعمل فيها ماركس تعبير (دكتاتورية البروليتاريا) في وصفه لشعار الطبقة العمالية الباريسية إبان أحداث ثورة يوليо ١٨٤٨. وتأكيده على ضرورة إلغاء الفروق الطبقية - (الدكتاتورية الطبقية للبروليتاريا هي مرحلة ضرورية للإلغاء النهائي للفارق بين الطبقات) - ثم استعملها بعد ذلك، ليصف المرحلة الانتقالية من

(١) الدكتور اسكندر غطاس (المرجع السابق)، ص ٢٥١. الدكتور سموحي فوق العادة (المراجع السابق)، ص ٢٦.

(٢) الدكتور اسكندر غطاس (المرجع السابق)، ص ٥٧، وكذلك انظر Leon P. Baradat: Political Ideologies, (op. cit.), p. 302.

المجتمع الرأسمالي إلى المجتمع الشيوعي بأنها «فترة انتقال سياسي، تكون الدولة فيها بمثابة الدكتاتورية الثورية لبروليتاريا»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الماركسيون لا ينكرنون الصفة الدكتاتورية لنظام حكمهم كما تدل عليه تسميتها، إلا أنهم يبررونها بأنها لازمة، ومؤقتة وعادلة.

فهي لازمة للتخلص من الاستغلال الظبيقي الذي تمارسه الطبقة البرجوازية المسيطرة على السلطة، مستغلة كافة أجهزة الدولة لخدمتها ولتحقيق مصالحها. وبالتالي تعتبر دكتاتورية البروليتاريا أداة لضمان وكفالة الحرية في المرحلة الأولى من مراحل تطور الدولة طبقاً للأيديولوجية الماركسية<sup>(٢)</sup>.

وهي مؤقتة لأن هذه المرحلة التي تقوم فيها دكتاتورية البروليتاريا هي مجرد انتقال تفرض فيه الدكتاتورية النظام الصارم على أعدائها. ويتم فيها أيضاً تدريب هذه الطبقة على القيام بمهام الحكم. لا تلبث أن تزول بمجرد زوال الطبقات وتيسير المجتمع اللاطبيقي<sup>(٣)</sup>.

وهي عادلة لأنها دكتاتورية الأغلبية تعمل لخيرها ضد الأقلية. وهذا طبقاً لرأي لينين حق البروليتاريا، التي لها أن تظلم هذه الأقلية الممثلة في طبقة البرجوازية<sup>(٤)</sup>.

---

(١) عن الدكتور اسكندر غطاس: أسس التنظيم السياسي في الدولة الاشتراكية (المرجع السابق). ص ٥١٠.

(٢) ستالين: أسس الليينينية (المرجع السابق)، ص ١٧٢.

الدكتور أنور رسلان: الديمقراطية بين الفكر الفوري والفكر الإشتراكي (المرجع السابق)، ص ٢٧٥. الدكتور عبد الحميد حشيش: الماركسية والثورة البلشفية (المرجع السابق)، ص ١٠٩. وانظر كذلك:

Leon P. Baradat: Political Ideologies, (op. cit.), p. 165.

(٣) كان ستالين قد عبَّر عن هذه المرحلة بقوله: «إنها عصر من العصور التاريخية، دلالة على طول أمدها. انظر الدكتور عبد الحميد متولي: الإسلام ونظام الحكم (المرجع السابق)، ص ٣٢٧.

(٤) ستالين أسس الليينينية (المرجع السابق)، ص ٦٢.

الدكتور عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام (المرجع السابق)، ص ٣٦٨.

الدكتور عبد الحميد حشيش: الماركسية والثورة البلشفية (المرجع السابق)، ص ٩٦.

الدكتور اسكندر غطاس (المرجع السابق)، ص ٥١٩. انظر أيضاً:

Sigmund Neuman: Modern Political Parties, (op. cit.), p. 399.

وأخيراً فإنَّ أهمَّ ما يبرر دكتاتورية البروليتاريا، هو ذلك الهدف العام الذي يتحصلُّ في العمل على الاستيلاء على السلطة وانتزاع رأس المال من الطبقة البرجوازية، وتركيز أدوات الانتاج في أيدي المجتمع توطئة لإقامة المرحلة النهائية من مراحل الاشتراكية، لا وهي الشيوعية. وفيها يزول كل وجود طبقي بما فيه طبقة البروليتاريا. لتنتفي بذلك الحاجة إلى هذه الدكتاتورية باعتبارها أداة ووسيلة وليس غاية وهدف<sup>(١)</sup>.

فдكتاتورية البروليتاريا كمرحلة انتقالية تعجل في نهاية مجتمع الصراع الطبقي وتحكم البرجوازية، وحلول مرحلة ينتهي فيها هذا الصراع وتسود الشيوعية<sup>(٢)</sup>. وما يتحقق أنصار الماركسية على هذه الحتمية حتمية الشيوعية - فهم يختلفون في وسيلة الوصول إلى هذه النتيجة.

فكتابات مؤسسي الماركسية لم تقطع برأي حاسم في هذه المسألة. فبعض هذه الكتابات تدل على أنهم من غلاة وانصار الاسلوب الثوري العنيف. والبعض الآخر تدل على أنهم من دعاة التطور الديمقراطي السلمي<sup>(٣)</sup>.

ولعل ماركس وأنجلز في موقفهما هذا كانا يقصدان أن ترك الفصل في هذه المسألة إلى اعتبارات الملائمة لكل بلد وحالتها، مما يزيدها ذيوعاً وانتشاراً في الفكر السياسي العالمي.

وعلى هذا، فقد انعكس الفموض على تباين الموقف عند أتباع ماركس وأنجلز حول الوسيلة التي ينبغي أن تتبع في الوصول إلى مرحلة الإشتراكية التامة، مما أدى إلى انقسام الماركسيين بصدر هذه المسألة إلى إتجاهين: إتجاه يمثل الثورة العنفية الذي حمل رايته أنصار المذهب الماركسي اللينيني<sup>(٤)</sup>. وإتجاه يمثل السلم والإصلاح، وحمل

(١) الدكتور فؤاد العطار (المرجع السابق)، ص ٥٣٦. الدكتور عبدالحميد حشيش (المرجع السابق)، ص ٢١١.

(٢) ستالين: أسس اللينينية (المرجع السابق)، ص ٥٥. الدكتور عبدالكريم احمد: مبادئ التنظيم السياسي (المرجع السابق)، ص ١٧٦. الدكتورة سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر، ١٩٧٦، ص ٤٣.

Hauriou, Gicquel, et Gelard: (op. cit.), p. 579

(٣) انظر:

(٤) الدكتور سليمان الطماوي: ثورة ٣٢ يوليو من بين الثورات (المرجع السابق)، ص ١١٧.

## رأية أنصار المذهب الاجتماعي (الاشتراكية الديمقراطية) <sup>(١)</sup>

### نقد الماركسيّة :

بالرغم مما يدعى أنصار المذهب الماركسي من قدرة على إقامة مجتمع مثالى تسوده العدالة والمساواة وتطبق فيه الأسس العلمية التي تضمن توزيع الإنتاج بعد تملك الدولة لوسائله فتمتنع استغلال الإنسان للإنسان، وتقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد - إلا أن هذا المذهب تعرض إلى عدّة انتقادات تقوم في مجلّتها على أن استبدال الاستغلال العام (الدولة) بالإستغلال الخاص قد يكون أشدّ قسوة وانتهاكاً لحقوق وحرّيات الأفراد خاصة فيما يتعلق بالغاء حق الملكية والذي يتعارض مع ميل الإنسان إلى تملك ثمرة عمله وما يؤدي إليه من قتل للحافز الفردي للعمل.

اضف إلى ذلك تجاهل ماركس لعناصر الإنتاج بإستثناء العمل وتفسيره للاقتصاد والانتاج على أساس نظرية فائض القيمة وما تخلقـه من فوارق اجتماعية وصراع بين الطبقات <sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث المذهب الاجتماعي

ظهر المذهب الاجتماعي كرد فعل للنتائج السيئة التي ترتبت على الأخذ بالمذهب الفردي الذي عجز تماماً عن حماية الفرد وحقوقه، الأمر الذي أدى إلى ظهور طبقة احتكارية للأمور الاقتصادية والسياسية التي لا يهمها إلا مصالحها دون باقي المصالح، اعتماداً على الدور السلبي للدولة الحارسة التي تبني مفهومها ومضمونها

Hauriou (A), Gicquel, et Gelard: (op. cit.), p. 579

(١) انظر

(٢) لمزيد من التفصيل راجع:

- الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٣٤٣.
- الدكتور محسن خليل: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ١١٨.
- الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٢٨٦.

المذهب الفردي. لذا فهو يلتقي مع المذهب الاشتراكي في الهجوم على المذهب الفردي والدعوة إلى تدخل الدولة في مجالات خارجة عن نطاق أعمال الدولة الحارسة. وإن كان هذا التدخل نسبياً - أي ليس مطلقاً - بالصورة وبالدرجة التي تبناها الفكر الاشتراكي المتطرف.

لقد قيل في هذا المذهب تعريفات متعددة وكتبت فيه صفحات كثيرة، لكنها مع ذلك لم تتفق على معنى محدد ودقيق<sup>(١)</sup>.

بعض الفقهاء يدعون أنَّ الاشتراكية يمكن تعريفها بشكل أوسع وبالتالي تشمل هذا الإتجاه. وأخرون يعتقدون أنَّ هناك اشتراكية واحدة وأنَّ أي تغيير أوسع من ذلك يدعو إلى التمويه والإلتباس<sup>(٢)</sup>.

ومما يزيد الأمر صعوبة هو أنَّ بعض الفقهاء يستعملون لفظ Socialism (الاشتراكية) بمعناها الواسع فتشمل مذاهب وأيديولوجيات متعددة. وبالتالي تأتي الاشتراكية بهذا المعنى كما يقول ليون برادات L. Baradat فكرة معقدة لا يمكن تفسيرها ببساطة<sup>(٣)</sup>.

(١) للمزيد انظر:

- الدكتور سليمان الطماوي: السلطات الثلاث (المرجع السابق)، ص ٢٠.
  - الدكتور عبد الحميد متولي: الإسلام ومبادئ نظام الحكم (المرجع السابق)، ص ١٠٠.
  - الدكتور محمود حلمي: نظام الحكم في الإسلام مقارناً بالنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص ٢٣.
  - الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٥٤٣.
  - الدكتور رمزي الشاعر: الأيديولوجيات (المرجع السابق)، ص ٣٧.
- (٢) البعض لا يعترف بالمذهب الاجتماعي - كمذهب - بقدر ما هو إتجاه. انظر الدكتور ثروت بدوي (المرجع السابق)، ص ٥٤٣.
- .Baradat, Leon: Political Ideologies, (op. cit.), p. 168 (٣)

## المطلب الأول

### المقصود بالمذهب الإجتماعي

يقوم المذهب الإجتماعي على إعلاء مصلحة الجماعة فوق مصلحة الفرد، وتقديم حقوقها على كل فرد، وإنكار الفردية المطلقة، وإعتبار الجماعة لا الفرد هدف السلطة وأساس النظام<sup>(١)</sup>.

لقد كانت أفكار أو جست كونت Auguste Conte خير موجه للاتجاه الإجتماعي في الفكر السياسي والإقتصادي والقانوني، والذي يعزى إليه الفضل أيضاً في تأسيس المدرسة الوضعية في القانون Ecole Positive<sup>(٢)</sup>.

لقد شعر كونت بما شعر به الآخرون، وخاصة أستاذة سان سايمون بعدم قدرة المذهب الفردي على إشباع حاجات الأفراد المادية بل والمعنوية، الأمر الذي خيب آمالهم وتطلعاتهم - لأنه طبقاً لما عرضه كونت - لا يكفي القول بأن هناك حقوقاً للأفراد سابقة على الجماعة لنقيض من سلطانها عليهم، بل يجب الإعتراف للفرد بصفته الإجتماعية والتي لا يمكن سلخها عنه لأنه مدنى بالطبع<sup>(٣)</sup>.

لقد نادى أو جست كونت بالتقدم الجماعي الذي لا يمكن تصوره دون تنمية الشعور الإجتماعي والجماعي، لا الشعور الفردي الأناني. لذلك كان كونت من أعداء الحرية الإقتصادية، وكان باستمرار ينادي بتدخل الدولة لتنظيم الإقتصاد وتوجيهه. وبالتالي فالملكية عنده وظيفة إجتماعية أكثر منها حق مطلق.

لقد التقت أفكار سايمون وأو جست كونت مع أفكار الفقيه الفرنسي ديجي Du guit، والذي عبر عنها بنظرية التضامن الإجتماعي Solidarite Sociale. وانتي وأن كانت تعترف بالفرد ككيان مستقل، إلا أنها لا تقيم وزناً للحقوق الطبيعية. فالحقوق -

(١) الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٣٤٥.

(٢) راجع الدكتور سليمان الطماوى: السلطات الثلاث (المرجع السابق)، ص ٢٠.  
الدكتور محمود حلمى: نظام الحكم في الإسلام (المرجع السابق)، ص ٣، وأيضاً:

Baradat. Leon: Political Ideologies, (op. cit.), p. 178.

(٣) الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٦٤٣ وما بعدها.

عند ديجي - إنما تتحدد فقط من خلال التضامن الاجتماعي والتي تتغير تبعاً لضروريات الحياة المشتركة. وبالتالي تستطيع الدولة أن تقرر الحقوق وتنقيتها بحسب ما يحتاجه التضامن الاجتماعي، بل أن الدولة ملزمة بعمل كل ما فيه تنمية المجتمع وتقدمه<sup>(١)</sup>.

وإذا كان المذهب الاجتماعي لم يذهب إلى تقديس الفرد وحقوقه واعتباره شخصية مصونة لا تمس كما ذهب إليه المذهب الفردي، فإنه أيضاً لم يتذكر للفردية بكامل صورها ومعانيها كما تأخذ به الإشتراكية المتطرفة، بل يقف موقفاً وسطاً بين نقطتي التطرف لكل من المذهبين الفردي والإشتراكي. وبالتالي يأتي تدخل الدولة لإصلاح المجتمع مع خلال الاحتفاظ بالقيم المعروفة مع التوسع في بعض جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية حيناً، وتطبيق المعانى التقليدية لكثير من النشاطات الفردية حيناً آخر. فتأتي الأهداف والنتائج العامة والخاصة متناسقة مع خطة إقتصادية وإجتماعية مرسومة بعيدة عن الخيالات والأمانى الوهمية التي لسناها وتلمسها في ما دعا إليه المذهب الفردي وما تدعوه إليه المذهب الإشتراكي في بعض صورها<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فالحقوق والحربيات العامة في المذهب الاجتماعي لم تعد ذات مضمون سلبي كما كانت في المذهب الفردي، لا يقتضي من الدولة إلا الامتناع عن التعرض لها، أو بمعنى آخر مجرد رخص .. بل أصبحت في المذهب الاجتماعي بمثابة قدرات وأمكانيات يتعين على الدولة توفيرها لجميع أفراد الشعب<sup>(٣)</sup>.

(١) لمزيد من التفصيل راجع :

- الدكتور سيد صبري: القانون الدستوري، ١٩٤٩، ص ٤٢.
- الدكتور ثروت بدوى: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٤٢٨، ٤٢٩.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع :

- الدكتور محسن خليل : النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ١١٩.
- الدكتور ثروت بدوى: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٦٤٣.
- الدكتور نقولا حداد: الإشتراكية ، القاهرة، ١٩٢٠، ص ٣٤١ وما بعدها.

(٣) انظر Hauriou, Andre: droit Const. et inst. Politiques. (ouv. cit.), p. 19.

## المطلب الثاني

### انتشار المذهب الاجتماعي

ظل المذهب الفردي يمثل الفلسفة العامة التي تعتنقها دول الديمقراطيات الغربية التقليدية حتى آخر القرن التاسع عشر، حتى بات واضحًا وضروريًا إعادة النظر في مفاهيم هذا المذهب وحتمية تطوره، بما يتفق والظروف السياسية والإجتماعية والاقتصادية التي استجدة على اثر التقدم الصناعي الذي شهدته هذه الدول وما نتج عنها من مفارقات ملموسة بين ما دعا إليه المذهب الفردي وما تحقق في الواقع من مفارقات كبيرة بين الطبقات تمثل مظالم إجتماعية صارخة<sup>(١)</sup>.

لذلك، فقد تخلّت كثير من دول الديمقراطيات الغربية التي كانت تمثل المذهب الفردي بنسب متفاوتة عن النزعة المطلقة، وهجرت التقديس الذي كان يحيط بالدور السلبي للدولة. وكان دستور فيمار الألماني ١٩١٩ أول دستور يوضح هذا التحول ثم شاعيته معظم الدساتير الصادرة بعد الحرب العالمية الأولى.

لقد تبنّى الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٤٦ هذا المذهب، وهو ما أكدّه أيضًا دستور ١٩٥٨. هذا بالإضافة إلى ما أخذ به الدستور الإيطالي الصادر عام ١٩٤٨، والقانون الأساسي لألمانيا الاتحادية ١٩٤٩، وأغلب دساتير الدول العربية التي أفردت أبواباً خاصة تتكلّم فيها عن الإشتراكية والمقومات الأساسية التي بموجبها تعمل هذه الدول على توفير كافة الحقوق الازمة لحماية الفرد وضمان حرياته<sup>(٢)</sup>.

لقد تبنّت дساتير العربية الإشتراكية المعتدلة (المذهب الإجتماعي) وانقسمت إلى قسمين: قسم اتخذ الإشتراكية مذهبًا وشعارًا صريحاً للدولة وأشار إليها في صلب الدستور، أو على الأقل في مقدمته كدستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١ الذي ينص في مادته الأولى «جمهورية مصر العربية نظامها ديمقراطي وإشتراكي»، والدستور

(١) يذهب البعض إلى اعتبار المذهب الاجتماعي أحد المذاهب الإشتراكية المعتدلة، بينما يذهب البعض الآخر إلى اعتباره وسطاً بين المذاهب الإشتراكية والمذهب الفردي. انظر:

Hernshaw, F.: A survey of socialism. London, 1928, p. 22.

Baradat, L.: Political Ideologies. (op. cit.), p. 168.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع: Laferrière: Manuel de droit Const. (ouv. cit.), p. 4

المؤقت لجمهورية العراق ١٩٧٠، والدستور الدائم للجمهورية السورية ١٩٧٢، ودستور السودان ١٩٧٣، والدستور الجزائري ١٩٧٦، ودستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ١٩٧٠<sup>(١)</sup>.

أما القسم الآخر من الدساتير فهي وإن لم تنص صراحة على الاشتراكية (المذهب الاجتماعي)، فإنها أوردت التزامات الدولة وواجباتها تجاه الفرد، وبالتالي احتوت الاشتراكية بأغلب معانيها. إشتراكية أصلية غير مستوردة، متصلة بتراث الأمة وتقاليدها وعلى رأسها التراث العربي الإسلامي، لهذا فقد نصت أغلب هذه الدساتير على الإسلام وعلى العروبة معاً<sup>(٢)</sup>.

(١) الدستور الوحيد الذي كان ينص على الاشتراكية العلمية في دساتير الدول العربية هو دستور اليمن الديمقراطية الشعبية ١٩٧٠، إذ نصت المادة السابعة منه على «ويقود تنظيم الجبهة القومية على أساس الاشتراكية العلمية، النشاط السياسي بين الجماهير».

(٢) لمزيد من التفصيل راجع:

الدكتور سليمان الطماوي: السلطات الثلاث (المرجع السابق)، ص ٥٢ وما بعدها.

الدكتور رمزي الشاعر: الأيديولوجيات (المرجع السابق)، ص ٣٨.

هذا وقد عبر عن هذا الاتجاه الدستور الأردني لعام ١٩٢٥ والمعمول به حالياً، حيث جاء في المادة الأولى منه على أن «المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة... والشعب الأردني جزء من الأمة العربية...»، وفي المادة الثانية، «الإسلام دين الدولة ولغة العربية لغتها الرسمية». أما الفصل الثاني منه، والذي يشمل (١٩) مادة (٥ - ٤٢) فقد خصص لبيان حقوق الأردنيين وواجباتهم ومدى تدخل الدولة تدخلاً يفيض تبني المذهب الاجتماعي. انظر كذلك دستور جمهورية مصر العربية الدائم ١٩٧١ المعدل في مواده (١٠٥) من الباب الأول، والباب الثاني جميعه، والدستور السوري ١٩٧٢.

## المبحث الرابع

### وظيفة الدولة في الإسلام

المنهاج الطبيعي لأي دولة هو تدبير شؤونها الداخلية والخارجية، مما يكفل لأفرادها وجماعاتها الأمان والاستقرار لتحقيق مصالحهم، وتمهيد السبيل لرقيهم، وتنظيم علاقاتهم ببعضهم من جهة، وبغيرهم من جهة أخرى.

والإسلام تكفل بهذا منهاج عن طريق أصوله ومبادئه التي تصلح أن تكون أساساً لنظام عادل قادر على تحقيق مصالح الأفراد في كل زمان ومكان.

والدولة الإسلامية وانطلاقاً من الأسس والمبادئ الرئيسية التي يقوم عليها الإسلام تتولى القيام بوظائف متعددة متشعبَة ومترابطة مع طبيعة هذا الدين الشامل.

وللتوضيح الجوانب المختلفة المتعلقة بوظيفة الدولة في الإسلام وشرح أبعادها، لا بد لنا من أن نستعرض في هذا المبحث التعريف بالإسلام ثم بالمبادئ الأساسية للدولة ونظام الحكم فيها والتي تعرف بمبادئه الدستورية ثم أهم وظائف الدولة الإسلامية كلاً نعالجها في مطلب مستقل.

#### المطلب الأول

##### التعريف بالإسلام

الإسلام لغة: مصدر أسلم، وأسلم معناها إنقاد وأخلص الدين لله<sup>(١)</sup>، قال تعالى: «إذ قال له ربَّه أسلم، قال أسلمت لربِّ العالمين»<sup>(٢)</sup>. وقال «وأنبِّوا إلى ربكُم وأسلِّموا لِّه»<sup>(٣)</sup>.

(١) الدكتور محمد مصطفى شلبي: المدخل بالتعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣، ص. ٢٩. المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص ٦٦٤.

(٢) سورة البقرة.

(٣) سورة الزمر.

والإسلام اصطلاحاً هو مجموعة الأحكام التي نزل بها الوحي على محمد ﷺ و هو دين الله الذي أوحى بتعاليمه في أصوله وشرائعه إلى النبي ﷺ، وكله بتبلیغه للناس كافة ودعوتهم إليه<sup>(١)</sup>.

والدين الإسلامي عقيدة بوحدانية الله وإيمان برسالة محمد ﷺ أرسل إلى الناس كافة. فهو دين الفطرة؛ لأنَّ يتلاءم كل الملاعنة مع ما يتقبله العقل ويستنير ويرتكز عليه الإيمان، وما يصلح لكل زمان ومكان.

وهو شريعة تنظم حال الفرد وتصرُفاته بوجه خاص، ونظام المجتمع بوجه عام<sup>(٢)</sup>.

والإسلام هو الرسالة الخالدة العظمى التي ختم الله بها رسالته إلى البشرية، ومن ثمَّ كان ديناً عالمياً للناس جميعاً على اختلاف أجناسهم وشعوبهم وألوانهم، حتى يرث الله الأرض وما عليها. لهذا جاء الإسلام شاملًا لعنصري العقيدة والشريعة، فنظم العلاقة بين الإنسان وربه، وبينه وبين بنى جنسه، بل بين المجتمعات الإنسانية المختلفة. فهو تنظيم شامل لأمرِي الدين والدنيا.

إنه ينظم كل الأمور وال العلاقات المختلفة، ويضع الأصول والمبادئ العامة التي تقوم عليها التشريعات التي لا بدُّ منها لقيام الأمة والدولة على أساس معقولة ومقبولة، لتفي بحاجات الناس وتتضمن الصلاح والفلاح للحاكم والمحكوم في كل زمان ومكان. وإنْ دلت طبيعة الإسلام على شيء، فإنما تدلّ على أنه دين يتسع للحركة الفكرية العاقلة الواسعة. وإنَّه لا يقف في عقائده وأصوله التشريعية على لون واحد من التفكير أو فهم واحد للتشريع<sup>(٣)</sup>.

لهذا فإنَّ أهم ما يتتصف به الإسلام هو سماحته وإتساع أفقه، حيث لم يقف من الأديان السماوية وقفَة تحد أو جحود، لأنَّ قبل كل شيء من عند الله الذي أرسل

(١) الإمام محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة ١٩٧٤، ص ١٩.

(٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية (أو نظام الدولة الإسلامية)، ١٩٧٧، ص ١٩.  
الإمام محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة (المراجع السابق)، ص ٢٢.

(٣) الدكتور مصطفى الشكعة: إسلام بلا مذاهب (المراجع السابق)، ص ٤٤.

الرسل وأنزل الشرائع السابقة عليه، وكلها تدعو إلى الخير وتنهى عن الفحشاء والمنكر. بل جاء ليستكملاً ما يحتاجه الفرد من قواعد وأحكام تكفل له التنظيم الدقيق لكل جوانب الحياة الإنسانية.

ولئن اتهم الإسلام بالجمود على أساس أن قواعده غير قادرة على ملائمة الظروف الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية المتطورة في كل زمان ومكان، فإنَّ هذا الإتهام لا يصدر إلا عن غير علم بأحكام الإسلام الصحيحة وقواعده العامة التي تسمى على كل القواعد الوضعية، والتي هي عنوان الخلود لهذا الدين الحنيف<sup>(١)</sup>. تشهد على ذلك المصادر المتعددة للتشريع الإسلامي سواء كان منها قطعي الثبوت كالقرآن والسنة أو ما كان منها غير قطعي الثبوت، ولكن من إجماع المجتهدين عليها لا يجوز مخالفتها، وهي فيها من المرونة ما يجعلها قابلة للعطاء في كل زمان ومكان<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### المبادئ الأساسية لنظام الحكم في الإسلام

يتميز الإسلام كنظام سياسي، بقيمه على مبادئ، فيها من العمومية والمرونة ما يجعلها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

هذه الصفة، ضرورة تتطلبها طبيعة هذه الشريعة من الشمول والخلود من ناحية، ورفع الحرج عن المسلمين من ناحية أخرى.

لهذا فقد أرسى الإسلام دعائماً ثابتة لنظام الحكم الإسلامي أهمها الشورى

(١) انظر الدكتور عبد الحميد متولي: الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، منشأة المعارف بالإسكندرية (بدون تاريخ)، ص ٥٥. كذلك مؤلفه: الإسلام ومبادئ نظام الحكم (المراجع السابق)، ص ١٨.

(٢) روي عن معاذ بن جبل أنَّ رسول الله ﷺ لما بعثه قاضياً على اليمن، قال له: كيف تصنع أن عرض لك قضاء؟ قال أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم تجد، قال: فبستان رسول الله ﷺ. قال فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال اجتهد في رأيي ولا الو. قال معاذ: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله. ورد في مستند أحمد . الجزء الخامس، الطبعة الثانية، طبعة دار الفكر، ص ٦٣٢.

والحرية والعدالة والمساواة. أما عدا هذه الأسس فقد سكت عنها ليترك لأولي الأمر أن ينظموا شؤونهم السياسية والدستورية بما يتنقق ومصالحهم، غير متراوين هذه الأسس والمبادئ الدستورية العامة.

## الفرع الأول

### الشـورـى

يعتبر مبدأ الشورى من أهم المبادئ الأساسية التي أرستها الشريعة الإسلامية وحرّضت على تأكيدها والدعوة إليها وإلزام المسلمين العمل بها، وذلك لما في هذا المبدأ من معانٍ التعاون والترابط لأفراد الأمة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

ومبدأ الشورى سبيل لمعارة الرأي الراجح، وطريق لاستخراج الرأي الصحيح الذي يجب اتباعه، ومنهج لاستجلاء الحقيقة التي تلتزم بها الأمة، حتى تهتدى إلى الحق وتصل إلى الصواب وتحقق لنفسها التقدم والرقي. يقول ابن العربي «الشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقل وسبيل إلى الصواب، وما تشاور قوم قط إلا هدوا»<sup>(٢)</sup>. إننا ومع ما تسمح به دراستنا في هذا المقام سنعرض للتعرّيف بالشورى، ثم لدلالتها وحجيتها، ومدى وجوبها، ثم نبين الشورى، وأخيراً الموضوعات التي يجب المشورة فيها.

#### ١ - التعريف بالشورى :

**الشورى بمعناها الإصطلاحية هي استطلاع لرأي الأمة، أو من ينوب عنها في**

(١) لمزيد من التفصيل، راجع باب الشورى في الإسلام، الدكتور مصطفى أبو زيد في مؤلفه القائم مبادئ الأنظمة السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٤٥١ وما بعدها.

الدكتور عبدالحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام (المراجع السابق)، ص ٣٢٩.

(٢) الدكتور مصطفى كمال وصفى: مصنفة النظم السياسية، مكتبة ومية، الطبعة الأولى ١٩٧٧، ص ٤٤٧.

لمزيد من التفصيل وقول ابن العربي راجع: الدكتور إسماعيل البدوي: مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني لسنة ١٩٨٠، ص ٣٦.

الأمور العامة المتعلقة بها، وذلك عن طريق المشاركة العامة في شؤون الحكم<sup>(١)</sup>. هذا ولم يضع القرآن ولا السنة نظاماً خاصاً للشورى على اعتبار أنه نظام فطري يجمع فيه النبي أو الخليفة أو من بعده أصحابه، ويطرح عليهم المسألة ليبدوا رأيهم فيها. وممّا أجمعوا على رأي عن طريق الأغلبية، أخذ به وتقيد عند البعض، أو كان له الخيار عند البعض الآخر<sup>(٢)</sup>.

ومبدأ الشورى كما قلنا شأنه شأن كافة المبادئ الدستورية الإسلامية، لم يوضع له نظام خاص، حتى تسمع مرونته لكل جيل أن يطبقه بأساليبه التي لا يجد من ورائها حرجاً فيسair التطور الزمني والتقدم البشري<sup>(٣)</sup>.

والشورى بهذا المعنى تستهدف مراجعة أهل العلم والتعرف على وجهة كل واحد منهم في المسألة التي تعرض عليهم، ثم معرفة مدى مشروعيتها. وبالتالي فهي تمر بمرحلتين: مرحلة الملاعة، ثم مرحلة المشروعية.

أما مرحلة الملاعة، فهي سؤال الخبراء والمختصين فيما يعرفونه ويختصون به. قال تعالى ﴿فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>. والسؤال والاستفسار هنا ليس معناه الجهل وعدم العلم، وإنما للإستماررة وإرادة التعرف على وجهات النظر الأخرى.

أما المرحلة الثانية وهي مرحلة المشروعية، فهي قياس ما ينتهي إليه الخبراء والمختصون على أحكام الشريعة الإسلامية. وبالتالي فالنتيجة النهائية التي تتمحض

(١) بنفس المعنى انظر. الدكتور عبد الحميد الانصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية، المطبعة العصرية، بيروت، ١٩٨٠، ص ٤.

(٢) الإمام الشیخ محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة (المرجع السابق)، ص ٦٤٠، ومؤلفه من توجيهات الإسلام، دار الشروق، ١٩٨٢، ص ٦٥.

(٣) الشيخ عبدالوهاب خلاف: السياسة الشرعية أو (نظام الدولة الإسلامية)، ١٩٧٧، ص ٢٩. انظر كذلك:

الدكتور كمال أبو المجد (الشورى) مقال منشور في مجلة العربي، العدد ٢٦٢ لعام ١٩٨٠، ص ٤٢، الدكتور محمد يوسف موسى: الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة، ١٩٥٨، ص ٨٠.

(٤) سورة الأنبياء، آية ٧.

عن المشاورة ليست مطلقة، بل يجب أن تكون مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية والتي يمكن أن تستنبط من الأدلة التي أشرنا إليها سابقاً<sup>(١)</sup>.

أما أدلة حجية الشورى، فمنها ما جاء في القرآن الكريم، ومنها ما جاء في السنة الشريفة.

قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال ﴿فَاغْفِرْ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(٣)</sup>. أما ما جاء منها في السنة، فقوله ﷺ «ما ندم من استشار ولا خاب من استخار»<sup>(٤)</sup>. وقوله عليه السلام «ما استغنى مستبد برأيه وما هلك أحد من مشورة»<sup>(٥)</sup>.

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: لم يكن أحد أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله ﷺ، هذا بالإضافة إلى السنن الفعلية التي تدل على مشاورة رسول الله لاصحابه، منها مشورته لاصحابه في بدر والخندق ويوم الحديبية<sup>(٦)</sup>.

## ٢ - الوصف الشرعي للشورى :

اختلف الفقه في حكم الشورى بالنسبة للحاكم من حيث الوجوب أو الندب. هل تعتبر فرضاً محتوماً عليه، أم تُعد مندوبة فحسب؟

ذهب البعض إلى أن الشورى واجبة، يلزم الحاكم الأخذ بها. أما الرأي الثاني، فقد

(١) الدكتور إساعيل البدوي: مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، (مشار إليه سابقاً)، ص ٧٥.

(٢) سورة الشورى: آية ٣٨.

(٣) سورة آل عمران: آية ٥١٩.

(٤) انظر المقاصد الحسنة للсхاوي، ص ٦٦٣.

(٥) المقاصد الحسنة، ص ٣٢٢.

(٦) الشيخ محمود شلتوت: من توجيهات الإسلام (المرجع السابق)، ص ٢٦٥.  
انظر كذلك: الدكتور عبدالحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام (المرجع السابق). ص ١٤٢.

الدكتور سليمان الطماوي: عمر بن الخطاب (المرجع السابق)، ص ١٣١.

نعت إلى أن الشورى ليست واجبة بل مندوبة، وبالتالي لا يلزم الحاكم الأخذ بها وإن كان الأخذ بها يُعد أمراً مستحسناً.

### أ - الرأي الأول : الشورى واجبة :

ويستند هذا الرأي إلى ما يلي:

١. اقتران الشورى بالصلة، وذلك بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنفَقُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

فذكر الشورى بعد الصلاة وقبل الزكاة وكلاهما من أركان الإسلام وفرائضه، يدل دلالة واضحة على أن الشورى فريضة<sup>(٢)</sup>.

٢. خطاب الله لرسوله في مجال الشورى جاء بصيغة الأمر. فقوله تعالى ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(٣)</sup>. جاء بصيغة الأمر ويفيد الوجوب.

٣. قوله تعالى ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أَمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُلْهُونُ﴾<sup>(٤)</sup>.

ويذهب الإمام محمد عبده إلى أن هذه الآية أقوى دلالة على الشورى من الآيتين اللتين أشرنا إليهما سابقاً. وذلك لما تفرضه هذه الآية من الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو فرض على الجماعة كانوا حكامأً أو محكومين<sup>(٥)</sup>.

### ٤. السنن القولية والسنن الفعلية:

(١) سورة الشورى: الآية ٣٨.

(٢) أستاذنا الدكتور محمد حلمي: نظام الحكم في الإسلام مقارنة بالنظم المعاصرة (المرجع السابق). ص ٦٦١.

لأنظر كذلك الدكتور عبدالحميد متولي: نظام الحكم في الإسلام (المرجع السابق)، ص ٣٤٢.

الدكتور فؤاد التادى: مبدأ المشروعية (المرجع السابق)، ص ٣٢٣.

(٣) سورة آل عمران: آية ٥١٩.

(٤) سورة آل عمران: آية ٤٠.

(٥) مشار له في الشورى وأثرها في التمثيلية (المرجع السابق)، ص ٤٦. وبينفس المعنى انظر:

الدكتور محمد يوسف موسى: الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة (المرجع السابق)، ص ٣١١.

الشيخ عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية (المرجع السابق)، ص ٢٨.

روي عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة يحث فيها على الشورى، منها قوله «لو كنت مستخلفاً أحداً من غير مشورة، لاستخلفت ابن أم عبد»<sup>(١)</sup>.  
وقوله: «ما خاب من استخار ولا ندم من استشار».

وقوله: «من أراد أمراً فشاور فيه وقضى، هدى لارشد الأمور»<sup>(٢)</sup>.

أما السنن الفعلية في وجوب الشورى، فدلالتها هي كثرة التجاء الرسول ﷺ من استشارة أصحابه في مسائل وأمور متعددة أهمها غزوة بدر، أحد، الخندق، صلح الحديبية، وحصار الطائف.

#### ٥. سنن الخلفاء الراشدين وسيرتهم:

سيرة الخلفاء الراشدين مليئة بالحوادث التي كان لحكم الشورى فيها الفيصل النهائي.

فاختيار أبي بكر، وخطبته بعد البيعة وتجهيز جيش أسامة وقتل أهل الردة. كلها وقائع تدل على الأخذ بالشورى والالتزام بها.

كذلك الحال وجدناه في عهد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي كثيراً ما تشاور في اختيار الولاية وقاد الجيش، ومسألة أرض السواد، وطاغون، عمواس<sup>(٣)</sup>. مثله عثمان وعلي رضي الله عنهم.

#### ب - الرأي الثاني : الشورى مندوبة :

كما بينا فإن هذا الرأي يرى أن مبدأ الشورى لم يرد في الفكر السياسي الإسلامي على سبيل الوجوب وإنما على سبيل التدب.

ويستدل أصحاب هذا الرأي بأن الرسول والخلفاء لم يتشاوروا في بعض المسائل ولهذا فستنهم لم تكن على سبيل الوجوب وإنما على سبيل التطيب والعمل الصالح

(١) ابن ماجة: الجزء الأول، ص ٤٩، رقم الحديث ٣١٧.

(٢) الجامع الصغير للسيوطى: ص ٢٦١.

(٣) استاذنا العميد سليمان الطماوى: عمر بن الخطاب (المرجع السابق)، ص ١٣١ وما بعدها.

المستحب، يستدلّون على ذلك أيضاً من أنَّ الماوردي لم يذكر الشورى من بين واجبات الحاكم، وهذا ما ينفي وجوب الشورى في حقِ الإمام<sup>(١)</sup>.

### ٣ - حجية الشورى :

لم يشر موضوع من مواضيع الفكر السياسي الإسلامي في مجال المبادئ الدستورية الجدل والنقاش بقدر ما أثاره موضوع قوة وجبيّة الشورى. هل يُعدُّ ما توصل إليه أهل الشورى ملزماً للحاكم أم لا؟ وبمعنى آخر هل يُعدُّ واجباً على الحاكم أن يعمل به، أم له الخيار في أن يأخذ أو لا يأخذ به.

أختلف أهل الفقه في هذا:

فالبعض يرى أنَّ الحاكم مخيرٌ في قبول رأي أهل الشورى أو رفضه، لأنَّ الشورى بالنسبة للحاكم ما هي إلَّا للاستنارة والتوضيح، فهي كما يقول «للإعلام لا للإلزام»<sup>(٢)</sup>.

ويدلّ هذا الرأي على ذلك بعدم وجود نص يحتم على الحاكم الأخذ برأي أهل الشورى، فالآية الكريمة «وشاورهم في الأمر»<sup>(٣)</sup> يعقبها «فإذا عزمت فتوكل على الله»، وهي تفيد أنَّ الرأي الأخير للحاكم لا لأهل الشورى.

هذا بالإضافة إلى الحوادث المتعددة التي يوردها هذا الرأي من تاريخ صدر الإسلام، ليشير بها على عدم التزام الحاكم برأي أهل الشورى. وأهمها عدم أخذ الرسول ﷺ برأي الصحابة في أسرى موقعة بدر، وعدم أخذ أبو بكر برأي الصحابة في قتال المرتدين وارسال أسامة بن زيد على رأس جيش إلى الشام، وعزم عمر بن

(١) لمزيد من التفصيل راجع: الدكتور عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام (المراجع السابقة)، ص ٤٤٢.

الدكتور إسماعيل البدوي: البحث السابق الاشارة بمجلة العلوم الإدارية، ص ٧٧.

(٢) الدكتور عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام (المراجع السابق)، ص ٥٤٢ وما بعدها.

انظر كذلك: الدكتور مصطفى كمال وصفي: مصنفة النظم الإسلامية (المراجع السابق)، ص ٦٤٢.

(٣) سورة آل عمران: آية ٥١٩.

الخطاب في مسألة أرض السواد في العراق بما يخالف رأي من أشار عليه من الصحابة<sup>(١)</sup>.

أما الرأي الثاني، فيرى الزام الحاكم برأي أهل الشورى ووجوب العمل به، وإنَّ فإنَّ عكس ذلك يفقد الشورى مضمونها وجدواها<sup>(٢)</sup>.

أما العزم في الآية الكريمة **﴿فِإِذَا عَزَمْتُ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾**، فإنها تفيد الأخذ برأي الأكثريَّة.

#### ٤ - أهل الشورى :

لم يتناول القرآن الكريم تحديد أهل الشورى، وإنما جاء الأمر بالشورى عاماً، وهذا ما يتفق كما أسلفنا مع المنهج القرآني في عدم ذكر التفصيلات فيما يتعلق بالشُّؤون الدستوريَّة والإكتفاء بالمبادئ العامة. كما وإنَّ يتفق وصالح الجماعة الإسلاميَّة: لتكون هذه المبادئ من المرونة بما يسمح لها من ملاءمة كافة الظروف والبيئات<sup>(٣)</sup>.

وكان الرسول ﷺ يستشير من صحابته الأكثر حضوراً معه والأوفر حكمة منهم، كأبي بكر وعمر وعلي وعثمان، بالإضافة إلى السابقين الأولين في الإسلام والممتازين بخدماتهم وتضحياتهم وبصیرتهم. وعلى نهجه سار الخلفاء الراشدون.

(١) الدكتور محمد سعيد البوطي: «الشورى في الإسلام ليست دائمًا ملزمة»، مقال منشور في مجلة العربي، العدد ٢٦٢ لسنة ١٩٨٠، ص ٦١. راجع أيضًا: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، الجزء الأول، ص ١٢٤.

(٢) أبو الأعلى المودودي: الحكومة الإسلاميَّة (المرجع السابق)، ص ٣١٧.

(٣) ويذهب الشيخ أبو الأعلى المودودي إلى أنه في حالة التعارض بين رأي أهل الشورى والحاكم، يلْجأ إلى استفتاء الرأي العام في المسألة المختلف فيها. وهو وبالتالي يقول كلمته. ومن يرفض الرأي العام رأيه يحل أو يستقيل. أبو الأعلى المودودي: تدوين الدستور الإسلامي، ١٩٨٠، ص ٣٧.

لمزيد من التفصيل راجع أيضًا: الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي: مبادئ الأنظمة السياسيَّة (المرجع السابق)، ص ٢٠٢، والشيخ عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية (المرجع السابق)، ص ٦٢.

وبدون الخوض في تفاصيل لا يتسع لها هذا المقام من الدراسة، فإننا نرى أنَّ أهل الشورى يتكونون من مجلسين (فتئين من الناس).

**الفئة الأولى :** وهم الخبراء والمتخصصون في كل جانب من جوانب الحياة. وبالتالي فهم غير محددين وإنما يحددون طبقاً لمسألة المزمع عرضها لأخذ رأيهم من الناحية الفنية فقط. وهذه المرحلة أسميناها سابقاً مرحلة الملاءمة.

**أما الفئة الثانية:** وهم أهل الحل والعقد، ووظيفتهم تقتصر على فحص الشرعية فقط، وهم ثابتون ومحددون. أي أنهم منعقدون بصفة مستمرة لعرض عليهم المسائل ويبدون رأيهم من الناحية الشرعية<sup>(١)</sup>. ولذلك فإنَّ ما يرفع للحاكم في النهاية هو عبارة عن النتيجة النهائية لما تمَّ خضْت عنه مشاورات كل من الفتئين بعد استكمال مرحلتي الشورى وهما الملاءمة والشرعية.

## ٥ - موضوعات الشورى :

إذا كان إلتجاء الحاكم للشورى يمثل مبدأً يسيِّمُ من المبادئ الدستورية في الفكر السياسي الإسلامي، فما هي الموضوعات التي تدخل في نطاق الشورى؟ هل هناك مجالات محددة يختص بها أهل الشورى، كما هو الحال في الهيئات النيابية الممثلة للشعب في الأنظمة الحديثة، أم أن هذه الموضوعات ليست محددة؟

(١) يقول الاستاذ احمد هريدي عن أهل الشورى «هم أهل الرأي وقادة الفكر في كل جانب من جوانب الحياة، أصحاب الاختصاص والتخصص والنظر والبحث في الشؤون المختلفة، شؤون السياسة وال الحرب، شؤون المال والاقتصاد، شؤون الدين والعقائد، شؤون الزراعة والتجارة والصناعة، وشأن التشريع والتنفيذ، شؤون الإدارة والتخطيط وغير ذلك كله. تعرفهم الأمة ويعرفهم الرأي العام بأثارهم وانتاجهم العلمي والفكري وتوليهما الأمانة ويوليهم الرأي العام الثقة والتقدير». نقاًلاً عن المرحوم الدكتور محمود حلمي: نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة (المراجع السابق)، ص ٧١، ٧٢.

ومزيداً من التفصيل راجع: الدكتور مصطفى كمال وصفي: مصنفة النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٥٤٢. الدكتور ماجد الحلو: الإستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية (المراجع السابق)، ص ١٧٢.

بمعنى آخر، إذا كانت للهيئات النيابية في الوقت الحاضر اختصاصات واسعة، إلا أنها لا تشمل كل ما يتعلق بشؤون الحكم. فهل يتشابه هذا مع اختصاص مجلس الشورى (أهل الشورى) أم يختلف؟

ذهب البعض إلى القول بأنَّ الشورى واجبة فقط في الأمور الهامة، بينما يرى البعض الآخر أنها واجبة في كل شؤون المسلمين، ما لم يرد نص يخالف ذلك. وذلك لأنَّ الشورى أصل عام من أصول الحكم.

وإننا نميل مع الاستاذ الدكتور عبد الحميد متولي إلى أنَّ عدم التحديد ليس معناه العمومية. وبالتالي هناك أمور ليست من الأهمية بما يستوجب على الحاكم الإستشارة فيها، وبالتالي له كما للسلطة التنفيذية في الوقت الحاضر اتخاذ القرارات بدون الرجوع لأهل الشورى فيها<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### الحريات العامة

جاء الإسلام ليحرر الإنسان من العبودية، عبودية الإنسان للأصنام، عبودية الإنسان لأخيه، عبودية الإنسان للعادة. كل لذلك ليسوا به إلى مصاف الطهارة والخير، فكانت الحرية من أهم أهداف الإسلام وقيمه.

فالإسلام والتحكم أيًّا كانت صوره، نقىضان لا يلتقيان. بل أنَّ كل الحريات والمبادئ التي يضعها ويكتفِّلها الدين الحنيف تدعو إلى إعلان الحرب على الإستبداد والتحكم.

فالحريات التي سعت وما زالت تسعى إليها كثير من الشعوب، جاء بها الإسلام

(١) الدكتور عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة (المرجع السابق)، ص ٣٥٢. ولمزيد من التفصيل راجع: الدكتور فؤاد النادي: مبدأ المشروعية (المرجع السابق)، ص ٣٣٢.

وكفلها للفرد، ليزيد من تكريمه والحفاظ على كافة الجوانب التي تهمه وتحيط به ولعل أهمها الحريات الشخصية وحق الإعتقد والتعبير، وهي الحريات المعنوية<sup>(١)</sup>.

## ١ - الحريات الشخصية :

إذا رجعنا إلى الفقه الدستوري الحديث، فإننا نجد أنَّ ما يطلق على الحريات الشخصية يشمل نواحً ثلاثة:

حرية التنقل (الغدو والروح)، حق الأمان، وحرمة المسكن. أمّا فقهاء الشريعة الإسلامية فلم يتقدمو على معنى واحد في هذا الشأن<sup>(٢)</sup>.

وجريدةً مع ما أخذ به الفقه الدستوري. فإننا سنتكلم في الحريات الشخصية عن ثلاثة حريات هي : حرية التنقل، حق الأمان، وحرمة المسكن.

### حرية التنقل :

لقد كفل الإسلام حرية التنقل للفرد في حدود ما يقتضيه الصالح العام. لذلك فقد منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبار الصحابة وأهل الرأي مغادرة المدينة إلا لولاية أو

---

(١) قال تعالى ﴿ولقد كرمنا بني آدم، وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ مِّن خلقنا تفضيلا﴾ سورة البقرة: الآية: ٦٣. وقال عليه السلام مخاطباً الكعبة «ما أطيب ريحك، وما أعظمك واعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك، ماله ودمه». هذه هي النظرة السامية المكرمة التي ينظرها الخالق لعباده. كانت أساس منحه كافة الحقوق الإنسانية كاملة. ليست الثورة والإنقلابات، ليست المنحة والإتفاقيات بل التكريم والسلام ليهديه إلى سبيل السلام ويحيطه بروح الطمأنينة والإستقرار.

(٢) الدكتور عبد الحميد متولي: الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور (المراجع السابق). ص: ٨٢. للمزيد انظر: الدكتور محمود حلمي: نظام الحكم الإسلامي مقارنة بالنظم المعاصرة (المراجع السابق); الدكتور عبدالحكيم حسن العلي: الحريات العامة (المراجع السابق)، ص: ٦٣؛ الدكتور محسن خليل: النظم السياسية والدستور اللبناني (المراجع السابق). ومن فقهاء الشريعة انظر: الاستاذ عبدالوهاب خلاف، إذ يقول «المراد من الحريات الشخصية أن يكون الشخص قادرًا على التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلّق بذاته أمنًا.. وأنها معنى يتكون من حريات عدّة: حرية الذات، حرية المأوى، حرية الملك، حرية الاعتقاد، حرية الرأي وحرية التعليم. فهي تامين الفرد على هذه الحريات كفالة الحرية الشخصية. وهذا ما قررته الإسلام في شأن هذه الحريات» الاستاذ عبدالوهاب خلاف: السياسة الشرعية (المراجع السابق)، ص: ١١.

لقيادة جيش، وذلك لما يقتضيه الصالح العام في إمكانية الرجوع إليهم فيما يعرض عليه من مسائل ليساعدوه في إدارة شؤون الدولة<sup>(١)</sup>.

### حق الأمن :

وهذا الحق هام بالنسبة لعمل الفرد واستقراره. وليس المقصود بحق الأمن منه الفرد من الإعتداء على الفرد فحسب، وإنما منع السلطة من الإعتداء عليه كذلك.

فمثلاً قاعدة «لا جريمة ولا عقوبة بغير نص»، قاعدة مقررة في الإسلام قبل تقريرها في فقه القانون الجنائي والعقابي في العصر الحديث. حيث أنَّ الفقه الشرعي متَّفق على أنَّ العقوبات في الشريعة الإسلامية لا تثبت بالرأي والقياس، وإنما بالنص فقط.

وإذا كان الإسلام قد حرص على استباب الأمن الداخلي، فقد حرص أيضاً على صفاء الجو الدولي واستتباب الأمن الخارجي. قال تعالى ﴿فَلَا عِدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، وقال ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾<sup>(٢)</sup>.

### حرمة المسكن :

حرص الإسلام على إحترام حرمة المسكن وكفالتها. قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بِيُوْنَاتِ غَيْرِ بِيُوْنَتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتَسْلَمُوا عَلَى أَهْلِهَا، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعِلْكُمْ تَذَكَّرُونَ، إِنَّمَا لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) الطبرى: تاريخ الامم والملوك، الجزء الثالث، ص ٢٨٠. وأيضاً: ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيم في السياسة الشرعية، تحقيق الدكتور محمد غازى، مطبعة المدى، ص ١٨ وما بعدها.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع: الشيخ عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية (المرجع السابق)، ص ١٣ . ٢٢

(٣) سورة النور الآيتين ٢٧ ، ٢٨. انظر في تفسير الآيتين: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثالث، ص ٢٧٨. الدكتور عبدالحكيم العيلى: الحريات العامة (المرجع السابق)، ص ٣٧٢.

## ٢ - الحرّيات المعنوية :

الحرّيات المعنوية، أو كما تسمى أحياناً بحرّيات الفكر المتعددة، فهي تشمل حرّية العقيدة والديانة، وحرّية الإجتماع والرأي وتاليف الجمعيات، وحرّية الصحافة، وحرّية التعليم والتعلم، وأخيراً حرّية التقاضي<sup>(١)</sup>.

ويبدو طبيعياً بأننا لن نتناول كل هذه الحرّيات بالدراسة، وإنما سنقتصر على أهمها وهي حرّية العقيدة وحرّية الرأي.

### حرّية العقيدة والعبادات :

إن أهم ما يميّز الشريعة الإسلامية من بين الشرائع السماوية، هي أنها نادت بحرّية العقيدة، بحيث تركت لكل إنسان الحرّية الكاملة في اعتناق ما يشاء من العقائد السماوية وإقامة شعائرها والمدافعة عنها في حدود النظام العام. وفي هذا يقول سبحانه وتعالى ﴿لَا إِكراه فِي الدِّين﴾<sup>(٢)</sup> وقال ﴿فَإِنَّمَا تُكَرِّهُ النَّاسُ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِين﴾<sup>(٣)</sup>.

فالإسلام لا يرى صحة العقيدة إلا إذا جاءت وليدة تفكير حر وثمرة إقناع تام، لأنها كما يقول الإمام محمد عبده، «أصل الدين وجوده، وهي عبارة عن إذعان النفس. ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلتزام والإكراه، وإنما يكون بالبيان والبرهان». وكثيراً ما كرر رسول الله ﷺ، في كتبه التي بعث بها إلى الأقوام وأهل الكتاب الذين عاهدتهم «من كان على يهوديته أو نصرانيته، فلا يفتن عنها وعليه الجزية».

وفي هذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه لأهل بيته المقدس عقب فتحه لها «هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل البلاد من الأمان، اعطاهم أماناً لأنفسهم ولكتائبهم وصلبانهم، ولا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها، ولا

(١) انظر في ذلك: الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (الجزء الأول) ١٩٤٦، ص ٣٧٥.

(٢) سورة البقرة : آية ٦٥٢. راجع تفسير ابن كثير، الجزء الأول، ص ١٣٠.

(٣) سورة يونس: آية ٩٩.

من خيرها ولا من صلبيهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم<sup>(١)</sup>.  
 والإسلام وهو يقوم على حرية العقيدة، إنما يدعو إلى تحرير العقل من الخرافات والأوهام وتحريره من التقاليد والمحاكاة التي كانت تسسيطر عليه قبل مجده. قال تعالى ﴿وَإِذَا قَيْلَ لَهُمْ أَتَبْعَاهُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، قَالُوا بَلْ نَتَبَعُ مَا فَيْنَا عَلَيْهِ أَبَاءُنَا أُولُو كَانُ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مَهْتَدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

### حرية الرأي :

كفل الإسلام إبداء الرأي، بل إننا لنجده يدعون إليه ويوجهه أحياناً. قال تعالى ﴿وَلَتَكُنْ أَمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٤)</sup>.  
 وقال عليه الصلاة والسلام «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». .  
 والإسلام لم يدع إلى إبداء الرأي والتعبير بدون ضوابط ومسؤوليات، وإنما أوجد له الحدود ورتب عليه الالتزامات. كل ذلك حتى لا تسود الفوضى وتقع الشحناء ويعتمد البلاء، وهذا لا يتلاءم مع فلسفة الحكم الإسلامي، ولا يتلاءم مع المصلحة العامة<sup>(٥)</sup>.

(١) عن الدكتور محمود حلمي: نظام الحكم الإسلامي (المرجع السابق)، ص ١٧٦. ولمزيد من التفصيل راجع: العميد سليمان الطماوي: عمر بن الخطاب (المرجع السابق)، ص ١٣١ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة، آية ١٧٠.

(٣) سورة الزخرف: آية ٢٢. ولمزيد من التفصيل انظر:

الشيخ عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية (المرجع السابق)، ص ٥٣، وكذلك:

الدكتور محمود حلمي: نظام الحكم الإسلامي (المرجع السابق)، ص ١٧٧.

الدكتور عبدالحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام (المرجع السابق)، ص ٣٨٨.

(٤) سورة آل عمران: آية ١٠٤.

(٥) الإمام محمود شلتوق: من توجيهات الإسلام ١٩٨٢ (المرجع السابق)، ص ٥٦٥.

قال تعالى ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والمواعظة الحسنة، وجادلهم بما هي أحسن﴾<sup>(١)</sup>.

والدعوة بالحكمة معناتها الموضوعية والعلم. فلا ينبغي أن يتحدث شخص عن جهل بموضوع أو تعصب لفكرة ضالة، قال تعالى ﴿وَإِنْ كثِيرًا لِيَضْلُّونَ بِأَهْوَانِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجَدِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٌ مُنِيرٌ﴾<sup>(٣)</sup>. وإبداء الرأي في الإسلام يختلف حسبما إذا كان الرأي متعلقاً بأمر من الأمور الدينية، أو متعلقاً بأمر من الأمور الدينية.

وفي الأمور الدينية، تكفل حرية إبداء الرأي للأفراد، ولكن في حدود الحكمة والمواعظة الحسنة. وهذا معناه ألا يكون قاذفاً أو ساباً أو داعياً لفتنة.

أما في الأمور الدينية، فلكل مجتهد في غير موضع النص أن يجتهد برأيه في حدود الأسس العامة لهذه الشريعة. فقد جاء في السنة الشريفة، أنَّ كل مجتهد مأجور؛ إن أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران. فالثواب على الاجتهاد، سواء أدى إلى خطأ أو صواب إنما هو دليل على تقدير الإسلام للرأي وإقراره بهذا الحق<sup>(٤)</sup>.

هذا وإذا كان التعرُّف على النظام الإسلامي للحكم لا يتم عن طريق مصادر التشريع الأصلية ألا وهي القرآن والسنة فقط، وإنما أيضاً في أعمال الخلفاء الراشدين، فإنَّ وقائع التاريخ الإسلامي في ذلك متعددة كما بيناه ونؤكده دائمًا<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النحل: آية ٥٢١.

(٢) سورة النحل: آية ١١٩.

(٣) سورة الحج: آية ٨.

(٤) الشيخ عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية (المرجع السابق)، ص ٣٨.

الدكتور عبدالحميد متولي: مباديء نظام الحكم (المرجع السابق)، ص ٢٨١.

(٥) مثل ما ذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال مرَّة في إحدى خطبه «إيَّاهَا النَّاسُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ فَأَعْوَجَاجًا فَلْيَقُومْهُ». فقام رجل وقال: والله لو رأينا منك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا. فقال عمر الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم عمر بسيفه. كذلك قول رجل إعرابي لعمر بن الخطاب أتق الله يا عمر. فقال آخر: المثل أمير المؤمنين يقال هذا الكلام؟ فلما جاب عمر لا خير فيكم إن لم تقولوها، ولا خير في إن لم اسمعواها. هذه الأمثلة وغيرها كثيرة، للمزيد راجع الدكتور سليمان الطماوي: عمر بن الخطاب (المرجع السابق).

## الفرع الثالث

### العدالة

إذا كانت الشورى تُعدُّ فيما يرى علماء الفقه الإسلامي المبدأ الأول الذي يقوم عليه نظام الحكم في الإسلام، فإنَّ للعدالة فيما يرون، المكان الثاني<sup>(١)</sup>.

فالشريعة الإسلامية مبناتها وأساسها العدل، ولهذا فقد شمل القرآن الكريم من الآيات ما زاد الكثير عن الآيات التي تعرضت لمبدأ الشورى.

قال تعالى ﴿وَلَا يجرِنْكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾<sup>(٢)</sup>. وقال ﴿وَإِذَا قَلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾<sup>(٣)</sup>، وقال ﴿فَلَا تَتَبَعُوا الْهُوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾<sup>(٤)</sup>، وقال ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾<sup>(٥)</sup>، وقال ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ بِأَنْ تَؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٦)</sup>.

فكَل هذه الآيات وغيرها تحضُّ على العدالة. ليست عدالة القضاء فحسب، بل عدالة الحكم. وعدالة الحكم فيما يعرفها علماء الفقه الإسلامي هي: الأحكام والتصرفات التي تُعنِي باسعاد الأمة، وتعمل على تحقيق مصالحها وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وأصولها العامة. غير متاثرة بالأهواء والشهوات<sup>(٧)</sup>.

(١) الدكتور عبد الحميد متولي (المرجع السابق)، ص ٦٦٢.

الدكتور حامد ربيع : سلوك المالك في تدبير المالك (تحقيق)، ص ٤٥١.

(٢) سورة المائدة: آية ٨.

(٣) سورة الانعام: آية ٢٥١.

(٤) سورة النساء: آية ٥٣١.

(٥) سورة النحل: آية ٩٠ ، راجع تفسير ابن كثير، الجزء الثاني، ص ٥٨٢.

(٦) سورة النساء: آية ٥٨.

(٧) الدكتور عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام (المرجع السابق)، ص ٦٣٧ . وانظر كذلك:

الدكتور حامد ربيع: علم النظريات السياسية (مذكرات)، ص ١٩٨٠، ص ١٩٩.

الدكتور حامد ربيع: سلوك المالك في تدبير المالك (تحقيق)، ص ٦٥١.

فعدالة الحكم إنن ليست شرطاً مرتبطاً بصلاحية الممارسة القيادية فحسب، وإنما هي شرط أيضاً للبقاء فيها في جميع مراحلها. وهي ليست قاصرة على الحاكم، بل على من يختار هذا الحاكم، إلا وهم أهل الحل والعقد، أو كما يسمّيه البعض بأهل الإختيار<sup>(١)</sup>.

ويذهب الدكتور عبدالحميد متولي إلى أن العدالة ذات صبغة نسبية، وأن معاييرها تختلف بإختلاف ظروف كل زمان ومكان، وإن ما يُعدُّ موافقاً للعدل في زمان، قد يُعدُّ مخالفًا له في زمان آخر<sup>(٢)</sup>.

فمفهوم العدالة في ميدان القضاء يختلف عن مفهومه في ميدان الحكم والإدارة. فهي في الميدان الأول مطلقة، أما في ميدان الحكم والإدارة، فهناك إعتبار هام الا وهو المتصل بحسن سيرة آدلة الحكم والإدارة، مما يجعل من مفهوم العدالة فيه أكثر نسبية<sup>(٣)</sup>.

وعلى أي حال، فإن النكر السياسي الإسلامي ينظر إلى مبدأ العدالة على أنه جوهر نظام القيم السياسية. وهو حقيقة كلية تمثل النظام السياسي الإسلامي، وتسسيطر على سلوك الحكم والمحكوم، مصلحاً أكان الثاني أو غير مسلم، معاهاً أو عدواً<sup>(٤)</sup>. قال

(١) في التفرقة بين أهل الحل والعقد وأهل الإختيار. انظر: المرحوم الدكتور محمود حلمي: نظام الحكم الإسلامي (الرجوع السابق)، ص ٧١.

(٢) الدكتور عبدالحميد متولي (الرجوع السابق)، ص ٦٧.

(٣) لنظر عكس ذلك: الدكتور مصطفى كمال وصفى: مصنفة النظم السياسية (الرجوع السابق)، ص ٤٤. كذلك الدكتور فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري (الرجوع السابق)، ص ٩٦. ويورد الدكتور عبدالحميد متولي مثلاً في التاريخ السياسي الإسلامي بشأن نسبية العدالة، فيشير إلى ما ذكر عن الخليفة عمر بن الخطاب عندما أراد أن يقتضي من أحد الولاء لاته ضرب رجلاً ماتة سوطاً بغير حق. فقال للرجل قم فاقتضي منه (أي من الولي) فقام عمر بن العاص وبينما يقتضي ما ترتلي بيته، مقتضيات حسن سير آدلة الحكم والإدارة، إلا أنه لا يتحقق مع

(٤) راجع في ذلك: الدكتور حامد ربيع: سلوك المالك في تبيير المالك (تحقيق) المرجع السابق، ص ٦٥١.

أبو الأعلى الويودي: الحكومة الإسلامية (الرجوع السابق)، ص ٣١٩.

تعالى ﴿وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>، ويقول الرسول عليه السلام «من أذى ذميًّا فأنا ذميٌّه يوم القيمة».

## الفرع الرابع

### المساواة

يعتبر مبدأ المساواة من أسمى المبادئ الدستورية في الفكر السياسي الإسلامي، بل أصل هام من أصول العلاقات الإنسانية بصفة عامة، فالناس جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات، لا فرق بين أبيض وأسود، ولا غني ولا فقير، ولا حاكم ولا محكم. قال رسول الله ﷺ: «كلكم لائم وأليم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي فضل على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا أحمر على أبيض، ولا أبيض على أحمر إلا بالتفوى»<sup>(٢)</sup>، وقال «الناس سواسية كأسنان المشط، ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتفوى».

ويقول سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرِفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وتقرير الإسلام لمبدأ المساواة جاء مطلقاً. فهو يشمل المساواة أمام القانون والقضاء، المساواة في الحقوق والواجبات، كما يتناول المساواة أمام الله<sup>(٤)</sup>.

= الدكتور محمد يوسف موسى: الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة (المرجع السابق)، ص ١٢١.  
الإمام محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة (المرجع السابق)، ص ٥٦٥.

(١) سورة المائدah آية ٨.

(٢) الترمذى: الجزء الخامس، ص ٣٨٩.

(٣) سورة الحجرات: آية ٣١.

(٤) الدكتور فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٩٧. ولمزيد من التفصيل راجع الدكتور عبد الحكيم العليل: الحريات العامة (المرجع السابق)، ص ٢٧٠.  
الدكتور القطب محمد القطب طبلية: الإسلام وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، ١٩٧٦، ص ٤٥٣.

ولكن المساواة بين الأفراد لا تعني المساواة المطلقة المجردة. فهي لا تعني وحدة المعاملة بقدر ما تعني تنظيمًا للفرص. ولهذا إذا كان هناك أمور تخرج عن معنى وحدة المعاملة، فليس معناه إخلاً بمبدأ المساواة<sup>(١)</sup>.

يقول تعالى ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا، لَا يَسْتَوِونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

هذا وبقيام نظام الحكم في الإسلام على تلك المبادئ الأساسية تتضح معالم هذا الدين العالمي وأهداف الدولة الإسلامية وواجبات الحاكم من خلالها وعلى ضوئها ووسائل ضمان تنفيذها.

### المطلب الثالث

#### وظائف ومهام الدولة الإسلامية

الإسلام كما ذكرنا دين ودولة، عقيدة وشريعة، ومنهاج متكامل يحدد علاقة الإنسان بربه وعلاقة الإنسان ببني جنسه حاكماً كان أم محكوماً. فهو كما يقول ابن تيمية «جماع للسياسة العادلة والولاية الصالحة»<sup>(٣)</sup>.

وظائف ومهام الدولة الإسلامية متعددة، والتعدد مصدره كيفية نشأة هذه الدولة وأسسها وعناصرها وأهدافها، وبصفة عامة في طبيعتها. لكن المتتبع لهذه الدراسة يجد أن هناك وظيفة أساسية يجب على الدولة الإسلامية أن تؤديها وتحرص على ضمان أدائها وهي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، وتوفير التعليم، والعناية به، وإقامة العدل ورد الظالم، وتحقيق الأمن الداخلي والتكافل الاجتماعي، وهي في عموميتها تأتي تحت مظلة السياسة الشرعية التي تهدف إلى تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح العامة ودفع المضار بما لا يتعدي حدود الشريعة وأصولها الكلية.

(١) الدكتور نعيم عطية: مبادئ الحریات العامة، ١٩٧٨، ص. ٦٣.

(٢) سورة السجدة: آية ١٨.

(٣) ابن تيمية (تقي الدين بن تيمية)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة ، بيروت، ص. ٥.

## الفرع الأول

### الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم واجبات وفرض الدولة الإسلامية لما يتضمنه من جوانب وأبعاد رئيسية تتصل بوجود الإنسان وكرامته وعلاقته بغيره من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

ولقد وردت الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة عامة شاملة تحقق العلاج والصلاح للراعي والرعية سواء كانت هذه الدعوة مصدرها القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة<sup>(١)</sup>.

قال تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأئلذك هم المفلحون﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى أيضاً ﴿الذين إن مكثاًهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ...﴾<sup>(٣)</sup>. بل أن الله سبحانه وتعالى ربط بين علو الأمة الإسلامية وتقويمها وصلاحها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما فيهما من معانٍ عميقه ومؤثرة في حياة الإنسانية الفردية والجماعية. قال تعالى ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله﴾<sup>(٤)</sup>.

وفي الحديث الشريف يقول رسول الله ﷺ «أن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه، فلا ينكروه».

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مرتكز من مرتکزات التشريع والتنفيذ والقضاء تؤدي مراعاته إلى صلاح العمل، وإهماله إلى فساده. لأنّه مرتبط كل الإرتباط ليس بسلوك الدولة كمجموعة، بل بسلوك الفرد أيضاً وإحساسه بالمسؤولية تجاه

(١) الاستاذ عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية او نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤، ص ١٧.

(٢) سورة آل عمران: آية ١٠٤.

(٣) سورة الحج: آية ١٤.

(٤) سورة آل عمران : آية ١١٠.

غيره وانعكاسه أيضاً على مفهوم الحق والحرية في الدولة الإسلامية، ومدى التزام هذه الدولة تجاه الأفراد.

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما هو مرتكز لتصرفات مختلفة تصلح بالأخذ به وتفسد بتركه، فهو أيضاً عملية مركبة ومستمرة ومتکاملة لا يجوز تبنيها في نشاط معين وتركها في نشاط آخر. لذلك يجب على الأفراد أن يختاروا من بينهم جماعة تسهر على تنفيذ هذا المبدأ وتوقف من يجاوزه عمداً أو تقصيراً<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني:

### الجهاد

اتفق علماء المسلمين على أن الدولة الإسلامية إنما تعتمد في تكوينها على الوحدة الدينية، وأن جميع المسلمين هم أمة واحدة وإن اختلفوا في اللغة أو الجنس أو النظام السياسي الذي ينتهيون إليه. فوحدة الدين هي الأساس. أما الاختلاف بين مؤلأ العلماء فكان في أساس العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها.

فمنهم من يرى أن الإسلام يأمر بدعوة الغير إلى أن يدينوا به، وهذه الدعوة لها صورتان، دعوة باللسان، ودعوة بالسنان.

ومنهم من يرى أن أساس علاقة الدولة الإسلامية بغيرها لا تغایر ما تقرره قواعد القوانين الدولية أساساً لعلاقات الدول المعاصرة<sup>(٢)</sup>.

### - الرأي الأول :

يرى هذا الرأي أن الإسلام دين عالمي أرسل للناس كافة ليدينوا به عن طريق الدعوه هذه الدعوه تبدأ باللسان، وإن لم يتحقق منها تنتهي بالسيف والقتال إلى أن يسلموا، أو يعطوا الجزية. أما قبل ذلك فلا تجوز مسامتهم ولا يحل الكف عن قتالهم

(١) الدكتور عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية (المراجع السابق)، ص ١٢.

(٢) الاستاذ عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية (المراجع السابق)، ص ٦٥.

إلا للضرورة. وفي كل الأحوال يجب أن تقدر الضرورة بقدرها. ويحتاج أصحاب هذا الرأي بالأدلة التالية :

١ - ان أمر الله سبحانه وتعالى للمسلمين بالقتال جاء مطلقاً بغير شرط أو قيد. قال تعالى ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى ﴿ فليقاتل في سبيل الله الذين يشنون الحياة الدنيا بالآخرة ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى ﴿ يا أيها النبي حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتَالِ ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى ﴿ ... وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

٢ - إن الأمر بقتال الناس إنما جاء للدخول في الإسلام، وعليه يقول عليه السلام «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصمو مني دماءهم وأموالهم». وعلى ذلك يرى أصحاب الرأي الأول أن الجهاد أساس السياسة الخارجية للدولة الإسلامية، وهو فرض إذا بدأ بالقتال، وفرض كفاية إذا لم يبدأ القتال. وإذا لم يقم به أي من أفراد الأمة كانت كلها آثمة<sup>(٥)</sup>.

### - الرأي الثاني :

يرى هذا الرأي أن أساس علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، لا يختلف عما تقرره قواعد القانون الدولي العام الوضعية. وإن الإسلام يجنب للسلم لا للحرب وإنه لا يجيز قتل النفس مجرد أنها تدين بغير الإسلام. ولا يجوز القتال إلا دفاعاً لعدوان أو حماية للدعوة.

ويحتاج هذا الرأي بالأدلة التالية :

(١) سورة البقرة: آية ١٢٦.

(٢) سورة النساء: آية ٧٤.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٦٣.

(٤) سورة التوبه: الآية ٣٦.

(٥) الاستاذ عبدالوهاب خلاف: السياسة الشرعية (المرجع السابق) ص ٦٨.

١ - ان آيات القتال في القرآن الكريم مبينة السبب الذي من أجله أمر بالقتال وهي لا تخرج عن سببين: دفع الظلم أو قطع الفتنة وحماية الدعوة. قال تعالى ﴿وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ وَاقْتَلُوهُمْ حِثْ ثَقْفَتُمُوهُمْ وَأَخْرُجُوهُمْ حِثْ أَخْرُجُوكُمْ وَالْفَتْنَةُ أَشَدُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقْاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنْ اِنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فَتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ اِنْتَهُوا فَلَا عُدُوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>). وقال تعالى ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فَتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ اِنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢ - ليس القهر والإكراه وسائل دعوة. فالدين أساس الإيمان وإعتقد بالقلب وليس بالقهر والسيف، لهذا يقول سبحانه وتعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرَّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، ويقول سبحانه وتعالى ﴿أَفَأَنْتَ تَكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾.

٣ - من المتفق أنه لا يجوز قتل النساء والأطفال والرهبان والشيوخ والكبار لأنهم ليسوا من المقاتلين. وما دامت هذه الفتنة قد استثنيت لعدم احتمالهم قتال المسلمين فإن قتال الغير مرتبط بالعدوان والفتنة دفعاً لعدوانه. ولو قيل أن القتال لا كراه الغير على الإسلام لما استثنيت هذه الفتنة.

وعلى ذلك يرى أصحاب الرأي الثاني أن أساس السياسة الخارجية للدولة الإسلامية مع الغير حتى مخالفاتهم في الدين هو السلام وما الحرب إلا وسيلة تلجأ إليها الدولة الإسلامية، عندما يعتدي عليها أو تعرقل دعوتها أو يفتتن منتبعها. وإن دعوة غير المسلمين إلى الإسلام فرض كفایة على الأمة الإسلامية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقي. أما إذا لم يقم بها أحد من الأمة كانت كلها آثمة.

وخلال الرأيين السابقين إن الأول منها يرى أن الجهاد فرض على الكافة، لأن طريق من طرق الدعوة الإسلامية، وأن على غير المسلمين أن يدينوا بالإسلام طوعاً بالحكمة والموعظة الحسنة أو كرهاً بالغزو والجهاد.

(١) سورة البقرة: الآيات (١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣).

(٢) سورة الانفال: الآية ٣٩.

أما الرأي الثاني فيرى أنَّ الجهاد مشروع لحماية الدعوة الإسلامية، ودفع العداون عن المسلمين، فمن لم يقاوم الدعوة أو يعتدى على المسلمين لا يحل قتاله، وتبدل سكينته وإستقراره فوضى وإضطراباً<sup>(١)</sup>.

ونحن من جانبنا نؤيد الرأي الثاني القائل بأنَّ السلم أساس العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول والجماعات. وأنَّ القتال لم يفرض الا لصد عداون أو منع فتنة.

يقول ابن تيمية «وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل المانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ والكبير والأعمى والزمن «المقد الذي لا يستطيع أن يمشي، ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله»<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثالث

#### توفير التعليم وتطويره وتنظيمه

اهتم الإسلام بالعلم والتعليم اهتماماً ملحوظاً، وأولاًهما عناية فائقة. وأكبر دليل على ذلك أنَّ الآية الأولى التي أنزلت من القرآن الكريم على النبي ﷺ كانت متضمنة الدعوة إلى القراءة. قال تعالى ﴿إِقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ، إِقْرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمِ، الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَنْ، عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد أوجب الإسلام على الدولة دعم التعليم، وتسهيل السبيل والوسائل الكفيلة بانتفاع الجميع منه، بل جعله إلزامياً على الأفراد وحقاً لهم في مواجهة الدولة.

(١) الاستاذ عبدالوهاب خلاف: السياسة الشرعية (المراجع السابق) ص ٧٠٦.

(٢) تقي الدين ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ص ٢١٥.

(٣) سورة العلق.

لا فرق بين أحد وأخر، ولا بين رجل وإمرأة، أو بين حر وعبد، أو كبير وصغير. يقول عليه الصلاة والسلام «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، لذلك على الدولة الإسلامية أن تتولى نشر الثقافة والعلوم المختلفة التي تؤدي إلى ازدهار الحضارة وزيادة العمران.

وحيث أنَّ الإسلام يتميَّز بأنه دين ودولة، فإنَّ ربط التعليم بالحضارة، وبقاء الدولة، وزيادة قوتها مرتبط بحفظ هذا الدين وضمان العمل بأحكامه<sup>(١)</sup>.

وتحقيقاً للسياسة العلمية أقامت الدولة الإسلامية في شتى صورها مراكز ومدارس للثقافة والعلوم تأكيداً للتزامها بكفالة حق العلم<sup>(٢)</sup>.

والتعليم يرتبط بالمعرفة التي دعا الإسلام إلى الأخذ بها وتمكين الأفراد من تحصيلها في شتى صورها أيًّا كان مصدرها، لا فرق في ذلك بين مسلم أو غير مسلم، أو بلد وبلد، أو بين ثقافة وأخرى. وفي ذلك يقول النبي ﷺ «الحكمة ضالة المسلمين فحيث وجدها فهو أحق بها». ويقول «تعلموا العلم ولو في الصين»<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان على الدولة الإسلامية الاهتمام بالعلم والتعليم وفتح باب المعرفة للجميع دون استثناء وتوفير السبيل الكفيلة بتحقيق ذلك، فإنَّ للدولة تنظيم هذا التعليم. وتنظيم التعليم ليس معناه الانتقاد منه، بل اختيار الأصلح وإعطائه الأولوية واستبعاد المحظورات والعلوم المذمومة<sup>(٤)</sup>.

(١) الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٢٩٤.

(٢) انظر الدكتور حسن إبراهيم: تاريخ الإسلام، الجزء الرابع، ص ٢٢٤.

(٣) عن عبدالحكيم حسن العلي: الحريات العامة في الفكر والنظم السياسية في الإسلام، دار الفكر العربي، ١٩٧٤، ص ٤٥٤.

(٤) أسباب الضرر في بعض العلوم ثلاثة: أن يكون العلم مُؤدياً إلى ضرر، إما لصاحبِه أو لغيره كالسحر. قال تعالى ﴿فَيَعْلَمُونَ مِنْهَا مَا يَفْرَقُونَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ﴾. أن يكون العلم ضاراً بصاحبِه غالباً كعلم النجوم. أن يكون العلم غير مفيد مطلقاً. يقول عليه السلام «نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ».

## الفرع الرابع

### إقامة العدل ورد المظالم

يتولى السلطة القضائية في الإسلام رجال القضاء. وقد احتلت هذه الوظيفة مكانة هامة في التاريخ الإسلامي بسبب المهمة الدقيقة الملقاة على من يتولاها من ناحية وخصائص القضاة المميزين في تاريخ القضاء الإسلامي نظراً لروح العدالة التي إشراقت بها نفوسهم فارسوا أعمق مبادئ العدالة والتزاهة والحيدة من ناحية أخرى. وقد عبر رسول الله ﷺ عن مدى دقة وخطورة هذه الوظيفة في أحاديث متعددة، منها قوله عليه السلام «القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، وأما الرجل الذي عرف الحق فجار به في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» (١). وقوله ﷺ «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين» (٢).

والقضاء في الإسلام من الولايات العامة التي لا يصلح لمباشرتها إلا من استوف شروطاً معينة ذكرها الماوردي في سبعة:

- ١ - الذكورة والبلوغ: أما الذكورة فلقوله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء﴾، أما البلوغ فلأنَّ غير البالغ لا يؤخذ بقوله على نفسه، ومن باب أولى لا يؤخذ بحكمه على غيره.
- ٢ - التمييز والفتنة لا يتطلب القضاء ممن يتولاه التمييز فقط بل يجب أن يتسم بالفتنة والذكاء ليستطيع إيضاح ما يشكّل وفصل ما يعطل.
- ٣ - الحرية.
- ٤ - الإسلام.
- ٥ - العدالة.
- ٦ - سلامه الجسم والحواس بالقدر الذي يمكنه من أداء وظيفته.

(١) رواه أبو داود والترمذى

(٢) رواه الترمذى.

٧ - الاجتهاد بشروطه المعروفة، لأن القاضي مضطرب للاجتهاد حتى يستطيع أن يفصل فيما يعرض عليه من أمور. ومع ذلك ونظرًا لأنه يصعب كثيراً أن تتوافر في المرشحين شروط الاجتهاد فقد أجاز البعض توقيع من لا تتوافر فيه شروط الاجتهاد لولاية القضاء ومنهم الإمام الغزالى<sup>(١)</sup>.

لقد روّعي في الحكومات الدستورية المعاصرة أن يكون رجال القضاء غير رجال التشريع تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات. إلا أن هذا المبدأ لم يكن معمولاً به في صدر الإسلام، حيث كانت السلطة التشريعية والسلطة القضائية مناطة بال الخليفة، أو من يعهد له الخليفة بوظيفة القضاء، حيث كان رجال القضاء من المجتهدين الذين لهم السلطة التشريعية وكان دستورهم هو كتاب الله والسنّة الصحيحة. والقاضي في الإسلام هو قاض عام النظر خاص العمل في منطقة وفترة معينة<sup>(٢)</sup>.

فعمل القاضي العام لا يقتصر على الفصل في المنازعات بين الخصوم وإنما يشمل عمله إثبات الولاية على معدومي الإرادة وناقصيها، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو إفلاس، والنظر في الأوقاف لحمايتها وإستثمارها وتنفيذ الوصايا والنظر في مسائل الزواج والطلاق والنسب وإقامة الحدود بطلب من الغير إذا كان الحق المعتدى عليه من حقوق العباد ومن غير طلب إذا كان من حقوق الله<sup>(٣)</sup>.

وإلى جانب القضاء العادى في الإسلام، نشأ قضاء ممیز حظي بأهمية كبيرة بسبب طبيعة المنازعات والمسائل الذي تمتّد ولاته إليها ألا وهو قضاء المظالم.

وقضاء المظالم في الإسلام لم يتميّز بطبعته المزدوجة، التي تجمع بين القضاء والتنفيذ فحسب، بل أن أهم ما تميّز به هذا النظام بسط سلطان القانون على كبار الولاية ورجال الدولة ممن قد يعجز القضاء العادى عن إخضاعهم لحكم القانون. لهذا

(١) الإمام أبو حنيفة، أجاز للمرأة أن تقضي فيما تصفع به شهادتها. أما ابن جرير الطبرى، فقد أجاز قضائهما في كل الأحوال. انظر العميد سليمان الطماوى: السلطات الثلاث (المراجع السابق)، ص ٣٤٩.

(٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية (المراجع السابق)، ص ٤٩.

(٣) لمزيد من التفصيل راجع: الدكتور سليمان الطماوى: السلطات الثلاث (المراجع السابق)، ص ٤٤٠.

فإن نظام المظالم في الدولة الإسلامية، وكما يقول أستاذنا العميد الطماوي قریب الشبه إلى حد كبير من نظام القضاء الاداري بمدلوله الحديث<sup>(١)</sup>

## الفرع الخامس

### الأمن الداخلي والتكامل الاجتماعي

السياسة العادلة لا يَأْمَة هي تدبير شؤونها الداخلية والخارجية بالقوانين والأنظمة التي تكفل لأفرادها وجماعاتها الأمان والاستقرار والمساواة بينهم لتحقيق مصالحها ومصالحهم على نحو متكامل.

والدولة إذاً تقوم على مبادئ رئيسية أرساها القرآن الكريم، وفضلها ووضاحتها رسول الله ﷺ، وتلك الأحكام الشرعية التي تستقي من المصادر الشرعية المتفق عليها، إنما توفر لكل فرد فيها الحياة الإنسانية الكريمة الآمنة.

والأمن الذي تتکفل به الدولة الإسلامية ذو أبعاد مختلفة.

- أمن جماعي مضمونه الاستقرار والمساواة والعدالة بين الناس ... قال تعالى ﴿وَإِذَا حُكِّمَتْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

- وأمن اقتصادي مرتكزاته إباحة ما يقتضيه تبادل الحاجات بين الأفراد ودفع الضرورات. فأحلَّ البيع والإجارة والرهن وغيرها من العقود. قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ، إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. ودعا الإسلام رعياته إلى المساهمة بقسط معينٍ من أموالهم مقابل تمعّهم بحقّين: أحدهما أمانهم على أنفسهم وأموالهم، وثانيهما تمعّهم باستغلال مرافق

(١) الدكتور سليمان الطماوي: السلطات الثلاث (المرجع السابق)، ص ٤٤٧. انظر أيضاً الدكتور عبد الغنى بسيونى: النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي - الدولة الحكومة والحربيات العامة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص ١٥٩.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٣) سورة الحجرات: الآية ١٠.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٩.

الدولة في سبيل تزكية هذه الأموال وتنميتها والمحافظة عليها. قال تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾<sup>(١)</sup>، وقال ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾<sup>(٢)</sup>.

وحيث تلتزم الدولة بضمان الأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي بجوانبها المتعددة، إنما تقيم نظاماً اجتماعياً متكاملاً ومتكافلاً يحقق العدالة الاجتماعية بين الناس. تلك العدالة التي أشار إليها المفكرون في معرض الحديث عن اشتراكية الإسلام<sup>(٣)</sup>.

يتبيّن لنا مما سبق إيجازه عن بعض الوظائف الأساسية للدولة الإسلامية أن حدود التزام هذه الدولة وواجباتها تجاه الأفراد من ناحية أولى، والدول الأخرى من ناحية ثانية، لا يفسرها مذهب فردي أو اشتراكي وإنما الذي يفسرها هو طبيعة الإسلام ومبادئه وأهدافه على النحو الذي سبق بيانه في هذا البحث.

(١) سورة التوبه: الآية ١٠٣.

(٢) سورة الذاريات: الآية ١٩.

والجزية فرضت على غير المسلمين كما فرضت الزكاة على المسلمين مقابل تمعتهم بحقهم في الأمان على أنفسهم لأنهم ينتفعون كذلك بمرافق الدولة الإسلامية كما ينتفع بها المسلمون.

(٣) الدكتور مصطفى السباعي: إشتراكية الإسلام، القاهرة، ١٩٥٩.

## الفصل السادس الدولة القانونية

توصف الدولة بالقانونية ما دامت تخضع للقانون بغض النظر عن شكلها الدستوري، وتبقى كذلك إلى أن يهدى مبدأ الشرعية لتحول إلى دولة بوليسية التي لا ضمان لبقائها إلا البطش واستمرار استسلام الشعب المحكوم<sup>(١)</sup>.

ويقضي مبدأ الشرعية (المشروعية) سيادة القانون وخضوع الحاكم والمحكوم له، ليرد أي منها إلى جادة الصواب كلما خرج عن حدوده عمداً أو تقسيراً.

هذا المبدأ بطبيعته مع ما يرتبه من آثار يختلف عن مشروعية السلطة التي يكفي لتحقيقها أن تسند السلطة إلى رضاء المحكومين وقبولهم إياها، سواء كان مصدر هذا القبول التصور الآلي وفقاً للنظريات الشيورقاطية، أم إرادة الجماعة تبعاً لمنطق النظريات الديمقراطية<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا لا يوجد هناك تلازم بين مشروعية الدولة - الدولة القانونية -

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع:

Jean Rivero: droit administratif. Dalloz. Dixième éd. Paris, 1983, p. 14.

L. Duguit: Traité de droit constitutionnel. Tome I. Paris, 1928, p. 288.

الدكتور سليمان الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الأول، الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٣٢؛ الدكتور رمزي الشاعر: الأيديولوجية التحررية وأثرها على الأنظمة السياسية المعاصرة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، العدد الأول، ١٩٧٥، ص ٢٣٢؛ الدكتور ثروت بدوى: النظم السياسية (المراجع السابق)، ١٨٠.

(٢) الدكتور محمود حافظ: القضاء الإداري، دراسة مقارنة، لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١٩.

الدكتور إبراهيم شيحا: مبادئ الأنظمة السياسية (المراجع السابق)، ص ٩٣.

ومشروعية السلطة، خاصة في حالة ممارسة الحاكم لسلطته، مستنداً إلى المصدر الألهي الشيوقراطي كما عرضناه سابقاً، وبدت سلطته مطلقة وبلا حدود واختفى مبدأ الشرعية أو نظام الدولة القانونية.

أما حيث تقوم السلطة على أساس قبول المحكومين، ورضاهما مع تقيد الهيئات الحاكمة في الدولة بالقانون، فإننا تكون أمام مشروعية السلطة والدولة معاً<sup>(١)</sup>.

وللقاء الضوء على هذا الموضوع، سوف نعرض للنظريات التي تفسر خضوع الدولة للقانون في مبحث أول، ثم مقومات الدولة القانونية في مبحث ثانٍ.

## المبحث الأول

### النظريات المفسرة لخضوع الدولة للقانون

يتَّفقُ أغلبية فقهاء القانون والسياسة على ضرورة خضوع الدولة للقانون، ليتقيد به الحاكم مثلما يتَّقَّدُ به المحكوم. إلا أنَّ هذا الإتفاق يقابله خلاف في تفسير وتبرير هذا الخضوع. هذا الخلاف تحمله لنا نظريات ثلاثة: نظرية الحقوق الفردية، ونظرية التحديد الذاتي، ونظرية التضامن الاجتماعي.

## المطلب الأول

### نظرية الحقوق الفردية

#### Theorie de droit individuels

تقوم نظرية الحقوق الفردية على تمجيد الفرد وإعتباره أساس ومحور النظام السياسي. وبالتالي فالسلطة ما هي إلا إداة لخدمته وتحقيق وضمان حرياته. فالفرد بحقوقه وحرياته الطبيعية هو الغاية من كل نظام سياسي؛ لأنَّ الحقوق أصلية وسابقة على الدولة.

(١) لمزيد من التفصيل انظر: الدكتور ثروت بدري: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ١١٠ .  
الدكتور طعيمة الجرف: مبدأ الشرعية (المرجع السابق)، ص ٥.

أما إذا أرادت الدولة أن تنظم الفرد وتحدّ من حرياته فيجب الا تتوسيع في ذلك، وإنما فقدت مبررات وجودها وهي حماية الفرد والحفاظ على حرياته.

لقد وجدت هذه النظرية صدىً واسعاً لدى كل من رجال الثورة الأمريكية والفرنسية فضمّنوا إعلاناتهم.

لقد تضمنها إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في عام ١٧٧٦ عقب مؤتمر فيلادلفيا، ثم صيغت في دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام ١٧٨٧. لقد تقرر في الإعلان أنَّ «من الحقائق الثابتة أنَّ كل الناس خلقوا متساوين، لهم منذ ميلادهم حقوق لا تسلب مثل الحق في الحياة، والحق في أن يكونوا أحراراً، والحق في التطلع إلى السيادة، ولم توجد الحكومات إلا لضمان ممارسة هذه الحقوق».

أما الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٧٨٩، فقد ردَّ نفس المعنى ليؤكِّد أنَّ هدف النظام السياسي هو المحافظة على حقوق الأفراد الطبيعية والثابتة.

فالدولة لا تخلق الحقوق الفردية لأنها حقوق طبيعية، ولصيغة بالفرد بحكم أدミته، وقيام الجماعة السياسية كان فقط لحماية تلك الحقوق والمحافظة عليها.

لقد جاء في المادة الأولى من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان بأنَّ «الأفراد يولدون أحراراً ومتتساوين في الحقوق»، وفي المادة الثانية أنَّ «هدف كل جماعة سياسية هو صون حقوق الإنسان الطبيعية وغير القابلة للتقاديم، وهي الحرية، والملكية، ومقاومة الإضطهاد».

### **تقدير نظرية الحقوق الفردية :**

ظللت نظرية الحقوق الفردية سائدة حتى أواخر القرن التاسع عشر حتى بات واضحاً ضرورة إعادة النظر في مفاهيمها، وذلك لقصور هذه النظرية في مواجهة ما يستجَدَّ من تطور في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وما أن أطلَّ القرن العشرون بتطوراته المختلفة حتى غاب ذلك السمو والتقدير الذي صاحب هذه النظرية، وذلك لكثرَة ما وجَه إليها من انتقادات.

لقد عجزت هذه النظرية عن حماية حقوق الأفراد، وذلك لاصطدام الحرية الاقتصادية وما رتبته من احتكارات إقتصادية مع المساواة القانونية التي تبنتها هذه النظرية<sup>(١)</sup>.

لقد كانت هذه النظرية قائمة على أساس وتصورات خيالية بعيدة عن الواقع، خاصة ما يُتي منها على نظريات العقد الاجتماعي بعد أن تعرضت هي أيضاً لانتقادات متعددة.

لقد أدى الدور السلبي الذي فرضته هذه النظرية على الدولة وتحديد وظيفتها إلى الحيلولة دون التطور العام، وذلك بعد ثبوت قصور قدرة (الفرد) في الإضطلاع بكافة المسؤوليات التي تعتبر ضرورية وهامة لتقديم المجتمع وتطوره.

إن الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية لم تقف عن خياليتها وقصورها، بل في تعديلها فيما يرتب من علاقات بين الأفراد والمجتمع حدود مبدأ الديمقراطية، وذلك لما ترتبه نظرية الحقوق الفردية من سلطان مطلق للفرد يتناقض مع أبسط قواعد الديمقراطية<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### نظيرية التحديد الذاتي

### Theorie de l'auto-Limitation

تقوم نظرية التحديد الذاتي - وهي نظرية المانية - على أن الدولة لا يمكن أن تخضع نفسها إلى أي قيد من القيود إلا إذا كان من صنعها ونابعاً من إرادتها الذاتية.

(١) انظر : Perwit and Verba: Introduction to American Government. (op. cit.), p. 557.

وأيضاً الدكتور رمزي الشاعر: الأيديولوجيات (المراجع السابق)، ص ٤٦.

(٢) انظر الدكتور ثروت الأسيوطى: نشأة المذاهب الفلسفية وتطورها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، ١٩٦٦، ص ٣٨٣، وأيضاً :

McKlosrez, H.: The political philosophy of liberalism. 1973, p. 4.

Baradat, L.: Political Ideologies. (op. cit.), p. 55.

وتبرر نظرية التحديد الذاتي هذا المسلك بقولها أنه ما دامت الدولة صاحبة السيادة، فإنه لا يتعارض مع تقرير هذه السيادة القول بوجوب خضوع الدولة للقانون ما دام القانون من صنعها. فسيادة الدولة لا تعني أن يكون سلطان الدولة مطلقاً، وإنما يمكن أن يحدّد ولكن بمحض إرادتها<sup>(١)</sup>.

لقد كان أول من تبنى ودعا إلى هذه النظرية الفقيه الألماني اهرننج *Ihreng*، ثم تبعه في ذلك جلينيك *Jellinek* الذي يقول بأنه «ما لم تخضع الدولة للقانون الذي صنعته، فإنّ ما يُعدُّ قانوناً ملزماً للأفراد لن يكون قانوناً بالنسبة للدولة».

وهذا بطبيعة الحال غير ممكن، لأنّ القاعدة إما أن تكون قانونية ملزمة للجميع، أو غير قانونية، إلا إذا أقيمت السلطة على أساس ديني<sup>(٢)</sup>.

لقد جاءت نظرية التحديد الذاتي لتبرير كثير من تصرفات الحكومة والتي خرجت بمقتضاهما عن حدود مبادئ الشرعية التي تقيد به الفقه الفرنسي ورفض مراراً تجاوزها بحجة الضرورة<sup>(٣)</sup>.

ثم يبرر الفقه الألماني هذا الإتجاه بالقول بأنّ القانون ليس في حد ذاته غاية، وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية، وهي ضمان أمن الدولة والمحافظة على بقائها، وبغير ذلك تحل الفوضى وتتعرض الدولة للانهيار<sup>(٤)</sup>.

ولا يخل بمبدأ خضوع الدولة للقانون قدرة الدولة على إلغاء هذا القانون في أي وقت، فالمقصود هو التزام الدولة باحترام القانون طالما استمر قائمًا ومطبقاً، فإنّ الغطة الدولة وجب عليها أن تسنّ قانوناً آخر محله وتنقيضه. وهذا كما ذكرنا لا يتنافى مع سيادتها؛ لأنّه لا يأتيها من سلطة أعلى منها أو غريبة عنها.

(١) الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٢٢١.

(٢) الدكتور يحيى الجمل: الأنظمة السياسية المعاصرة (المراجع السابق)، ص ٩٧.  
الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٢٢١.

الدكتور إبراهيم شيخا: مبادئ الأنظمة السياسية (المراجع السابق)، ص ١٠١.  
*Burdeau: Traité de science politique. (ouv. cit.), p. 278.*

وأيضاً الدكتور يحيى الجمل: الأنظمة السياسية المعاصرة (المراجع السابق)، ص ٩٨.

(٤) انظر الدكتور طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية (المراجع السابق)، ص ٤٦.

وأيضاً الدكتور سامي جمال الدين: الرقابة على أعمال الادارة، ١٩٨٢، ص ٢٢.

## تقدير نظرية التحديد الذاتي :

تعرّضت نظرية التحديد الذاتي لانتقادات متعددة، أهمها تلك التي وجهها لها الاستاذ ميشو Michiud، والاستاذ لي فير Le Fur من ناحية، وتلك التي أوردها العميد ديجي Duguit من ناحية أخرى.

لقد انتقد الاستاذان ميشو ولي فير نظرية التحديد الذاتي لربط القانون بالدولة. وقالا بأنّ فكرة القانون منفصلة عن فكرة الدولة؛ لأنّ القانون سابق على الدولة، لذلك لا يصحّ بأنّ الدولة هي التي تصنع القانون ثم تتقيّد به.

ولكن يبدو أنّ اعتراض الأستاذين السابقين ضعيف؛ لأنّه يقوم أساساً على فكرة القانون الطبيعي الذي تعرض نفسه للنقد.

اما العميد ديجي فكان من أكثر المتحمسين لنقد هذه النظرية. وهو يقوم بذلك إنما يفضح مواضع الضعف فيها.

فالدولة تتقيّد بالقانون، والقانون هو من خلقها. فكيف لها أن تقيّد نفسها بهذا القانون وهي تستطيع أن تنسنه وتعديلها وتلغيه. لذلك فالقيّد الذي يترك أمره بيد الشخص المراد تقييده لا يمكن أن يعتبر قيّداً حقيقياً، كما أنّ السجن الذي يترك مفتوحاً بيد السجين لا يعتبر سجناً<sup>(١)</sup>.

والحقيقة إنّه وبرغم الإنتقادات السابقة، فإنّ هذه النظرية تتميز عن غيرها من النظريات بالواقعية حيناً، والمنطق حيناً آخر.

فهي وإن لم تكن كافية لحل مشكلة تحديد سلطان الدولة، إلا أنها ساهمت بنصيب لا يمكن إنكاره في تدبير وتفسير خضوع الدولة للقانون.

---

Voir: Duguit L.: Droit constitutionnel. Tome I, 3ed. p. 644. (١)

وايضاً: الدكتور محمد كاملة ليلة: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٤٣٠.

### المطلب الثالث

#### نظريّة التضامن الاجتماعي

#### Theorie de la Solidarite Sociale

تنسب نظرية التضامن الاجتماعي إلى الفقيه الفرنسي العميد ديجي Duguit الذي كان له الفضل في إرساء أسسها وشرح مضمونها فيما يتعلّق بأصل نشأة الدولة ووظيفتها وتحديد سلطانها.

لقد عبرَ ديجي من خلال نظريته في التضامن الاجتماعي عن مدى قوة الروابط الاجتماعيّة التي تربط الفرد بغيره من الأفراد والتي تدفعه وباستمرار إلى الشعور بالحاجة إلى العيش مع الجماعة وصعوبة استقلاليته عنها<sup>(١)</sup>.

لقد انكر العميد ديجي الشخصية المعنوية للدولة وفكرة السيادة؛ لأنَّه من حيث الأساس يرى أنَّ الدولة ليست سوى ظاهرة إجتماعية تحكمها فكرة الاختلاف السياسي Differentiation Politique بين الحاكم والمحكوم بعد أنْ سيطر الأول على وسائل القدرة الماديَّة التي مكنته من فرض إرادته على الثاني في النهاية<sup>(٢)</sup>.

لقد بينَ ديجي في نظريته الوسائل التي يوجّبها يتمُّ التضامن بين الأفراد، وهي التضامن بالتشابه Solidarite par Similitude، والتضامن بتقسيم العمل

par Division du Travail

- أمَّا التضامن بالتشابه، فيترتَّب نتْجَة وجود حاجات ورغبات مشتركة بين الأفراد. الأمر الذي يدفعهم للتكتل والتعاون من أجل بلوغ الهدف العام وهو توفير هذه الحاجات والرغبات العامة.

- أمَّا التضامن بتقسيم العمل، فسببه تباين واختلاف الأفراد في مدى حاجتهم لنوع معين من الخدمات سواء الماديَّة أم المعنويَّة. وبالتالي فلا داعي لتكريس كل الجهود من أجل تحقيق هذه الرغبات المتباينة، بل يكفي أن تخصص كل مجموعة في أداء مهمة من مهمات هذه الجماعة، فتحقيق المنفعة العامة.

(١) انظر: Duguit L.: Droit constitutionnel. (ouv. cit.), p. 8.

(٢) Duguit L.: Traité de droit constitutionnel, 3ed. Tome I. p. 165. لمزيد من التفصيل راجع:

وهكذا فالتضامن بين الجماعة قد يتَّخذ التكتل العام وتعاون المجموع لسد الحاجات المتماةلة، وقد يتم عن تقسيم العمل بين الأفراد حسب حاجة وإجادة كل مجموعة من أفراد هذه الجماعة<sup>(١)</sup>.

وبرغم الأهمية التي يعطيها العميد ديجي لفكرة الإختلاف السياسي بين الحاكم والحاكم في تعريفه للدولة، إلا أنه يؤكد وباستمرار مظهر الإنفصال بين القانون وسلطان الحاكم.

فالقاعدة لا تكتسب الصفة الملزمة لأنها صادرة بواسطة سلطة عامة، ولكن بسبب اتفاقها مع مستلزمات التضامن الاجتماعي والإحساس العام بعدلتها<sup>(٢)</sup>.

إن ثبات القاعدة القانونية عند ديجي لا يمنع تعديلها إذا اقتضى ذلك إحساس الجماعة بضرورة إعادة النظر فيها، وذلك لتنوع البيانات والأجيال. وهي بهذا المفهوم تختلف عن قواعد القانون الطبيعي التي وصفت بالثالية والأزلية<sup>(٣)</sup>.

وهكذا فإن تأكيد العميد ديجي على مبدأ الإنفصال بين القاعدة القانونية وبين الدولة، واهتمامه بإحساس وضمير الجماعة، وقدرته على توجيه هذه القاعدة، هو فقط الذي يفسر - على رأي ديجي - تقييد الدولة وعدم انحرافها.

### تقدير نظرية التضامن الاجتماعي :

تعَرَّضت نظرية التضامن الاجتماعي لانتقادات كثيرة فاقت ما وجَهَهُ صاحب هذه النظرية إلى نظرية التحديد الذاتي التي قال بها الفقه الألماني<sup>(٤)</sup>.

فمن ناحية أولى، نرى أن هذه النظرية قد أقامت النظام الاجتماعي على حقيقة واحدة وهي التضامن الاجتماعي. وهي بهذا المسلك تكون قد أهملت حقيقة أخرى

(١) الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٣٤٢.

(٢) الدكتور ثروت بدوى: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٢١٥.

والدكتور إبراهيم شيخا: مبادئ الأنظمة السياسية (المرجع السابق)، ص ١٠٥.

(٣) راجع الدكتور محمد كامل ليلة (المرجع السابق)، ص ٤٢٥.

(٤) لمزيد من التفصيل وشرح هذه الانتقادات راجع: Caree de Malberg. (ouv. cit.), p. 202.

مقابلة وهي التنافس والتنافر بين الأفراد والتي ربما تلعب دوراً يوازي في تأثيره حقيقة التضامن.

ومن ناحية ثانية، أخذ على هذه النظرية بأنها تنكر على الدولة قدرتها على خلق القاعدة القانونية، ومن ثم انكارها للصفة الوضعيّة لهذه القاعدة. لأنّ القاعدة القانونية كما يراها صاحب هذه النظرية العميد ديجي أكثر من إحساس عام رسم في ضمير الجماعة. هذا التصور غير دقيق لأنّه لا يتصور اكتساب القاعدة القانونية الزامية لها بتدخل السلطة، لأنّه كما يقول موريس هوريو M. Hauriou «لا حكم للقانون في أي مكان بغير سلطة تحمي» (voir Nulle part le droit ne regne sans la secouuse de pou-) (١).

ومن ناحية ثالثة، فإنّنا نرى مع الاستاذ ثروت بدوي بأنّ آراء العميد ديجي في عدم ضرورة الجزاء للقاعدة القانونية، لا يمكن التسلّيم بها. لماذا؟ لأنّ الأساس الاجتماعي الذي فسر بمقتضاه خضوع الدولة للقانون ليس أساساً قانونياً بقدر ما هو قيد أخلاقي (٢).

ومن هنا نستطيع أن نعيّز بين مضمون القاعدة القانونية التي ترتكز على الضمير الإنساني وشعور الجماعة بضرورتها، وبين قوتها القانونية المرتبة على أفرادها من السلطة القائمة على صياغتها وسنّها للأفراد فيلتزمون بها وإنّما تعرّضوا للجزاء (٣). أي بين المصدر الرسمي القانوني للقاعدة وبين المصدر الاجتماعي المادي والمعنوي لها.

(١) والدكتور محمد كامل ليلة (المرجع السابق)، ص ٢٥٠. والدكتور ابراهيم شيحا (المرجع السابق)، ص ١٠٦.

انظر: Hauriou, M. (ouv. cit.), p. 253.

(٢) الدكتور ثروت بدوي: للنظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٢١٦.

(٣) لمزيد من التفصيل راجع: الدكتور يحيى الجمل: لأنظمة السياسية المعاصرة (المرجع السابق)، ص ١٠٣.

## المبحث الثاني

### مقوّمات الدولة القانونية

الدولة القانونية هي التي تخضع للقانون في جميع جوانب نشاطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية. وعلى هذا، فهي كما يصفها جيركه Gierke تلك التي تخضع نفسها للقانون وليس تلك التي تضع نفسها فوق القانون<sup>(١)</sup>.

ومع مضمون هذا الوصف للدولة القانونية، فإنه يجب أن يتوافر عدّة مقوّمات وعناصر لتكون بمثابة ضمانات لخضوع السلطات العامة للقانون وقيام الدولة القانونية، نوجز أسمها في المطالب التالية :

#### المطلب الأول

##### **مبدأ الفصل بين السلطات والرقابة المتبادلة بينها**

تعددت وظائف الدولة الحديثة واتسعت تجاوياً مع تبني أغلب الدول المعاصرة للمذهب الاجتماعي، سواء جاء هذا التبني بالنص الصريح في الدستور، أو ضمناً بتقرير الحقوق الاجتماعية والإقتصادية المختلفة.

ومع هذا التعدد والاتساع في نشاطات الدولة زادت مسؤوليات الحاكم، الأمر الذي لم يعد معه من الممكن إبقاء مظاهر السلطة ونشاطاتها في يد حاكم واحد. بل يجب أن توزع هذه الاختصاصات والأنشطة على أجهزة وهيئات مختلفة ومتعددة لتتولى كل منها ممارسة اختصاص مميز عن غيره للقيام بالوظائف الأساسية داخل الدولة، إلا وهي الوظيفة التشريعية، والوظيفة التنفيذية، والوظيفة القضائية.

لقد نادى الكتاب والمفكرون السياسيون بضرورة الفصل بين الهيئات الحاكمة فصلاً عضوياً، يجعل كلّاً منها تمارس بطريقة استقلالية لنعها من الإستبداد أولًا، ولضمان مبدأ الشرعية ثانياً. هذا بالإضافة إلى مزايا جانبية أخرى تتحقق في هذا

(١) الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٢١٩.

الفصل، وبذلك نشا المبدأ المشهور بمبدأ الفصل بين السلطات <sup>(١)</sup>.

ويعود مبدأ الفصل بين السلطات إلى فلسفة القرن الثامن عشر، حيث نجد صياغته الحديثة في كتاب روح القوانين *L'esprit des lois* للفيلسوف السياسي الفرنسي مونتسكيو باعتباره سلاحاً من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة التي كانت قائمة على تركيز السلطات، ووسيلة من وسائل التخلص من السلطة المطلقة للملوك <sup>(٢)</sup>.

ومع أنَّ الفيلسوف اليوناني أرسطو قدَّمَ لمحَّةً للفصل بين السلطات عن طريق بيان الوظائف الأساسية للسلطة، إلاَّ أنَّ المفهوم العام بهذا المبدأ كقاعدة من قواعد الفن السياسي والتي تدعو إلى توزيع هذه الوظائف على هيئات مختلفة، إنما يرجع إلى مونتسكيو <sup>(٣)</sup>.

وبعيداً عن المناقشات والخلافات التي ثارت بشأن بيان المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات، وما ي مليءه من توزيع، أو تقسيم، أو فصل للسلطات. فإنَّ الغاية منه كما ذكرنا، هي توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منها عن الأخرى.

---

E. Wade and G. Phillip: *Constitutional law* Longmans Comp. London, 2 eddition. p. 18.

Cadart, J.: *Institution politiques, et droit const. Tome II.* 2ed-L.G.D.J. Paris, 1980, p. 297.

لمزيد من التحليل راجع:

- الدكتور سليمان الطماوي: *السلطات الثلاث* (المرجع السابق)، ص ٤٦٨-٤٦٩.
- الدكتور محمود حافظ: *الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري*، ١٩٧٦، ص ١٧٧.
- الدكتور احمد حافظ نجم: *الفصل بين السلطات وتطور العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية في الدساتير المصرية*، بحث منشور بمجلة العلوم الإدارية، العدد الأول لسنة ١٩٨١، ص ٨٥.

(١) انظر: Duguit, Leon: *droit constitutionnel*. (ouv. cit.), p. 406.

(٢) الوظائف التي بينها أرسطو هي: المعاولة *commenndement* ، الامر *delebaration* ، العدالة *Justice* فال الأولى تقترب من وظيفة التشريع، والثانية من التنفيذ، والثالثة من القضاء.

الدكتور محمود حافظ: *الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري* (المرجع السابق)، ص ١٧٨.

الدكتور طبيعة الجرف: *نظريَّة الدولة* (المرجع السابق)، ص ٥٨١، وأيضاً

Cadart, J.: *Inst. Politiques et droit const.* (ouv. cit.), p. 299.

ب مباشرة وظيفتها، بحيث يتحقق داخل الدولة، سلطة تشريعية وظيفتها وضع القوانين، وسلطة تنفيذية مهمتها تنفيذ هذه القوانين، وسلطة قضائية مهمتها الفصل في المنازعات والخصومات، بحيث تستقل كل هيئة من هذه الهيئات عن الأخرى في مباشرة وظيفتها ومنع الاستبداد والتحكم من قبل السلطة الأخرى<sup>(١)</sup>.

وعلى ضوء مبدأ الفصل بين السلطات جرى الفقه الدستوري إلى التمييز بين أنواع الانظمة السياسية المعاصرة.

فح حيث يكون هذا الفصل من الرونة التي تسمح بالتعاون المتبادل بين السلطات تكون في صدد نظام برلماني، وحيث يتم الفصل بين هذه السلطات بالجمود والمغالاة، تكون في صدد نظام رئاسي، أما النظام المجلسي، أو حكومة الجمعية، فهو صورة ينكر فيها النظام لمبدأ الفصل بين السلطات، ويذهب بدلاً من ذلك إلى إدماجها وتركيزها في يد الهيئة التشريعية<sup>(٢)</sup>.

لقد وجّهت إلى مبدأ الفصل بين السلطات انتقادات تدور حول استحالاته تطبيقه من ناحية، وأنه وهي من ناحية ثانية ويتناقض مع مبدأ وحدة الدولة من ناحية ثالثة. ولكن مؤيديه ومناصريه هم الذين فهموا أنه توزيع للسلطات أكثر منه فصلاً بينها، لقد دافعوا عنه من خلال ما يتميز به هذا المبدأ وما يحققه من نتائج، وأهمها:

### ١ - ضمان مبدأ الشرعية :

يقضي مبدأ الشرعية خضوع الحاكم والمحكوم إلى القانون. فالسلطة بهذا المعنى تخضع للقانون الذي ينظمها ويرسم حدود عملها ويقرر بطلان تصرفاتها، إذا ما

(١) لمزيد من التفصيل راجع: الدكتور سليمان الطماوي: السلطات الثلاث (المرجع السابق)، من ٤٦٨.

الدكتور محسن خليل: النظم السياسية والدستور اللبناني (المرجع السابق)، ص ٢٧٧.

الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٣٠٧.

(٢) حول المناقشات والردود بشأن معنى الفصل بين السلطات، راجع :

الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٣٠٦ وما بعدها.

الدكتور محسن خليل: النظم السياسية والدستور اللبناني (المرجع السابق)، ص ٢٧٦.

H. Zink and others: An. Government and Politics. (op. cit.), p. 7.

خالفته، أو خرجت عن قواعده. وبالتالي فالاجهزة العامة في الدولة طبقاً لهذا المفهوم تبقى خاضعة للرقابة أياً كانت صورها وطبيعتها. رقابة سياسية، قضائية، وشعبية وغيرها. هذه الرقابات المختلفة تمارسها الهيئات المتعددة التي تتولى الوظائف الثلاث الرئيسية وهي التشريع والتنفيذ والقضاء. لهذا فمن الخطر أن تعطى سلطة التشريع وسلطة التنفيذ لهيئة واحدة. لأن ذلك يخلع عن القانون صفت الأساسية وهي العمومية والتجريد ويتحول إلى مجرد حلول لمشاكل وحالات فردية محددة مما ينفي عن القانون حياته وعموميته ويزعزع أركان الدولة الديمocratique<sup>(١)</sup>.

وهكذا فكما يتحقق الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية للقاعدة القانونية صفة التجريد والعمومية، فإن الفصل بينهما وبين السلطة القضائية أيضاً يضمن احترامها وحسن تطبيقها<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - منع الاستبداد وصون الحرية :

يؤدي تجميع السلطات في يد واحدة إلى إساءة استعمالها، وذلك لأن طبيعة النفس البشرية تجني إلى الاستبداد إذا استأثرت بالسلطة. لهذا يقول مونتسكيو «لقد ثبتت التجارب الأبدية أن كل إنسان يتمتع بسلطة يسيء استعمالها. إذ يتماهى في هذا الاستعمال حتى يجد حدوداً توقفه. إن الفضيلة نفسها بحاجة إلى حدود، وللوصول إلى عدم إساءة استعمال السلطة يجب أن يكون النظام قائماً على أساس أن السلطة تحـدـ السـلـطـة Le pouvoir arrete le pouvoir<sup>(٣)</sup>.

(١) لمزيد من التفصيل راجع: الدكتور سليمان الطماوي: السلطات الثلاث (المرجع السابق)، ص ٤٧٣. كذلك: الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية، ١٩٧٥، ص ٢٣٧. الدكتور طعيمة الجرف: نظرية الدولة (المرجع السابق)، ص ٥٩.

(٢) Vedel, L. : *Precis de droit constitutionnel*. 1949, p. 118. الدكتور طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ١٩.

(٣) يقول أحد السياسيين البريطانيين وهو اللورد اكتون Lord Acton «أن كل سلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة. انظر السيد صبري: حكومة الوزارة، القاهرة، ١٩٤٥، ص ٤١.

الدكتور أدمن رياط: الوسيط (المرجع السابق)، ص ٥٧٣.

الدكتور محسن خليل: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٢٨٣.

### ٣ - يحقق مبدأ الفصل بين السلطات المزايا المترتبة على مبدأ تقسيم العمل:

إن هذا المبدأ يعمل على تقسيم الوظائف المختلفة للدولة على هيئات مستقلة، وهذا بدوره يؤدي إلى اتقان هذه الهيئات لعملها. وهذا يتافق ومبدأ التخصص في العمل الذي يحقق الإجادة والإتقان.

ومع ما تقدم يتبيّن لنا أنَّ مبدأ الفصل بين السلطات يبقى من أهم مقومات الدولة القانونية وضمانة هامة من ضمانات الحقوق والحريات.

### المطلب الثاني

#### الرقابة على دستورية القوانين

سيادة الدستور أو علوه مبدأ مسلم به في الدول الديمقراطية، سواء كانت ملكية أو جمهورية. لذلك قيل أنه حتى يصح القول بأنَّ هناك نظام دستوري ديمقراطي يجب أن يكون هناك قواعد علياً على الهيئة الحاكمة أن تحترمها وتراعيها في كافة تصرفاتها تقريراً لمبدأ الشرعية ودرج القواعد القانونية، وإنَّ أصبحت الدولة بوليسية<sup>(١)</sup>.

والقاعدة الدستورية قد تكون مكتوبة، وقد تكون عرفية، والدستير في وصفها من هذه الناحية، أمَّا أن تكون مكتوبة - وأغلب دساتير الدول في الوقت الحاضر من هذا النوع - وأمَّا أن تكون عرفية غير مكتوبة وقليل من الدساتير المعاصرة على هذا الحال وأهمها في الوقت الحاضر الدستور الإنجليزي. ولا شك أنَّ الدساتير المكتوبة أكثر وضوحاً من غيرها وأكثر ضماناً للشعب في مواجهة كافة السلطات<sup>(٢)</sup>.

#### والقاعدة الدستورية أعلى مرتبة من القاعدة العادية، لذلك تتميز القوانين

(١) ولا بد أن نشير إلى أنَّ الرقابة على دستورية القوانين لا تثار إلا في البلدان التي تأخذ بالدستور المكتوب والجامد. لمزيد من التفصيل انظر: الدكتور عبد الحكيم العيلي (الرجوع السابق)، ص ٥٧٤.

(٢) انظر: الدكتور عبد الحميد متولي، والدكتور سعد عصافور، والدكتور محسن خليل (الرجوع السابق)، ص ٧٤.

الدستورية بالثبات وعدم التغيير المستمر، مما يضفي عليها احتراماً ووضوحاً يسهل على السلطات العامة والقائمين عليها اتخاذ القرار في إطار الشرعية. الثبات لا يعني الجمود بل التعديل النادر والذي يتطلب اجراءات أكثر تعقيداً من تعديل القاعدة العادلة.

وطبقاً لمبدأ الشرعية واحتراماً لسمو الدستور، يجب على القاعدة العادلة الأَ تخالف، أو تتعارض مع القاعدة الدستورية وإلا كانت غير مشروعة وباطلة. ولكن ما هي الجهة التي تقرر هذا البطلان. وبمعنى آخر، ما هي الوسيلة التي بموجبها نستطيع مراقبة دستورية القوانين أو شرعيتها؟

تختلف الدول في تبنيها لطريقة الرقابة على دستورية القوانين<sup>(١)</sup>، وكفالة احترام أحكام الدستور، وتقرير الجزاء على مخالفة مبدأ الشرعية. على أنَّ هذا الاختلاف لا يخرج عن أسلوبين عاممين :

- الاسلوب الأول : وهو الرقابة الوقائية.
- الاسلوب الثاني: وهو الرقابة القضائية.

### الرقابة الوقائية :

الرقابة الوقائية، أو كما تسمى السياسية، تتم قبل إصدار القانون وصيورته قابلاً للتنفيذ، وذلك عن طريق لجنة أو مجلس معين. فإذا ما رأى هذا المجلس دعم دستورية قانون قرر ذلك وامتنع وبالتالي استيفاء بقية اجراءات اصداره، وغالباً ما تنصب على تصديق رئيس الدولة وإصداره. وقد أخذ بالرقابة الوقائية أو السياسية في كل من ألمانيا الشرقية، والإتحاد السوفيياتي سابقاً، والمغرب، وبليغاريا، ويوغسلافيا. إلا أنَّ أهم مثال يضرب على ذلك ما تبيَّنَ فرنساً في هذا المجال وإنشاء مجلس متخصص ذي طبيعة سياسية ليشرف على هذه الرقابة وهو المجلس الدستوري<sup>(٢)</sup>.

(١) أهم ما يراجع في هذا الموضوع، الدكتور علي الباز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٨٢.

(٢) يتشكل هذا المجلس طبقاً لما بيَّنه دستور ١٩٥٨ (م ٥٦، م ٦٣) من رئيس يعينه رئيس الجمهورية من بين أعضاء المجلس ومن رؤساء الجمهورية السابقين - أعضاء مدى الحياة ومن تسعه أعضاء معينين من قبل رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ باقى ثلاثة لكل منهم، ومدة عضويتهم تسع سنوات غير قابلة للتتجديد.

وبالرغم مما يحسب لهذا النظام من مميزات أهمها، إعدام القانون غير الدستوري في مرحلة ولادته دونما تحمل أعباء المطالبة بالغائه في المستقبل، إلا أنه يؤخذ على هذه الرقابة عدم حيادتها وتأثيرها بالنزوات السياسية من ناحية أولى، وعدم إثارة عدم الدستورية هذه إلا من أشخاص معينين كرئيس الدولة، أو رئيس الجهة المختصة بهذه الرقابة، أو رئيس السلطات التشريعية من ناحية أخرى.

### **الرقابة القضائية :**

تمارس الرقابة القضائية بواسطة جهات القضاء المختصة. وتتّخذ هذه الرقابة صورتين هما: رقابة إمتناع، ورقابة إلغاء<sup>(١)</sup>.

ومضمون رقابة الإمتناع هو أن يهمل القاضي حكم القانون غير الدستوري ولا يطبقه على القضية المعروضة عليه، دون حقه في الأمر بالغائه. وهذا يعني نسبة هذا الموقف والذي لا يحول دون استمرار القانون وتطبيقه في قضايا أخرى. وتسمى هذه الطريقة بالدفع بعدم دستورية القانون *Le control par voi dexception*<sup>(٢)</sup>.

أما رقابة الإلغاء، فإنها تعطي القاضي حق الأمر بإبطال القانون المخالف للدستور، ويسري هذا الأمر في مواجهة الكافة، ويترتب على هذا العمل القضائي اعتبار القانون كان لم يكن من تاريخ صدور الحكم.

وتمارس هذه الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية بطلب إلغاء القانون *Le control par voie d'action*<sup>(٣)</sup>.

**والرقابة الدستورية في الأردن لا تمارس بطريقة الدعوى الأصلية، وإنما فقط**

(١) ونقصد هنا بالرقابة الموضوعية - أي الرقابة المنصبة على مطابقة القانون للدستور من حيث الموضوع - أما من حيث الشكل فاغلب الفقه يرى أن القانون الذي لم يستوفي شكلياته لا يعتبر قانون ومن ثم ليس للقاضي تطبيقه كمبدأ عام.

(٢) وقد اخذت الأردن بهذه الرقابة حيث أعطي القضاة حق الامتناع عن تطبيق القاعدة غير الدستورية دون حقه في الأمر بالإلغاء. انظر قانون محكمة العدل العليا الأردنية، رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢.

(٣) والآن تمارس هذه الرقابة في جمهورية مصر العربية بعد إنشاء المحكمة الدستورية العليا بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وفي سويسرا وتشيكوسلوفاكيا وإسبانيا.

عن طريق الدفع بعدم الدستورية أمام أي جهة من جهات القضاء، الذي لا يحق له بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ والقوانين الأخرى أن يأمر بإلغاء القانون، أو أن يلزم غيره بذلك. فالسلطة هنا امتنان والحجة نسبية فقط<sup>(١)</sup>.

لقد باشرت محكمة التمييز والعدل العليا صلاحيتها في الرقابة على دستورية القوانين من خلال استقرارها على مبدأ تطبيق القانون الأعلى فيما لو تعارض معه قانون أدنى. والقانون الأعلى في هذه الحالة هو الدستور، والأدنى منه هو القانون العادي. وقد أيد هذا الإتجاه أغلب فقهاء القانون العام ودعموه دون حاجة إلى نص تشريعي صريح.

إلا أن المشرع الأردني وحلأ للخلاف القائم في تقرير هذا المبدأ أو استقراره، ذهب لأول مرة في التاريخ التشريعي الأردني إلى منح محكمة العدل العليا الحق في الامتناع عن تطبيق أي قانون أو نظام يخالف الدستور.

لقد ورد في البند (٦) من الفقرة (١) من المادة (٩) من قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ «الطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب إلغاء أي قرار أو إجراء صادر بموجب أي قانون يخالف الدستور، أو أي نظام يخالف الدستور أو القانون»<sup>(٢)</sup>.

### **المطلب الثالث**

#### **الرقابة على أعمال الإدارة**

يقضي مبدأ الشرعية، أو كما يطلق عليه مبدأ سيادة القانون خضوع المحاكم والمحكوم للقانون ليرد أي منها إلى جادة الصواب كلما خرج عن حدود القانون عمداً أو تقصيراً. وذلك عن طريق الرقابة على أعمالهم - خاصة الإدارة باعتبارها سلطة عامة - وما يترتب على ذلك من بطلان تقريره الجهة المختصة.

(١) انظر حكم محكمة العدل العليا رقم ٢٧/٦٨، سنة ١٦، عدد ٣، ص ١٣٧.

(٢) ورد هذا النص ضمن اختصاصات محكمة العدل العليا الواردة في قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢. منشور بالجريدة الرسمية عدد ٣٨٣١، تاريخ ٢٥ آذار ١٩٩٢.

وتمارس الرقابة على الإدارة بطرق أربع، هي الرقابة السياسية، والرقابة الشعبية، والرقابة الإدارية، والرقابة القضائية.

- الرقابة السياسية، ويتولاها البرلمان عن طريق توجيه الأسئلة والاستجوابات وطرح الثقة بالوزارة أو الوزير، كما يتم إجراء تحقيق بواسطة لجان معينة<sup>(١)</sup>.

- أما الرقابة الشعبية، فيتولاها الرأي العام والأجهزة المختصة المنظمة والمساعدة كالأحزاب والإعلام، وهي في عموميتها رقابة ملاءمة<sup>(٢)</sup>.

- أما الرقابة الإدارية، فتتمثل بمراقبة ذاتية - أي مراقبة الإدارة لنفسها بنفسها - إما تلقائياً بمراجعة مصدر القرار لنفسه فيلغى، أو يعدل، أو يستبدل عمله، وإما بمراجعة الرئيس الإداري لأعمال مرؤوسه بإلغائها أو تعديلها، وإما بناءً على تظلم ذوي الشأن إلى مصدر القرار أو رئيسه أو لجنة خاصة<sup>(٣)</sup>.

وقد انتقد هذا النوع من الرقابة لأنّه يجعل من السلطة خصماً وحكماً بنفس الوقت.

أما الرقابة القضائية فهي التي تتولاها الجهات القضائية.

ولم تقف الدول موقعاً موحداً حول جهة القضاء التي تتولى الرقابة على الإدارة. فالبعض منها أخذ بنظام القضاء الإداري المستقل إلى جانب القضاء العادي، كفرنسا وبلجيكا ومصر وسوريا (مجلس الدولة)، ولبنان (مجلس شورى الدولة)، وحديثاً

(١) تنص المادة/٩٦ من الدستور الأردني ١٩٥٢ على أن «كل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة. ولا ينالش استجواب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله للوزير، إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة». أما المادة/٥٣ فتنص على أن «تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب وإذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقبل. وإذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه».

(٢) لمزيد من التفصيل انظر:

Welch, Susan and Comer: public opinion, Man field pub. co. CA. 1975.

(٣) لمزيد من التفصيل انظر: الدكتور سليمان الطماوي: القضاء الإداري (المرجع السابق)، ص ٣٢.

الأردن (محكمة العدل العليا) <sup>(١)</sup> ..

والبعض الآخر لم يأخذ بالقضاء الإداري المستقل، وإنما منح إحدى محاكم القضاء العادى سلطة الرقابة على أعمال الإدراة أو بعضها، كالكويت وليبيا والأردن حتى عام ١٩٨٩ <sup>(٢)</sup> .

أما في الدولة الأنجلو سكسونية، فإنَّ القضاء العادى الذى يباشر الرقابة على أعمال الإدراة (قضاء موحد) لا يطبق على الإدراة قواعد القانون الإداري وإنما يراقبها ويطبق عليها القانون الخاص. وهذا ما يميِّزه عن القضاء في كل من الكويت وليبيا الذي يطبق القانون الإداري <sup>(٣)</sup> .

ونظراً لتشكيل الجهات القضائية وطبيعة عملها واستقلاليتها، فإنَّها تمثل بحق أكمل أنواع الرقابة وأكثرها ضمانة ليس للأفراد فحسب بل للإدراة أيضاً نتيجة تبنيها وتطبيقها قواعد تراعي فيها مبدأ الموازنَة بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة.

ومحكمة العدل العليا هي التي تولَّت الرقابة على أعمال الإدراة في الأردن منذ عام ١٩٥٢، ولكنها كانت رقابة ضيقَة في نطاق الإختصاصات المحددة على سبيل الحصر في المادة العاشرة، فقرة /٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ المعبد. لذا دعونا المشرع الأردني أن يجعل من محكمة العدل العليا محكمة للقضاء الإداري المستقل وذات الولاية العامة للمنازعات الإدارية ولن يكون حصننا لحماية الحقوق والحريات كما هو عليه الآن مجلس الدولة الفرنسي <sup>(٤)</sup> . فاستجاب المشرع لهذا

(١) وتعتبر فرنسا الأم في تبني هذا النظم، حيث يعتبر مجلس الدولة المثال الرئيسي للقضاء الإداري المستقل. كذلك الشأن في مجلس الدولة المصري المنظم بقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعمول به حالياً، ومجلس الدولة السوري ومجلس شورى الدولة اللبناني.

(٢) في الأردن كانت تتولى محكمة العدل العليا هذه المهمة وهي بتشكيلها آنذاك تتبع محكمة التمييز. في الكويت صدر قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ الذي أنشأ دائرة إدارية في محكمة الاستئناف، وكذلك الحال في ليبيا.

(٣) لمزيد من التفصيل انظر: الدكتور ماجد الحلو: القانون الإداري (المراجع السابق)، ص ٢٤.  
الدكتور محسن خليل: القضاء الإداري اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢.  
الدكتور فؤاد منها (المراجع السابق)، ص ٢٥٣.

(٤) انظر استاذنا الدكتور محمود حافظ: القضاء الإداري في الأردن، منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٨٧، ص ١١٩ وما بعدها.

النداء وأصدر في عام ١٩٨٩ قانون مؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ وجعلها محكمة مستقلة عن محكمة التمييز، إلا أنه لم يمنحها الولاية العامة في المنازعات الإدارية<sup>(١)</sup>. وفي عام ١٩٩٢ صدر قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ الذي أكد على استقلالية هذه المحكمة ووسع من اختصاصاتها ومنع تحصين القرارات الإدارية وأعطتها الحق في الأمر بوقف العمل بالقوانين المؤقتة والإمتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور والحكم بالتعويض عن القرارات التي تغيفها.

أما مجلس الدولة السوري، فهو هيئة قضائية أُلحق برئاسة مجلس الوزراء بمقتضى المرسوم التشريعي رقم ٥٠ لسنة ١٩٦١ ليتولى دون غيره الفصل بالمنازعات الإدارية المحددة على سبيل الحصر وبصفته قضاءً كاملاً (إلغاء وتعويض). وهو من خلال اختصاصاته ( ولو كانت محددة على سبيل الحصر) يستطيع أن يمارس الرقابة الدقيقة على جهة الإدارة في سوريا<sup>(٢)</sup>.

أما مجلس الدولة المصري الذي يعتبر ثمرة تجربة طويلة وعميقة في مجال رقابة القضاء المتخصص والمستقل على الإدارة، فكان وما زال صرحاً شاملاً لأهم مقومات الدولة القانونية وضمان عدم مخالفة الإدارة للقانون. خاصة مع صدور قانونه الأخير رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتحويله إلى جهة قضائية مستقلة ذي ولاية عامة في المنازعات الإدارية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ منشور في الجريدة الرسمية، عدد ٣٨٣١، تاريخ ٢٥ اذار ١٩٩٢، ص ٥١٦.

(٢) انظر قانون مجلس الدولة الفرنسي (المادة ٨٥١). ولمزيد من التفصيل راجع: الدكتور عدنان الخطيب: تاريخ القضاء الإداري ونظام مجلس الدولة في سوريا، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧٤.

(٣) تعاقب على مجلس الدولة المصري منذ نشاته بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٤٦ قوانين أربعة أخرى هي: القانون رقم (٩) لسنة ١٩٤٩، والقانون رقم (٦٥١) لسنة ١٩٥٥، والقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩، والقانون الأخير رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ الذي جعل من القضاء الإداري في مصر صاحب الاختصاص العام بالفصل بالقضايا ذات الطبيعة الإدارية. لمزيد من التفصيل راجع . الدكتور سليمان الطماوي: دروس في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص ٦٨ وما بعدها. وأيضاً : الدكتور عدنان العجلاني: الوجيز في الحقوق الإدارية، الجزء الثالث، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥، ص ٦٠ وما بعدها.

# الباب الثاني

# المكرونة



## المقصود بالحكومة

### The Government

تستخدم كلمة حكومة للتعبير عن عدة معانٍ مختلفة :

- فقد تستعمل كلمة حكومة لتعني الوزارة (*ministere, ministry*) فيقال أن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان، ويُقصد بذلك الوزارة. أي ان الوزارة مسؤولة أمام البرلمان. وعندما يقال بان رئيس الحكومة مسؤول أيضاً أمام البرلمان، فإن المقصود بذلك هو رئيس الوزراء. وهذه المعاني بطبيعة الحال لا تتردد إلا في النظام البرلماني الذي يوجد فيه مجلس وزراء<sup>(١)</sup>.

- وقد تستعمل كلمة حكومة بمعنى أوسع، لتعني السلطة التنفيذية (*executive power*) (رئيس الدولة والوزراء ومساعدوهم). أي أولئك الأشخاص الذين يهدّ لهم بتنفيذ القوانين وإدارة مرافق الدولة. وهذا المعنى شائع ويستعمل كثيراً بسبب الاتصال اليومي والمترárر لهذه السلطة بالناس ويتردد استعمال هذا الاصطلاح على السنة الجمهور<sup>(٢)</sup>.

- وقد يقصد بالحكومة مجموع السلطات الدستورية في الدولة. وهي بهذا المعنى تشمل السلطة التشريعية (*legislative power*) والسلطة التنفيذية (*executive power*) والسلطة القضائية (*judicial power*) .

(١) استعمل الدستور الأردني الحالي (١٩٥٢ المعدل) اصطلاح الوزارة. حيث جاء في المادة (٥٣)

١- تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب.

٢- اذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد اعضائه وجب عليها أن تستقيل.

٣- وإذا كان قرار عدم الثقة بأحد الوزراء وجب عليه إعتزال منصبه.

(٢) الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية . الجزء الأول (المراجع السابق) ص ٤١٧

الدكتور عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية. الجزء الأول ١٩٦٤ ، ص ٥٩

الدكتور محمود حافظ: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية ١٩٧٦ ص ٦٩

الدكتور كمال الغالي : مبادىء القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة دمشق ١٩٨٥ ، ص

.٢٧٨

فالحكومة بهذا المعنى ترمز الى مجموع الهيئات الحاكمة والمسيرة للدولة (L'ensemble des organs directeurse de L'état الاستمرار في التعامل مع عناصرها. لذلك توصف الحكومة هنا بانها القوة المنظمة القاهرة لما تتولاه من صلاحيات التشريع والتنفيذ، وفض المنازعات وضمان احترام القانون<sup>(١)</sup>

وأوسع معنى لكلمة حكومة يستعمل ليشير الى كيفية ممارسة السلطة والحكم. لذلك يقصد بالحكومة هنا نظام الحكم في الدولة - اي كيفية عمل السلطات وطبيعة نظام الحكم في الدولة. وبهذا المعنى نصت المادة الاولى في دستور ١٩٢٣ المصري، حيث جاء فيها "مصر دولة ذات سيادة، وهي حرة مستقلة ملکها لا يجزا ولا ينزل عن شيء منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي" وهو نفس المعنى الذي جاء في المادة الأولى من الدستور الأردني ١٩٥٢ حيث جاء فيها "الملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة، ملکها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية، ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي"<sup>(٢)</sup>

الدستور العربي لم تتوحد في التعامل مع اصطلاح الحكومة. فمنها من استعمله ليدل على السلطة التنفيذية وبعضاً ليدل على مجلس الوزراء. الأولى استعملت حكومة للدلالة على رئيس الدولة ومعاونيه من الوزراء، مثل الدستور التونسي الذي استعمل اصطلاح "أعضاء الحكومة" بدلاً من مجلس الوزراء لأن نظام الحكم في تونس يميل إلى النظام الرئاسي أكثر من النظام البرلماني. أما النوع الثاني من الدستور وهي التي تتجه انظمتها السياسية إلى النظام البرلماني، فإن اصطلاح الحكومة يتطابق أو يخالف مجلس الوزراء حسبما إذا كان رئيس الدولة يعتبر جزءاً من الحكومة أم لا. مثل ذلك دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١ المعدل الذي ينص في المادة (١٥٣) منه على أن الحكومة تكون من "رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم" ولم يجعل

(١) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية (الدولة والحكومة) دار الفكر العربي (المراجع السابق) ص ٣٠٣.

الدكتور عبدالحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المراجع السابق) ص ٥٩.

(٢) مصدر الدستور الأردني الحالي في ١٤١١/١٩٥٢ وعدل حتى الآن تسع مرات شملت عدة مواد.

رئيس الدولة عضواً في الحكومة، لأن الحكومة مسؤولة سياسياً أمام مجلس الشعب، في حين أن رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسياً أمام مجلس الشعب. مثل ذلك ما جاء به الدستور المغربي الذي نص في الفصل الثامن والخمسين على أن "تتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء"، أما الدستور الأردني فكما أكدنا لم يستعمل لفظ الحكومة، بل استعمل اصطلاح "الوزارة" وأطلق على رئيس الحكومة تسمية "رئيس الوزراء" مثله في ذلك الدستور اللبناني ودستور السودان<sup>(١)</sup>.

إن المعانى السابقة لكلمة الحكومة ترتبط بالقانون الدستوري والنظم السياسية فقط. لأن كلمة الحكومة تستعمل أحياناً خارج هذا الإطار في مجال القانون الإداري لتحديد نوع معين من نشاط السلطة التنفيذية، والذي يتصل بالسياسة العليا للدولة خاصة في مجال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية والأمن الداخلي والخارجي وعلاقة الدولة بغيرها من الدول، والذي تسمى في الفقه والقضاء الفرنسي باسم (les actes gouvernement) أو أعمال السيادة، كما تطلق عليها التشريعات العربية وأحكام القضاء الإداري المقارن، والفقه العربي<sup>(٢)</sup>. ومثال ذلك ما تنص عليه الفقرة (ج) من المادة (٩) من قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ حيث جاء فيها " لا تختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة"<sup>(٣)</sup> وتبعداً لما تقدم وتحقيقاً للهدف المنشود من هذه الدراسة فإننا نقسم هذا الباب إلى أربعة فصول، نبين في الفصل الأول أشكال الحكومات ثم في الفصل الثاني الحكومة الديمقرatطية، ثم في الفصل الثالث وسائل اسناد السلطة في الأنظمة الديمقرطية، ثم في الفصل الرابع صور الأنظمة السياسية في ظل النظام الديمقرطي النيابي.

(١) لمزيد من التفصيل راجع الدكتور سليمان الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي. دار الفكر العربي. القاهرة ١٩٧٩، ص ٢٥١ وما بعدها. وللمقارنة، انظر موسوعة الدساتير العالمية. مجلس الامة. القاهرة ١٩٦٦.

(٢) Vedel, georges : droit administratif. Themis. 6 edition 1976.p.299, 300.  
ولمزيد من التفصيل راجع بحثنا بعنوان : محكمة العدل العليا بين نظام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج، منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد الثاني عام ١٩٩١.

(٣) للمقارنة راجع المادة (٢١) من قانون مجلس الدولة السوري رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩ والمادة (١١) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

## الفصل الأول

### أشكال الحكومات

احتلت دراسة أشكال الحكومات مكاناً هاماً ضمن دراسات الفكر السياسي القديم والحديث. وكان منها الأول ابراز أهم أشكال الحكومات، وبيان خصائص كل شكل من هذه الأشكال والماضلة بينها.

وبناءً على ذلك، يجب أن تذكر بضرورة التمييز وعدم الخلط بين أشكال أو أنواع الدول كما عرضناها في الباب الأول من هذا الكتاب وبين أشكال الحكومات موضوع بحثنا هنا بعد أن عرفنا الحكومة بمعناها الواسع من خلال الأجهزة التي تمارس بها الدولة سيادتها. فقد تحدد دول في شكلها على أنها بسيطة موحدة ولكنها تختلف في أشكال حكم ماتها.

ونظراً لكثرة الدراسات التي تناولت أشكال الحكومات، فقد وجدنا معايير مختلفة ومتعددة استعملت لبيان ذلك. الا أننا وسيراً مع اوضاع هذه المعايير وأسهل هذه التقسيمات فاننا نرى، بيان هذه الحكومات من خلال المعايير والزوايا التالية:

- فطريقة اختيار رئيس الدولة تقسم الحكومات الى حكومات ملوكية وحكومات جمهورية.
- أما مدى تركيز السلطة او توزيعها على الحكام فيقسم الحكومات الى حكومات مطلقة وحكومات مقيدة.
- أما مدى الخضوع للقانون فيقسم الحكومات إلى حكومات استبدادية وحكومات قانونية.
- وأخيراً تقسم الحكومات من ناحية مصدر السيادة او صاحب السلطة الى حكومات فردية وحكومات اقلية وحكومات الشعب.

## المبحث الأول

### الحكومة الملكية والحكومة الجمهورية

يقوم تقسيم الحكومات الى حكومة ملوكية وحكومة جمهورية استناداً الى طريقة اختيار رئيس الدولة.

## المطلب الأول

### التعریف بالحكومة الملكية والحكومة الجمهورية

الحكومة الملكية (Monarchy) هي التي يتولى فيها رئيس الدولة منصبه عن طريق الوراثة ولمدة غير محدودة، باعتبار ان العرش حق ذاتي له بمقتضى نسبة (١). سواء سمي رئيس الدولة ملكاً او أميراً او سلطاناً او امبراطوراً .

(١) تنص المادة (٢٨) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٥٢، على ان "عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في اسرة الملك عبدالله بن الحسين. وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهور وفق الأحكام التالية. كما تنص المادة (٢٠) من دستور المملكة المغربية على انه "ان عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة الى الولد الذكر الاكبر سنًا من سلالة جلالة الملك الحسن الثاني ثم الى ابنه الاكبر سنًا ... ومكذا".

اما الحكومة الجمهورية (Republican Government) فهي الحكومة التي يجري اختيار رئيس الدولة فيها عن طريق الانتخاب لمدة محددة.

ولهذا فإذا كان مفهوم الحكومة الملكية يقوم على فكرة الحق الذاتي لعائلة معينة في تولي العرش في دولة معينة، فإن مفهوم الحكومة الجمهورية يقوم على أساس مبدأ المساواة بين المواطنين، بحيث يكون لكل واحد منهم من تتوافر فيه شروط معينة الوصول إلى منصب الرئاسة بطريق الانتخاب. ويطلق على رئيس الدولة في ظل هذه الحالة رئيس الجمهورية.

### المطلب الثاني

#### الفرق بين الحكومة الملكية والحكومة الجمهورية

توجد بين الحكومة الملكية والحكومة الجمهورية عدة فروق أهمها :

##### أولاً - من حيث كيفية تولي منصب رئاسة الدولة

- يتولى الملك رئاسة الدولة (العرش) عن طريق الوراثة من أبيه وأجداده باعتبارها حقاً ذاتياً لعائلته. وبالتالي تكون الرئاسة هنا لمدة غير محددة ولا يجوز لأي جهة ان تحول دون توليه هذا المنصب.

ومن أهم الأمثلة على ذلك :

- دستور المملكة الأردنية الهاشمية الحالي ١٩٥٢ المعدل، نص في المادة (٢٨) منه على ما يلي : ( عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في اسرة الملك عبدالله بن الحسين، وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهور وفق الأحكام التالية :

أ - تنتقل ولية الملك من صاحب العرش إلى أكبر أبنائه سنًا ثم إلى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر، وهكذا طبقة بعد طبقة، وإذا توفي أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه الملك، كانت الولاية إلى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى أخوة، على أنه يجوز للملك أن يختار أحد أخواته الذكور ولبياً للعهد. وفي هذه الحالة تنتقل ولية الملك من

## صاحب العرش إليه " (١) .

ب - إذاً يكن له ولادة الملك عقب، تنتقل إلى أكبر أخوته، وإذا لم يكن له أخوة فإلى أكبر أبناء أخوته، فإن لم يكن لأكبر ابن فالإلى أكبر أبناء أخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الأخوة.

ج - في حالة فقدان الأخوة وأبناء الأخوة، تنتقل ولادة الملك إلى الأعمام وذريثم على الترتيب المعين في الفقرة (ب).

د - وإذا توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر، يرجع الملك إلى من يختاره مجلس الأمة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي.

هـ - يشرط فيمن يتولى الملك أن يكون مسلماً عاقلاً مولوداً من زوجة شرعية ومن أبوين مسلمين.

و - لا يعتلي العرش أحد من استثنوا بارادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم، ولا يشمل هذا الاستثناء أعقاب ذلك الشخص. ويشرط في هذه الإرادة أن تكون موقعاً عليها من رئيس الوزراء وأربعة وزراء على الأقل بينهم وزير الداخلية والعدلية.

- دستور المملكة المغربية ١٩٧٢ المعدل ينص في الفصل رقم (٢٠) على أن :

"عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الأكبر سنًا من سلالة جلاله الملك الحسن الثاني، ثم إلى ابنه الأكبر سنًا، وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفاً له ولداً آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنًا ... الخ".

- دستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢ ينص في المادة (٤) على أن :

"الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح، ويعين ولي العهد خالد سنة على الأكثر من توليه الأمير، ويكون تعينه بأمر أميري بناءً على تزكية الأمير

(١) عدلت هذه المادة بتاريخ ١ نيسان ١٩٦٥ في الجريدة الرسمية عدد ١٨١٣، حيث منحت الملك حق اختيار أحد أخوته ولياً للعهد. وفي حالة تسلم ولي العهد الملك فإن ولادة الملك إلى أكبر أبناء سنًا (ابناء ولي العهد الذي يصبح ملكاً)

ومبادعة من مجلس الامة تتم في جلسة خاصة بموافقة اغلبية الاعضاء الذين يتالف منهم المجلس ... الخ " .

- دستور دولة قطر ١٩٧٢، ينص في المادة (٢١) على أن :

" حكم الدولة وراثي في أسرة آل ثاني، ويعين ولـي العهد خلال سنة على الأكثر من تاريخ صدور هذا النظام الاساسي المؤقت، ويكون تعينه بأمر أميري بعد التشاور مع أهل الحل والعقد في البلاد، وموافقة اغلبيتهم على هذا التعين ... الخ .

- دستور البحرين ١٩٧٣ ينص في المادة (١) على أن :

" حكم البحرين وراثي، ويكون انتقاله من حضرة صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة الى ابنه الاكبر ثم الى اكبر ابناء هذا الابن ... وهكذا طبقة بعد طبقة، الا اذا عين الامير قيد حياته خلفاً له إبناً آخر غير الابن الاكبر ... الخ "(١) .

- أما رئيس الدولة في الحكومة الجمهورية فإنه يصل منصب الرئاسة بطريق الانتخاب. ويبقى فيه مدة محددة. كأربع سنوات كما هو في الدستور الامريكي، وخمس سنوات كما هو في الدستور التونسي، وست سنوات كما هو الحال في دستور جمهورية مصر العربية وجمهورية لبنان وجمهورية الجزائر، وسبع سنوات في الجمهورية السورية وجمهورية فرنسا(٢) .

## طرق انتخاب رئيس الجمهورية

اذا كان الانتخاب يمثل الطريق الوحيد لتولي رئيس الدولة منصب رئاسة الدولة في ظل الحكومة الجمهورية، فإن طرق انتخاب رئيس الجمهورية تتعدد وتختلف باختلاف الدساتير. فمن هذه الدساتير من جعلت هذا الانتخاب بواسطة الشعب ومنها من جعلته بواسطة البرلمان ومنها من جعلها مشتركة بين البرلمان والشعب.

(١) لمزيد من النصوص في دساتير عالمية ومختلفة راجع :

- المجموعة العربية للدساتير العلمية. مجلس الامة. القاهرة ١٩٦٦ .

- مجموعة الأحكام الدستورية للبلاد العربية، نبيل الصايغ وأخرون. بيروت.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع : الدكتور سليمان الطماوي : السلطات الثلاث (المراجع السابق) ص ٣٣٢ وما بعدها.

## ١ - انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب :

تنص بعض الدساتير على انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب. سواء تم هذا الانتخاب على درجة أو درجتين (أي انتخاب مباشر أو غير مباشر). ومن الدول التي أخذت بطريقة الانتخاب المباشر المانيا في ظل دستور فيمار ١٩١٩ والبرتغال في ظل دستورها الصادر عام ١٩٣٣ ومعظم دول أمريكا اللاتينية. وكذلك بعض الدول العربية مثل الدستور التونسي ١٩٥٩ والدستور الجزائري الدائم ١٩٧٦ والدستور الموريتاني ١٩٦١<sup>(١)</sup>.

وبعض الدساتير تنص على انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب ولكن على درجتين (غير مباشر) ومنها دستور الولايات المتحدة الأمريكية ودستور الأرجنتين وبارجواي وفرنسا منذ التعديل الهام الذي أجري على المادة السادسة على دستور ١٩٥٨ والذي تم في أكتوبر ١٩٦٢ حيث جعل انتخاب الرئيس يتم بواسطة الشعب<sup>(٢)</sup> وبالرغم من ديمقراطية هذه الطريقة في انتخاب رئيس الجمهورية، إلا أنه يعبّر عن هذه الطريقة في أنها قد تؤدي إلى استئثار الرئيس بالسلطة شعوراً منه بأنه منتخب من الشعب كله ومتتمتع بتأييد شعبي كبير. وهذا بدوره يدفعه إلى محاربة البرلمان والاعتداء على سلطاته.

## ٢ - انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان :

تنص بعض الدساتير على أن انتخاب رئيس الجمهورية يتم عن طريق البرلمان سواء كان هذا البرلمان مكوناً من مجلس واحد أو من مجلسين. ومن الدساتير التي تبنت هذا الأسلوب دستور الجمهورية الثالثة الفرنسي الصادر عام ١٨٧٥ ودستور

(١) ينص الفصل (٤) من الدستور التونسي ١٩٥٩ على أنه "ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام انتخاباً عاماً حراً مباشراً من طرف الناخبين". أما الدستور الجزائري فقد نص في المادة (١٠٥) على أنه "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع المباشر والسرى". أما الدستور الموريتاني، فقد نص في المادة (٣١) على أنه "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر".

Debbasch, Charles, et Pontier, Tean Marie, et Bourdon, Jacques, et Ricci, Jean-claude : (٢) Droit constitutionnel, et institutions politiques. Economica. 1986, p. 550.

الجمهورية الرابعة ١٩٤٦ والدستور اللبناني ١٩٢٦ والدستور السوري ١٩٥٠<sup>(١)</sup>  
 أما الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة ١٩٥٨ فقد كان قد بين في مادته السادسة  
 أن طريقة انتخاب رئيس الجمهورية تتم بواسطة أعضاء البرلمان وأعضاء المجالس  
 العامة وأعضاء جمعيات إقليمي ما وراء البحار، وممثلي المجالس المحلية، إلا أنه وفي  
 عام ١٩٦٢ أجري تعديل دستوري هام جعل انتخاب الرئيس من اختصاص الشعب  
 مباشرة كما بينا سابقاً<sup>(٢)</sup>.

ومما يؤخذ على هذه الطريقة أنها تضعف مركز رئيس الجمهورية وتجعله  
 خاضعاً للبرلمان لأن البرلمان هو الذي يختار الرئيس في هذه الحالة. ولذلك بقي رئيس  
 الجمهورية في فرنسا في ظل دستور ١٩٤٦ ضعيفاً في مواجهة البرلمان، إلا أن تحرر  
 من تلك السيطرة بعد التعديل الذي تم عام ١٩٦٢ على المادة السادسة من دستور  
 ١٩٥٨<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان والشعب مشتركين :

اتجهت بعض الدساتير إلى جعل انتخاب رئيس الجمهورية بيد البرلمان والشعب  
 معاً، وذلك تجنباً لما تعرض إليه كل من أسلوب الشعب منفرداً أو أسلوب البرلمان  
 منفرداً أيضاً. فقد رأينا كيف أن انتخاب رئيس الدولة بواسطة الشعب يقوى من  
 استقلال الرئيس أزاء البرلمان، بل يدفعه إلى الاعداء على بعض اختصاصات البرلمان  
 وعدم مبالاة الأول والثاني طالما أن الأول وهو الرئيس يستمد سلطته من الشعب.

(١) تنص المادة ٧٢ من الدستور اللبناني على أنه "يتخَّب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري  
 بغالبية التلذتين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع  
 التي تليها".

(٢) الدكتورة سعاد الشرقاوي : النظم السياسية في العالم المعاصرة، دار النهضة العربية ١٩٧٦  
 ص ٢٦٠، الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٣١٣.

(٣) Burdeau, George : Manual de droit constitutionnel et institutions politiques. L.G.D.J.  
 Paris 1984. p. 425 et p. 501.

الدكتور إبراهيم شيخا : الانظمة السياسية - الدول - الحكومات، القاهرة ١٩٨٦ ص ٢٩٥

الدكتور محمود حافظ : الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق) ص

وبالمقابل فإن انتخاب رئيس الدولة بواسطة البرلمان يجعل من الأول خاضعاً للثاني وهو البرلمان، مما يضعف من سلطة رئيس الدولة في مواجهة البرلمان.

ومن الدساتير التي أخذت بهذا الأسلوب المشترك دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١ المعدل ودستور الجمهورية السورية ١٩٧٢<sup>(١)</sup>.

دستور جمهورية مصر العربية نص في المادة (٧٦) على أنه "يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه. وينظر الترشيح في مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل. ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه. فإذا لم يحصل أحد من المرشحين على الأغلبية المشار إليها، أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ التصويت الأول. ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه.

ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء. فإذا لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية، رشح المجلس غيره، ويتبع في شأنه الطريقة ذاتها.

اما دستور الجمهورية السورية فقد نص في المادة (٨٤) على أنه "يصدر الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية عن مجلس الشعب بناء على اقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه ، .... ويصبح المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأكثريية المطلقة لمجموع أصوات المقترعين، فإن لم يحصل على هذه الأكثريية، رشح المجلس غيره.

(١) ومن الدساتير التي تبنت هذه الطريقة أيضاً دستور جمهورية السودان ١٩٧٣، حيث نص في المادة (٨٠) على أنه "رئيس الجمهورية هو رأس الدولة، ويتولى السلطة التنفيذية، ويشترك السلطة التشريعية، ويعمل بموجب تفويض مباشر من الشعب عن طريق استفتاء ينظمه القانون. ويقوم الاتحاد الاشتراكي السوداني بترشيحه وفقاً لنظامه الأساسي". لمزيد من التفصيل راجع مجموعة الأحكام الدستورية للبلاد العربية.

## ثانياً - من حيث المسؤولية :

تنص الدساتير الملكية على عدم مسؤولية الملك. ذلك بان ذات الملك مصونة لا تمس (*Le roiest inviolable*). ومن تلك الدساتير دستور المملكة الأردنية الهاشمية، حيث نص في المادة (٣٠) على أن "الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية" ودستور دولة الكويت، حيث نص في المادة (٥٤) على أن "الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس". أما دستور المملكة المغربية فقد نص في الفصل الثاني والعشرين على أن "شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته". ونص دستور دولة البحرين في المادة (٣٣) منه على أن "الأمير رئيس الدولة، ذاته مصونة لا تمس" <sup>(١)</sup>. وتعود قاعدة عدم مسؤولية الملك الى القاعدة الانجليزية القائلة بـ "الملك لا يخطئ" <sup>(٢)</sup> "The King can do no wrong".

وعدم مسؤولية الملك مطلقة، بمعنى أن الملك غير مسؤول جنائياً سواء وقعت الجريمة منه اثناء قيامه بوظيفته، أو أثناء حياته العادية. كما أن الملك غير مسؤول سياسياً عن اعماله في ادارة شؤون الحكم. فالمسؤولية السياسية تتقرر على عائق الوزارة. وهذا ما قررته كافة الدساتير التي اخذت بالنظام الملكي. الدستور الأردني ينص في المادة (٤٩) على أن "أوامر الملك الشفوية او الخطبية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم". كما تنص المادة (٥١) من هذا الدستور على أن "رئيس الوزراء، والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولة مشتركة عن السياسة العامة للدولة، كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزرائه". والمسؤولية السياسية هنا تقضي إلى الاستقالة او العزل. لذلك نصت المادة (٥٣) من الدستور الأردني على:

١. تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب.

(١) مجموعة الأحكام الدستورية للبلاد العربية (الموسوعة السابقة).

Jeannings, Sir Ivor : The law anf the constitution. ELBS. 1979, p. 223. (٢)

الدكتور محمود حافظ : الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية (المراجع السابق) ص

٢. اذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه، وجب عليها أن تستقيل.

٣. واذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء، وجب عليه اعتزال منصبه " (١) فالمملك اذا لا يسأل جنائياً ولا يسأل سياسياً عن جميع أعماله.

اما رئيس الجمهورية فهو مسؤول جنائياً عن بعض افعاله المتعلقة بوظيفته، ويتبع في محاكمته اجراءات تنصل إليها الدستير.

وكما يسأل رئيس الجمهورية جنائياً عن بعض افعاله المتعلقة بوظيفته، وأخطر مسؤولية في ذلك الخيانة العظمى، فإنه يسأل كذلك عن الجرائم العادلة التي يرتكبها والتي لا تتعلق بشؤون مهامه ووظيفته، شأنه في ذلك شأن بقية الأفراد.

المادة (٨٥) من دستور جمهورية مصر العربية تنصل على أنه :

" يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ".

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل في الاتهام.

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلا لها واجراءات المحاكمة امامها ويحدد العقاب، واذا حكم بادانته أُغفى من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى.

اما الدستور اللبناني فقد قرر مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في حالتين :

حالة خرقه الدستور، وحالة الخيانة العظمى. اذ جاء في المادة (٦٠) منه ما يلي :

" لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته الا عند خرقه الدستور او في حال الخيانة العظمى ".

---

(١) للمقارنة راجع الدساتير الملكية في مجموعة الاحكام الدستورية للبلاد العربية.

اما التبعة فيما يختص بالجرائم العادمة فهي خاضعة للقوانين العادمة. ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم او لعلتي خرق الدستور او الخيانة العظمى الا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع اعضائه، ويحاكم أمام المجلس الأعلى<sup>(١)</sup>.

الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ نص في المادة (٦٨) منه على ان :

"لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الاعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه الا في حالة الخيانة العظمى. ويكون اتهامه بواسطة المجلسين وبقرار موحد يصدر بتصويت علني وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلسان. وتجري محاكمته أمام المحكمة القضائية العليا"<sup>(٢)</sup>.

وقد أخذت دساتير قليلة بتقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية. الى جانب المسؤولية الجنائية، ومنها دستور جمهورية المانيا الديمocrاطية ١٩٤٩، إذ بين في المادة (١٠٣) منه على انه "يجوز عزل رئيس الجمهورية بقرار مشترك يصدر من المجلس الشعبي، ومجلس الولايات، ويشترط ان يصدر هذا القرار، بأغلبية ثلثي العدد لاعضاء كل من المجلسين.

(١) المادة (٦٠) من الدستور اللبناني ١٩٢٦ المعدلة في ١٢ كانون الثاني سنة ١٩٤٧. اما المادة

(٦١) فقد بينت بأنه "يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتم وتنبأ سدة الرئاسة خالية الى أن يحصل في القضية من قبل المجلس الأعلى". اما المادة (٨٠) فقد بينت ان المجلس الأعلى يتالف من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين ويجتمع برئاسة أعلى القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم بغالبية عشر أصوات".

(٢) تكون المحكمة القضائية العليا من اعضاء منتخبهم الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ من بين اعضائها بعدد متساوٍ لكل منها بعد كل تجديد عام او جزئي للمجلسين، وتنتخب المحكمة رئيسها من بين اعضائها.

ومن بعض الجرائم التي يعاقب عنها رئيس الجمهورية والتي يمكن أن تدرج تحت وصف الخيانة العظمى وعدم الولاء للنظام الجمهوري، العمل على تغيير النظام الجمهوري الى نظام ملكي، ووقف الدستور كله او بعضه او تعديل أحكame دون اتباع القواعد والإجراءات التي قررها الدستور.

### المطلب الثالث

#### تقدير نظام الحكومة الملكية ونظام الحكومة الجمهورية

تشييع بعض الفقهاء للنظام الملكي وابرز مزاياه، بينما تشيع البعض الآخر للنظام الجمهوري، ودافع عنه وابرز مزاياه :

**مزايا النظام الملكي :**

- ١ - قيل بأن النظام الملكي يؤدي الى الاستقرار في شؤون الحكم، ذلك بسبب بقاء الملك رئيساً للبلاد مدى حياته الامر الذي يمكنه من اكتساب الخبرة الواسعة في شؤون الدولة الداخلية وعلاقاتها الخارجية. لذلك قال جلادستون "أن الملك بعد أن يحكم عشر سنوات يعرف عن نظام الدولة اكثر من أي رجل آخر في المملكة" <sup>(١)</sup>.
- ٢ - يتولى الملك منصب رئاسة الدولة بالوراثة، وهي طريقة بطيئتها هادئة تجنب الدولة كثيراً من المنازعات والمعارك الانتخابية لرئاسة الدولة والتي تحدث في ظل النظام الجمهوري.
- ٣ - إن طريقة تولي الملك منصب رئاسة الدولة بالوراثة تجنبه الانخراط في اي حزب من الاحزاب، مما يكفل استقلال رئيس الدولة عن الاحزاب السياسية المتنافسة في البلاد، ويبقيه فوق الاحزاب جميعها، مما يضمن التوازن بين السلطات المختلفة في الدولة والتوفيق بين جميع الاتجاهات السياسية وتقديم النصائح والتوجيه لها في اطارصالح العام. ذلك بخلاف النظام الجمهوري الذي لا يصل فيه الرئيس الى منصبه الا من خلال ترشيح ودعم الاحزاب السياسية له. وبالتالي شعور رئيس الدولة بمديونيته لجميل حزب او احزاب معينة وارتباطه بها وتبعيته لها. مما ينعكس على قراراته وكيفية ادارته لشئون البلاد.

**مزايا النظام الجمهوري :**

لم يقتنع بعض الفقهاء بما دافع عنه انصار النظام الملكي ووجهوا اليه سهام النقد، وبينوا مزايا النظام الجمهوري من خلال :

---

(١) راجع في ذلك الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٣١٧

- ١ - الادعاء بأن النظام الملكي يتنافى مع مفهوم الديمقراطية، وذلك لبعد الشعب عن اختيار رئيس الدولة. لأن الملك يتولى العرش بالوراثة ولدى الحياة. يعكس النظام الجمهوري الذي يوصل رئيس الدولة إلى منصبه بواسطة الشعب سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.
- ٢ - كما قيل بأن النظام الملكي قد يوصل ملوكاً إلى العرش، قد لا يستطيعون تحمل مسؤولياتهم، وبالتالي انتشار الفوضى والاضطراب والتخلف في البلاد.
- ٣ - انتقد النظام الملكي في أنه لا يحقق مبدأ المساواة بين الأفراد، لأنه يفرض شخصاً معيناً ل مجرد نسبة، يعكس النظام الجمهوري الذي يكفل المساواة بين الأفراد الذين توافق فيهم شروط معينة لتولي منصب رئاسة الدولة وتنافسهم عليه.
- ٤ - النظام الملكي يبعد رئيس الدولة عن الرقابة بشتى أنواعها بسبب توليه منصب رئاسة الدولة بالوراثة من ناحية وبقائه في هذا المنصب مدى الحياة من ناحية أخرى، وعدم جواز مساءلته من ناحية ثالثة. أما النظام الجمهوري فيوفر رقابة شديدة على الرئيس من خلال تأقيت مدة الرئاسة وجواز عدم انتخابه ثانية. بالإضافة إلى جواز مساءلته الجنائية وأحياناً السياسية<sup>(١)</sup>.

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع : الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ١٦١ .  
الدكتور عبدالغنى بسيونى : النظم السياسية، المكتبة القانونية ١٩٨٥، ص ١٩٣ .

## المبحث الثاني

### الحكومة المطلقة والحكومة المقيدة

تنقسم الحكومات من حيث تركيز السلطة في يد شخص أو هيئة واحدة، أو توزيعها على هيئات متعددة إلى حكومات مطلقة، وحكومات مقيدة.

#### المطلب الأول

##### الحكومة المطلقة

الحكومة المطلقة *Gouvernement Absolu* هي الحكومة التي تتركز السلطة فيها في يد شخص واحد، أو هيئة واحدة، مع خضوع هذا الشخص أو تلك الهيئة في ممارسة السلطة إلى القانون. وهذا النوع من الحكومات يختلف بهذا الوضع عن الحكومة الاستبدادية، التي لا تخضع في ممارسة سلطاتها للقانون. وقد كان للحكومات المطلقة تطبيقات في الأنظمة الملكية القديمة عندما كان الملك يجمع بيده كافة السلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية.

ظهرت الحكومات المطلقة بشكل واسع في دول أوروبا في العقود التي سبقت ثورة ١٦٨٨ في إنجلترا، والثورة الفرنسية ١٧٨٩ في فرنسا<sup>(١)</sup>.

وغالباً ما كانت تقترب الحكومات المطلقة بالملكيات المطلقة، التي كانت تستند في ممارسة سلطاتها (كما تدعى) إلى مشروعية إلهية سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر. فالمصدر الإلهي للسلطة تفرض على الشعوب الخضوع المطلق للحاكم، الذي يجمع بيده كافة السلطات في الدولة. ولذلك فقد تلاشت الحكومات المطلقة مع اختفاء الملكيات المطلقة في أوروبا.

ويحاول بعض الفقهاء التمييز بين الحكومات المطلقة، والحكومات الاستبدادية، لأن الحكومة المطلقة تخضع فيها الحاكم للقانون رغم أنه يجد بذاته السلطة التنفيذية

---

Duverger, Maurice : *Institutions politiques et droit constitutionnel*. Themis 1980. p. (1) 503.

والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، هذا يعكس الحكومة الاستبدادية التي لا يخضع فيها الحاكم لأي نوع من القانون<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### الحكومة المقيدة

الحكومة المقيدة *Government Limite* هي الحكومة التي توزع فيها السلطات على هيئات مختلفة، تتمكن من خلالها كل سلطة من مراقبة السلطات الأخرى، فتحدد من امكانية مخالفتها للقانون أو الانحراف عن مقاصده، مجسدة في تطبيقاتها مبدأ الفصل بين السلطات، الذي نادى به الفقيه الفرنسي مونتسكيو ومحققة الغايات والاهداف المنشودة من الاخذ به على أساس السلطة تراقب وتوقف السلطة وتمنعها من أن تعتدى عليها<sup>(٢)</sup> *Le Pouvoir arrete le pouvoir*

وتتخذ الحكومة المقيدة تطبيقات متعددة من خلال الانظمة السياسية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات، كالنظام الرئاسي، أو النظام البرلماني، بصورة الملكي والجمهوري. لهذا فإن الحكومات الملكية الدستورية والتي تتوزع فيها السلطات السياسية بين الملك والبرلمان تعتبر أمثلة للحكومات المقيدة<sup>(٣)</sup>.

(١) الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ١٥٣ . هذا ويضرب الفقه أمثلة للحكومة المطلقة من واقع انظمة الحكم التي وجدت في مصر منذ عام ١٨٠٥ في عهد محمد علي ومن خلفه حتى صدور دستور ١٩٣٢ ، حيث تجمعت جميع السلطات في يد محمد علي. لمزيد من التفصيل راجع الدكتور محسن خليل : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٣٤١.

(٢) Houriou, Andre : *droit constitutionnel et institutions politiques* (ouv.cit) p. 208 .

الدكتور عبدالغنى بسيونى عبدالله : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٢٦١ .

(٣) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٢٢٣ الدكتور عبد الغنى بسيونى عبدالله: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ١٨٧ . ولعل نظام الحكم في الأردن كما هو مبين في دستور المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٥٢ يمثل نموذجاً واضحاً للحكومة الملكية المقيدة في الوقت الحاضر. حيث عمل هذا الدستور على توزيع السلطة وعدم تركيزها في يد الملك. فما يجدر مجلس الامة بمجلسه التواب والاعيان ليكون سلطة تشريعية ومجلس وزراء مسؤول امام البرلمان يمثل المحور العامل للسلطة التنفيذية التي يرأسها الملك. ثم السلطة القضائية والتي انيطت بالمحاكم على اختلاف انواعها.

### المبحث الثالث

## الحكومة الاستبدادية والحكومة القانونية

أما من حيث عدم خضوع الحكومة الى القانون او خضوعها له، فإن الحكومات تنقسم الى حكومة استبدادية وحكومة قانونية.

### المطلب الأول

#### الحكومة الاستبدادية

الحكومة الاستبدادية *Gouvernement despotique* هي الحكومة التي لا تخضع في ممارستها للسلطة للقانون ايا كان مصدره. فالمحدد الاول والأخير لوسيلة الحكم وعلاقة السلطة بالفرد هو الحاكم صاحب السيادة الوحيد. ولذلك قيل بأنه في ظل الحكومة الاستبدادية لا يوجد حريات حقيقة، لأن الاستبداد يؤدي الى انفاس بل إهانة الحريات.

لقد كانت معظم الحكومات الملكية القديمة او اوروبا وبشكل خاص فرنسا وإنجلترا حكومات مستبدة واستمرت على ذلك الحال لشعور الأفراد بعدم جواز مخالفة الحاكم او الاعتراض على حكمه بحجج القدسية التي تتجسد فيه لعلاقته بالسماء والآلهة. وكانت تلك الحكومات لا قانون لها الا ارادة الحاكم ومشيئته.

وإذا كانت ارادة الحاكم في الحكومة الاستبدادية قانون ومشيئته نظام، فإن الصالح الشخصي للحاكم غالباً ما يطغى على الصالح العام ويتقدم عليه. لذلك فقد ميز بعض الفقهاء بين الحكومة الاستبدادية والحكومة البوليسية على اعتبار ان الحكومة الاستبدادية لا تسعى في غالب الاحيان الا لتحقيق الصالح الشخصي للحاكم، بينما نجد الحكومة البوليسية وان كانت غير مقيدة في تصرفاتها بحكم القانون، الا أنها مقيدة من حيث الغاية. لأن حريتها في اختيار الوسيلة مقيدة بتحقيق الصالح العام وليس الصالح الشخصي<sup>(١)</sup>.

---

(1) انظر الدكتور محسن خليل : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٤١٠ .

والحكومة الاستبدادية كما ذكرنا تختلف عن الحكومة المطلقة. لأن الأولى لا تخضع في حكمها لأي قانون أو نظام، ولا يحد من سيادتها شيء، بل إن القانون في تلك الحكومة هي إرادة الحاكم، بينما الحكومة المطلقة وإن كانت تتجمع فيها السلطات بيد الحاكم، إلا أنها تخضع للقانون.

لقد ندد بالحكومات الاستبدادية مفكرون سياسيون في شتى البلاد التي كانت سائدة فيها، وواجهت تلك الحكومات حملات معارضة إلى أن اطُبع بتلك الأنظمة وتلاشت<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### الحكومة القانونية

الحكومة القانونية Gouvernement Legal هي الحكومة التي تخضع للقانون النافذ أيًّا كان مصدره سواء كان ذلك المصدر الدستور أو القانون العادي، أو الأنظمة (اللوائح)، أو القرارات المشروعة. ومعنى ذلك امتثال كافة السلطات العامة في الدولة فيما تقوم به من أعمال لاحكام القانون شأنها في ذلك شأن الأفراد. لذلك يجب على السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية أن تلتزم وتخضع للقانون كما يلتزم به الأفراد. لذلك يقال إن الحكومة الديمقراطية هي التي تخضع فيها الحاكم والمحكوم للقانون.

والخضوع للقانون لا يعني وحدة القانون المطبق على الجميع سواء كان حاكماً أم محكوماً، بل يعني تطبيق القواعد القانونية تبعاً لموضوعها ومرتبتها<sup>(٢)</sup>.

فموضع القاعدة القانونية يختلف باختلاف العلاقة التي تحكمها تلك القاعدة. فهناك قواعد قانونية تحكم السلطة التشريعية وأخرى تحكم السلطة التنفيذية وأخرى تحكم السلطة القضائية. وكلها قواعد قانونية ملزمة، مثلما القاعدة القانونية العادية

(١) لمزيد من التفصيل راجع : الدكتور محمود حافظ : الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق) ص ٧٢

Hauriou, Andre : droit const. et inst. politiques (ouv.cit) p. 253. (٢)

ملزمة للأفراد. لا يميزها عن بعضها البعض الا مدى أمريتها (imperative) أو عدم أمريتها (القاعدة التكميلية complimentary) من ناحية، او كونها قواعد عامة public او قواعد خاصة law private<sup>(١)</sup>.

من جهة ثانية فان القواعد القانونية تختلف عن بعضها البعض باختلاف قوتها وتدرجها علواً من القاعدة الدستورية الى القاعدة العادلة، الى الانظمة ( كما تسمى في النظام القانوني الاردني Regulations، بالإضافة الى التعليمات والقرارات التي تقررها السلطة التنفيذية.

ان خضوع الحكومة للقانون لا يعني حرمان تلك الحكومة من حقها في تعديل او الغاء القانون، بل ان سلطة الغاء او تعديل القوانين واجب على الحكومة حينما تشعر بأن تلك القوانين لم تعد تحقق الصالح العام. لأن الخضوع للقانون يعني احترام وتطبيق القانون طالما كان مطبيقاً. أما الغاء القوانين او تعديليها فهو جائز طالما اتبعت الحكومة الاصول والاجراءات المنصوص عليها في الدستور او القانون الأساسي كما يسمى في بعض الدول.

إن الحكومة القانونية او خضوع الحكومة للقانون لا يتنافى مع مبدأ سيادة الدولة، طالما ان القانون الذي تخضع له الحكومة غير مفروض عليها من سلطة أجنبية، وإنما هو من صنعها ومن صميم ارادتها. ولذلك فإن اغلب الفقه يؤكّد دائماً بأنه لا يوجد تعارض بين فكرة السيادة وخضوع الدولة للقانون<sup>(٢)</sup>.

لقد كان خضوع الحكومة للقانون محل اهتمام الفقه القانوني باستمرار وذلك لما يمثله هذا المبدأ من ضمانة هامة وحقيقة لحقوق الانسان والحريات العامة للأفراد. أن احترام مبدأ خضوع الحكومة للقانونية واستمرار مفهوم الحكومة القانونية يتطلب باستمرار المحافظة على مبدأ الفصل بين السلطات، والأخذ بالرقابة على

Wade, Edward and Phillip, G : constitutional law. longmans company. London. (١)  
3edition.p.19.

الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ١٢٩.

(٢) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٣٢١

دستورية القوانين والقرارات الادارية. فتلك هي المقومات الرئيسية لمفهوم الحكومة القانونية، وأسس لازمة وضرورية لبناء الديمقراطية وضمان استمراريتها<sup>(١)</sup>.

## المبحث الرابع

### الحكومة الفردية، والحكومة الأقلية والحكومة الديمقراطية

تنقسم الحكومات من حيث مصدر السيادة إلى حكومات فردية وحكومات أقلية، وحكومات ديمقراطية.

والسيادة هي أحدى خصائص الدولة. وهي التي تعني أن تكون للدولة الكلمة العليا لا يعلوها سلطة أخرى. فتتصبّع منبع السلطات جميعها التي تمارس حسبما بينه الدستور.

وإذا كانت السيادة لصيقة بالدولة وخصيصة جوهرية من خصائصها التي تعطيها الصفة الآمرة العليا الأصلية التي لا تتجزأ، فقد ثار تساؤل حول مصدر هذه السيادة . أي إلى من ترجع هذه السيادة ومن هو مصدرها ؟

هل تعود السيادة إلى فرد فتسمى "الحكومة الفردية" أو تعود إلى مجموعة محدودة من الأفراد "حكومة الأقلية" او قد تكون السيادة لمجموع أفراد الشعب فتسمى "حكومة الشعب، أو الحكومة الديمقراطية".

---

(١) لمزيد من التفصيل حول مقومات الدولة القانونية راجع ص من هذا المؤلف.  
Carr, R. and bernstein, M. : American Democracy. وايضاً :

## المطلب الأول

### الحكومة الفردية

**الحكومة الفردية** هي الحكومة التي تتحضر وتتجمع فيها السلطة في يد فرد واحد، قد يكون ملكاً، وقد يكون دكتاتورياً وفي كلتا الحالتين فإن الحاكم لا يصل إلى منصبه بواسطة الشعب، بل من ذاته وشخصه.

ونظام الحكم الملكي **Manarchy** قد يكون مطلقاً فتسمى الحكومة هنا الملكية المطلقة، وقد يكون استبدادياً فتسمى هنا الملكية الاستبدادية. والصورتان هنا تختلفان عن الملكية الدستورية التي يكون فيها الملك مقيداً بمجلس منتخب من الشعب ويُخضع في جميع صلاحياته لاحكام الدستور الذي يبين السلطات في الدولة ويوزع الصلاحيات عليها.

**الملكية المطلقة** **manarchie absolue** وهي الحكومة التي تتحضر فيها السلطة في يد الملك الذي يتولى رئاسة الدولة عن طريق الوراثة باعتبارها حقاً ذاتياً له. الا انه في هذا النوع من الحكومات الملكية يكون مقيداً بالقوانين النافذة، وإن كان يستطيع تعديلها او الغاءها حسبما يريد وحيثما يريد لأنه يجمع في يده كافة السلطات<sup>(١)</sup>.

وترجع اصول الملكية المطلقة الى النظريات الشيوراطية القديمة **Theo- cratiques** **La nature divine** التي اضفى من خلالها بعض الملوك على انفسهم الطبيعة الالهية، وزعم البعض الآخر بأنه وإن كان من البشر، إلا أن الله اختاره بطريق مباشر أو غير مباشر لتملك السلطة ومبادرتها دون أية حدود أو مسؤولية.

ولا يخفى على أحد أن الملكية المطلقة بهذا المفهوم تتنافى مع مبدأ السيادة الشعبية سواء ارتبطت تلك السيادة بنظرية سيادة الأمة أو نظرية سيادة الشعب<sup>(٢)</sup>.

Duverger, H.:*Institutions politiques, et droit constitutionnel* (ouv.cit) p. 402. (١)

Burdeau, Georges: *droit constitutionnel, et institutions politiques*. (ouv.cit) p. 94. (٢)

Duverger, M. : (ouv.cit) p. 408.

الدكتور عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المراجع السابق) ص ٢٣.

الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ١٥٢.

الدكتور ابراهيم شيخا : الانظمة السياسية (المراجع السابق) ص ٣٠١.

وإذا كان التاريخ قد بين لنا ان بعض الملوك في اوروبا كانوا يتثبتون بالسيادة المطلقة بسبب تنشئتهم الخاصة وحرصهم على المحافظة على عروشهم وتقديم مصالحهم الخاصة على مصالح الشعوب، فان اغلب الملكيات المعاصرة قد تخلت عن هذه الصورة واصبحت تمثل مراعاة مصالح وحقوق الشعوب وتسعي الى المحافظة عليها، بل ومشاركة هذه الشعوب في السلطة حتى اصبحت الامة كما تعبّر عنها الدساتير مصدر السلطات. ومن هنا تتحول الملكية المطلقة الى ملكية مقيدة دستورية<sup>(١)</sup>.

**الملكية الاستبدادية Monarchie despotique** وهي الملكية التي لا يتقيّد فيها الملك بأي قانون قائم، ولا يعترف بالخضوع لاي سلطة تعلوه. وهو وبالتالي لا يكتثر بحقوق وحربيات الافراد لأنها لا تساوي اي ثمن او وزن عنده.

ونظراً لعدم تقبل الشعوب لهذا النوع من الحكومات، فقد تنكرت لها، ولم تعد التعامل معها. ولذلك فقد تلاشت تقريباً ولم يعد لها وجود<sup>(٢)</sup>.

**الملكية الدستورية Monarchie Constitutionnel** وهي الملكية التي توزع فيها السلطات على هيئات مختلفة تملك كل واحدة منها صلاحيات محددة بينها الدستور ويحدد العلاقة فيما بين هذه السلطات. يكون فيها الملك رئيساً للدولة. في بعض الدول يملك ولا يحكم كما في بريطانيا وفي البعض الآخر يملك ويحكم، ولكن صلاحياته محددة في الدستور وتصرفاته مقيدة بالقانون الدستوري. وإذا كان الملك في حالة الثانية غير مسؤول فالذي يتحمل المسؤلية عنه هي الوزارة التي ترضى المشاركة في الحكم معه. ولا شك ان هذا النوع من الملكيات هو اكثراها شيوعاً وقبلاً شعبياً في الوقت الحاضر<sup>(٣)</sup>.

(١) الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ١٥٢ . وللمزيد من التفصيل راجع jenning, Sir Ivor : The law and the constitution (op.cit) p. 280.

(٢) Duverger, Maunice : Institutions politiques, et droit constitutionnel (ouv.cit) p. 414.

(٣) يفضل بعض الفقهاء اطلاق تسمية الملكية البرلمانية monarchies parlementaires على هذا النوع من الحكومات. والامثلة التي تضرب على ذلك بريطانيا والسويد والنرويج والدنمارك وبلجيكا. Duverger, Maunice : (ouv.cit) p. 411.

**الحكومة الدكتاتورية.** تقوم الحكومة الدكتاتورية كالمملكة المطلقة على اساس انفراد شخص واحد بالسلطة، ولكن الدكتاتور لا يتولى الحكم بالوراثة، بل يصل اليه بفضل كفایته وجهوده الشخصية، واحياناً عن طريق ما يتمتع به انصاره من قوة ونفوذ. ولذلك فاننا غالباً ما نجد الدكتاتور يستمد سلطاته وقدرته في السيطرة على الغير من مقومات شخصيته المميزة، بخلاف ما كان يرکن اليه الملوك في اوروبا من نظريات إلهية ثيوقراطية للبقاء على العرش وتوارثه.

ومع وجود خصائص عامة للدكتاتورية، فقد حاول بعض الفقه تقسيم الحكومات الدكتاتورية الى حكومات دكتاتورية مذهبية *ideologique* اذا كانت تستند الى ايديولوجية معينة كالنازية الهاتلرية، او الفاشية الموسولينية، وحكومات دكتاتورية تجريبية *empirique* عندما لا تقوم على مذهب او فكر معين، وانما على تجارب عملية في الحكم الفردي لاثبات صحة قناعة فردية معينة<sup>(١)</sup>. ولكن الدكتاتور في كل الاحوال يحاول بذل كافة جهوده لتحقيق الصالح العام حتى يضمن رضا الشعب عنه ويشبع غريزة العظمة والمجد لديه<sup>(٢)</sup>.

والحكم الدكتاتوري عادة ما ينشأ عقب اضطرابات داخلية او أزمات سياسية او اقتصادية، او هزائم عسكرية او كوارث تثير حفيظة الشعوب لعدم قدرة أنظمة الحكم القائمة على معالجتها والتصدي لها والقضاء على أسبابها. فيكون ظهور الحكومة الدكتاتورية كرد فعل محبب لدى الشعوب، بما يستطيع هذا النوع من الحكومات ان يخلقه في النفوس من آمال وطمأنينة بعد الفقر والبؤس والانقسام مثلما حدث في كل من روسيا القيصرية وادى الى ظهور الدكتاتورية البلشفية بزعامة لينين عام ١٩١٧. وايطاليا وادى الى ظهور الدكتاتورية الفاشستية بزعامة موسوليني بعد عام ١٩٢٠، والمانيا عقب الحرب العالمية الأولى وما عاشته من خراب ودمار وذل نتيجة معاهدة

(١) الدكتور عبدالحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المراجع السابق) ص ٥٢٢.

(٢) وقد كان موسوليني يحاول اقناع الناس دائماً بأنه اذا كان يتذرع وصف النظام الدكتاتوري الفاشستي بأنه نظام ديمقراطي شعبي، فإنه على الاقل لا يعمل الا لمصلحة الشعب والوطن. لمزيد من التفصيل راجع :

الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٣٢٨.

فرساني والذى ادى الى تقبل الشعب الالماني لدكتاتورية هتلر النازية. حدث ذلك ايضاً في كل من النمسا وتركيا واسبانيا وبولندا ويوغسلافيا وغيرها<sup>(١)</sup>.

### خصائص الدكتاتورية :

تشترك الحكومات الدكتاتورية بخصائص عامة نجملها بما يلي :

#### (١) الدكتاتورية حكومة شخصية :

تتميز الحكومة الدكتاتورية بشخصية السلطة. فهي كما يقال حكومة الفرد القوي الموهوب. فالدكتاتور هو السلطة والسلطة هي الدكتاتور.

وعلى الرغم من شخصية السلطة في الحكم الدكتاتوري، فإن الدكتاتور يسعى وباستمرار إلى إضفاء بعض الصفات الديمقراطيّة على حكمه من خلال إجراء الاستفتاء من حين آخر، ولكنه استفتاء ليس على القوانين والتشريعات القائمة، بل على شخصية الدكتاتور ليتمتع بعظمته ويحيي مجده باستمرار عن طريق اظهار التأييد الشعبي داخل البلاد وخارجها<sup>(٢)</sup>.

#### (٢) الدكتاتورية نظام حكم عارض ومؤقت :

تعرف الحكومات الدكتاتورية بأنها حكومات أزمات، تدفع بها حوادث وظروف وكوارث ومصاعب مختلفة تواجهها الشعوب فتظهر في ظروف استثنائية لتنتهي بانتهائها، فهي كما يعبر عنها دائمًا بنظام عارض ومؤقت يستهدف إعادة الأحوال إلى طبيعتها.

---

(١) jennigs, Sir Ivor: The law and the constitucion (op.cit) p. 281, 282.

Duverger, H. : Institutions politique et droit constitutionnel (ouv.cit) p. 420.

Baradat, leon : Political ideologies. Their Origins and Impact. Prentice-Hall, Inc. N.J. (٢) 1979. p. 243.

الدكتور محسن خليل : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ١٥١.

الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ١٥٣.

الدكتور محمود حافظ : الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق) ص

. ٨٢

وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال تتبع ظهور بعض الحكومات الدكتاتورية في كل من المانيا وايطاليا، أثر الازمات التي عاشتها تلك البلاد وتلاشت واختفت هذه الحكومات بمجرد زوال اسباب ظهورها واستقرار الاوضاع هناك.

### (٣) الدكتاتورية نظام حكم يقدم على الصالح الخاص :

تمتاز الحكومات الدكتاتورية بأنها تقدم الصالح العام ومصلحة الجماعة على الصالح الخاص ومصلحة الفرد. وبالتالي فهو نظام يناهض الفكر الفردي الذي يقدس الفرد ويناهضه. فالفرد في ظل الحكم الدكتاتوري مسخر لخدمة الجماعة وليس الجماعة مسخرة لخدمة الفرد<sup>(١)</sup>.

### (٤) الحكم الدكتاتوري يؤدي الى اهدار الحقوق والحربيات :

يتذرع الحاكم الدكتاتور دائمًا بسعيه الى تحقيق الصالح العام بشتى الطرق والوسائل ولو أدى ذلك الى اهدار حقوق وحربيات الافراد. استناداً الى تقديم الصالح العام على الصالح الخاص. وهذا الوضع يرتب الغاء حرية الرأي والمجتمع والصحافة والتعليم وانشاء الاحزاب السياسية أو السماح بوجود اي نوع من المعارضة<sup>(٢)</sup>.

### (٥) الحكومة الدكتاتورية تجمع بيدها كافة السلطات :

تقوم الحكومة الدكتاتورية على تركيز السلطة بكافة مظاهرها في يد الدكتاتور والتنكر الى توزيع السلطة بوجهها السياسي والاداري. فيجمع الحاكم بيده السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية حتى النشاط الاداري فإنه يضعه تحت إمرته وسيطرته التامة. ولذلك فلا مجال للحديث عن اللامركزية في ظل الحكومة الدكتاتورية.

---

(١) الدكتور عبدالحميد متولي : نظرات في انظمة الحكم في الدول النامية، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٨٥، ص ٣٤٢.

Baradat, Leon : Political ideologies (op.cit) p. 269.

الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ١٣٣.

(٢) الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية . أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية دار الفكر العربي ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، ص ١٨٨ .

Duverger, M. : Institutions Politiques (ouv.cit) p. 431.

## (٦) الحكومة الدكتاتورية غير مسؤولة :

تركيز السلطة في يد الدكتاتور يعني انفراده باتخاذ القرار الذي يناسبه دون أي حرج أو مسؤولية طالما لا يوجد سلطة تقابلها قوة أو صلاحية. ولهذا تتميز الحكومة الدكتاتورية بأن الدكتاتور فيها لا يسأل عن تصرفاته أمام أي جهة فتعدم مظاهر الرقابة المعروفة في أنظمة الحكم الأخرى.

## (٧) الحكومة الدكتاتورية تعتمد القوة والاكراه :

على الرغم من الطابع الشعبي الذي يحاول أن يصفيه الدكتاتور على حكمه من حين لآخر، إلا أن سياسة العنف والقوة هي المعتمدة في ظل الحكم الدكتاتوري.

فالدكتاتور إن لم يأت إلى السلطة باستعمال العنف والقوة أحياناً مثلما تولى هتلر الوزارة عام ١٩٣٣، فإن الحكم الدكتاتوري لا يمكن أن يستمر إلا باستعمال القوة والتهديد والعنف والتعذيب وشتي الوسائل التي تضمن سيطرة الدكتاتور على كافة مقايد السلطة.

## (٨) الحكومة الدكتاتورية شمولية :

توصف الحكومة الدكتاتورية بأنها حكومة شمولية Totalitaire حيث يمتد سلطان الدولة إلى كل جوانب حياة الفرد. فالفرد في ظل هذا النظام لا يساوي شيئاً أمام مصلحة المجتمع. وليس له الادعاء بأي حق أو حرية أمام المجتمع الذي تسيطر الدولة على كافة مقدراته، وما على الفرد في هذه الحالة إلا كما يقال - الرکوع أمام سلطان الدولة والسجود اليه<sup>(١)</sup>.

---

(١) الدكتور عبدالحميد متولي : نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية (المرجع السابق) ص ٤٤٢.  
الدكتور محمود حافظ : الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق) ص ٨٣.

الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ١٩٠.

## تقدير الحكومة الدكتاتورية :

لقد تشيع لنظام الحكومة الدكتاتورية نفر قليل من الاشخاص وحاول ابراز بعض مزايا ذلك النظام من خلال الاشارة الى الجوانب الايجابية فيه.

فقيق ان الحكومة الدكتاتورية قادرة على انقاذ الشعوب من اكبر واطهر الازمات التي تواجهها لاي سبب والوصول بهذه الشعوب الى بر الأمان والنهوض بها واستقرار دولها ودفعها الى مصاف الدول المتقدمة. كل ذلك بفضل حزم وشدة الحاكم الدكتاتور. فموسوليوني هو الذي انشأ ايطاليا المتقدمة، وهتلر هو الذي خلق من المانيا دولة عظمى تخيف الدول الأخرى.

اما الغالبية منمن تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة والتقييم فقد انتقدت الحكومة الدكتاتورية انتقاداً مراً وشديداً لما يسفر عنه هذا النظام من عداء صارخ للديمقراطية التي احتضنها ام الارض ورضيت بها نظاماً محبياً لها، وعلقت عليها آمال تقدمها وازدهارها، وما يمثله من انتهاك كبير وخطير لحقوق وحريات الافراد او اما الادعاء بأن كلا من موسوليوني وهتلر قد خلق ايطاليا والمانيا وشيداهما في اعلى القمة، فالرد عليه ان كلاً من الدكتاتورين قد هدم ما شيداهما قبل مماتهما.

وان الاستقرار والتقدم لا يعد ميزة او نعمة الا اذا كان استقراراً او تقدماً شاملأ قائماً على الحرية والعدالة والتزاهة لا استقراراً للاستبداد والفساد<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني حكومة الأقلية

حكومة الأقلية هي الحكومة التي تكون فيها السلطة في يد عدد محدود من الأفراد.

قد يطلق على حكومة الأقلية اسم حكومة aristocratie اذا كانت السلطة في يد طبقة مميزة من الافراد من حيث الاصل او الثروة او العلم .

---

(١) الدكتور عبد الحميد متولي : نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية (المرجع السابق) ص ٢٥٠

وقد يطلق على حكومة الأقلية اسم حكومة الاوليجارشية Oligarchie اذا كانت السلطة في يد طبقة الاغنياء. علماً بأن هذين الاصطلاحين كانا قد استعملما قديماً عند الغريق بمعانٍ مختلفٍ عما هو عليه الحال الآن. فقد كان يقصد بالارستقراطية الحكومة التي يشكلها اصلاح الناس، بينما كان يقصد بالاوليجارشية حكومة الأقلية غير الصالحة<sup>(١)</sup>.

لهذا فإن حكومة الأقلية لا ينفرد بها شخص واحد كما هو الحال في الحكومة الملكية المطلقة او الحكومة الدكتاتورية، ولا تستند الى ارادة الشعب كما هو الحال في الحكومة الديمقراتية. لذلك قبيل بأن حكومة الأقلية هي مرحلة متوسطة تقع بين الحكم الفردي والحكم الديمقرطي.

ففي انجلترا كانت السلطة في بداية الامر في يد الملك دون أن يشاركه فيها أحد، ثم ما لبث أن تطور الحال الى حكم الارستقراطية من أعضاء البرلمان بجانب الملك فتكونين البرلمان نفسه كان قائماً على مجلسين. مجلس اللوردات (مجلس ارستقراطي) حتى الآن. أما مجلس العموم فكان ينتخب ولكن الانتخاب كان يقوم على اساس الاقتراع المقيد الذي يشرط في الناخب نصاباً مالياً معيناً. وبقي هذا الوضع على ذلك الحال حتى عام ١٨٣٢ بصدور قانون الاصلاح الانتخابي والتحول من نظام الاقتراع المقيد الى نظام الاقتراع العام الذي لا يشرط في الناخب اية شروط خاصة تتعلق بالمال او العلم. مما احدث توسيعاً كبيراً في مفهوم الشعب السياسي في انجلترا.

وفي انجلترا وبالرغم من أن مجلس اللوردات يطلق عليه اسم المجلس الأعلى Upper Council، الا أنه وبمرور الزمن وحدوث بعض الاصلاحات التشريعية في أمور وسائل الانتخابات، تضاءلت اختصاصات وصلاحيات مجلس اللوردات لصالح مجلس العموم الذي اتسعت صلاحياته باعتباره ممثلاً للشعب خاصة بعد صدور قانون البرلمان The Act of Parliament عام ١٩١١، حتى انتهى التطور إلى أن أصبح

(١) Baradai, Leon : Political Ideologies, (op.cit) p. 51.

الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ١٥٤.

الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٤٥٢.

الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ١٩١.

نظام الحكم في إنجلترا نظاماً نيابياً برلمانياً ديمقراطياً. ليؤكد ما قلناه سابقاً بأن الحكومة الاستقرائية ليست نظام حكم دائم، وإنما مرحلة انتقالية من حكم الفرد إلى حكم الشعب أو كما تسمى الحكومة الديمقراطية<sup>(١)</sup>.

### **المطلب الثالث**

#### **الحكومة الديمقراطية**

الحكومة الديمقراطية Democratic Government هي الحكومة التي يسند فيها مصدر السلطة إلى الشعب. فالشعب في هذه الصورة من الحكومات هو مصدر السيادة والسلطان وهو صاحب السلطة الحقيقة.

والحكومة الديمقراطية لا تظهر لنا فقط في أنظمة الحكم الجمهوري بل يمكن ان تطبق كذلك في أنظمة الحكم الملكي اذا ما كنا في صورة النظام الملكي الدستوري الذي يتولى فيه رئيس الدولة (الملك) منصبه بالوراثة، ولكن السيادة تبقى في يد الشعب، الذي يمارسها بنفسه بطريقة مباشرة وتسمى في هذه الحالة (الديمقراطية المباشرة) او عن طريقة انتخاب نواب عنه ليمارسوا السلطة نيابة عنه، وتسمى في هذه الحالة (الديمقراطية النيابية). وقد ينتخب الشعب برلماناً لممارسة السلطة يكن بمشاركته وتسمى في هذه الحالة (الديمقراطية شبه المباشرة).

وأنسجاماً مع ما بيناه ونظراً لأهمية الديمقراطية فإننا سنتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل في الفصل الثاني.

(١) لمزيد من التفصيل حول تطور النظام السياسي في إنجلترا ودور الفلسفه السياسي الانجليزي جون لوك John Locke في ذلك راجع : Baradat, leon : Political Ideologies (op.cit) p. 57. الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ١٩٣.

## الفصل الثاني

### الديمقراطية

تعود كلمة ديمقراطية (Democracy) إلى أصل إغريقي تعني حكم الشعب، أو سلطة الشعب. فهي في اللغة اليونانية تتكون من مقطعين، الأول وهو (Demos) ومعناه الشعب، والثاني (Kratien) ومعناه حكم أو سلطة.

والديمقراطية كلمة محببة إلى قلوب وأفئدة الشعوب قاطبة لأنها ليست مجرد شكل من أشكال الحكم فحسب، بل هي نظام من نظم المجتمع كذلك<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت الديمقراطية كلمة غير عربية أصلاً، إلا أن الحضارات المختلفة قد تبنتها أو على الأقل أومات إليها. قال تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ و قال تعالى ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، ولرسول عليه السلام مواقف كثيرة عبرَ من خلالها في سنته المختلفة عن هذا المعنى وهذا الطريق في الحكم. قال عليه الصلاة والسلام " لا طاعة لخلوق في معصية الخالق" ثم جاء حديث شريف آخر في قوله ﷺ " ان افضل الجهاد عند الله كلمة حق عند سلطان جائز ". حتى الصحابة رضوان الله عليهم مارسوه قولها وعملاً. قال عمر بن الخطاب لشخص اراد ان يمنع اعرابياً من انتقاد الخليفة العادل عمر " دعه يقولها فلا خير فيكم ان لم تقولوها ولا خير في ان لم اسمعواها".

(١) يصف لوويل Lowell الديمقراطية بأنها فقط تجربة في الحكم، بينما يعرفها أحد الرؤساء الأمريكيين السابقين لنكولن Lincoln بأنها " حكم الشعب بواسطة الشعب ومن أجل الشعب ". أما سيلي Seely فانه يوسع من معنى ذلك الاصطلاح ويعطيه وصفاً واسعاً فيعرف الديمقراطية بأنها " النظام الذي يملك فيه كل فرد نصيباً ". أما اللورد بريس Lord Bryce فيعتبر الديمقراطية " شكلاً من أشكال الحكم ". بعض المفكرين السياسيين يعطون هذا الاصطلاح تعريفاً بسيطاً فلا يعتبرون الديمقراطية أكثر من طريقة لاتخاذ القرار making decision . لمزيد من التفصيل راجع Baradat, Leon : Political Ideologies (op.cit) p. 48.

والديمقراطية اصطلاحاً او وسيلة في الحكم او منهجاً في التعامل الاجتماعي لا تعنى نفس المستوى من المشاركة الشعبية في كل الأزمنة والأمكنة.

ففي المجتمع اليوناني القديم الذي ظهرت فيه الديمقراطية ومورست وانتقلت منه اليها عبر تطورات ومعانٍ مختلفة، كانت الديمقراطية تمارس بطريق ابعد ما يكون عن الديمقراطية بمعناها المعروف وهو حكم الشعب. لأن المفهوم اليوناني للشعب كان يستبعد فئة الارقاء من الشعب الذي حكم حتى في اثينا واسبارطة رغم ان فئة الارقاء كانت تعيش نسبة عالية من المجتمع. فكان الحكم اقرب الى الارستقراطية منه الى الديموقراطي. وكان اليونانيون يبررون موقفهم ذلك بأن الرقيق لا يعتبر مواطناً citizen وبالتالي لا يجوز له أن يتمتع بالحقوق السياسية<sup>(١)</sup>.

لقد عبر افلاطون عن الديمقراطية بقوله "ان الارادة المتحدة للمدنية هي مصدر السيادة". كما بين ارسطو بان "السلطة يجب ان تتبع من الجماعة وليس من شخص الحاكم، وان خير الحكومات هي الحكومة التي يسود فيها القانون"<sup>(٢)</sup>.

والديمقراطية في المجتمع الاوروبي ليست وليدة زمانها او مكانتها وإنما جاءت عبر تطور متواصل لعلاقة المحكومين بالحكام وصراع شديد بين السلطة الزمنية التي كانت يمثلها الملوك والسلطة الدينية التي كانت تتمثل الكنيسة، وانتقال هذا الصراع بين اطراف السلطة الزمنية ممثلة بالملوك والحكام اصحاب السلطان المطلق من جهة والشعوب من جهة اخرى<sup>(٣)</sup>. حتى استطاع مفكرون سياسيون وفلسفه مميّزون بفكرهم خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر امثال جون لوك في انجلترا وجاك روسو في فرنسا ان يمهدوا لانقلاب جذري في فكر الشعوب شارعين اسلحتهم المختلفة في اوجه الحكم المطلق آنذاك بهدف تقييد السلطة والحد من صلاحياتها.

(١) الدكتور يحيى الجمل : الانظمة السياسية المعاصرة. دار النهضة العربية. القاهرة (دون تاريخ) ص ١٣٢.

الدكتور سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق) ص ١٢٩.

(٢) الدكتور محسن خليل : النظم السياسية (المراجع السابق) ص

Duverger, Maurice : Institutions Politiques, et droit constitutionnel (ouv.cit) p. 370.

الدكتور محمود حافظ : الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق) ص

فكانت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ التي نادت بحرية الشعوب ومساواة الناس والحفاظ على ملكياتهم وحقهم في مقاومة الطغيان الواقع عليهم. وكان فكر جان جاك روسو بمثابة الفلسفة السياسية الاجتماعية لتلك الثورة، حتى قيل بأن كتاب "العقد الاجتماعي" لجان جاك روسو كان "إنجيل الثورة الفرنسية". وكان اعلان حقوق الانسان الفرنسي الذي صدر عام ١٧٨٩ الوثيقة الانسانية السياسية الأولى التي نقلت هذه المفاهيم من جانبها النظري الى الجانب الواقعي التطبيقي، حيث جاء في المادة الثالثة من هذا الاعلان على أن "السيادة كلها للأمة ولا يجوز لأي هيئة او شخص ممارسة السلطة الا على اعتبار انها صادرة من الأمة. كما أن المادة الأولى قد نصت على أن "الافراد يولدون ويعيشون احراراً متساوين أمام القانون دون أن يكون بينهم اي تفاوت الا على اساس المصلحة العامة". بل ان الدستور الفرنسي لعام ١٧٩١ اعتبر ان وثيقة اعلن حقوق الانسان الفرنسي سالفه الذكر مقدمة له وجزء لا يتجزأ منه<sup>(١)</sup>

الدستور الامريكي الصادر عام ١٧٨٧ وقبله اعلن مبدأ الاستقلال الصادر عام ١٧٧٦ كانا قد ابرزا واكدا على عدة حقوق وحريات الاعتداء عليها او الانتهاص منها تحت مظلة اي تنظيم مهما كان. وكان التعديل الرابع عشر والخامس عشر على الدستور الامريكي الذي تم اقرارهما عام ١٨٦٨ وعام ١٨٧٠ متضمنان تأكيدات على حماية حقوق وحريات المواطنين في مواجهة اي سلطة مهما كانت<sup>(٢)</sup>. ثم تلت هذه الدساتير دساتير دول متعددة حتى سادت الديمقراطية اغلب انظمة الحكم المعاصرة.

لقد تزامنت الديمقراطية وتطور مفهومها وتغير بتطور وتغير الفكر السياسي في الشرق والغرب على السواء .

(١) Hauriou, A. et Gelard : droit constitutionnel et institutions politiques (ouv.cit) p. 17.

(٢) جاء في الفقرة الأولى من التعديل الرابع عشر الذي تم اقراره عام ١٨٦٨ ما يلي : "جميع الاشخاص الذين يولدون في الولايات المتحدة الأمريكية يصبحون من مواطنبيها ويختضعون لسلطتها .. ولا يجوز لولاية ان تضع قانوناً من شأنه ان ينتقص من المزايا والحقوق التي يتمتع بها مواطنو الولايات المتحدة، ولا يحل لاي ولاية ان تحرم شخصاً الحياة او الحرية او الملكية والمساواة امام القانون. كما نصت الفقرة الاولى من التعديل الخامس عشر على أنه "لا يجوز ان تنكر اي ولاية من الولايات اعلى اي مواطن حق الاقتراع ولا تنتقص منه بسبب الجنس او اللون او حالة الاستبعاد السابقة".

فالديمقراطية كممارسة سياسية أو تصور اخلاقي أو حالة اجتماعية تأثرت بانتشار المذهب الفردي في اوروبا في القرن السابع عشر والثامن عشر وتقديسه للفرد، ففسرت الدور السلبي للدولة الحارسة ومفهوم سيادة الأمة الذي اعتبر في فترة زمنية معينة الإطار القانوني للممارسة الشعبية وتوجيهها للسلطة الحاكمة وجهاز لعملة واحدة.

فالقول بأن دولة من الدول هي ديمقراطية، وان نظام الحكم فيها يقوم على مبدأ سيادة الأمة، انما هو تعبير عن فكرة واحدة ولكن من ناحيتين مختلفتين، او ان الديمقراطية ومبدأ سيادة الأمة وجهاز لعملة واحدة. فحيث تكون الديمقراطية تعبيرا عن النظام السياسي، فان مبدأ سيادة الأمة يكون التعبير القانوني<sup>(١)</sup>.

وما أن تراجع وغاب بريق المذهب الفردي بسبب الانتقادات التي وجهت له نتيجة خيبة أمل الشعوب له، لما ترتب عليه من نتائج، حتى ظهر وانتشر الفكر الاشتراكي الماركسي وارسى مفهوماً خاصاً للديمقراطية يعارض مفهوم الديمقراطية الغربية آنذاك واصفاً ايها بديمقراطية الطبقة او ديمقراطية الاغنياء. فالديمقراطية الماركسية لا تتحقق الا بانتصار الطبقة الكادحة وسيطرتها على كل وسائل الانتاج لضمان الغاء التفرقة بين الطبقة التي تملك والطبقة التي لا تملك. فالجانب الاقتصادي هو المحرك للجانب الاجتماعي المتصل بنظام سياسي معين<sup>(٢)</sup>.

إلا أنَّ المفهوم الاقتصادي وأثره المطلق في توجيه كل العلاقات الإنسانية والاجتماعية، قد انحسر مع فقدان الشعوب الثقة به، وميلهم إلى تبني مفهوماً اجتماعياً للعلاقات الإنسانية والسياسية، يقوم على مجتمع الكفاية والمساواة والعدالة والحرية. هذا المجتمع لن يقوم الا على الوسطية في تعامل الدولة مع الفرد. فالدولة مطلوب منها أن تتدخل في شؤون الفرد، ولكن دون مغالاة، فيتتحقق عنصر التوازن بين مصلحة

(١) الدكتور عبدالحميد متولي : القانون الدستوري والنظم السياسية (المرجع السابق) ص ١٦٠.  
الدكتور محمود حافظ : الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق) ص ٩١.

(٢) الدكتور عبدالحميد متولي والدكتور سعد عصافور والدكتور محسن خليل : القانون الدستوري والنظم السياسية (المرجع السابق) ص ٤٠. الدكتور أنور رسلان: الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، (المرجع السابق)، ص ٢٨٣.

الجماعة ومصلحة الفرد في آن واحد. هذا التوازن نجده في إطار للمذهب الاجتماعي او التدحلي الذي ساد اغلب الدساتير العالمية المعاصرة. فاضفي على الديمقراطية معنى اجتماعياً آخر (١) .

ولالقاء الضوء على أهم جوانب مفهوم الديمقراطية التقليدية كما هي شائعة ومستقرة. فإننا نقسم دراستنا لهذا الفصل الى مبحثين. المبحث الأول وأخصصه لعرض وبيان خصائص الديمقراطية، والمبحث الثاني وأخصصه لصور الديمقراطية.

## المبحث الأول

### خصائص الديمقراطية وتقديرها

إعتماد الفقه الدستوري على ذكر مزايا الديمقراطية التقليدية فقط، عند تناولهم موضوع خصائص الديمقراطية، الا أننا وسعيناً منا الى اتمام الفائدة فاننا نرى ان نضيف الى تلك الدراسة الانتقادات التي وجهت الى الديمقراطية التقليدية. لأن معرفة الخصائص لا تقتصر على المزايا فقط، بل يجب ان تشمل السلبيات والانتقادات كذلك، وطرق دعم المزايا وتجنب السلبيات وصولاً الى تطبيق امثل للديمقراطية مذهبأً ونظاماً للحكم (٢). ولذلك فاننا نرى ان تقسيم دراستنا لهذا المبحث الى ثلاثة مطالب. المطلب الأول وتناول فيه خصائص الديمقراطية التقليدية، والمطلب الثاني وتناول فيه نقد الديمقراطية، والمطلب الثالث ونخصصه لمبررات الديمقراطية وشروط نجاحها.

(١) من ادل واشهر الدساتير التي تبني هذا الاتجاه الدستور الفرنسي لعام ١٩٢٦ وعام ١٩٥٨ والقانون الاساسي للمانيا الاتحادية ١٩٤٩ وأغلب دساتير الدول العربية التي ذهب قسم منها الى تبني مذهبأً وشعاراً صريحاً كالدستور المصري ١٩٧١ والعراقي ١٩٧٠ والسوري ١٩٧٢ والجزائري ١٩٧٦، بينما لم ينص القسم الآخر من الدساتير العربية على المذهب الاجتماعي والاشتراكى صراحة، وإنما اوردت حقوق المواطنين والتزامات الدولة في صراحة.

(٢) يذهب بعض الفقهاء الى التمييز بين المذهب الديمقراطي والنظام الديمقراطي على اعتبار ان المذهب الديمقراطي يعتبر الامة مصدر السيادة والسلطان، بينما النظام الديمقراطي هو الذي يحول المذهب الى نظام حكم يكفل المشاركة الشعبية الحقيقة في الحكم ويضمن احترام حقوق وحريات الافراد، الا ان هذه التفرقة تعرضت لعدة انتقادات قلل من اهميتها. لمزيد من التفصيل راجع : الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٤٧.

الدكتور عبدالحميد متولي : النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق) ص ١٢٠.

## المطلب الأول

### خصائص الديمقراطية

إذا كانت الديمقراطية الغربية تعرف بأنها حكم الشعب بالشعب ومن أجل الشعب، فإن الخصيصة الجوهرية لهذه الديمقراطية تتركز على اعتبار الشعب مصدر السيادة يمارسها بنفسه او بواسطة نواب عنه او بالطريقتين مجتمعين. وتميز الديمقراطية الغربية التقليدية بعدة خصائص نوجزها بما يلي :

#### ١ - الديمقراطية التقليدية مذهب سياسي

تتميز الديمقراطية الغربية التقليدية بأنها مذهب سياسي يقوم على اعتبار الشعب مصدر السيادة وصاحب السلطة الحقيقة يمارسها بالطريقة التي تناسبه وتحقق له الحرية والمساواة.

والديمقراطية الغربية التقليدية بهذه الصفة تختلف عن غيرها من الديمقراطيات الحديثة سواء منها الديمقراطية الماركسية او الديمقراطية الاجتماعية التي تهدف وتسعى كل منها الى التركيز على الجانب الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق المساواة الاجتماعية بين الأفراد قبل تحقيق الحرية والمساواة السياسية.

ومع ذلك فقد بدأت أنظمة الديمقراطيات الغربية تميل الى تعليم نفسها بعض مظاهر الديمقراطيات الاشتراكية إيماناً منها بأهميتها وضرورتها لتحقيق الحرية الحقيقة للفرد وانشاء جسر من الثقة بينه وبين النظام السياسي. لأنها دون ذلك تبقى الديمقراطية الغربية ديمقراطية تقليدية معنوية روحانية فقط.

#### ٢ - الديمقراطية التقليدية تقدس الفرد

نشأت الديمقراطية الغربية التقليدية وترعرعت وانتشرت في ظل الإيديولوجية التحررية او كما تسمى المذهب الفردي. ولذلك كان طبيعياً ان تتوافق وتتفق مع ذلك المذهب على تقدس الفرد باعتباره اساس كل نظام اجتماعي او سياسي. وان الدولة

والسلطة ما هي الا اداة لخدمة الفرد وتحقيق مصالحه وضمان حرياته<sup>(١)</sup>.

### ٣ - الديمقراطية التقليدية تقرر المساواة

تقوم الديمقراطية الغربية التقليدية على تقرير المساواة بين الافراد، ولكن المساواة التي نقصدها هنا هي المساواة القانونية لا المساواة الحقيقة الفعلية<sup>(٢)</sup>.

المساواة التي تهدف الديمقراطية التقليدية الى تحقيقها هي تمكين الفرد من المساهمة في ادارة شؤون الحكم بغض النظر عن الاصل او الجنس او اللغة او الدين او الانتماء إلى طبقة او مركز اجتماعي معين.

### ٤ - الديمقراطية التقليدية تهدف الى تقرير الحقوق والحرفيات العامة

قامت الديمقراطية الغربية اول ما قامت بهدف محاربة استبداد الملوك والحكام في اوروبا ووضع حد لسلطانهم المطلق وطغيانهم وتقرير الحقوق والحرفيات الشخصية للأفراد ومنع الحكم من الاعتداء عليها او انتهاكها.

فقد قامت الثورة الفرنسية لوضع حد للحكم المطلق الذي كان يمارسه الملوك في فرنسا واعلاء حقوق وحرفيات الافراد. ولذلك فقد تضمن اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي مجموعة من الحقوق والحرفيات التي لا يجوز الاعتداء عليها او الانتهاص منها<sup>(٣)</sup>. وانه اذا كانت هناك قسيود قد تحد من النشاط او الحرية الفردية. فان الهدف منها في كل الاحوال يجب الا يتجاوز تنظيم هذه الحرفيات وضمان التمتع بها.

(١) لقد تجسدت هذه الصفة وتم صياغتها في اعلان استقلال الولايات المتحدة الامريكية الصادر عام ١٧٧٦ حيث جاء فيه بأن " من الحقائق الثابتة ان كل الناس قد خلقوا متساوين لهم منذ ميلادهم حقوق لا تسلب مثل الحق في الحياة، والحق في ان يكونوا احراراً، والحق في التطليع الى السيادة، ولم توجد الحكومات الا لضمان ممارسة هذه الحقوق. انظر :

Perwit and verba : Introduction to American Government. Harper and Pow, New York.  
1977. p. 224.

(٢) الدكتور يحيى الجمل الانظمة السياسية المعاصرة (المراجع السابق) ص ٣١٥ .

(٣) فقد جاء في المادة الثانية من هذا الاعلان أن "هدف كل جماعة سياسية هو المحافظة على حقوق الانسان الطبيعية التي لا يمكن ان تسقط عنه. هذه الحقوق هي حق الملكية والامن ومقاومة الطغيان".

لهذا فقد بقيت وظائف الدولة في ظل مفهوم الديمقراطية التقليدية محصورة في الحفاظ على الأمن الداخلي وتأمين الدفاع عن الدولة وحل المنازعات بين الأفراد. ولذلك سميت الدولة في تلك الفترة بالدولة الحارسة.

وأنسجاماً مع مفهوم الدولة الحارسة واطار الديمقراطية التقليدية وفلسفة المذهب المذهب الفردي فقد عرفت حريات فردية تقليدية فالحريات الشخصية كحرية الأمن وحرية التنقل وحرمة المسكن وسرية المراسلات وبعض الحريات الفكرية مثل حرية الرأي وحرية التعليم والتعلم والحريات الاقتصادية كحرية التملك وحرية التجارة وحرية الصناعة، والأهم من ذلك الحرية السياسية<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### نقد الديمocracy

على الرغم من المكانة المرموقة التي احتلتها الديمقراطية في أذهان وقلوب الناس في كافة المجتمعات، الا انها تتعرض من حين لآخر لمجموعة انتقادات مختلفة الطبائع والاهداف، أجملها الدكتاتوريون " بأن الديمقراطية معلول هدم واداة تخريب. وعلى ذلك يجب على الدكتاتورية اصلاح ما افسدته الديمقراطية "<sup>(٢)</sup>.

ومن مجموعة الانتقادات التي وجهت للديمقراطية نبين اهمها فيما يلي :

---

(١) الدكتور ابراهيم شيحا : الانظمة السياسية (المراجع السابق) ص ١٣٤ .

الدكتور عبدالغنى بسيونى عبدالله : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٠٠ .

الدكتور يحيى الجمل : الانظمة السياسية المعاصرة (المراجع السابق) ص ٣١٧ .

(٢) وما جاء على لسان موسوليني في خطبة القاما عام ١٩٢٩ "اصلاح الاحوال من جديد اصلاحاً شاملأ يتناولها من أساسها، ويجب ان تتكلل الجهود وتتجه الى ما هدمته الديمقراطية في الفترة التي سيطرت فيها ... وكانت السبب في هدم صروح امجاد الوطن ... ارضاء لشهوة المتعطشين للسلطة". لمزيد من التفصيل راجع

الدكتور سليمان الطماوى : النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق) ص ١٤١ .

الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٤٨٨ .

١ - الديمocratie هي الوجه الآخر للسيادة الشعبية، التي تعرضت لمجموعة من الانتقادات منها :

- فكرة السيادة الشعبية فكرة غير ثابتة وغير قابلة للاثبات لأن ما قامت عليه هذه الفكرة هو مجرد مجاز وافتراض صنعه الفكر السياسي.

- السيادة الشعبية غير مفيدة لأنها لا تتطلب من حيث المبدأ الاخذ بنظام الاقراع العام (قلب المساواة والحرية السياسية).

- اذا كانت السيادة الشعبية تمثل الوجه الآخر للديمocratie، فان المقصود في ذلك السيادة الشعبية التي ترتبط بالامة كوحدة واحدة لا تقبل التجزئة والتي تمثلها الارادة العامة. تلك الارادة، قد تمثل الى الاستبداد المشروع عن طريق الاقلية المنتخبة والممثلة في البرلمان، والذي يطلق عليها الفقه الاستبداد البرلاني المخيف L'horrible Duguit route de l'omnipotence parlementaire لانه وفق نظره اكثراً استبداً وخطورة من استبداد الملكية المطلقة.

٢ - الديمocratie ليست حكم الشعب كله :

فالديمocratie كنظام للحكم ليست ممارسة الشعب للسلطة كما يدعى انصارها، وإنما هي في الواقع حكم الاقلية المنتخبة. اما القول بأن الديمocratie ما هي الا حكومة الشعب بواسطة اغلبية الشعب فهو ليس الا سراباً خداعاً، تنقاد اليه الشعوب ثم ما تثبت ان تعرف حقيقتها ومدى سيطرة الزعماء عليها وتوجيهها كيفما يريدون.

٣ - الديمocratie تفضل الكم على الكيف وتسلم مقاييس السلطة لمجموعة من الجهلاء :

ان طبيعة الديمocratie واساليب انتقاء اجهزة الحكم في الدولة واصحاب القرار فيها لا تستند الى معيار الكفاءة والخبرة، لأن الشعب بنفسه لا يملك المؤهلات التي تمكنه من ذلك. لذلك قيل بأن الديمocratie حكومة غوغاء تفضل الكم على الكيف وتقدم العدد على الكيف متجاهلة مبدأ الكفاءة والتخصص.

#### ٤ - الديمقراطية لا تحترم الاقلية :

وحتى اذا تم التسليم بأن الديمقراطية هي حكم الاغلبية، فإن هذه الاغلبية هي التي تستأثر بالحكم المطلق دون اي اعتبار للاقلية ووجهات نظرها. ففي اغلب الاحيان تصدر الاغلبية قراراتها البرلمانية في مواقف لا تقبلها الاقلية ولا تسلم بها وهي ممثلة ايضاً عن الشعب<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - الديمقراطية مصدر ضعف وحدة الدولة :

تقوم الديمقراطية على التنافس الحزبي وتعدد الاحزاب. وهذا التنافس والتعدد الحزبي يتضمن اختلافات واسعة بين تنظيمات سياسية واقتصادية واجتماعية قد تؤدي الى مواجهات قد تعطل مصالح الدولة وتفتيت وحدتها.

#### ٦ - الديمقراطية توزع المسؤولية :

بما أن الديمقراطية تقوم على اشتراك مجموعة من الاشخاص باتخاذ القرار فإن ما يترتب على ذلك القرار من مسؤوليات لا يتحدد بشخص وإنما يتوزع على المجموع. ولذلك بدلاً من ان يقول النائب "قد اخطأنا" فإنه يقول عادة "لقد اخطأانا". وهو نفس الموقف الذي يتكرر في الوزارة كذلك. الامر الذي يتعدّر من خلاله تحديد المسؤول وتصويب الخطأ.

#### ٧ - الديمقراطية عاجزة عن مواجهة الازمات :

ينسب الى الديمقراطية بانها تعجز عن مواجهة الازمات والكوارث والآوقات الصعبة التي تتطلب اجراءات سريعة وحاسمة وسيطرة قوية. كل هذه الأمور تتطلب وجود حاكم حازم وقوى ليتمكن من المحافظة على كيان الامة ويرعى مصالحها بقرار

---

(١) لهذا يرى الفقه بأن البلاد التي استقر فيها الحكم الديمقراطي تشهد احتراماً من الاغلبية للاقلية وتقدير ميولها وأرائها. ففي انجلترا تعتبر المعارضة في البرلمان الانجليزي خدمة هامة وجليلة تؤدي للحكم الديمقراطي. لذلك فإن زعيم المعارضة هناك يتمتع بمزايا مادية ومعنوية تمكّنه من حمل رسالته على اكمل وجه. انظر العميد سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق) ص ١٤٢.

فردي وسريع. وهذا الأمر لا ينسجم مع الديمقراطية<sup>(١)</sup>.

٨ - وأخيراً قيل بأن الديمقراطية خطوة جداً لكونها تضع طلاء من الذهب plated على القيود والإغلال التي يُقيّد بها الناس، فتجعلهم أقل ميلاً إلى التمرد والثورة ضد قيود وظلم النظام القائم<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### مبررات الديمقراطية وشروط نجاحها

إذا كان من الممكن - كما يقول العلامة الفرنسي بارتلمي barthelemy إن نسب الديمقراطية وكان من الممكن أن نعاديها، فإنه يجب التسليم بها وعدم الهروب من واقعيتها، لأن الاستمرار في نقدنا لا يجدي كما لا يجدي التذمر من عودة الشتاء بزمهريره".

وحتى لا ندع المتشائمون من الديمقراطية واعوانهم يعتقدون بأننا قد استسلمنا لانتقاداتهم فإننا سنحاول الرد على بعض ما يرددونه من انتقادات واسلوفنا عرضه في المطلب السابق :

١ - ان ما نسب الى مبدأ سيادة الأمة وهو الوجه الآخر للديمقراطية لم يكن سببه ذلك المبدأ بما حمله من معانى المشاركة الشعبية ومحاربة الحكم المطلق، وإنما كان سببه اخفاق الذهب الفردي في توفير الحماية والعدالة الاجتماعية للأفراد بسبب فهم ذلك الذهب أيضاً وإساءة تطبيقه.

---

(١) لمزيد من التفصيل حول أزمة الديمقراطية التقليدية راجع :

Barthelemy, Joseph et Dues, paul : Traité de droit constitutionnel. Economica. paris. 1985. p. 259, 260.

الدكتور عبدالحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المرجع السابق) ص ٣٨٢  
الدكتور سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق) ص ١٤١ وما بعدها.

الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٤٨٨ وما بعدها.  
Barthelemy (ouv.cit) p. 262. (٢)

- ٢ - ان الديمقراطية المنشودة والمرغوبة هي الديمقراطية الراسخة التي تضمن استناد السلطة للشعب الحقيقي وليس الصوري، فتمارس بكل معاناتها وصورها الممكنة التي تكفل مشاركة الشعب في اتخاذ القرارات خاصة الحاسمة والهامة منها، وبالتالي خضوع الحاكم لرقابة الشعب بأغلبيته وأقليته، بناخبيه وغير الناخبين فيه. فيصبح الشعب في هذه الديمقراطية مسيراً للحكومة وليس مكبلاً بقيوده<sup>(١)</sup>.
- ٣ - تمارس الديمقراطية بشكل مباشر او بشكل غير مباشر وفي كل الاحوال لا يشترط في الديمقراطية الحقيقة ان يمارس الشعب الحكم بادواته واجهزته الرسمية المبينة في الدستور، وانما يستطيع الشعب الواعي ان يتكون مشاركاً للحكومة بشكل فعال وسواء عن طريق الرأي العام public opinion فهو - كما يقول الاستاذ المرحوم محمد كامل ليلة "السلاح البتار الفعال الذي يحتفظ به الشعب، والذي يستطيع بمقتضاه ان يسقط الحكومات على الرغم من تمتعها بثقة البرلمانات"<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - ان اساليب ممارسة الديمقراطية غير محددة، وبالتالي يمكن تبني أنظمة مختلفة يمكن من خلالها انتقاء الكفاءات القادرة على تحمل المسؤولية التي يفوضها له الشعب. وهذا أمر ممكن وسهل التحقيق بسبب زيادة الوعي الثقافي لدى الشعوب بعد انتشار التعليم وتقدم التكنولوجيا وكلها تؤدي الى جعل الديمقراطية حقيقة لا خيالاً وبيانياً لا شكأ او ظناً.
- ٥ - هناك كثير من البلاد تحترم فيها الاقلية مثلاً تحترم الاغلبية. فيخصص للاقلية (او حزب المعارضة) كافة الظروف التي تمكناها من اعتبارها شريكاً في رسم السياسة العامة وليس الخصم المنبوذ.
- ٦ - ان ارتباط الديمقراطية بالتنوع الحزبي والتنافس السياسي بين مجموعات حزبية مختلفة لا يؤدي - كما قيل - الى ضعف الدولة وتفتتها. ان الذي يؤدي الى تفتت الدولة هو جمودها وعدم السماح للرأي العام بالتعبير عن افكاره ووجهات نظره.

(١) الدكتور سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق) ص ١٤٦.

(٢) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ١٤٩.

صحيح ان للحزاب احياناً سلبيات، لكن هذه السلبيات ليست هي أوجه ملزمة للحزاب وإنما هي نتائج عارضة لمارسة غير صحيحة لبعض التنظيمات. فالتجربة الحزبية ثبتت نجاحها لدى اغلب الشعوب وكانت مصدر قوة وتعاون وليس مصدر ضعف وتفتت<sup>(١)</sup>.

٧ - اذا كانت الديمقراطية تزيد من فرص اشتراك الشعب في ممارسة السلطة وبالتالي توزيع الصلاحيات على افراد الشعب الامر الذي يتبعه توزيع المسؤولية ايضاً عليهم فيصعب معرفة المسؤول عن الخطأ، فإن ما تقدمه الديمقراطية من شعور وانتماء وولاء لدى افراد الشعب، يقلل من خطائهم ويزيد من شعورهم ايضاً بمسؤوليتهم ورفع مستوى درجات الفضيلة لديهم.

٨ - أما ما نسب إلى الديمقراطية من أنها عاجزة عن مواجهة الأزمات بسبب افتقارها للقرار الحازم والحادي، فان ذلك المنسوب غير دقيق لأن الحزم اللازم غير مقترن بالقرار الفردي فقط، بل ان الحزم والجسم الجماعي المدروس النابع من ارادة الشعب بشكل مباشر او غير مباشر هو اكثر فاعلية وضمانة لتحقيق الصالح العام وليس الصالح الخاص. فالديمقراطية خاضت الحربين العالميتين الأولى والثانية وخرجت منها منتصرة واكثر قوة.

وهكذا استطاع مؤيدو الديمقراطية ان يدفعوا الانتقادات ويزيلوا الغموض والسلبيات التي قد تتعلق بالديمقراطية. الا ان هذا الدفاع وهذا التوضيح لا يُبرئ الديمقراطية من كل ما نسب اليها سواء ما نسب اليها كخصيصة منها او ما نسب الى كيفية ممارستها، لأن الكمال الذي لا نجد له في الديمقراطية لا نجد له ايضاً في النظم الأخرى.

فالديمقراطية كمذهب وكتنظام تبقى اكثر النظم تحقيقاً للعدالة الإنسانية واقربها للعقل والمنطق واهدافها ممارسة واسلمها وادقها نتائجاً. هي فكر وحدث ومارسة لا يمكن الاستغناء عنها او تجاهلها، بل يجب الأخذ بكل اسباب استقرارها وتوفير كافة شروط نجاحها.

(١) لمزيد من التفصيل راجع مؤلفنا : الاحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. القاهرة ١٩٨٣ .

## شروط نجاح الديمقراطية

الغالبية العظمى من شعوب الارض تؤمن بالديمقراطية كمذهب، ولكن هذه الغالبية تتضاءل بشكل متفاوت ومختلف من شعب الى آخر بشأن الديمقراطية كاسلوب في الحكم، وسبب هذا التضاءل والاختلاف هو كثرة التجارب التي عاشتها الجماعات السياسية. هذه التجارب منها ما كان ايجابياً، دفع الشعوب الى الایمان المطلق بالديمقراطية وفادتها بأغلى ما يملكون حتى ارواحهم. ومن هذه التجارب ما كان سلبياً دفع الشعوب الى الكفر بالديمقراطية والدعوة الى تركها ومحاربة رموزها وأساليبها.

وما دمنا ننشد في الاحوال كلها الوصول الى خير الشعوب وتحقيق الصالح العالم لهم، والرقي بهم الى مصاف الأمم المقدمة، ولما كان الحكم الديمقراطي الناجح يساهم في ذلك كله، فلا بد من العمل على توفير بعض الظروف وتحقيق بعض الشروط لخلق بيئة صالحة لنجاح النظم الديمقراطية. وأهم هذه الظروف والشروط :

١ - رفع المستوى الثقافي لدى أفراد الشعب. وهذا يأتي بداية من خلال توفير التعليم الصحيح البناء لدى كافة أفراد الشعب دون تكليف أي منهم رسوماً أو مصاريف قد تقعده عن التمتع بهذا الحق. فالحديث عن حق التعليم لا ينفيهم اطلاقاً عن جميع الوسائل والظروف التيتمكن أي شخص من التمتع بهذا الحق. لأن الانتقاص من هذه الوسائل أو عدم توفيرها تحت مظلة تبريرها بعدم القدرة المالية أو تحت مظلة التنظيم إنما يؤدي بالنتيجة الى حرمان فئات متعددة من هذا الحق. وكما قيل بأنه لن يكون مستقبل الديمقراطية مشرقاً ما لم تتخذ الخطوات السريعة للقضاء على الأمية<sup>(١)</sup>.

٢ - خلق روح المواطن الصالحة لدى الفرد وتنمية الشعور بضرورة احترام القانون ونبذ الخارجين عليه مهما كانت صفتهم. فالمجتمع وخبراته ملك للجميع والتعدى على أي جانب من جوانب المجتمع الايجابية، إنما هو اعتداء على جميع الأفراد. هذا الأمر يتطلب من كل فرد أن يكون يقظاً على حقه وحرفيته مثلاً يتطلب أن يكون يقظاً على الديمقراطية وحقه في الحفاظ عليها واستمرارها.

---

Duverger, Maurice : institutions politiques, et droit constitutionnel (ouv.cit) p. 354. (١)

- ٣ - الدقة في اختيار الأساليب التربوية القادرة على خلق جيل واعٍ متحضر متفهم لحاجات مجتمعه ومتناسب مع قيم وتراث أمته لضمان الانسجام المستمر بين أفراد الشعب الواحد، وتجنب الصدامات المستمرة التي تشغل الأجهزة المعنية عن متابعة هذه الرسالة التربوية الهامة.
- ٤ - تعميق الاعتقاد بأسس ومبادئ الديمقراطية وخاصة المتضمنة منها� الاحترام والتقدير لكل كائن بشري مهما كانت طاقاته ومؤهلاته، مع القدرة على التعامل معه في كل الظروف <sup>(١)</sup>.
- ٥ - العمل على تقارب المستوى الاقتصادي بين الأفراد ومراعاة البعد الاجتماعي بينهم قدر الامكان، لأن ذلك كفيل بتجنب الصراعات والاحقاد المتبادلة التي تقضي على جو الحب والتعاون والاحترام المتبادل بين الأفراد.
- ٦ - احترام مبدأ تكافؤ الفرص وتوفير الجو المناسب للتنافس الشريف بعيد عن كل وسائل الكذب والنفاق والتحايل وتطوير النظام الانتخابي بشكل دائم يتناسب مع مستوى أفراد الشعب.
- ٧ - ضرورة اطلاع الشعب على كافة المعلومات الصحيحة الواضحة عن شؤون الدولة الداخلية والخارجية. وهذا يتطلب وجود وسائل اعلام صادقة ونشطة توفر للرأي العام كافة متطلبات الرأي الحر القائم على معلومات صحيحة بناءة تساعد في خلق مواطن قادر على ممارسة الحرية السياسية بأمان.
- ٨ - تقوية وسائل الرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث. لأنه لا يحد من السلطة إلا السلطة. وبالتالي يجب العمل وباستمرار وبكل الوسائل المشروعة على دعم هذه السلطات والمحافظة على كرامة اعضائها ودعمهم بشكل متساو حتى لا تطفى سلطة على أخرى فتميل الى الاستبداد والانحراف <sup>(٢)</sup>.
- ٩ - مراعاة ظروف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند اختيار النظم
- 
- (١) لمزيد من التفصيل راجع : الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٣٨
- jennings, Sir Ivor : The law and the constitution (op.cit) p. 282. (٢)

الدستورية والسياسية التي تحدد علاقة السلطات ببعضها من جهة وبالأفراد من جهة أخرى. وهو موضوع هام يتعلق بالحق والحرية مما يقضي على أي تناقض بين السلطة والحرية، ويجمعها معاً لبناء مجتمع متحضر يكفل تطوير شخصية المواطن على نحو يثري حياته ويكتف سعادته ويحقق آماله<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني صور الديمقراطية

تتعدد صور مباشرة السلطة في النظام الديمقراطي وتختلف باختلاف كيفية ممارسة الشعب للسلطة<sup>(٢)</sup>.

فقد يتولى الشعب ممارسة السلطة بنفسه دون وساطة أو إنابة أحد، وهنا تكون في صورة أو حالة الديمقراطية المباشرة.

وقد يتولى الشعب ممارسة السلطة عن طريق انتخاب نواب لمارسة السلطة نيابة عنه باسمه ولحسابه. وهنا تكون في صورة ما يعرف بالديمقراطية التمثيلية.

وقد تتم مباشرة السلطة عن طريق الجمع بين الطريقتين السابقتين المباشرة والنيابية، حيث يقوم الشعب بانتخاب من يمثله من النواب ل مباشرة شؤون السلطة مع احتفاظ هذا الشعب بحق الاشتراك مع نوابه في مباشرة بعض مظاهر السلطة في صور ونشاطات معينة يحددها الدستور. وهنا تكون أجزاء الصورة الثالثة للديمقراطية وهي الديمقراطية شبه المباشرة<sup>(٣)</sup>.

(١) Duverger, M. : Institutions Politiques et Droit Constitutionnel (ouv.cit) p. 380.

الدكتور يحيى الجمل : الانظمة السياسية المعاصرة (المراجع السابق) ص ٣١٨.

الدكتور محمود حافظ : الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق) ص ٥١١.

(٢) المقصود بالشعب هنا السياسي الذين يحق لهم ممارسة السلطة سواء بطريقة مباشرة او بطريقة نيابية (الانتخاب) او بالطريقتين معاً. بعد أن تتوافق فيهم بعض الشروط التي يحددها كل نظام على حده.

(٣) الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي : مبادئ الانظمة السياسية. منشأة المعارف بالاسكندرية. ١٩٨٤، ص ١٤٤.

ولهذا فإن الفقه الدستوري وعلماء السياسة عندما يتحدثون عن صور الديمقراطية فانهم يوردونها في ثلاثة : الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية والديمقراطية شبه المباشرة.

لذا فإننا سنخصص لكل صورة من صور الديمقراطية مطلبًا مستقلًا لنلقي الضوء على أهم جوانب كل صورة من هذه الصور.

## المطلب الأول

### الديمقراطية المباشرة

#### La democratie directe

الديمقراطية المباشرة هي التي يتولى فيها الشعب السياسي ممارسة شؤون السلطة بنفسه وبشكل مباشر دون وساطة أحد. ففي هذا النوع من الديمقراطية يباشر الشعب جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. فالشعب الذي يسن القوانين والتشريعات وهو الذي ينفذها ويدير المرافق العامة، وهو الذي يحسم الخلافات بين الناس<sup>(١)</sup>.

وتعد الديمقراطية المباشرة direct democracy المثل للديمقراطية، طالما يباشر بنفسه شؤون الحكم وكافة مظاهر السلطة، دون ان ينبع أحداً عنه لممارسة السلطة. هذه الصورة هي التي طبقت وأخذ بها في المدن اليونانية القديمة مثل مدينة أثينا، حين كان الشعب يجتمع عدة مرات في العام الواحد لمناقشة المواضيع العامة والتشريع فيها وتنفيذ ما يتطلب التنفيذ بشكل مباشر او تعيين موظفين للقيام بذلك.

لقد كان الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو J.J. Rousseau من أشد المتمحمسين للديمقراطية المباشرة، لأنها هي المثل الأعلى للنظرية الديمقراطية الحقيقة والنتيجة الحتمية لمبدأ سيادة الأمة. لهذا فإن جان جاك روسو كان يرى ان أي نظام لا يتبنى

(١) baradat, Leon : political ideologies (op.cit) p. 51.  
الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ١٦٢ .

الديمقراطية المباشرة لا يعد نظاماً ديمقراطياً<sup>(١)</sup>. لقد عبر روسو عن ذلك في كتابه "العقد الاجتماعي" اثناء هجومه على الحكومة النيابية في انجلترا واصفاً ايها بأنها تتنافى مع الحرية ... السيادة لا يمكن تمثيلها لأنها لا تنتقل، فهي تكمن في الارادة العامة، والارادة لا يمكن تمثيلها ... ونواب الشعب لا يمكن أن يكونوا ممثلياً له، فهم ليسوا إلا مجرد مندوبي عنده، ولا يمكنهم أن يقرروا شيئاً ... وكل قانون لم يوافق عليه الشعب بنفسه فهو باطل ولا يكون قانوناً أبداً. قد يظن الشعب الانجليزي أنه حر، ولكنه واهم في ظنه، فهو ليس حرًا إلا في أثناء فترة انتخاب أعضاء البرلمان، حتى إذا ما تم الانتخاب، فإن الشعب يعود عبداً لا حول له"<sup>(٢)</sup>.

الآن وبالرغم من مثالية الديمقراطية المباشرة، إلا أنها بدأت تختفي وتتلاشى حتى في عصرها الذهبي في مدينة اثينا عندما تحولت بعض اختصاصات الجمعية الشعبية *ecclesia* (التي كانت تضم جميع المواطنين الاحرار في اثينا) الى مجلس منتخب صاحب القرارات النهائية فيها. ولم يعد لها تطبيقات إلا في ولايات محدودة في سويسرا اهمها ولاية اوري Uri التي كانت آخر ولاية تحولت عن الديمقراطية المباشرة عام ١٩٢٨.

وإذا كان الفقه الدستوري يشير الى بعض الولايات السويسرية كمثلة على بعض الأنظمة التي تبنيت الديمقراطية المباشرة، فإنه حتى في تلك الولايات لم تكن الديمقراطية تمارس بشكل مباشر وكامل لأنها كانت مقتصرة فقط على ممارسة جزء من مظاهر السيادة المتمثلة في التشريع<sup>(٣)</sup>.

فجان جاك روسو نفسه وان سلم بأن الديمقراطية المباشرة تتحتم بأن يمارس الشعب بنفسه جميع وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، إلا أنه كان

Gicquel, Tean et Hauriou, Andre : droit constitutionnel et institutions politiques (١) (ouv.cit) p. 185.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع : الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ١٦٣.

(٣) الدكتور مصطفى ابوزيد فهمي : مبادئ الانظمة السياسية (المرجع السابق) ص ١٤٦ . الدكتور عبدالنعم محفوظ : النظم السياسية . اسس التنظيم السياسي وصورة الرئيسية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ١٩٨٢، ص ٢٦١ .

مفتنتاً بأنه يستحل ذلك. ولذلك اكتفى بتولي الشعب وضع القوانين وممارسة السلطة التشريعية فقط.

والواقع أن تسلينا بأن الديمقراطية المباشرة لا يمكن أن تمارس إلا من خلال الوظيفة التشريعية حيث يقوم الشعب بنفسه وبطريق مباشر بوضع القوانين الازمة للمجتمع، لا يبتعد كثيراً عن واقع الديمقراطية المباشرة التي كانت تمارس في المدن اليونانية التي كانت تعهد بالتشريع لمجموع الشعب السياسي الحر وتترك الوظيفة الإدارية والقضائية إلى موظفين معينين<sup>(١)</sup>.

### مرايا الديمقراطية المباشرة

تعمل الديمقراطية المباشرة إلى تجسيد السيادة الشعبية بأرقى صورها وأدقها وأصدقها لأنها لا تقل أية وساطة بين الشعب نفسه صاحب السلطة وبين الارادة العامة.

كما تعمل الديمقراطية المباشرة أيضاً على الارتفاع والارتفاع باحساس المواطن وشعوره بقيمة نفسه ورأيه ومدى تأثيره في رسم السياسة العامة للجماعة.

وإذا كانت الديمقراطية المباشرة تعمل على رفض أي وساطة بين الشعب وبين حقه في التعبير عن ارادته، فإنه لا محل لوجود الأحزاب السياسية في ظلها، وإن وجدت هذه الأحزاب فإن الديمقراطية المباشرة تخلص الفرد من الدعايات الحزبية المضللة.

والديمقراطية المباشرة ترقي بالمجتمع عن الخلافات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي قد تظهر في المجتمع بترتيب بعض الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية او بتأنمر منها تحقيقاً لمصالح خاصة وأهداف محدودة. فالديمقراطية المباشرة هي احساس مباشر ووجهة نظر مباشرة وقرار واقعي عام.

---

(١) الدكتور ابراهيم شيخا : الانظمة السياسية (المرجع السابق) ص ٣٦٠  
Baradat, Leon : political ideologies (op.cit) p. 65.

## عيوب الديمقراطية المباشرة

بالرغم مما قيل بالديمقراطية كصورة من صور ممارسة الشعب للحكم، إلا أنها تعرضت لخطة الحكم، إلى عدة انتقادات نذكر أهمها :

- ١ - استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة بشكل كامل، وذلك لزيادة عدد أفراد الشعب الذين يحق لهم ممارسة السلطة، وزيادة مساحة الدول في الوقت الحاضر.
  - ٢ - إن اتساع وظائف الدولة وتعددتها واختلاف طبائعها ودقتها يتطلب خبرات ودراسات متعمقة ودقيقة لا يوجد في الدنيا نظام يستطيع أن يوفرها لكافة أفراد الشعب الذين يوكل إليهم اتخاذ القرار في الديمقراطية المباشرة <sup>(١)</sup>.
  - ٣ - إن اهتمام عامة الشعب نسبي ومتغير في مواضع متعددة وهامة إلى درجة لا يمكن الارتكاز عليه والاطمئنان إلى صحته دائمًا.
- فكثيراً ما يسوق لنا الفقه مثلاً للتدليل على عدم دقة القرار الشعبي العام من خلال ما تم في ولاية أوري Uri السويسرية عندما تمت مناقشات طويلة في تلك الولاية حول إباحة أو منع الرقص يوم الأحد، في الوقت الذي أقر شعب تلك الولاية مجموعة كاملة للقانون المدني في جلسة واحدة.
- ٤ - قيل في انتقاد الديمقراطية المباشرة بأنها تعرض الدولة لخطر كبيرة بسبب ما تصرح به علينا في أمور قد تتطلب السرية.

- ٥ - وأخيراً فإن ما تعرّضت له الديمقراطية المباشرة بأنها تؤدي إلى تأثير كبير من بعض الشخصيات على عامة الشعب ودفعهم إلى الخضوع لرغبات محددة وشخصية بسبب التصويت العلني في الجمعيات الشعبية <sup>(٢)</sup>.

(١) الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي : مبادئ الأنظمة السياسية (المراجع السابق) ص ١٤٧.

الدكتور إبراهيم شيخا : الأنظمة السياسية (المراجع السابق) ص ٣٦٠.

(٢) لمزيد من التفصيل في مزايا وعيوب الديمقراطية المباشرة، انظر :

الدكتور محمود حافظ : الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق) ص ٢١٠.

الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ١٦٥.

الدكتور إبراهيم شيخا : الأنظمة السياسية (المراجع السابق) ص ٣٦٠.

الدكتور عبد المنعم محفوظ : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٦١.

وفي رأينا أنه مهما قيل في الديمقراطية المباشرة من مزايا وانتقادات فإنها تبقى الانموذج الأمثل لمشاركة الشعب في حكم نفسه بنفسه، الا أن هذه المثالية لا يمكن أن تنسجم مع حاجات ومتطلبات المجتمع السياسي المعاصر.

## المطلب الثاني

### الديمقراطية النيابية

#### Le democratie representative

الديمقراطية النيابية صورة من صور الديمقراطية يقوم من خلالها الشعب بانتخاب من يمثله من النواب لممارسة السلطة باسمه ونيابة عنه.

ففي الديمقراطية النيابية لا يمارس الشعب السلطة بنفسه و مباشرة ولكنه ينبع غيره في ممارستها. لهذا فالديمقراطية النيابية تفرق بين صاحب السلطة (الشعب أو الأمة) وبين من يمارسها وهم (النواب) ممثلي في برلمان منتخب يمارس صلاحيات شرعية تتجسد في سن القوانين وصلاحيات مالية بالموافقة على الموازنة العامة وصلاحيات سياسية في مراقبة السلطة التنفيذية بالصور التي يحددها الدستور. هذه الصلاحيات والاختصاصات التي يمارسها البرلمان نيابة عن الشعب ليست واحدة او متطابقة في كل الدول، بل تختلف باختلاف مظاهر الدساتير وفلسفاتها بسبب الاختلاف الايديولوجي لها ومدى تأثيرها بعوامل تطور النظام النيابي.

### ظهور وتطور الديمقراطية النيابية

لم تكون الديمقراطية النيابية وتنشا على أساس ايديولوجي معين، او بناء على نظرية معينة اوجدتها طفرة واحدة، وإنما جاءت نشأتها مرتبطة بتطورات تاريخية معينة وبشكل خاص في إنجلترا التي تعد مهد الديمقراطية النيابية، ومنها انتقلت إلى غيرها من الدول وقنت مظاهرها في دساتير العديد من الدول وقوانينها الأساسية<sup>(١)</sup>.

---

Burdeau : droit constitutionnel et institutions politiques, 1977. p. 165. (1)

ففي إنجلترا مبدأ هام ومحترم من قبل الجميع افراد وسلطات، وهو مبدأ سمو البرلمان Super macy of parliament صاحب السلطة العليا خاصة في ظل غياب الدستور المكتوب وتبنيها لنظام الدستور غير المكتوب unwritten constitution<sup>(1)</sup> والبرلمان في المملكة المتحدة يتكون من مجلس اللوردات ومجلس العموم بالإضافة إلى الملك اذا اردنا ان نعبر عن التركيب الوظيفي له على اعتبار ان التشريع وهو أهم وظيفة للبرلمان انما يتم بواسطة الملك والبرلمان بمجلسيه.

إن الديمقراطية النيابية المطبقة في المملكة المتحدة في الوقت الحاضر لم تتم بواسطة دستور مكتوب يحدد كيفية ممارسة الشعب للحكم وانتخابه لنوابه وسلطات البرلمان، وإنما جاءت نتيجة لتطور كبير خلال فترة زمنية واسعة ابتداء من العهد الذي كانت في تلك البلاد مكونة من عدة ممالك صغيرة ما لبثت ان اتحدت في مملكة واحدة بسبب انتشار المسيحية وتوجيهات الكنيسة. الا ان هذه الوحدة لم تفقد المالك القديمة كيانها بشكل مطلق وإنما ابقيت لها بعض الصلاحيات المحلية التي تشرف عليها جمعية شعبية بزعامة شخص يتم اختياره من يشهد لهم بالقوة والعزمية. أما المملكة الكبيرة فكانت لها جمعية عمومية تسمى مجلس الحكماء ذي اختصاصات واسعة اهمها مشاركة الملك في وضع القوانين وتعيين رؤساء المقاطعات والاساقفة وفرض الضرائب واعلان الحرب بالإضافة الى الاختصاصات القضائية التي كان يمارسها باعتباره محكمة عليا. ولكنه ومع اتساع نشاطات مجلس الحكماء، الا ان أهميته كانت تتضاءل أمام اختصاصات وسيطرة الملك عليه.

كان بجانب ملك بريطانيا يوجد وباستمرار مجلس استشاري عال Great Council مكون من كبار الأعيان وملوك الأراضي ورجال الكنيسة والنبلاء. وظيفته تقديم المشورة إلى الملك عندما يطلب منه بالإضافة إلى اختصاصات قضائية في بعض المسائل. حتى ان قضاة المحاكم العليا في تلك البلاد كانوا يختارون من هذا المجلس.

(1) Jennings, Sir Ivor : The law and the constitution (op.cit) p. 137.

لهذا يقول سير ايفور جننجز " القوانين ت العمل بواسطة الملكة في البرلمان وليس من الملكة ". "law are made by the Queen in parliament, not by the Queen the House of lords and the House commons ". Jennings (op.cit) p. 137.

انظر ايضاً : الدكتور مصطفى ابوزيد فهمي : مبادئ الانظمة السياسية (المراجع السابق) ص ٩٣

الا انه وبالرغم من وجود مثل هذه المجالس بجانب الملك، الا ان وظائفها كانت استشارية فقط، ولم يكن لقراراتها اي صفة تنفيذية لدى اي جهة، خاصة اذا ما وجد ملك قوي يستطيع ان يتجاهل تماماً وجود هذا المجلس او ذاك مثل الملك هنري الثاني (1154-1189) واندلع جان تير (1199-1261) اللذين مالا الى الانفراد الكامل بالحكم دون الرجوع الى اي مجلس خاصه في الامور المالية وفرض الضرائب، مما اثار حفيظة كبار اعضاء المجلس خاصه رجال الكنيسة والاشراف الذين ثاروا واجروا في النهاية الملك جان على اصدار العهد الاعظم عام (1215) Magna carta او كما يسميه البعض The Great Charter وهو أول وثيقة قانونية مكتوبة في بريطانيا الزمت الملك بضرورة أخذ موافقة المجلس الكبير على اي تشريع يتضمن فرض اي ضريبة. ومنه استمدت الدساتير الحالية مضمون بعض نصوصها الخاصة بفرض رقابة السلطة التشريعية على واردات ونفقات الدولة وضرورة اصدار موازنتها بقانون<sup>(١)</sup>.

وفي عهد الملك هنري الثامن استقر المجلس الكبير The Great Council واصبح يتولى اختصاصاته كسلطة مستقلة "برمان" خاصة في التشريع واقرار الاعمال القانونية المتعلقة بالأمور المالية وخاصة الضرائب بالإضافة الى بعض الاختصاصات القضائية في بعض المسائل التي يحيلها اليه الملك.

استمر التطور الديمقراطي بابراز دور المجلس الكبير الى جانب الملك في ممارسة السلطة حتى جاء عهد حكم الملك ادوارد الثالث الذي امتدت سلطة البرمان (المجلس الكبير) الى البحث والفصل في بعض الاتهامات التي توجه الى كبار موظفي الدولة - خدم جلالة الملك، واصبح لورد Lord يطلق على عضو المجلس الكبير، وتغير اسم هذا المجلس ليصبح اسم مجلس اللوردات House of Lord. ومنذ عام 1911 فقد مجلس اللوردات اختصاصاته المتعلقة بالمسائل المالية واحتفظ باختصاصاته التشريعية والقضائية. جاء ذلك انسجاماً مع التطورات الاصلاحية في انظمة الحكم وترجيح كفة مجلس العموم المنتخب على كفة مجلس اللوردات.

(١) Jennings, Sir Ivor : The law and the constitution (op.cit) p. 12.

الدكتور انمار علي حمود : التكيف القانوني للميزانية بين الفقه والتشريع، بحث منشور في مجلة كلية الادارة والاقتصاد، العدد الاول ١٩٨٧، بغداد، ص ٣٢٩.

كان المجلس الكبير ومنذ عهد الملك هنري الثالث يتكون بالإضافة إلى الأشراف وكبار رجال الدين من فارسين عن كل مقاطعة وممثلين للحضر والريف بواقع اثنين عن كل منطقة جغرافية محددة.

ان وحدة المجلس تعرضت إلى الانقسام إلى مجلسين بسبب اختلاف تركيبة مجلس يمثل اللوردات الذي يتكون من الأشراف والأساقفة وتكتسب عضويته بالوراثة، ومجلس النواب الذي يشكل بالانتخاب ويطلق عليه اسم مجلس العموم House of Commons وغداً البرلماني البريطاني مكوناً من مجلسين هما مجلس اللوردات ومجلس العموم.

ولهذا فإن كلمة "برلمان" التي أصبحت تجسد الديمقراطية النيابية أول ما استعملت في القرن الثالث عشر في إنجلترا للإشارة إلى ذلك التجمع الذي يساهم مع الملك في ممارسة السلطة. وهي وإن كانت قد استعملت في وقت مبكر في إنجلترا إلا أن أصلها يبدو لاتيني فرنسي مشتق من الفعل Parle والذي يعني بالفرنسي يتكلم. ولهذا فهو اصطلاح شبه معروف بل وأصبح عالمياً، حيث يطلق عليه الانجليز Parliament والفرنسيون Parlement والعرب برلمان .. وهكذا. وأحياناً يطلق على المكان الذي تجتمع فيه السلطة التشريعية الحالية<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت البرلمانات ولادة التاريخ الدستوري في إنجلترا الذي أنشأها أرستقراطية التكوين، إلا أن اشتداد التيار الديمقراطي وانتشاره غير من مفهوم البرلمانات وكيفية تكوينها حتى غدت هذه البرلمانات حجر الزاوية للنظم الديمقراطية، بعد أن أصبح تكوينها يتم بالانتخاب وصلاحياتها تتسع وتكبر خاصة مع تغليب المجلس المنتخب من الشعب على المجلس المعين في الأنظمة التي تأخذ بنظام المجلسين المتغيرين مثل بريطانيا والأردن<sup>(٢)</sup>.

(١) موسوعة السياسة. الدكتور عبد الوهاب الكيالي، الجزء الأول ، ص ٥١٩.

(٢) لقد أسمينا نظام المجلسين هنا بنظام المجلسين المتغيرين تمييزاً عن نظام المجلسين المعمول به في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا. ففي الولايات المتحدة الأمريكية يوجد مجلسان في الكونغرس هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ وكلاهما يشكل بالانتخاب، وكذلك في فرنسا حيث يتكون البرلمان هناك من الجمعية الوطنية Assemblee Nationale ومجلس الشيوخ Senat وكلاهما يشكل بالانتخاب المباشر بالنسبة للجمعية الوطنية وغير المباشر بالنسبة لمجلس الشيوخ. لمزيد من التفصيل راجع الدكتورة سعاد الشرقاوي : النظم السياسية في العالم المعاصر (المرجع السابق) ص ١٩٤ و ٢٨٠.

ففي بريطانيا يتكون البرلمان من مجلس اللوردات والعموم وفي الأردن من مجلس الأعيان والنواب.

مجلس اللوردات كان اللبنة الأولى للنظام النيابي على الرغم من عدم اتباع الديمقراطية في تشكيله واستمر حتى هذه الأيام مجلساً من مجلس البرلمان الانجليزي. رغم ما يوجه له من انتقادات على اعتبار أنه مؤسسة رجعية من مؤسسات النظام السياسي الانجليزي الديمقراطي.

ويرجع الفقه الدستوري والسياسي أسباب تمسك الانجليز بهذا المجلس الاستقرائي إلى النفسية المحافظة للشعب الانجليزي، بالإضافة إلى الخبرة الواسعة ووجهة النظر الثاقبة لغالب أعضاء مجلس اللوردات الذين يحافظون على أيديولوجيات واعتبارات معنية قد لا يمكن منها النواب في مجلس العموم بسبب طبيعة تشكيله وكثرة اعباته.

أما مجلس العموم فهو كما يقال الصورة الديمقراطية التقريبية للشعب الانجليزي. فهو صورة ديمقراطية لأنها يتشكل بالانتخاب، ولكن هذه الصورة ديمقراطية كاملة أو مطلقة لأن طريقة الانتخاب توسيع وتضخم أهمية الحزب المنتصر طبقاً لقاعدة الفائز يأخذ الكل The winner takes all وقاعدة التكعيب الذي صاغه كل من Kendall و Stuart<sup>(١)</sup>.

والواقع أن مجلس العموم هو العنصر الفعال في البرلمان البريطاني بسبب صلاحياته الواسعة في التشريع والرقابة المالية والرقابة السياسية على الحكومة.

الحياة النيابية في الأردن بدأت في مجلس واحد في ظل القانون الأساسي لشرق الأردن ١٩٢٨ وهو المجلس التشريعي الذي كان يتكون من أعضاء بحكم وظائفهم وهم رئيس الوزراء والوزراء وممثلي منتخبين طبقاً لقانون الانتخاب الذي ينبغي أن يراعى فيه التمثيل العادل للإقليميات<sup>(٢)</sup>.

(١) الدكتورة سعاد الشرقاوي (المرجع السابق) ص ٩٦.

(٢) المادة (٢٥) من القانوني الأساسي لشرق الأردن ١٩٢٨.

اما في ظل دستوري المملكة الاردنية الهاشمية ١٩٢٦ و ١٩٥٢ فاصبح مجلس الأمة يتكون من مجلس الأعيان والنواب. اما مجلس الأعيان فانه يشكل بالتعيين بارادة ملكية من فئات محددة من الشعب، وأما مجلس النواب فانه يتالف من ممثلي منتخبين من الشعب على اساس الاقتراع العام السري وال مباشر وفقاً لقانون الانتخاب. الذي يجب ان يكفل سلامة الانتخاب وحق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية وعقاب العابثين بارادة الناخبين. وفي كل الاحوال يجب الا يزيد عدد أعضاء مجلس الأعيان بما فيهم رئيسه على نصف عدد أعضاء مجلس النواب<sup>(١)</sup>.

هذا وبالرغم من المكانة التي يحتلها مجلس الأعيان بسبب طبيعة تشكيله والخبرات والكفاءات التي يحويها، الا ان مجلس النواب يبقى الأكثر صلاحية وفاعلية في الحياة النيابية، خاصة في مجال علاقة السلطة التشريعية بالحكومة في مجال الاستئلة والاستجوابات واعطاء الثقة وطرح الثقة واتهام الوزراء بما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تأدبة وظائفهم<sup>(٢)</sup>.

واذا كنا في حديثنا عن الديمقراطية النيابية قد خصصنا نظام المجلسين بشيء من الاهتمام، الا ان ذلك لا يعني ان نظام المجلس الواحد يتلاءم مع هذا النوع من الديمقراطية، بل العكس هو الصحيح، خاصة اذا ما كان المجلس النيابي يشكل بالكامل عن طريق الانتخاب العام والسرى، مما يجعله ناطقاً حقيقياً باسم الشعب ومثلاً صحيحاً لممارسة الديمقراطية النيابية، خاصة اذا تبني الدستور والقانون الاساسي لنظام التمثيل النسبي Proportional Representation<sup>(٣)</sup>.

(١) المادة (٣٣) من دستور المملكة الاردنية الهاشمية، والماد (٦٢) و (٦٣) من دستور المملكة الاردنية الهاشمية ١٩٥٢ المعدل.

(٢) مجلس النواب حق اتهام الوزراء على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تأدبة وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام الا باكثريه ثلثي اصوات الاعضاء. اما المحاكمة في هذه الاحوال فتتم امام المجلس العالى. انظر الماد (٥٥-٥٩) من الدستور الاردنى الحالى.

(٣) لعل نظام المجلس الواحد هو الاكثر انتشاراً في العالم بشكل عام والدول العربية بشكل خاص. لمزيد من التفصيل راجع الدكتور سليمان الطماوى : السلطات الثلاث (المراجع السابق) ص ١٠٥ وما بعدها.

## أركان الديمقراطية النيابية (النظام النيابي)

- يقوم النظام الديمقراطي النيابي على الأركان الأساسية التالية :
- وجود برلمان منتخب من الشعب.
  - ممارسة البرلمان لسلطة فعلية.
  - تأقيت عضوية البرلمان بمدة معينة.
  - استقلال البرلمان اثناء مدة نيابته عن هيئة الناخبين.
  - النائب في البرلمان يمثل الأمة جميعها.

### أولاً - برلمان منتخب من الشعب :

إن أهم ما يتميز به النظام النيابي هو قيامه على وجود برلمان منتخب من الشعب. سواء كان هذا الانتخاب بطريق مباشر او بطريق غير مباشر، وسواء تكون البرلمان من مجلس واحد او مجلسين. طالما بقي المجلس المنتخب يمثل عصب الحياة النيابية والليتها الفعالة بسبب انتخابه الشعبي وصلاحياته الحقيقة. وفي هذه الحالة يفترض ان يكون عدد اعضاء البرلمان المنتخبين اكثر من عدد الاعضاء المعينين سواء كانوا في مجلس واحد او مجلسين.

فالنظام الدستوري المصري الحالي ممثلاً بدستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١ المعدل تبني نظام المجلس الواحد ممثلاً بمجلس الشعب الذي بين في المادة ٨٧ منه على أنه :

يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم اليها الدولة وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، على أن لا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً تصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام. ويبين القانون تعريف العامل والفلاح.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة<sup>(١)</sup>.

---

(١) المادة (٨٧) من دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١ المعدل بقرار مجلس الشعب الصادر بجلسة ٣٠ ابريل ١٩٨٠.

أما النظام الدستوري الاردني فقد اناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك. أما مجلس الأمة (البرلمان) فإنه يتتألف من مجلسي الأعيان والنواب. ويتألف مجلس الأعيان من رئيس وعدد من الأعضاء يعينهم الملك من استوفوا الشروط التي بينتها المادة (٧٥) من الدستور.

أما مجلس النواب فيتألف من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً. وفي كل الأحوال يجب أن لا يزيد عدد أعضاء مجلس الأعيان بما فيهم الرئيس على نصف عدد أعضاء مجلس النواب.

وطالما روعيت نسبة الأعضاء المعينين في المجلس البرلماني إلى الأعضاء المنتخبين، وبقيت في حدتها المقول الذي لا يخل بالصفة الشعبية النيابية، فإنه من الخطأ استبعاد الصفة النيابية عن أعضاء مجلس اللوردات أو الأعيان في كل من بريطانيا والاردن. أو عن الأعضاء المعينين في مجلس الشعب في مصر والدول التي أخذت بمثل هذه النظم<sup>(١)</sup>

## ثانياً - ممارسة البرلمان لسلطة فعلية

إذا كان البرلمان المنتخب الأساس الرئيسي للنظام النيابي وبدونه لا يكون هذا النظام سوى مجرد مسألة صورية؛ فإن النظام النيابي الديمقراطي يتطلب أيضاً أن يباشر البرلمان سلطة فعلية وحقيقية.

وتكون السلطة فعلية وحقيقية إذا كان قرار البرلمان نهائياً وتنفيذياً، بمعنى أن يملك ممارسة السلطة المنوطه به دون الرجوع إلى شخص او هيئة أخرى لاقرار ما يتم التوصل اليه ضمن صلاحياته.

---

(١) الدكتور سليمان الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة (المرجع السابق) ص ٨٤ وما بعدها. الدكتور ابراهيم شيخا : الانظمة السياسية (المرجع السابق) ص ٢٠ من الدساتير التي أخذت بنظام التعين إلى جانب نظام الانتخاب في البرلمان دستور الكويت حيث جاء في المادة (٤٣) منه "يتتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر ... ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في المجلس بحكم وظائفهم. انظر كذلك المادة (٤٣) من دستور دولة البحرين. الأحكام الدستورية للبلاد العربية. الموسوعة السابقة الذكر.

ولعل التشريع واقرار الموازنة العامة ومراقبة السلطة التنفيذية هي اهم صلاحيات البرلمان الحالية بوجه عام وفي اغلب دساتير العالم ان لم يكن كلها.

اما اذا اقتصرت وظائف اي مجلس على مجرد الاقتراح او ابداء الرأي او تقديم المشورة تلقائياً او عندما يطلب منه، فإن ذلك لا يجعله برلاناً نيابياً يجسد الديمقراطية النيابية، ولو كان ذلك المجلس يتالف كلياً او جزئياً بالانتخاب، بغض النظر عن تسمية البرلمان. لأن التسميات تختلف وتتنوع والعبرة في هذه الحالة كما ذكرنا بتكوينها واحتصاصاتها<sup>(١)</sup>.

ومن التسميات المعروفة للبرلمانات في الدول العربية :

- مجلس الأمة كما هو في الأردن والكويت وتونس
- مجلس الشعب في كل من مصر وسوريا
- ومجلس النواب في لبنان والمغرب
- والمجلس الوطني في العراق ودولة الإمارات العربية والبحرين
- مجلس الشورى في اليمن وقطر
- المجلس النيلي في موريتانيا .

### ثالثاً - انتخاب البرلمان لمدة محددة

وجد البرلمان ليعبر النواب فيه عن ارادة الأمة وتوجهاتها ويعملون من أجل تحقيق سياساتها بالوجه الذي ترضاه وتعتقد أنها تلبي رغبات وحاجات مجموع أفراد الشعب وتطور الدولة. ولضمان تحقيق هذا الهدف لا بد من ضرورة ايجاد آلية قانونية شعبية تراقب هؤلاء النواب تدعم من يثبت اهليته وقدرته على ذلك، وتلفظ

(١) أما مجلس الشورى في جمهورية مصر العربية فهو ليس برلاناً او جزءاً من برلاناً وإنما هو مجلس استشاري فقط يؤلف من مائتين وعشرة أعضاء. وينتخب ثلثاً اعضاء المجلس بالاقتراع السري والعام على أن يكون نصف هذا العدد من العمال والفلاحين. ويعين رئيس الجمهورية الثالث البالطي. أما اختصاصات هذا المجلس فتشتمر بابداء الرأي وبالاقتراحات الخاصة بتعديل الدستور او القوانين الاساسية وخطط التنمية ومعاهدات الصلح والتحالف ومشروعات القوانين وما يحيله اليه رئيس الجمهورية. راجع المواد (١٩٤) و (١٩٥) من دستور جمهورية مصر العربية، وقانون مجلس الشورى رقم (٢١٠) لسنة ١٩٨٠.

وتخلع من لا يستجيب لمسؤولياته ويعمل على تقديرها واحترامها. لذلك تشرط الديمقراطية الناخبية وطبيعة النظام الناخبية تحديد مدة الفصل التشريعي اي المدة التي يقضيها نواب الأمة في البرلمان منذ الانتهاء من اجراءات انتخابهم وظهور نتائج الانتخابات الناخبية.

لهذا يجب دائمًا ان يكون انتخاب البرلمان لمدة محددة، يجري بعدها اجراء انتخابات عامة لانتخاب برلمان جديد.

ولا شك ان مثل هذا الركن في النظام الناخبية يوفر للديمقراطية الناخبية وسيلة رقابة شعبية ناجحة عن طريق الناخب الذي لا يُعيد انتخاب النائب الا اذا اثبت قدرته على تحمل مسؤوليته وتمثيل الأمة على خير وجه. وبالتالي فإن تحديد مدة نياية البرلمان بأجل معلوم يؤدي الى شعور النواب باستمرار بالمسؤولية، ويجنب الشعوب خطر الاستبداد البرلماني الذي عانت منه في حقبات تاريخية متباعدة.

اما المدة التي يجب أن تتحدد بها أعمار البرلمانات، فقد اختلفت من دستور الى آخر. منها من وقتها باربع سنوات كما هو الحال بالنسبة لمجلس النواب الامريكي والبلجيكي والإردني ومجلس الشعب السوري، ومنها من وقتها بخمس سنوات كما هو الحال بالنسبة لمجلس الشعب في مصر مجلس الأمة في تونس ومجلس العموم في بريطانيا . بل ذهبت بعض الدساتير الى تحديد هذه المدة بست سنوات كما هو الحال بالنسبة لمجلس النواب المغربي، اذ تصنف هذه المدة بالمدة الطويلة التي قد تفقد البرلمان طابعه التمثيلي.

لذلك فإن معظم الدساتير الحالية تحدد مدة نياية البرلمان بفترة تتراوح بين اربع وخمس سنوات، حيث يعتبر أغلب الفقه المدة بالفترة الوسيطة التي تجمع بين مبدأ استقرار الحياة الناخبية من جهة وفاعلية الرقابة الشعبية من جهة أخرى<sup>(١)</sup>.

لذلك قبيل بأن الانتخابات الدورية العامة للبرلمان وفي فترات زمنية معقولة توفق

(١) قليل من الدساتير الحديثة من حددت مدة البرلمان بثلاث سنوات مثل ذلك ما كان ينص عليه دستور اليمن الديمقراطية.

بين استقلال البرلمان والاحتفاظ بسلطة الأمة<sup>(١)</sup>

#### رابعاً - استقلال البرلمان عن ناخبيه أثناء الفصل التشريعي

تنتهي مهمة الناخبين بانتهاء اجراءات انتخاب اعضاء البرلمان ليتولى البرلمان ممارسة السلطة باسم الشعب ونيابه عنه. ولهذا فالنظام النيابي لا يمنع الشعب اي حق من حقوق الديمقراطية المباشرة كالاقتراح الشعبي او الاستفتاء الشعبي او الاعتراض الشعبي. ولا يحق له كذلك الأمر بحل البرلمان او عزل النائب وهكذا. ان هذا الموضوع ليس نظرياً فحسب، بل له تطبيقات قانونية. فمجلس الدولة الفرنسي (القضاء الاداري) قرر بطلان بعض قرارات المجالس البلدية التي استأنست بالرأي العام باستفتاء أهل البلدة.

لهذا فإن البرلمان في النظام النيابي ينفرد بممارسة السلطة أثناء نيابته مستقلاً عن الناخبين الذين لا يحق لهم مشاركته السلطة بأي وجه.

واستقلال البرلمان عن ارادة الشعب يفترض بداية استقلال ارادة النواب عن ارادة ناخبيهم وتحريرهم من وجهاً نظر الناخبين اثناء تمثيلهم لهم. ولهذا فان الديمقراطية النيابية او النظام النيابي لم تسلم بنظرية الوكالة الالزامية او الاستقالة على بياض التي سادت قبل الثورة الفرنسية وادت الى تبعية النواب لجمهور ناخبيهم وخضوعهم لهم بشكل مطلق<sup>(٢)</sup>.

لذلك كان من أول ما قامت به المجالس النيابية بعد الثورة الفرنسية هو الغاء الوكالات الالزامية التي كانت قد صدرت قبل الثورة ولهذا كانت من الرسائل التي وجهت للنواب في تلك التي خاطبتهم قائلاً "اذن ما عليكم اذا ما تمسктם بفكرة التوكيلات الا أن تدعوا توكيلاتهم تأخذ مقاعدكم وتعودوا مطمئنين الى منازلكم"<sup>(٣)</sup>.

(١) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٥٤٨.

الدكتور عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والنظم السياسية (المرجع السابق) ص ١٧٢.

(٢) لمزيد من التفصيل في موضوع الوكالة الالزامية والاستقالة على بياض راجع ص ( ) من هذا المؤلف.

(٣) لقد عبر عن ذلك الاتجاه كوندرسيه في الجمعية التأسيسية الفرنسية بقوله "انني كتابب عن الشعب، أعمل ما أعتقد أنه في صالح الشعب، وقد انتخبت لشرح آرائي أنا لا آراء الناخبين، واستقلالي التام في عرض آرائي هو أول واجباتي نحو الناخبين". لمزيد من التفصيل راجع

## خامساً - النائب في البرلمان يمثل الأمة كلها

تبنت الثورة الفرنسية هذا المبدأ واصبح ركناً من أركان النظام النيابي فيما بعد . وقد جاء اهتمام رجال الثورة الفرنسية ومن تبعهم في توضيح وترسيخ هذا المبدأ ردأ على ما كان شائعاً من أن أعضاء الهيئات العمومية هم وكلاء عن دوائرهم الانتخابية وليسوا ممثلين عن الأمة كلها .

ان اهتمام الثورة الفرنسية لم يبق فكراً نظرياً او فلسفياً فقط، وانما تجسد فيما قرره دستور ١٧٩١ في مادته السابعة حيث جاء فيها " ان النائب يمثل الأمة جميعها لا الدائرة التي قامت بانتخابه " .

وقد نصت كثير من الدساتير الحديثة على هذا المبدأ . ومن هذه الدساتير الدستور اللبناني اذ قرر في المادة (٢٧) بأن " عضو مجلس النواب يمثل الأمة جماعة " وكذلك الدستور التونسي والدستور المصري ١٩٢٣، ودستور ١٩٣٠ . ولكن اغفال بعض الدساتير النص على هذا المبدأ لا يعني عدم الأخذ به في ظل النظام النيابي . اذ يرى جانب كبير من الفقه بأنه وعلى الرغم من عدم النص بأن النائب يمثل الأمة جماعة، فإنه يمكن الاستدلال عليه باستنتاجه من مفهوم بعض نصوص الدستور .

ويضرب الفقه الدستوري مثلاً تقليدياً لمفهوم تمثيل النائب للأمة بأجمعها وليس لدائرة الانتخابية الا وهو ما قرره رئيس الجمعية الوطنية الفرنسية عام ١٨٧١ من رفضه لقبول استقالة نواب مقاطعتي الالزاس واللورين اثر احتلالهما من قبلmania وانسلاخهما عن فرنسا بمقتضى المعاهدة الالمانية الفرنسية التي اعقبت حرب السبعين . وقرر بأنه وعلى الرغم من التغيير الذي طرأ على مناطقهم وسكانها الذين انتخبواهم، فإنهم - أي نواب الالزاس واللورين - يجب ان يظلوا نواباً عن كل الشعب الفرنسي كله<sup>(١)</sup> .

= الدكتور عبدالحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المراجع السابق) ص ١٧١ .

الدكتور سليمان الطماوى : النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق) ص ١٦٤ .

الدكتور محسن خليل : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٦٤ .

الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٥٤٥ .

(١) الدكتور عبدالحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المراجع السابق) ص ١٧١ .

ويمكنا أن نضيف أيضاً إلى هذا المثال التقليدي مثلاً حديثاً تجسد في استمرار تكوين مجلس النواب الأردني من نواب الضفة الشرقية ونواب الضفة الغربية، رغم احتلال إسرائيل للضفة الغربية منذ عام ١٩٦٧، وبقاء الأمر على هذا الحال حتى عام ١٩٨٨ حيث صدرت الإرادة الملكية بفك الارتباط القانوني والإداري بين الأردن والضفة الغربية استجابةً لمقررات مؤتمر الرباط ورغبة الجامعة العربية في ذلك.

## **علاقة النظام النيابي بالديمقراطية**

إذاً كنا قد سلمنا مع غالبية الفقه الدستوري والسياسي أن الديمقراطية المباشرة التي تمارس من خلال الشعب كافة مظاهر السلطة بنفسه هي أدق وأقرب صور الديمقراطية إلى الحقيقة، فإن الديمقراطية النيابية ما زالت تثير التساؤل والجدل بين غالبية الفقه أيضاً.

هل تُعد إرادة البرلمان ارادة الشعب الحقيقة. وما هو التكييف القانوني لعلاقة البرلمان بالشعب.

لقد اختلفت الإجابات على هذا التساؤل، ولكننا يمكن أن نشير في هذا المجال إلى أهم النظريات التي حاولت الإجابة على ذلك الا وهي نظرية النيابة، ونظرية العضو.

### **(١) نظرية النيابة Theorie de la representation**

تستمد نظرية النيابة مضمونها من القانون الخاص. وهي تفسر العلاقة بين البرلمان والشعب على أساس العلاقة بين الوكيل والموكل.

لهذا فإن الفقهاء الفرنسيين الذين تبنوا هذه النظرية ودافعوا عنها أثناء انتصار الثورة الفرنسية تصوروا أن البرلمان وكيلًا عن الأمة يأتي بتصرفات قانونية ترتب آثاراً ونتائج ليس في ذمته (البرلمان) ولكن في ذمة الشعب الذي هو بمثابة الموكل. وكان الشعب هو الذي قام بتلك التصرفات<sup>(١)</sup>.

Barthelemy, Joseph et Duez, paul : Traite de droit constitutionnel (ouv.cit) p. 86. (١)

الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ١٧٢ .

الدكتور عبد المنعم محفوظ : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٧٥ .

وبناء عليه، فإن نظرية النيابة تؤدي إلى التسليم بعدم وجود أي تعارض بين السيادة الشعبية (الديمقراطية الحقيقة) والنظام النيابي.

هذا وبالرغم من سهولة وبساطة هذا التفسير، إلا أنه تعرض إلى عدة انتقادات نذكر منها :

- تقوم نظرية النيابة على افتراض أن الأمة شخص اعتباري وهذا الافتراض كان على مر الزمن محل انتقاد الفقه الدستوري لما يترتب عنه من وجود شخصين اعتباريين في وقت واحد وما الدولة والأمة مع ما يترتب على ذلك من نتائج مختلفة ومتعارضة في آن واحد أيضاً.

- ان التسليم للأمة بالشخصية الاعتبارية لا يعطيها القدرة على أن توكل أحداً، لأن التوكل يفترض التعبير عن الإرادة. وهذا غير متصور بالنسبة لشخص اعتباري غير حي<sup>(١)</sup>.

- ان تصور وجود وكالة بين الأمة واعضاء البرلمان، يفترض وجود ارادة الأمة قبل وجود البرلمان، ولكن الحقيقة ان ارادة الأمة لم توجد الا بعد انتخاب البرلمان الذي أصبح يعبر عنها بعد تكوينه.

- الارادة قدرة شخصية لا يمكن فصلها عن صاحبها. ولذلك قرر فلاسفة الثورة الفرنسية بأن ارادة الأمة في الأمر والنهي لا يمكن تجزئتها او التنازل عنها. فكيف تتنازل الأمة عن ارادتها وسيادتها لغيرها وهو البرلمان. ولذلك فإن نواب الأمة ليسوا أكثر من مندوبي عندهم وليسوا ممثلين للارادة العامة.

وخلالقة القول بأن نظرية النيابة قد تعرضت لعدة انتقادات اوصلتها في النهاية إلى وصفها بأنها لا تصلح لتفسير علاقة النظام النيابي بالديمقراطية<sup>(٢)</sup>.

(١) الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ١٧٢.

الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٢٥٢.

(٢) Gicquel J. et Hauriou, A. : droit constitutionnel et institutions politiques (ouv.cit) p. 305.

الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٥٢٩.

الدكتور سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق) ص ١٥٨.

## (ب) نظرية العضو Theorie de l'organe

تقوم نظرية العضو على وحدة الشخصية وهي شخصية افراد الشعب مجتمعين .la perssonne collective . ومنهم البرلمان الذي يعبر عن ارادتهم.

ولهذا فإن ارادة الشعب وفقاً لنظرية العضو لا تتفصل عن ارادة البرلمان . لأن البرلمان بما فيه من ثواب هو جزء لا يتجزأ من مجموع افراد الشعب، يقوم بمهام معينة مناطة به للشعب فهي أشبه بأي عضو من أعضاء الجسم الذي يقوم بمهام معينة لصالح الجسم دون ان ينفصل عنه<sup>(١)</sup> .

هذا وعلى الرغم من محاولة نظرية العضو تجنب الانتقادات التي وجهت الى نظرية النيابة بما اوجدته من شخصيتين اعتباريتين وما ترتب على ذلك من نتائج، فإن نظرية العضو لم تسلم ايضاً من النقد الذي ينصب أساساً على اعتماد هذه النظرية على المجاز والخيال وبشكل خاص اعترافها للأمة بالشخصية الاعتبارية وما يمكن أن يؤدي ذلك الى استبداد البرلمان وانتهاك حقوق وحريات الأفراد.

فنظرية العضو لا تفصل بين ارادة الحاكم وهو البرلمان والمحكم وهو الشعب ولا تمكّن الثاني من الاعتراض على ما يقرره الاول مهما كان جائراً وظالماً.

### النظرية الواقعية

وجهة النظر الواقعية العملية أبداًها بعض الفقه، بل أغلبهم بعد الانتقادات الثقلية التي وجهت الى كل من نظرية النيابة ونظرية العضو.

فقد كثرت الافتراضات والمجازات في تفسيرات النظريتين السابقتين المجردة البعيدة عن الواقع القانوني الصحيح.

فالنظام النيابي او الديموقراطية النيابية لم تظهر وتنتشر في الانظمة السياسية المقارنة الا كضرورة سياسية وقانونية، بعدها تعثرت الديموقراطية المباشرة واستحال تطبيقها في الوقت الحاضر رغم مثاليتها.

(١) من أهم انصار هذه النظرية الفيلسوف الالماني Gierke الذي يقول بأن الامة شخص معنوي لا يمكن ان يعبر عن ارادته الا بواسطة اعضائه ومنها البرلمان. انظر :

Barthelemy et Duez : Traite de droit constitutionnel (ouv.cit) p. 87.

وطالما أن النظام النيابي لا يتعارض مع مبدأ سيادة الأمة او سيادة الشعب على اعتبار أن البرلمان ينتخب من الشعب ويمارس اختصاصاته تحت رقابته، فإنه ليس مهمًا ان نفتر علاقه النظام النيابي بالديمقراطية وتكييف هذه العلاقة تكييفاً قانونياً، بل المهم المحافظة على مبدأ مشاركة الشعب في الحكم سواء كان ذلك بشكل مباشر او نيابي ولذلك فإن النظام النيابي لا يتعارض بل ينسجم ويتفق مع الديمقراطية والاعتبارات العملية لامكانية ممارستها في الوقت الحاضر. أما اذا كان هناك بعض مظاهر التعارض بين النظام النيابي والديمقراطية، فإن مصدر هذا التعارض ليس في طبيعة او جوهر النظام النيابي، بل في تطبيقاته الخاطئة في بعض الدول التي لم يكتمل بها النضج السياسي<sup>(١)</sup>.

ونظراً لأهمية وانتشار الديمقراطية النيابية في الوقت الحاضر، بسبب واقعيتها وعمليتها، فقد أصبحت المظلة العامة لاغلب الانظمة الديمقراطية المعاصرة ومنها ينطلق الفقه الدستوري والسياسي للحديث عن صور الانظمة الديمقراطية المعاصرة وحيث أن هذا الموضوع يتطلب شرحاً واسعاً لمختلف جوانبه فإننا سنخصص له فصلاً مستقلاً من هذه الدراسة فيما بعد.

(١) Barthelemy et Duez : Traite de droit constitutionnel (ouv.cit) p. 88.

الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ١٧٥ .

الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٥٤١ .

الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٥٧ .

الدكتور سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق) ص ١٦٠ .

الدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق) ص ٢٧٣ .

الدكتور محمود حافظ : الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق) ص ٣١٤ .

الدكتور عبدالحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المراجع السابق) ص ١٧٦ .

### المطلب الثالث

#### الديمقراطية شبه المباشرة

#### La Democraite Semi-directe

الديمقراطية شبه المباشرة او كما يسميتها البعض الديمقراطية نصف المباشرة<sup>(١)</sup>. هي ممارسة للحكم تقع بين الديمقراطية المباشرة وبين الديمقراطية التباعية. فهي من حيث المبدأ ديمقراطية نيابية مطعمة ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة.

ففي الديمقراطية شبه المباشرة تفرض الامة سلطاتها الى هيئة منتخبة ممثلة بالبرلمان مع احتفاظ الشعب لنفسه ببعض الصالحيات الهامة ليتخد القرار المناسب بشأنها بنفسه عندما يتطلب الأمر ذلك. لهذا يمكن القول ثانية بأن الديمقراطية شبه المباشرة هي مزيج من الديمقراطية التباعية والديمقراطية المباشرة يبقى للشعب سلطة معينة يباشرها بنفسه الى جانب السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ومن هذا المنطلق وهذا التصور للديمقراطية شبه المباشرة، فإن بعض الفقه يذهب الى القول بأن الشعب في الديمقراطية شبه المباشرة يصبح سلطة رابعة وتزداد أهميته على حساب البرلمان<sup>(٢)</sup>.

وتعود نشأة الديمقراطية شبه المباشرة الى أوائل القرن العشرين بسبب أزمة الديمقراطية التباعية ورغبة الشعوب المساهمة بشكل مباشر في بعض مظاهر الحكم دون الاقتصار على حقهم في انتخاب النواب مع البقاء على الديمقراطية التباعية كقاعدة اساسية للحكم<sup>(٣)</sup>.

(١) الدكتور مصطفى البارودي : الوجيز في الحقوق الدستورية، مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٠، ص ٢٧٣.

الدكتور سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق) ص ١٦٧.

(٢) الدكتور سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق) ص ١٦٧.

الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٥٠٩.

(٣) أخذت الولايات المتحدة الامريكية وسويسرا ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة في وقت مبكر على هذا الميعاد. لكن الانتشار الملحوظ كان مع بداية القرن العشرين.

## مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة

يتفق فقهاء القانون الدستوري على مظاهر ثلاثة رئيسة من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة يمكن إعمال أحدها أو كلها مجتمعة في ظل النظام النيابي المتطور وهي : الاستفتاء الشعبي، الاقتراع الشعبي، والاعتراض الشعبي. بينما يختلف هؤلاء الفقهاء على مظاهر ثلاثة أخرى هي : حق الناخبين في إقالة النائب و حل البرلمان، وعزل رئيس الجمهورية. وسبب الاختلاف فيرأي هنا يعود الى أن المظاهر الثلاثة الأخيرة تتعارض مع النظام النيابي تعارضًا صارخًا ومطلقاً ولا يمكن القول بامكان تحقيق الانسجام بينها وبين الديمقراطية النيابية من حيث المبدأ.

### أ - المظاهر الرئيسية للديمقراطية شبه المباشرة :

#### (١) الاستفتاء الشعبي *Referendum Populaire*

الاستفتاء الشعبي أو كما يسميه البعض التصويت الشعبي هوأخذ رأي الشعب (الشعب السياسي) في موضوع معين. وهذا الموضوع قد يتعلق بمشروع قانون ويسمى في هذه الحالة بالاستفتاء التشريعي، وقد يتعلق بموضوع آخر غير القوانين ويسمى بالاستفتاء السياسي<sup>(١)</sup>.

ولدى عرض الموضوع - أي كان طبيعته - على الشعب فإن حقه ينحصر بالموافقة أو عدم الموافقة فقط، دون حقه في اجراء أي تعديل عليه.

ويذهب بعض الفقهاء الى ضرورة التفرقة بين الاستفتاء الشعبي الموضوعي

---

Duverger, M. : institutions politiques, et droit constitutionnel (ouv.cit) p. 94. (١) الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ١٨٤.

الدكتور رمزي الشاعر : النظرية العامة للفانون الدستوري . منشورات جامعة الكويت ١٩٧٢ . ص ٣١٥.

الدكتور مصطفى البارودي : الحقوق الدستورية (المراجع السابق) ص ٢٧٥.

الدكتور مصطفى ابوزيد فهمي : مبادئ الانظمة السياسية (المراجع السابق) ص ١٥١.

الدكتور عبدالحميد متولي : نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية. منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٨٥ ، ص ٢٠٦ .

الدكتور محسن خليل : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٤١.

كمظهر ديمقراطي عندما يكون مضمونه موضوعاً معيناً، وفي هذه الحالة يسمى (Referendum) وهو المقصود بهذه الدراسة، وبين الاستفتاء الشعبي الشخصي عندما يكون مضمونه استطلاع رأي الشعب في شخص معين، وفي هذه الحالة يسمى (Plebiscite). لكن هذه التفرقة لم تلق موافقة أغلب الفقه وعلى رأسهم فيدل Vedal Duverger حيث يعتقد بأن هذه التفرقة لا تستند الى أساس قانوني وإنما الى ظروف خاصة بفرنسا فقط<sup>(١)</sup>.

واذا كان الاستفتاء التشريعي هو الممارسة الديمقراطية الحقيقة، حيث يقرر الشعب بنفسه أمراً معيناً عندما يعرض عليه كمشروع قانون، فإن هذا النوع من الاستفتاء ينقسم الى عدة صور استناداً الى معاير متعددة.

- فهو من حيث موضوعه، ينقسم الى استفتاء دستوري اذا تعلق باقرار الدستور او تعديله، واستفتاء تشريعي اذا تعلق الاستفتاء بمشروع قانون عادي<sup>(٢)</sup>.

- وهو من حيث وجوب اجرائه، ينقسم الى استفتاء اجباري حيث يوجب الدستور اجراءه، واستفتاء اختياري حيث ينص الدستور على إمكانية اجرائه في بعض المسائل ولكن ليس بصيغة الوجوب وإنما يترك اجراؤه لرغبة الحاكم او مجموعة من الشعب.

- وهو من حيث قوة الزامه. ينقسم الى استفتاء ملزم واستفتاء استشاري غير ملزم. ويكون الاستفتاء ملزماً اذا كانت نتيجته ملزمة يتقييد بها البرلمان والحكومة، اما اذا كان البرلمان والحكومة غير مقيدة بنتيجة الاستفتاء فيكون استشارياً فقط.

- وهو من حيث ميعاد اجرائه ينقسم الى استفتاء سابق واستفتاء لاحق. ويكون

(١) Duverger, M. : institutions politiques, et droit constitutionnel (ouv.cit) p. 95.

الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٨٦.

(٢) يذهب بعض الفقهاء الى تقسيم الاستفتاء الشعبي من حيث موضوعه الى استفتاء دستوري او كما يسمونه التصويت التأسيسي Referndum Constantine R. legislatif واستفتاء تشريعي واستفتاء اداري R. Administratif واستفتاء مالي R. Financier. وهم في كل الاحوال يؤكدون بأنه لا يجوز الاستفتاء الشعبي على احكام القضاء (المقررات القضائية). لمزيد من التفصيل راجع : الدكتور مصطفى البارودي : الوجيز في الحقوق الدستورية (المراجع السابق) ص ٢٧٦.

الاستفتاء الشعبي سابقاً عندما يتقرر عرض مشروع القانون على الشعب من حيث المبدأ لأخذ رأيه فيه ليُصار إلى استكمال إجراءات سنّه إذا وافق عليه. أما الاستفتاء الشعبي اللاحق فهو الذي يتم بعد وضع القانون بواسطة البرلمان، إلا أنه لا ينفذ إلا بموافقة الشعب عليه<sup>(١)</sup>.

لقد خلت دساتير المملكة الأردنية الهاشمية الثلاثة من أي نص يوجب أو يجيز الاستفتاء الشعبي بأي صورة من الصور، وذلك انسجاماً مع مبدأ سيادة الأمة الذي اتجه إلى الأخذ به القانون الأساسي لشرق الأردن لعام ١٩٢٨ ودستور المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٤٦ ونص عليه صراحة دستور المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٥٢<sup>(٢)</sup>.

أما أكثر الدساتير العربية أخذًا بمظاهر الاستفتاء الشعبي فهو دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١ المعدل. ومن أهم هذه المظاهر ما ورد في مواده التالية :

#### **المادة (٧٤) : قرارات واجراءات استثنائية لرئيس الجمهورية**

لرئيس الجمهورية إذا قام خطراً يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطراً، ويوجه بياناً إلى الشعب، ويجري الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها<sup>(٣)</sup>.

(١) لمزيد من التفصيل راجع : Barthelemy et Duez : Traité de droit constitutionnel (ouv.cit) p. 114.

الدكتور محسن خليل : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٤٢.  
الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ١٨٤.

الدكتور سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق) ص ١٦٩.  
الدكتور عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والنظم السياسية (المراجع السابق) ص ١٧٩.

(٢) تنص المادة (٢٤) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية الحالي على أنه :

١ - الأمة مصدر السلطات

٢ - تمارس الأمة سلطاتها علىوجه المبين في الدستور.

(٣) وهذه المادة مقتبسة من المادة (١٦) من الدستور الفرنسي ١٩٥٨ (دستور دي جول). وتنبه هنا أن الإجراءات التي يمكن ان تصدر وفق هذه المادة لا يمكن دستورياً الفاؤها الا باستفتاء آخر. ثم انه اذا رفض الشعب الموافقة على تلك الإجراءات في الاستفتاء، فإنها تبطل بالنسبة للمستقبل فقط، لأن الدستور لم ينص على الإلغاء باثر رجعي. لمزيد من التفصيل راجع :

الدكتور سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق) ص ٤٧٩.

## المادة (٧٦) : انتخاب رئيس الجمهورية

"يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه ... ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء، فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره، وتتبع في شأن ترشيحه وانتخابه الإجراءات ذاتها".

## المادة (١٣٦) حل مجلس الشعب

"لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب الا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس واجراء الاستفتاء خلال ثلاثة أيام، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل، أصدر رئيس الجمهورية قراراً به".

## المادة (١٨٩) تعديل الدستور

"لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديليها والأسباب الداعية الى هذا التعديل. فإذا كان الطلب صادراً عن مجلس الشعب، وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر اقراره في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا رفض الطلب لا يجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض.

وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل، يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديليها، فإذا وافق على التعديل ثلث عدد أعضاء المجلس، عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه.

فإذا وافق على التعديل يعتبر نافذاً من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء.

## المادة (١٩٣) إقرار الدستور والعمل به

"يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء"<sup>(١)</sup>.

هذا وقد أخذت الدساتير العالمية والدساتير العربية بالاستفتاء الشعبي بنسب متفاوتة وحالات معينة ومختلفة، الا اننا وبشكل خاص نرى ان الدساتير التي تبنت مبدأ سيادة الشعب، قد تبنت الاستفتاء الشعبي بشكل واضح وملموس في مسائل ومواضيع مختلفة، مثل الدستور السوري الذي يخول رئيس الجمهورية الحق في استفتاء الشعب في القضايا الهامة. أما الدساتير التي تبنت مبدأ سيادة الامة رفضت في اغلبها الأخذ بالاستفتاء الشعبي<sup>(٢)</sup>.

## ٢) الاقتراح الشعبي L'initiative Populaire

يقصد بالاقتراح الشعبي إعطاء عدد معين من افراد الشعب السياسي (الناخبيين) حق اقتراح مشروعات قوانين امام البرلمان الذي يجب عليه ان يناقشه ويتخذ القرار المناسب بشأنه اما بالموافقة عليه او رفضه<sup>(٣)</sup>.

والاقتراح الشعبي وان كان يمثل مساهمة شعبية فعلية في التشريع، الا انه يبقى

---

(١) هذه هي أهم حالات الاستفتاء الشعبي الاجباري الملزم التي وردت في دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١ المعدل. كما أن هناك حالات اختيارية بينها الدستور مثل مسؤولية مجلس الوزراء كما نصت عليها المادة (٢١٧) من الدستور.

والمقارنة مع حالات الاستفتاء الشعبي في دستور الجمهورية العربية السورية الحالي انظر المواد (٨٤) المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية، و (٢١١) المتعلقة في القضايا الهامة المتعلقة بمصالح البلاد، و (١٥٦) المتعلقة باقرار الدستور وتفاذه. أما تعديل الدستور فلا يحتاج الى استفتاء شعبي. انظر الأحكام الدستورية للبلاد العربية.

(٢) أما بالنسبة للدستور الفرنسي الحالي ١٩٥٨ المعدل فقد أخذ بالاستفتاء التشريعي في حالتين - حالة تعديل الدستور ، م / ٨٩.

- حالة مشروعات القوانين المتعلقة بتنظيم السلطات العامة او باقرار اتفاق بين مجموعة الدول الفرنسية او الخاصة بالاذن بالتصديق على بعض المعاهدات .

Duverger, institutions politiques (ouv.cit) p. 95.

Barthelemy et Duez : Traite de droit constitutionnel (ouv.cit) p. 115.

الدكتور كمال الغالي : مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (المرجع السابق) ص ٢٨٦.

الدكتور عبدالمنعم محفوظ : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٢٨٦.

الدكتور عبدالغنى بسيونى : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٢١٧.

خطوة اولية تتطلب اجراءات اخرى يحددها الدستور لاتمام عملية التشريع كاقرار البرلمان له او موافقة الشعب على الاقتراح باستفتاء شعبي اذا تطلب الدستور ذلك. وتذهب بعض الدساتير الى انه في حالة رفض البرلمان لمشروع قانون مقترن من قبل الشعب الى وجوب عرض الامر على الشعب لاستفتائه فيه، بل احياناً يتضمن الاستفتاء ايضاً مشروع قانون موازي للمشروع المقترن يقدمه البرلمان ليختار الشعب أحد المشروعين.

ويتخذ الاقتراح الشعبي احدى صورتين :

- الصورة الأولى : مشروع قانون كامل ومبوب ومفصل يصاغ جميع مواده حسب الاصول والإجراءات المتبعة.

- الصورة الثانية : مجرد ابداء فكرة او بيان رغبة او وجهة نظر في قانون معين او جزء منه، على ان يترك للبرلمان او جهة اخرى أمر الصياغة والاعداد بالشكل النهائي.

هذا وقد أخذت بالاقتراح الشعبي للقوانين بعض الولايات السويسرية بدرجات وصور مختلفة<sup>(١)</sup>.

### (٣) الاعتراض الشعبي *Veto Populaire*

هو حق تمنحه بعض الدساتير لمجموعة محددة او عدد معين من الناخبين (عدد معين من افراد الشعب السياسي) يتمكنوا من خلاله الاعتراض على قانون أقره البرلمان. ويشرط عادة أن يمنع هذا الحق خلال مدة معينة من تاريخ اصداره ونشره في الجريدة الرسمية. أما اذا انقضت المدة أو المهلة المحددة للاعتراض نفذ القانون.

وحق الاعتراض الشعبي لا يسقط ويلغي القانون، بل دائمًا يوقف تنفيذه فقط.

(١) الدكتور محسن خليل : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٣٢٩.

الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٥٣١.

الدكتور ابراهيم شيحا : الانظمة السياسية (المراجع السابق) ص ٣٨٢.

Duverger, M. : institutions politiques et droit constitutionnel (ouv.cit) p. 386.

الى ان يقرر الشعب مصير هذا القانون باستفتاء شعبي. ولهذا نجد ان كل اعتراض شعبي يتطلب الاستفتاء الشعبي لتقرير مصير القانون وحل المشكلة<sup>(١)</sup>.

لهذا فاننا نرى ان القانون في حالة الاعتراض الشعبي، انما هو من صنع السلطة التشريعية ولا دور للشعب في تكوينه، بل ان القانون بمجرد اقراره وفقاً للإجراءات المطلوبة يكون قد استكمل اجراءات سنته، الا ان نفاذة يبقى مؤجلاً الى ما بعد انتهاء مدة الاعتراض التي يحددها الدستور، والتي تبدأ بعد نشره.

وبناء عليه، فإنه اذا كان الاستفتاء الشعبي يعني ضرورة عرض القانون على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة او الرفض، فان الاعتراض الشعبي يعني ابقاء القانون الذي أقره البرلمان موقوفاً مدة معينة، حتى اذا ما انقضت مدة الاعتراض خلالها موافقة ضمنية من الشعب على القانون<sup>(٢)</sup>.

## ب - المظاهر غير الرئيسة للديمقراطية شبة المباشرة:

### ١ - إقالة الناخبين لنائبهم Revocation Recall

هذا الحق يعني تمكين عدد معين من الناخبين طلب إقالة النائب الذي انتخبوه، فإذا لاقى هذا الطلب موافقة اغلبية الناخبين في الدائرة التي انتخبته وجب على النائب ان ينسحب من البرلمان طيلة مدة الفصل التشريعي الذي انتخب له، مع اعطائه الحق في ان يرشح نفسه ثانية في فصل آخر. بل تذهب بعض الدساتير الى اعطاء الحق للنائب المقال ان يرشح نفسه اذا كان شغف المقعد يتم بالانتخابات التكميلية في نفس الفصل<sup>(٣)</sup>.

(١) الدكتور ابراهيم شيخا : الانظمة السياسية (المرجع السابق) ص ٣٨٣.

الدكتور مصطفى البارودي : الوجيز في الحقوق الدستورية (المرجع السابق) ص ٢٧٤.

الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٢٩٢.

(٢) الدكتور كمال الغالي : مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (المرجع السابق) ص ٢٨٥.

الدكتور عبد المنعم محفوظ : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٢٩٠.

الدكتور عبدالغنى بسيونى عبدالله : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ١٢٦.

(٣) الدكتور عبد المنعم محفوظ : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٢٩٢.

هذا ويمارس هذا الحق في الدول التي تتبناه ليس فقط لاقالة نواب البرلمان، بل يشمل بعض الموظفين والقضاة المنتخبين، كما هو سائد في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(١)</sup>.

## ٢ - الحل الشعبي Dissolution Populaire

الحل الشعبي يعني اعطاء الناخبين الحق في تقرير حل البرلمان المنتخب بجميع اعضائه.

ويمارس هذا الحق ابتداء باعطاء عدد معين من الشعب الحق في طلب حل البرلمان، بعدها يعرض الاقتراح على الشعب للاستفتاء فإذا حاز هذا الطلب على الأغلبية التي يحددها الدستور، يجري حل المجلس القائم واجراء انتخابات جديدة. ولذلك فإن أي حل شعبي يتطلب استفتاء شعبياً لتحديد مستقبل الحياة النيابية. وقد طبقت هذا المظهر بعض الولايات السويسرية والالمانية<sup>(٢)</sup>.

## ٣ - عزل رئيس الجمهورية

تنص بعض الدساتير على حق الشعب في عزل رئيس الجمهورية متى فقد ثقة ذلك الشعب. ومن هذه الدساتير دستور فيمار الالماني ١٩١٩ الذي اجاز عزل رئيس الجمهورية قبل انقضاء مدة الرئاسة التي انتخب لها. ويتم ذلك بناء على طلب عدد معين من الناخبين، وموافقة المجلس المنتخب (الريخستاج) بأغلبية ثلثي اعضائه وموافقة الشعب في استفتاء عام. وبمجرد صدور قرار الريخستاج يوقف رئيس الجمهورية عن العمل، ولكن اذا لم يوافق الشعب على قرار الريخستاج، وجب حل ريخستاج واجراء انتخابات جديدة<sup>(٣)</sup>.

(١) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٥١٤.

الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ١٨٧.

(٢) الدكتور مصطفى ابوزيد فهمي : مبادئ الانظمة السياسية (المراجع السابق) ص ١٥٢.

الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٥١٤.

(٣) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٥١٥.

الدكتور كمال الغالي : مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٨٨.

الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٩٦.

## تقدير الديمقراطية شبه المباشرة

انتشرت مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة وأخذت بها بعض الدساتير - كلها أو بعضها - بحسب متفاوتة، وذلك بسبب المزايا التي عرفت بها هذه الصورة من الديمقراطية وأهمها<sup>(١)</sup>:

- ١ - تعد الديمقراطية شبه المباشرة أكثر الصور اتفاقاً - الديمقراطية الحقيقة - بعد أن استحال تطبيق الديمقراطية المباشرة بسبب اتساع مساحة الدولة وزيادة عدد سكانها، وما اسفر عنه تطبيق الديمقراطية النيابية من عيوب. لذلك قيل ان الديمقراطية شبه المباشرة أصبحت من مقتضيات العصر الحاضر.
- ٢ - الديمقراطية شبه المباشرة تسمح لـأكبر عدد من هيئة الناخبين عن طريق الاقتراع الشعبي والاستفتاء الشعبي المساهمة في اتخاذ القرار الحاسم في أهم شؤون البلاد.
- ٣ - تعد الديمقراطية شبه المباشرة تعبيراً صادقاً عن الرأي العام وذلك لاتصال القاعدة الشعبية باعلى مستوى من القرارات الهامة.
- ٤ - ان تطبيق مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة يخفف من سيطرة الاحزاب السياسية على الناخبين، وذلك لعدم وجود وسائل بين الناخب والبرلمان<sup>(٢)</sup>.
- ٥ - الديمقراطية شبه المباشرة تحول دون استبداد البرلمانات، وذلك لأن هذه الصورة من الديمقراطية توفر من الرقابة الشعبية الوسائل المختلفة على تكوين البرلمان وعمله طيلة فترة انتخاب اعضائه.
- ٦ - يؤدي تطبيق الديمقراطية شبه المباشرة الى تحرير النواب من ضغط الناخبين ويمنحهم القدرة على ابداء آرائهم وفق ما يرون وترتاح اليه ضمائرهم وليس كما يراه ناخبوهم او احزابهم.

لكن الديمقراطية شبه المباشرة شأنها شأن اي نظام لم تسلم من الانتقادات التي

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر:

الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٣٠٤.

الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٥٢٢.

الدكتور عبدالمنعم محفوظ (المرجع السابق) ص ٣٠٣.

(٢) الدكتور رمزي طه الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستوري (المرجع السابق) ص ١٣٨ .

تعرضت لها ولعل أهمها :

- ١ - عدم كفاية اغلبية الشعب بمشاركة البرلمانات في الحكم وذلك لضعف ثقافتها وخبراتها في أداء مثل هذه المهمة الخطيرة. لذلك قيل بأنه خير للشعب ان يترك الأمر لمن هم اكثر منه خبرة ودرأية (النواب). ولذلك فالديمقراطية شبه المباشرة كما يصفها الكتاب الانجليز تحل الجهل محل الدراسة والعلم transfer of politi-<sup>(١)</sup> cal power from
  - ٢ - ان ممارسة مظاهر الديمقراطية المباشرة وبشكل خاص الاستفتاء لا يسبقه مناقشات كافية تتناسب مع اهمية الموضع المطروحة على الشعب لبيان رأيه فيها، وبالتالي يكون قراره فيها في اغلب الأحيان قائماً على العاطفة أكثر من الدراسة والعلم الحقيقي.
  - ٣ - تتطلب ممارسة الديمقراطية شبه المباشرة اجراءات طويلة على حساب وقت الناخبين ونفقات باهظة على حساب ميزانية الدولة.
  - ٤ - ان اشتراك الشعب في التشريع يقلل من هيبة البرلمانات واهتمامها بالتشريع بسبب شعور اعضائها بأن المسؤولية موزعة على جهات أخرى غير المجلس الذي ينتخبون اليه.
  - ٥ - ان طبيعة الشعب العادي تؤثر بشكل دائم الى امكانية تأثيره بأراء رجال الدين والمحافظين الرجعيين والاندفع وراءهم وتلبية رغباتهم وتوجيهاتهم<sup>(٢)</sup>.
- ولكن الحقيقة ان الانتقادات التي وجهت الى الديمقراطية شبه المباشرة هي انتقادات يمكن تداركها وتجنبها لأنها تنصب في الحقيقة على اجراءات ممارسة مظاهر هذه الصور من الديمقراطية، وليس على مضمونها وطبيعتها المنسجمة مع زيادةوعي الشعوب وارتفاع مستوى ثقافتها. ولذلك فان امكانية نجاحها يبقى مرتبطاً بزيادة الوعي الثقافي لدى الشعوب.

(١) الدكتور سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق) ص ١٧٤ .

(٢) الدكتور محمد كامل ليلة (المرجع السابق) ص ٥٢٣ .

للمقارنة راجع الدكتور مصطفى ابوزيد فهمي : مبادئ الأنظمة السياسية (المرجع السابق) ص ١٥٣ .

الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٣٠٩ .

## الفصل الثالث

### إسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية

لقد بيناً سابقاً أن السلطة ركن من أركان الدولة، إلى جانب ركني الشعب والإقليم.

وقد تميزت سلطة الدولة بأنها أصلية عليها لا تعلوها سلطة أخرى، وشاملة لكل جوانب الحياة البشرية، ومستقلة لا تخضع لاي سلطة داخل الدولة او خارجها. هذه المزايا مجتمعة تجعلنا في النهاية امام خصيصة هامة للدولة، وهي السيادة التي تجعلها مستقلة وغير خاضعة لاي سلطة أخرى<sup>(١)</sup>.

لقد اختلط مفهوم السلطة السياسية التي تميز الدولة الحديثة بفكرة الحاكم فترة طويلة، وهي التي ساد فيها مفهوم شخصية السلطة انطلاقاً من أن الحاكم هو أصل وأساس السلطة.

الا أنه وبزيادة الوعي الثقافي والحضاري وتقدم الشعوب والجماعات وانتشار المبادئ الديمقراطية، وببحث الشعوب من أسس ومبررات حقوقهم في المشاركة السياسية. بدأ الارتباط بين السلطة السياسية والحاكم يضعف ويتراجع ويختفي، إلى أن ظهرت فكرة السلطة المجردة عن شخصية الحاكم، الأمر الذي أدى إلى الفصل بين الثابت وهو السلطة والمتغير وهو الحاكم وهو ما يسمى (تأسيس السلطة) (institutionnalisation du pouvoir).

والحاكم اصطلاحاً يطلق على الذي يقوم بجزء من مهام السلطة في الدولة أيًا كان طبيعة ذلك الجزء.

(١) الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي : مبادئ الأنظمة السياسية (المرجع السابق) ص ٣٤.

الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٤٩.

فأعضاء السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية يعدون من الحكام، وإن كان بعض الفقهاء يفضلون استبعاد القضاة عن إطار الحكم لاختلاف طبيعة اعمالهم وبعد وظائفهم عن السياسة، وإدارة الدولة التي تبدو فيها الصفة الأولى العليا للسلطة السياسية<sup>(١)</sup>.

ولعل انفصال مفهوم السلطة عن الحكم تدفعنا إلى الرغبة في تتبع كيفية وجود الحكم وتطور وسائل استلامهم للسلطة وممارستها. حيث إن وجود الحكم في المجتمعات السياسية على مر العصور لم يكن مصدره واحداً، بل كان مختلفاً ومتغيراً. ففي فترة متقدمة من حياة الشعوب وجدنا النظريات الثيوقراطية والآوتوقراطية تسيطر على الفكر الإنساني، وتبرر ارتباطه المطلق بحكامه رغم خيالية تلك النظريات، وبعدها عن واقع الإنسان وكرامته، ومنزلته العالية التي أنزلها إياها الخالق واختاره لها من بين المخلوقات<sup>(٢)</sup>.

ومع بداية انحسار النظريات والطرق الثيوقراطية والآوتوقراطية، اندفعت النظريات الديمقراطيّة، وانتشرت منذ القرن السابع عشر، وطبقت في القرن الثامن عشر وأصبحت أساس الحكم الحديث في القرن التاسع عشر والقرن العشرين.

لقد رأينا سابقاً ما ألت إليه الديمocratie المباشرة من استحالات في التطبيق، وما وقفت عنده الديمocratie النيابية وقدمنه للشعوب من امكانيات لحكم نفسه بنفسه، ولكن بطريق غير مباشر بواسطة النواب الذين يتم اختيارهم بالانتخاب.

لهذا فالانتخاب هو الطريق الديمقراطي الوحيد في اختيار الحكم واستئثار السلطة. ولالقاء الضوء على هذا الطريق في اختيار الحكم فإننا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين.

- المبحث الأول، ونخصصه للانتخاب.

- المبحث الثاني، ونخصصه لنظم الهيئات النيابية.

(١) الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي : مبادئ الانظمة السياسية (المرجع السابق) ص ١٠٢.

(٢) من أهم النظريات الثيوقراطية نظرية تاليه الحاكم أو (الطبيعة الالهية للحاكم) ونظرية الحق الالهي المباشر ونظرية الحق الالهي غير المباشر. أما أهم النظريات أو الطرق الآوتوقراطية فهي الوراثة والاستقالة والتعيين والقوة.

## المبحث الأول

### الانتخاب Election

يقول الاستاذ ليون برات في كتابه "القيم الأيديولوجيات السياسية" بأنه لا يوجد شيء أهم في النظام الديمقراطي من الانتخاب<sup>(١)</sup>.  
وإذا كان فقهاء القانون الدستوري يتفقون على أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لاسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي، فإنهم يختلفون في تكيف هذه الوسيلة الديمقراطية ويتعددون في بيان وشرح أسس وأساليب الانتخاب واجراءاته وأنظمتها.

### المطلب الأول

#### التكييف القانوني للانتخاب

ثار الجدل بين الفقهاء الفرنسيين في أعقاب الثورة الفرنسية حول موضوع الانتخاب وبشكل خاص في تكييفه. وكان هذا الجدل مرتبطاً إلى حد كبير مع تطور مفهوم السيادة وبيان صاحبها.

ففي الفترة التي ساد فيها مبدأ سيادة الأمة اعتبر الانتخاب وظيفة دستورية، أما الفترة التي ساد فيها مبدأ سيادة الشعب فقد اعتبر الانتخاب حقاً شخصياً<sup>(٢)</sup>.

(١) الانتخاب وظيفة :

ارتبط مفهوم الانتخاب وبيان طبيعته إلى حد كبير بمفهوم السيادة وبيان صاحبها.

ففي الوقت الذي استقر فيه مبدأ سيادة الأمة، وعدم جواز تجزئة السيادة بين

---

"Perhaps nothing is more important in a democratic system than its electoral process" (١)  
Leon Baradat : political ideologies (op.cit) p. 126.

(٢) يجري عادة استعمال "حق الانتخاب" دون قصد اعطاء الانتخاب صفة بشكل قطعي على أنه حق وتحديد طبيعته القانونية بشكل نهائي، وإنما جرت العادة والعرف على ذلك.

الافراد، كان واجباً على افراد الشعب اختيار النواب الممثلين لهم ضمن مجموع واحد يعبر عن ارادتهم، ويحقق مصالحهم. ومن هذا المنطلق عُد الانتخاب وظيفة وواجب دستوري.

لقد تبني هذا المفهوم رجال الثورة الفرنسية واعضاء الجمعية التأسيسية الذين نادوا بمبدأ سيادة الامة وقتنوه في اعلان حقوق الانسان، والمواطن الفرنسي، واكدوا من خلاله بأنه لا يجوز لاي فرد الادعاء بوجود اي حق له في ممارسة السيادة بالانتخاب. وانما الانتخاب هو تكليف وواجب على الافراد لاختيار ممثليهم والتعبير عن الارادة العامة للمجموع.

إن الأخذ بالرأي القائل بأن الانتخاب وظيفة يجيز للأمة بواسطه اجهزتها وتشريعاتها اجبار والزام الناخبين على الانتخاب وجعل التصويت اجبارياً وتقرير العقوبات المناسبة على من يتخلف عن اداء هذا الواجب، كما يجيز الأخذ بنظام الاقتراع المقيد في الانتخاب، حيث تضع الأمة بعض الشروط المالية، أو العلمية أو الاجتماعية في الناخب تمهدأ لحصر الكفاءات التي يجوز لها الترشيح للنيابة العامة وتمثيل الأمة. لهذا يقول (بارناف) وهو أحد رجال الثورة الفرنسية بأن "صفة الناخب لا تعدو ان تكون وظيفة عامة لا يجوز لاي فرد الادعاء بحق فيها، يمنحها المجتمع على النحو الذي تملئه عليه مصلحته. وان شاءت الأمة أن تجعل ممارسة هذا العمل اجبارية، فليس ما يمنعها من ذلك" <sup>(١)</sup>.

لقد ادى التطبيق العملي لنظرية "الانتخاب وظيفة" في معظم البلاد التي أخذت بها الى وجود نوعين او طبقتين من المواطنين : طبقة من المواطنين السلبيين (Citoyens Passifs) الذين يتمتعون بالحقوق المدنية دون الحقوق السياسية، وطبقة المواطنين الايجابيين النشطاء (Citoyens Actifs) وهم الذين يتمتعون بالحقوق السياسية اضافة الى حقوقهم المدنية المنصوص عليها في الدستور <sup>(٢)</sup>.

(١) عن الدكتور كمال الغالي : مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢١٠

(٢) الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ١٩٦ .  
الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٤٤

## (٢) الانتخاب حق شخصي :

تذهب هذه النظرية الى ان الانتخاب حق شخصي droit individuel لكل مواطن، باعتباره حقاً طبيعياً لا يجوز ان ينزع او ينتقص منه. وقد عبر عن ذلك العلامة السياسي جان جاك روسو بقوله : "أن التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين" <sup>(١)</sup>.

إن وجهة النظر هذه ناتجة عن الأخذ بمبدأ سيادة الشعب وما يتربّع عليها من نتائج، باعتبار ان مضمون سيادة الشعب يقوم أساساً على ان كل فرد يملك جزءاً من السيادة. وان الانتخاب هو احدى طرق ممارسة هذه السيادة.

هذا ويترتب على الأخذ بنظرية الانتخاب حق شخصي اعتبار الانتخاب حقاً وليس واجباً او وظيفة. فللناخب الحق في ممارسة او عدم ممارسة هذه الصلاحية دون ان يتعرض لاي مسؤولية. فالانتخاب هنا اختياري وليس اجبارياً.

كما يتربّع على الأخذ بهذه النظرية تقرير الاقتراع العام. وبناء عليه لا يجوز حرمان اي مواطن من الانتخاب استناداً لشروط استثنائية كالحد الأدنى من التعليم او النصاب المالي او الانتفاء الى طبقة اجتماعية معينة. اما اذا كانت هناك شروط فيجب ان لا تتعدى الشروط التنظيمية كشرط الجنسية والسن والأهلية.

ورغم ان رجال الثورة الفرنسية كانوا من مؤيدي نظرية سيادة الأمة وما يتربّع عليه من نتائج، الا ان فئة قليلة جداً منهم تبنت اتجاهها مغايراً ومالت الى اعتبار الانتخاب حقاً شخصياً وليست وظيفة اجتماعي. وعلى رأس تلك الفئة Robespierre الذي قال بأن "الانتخاب حق شخصي للمواطنين" <sup>(١)</sup>.

(١) عن الدكتور عبدالغنى بسيونى عبد الله : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٢٤.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر : Barthelemy et Duez : Traite de droit constitutionnel (ouv.cit) p. 294.

الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ١٩٥.

الدكتور كمال الغالى : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٠٩.

الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٤٤.

### (٣) الانتخاب وظيفة وحق :

يذهب رأي ثالث الى أن الانتخاب حق ووظيفة في آن واحد. ويبرر انصار هذا الاتجاه رأيهم بالقول بأن جعل الانتخاب حقاً انما هو تأكيد على وجود بعض الحقوق الطبيعية للفرد والتي لا يجوز للدولة ان تمسها او تنتقص منها لانها تسمى على القانون الوضعي. وفي ذلك فائدة كبيرة لانه يولد لدى الجميع حاكماً او محكوماً الشعور بضرورة المحافظة على حقوق وحريات الافراد بشكل دائم ومستمر<sup>(١)</sup>.

اما القول بأن الانتخاب وظيفة، فذلك يعني ان الانتخاب ليس اختيارياً للفرد له أن يمارسه أو لا يمارسه، بل يعني ان الانتخاب اجباري يجب على المواطن اداوه وإلا تعرض للمسؤولية بشكل جزائي مماثلة بغرامة مالية في أغلب الأحوال. وهذا بحد ذاته يدفع نسبة كبيرة من المواطنين الى الادلاء باصواتهم وعدم اتخاذ موقف سلبي في هذا الجانب من جوانب النشاط الانساني الذي يساهم في تحديد كثير من الأمور والمسائل التي تهم المجتمع بأسره.

وهذه المشاركة السياسية المتمثلة بالانتخاب والادلاء بالصوت الانتخابي تتناسب طردياً مع تقرير مفهوم الشعب السياسي مع الشعب الاجتماعي وتزيد من امكانية تجسيد مفهوم الديمقراطية الحقيقة.

فلنفرض ان عدد المواطنين في دائرة انتخابية معينة يبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ ماية الف مواطن، ومن الطبيعي ان تكون نسبة عدد افراد الشعب السياسي الى مجموع افراد الشعب السياسي ٣٠٪ تقريباً في اغلب الأحوال. فيصل عدد افراد الشعب السياسي الى ٣٠٠٠٠٠٠ ناخب (من يحق لهم الادلاء بصوتهم الانتخابي).

فانا أخذنا بمفهوم الانتخاب كحق شخصي وجعلناه اختيارياً، فقد لا تصل نسبة المنتخبين الذين يدلون باصواتهم بشكل فعلي في انتخابات معينة قد لا تصل الى ٦٠٪ وهذا يعني ان عدد من يدلون باصواتهم ويمارسون حقهم الانتخابي لا يتجاوز ١٨٠٠٠ ثمانية عشر الفاً من المواطنين.

(١) الدكتور محسن خليل : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٢١٠.

الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٢٤٥

Burdeau, G. : Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques (ouv.cit) p. 478.

اما اذا أخذنا بمفهوم الانتخاب كوظيفة وجعلناه اجبارياً فقد تصل نسبة الاقتراع الى ٩٠٪ من مجموع افراد الشعب السياسي. وهذا يعني ان عدد من يمكن ان يدلي بصوته قد يصل الى ٢٧٠٠ سبعة وعشرين الفاً من المواطنين<sup>(١)</sup>.

وازاء التعارض بين مفهوم الحق ومفهوم الوظيفة في هذا المجال، فقد حاول البعض تفسير امكانية الجمع بينهما ليس في وقت واحد، وانما في ثبوت حق الانتخاب وتتابع اجراءاته. فهو في البداية يثبت حق شخصي Right of election يحميه القضاء ثم يتتحول الى وظيفة عند ممارسة عملية التصويت Voting.

#### (٤) الانتخاب سلطة قانونية :

ان تكييف الانتخاب وفق النظريات والآراء السابقة لا يلزم المشرع بشكل قطعي بضرورة تبني نصاً معيناً او اهماله، بل لا يرتب اي مسؤولية قانونية على أي جهاز من أجهزة الدولة فيما يصل اليه او يطبقه من قواعد وقوانين في مجال الانتخاب. طالما كان هدفه الصالح العام. ولهذا فان النتيجة التي نصل اليها من ناحية عملية هي ان الانتخاب سلطة قانونية مقررة للناخب يحدد مضمونها وشروطها القانون. اما الخلاف على طبيعة الانتخاب فهو في الغالب - كما يقال - يقوم على اعتبارات سياسية قبل ان يكون خلافاً على نظريات قانونية<sup>(٢)</sup>.

وطالما ان الانتخاب سلطة قانونية يحددها المشرع ليعطي الناخبين حق المشاركة السياسية بشكل عادل ومتساو، فإنه لا يجوز للناخبين ان يتلقوا على مخالفه القواعد المنظمة لممارسة هذا الحق بأي شكل، خاصة في منع من يحق له الانتخاب او منع من هو منع من ممارسة هذا الحق او موقوف بشكل دائم او مؤقت.

(١) يضرب الفقه أحياناً أمثلة على الانظمة التي جعلت الانتخاب اجبارياً. في روسيا السوفيتية بلغت نسبة المصوتين في انتخابات ١٩٧٤ ، ١٩٧٦ ، ١٩٩٦ ٩٩٪ وفي البانيا ١٠٠٪ في انتخابات ١٩٧٠.

انظر الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٣٤٨.

الدكتور عبدالغنى بسيونى : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٢٥.

(٢) الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ١٩٧.

الدكتور محسن خليل : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢١١.

اما الذي يحق له ان يعدل في شروط واجراءات ممارسة حق الانتخاب فهو المشرع، دون ان يكون لأحد أن يحتاج على ذلك.

لهذا فنحن نذهب مع ما يؤيده غالبية فقهاء القانون الدستوري الى ان الانتخاب سلطة قانونية تتبّع من مركز موضوعي، ينشئ القانون من أجل اشراك الافراد في اختيار السلطات العامة في الدولة حسب الشروط التي يراها المشرع مناسبة في كل وقت طالما لا يخالف من خلالها الدستور نصاً وروحأ<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### أسس وأساليب الانتخاب

### الاقتراع المقيد والاقتراع العام

اذا كان الانتخاب يمثل أهم جانب من جوانب الحياة الديمقراطية وأخطرها، فإن الجزء الأكثـر من هذه العملية هو الاسس والأساليب التي تتبنـاها الانظمة المختلفة لتحقيق الغـاية الرئـيسـة من تبني الانتخاب لتحقيق الديمـقراـطـية.

وأسـس وأسـاليـب الـانتـخـاب مـختـلـفة وـمـتـعـدـدة في تـفـصـيلـاتـها وـاجـراءـاتـها، ولـكـنـا وـتـمـشـيـاً مع ما ذـهـبـ اليـهـ الفـقـهـ الدـسـتـورـيـ نـذـهـبـ اليـ عـرـضـ هـذـهـ اـسـالـيـبـ وـاجـراءـاتـ فيـ مـوـضـوعـينـ رـئـيـسـيـنـ هـمـاـ الـاقـتـرـاعـ المـقـيدـ وـالـاقـتـرـاعـ العـامـ<sup>(٢)</sup>.

(١) يشير هنا الدكتور ثروت بدوي الى رأي العلامة الفرنسي لافريير La ferriere . بينما يشير الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي الى العلامة بارتامي Barthelemy . لمزيد من التفصيل راجع :

الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٠١ .

الدكتور مصطفى ابو زيد فهمي : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ١٠٩ .

(٢) إننا نفضل تسمية هذا الموضوع "أسس وأساليب الانتخاب" لأن مضمونه ليس اجرائياً مجرداً بقدر ما هو موضوعي يتمثل في موضوع وفلسفة الانتخاب التي تتبنـاها الانظمة الدستورية المقارنة فيما بينها فيما يخص الاقتراع المقيد أو تأخذ بالاقتراع العام حسبما تراه مناسباً لها . وهذا التوجيه المقنن يمثل أساساً اولياً ورئيسيّاً في موضوع الانتخاب يبيّنه الدستور او يتركه لقانون الانتخاب.

## أولاً - الاقتراع المقيد

يقصد بالاقتراع المقيد او الانتخاب المقيد اشتراط توافر نصاب مالي معين او قسط من التعليم او الاثنين معاً في الناخب، بالإضافة الى الشروط التنظيمية العادلة الاخرى، حتى يستطيع مباشرة الانتخاب<sup>(١)</sup>.

لقد انتشر نظام الاقتراع المقيد في الدساتير التي ظهرت في القرن الثامن عشر ومنها دستور الولايات المتحدة الامريكية والدستير الفرنسي حتى عام ١٨٤٨ باستثناء دستور ١٧٩٣ ودستور مصر ١٩٢٠ والنظام الانتخابي في انجلترا حتى عام ١٩١٨، وكان ذلك منسجماً مع سيادة مبدأ سيادة الامة واعتبار الانتخاب وظيفة وليس حقاً للمواطن.

لقد اعتقد رجال الثورة الفرنسية ان تبني الاقتراع المقيد انما هو توفيق ما بين الديمقراطية والقدرة على حسن تمثيل المصالح العامة. لأن الاقتراع المقيد صورة من صور الانتخاب من ناحية ووسيلة فعالة لاختيار افضل فئات الامة قادرة على تمثيلها بكفاءة عالية بعيدة عن النزوات الشخصية والمصلحة الخاصة<sup>(٢)</sup>.

### ١ - شرط النصاب المالي :

يعد شرط النصاب المالي من اكثربالشروط شيوعاً في الأنظمة الانتخابية التي وصفت بالمقيدة.

ويقصد بشرط النصاب المالي اشتراط الدساتير او قوانين الانتخاب في الناخب نصاباً مالياً معيناً، كان يكون حائزًا لمبلغ معين من المال او مكاناً لعقار لا يقل دخله السنوي عن قيمة معينة، او ان يكون الناخب من دافعي الضرائب التي لا تقل عن حد معين.

وهذا يلاحظ ان تقييد حق الانتخاب بنصاب مالي، انما يشير الى سعي الطبقة البرجوازية للاحتفاظ بالسلطة السياسية بعد ان انتزعتها منها الطبقة الارستقراطية<sup>(٣)</sup>

---

(١) قد يشترط في الناخب احياناً الانتماء الى طبقة معينة من الشعب، وعندما ايضاً يسمى الاقتراع المقيد.

(٢) الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٠٣.

(٣) الدكتور كمال الغالي : مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢١١.

لقد استند انصار الاقتراع المقيد في دفاعهم عن هذا الشرط الى عدة تبريرات

وحجج اهمها :

- ان الافراد الذين لا يملكون حداً ادنى من الثروة، سواء كانت عقاراً او مالاً منقولاً، لا يهتمون في الغالب بالشؤون العامة والأمور السياسية. فالثروة عادة ما ترتبط ما بين المواطن والدولة التي يعيش فيها وتدفعه الى الاهتمام بالقرارات السياسية، التي يتتخذها الحكام، لأنها تؤثر في وضعهم الاقتصادي، مما يجعلهم حريصين على اختيار من يتخذ تلك القرارات ويقرر مصيرهم وضمان وحماية ثرواتهم. هذا بعكس الافراد الذين لا يملكون حداً معيناً من الثورة، فهم في الغالب لا يكون لديهم اية اهتمامات بمن يتول الحكم ولا يحرصون على اختيار الامثل من الحكام.

- ان امتلاك الثروة تمكّن صاحبها من الحصول على قسط معين من الثقافة التي تؤهله لاختيار الاحسن لتمثيله دون خضوعه لضغط الآخرين، او امكانية بيعه صوته لهم.

- ان دافعي الضرائب هم الاغنياء، لذلك فهم الوحيدين الذين يحق لهم المشاركة في الحياة السياسية وممارسة حق الانتخاب<sup>(١)</sup>.

إلا أن النظرية الواقعية لنظام الاقتراع المقيد تؤكد بأن هذا النظام هو نظام أقل ديمقراطية من نظام الاقتراع العام، لأنه يقلل من عدد افراد الشعب السياسي بحرمانه لعدد كبير من المواضيع من حقه بالمشاركة السياسية. كما أنه يخل بمبدأ المساواة بين المواطنين وخلق فئة كبيرة من المواطنين بعيدة عن مصدر القرارات السياسية وغير مهتمة بها. لذلك بدأ هذا النظام في التراجع والاختفاء مع زيادة الوعي الديمقراطي

(١) لمزيد من التفصيل انظر : Duverger, M.: Institutions politiques, et droit constitutionnel (ouv.cit) p. 113.

الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٢٠٣.

الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٣٤٨.

الدكتور سليمان الطماوى : النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق) ص ٢١٠.

الدكتور محسن خليل : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ١٨٣.

الدكتور ابراهيم شيخا : الانظمة السياسية (المرجع السابق) ص ٣١٩.

واحترام انظمة الحكم لشعوبها وتمكين اكبر عدد من المواطنين بالمشاركة في الحياة السياسية. فقد الغي نظام الرسم الانتخابية في الولايات المتحدة الامريكية منذ صدور التعديل الرابع والعشرين من الدستور الامريكي عام ١٩٦٤، وصدر قانون الاصلاح الانتخابي في انجلترا عام ١٩١٨ والغاء دستور ١٩٣٠ في مصر بتصدر دستور ١٩٣٤<sup>(١)</sup>.

## ٢ - شرط التعليم :

ومضمون هذا الشرط وجوب حصول الناخب على قسط معين من التعليم، أو درجة علمية أو على الأقل الالام بالقراءة والكتابة. مثل ذلك ما ذهبت اليه القوانين الاساسية لولايات الجنوب الامريكية حين اشترطت بعضها في الناخب الالام بالقراءة والكتابة باللغة الانجليزية، وبعضها القدرة على تفسير الدستور الامريكي.

بعض الدساتير والقوانين الاساسية لم تشترط التعليم في الناخب، وإنما رفعت سن الناخب الاممي مثل قانون الانتخاب الايطالي، وبعضها اعطى صوتين اضافيين لحملة المؤهلات الدراسية المتوسطة والعالية مثل قانون الانتخاب البلجيكي<sup>(٢)</sup>. بل ذهبت بعض الدساتير الى جعل شرط التعليم سبباً مخففاً من شروط الانتخاب، مثل ذلك ما تم في الدستور الفرنسي لعام ١٨٣٠ حيث اعفى من حصل على درجة علمية معينة من النصاب المالي الذي كان مشروطاً على الناخب الفرنسي، وكذلك اعفاء الضباط التقاعدين والعلماء اعضاء الاكاديمية. وهو أمر مشابه لما تبناه الدستور المصري ١٩٣٠ حين اعفى الحاصلين على شهادة الابتدائية او ما يعادلها من النصاب المالي الذي كان مفروضاً على ناخبي الدرجة الثانية<sup>(٣)</sup>.

(١) ينص التعديل الرابع والعشرون من الدستور الامريكي الذي تم عام ١٩٦٤ على ما يلي : المادة ١ - لا يمكن المسار بحق الانتخاب لمواطني الولايات المتحدة في الانتخابات الاولية او غيرها، سواء في انتخابات الرئاسة او تعين الناخبين الرئاسيين او انتخابات اعضاء الكونجرس بسبب عدم سداد الناخب للضرائب الانتخابية او اي ضرائب اخرى.

(٢) الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٣٤٩.

Duverger, M. : Institutions politiques (ouv.cit) p. 113.

(٣) الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٣٠٥.

ويرى انصار شرط التعليم ان هذا الشرط يجنبنا وضع حق الانتخاب واختيار الحكام في يد اجهل الناس واقلم دراية. لأن تعليم التعليم في الوقت الحاضر يؤكد بأن الأمي الذي لا يعرف القراءة والكتابة لا يستحق ان يكون ناخباً لنائب يساهم في تقرير مصير الأمة. وان شرط التعليم في دول العالم الثالث اكثر لزاماً واهمية من شرط التعليم في دول الغرب، لأنه ان جاز اسقاط شرط التعليم في البلاد الغربية حيث نسبة الأميين قليلة، فان تأكideه فان تبنيه والنصل عليه ضروري وهام في بلاد العالم الثالث حيث تتفشى وتزيد فيها نسبة الأميين<sup>(١)</sup>.

كما اضاف انصار شرط التعليم بعض الحجج منها ان سرية الانتخاب وهي أمر جوهرى في الانتخاب لا يمكن ان تتحقق الا اذا كان الناخب ملماً على الاقل بالقراءة والكتابة، كما امكانية خداع الأمي الجاهل اكثر سهولة من امكانية خداع المتعلم<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً - الاقتراع العام Suffrage Universel

يقصد بالاقتراع العام عدم اشتراط توافر شرط النصاب المالي او شرط التعليم في الناخب. ولهذا فإننا لا نجد في مؤلفات الفقه الدستوري تعريفاً ايجابياً للاقتراع العام. لأن هذا النظام الانتخابي ينتفي اذا ما اشترط القانون في الناخب نصابةً مالياً معيناً او قسطاً تعليمياً محدداً. أما اذا نص القانون أحد هذين الشرطين او الشرطين معاً فإن النظام الانتخابي يصبح اقتراعاً مقيداً<sup>(٣)</sup>.

(١) الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٣١٩.

(٢) الدكتور ابراهيم شيحا : الانظمة السياسية (المراجع السابق) ص ٣٢٠.

هذا وقد أثيرت اعتبارات عديدة امام لجنة الحكم التي شكلت لوضع مشروع الدستور عقب ثورة ٢٣ يوليو في مصر ولكنها انتهت بعد مناقشات طويلة الى البقاء على نظام الاقتراع العام بالنسبة للذكور واشترط الالام بالقراءة والكتابة بالنسبة للإناث، الا ان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ قد سوى بين الجنسين في هذا الحق.

Barthelemy, J et Duez, P. : Traite de droit constitutionnel (ouv.cit) p. 294. (٣)

Duverger, M. : Institutions politiques et droit constitutionnel (ouv.cit) p. 114.

الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي : مبادئ الانظمة السياسية (المراجع السابق) ص ١٠٩.

الدكتور محسن خليل : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ١٧٦.

الدكتور عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المراجع السابق) ص ١٣٧.

وياتى استقرار مبدأ الاقتراع العام متزامناً مع انتشار الديمقراطية والرغبة في توسيع قاعدة الناخبين والتخفيف من القيود والشروط المفروضة عليهم.

الآن تقرير مبدأ الاقتراع العام وتطبيقه لا يتناف ولا يفقد صفة اذا وضعت شروط تنظيمية أخرى خلافاً لشرط النصاب المالي والنصاب التعليمي.

وبناءً عليه، فقد تتضمن بعض الدساتير او قوانين الانتخاب على عدة شروط يجب توافرها في الناخب حتى يستطيع ممارسة حقه في الانتخاب واختيار من يمثله في المجلس النيابي من بين المرشحين، لانه مهما بلغ التوسع في تقرير حق الانتخاب، فإنه تبقى في النهاية فئات من المواطنين لا يمكن ان يتقرر لهم ولا يصلحوا لأن يتمتعوا بحق الانتخاب كالاطفال والجانين وفاقدى الاهلية<sup>(١)</sup>.

ومن الشروط التي لا تتعارض ولا تتناف والاقتراع العام شرط الجنسية وشرط الجنس وشرط السن وشرط الاهلية العقلية وشرط الاعتبار او الاهلية الادبية.

#### ١ - شرط الجنسية :

يعد الانتخاب من أهم الحقوق السياسية. لذلك كان من البديهي ان يُقصَر على المواطنين (الذين يتمتعون بجنسية الدولة)، اما الاجانب فلا يتمتعون بالحقوق السياسية ولا يجوز لهم الانتخاب، ومن باب أولى لا يجوز لهم الترشح لرئاسة او عضوية المجالس النيابية. فالاجانب ضيوف يخضعون لقوانين الدولة الضيافة دون ان يكون لهم الحق في وضع قوانين هذه الدولة او انتخاب من يضع هذه التوانين<sup>(٢)</sup>.

فحق الانتخاب وحق الترشح لا يمكن ان يقتصر الا للمواطن الذي يربطه بارضه رباط سياسي قانوني يسمى الجنسية. ولذلك ذهبت قوانين الانتخاب الى حرمان

(١) الدكتور سليمان الطماوى : النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق) ص ٢٠٩.  
الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٣٥٠.

(٢) الدكتور كمال الغالي : مبادئ القانون الدستوري والنظام السياسية (المراجع السابق) ص ٢١٤.  
من الدساتير النادرة التي منحت الاجانب حق الانتخاب دستور الاتحاد السوفيتي الصادر عام ١٩١٨، حيث منح العمال الاجانب الذين يعلمون في روسيا الحق بالتمتع بالحقوق السياسية.  
ولكن هذا الحق اغفله دستور ١٩٣٦ ودستور ١٩٧٧.

Hartly and Griffith : Government and law. Weidenfeld and Nicolson. London. 1981. p. 41.

الاجانب من ممارسة الحقوق السياسية وخصتها بالمواطنين وحدهم. وهذا لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام<sup>(١)</sup>.

وتذهب بعض القوانين الى التفرقة بين الوطنين الاصليين والوطنين بالتجنس. فتقرر حق الانتخاب للوطنين الاصليين، اما الوطنين بالتجنس فلا يجوز لهم الانتخاب الا بعد مضي مدة معينة، مثل ذلك ما هو مقرر في القانون المصري الذي منع الانتخاب الذي اكتسب الجنسية المصرية من الانتخاب قبل مضي خمس سنوات من الاجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية<sup>(٢)</sup>. أما قانون الانتخاب لمجلس النواب الاردني فلم تاريخ اكتسابه للجنسية المصرية<sup>(٣)</sup>. أما قانون الانتخاب لمجلس النواب الاردني فلم يميز بين النوعين من المواطنين بالنسبة للناخبين وإنما اقتصر في التمييز بين الوطني الاصلي والوطني المتजنس على المرشح لعضوية مجلس النواب.

فاشترط مرور عشر سنوات على الذي اكتسب الجنسية الاردنية، ليتمكن من ترشيح نفسه لمجلس النواب<sup>(٤)</sup>.

اما في فرنسا فقد منح قانون الانتخاب رقم (٣٠) لسنة ١٨٧٥ حق الانتخاب لكل من يحمل الجنسية الفرنسية، سواء كانت هذه الجنسية اصلية او مكتسبة بالتجنس دون اشتراط مرور مدة على اكتساب الجنسية، وذلك بهدف تشجيع الفرنسيين الجدد على ممارسة اهم ركائز التربية الوطنية. الا ان المرسوم التشريعي الصادر في عام ١٩٢٨ ونظام الانتخاب رقم ١٩ لسنة ١٩٤٥ قد قررا ان المتتجنس لا يصبح ناخباً الا بعد مرور خمس سنوات على تجنته الا اذا ادى الخدمة العسكرية في الجيش الفرنسي. الا ان هذا الشرط الاخير الغي بقانون عام ١٩٧٣<sup>(٥)</sup>.

(١) الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٠٦.  
الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٣٥٠.  
(٢) تنص المادة (٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩ على انه : " يجب ان يقييد في جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث. ومع ذلك لا يقييد من اكتساب الجنسية المصرية بطريق التجنس الا اذا كانت قد مضت خمس سنوات على الاقل على اكتسابه اياماً".

(٣) تنص المادة (١٨) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ المعدل على انه : "يشترط في الترشح لعضوية مجلس النواب ما يلي :  
أ - ان يكون اردنياً منذ عشر سنوات على الاقل وان لا يدعى بجنسية او حماية أجنبية".

Burdeau, George : Manuel de droit constitutionnel, et institutions politiques (ouv.cit) p. 476. (٤)

ولم تحرم اغلب قوانين الانتخاب الوطنيين الذين يتمتعون بالإضافة الى جنسية دولتهم بجنسية دولة أخرى من حق الانتخاب وقصرت حرمان من يتمتع بجنسية أخرى من الترشيح. مثل ذلك ما ذهب اليه قانون الانتخاب لمجلس النواب الاردني لعام ١٩٨٦ المعدل عندما اشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان لا يدعى بجنسية او حماية أجنبية.

## ٢ - شرط الجنس :

ذهبت بعض الدساتير والقوانين الانتخابية الى جعل حق الانتخاب مقصوراً على الرجال دون النساء (الذكور دون الاناث). وبقي هذا الحال حتى اوائل القرن العشرين سمة غالبة لمعظم الانظمة السياسية في العالم. ولم يكن اعطاء النساء الحق في الانتخاب - في تلك الفترة - الا اعوجوبة دستورية<sup>(١)</sup>.

ولم يكن شرط الجنس الى عهد قريب متعارضاً مع مبدأ الاقتراع العام، لذلك كان زوال مثل هذا الشرط بطبيعة جداً في дساتير والقوانين الانتخابية حتى تلك التي كانت متجاوحة مع التطورات الديمقراطية الحديثة ومؤمنة بها.

ويأتي تبرير اعطاء حق الانتخاب للرجال دون النساء من خلال الاعتقاد بأن الرجال يتتفوقون بحكم تكوينهم الجسماني والنفسي على النساء، وهذا ينعكس على اعمالهم ومنها الانتخاب<sup>(٢)</sup>.

الا أنه ومع استقرار الانظمة السياسية وتشبعها بروح الديمقراطية الحقيقة، وتزايد نمو وانتشار حركات تحرير المرأة، فقد ذهبت غالبية الدساتير والقوانين في العالم الى الاعتراف للنساء بحق الانتخاب والترشيح، حتى أصبح حرمان النساء في الوقت الحاضر متعارضاً مع الديمقراطية.

(١) الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٠٩.

(٢) الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٣٥١.

الدكتورة سعاد الشرقاوي والدكتور عبدالله ناصيف : نظم الانتخابات في العالم المعاصر وفي مصر. دار النهضة العربية. القاهرة ١٩٨٦، ص ٢٠.

الدكتور ابراهيم شيخا : الانظمة السياسية (المراجع السابق) ص ٣٢١.

وقد كانت أسبق القوانين الانتخابية التي ساوت بين الرجل والمرأة في الانتخاب، قانون الانتخاب لولاية ويومنجز Wyoming في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٦٩ ثم تبعتها بعد بقية الولايات <sup>(١)</sup> خاصة بعد التعديل التاسع عشر لدستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي تم عام ١٩٢٠ <sup>(٢)</sup>. وكانت نيوزيلاندا من أوائل الدول الأوروبية التي اعترفت للنساء بحق الانتخاب عام ١٨٩٢ ولكن على المستوى المحلي فقط ثم عممته على مستوى المجالس النيابية عام ١٩٤٠. أما بريطانيا فقد اعترفت للنساء بحق الانتخاب على مراحل، حيث كان الاعتراف الأول عام ١٨٩٤ عندما منحت النساء الحق بالانتخاب على المستوى المحلي والبلدي، ثم منحت النساء حق الترشيح ضمن هذا المستوى عام ١٩٠٧. وفي عام ١٩١٨ منحت النساء الحق في انتخاب المجالس النيابية شريطة بلوغ سن الثلاثين. أما المرحلة الأخيرة فكانت عام ١٩٢٨ عندما تساوت النساء بالرجال في مباشرة كافة الحقوق السياسية <sup>(٣)</sup>. بل كانت الدول الاسكندنافية من أوائل الدول التي ساوت بين الرجل والمرأة في حق الانتخاب حيث فررت النرويج عام ١٩٠٩ والدنمارك عام ١٩١٥، والسويد عام ١٩٢٠. ثم تبعتها

(١) الولاية الثانية التي لحقت ولاية ويومنجز في الولايات المتحدة الأمريكية ولاية كولورادو- Colorado عام ١٨٩٣ ثم ولاية يوتا Utah وولاية ايдаهو Idaho عام ١٨٩٦ ثم ولاية واشنطن- Washington عام ١٩١٠ ثم ولاية كاليفورنيا California عام ١٩١١ ثم ولاية اورجون Oregon وولاية اريزونا Arizona وولاية كانساس Kansas عام ١٩١٢ ثم ولاية الاسكا Alaska عام ١٩١٣ ثم ولاية نيفادا Nevada وولاية مونتانا Montana عام ١٩١٤. انظر : Barthelemy et Duez : *Traité de droit constitutionnel* (ouv.cit) p. 313.

(٢) تنص المادة الأولى من التعديل التاسع عشر للدستور الأمريكي الذي تم اقراره عام ١٩٢٠ على ما يلي : "لا ينكر على مواطن الولايات المتحدة حق الاقتراع، او ينقص منه سواء من الولايات المتحدة او من اية ولاية بسبب الجنس (الذكرة او الانوثة).  
اما المادة الثانية من ذلك التعديل فقد نصت على أنه " تكون للكونجرس سلطة تنفيذ هذا التعديل، بالتشريع المناسب".

"The right of citizens of the United States to vote shall not be denied or abridged by the United States or by any State on account of sex".

Congress shall have power to enforce this article by appropriate legislation.

(٣) الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٠٨.  
الدكتورة سعاد الشرقاوى والدكتور عبدالله ناصيف : نظم الانتخابات في العالم المعاصر وفي مصر (المراجع السابق) ص ٢٠.

دول أخرى حيث اعترفت بهذا المبدأ كل من المانيا عام ١٩١٩ وتركيا عام ١٩٣٤ وفرنسا عام ١٩٤٤ وإيطاليا عام ١٩٤٥ وإسرائيل عام ١٩٤٨، بل نكاد نقول بأنه لم يعد في أوروبا نظام انتخابي لا يعترف للمرأة بحق الانتخاب. وكان الاتحاد السويسري ونيوزلاندا من أواخر الدول التي قررت حق الانتخاب للنساء، حيث أخذت به سويسرا عام ١٩٧١ ونيوزلاندا عام ١٩٨٣.

في مصر كان دستور ١٩٢٣ ودستور ١٩٣٠ قد اشترطا أن يكون الناخب من الذكور. أما بعد ذلك وابتداء من عام ١٩٥٦ فقد سادت الدساتير وقوانين الانتخاب بين المرأة والرجل في حق الانتخاب اعترافاً بالدور الهام الذي اشتراكن فيه النساء في الحياة العامة وما كان لهن "من فضل ظاهر في جميع مراحل تطور الدولة المصرية" <sup>(١)</sup>.

اما سوريا فقد كانت من أوائل الدول العربية التي اعترفت للنساء بحق الانتخاب، وإن كان ذلك الاعتراف مقيداً، لأن قانون الانتخاب الصادر عام ١٩٤٩ اشترط في النساء اللواتي يمارسن حق الانتخاب أن يكن حائزات على شهادة التعليم الابتدائي على الأقل، إلا ان هذا القيد الغي نهائياً عام ١٩٧١ <sup>(٢)</sup>.

اما في الأردن فلم يتطرق الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ الى مسألة التمييز بين الرجل والمرأة في موضوع الانتخاب، وإن كان قد عبّر بشكل موجز عن حرصه على تقرير مبدأ الاقتراع العام في انتخابات اعضاء مجلس النواب، حيث جاء في المادة (٦٧) منه :

يتالف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباسراً وفقاً لقانون الانتخاب يكفل المبادئ التالية :  
 ١ - سلامة الانتخاب.  
 ٢ - حق المرشحين في مراقبة الاعمال الانتخابية.  
 ٣ - عقاب العابثين بارادة الناخبين.

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون الانتخاب المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦. مشار إليها في مؤلف الدكتور محسن خليل : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ١٧٨.

(٢) الدكتور كمال الغالي : مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (المرجع السابق) ص ٢١٥.

ولذلك واستجابة من المشرع الأردني لما قررته الدستور الأردني في المادة (٦٧) تم تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ بقانون مؤقت عام ١٩٧٤ ليتساوی بين الرجل والمرأة في حق الانتخاب بحيث أصبح تعريف الاردني في قانون الانتخاب على "كل شخص ذكر أو أنثى يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردنية"<sup>(١)</sup>.

لقد كان الاستاذ بارتليمي barthelemy من المع من دافع عن حق المرأة في المشاركة بالحقوق السياسية، خاصة من خلال تقريره الذي قدمه الى البرلمان الفرنسي عام ١٩٢٣<sup>(٢)</sup> والذي لخص بما يلي :

- ١ - منطق الديمocratie يحتم الاعتراف للنساء بهذه الحقوق.
- ٢ - للمرأة حقوق ومصالح يجب أن يتاح لها الدفاع عنها.
- ٣ - تستطيع المرأة بما لها من قدرات أن تساهم في خدمة المجتمع.
- ٤ - ان ممارسة المرأة للحقوق السياسية ذات منفعة مزدوجة للمجتمع وللمرأة.

وفي الواقع فإنه اذا كان قصر الاقتراع على الرجال دون النساء لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام في القرن الماضي، فإن هذا التمييز قد أصبح متنافيًّا ومتعارضًا مع عمومية الانتخاب ومبدأ الاقتراع العام في العصر الحاضر، لانه عصر الديمocratie والمساواة الفردية.

اما إذا كانت هناك بعض الاعتراضات على تقرير حق الانتخاب للنساء، فإنها تبقى اعتراضات تقليدية رجعية لا أساس لها في المنطق أو الشرع<sup>(٣)</sup>.

(١) المادة الثانية من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦. أما هذه المادة قبل التعديل فقد كانت تنص على أن "الاردني هو كل شخص ذكر اكتسب الجنسية الأردنية بمقتضى قانون الجنسية الأردني".

" Joseph Barthelemy : Le vote de femmes, et son rapport à la chambre des députés, 20 (٢) Fervier 1923".

Barthelemy et Duez L Traité de droit constitutionnel (ouv.cit) p.

(٣) من أهم هذه الاعتراضات :

- ١- ان طبيعة المرأة تؤهلها للقيام باعمالها المنزلية والاسرية فقط، لا ان تكون مشاركة في الحياة السياسية واتخاذ القرارات المصيرية.
- ٢- ان اغلب انظمة العالم لا تلزم المرأة بالخدمة العسكرية. هذا الاعفاء يقصيها عن حقها في ممارسة الانتخاب.

### ٣ - شرط السن :

تحدد التشريعات في كل بلد سن الرشد السياسي، وهو العمر الذي يبلغه الفرد فيصبح قادراً على مباشرة حقه في الانتخاب اذا استوف الشروط الأخرى. اذ من غير المعقول ان يسامح الاطفال في التصويت.

و سن الرشد السياسي او الاهلية السياسية تفترض اكمال النضج السياسي لصاحبها، والذي يمكنه من ممارسة حق الانتخاب والمشاركة في تدبير بعض الامور السياسية<sup>(١)</sup>.

قد يتتساوى سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني، ولكنه في الغالب يكون سن الرشد السياسي اكثراً من سن الرشد المدني، وذلك رغبة من المشرع في ابعاد الشباب عن الانتخابات واعطائهم فرصة للتأكد من نضجهم السياسي.

قد تختلف القوانين في تحديد سن الرشد السياسي، الا ان اغلبها حدده ما بين ٢٥-١٨ سنة انسجاماً مع الظروف السياسية والاقتصادية والثقافية التي تمر بها كل دولة. ولكن بصفة عامة فاننا نجد ان الانظمة المحافظة تؤخر السن السياسي. والانظمة التقديمية تقدمه<sup>(٢)</sup>.

فمثلاً اشترط قانون الانتخاب في ظل الدستور المصري ١٩٢٣ ان يكون الناخب بالغاً من العمر ٢١ عاماً وذلك بالنسبة لناخب مجلس النواب، اما ناخب اعضاء مجلس الشيوخ فقد اشترط قانون الانتخاب ان يكون سنة ٢٥ عاماً. اما بعد الثورة فقد

= ٣- ان الاعتراف للمرأة بالحقوق السياسية يجرها على قضاء فترات طويلة خارج المنزل، وهذا يؤدي الى بعدها عن اسرتها واولادها وتفكك الروابط العائلية.

(١) نقول هنا بعض الامور السياسية لأن بعض الامور لا يستطيع من بلغ سن الرشد السياسي ان يمارسها مثل الترشح لعضوية بعض المجالس النيابية الذي يتطلب سناً أكبر من الانتخاب.

Burdeau G.: Maunuel de droit constitutionnel (ouv.cit) p. 477.

الدكتور ادمون رباط : الوسيط في القانون الدستوري العام (المراجع السابق) ص ٤٥١.

Duverger, M.: Institutions politiques et droit constitutionnel (ouv.cit)p. 116. (٢)

Burdeau, G.: Manuel de droit constitutionnel, et institutions politiques (ouv.cit) p. 477

Hartley and Griffith : Government and law (op.cit) p. 43.

الدكتور محسن خليل : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ١٧٩.

خفض قانون الانتخاب الصادر في ظل دستور ١٩٥٦ سن الناخب الى ١٨ عاماً. وما زال هذا السن هو المعتمد في قانون الانتخاب الحالي (قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣) لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٦. وهو نفس السن السياسي للناخب في التشريع السوري المبين في المادة (٣) من قانون الانتخاب لمجلس الشعب السوري الصادر عام ١٩٧٣. أما الدستور الفرنسي لعام ١٨١٤ الذي اعاد الملكية الى فرنسا بعد هزيمة نابليون، فقد كان اكثراً الدساتير رجعية في هذا الشأن. ومن مظاهر الرجعية فيه أنه رفع سن الرشد السياسي الى ٣٠ عاماً الى جانب اشتراطه نصاباً مالياً مرتفعاً في الناخب، بخلاف ما هو عليه الحال منذ عام ١٩٧٤ اذ جعل سن الرشد السياسي مساوياً لسن الرشد المدني وهو ١٨ عاماً وهو نفس السن الذي حدده الدستور الامريكي في تعديله السادس والعشرين منذ عام ١٩٧١<sup>(١)</sup>.

اما سن الناخب لاعضاء مجلس النواب الاردني فهو ١٩ عاماً، في حين كان في ظل القانون السابق ٢٠ عاماً<sup>(٢)</sup>.

ويأتى تخفيض سن الناخب في الاردن نتيجة ادراك المشرع الاردني ان كثيراً من جوانب الحياة في المجتمع الاردني قد تطورت وتقدمت ومن ضمنها المستوى الثقافي للافراد. وان كنا نأمل من المشرع ان تكون خطوه اوسع ليساوي ما بين سن الرشد السياسي وسن الرشد المدني ويجعله ١٨ عاماً.

#### ٤ - شرط الأهلية العقلية L'aptitude intellectuelle

تشترط قوانين الانتخاب ان يكون الناخب متمتعاً بقواه العقلية. لذلك يمنع من الانتخاب كل من هو مصاب بالجنون والعته لأن الجنون والعته تفقد من هو مصاب بأي منها الادراك والتمييز السليم.

---

Prewitt, K. and Verba, S.: An introduction to Am: Government . Harpper and Row. (١)  
Cambridge 1983. p. 728.

(٢) تنص الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الحالي رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ على انه "لكل اردني اكمل تسع عشرة سنة شمسية من عمره في ٣١ تموز من كل سنة الحق في انتخاب اعضاء مجلس النواب". أما الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ فقد كانت تنص على انه "لكل اردني حق انتخاب اعضاء مجلس النواب : ١ - اذا اكمل عشرين سنة شمسية من عمره.

وحيث ان الادراك والتمييز شرط اساسي وضروري لمارسة الحقوق السياسية ومنها الانتخاب، فان حرمان المجانين والمصابين بأمراض عقلية لا يتنافى مع مبدأ الاقتراع العام<sup>(١)</sup>.

ولضمان عدم تعسف او انحراف السلطة الادارية في منع الفرد من ممارسة الانتخاب بحجة مرضه العقلي، فإن أغلب القوانين تعهد باتخاذ مثل هذا القرار الى القضاء لما يتمتع به من استقلالية ونزاهة وحيدة<sup>(٢)</sup>.

لقد حددت الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الاردني رقم ١٩٨٦ المعدل المحروم من ممارسة حق الانتخاب ومنهم :

من كان محجوراً عليه لذاته ولم يرفع الحجر عنه، او لاي سبب آخر ولم يرفع الحجر عنه.

فالمحجورون عليهم نوعان. محجورون عليهم لذواتهم وبقوة القانون، ومحجورون عليهم بحكم المحكمة<sup>(٣)</sup>.

والمحجور عليه لذاته في القانون المدني الاردني بالإضافة الى الصغير هو الجنون والمعتوه<sup>(٤)</sup>.

والجنون مرض يصيب العقل فيفقده تمييزه، وهو نوعان، جنون مطبق وجنون

(١) Barthelemy et Duez L Traite de droit constitutionnel (ouv.cit) p. 317.

Burdeau, G.: Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques (ouv.cit) p. 477.

(٢) الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢١٤.

(٣) تنص المادة (١٤) من قانون الانتخاب السوري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٢ على أنه : يحرم من حق الانتخاب :

أ. المحجور عليه مدة الحجر. ب. المصابون بأمراض عقلية مدة مرضهم. ج. الحكومون ... الخ.

(٤) تنص المادة (٤٣) من القانون المدني الاردني على أن :

١- كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية للباسرة حقوقه المدنية.

كما نصت المادة (١٢٧) من القانون المدني الاردني على أنه : الصغير والجنون والمعتوه محجورون لذاتهم.

متقطع. اما العته فهو نقصان العقل او اختلال فيه يجعل المصاب قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير<sup>(١)</sup>.

ويبقى الحجر قائماً على المحجور عليهم لذراتهم الى حين زوال السبب.

اما المحجور عليهم بحكم المحكمة فهم السفه وذو الغفلة. وهؤلاء ليسوا محجورين عليهم بقوة القانون لذواتهم، بل هم محجورون عليهم بحكم المحكمة سندأ لاحكام الفقرة الثانية من المادة (١٢٧) من القانون المدني الاردني<sup>(٢)</sup>.

والسفه هو المغلوب بهواه، يبذر المال ويبده في غير موضعه على غير مقتضى العقل والشرع. اما ذو الغفلة فهو الذي لا يحسن التمييز بين الرابع والخاسر من التصرفات، فيخدع في معاملاته بسهولة ويغبن<sup>(٣)</sup>.

وكما يقرر هذا النوع من الحجر بحكم من المحكمة فهو يزال بحكم من المحكمة كذلك حسب الاجراءات المقررة في القانون.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام ان من يعين له وصي بحكم من المحكمة بسبب اصابته بعاهة مزدوجة كالاصم والابكم، او الاعمى الاصم، او الاعمى الابكم، لا يعد نوعاً من أنواع المحجور عليهم. فله ممارسة حق الانتخابي بالطريقة التي يراها رئيس لجنة الاقتراع مناسبة تمكنه من الانتخاب. ويقتصر دور الوصي في هذه الحالة على ترجمة ارادة الناخب<sup>(٤)</sup>.

## ٥ - شرط الأهلية الأدبية (الاعتبار) L'aptitude Morale

يففترض في الناخب ان يكون على قدر من النزاهة والشرف والاستقامة. وللهذا فقد

(١) الدكتور انور سلطان : مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني ١٩٨٦، ص ٣٩.

(٢) تنص الفقرة الثانية من المادة (١٢٧) من القانون المدني الاردني على أن : "السفه وذو الغفلة فتحجر عليهما المحكمة وترفع الحجر عنهم، وفقاً للقواعد والاجراءات المقررة في القانون".

(٣) الدكتور توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية. مؤسسة الثقافة الجامعية. الاسكندرية ١٩٨١، ص ٢٤٦.

(٤) تنص المادة (١٣٢) من القانون المدني الاردني على انه " اذا كان الشخص اصم ابكم او اعى اصم او اعى ابكم، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته جاز للمحكمة ان تعين له وصيأ يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك".

ذهبت كافة التشريعات الى حرمان الاشخاص الذين لا تتوافق فيهم الألية الادبية من الانتخاب.

أ - وتزول الألية الادبية عن الشخص عندما يصدر ضده حكم من محكمة مختصة بسبب ارتكابهم جريمة مخلة بالشرف والأمانة او حُسن السمعة. لأنه بثبوت ارتكابه لمثل هذه الجرائم يصبح غير جدير بالثقة والاعتبار<sup>(١)</sup>.

بعض التشريعات توسيع كثيراً في شرط الألية الادبية، فحرمت من ممارسة حق الانتخاب كل من صدر ضده اي حكم جزائي بالسجن لمدة معينة ولو كانت قصيرة. مثل ذلك ما ذهب اليه المشرع الاردني حيث حرم من ممارسة حق الانتخاب كل من حكم عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه. وبعض التشريعات اشترطت لحرمان الشخص من ممارسة حق الانتخاب ان يكون قد ارتكب جنائية او جنحة مخلة بالشرف والأمانة او بعض جرائم خاصة تتعلق بالاقتصاد الوطني، مثل ذلك ما ذهب إليه المشرع المصري<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت التشريعات المقارنة تنص على أحكام قضائية سالبة للحرية، فإنها تشترط صدورها عن محكمة قضائية، أما الاعتقال الاداري فلا يحرم من سبق اعتقاله من حق ممارسة الانتخاب ايا كانت مدة الاعتقال.

(١) Barthelemy et Duez : Traite de droit constitutionnel (ouv.cit) p. 318.

(٢) تنص الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الاردني لعام ١٩٨٦ المعدل على انه : يحرم من ممارسة حق الانتخاب :

- من كان محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.

اما المادة (٢) من قانون مباشرة الحقوق السياسي رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ المعدل عام ١٩٧٢ فتنص على انه : يحرم من مباشرة الحقوق السياسية :

- المحكوم عليه بجنائية ما لم يكن قد رد اليه اعتباره

- من فرضت الحراسة على امواله بحكم قضائي ... الخ

- المحكوم عليه بالحبس في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قوانين الاصلاح الزراعي او في قوانين التموين والتسعير او ...

- المحكوم عليه بعقوبة الحبس في سرقة او اخفاء اشياء مسروقة او ...

- المحكوم عليه بالحبس في احدى الجرائم الانتخابية.

- من سبق فصله من العاملين في الدولة او القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف.

بعض التشريعات مثل قانون الانتخاب لمجلس النواب الاردني استثنى من الحكم عليهم بجريمة سياسية من المحرومين من ممارسة حق الانتخاب رغم صدور حكم قضائي بسلبهم الحرية وذلك لأنَّ الجريمة السياسية غالباً ما ترتكب بداعٍ سياسي وليس بداعٍ اثنيٍ.

ب - كما تزول الآلية الأدبية عن الشخص بسبب الحكم عليه بالافلاس دون ان يرد له اعتباره.

والمقصود بالافلاس حالة للمدين للتاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيدها، وذلك بصرف النظر عن كونه معسراً او موسراً قليلاً للأموال او كثيرها<sup>(١)</sup>.

لم تكتف أغلب التشريعات بتوقيع الجزاءات المدنية على المفلس، وإنما ذهبت إلى حرمانه من ممارسة بعض الحقوق السياسية ومنها الانتخاب ما لم يرد اليه اعتباره<sup>(٢)</sup>.

ورد الاعتبار التجاري نوعان : رد الاعتبار القانوني ورد الاعتبار القضائي.  
ورد الاعتبار القانوني هو الذي يعني رد الاعتبار المحكم عليه بالافلاس بمروء مدة معينة على اعلان الافلاس دون ان يقوم التاجر المفلس بأية معاملة، شريطة ان لا يكون التاجر مقصراً ومحتاً. كذلك يسترد التاجر اعتباره بقوة القانون اذا اوفى جميع المبالغ المرتبة عليه من رأس مال وفائدة ونفقات، اذا لم يكن التاجر مقصراً او محتاً كذلك.

اما رد الاعتبار القضائي فهو الذي يقرر بحكم من المحكمة المختصة بعد مرور مدة معينة وبإجراءات خاصة يبيّنها القانون.

(١) الدكتور شكري احمد السباعي : نظام الافلاس في القانون التجاري المغربي. دار الكتب العربية. الرباط ١٩٧٦، ص ٢٦١.

(٢) تنص الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون الانتخاب الاردني على انه : يحرم من ممارسة حق الانتخاب :

- من كان محكماً عليه بالافلاس، ولم يستعد اعتباره قانوناً.  
اما المادة (٣) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري فتنص على انه : تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم  
- الذين شهر افلاتهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر افلاتهم ما لم يرد اليهم اعتبارهم قبل ذلك.

وفي رأيي أن كلاً من رد الاعتبار القانوني ورد الاعتبار القضائي يقيد للمفسس حقه في الانتخاب.

ج - عدم الأهلية السياسية، وتتحقق عندما تذهب بعض التشريعات إلى حرمان الفرد من حق الانتخاب ليس بسبب ارتكابه لجريمة أو الحكم عليه بالافلاس، وإنما ل موقفه السياسي حتى ولو لم يكن هذا الموقف معاقباً عليه جنائياً وغير خاضع للجرائم التي تحرم مرتكبها من ممارسة حقوقه السياسية.

إلا أن فقدان الأهلية السياسية أو فقدان الاعتبار لأسباب سياسية لم تقرر إلا بصفة استثنائية وفي ظروف خاصة. فقد قررته فرنسا عام ١٩٤٤ بالنسبة لاعضاء البرلمان الذين أصدروا عام ١٩٤٠ تقويضًا للجنرال بيتان وكذلك بالنسبة لمن تعاونوا مع الاعداء أثناء الاحتلال. وكذلك قررته يوغسلافيا وبلغاريا عام ١٩٤٥ لمن وصفوا بأنهم ذوي ميول للفاشية أو اعداء الديمقراطية وكذلك مثلاً فعله دستور الاتحاد السوفياتي لعام ١٩٢٨ و ١٩٢٤ اذ حرما المالكين العقاريين وطبقة الكولاك ورجال الدين ومن وصفوا بموظفي العهد البائد. الا أن مثل هذه الاحكام كانت قد الغيت منذ صدور دستور عام ١٩٣٦<sup>(١)</sup>.

### حرمان العسكريين من الانتخاب

تمنع بعض القوانين الانتخابية في العالم العسكريين من ممارسة حق الانتخاب. بحجة منع تسلل السياسة إلى الجيش، والمحافظة على الضبط والربط العسكري، والحد من عوامل تشويه الانتخابات ومنها تأثير الضباط على الرتب الأدنى والجنود. وتجنب الصراعات بين العسكريين<sup>(٢)</sup>.

طبقت فرنسا منع العسكريين من الانتخاب بشكل خاص في عهد الجمهورية

(١) الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢١٦.

الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٣٥٦.

الدكتور كمال الغالي : مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢١٨.

Duverger, M.: Institutions politiques et droit constitutionnel (ouv.cit) p.117. (٢)

الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢١٦.

الثالثة (١٨٧٠ - ١٩٤٠) لنفس الاسباب السابقة، خاصة بعد التجربة السيئة التي عاشتها فرنسا في عهد الامبراطورية الثانية عندما شوهدت نتائج الانتخابات بسبب ضغط الضباط على الجنود<sup>(١)</sup>.

اما قوانين الانتخاب العربية، فقد ذهبت في معظمها الى وقف ممارسة الانتخاب عن العسكريين، ولكنها استعملت مصطلحات مختلفة اشارت من خلالها الى منع العاملين في القوات المسلحة والامن العام والدفاع المدني من الانتخاب<sup>(٢)</sup>.

قانون الانتخاب لمجلس النواب الاردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ استعمل كلمة "يمنع" حق الانتخاب ... بينما نجد قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٦ يستعمل كلمة "يعفى" من مباشرة الحقوق السياسية<sup>(٣)</sup>.

اما قانون الانتخاب السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣ فقد استعمل اصطلاح "يوقف" حيث جاء في المادة (٥) منه "يوقف حق الانتخاب عن عسكريين الجيش ورجال الشرطة طيلة وجودهم في الخدمة، عدا من قبل ترشيحه وفقاً لاحكام هذا المرسوم التشريعي. وهو نفس الاصطلاح الذي يستعمله قانون الانتخاب لمجلس النواب الاردني الحالي رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦. اذ جاء في المادة (٥) منه ما يلي :

(١) ومن الحوادث الطريفة التي تمت في فرنسا في هذا الصدد انه عندما استفتى الشعب الفرنسي على موضوع تعين نابليون بونابرت قنصلاً مدى الحياة جمع احد الجنرالات قواته وخطب فيها قائلاً : ان المطلوب هو تعين نابليون قنصلاً مدى الحياة وانتقم احرار في ابداء الرأي، ولكنني أخذركم بأن اول فرد يعارض ذلك سيرمى بالرصاص ولتحيا الحرية.

الدكتور كمال الغالي : مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسي (المراجع السابق) ص ٢١٨.

الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٣٥٧.

(٢) على الرغم من ان الشرطة او الامن العام هيبة مدنية نظامية، الا ان هذه الفتنة تعامل معاملة العسكريين.

(٣) تنص الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ على انه "يعفى من مباشرة الحقوق السياسية ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والاضافية وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة او الشرطة".

"يوقف استعمال حق الانتخاب عن العاملين في القوات المسلحة الاردنية والامن العام والدفاع المدني وذلك طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية". وفي رأينا ان استعمال اصطلاح "يوقف" جاء متناسقاً مع موقف المشرع الاردني تجاه الانتخاب، حيث اعتبره حقاً وليس وظيفة، رغم اخذه بمبدأ سيادة الامة، ولم يستعمل "يحرم" لأن الحرمان يحمل في طياته معنى العقوبة.

اما ما ذهب اليه المشرع المصري من استعمال اصطلاح "يعفى" بدلاً من "يوقف" فله ما يبرره.

لقد أخذ قانون الانتخاب المصري بالتصويت الاجباري منذ عام ١٩٥٦ استجابة الى وصف الدستور لمساهمة المواطن في الحياة السياسية بأنها واجب وطني. لذلك نص قانون مباشرة الحقوق السياسية في المادة الأولى منه على أنه "على كل مصري وكل مصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية ان يباشر بنفسه الحقوق السياسية". بل ذهب هذا القانون الى عقاب من يتخلف عن الادلاء بصوته في الانتخاب او الاستفتاء، بغرامة لا تتجاوز مائة قرش، اذا كان اسمه مقيداً بجدول الانتخاب (١). لهذا فإن عدم ممارسة العاملين في القوات المسلحة والشرطية لواجب الانتخاب طوال مدة خدمتهم انما يمثل اعفاء من هذا الواجب وليس حرماناً او وقفآ لحق الانتخاب.

قد تختلف التشريعات المقارنة في تحديد الممنوعين او المعفيين من ممارسة حق الانتخاب، تبعاً لاختلاف وجهة نظر كل تشريع في تحديد المقصود بالقوات المسلحة والامن العام او الشرطة والدفاع المدني.

من مجموعة التشريعات الاردنية نستطيع القول بأن المقصود بالقوات المسلحة الاردنية جميع التشكيلات والوحدات البرية والبحرية والجوية والحرس الوطني والقوات الاحتياطية والقوات الاخرى التي تقضي الضرورة انشاؤها والتي ترتبط

(١) المادة (٣٩) من القانون : ولمزيد من التفصيل راجع الدكتورة سعاد الشرقاوي والدكتور عبدالله ناضيف : نظام الانتخاب في العالم وفي مصر (المرجع السابق) ص ١٨٦.

الدكتور ماجد الحلو : القانون الدستوري (المرجع السابق) ص ١٩٨٦.

بوزارة الدفاع، سواء كان العاملون فيها ضباطاً أو ضباطاً صاف او جنوداً<sup>(١)</sup>. ويلحق بهم لغاية تطبيق قانون الانتخاب التلاميذ العسكريون في المعاهد والجامعات العسكرية<sup>(٢)</sup>.

اما الامن العام فهو هيئه نظامية ذات شخصية اعتبارية مرتبطة بوزارة الداخلية ويمثلها المدير. وتتألف من الضباط وضباط الصف والشرطين<sup>(٣)</sup>. وهو نفس التسمية والترتيب بالنسبة للعاملين في الدفاع المدني من ضباط وضباط صف وشرطة الدفاع المدني<sup>(٤)</sup>.

اما رجال المخابرات العامة، فالبرغم من عدم ورود النص الصريح على وقف استعمال حقهم في الانتخاب، الا انهم مشمولون بهذا الوقف استناداً الى قانون المخابرات العامة رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٤ وبشكل خاص حكم المادة السادسة الذي يشير الى سريان احكام قوانين القوات المسلحة على كافة موظفي واعضاء المخابرات العامة وبشكل خاص الحقوق والواجبات والمحظورات.

... إلا أن التشريعات الانتخابية الحديثة تأخذ بالتسوية التامة بين العسكريين وغيرهم في استعمال الحقوق الانتخابية، غير مقتنة بتبريرات الرأي الرافض لاشتراك العسكريين في الانتخاب، متمسكة بحق المواطن - اي كانت مهنته مدنياً او عسكرياً - بممارسة حقه الانتخابي كركن اساسي في الحياة الديمقراطية وبشكل خاص

(١) الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦.

موسوعة التشريعية الاردنى . نقابة المحامين الاردنيين.

(٢) يقصد بالضباط كل من كان جائزًا على رتبة ضابط بارادة ملكية سامية، ذكرًا كان او انثى ايها كانت رتبته العسكرية التي تبدأ من ملازم ثاني فما لازم اول ونقيب ورائد وقائد وعقيد وعميد ولواء وفريق اول ومشير. اما ضباط الصف فيقصد به كل مجند رتبته دون الضابط واعلى من الجندي. اما الجندي فيقصد به كل مجند دون رتبة ضابط الصف.

(٣) الفقرة (١) من المادة الثانية من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥.

(٤) Duverger, M.: *Institutions politiques, et droit constitutionnel* (ouv.cit) p. 117.

الدكتور عثمان خليل والدكتور سليمان الطماوي : القانون الدستوري . المبادئ العامة والدستور المصري (المرجع السابق) ص ١٩٣٦.

الديمقراطية التنبالية، لأن عكس ذلك أخلل بمبدأ الاقتراع العام بصورة خاصة وبمبدأ الديمقراطية بصورة عامة<sup>(١)</sup>.

إن السرية في الوقت الحاضر شرط اساسي لسلامة الانتخاب، الأمر الذي يجب توفير كافة الإجراءات والضمانات التي تحول دون معرفة ما يكتب الناخب في ورقة الاقتراع. هذا الشرط وهذه الضمانات تبني التبرير التقليدي في منع العسكريين من الانتخاب، الا وهو التخوف من الضغوط الرئاسية والرتب العليا.

اما القول بأن تنقل العسكريين في وحدات مختلفة وأمكنة متعددة يصعب من عملية التصويت ويعرضها للتشويه، فذلك غير دقيق. لأن التشريعات التي اعطت العسكريين الحق في الانتخاب تبنت الإجراءات الكفيلة التي تمكّنهم من الانتخاب سواء كانوا داخل الوطن او خارجه. فكما للناخب العادي الحق في التسجيل في الدائرة التي يقيم فيها او آخر دائرة اقام فيها اذا كان متنتقلًا، فإنه يجوز للعسكري ايضاً ان يسجل في الوحدة التي يعمل فيها او أحد مكاتب التعبئة في منطقته.

اما الادعاء بأن من يعهد اليهم بالحفاظ على النظام والأمن العام، لا يجوز لهم التغيب عن ذلك اثناء الادلاء باصواتهم، فهذا عند مناهضي المنع مجرد ادعاء ضعيف لا اساس له من الصحة، لأن عملية الاقتراع لا تأخذ من رجل الامن والشرطة الا دقائق معدودة.

ومن الدول التي ساوت بين المواطنين في حق الانتخاب - سواء كانوا مدنيين او عسكريين - بريطانيا وبلجيكا وفرنسا وسويسرا والولايات المتحدة الامريكية<sup>(٢)</sup>.

---

Burdeau, G.: *Manuel de droit constitutionnel, et institutions politiques* (ouv.cit) p. 480. (١)

Duverger, M.: *Institutions politiques et droit constitutionnel* (op.cit) p. 118. (٢)

الدكتور سليمان الطماري : النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق) ص ٢١٥.

الدكتورة سعاد الشرقاوي والدكتور عبدالله ناصيف : نظم الانتخابات في العالم (المراجع السابق) ص ١٦٤.

## مزايا الاقتراع العام

ينسجم الاقتراع العام مع الديمقراطية والحرية والمساواة. وبالتالي فهو أقرب إلى الشعب من الاقتراع المقيد، لأن بداية يعطي أكبر عدد من الأفراد حق المشاركة السياسية فيقرب مفهوم الشعب السياسي من الشعب الاجتماعي.

لقد دافع أنصار الاقتراع العام عنه دفاعاً قوياً وبينوا ما له من مزايا تجعله دائماً أفضل من الاقتراع المقيد :

فالاقتراع العام طريق مناسب ل التربية الشعبية سياسية جيدة، وذلك لحمله المواطنين على الاهتمام بالشؤون العامة، وتكوين رأي عام مستثير يساعد في اصلاح النظام ويصعب من امكانية تزييف ارادة الناخبين.

كما قيل بأن الاقتراع العام هو سبيل لوقاية الأمة من ثورات الحقد، ذلك الحقد الذي يولده الاقتراع المقيد<sup>(١)</sup>.

ويضيف أنصار الاقتراع العام الى ان هذا النظام طريق هام لتذوق الديمقراطية، وتذوق الديمقراطية لا يتم الا في ظل الحرية، والحرية تتطلب المساواة. ولعل الاقتراع العام من القواعد الرئيسية لكل هذه المبادئ.

وفي الحقيقة وبعد ان استعرضنا مفهوم الاقتراع المقيد وخصائصه ومفهوم الاقتراع العام وخصائصه، يمكننا ان نقرر بأن الاقتراع العام اكثر انسجاماً مع الديمقراطية والمساواة والحرية من الاقتراع المقيد. ولذلك فانتنا نجد ان الدول التي عاشت هذه المبادئ والحقوق لا يمكن لها الا ان تقرر الاخذ بالاقتراع العام<sup>(٢)</sup>.

(١) الدكتور مصطفى ابوزيد فهمي : الانظمة السياسية (المراجع السابق) ص ١١١.

الدكتور عبدالحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المراجع السابق) ص ١٣٨.

Barthelemy et Duez : Traite de droit constitutionnel (ouv.cit) p. 223.

الدكتور محسن خليل : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٩١٨٢

هذا واما يجدر الاشارة اليه في هذا المقام هو انه وبالرغم من تقرير الاقتراع العام في دساتير وقوانين اغلب الدول الغربية، الا ان نسبة المترددين الحقيقيه الى مجموع الهيئة الناخبة تبقى متواضعة جداً. فلنأخذ مثلاً من الولايات المتحدة الامريكية من عام ١٩٣٢-١٩٨٠، حيث كانت نسبة المترددين الى من لهم حق الانتخاب كما يلي:

(عام ١٩٣٢-١٩٣٦ ٥٦.٩٪) و (١٩٣٦-١٩٤١ ٦١٪) و (١٩٤٠-١٩٤٥ ٦٢.٥٪) و (١٩٤٤-١٩٤٩ ٥٥.٩٪) و (١٩٤٨-١٩٥٣ ٥٣.٥٪) و (١٩٥٢-١٩٥٦ ٦٣٪) و (١٩٥٦-١٩٦٠ ٦٠٪) و (١٩٦٠-١٩٦٤ ٦٤٪) و (١٩٦٤-١٩٧٧ ٦١٪)

### المطلب الثالث

#### الإجراءات التمهيدية للانتخاب

يقصد بالإجراءات التمهيدية للانتخاب، كل ما تتخذه السلطة التنفيذية من إجراءات وقرارات وما توفره من ضمادات لتسهيل اجراء عمليات الانتخاب في كافة انحاء الدولة لتمكين كل من تتوافر فيه شروط الانتخاب من ممارسة هذا الحق وفق التشريعات المعمول بها في الدولة.

فعملية الانتخاب هي مجموعة من الاجراءات القانونية والادارية التي تربط بين الناخبين والمرشحين في سبيل اختيار العدد المطلوب ملء مقاعد المجلس النبأبي المحدد بنص دستوري او قاعدة تشريعية عادلة.

#### أولاً - تحديد الدوائر الانتخابية Constituencies

تقسم الدول لغاييات اتمام عملية الانتخاب الى دوائر انتخابية متعددة تنتخب كل منها نائباً او أكثر. وهذا الوضع هو الغالب في الدول المعاصرة. لأن قليلاً من الدول تكتفي بجعل الدولة دائرة انتخابية واحدة.

ان تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية يجعل مهمة الناخب في اختيار نائبه او نوابه مهمة سهلة، اذا ما قورنت بنظام الدائرة الانتخابية الواحدة، الذي يصعب من مهمة الناخب بسبب عدم قدرته على معرفة المرشحين في كافة انحاء الدولة. لذلك فإن جدية ودقة الانتخابات البرلمانية تتحتم تقسيم الدولة الى دوائر متعددة<sup>(١)</sup>.

لقد أخذت ايطاليا الفاشية والبرتغال واسرائيل وهولندا بنظام الدائرة الواحدة.

طبقت ايطاليا في العهد الفاشي نظام الدائرة الانتخابية الواحدة بواسطة قانون الانتخاب لعام ١٩٢٨ الذي جعل من جميع الدولة دائرة انتخابية واحدة لانتخاب (٤٠٠) نائب لعضوية مجلس الفاشست الأعلى من خلال قائمة واحدة غير قابلة

. و(١٩٦٨-٦٠٪) و(١٩٧٢-٥٥٪) و(١٩٧٦-٤٪) و(١٩٨٠-٥٣٪).

Perwitt and Verba : An Introduction to American Government (io.cit) p. 1.

(١) الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٣٥٩

للتجزئة. فكان الانتخاب اشبه باستفتاء سياسي موجه. الا ان ايطاليا عدلت عن ذلك النمط الانتخابي منذ عام ١٩٣٨<sup>(١)</sup>.

البرتغال أخذت ايضاً بالدائرة الانتخابية الواحدة، الا أنها أتاحت للناخب انتخاب اعضاء البرلمان من خلال قائمة يشكلها من مجموعة قوائم انتخابية تعددت الاحزاب السياسية.

اما اسرائيل وان كانت قد أخذت بالدائرة الانتخابية الواحدة، الا أنها اوكلت مهمة نوعية الناخب بعملية الانتخاب والتعريف بالناخبين الى الاحزاب السياسية مع تطبيق نظام التمثيل النسبي وامكانية المزج بين القوائم الانتخابية مما يجعل من نظام الانتخاب في اسرائيل قادرآ على تمثيل كافة الاحزاب والاتجاهات السياسية في الكنيست<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت غالبية الدول تأخذ بنظام تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية متعددة، فإنها تحرص في نفس الوقت على أن تكون الدائرة متوسطة في المساحة وعدد السكان، وذلك لتسهيل مهمة الناخب في اختيار النواب من ناحية وتجنب تأثيرهم عليه من ناحية أخرى، وتكون برلمان بعدد معقول من الأعضاء من ناحية ثالثة.

ان تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية، لا يعني بالضرورة ان تتساوى هذه الدوائر بعدد ممثليها في البرلمان، لأن تمثيل الدوائر عادة ما يتاثر بعدد السكان. فالدوائر ذات العدد السكاني الكبير تمثل بعدد اكبر من النواب في البرلمان من الدوائر ذات العدد السكاني القليل.

ويجري تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل عام بإحدى طريقتين :

**الطريق الأول :** حيث يحدد الدستور او القانون عدد اعضاء البرلمان. وفي هذه

(١) الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٣١٩.

(٢) يتكون الكنيست الاسرائيلي من ١٢٠ مقعداً يشغلها اعضاء منتخبين بالقائمة الحزبية من خلال دائرة انتخابية واحدة لكل دولة. لمزيد من التفصيل راجع :

الدكتور عبدالحميد متولي : نظام الحكم في اسرائيل . منشأة المعارف بالاسكندرية.

الدكتور مصطفى ابو زيد فهمي : مبادئ الانظمة السياسية (المرجع السابق) ص ١٣١.

الحالة يبقى عدد اعضاء البرلمان ثابتاً ويجري انتخابهم من خلال دوائر انتخابية ثابتة، بحيث يخصص لكل دائرة عدد ثابت من النواب لا يتاثر ولا يتغير بزيادة عدد السكان. قد يكون عدد الدوائر مساوياً لعدد النواب، وفي هذه الحالة يكون الانتخاب فردياً. أما اذا كان عدد النواب اكبر من عدد الدوائر، يكون الانتخاب بالقائمة.

الطريق الثاني : حيث يخصص الدستور او القانون نائباً لعدد معين من السكان. ثم يأتي تقسيم الدولة إلى دوائر يتغير عددها تبعاً للتغير عدد السكان زيادة أو نقصاناً.

هذا وينصح الفقه الدستوري دائماً ويدعو بألا يترك أمر تقسيم وتحديد الدوائر إلى السلطة التنفيذية حتى لا يستغل لصالح أنصارها خاصة إذا ما لجأت إلى أسلوب تمزيق الدوائر وتشتيت المناهضين لسياساتها في دوائر متعددة بحيث يصبحون فيها أقلية عديمي الأهمية. فالطريقة التي يجب ان يتم من خلالها تحديد الدوائر الانتخابية هي القانون فهو اكثراً ضمانة من قوارط السلطة التنفيذية، وان كانت تلك الطريق ليست بالمتالية لما يمكن ان تقوم به الأغلبية البرلمانية في هذا المجال<sup>(١)</sup>.

المشرع الاردني قسم المملكة الى عدد من الدوائر الانتخابية وفقاً للجدول الملحق بقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ المعدل، وتم تحديد عدد معين من المقاعد النيابية لكل دائرة انتخابية يملؤها نواب ينتخبون انتخاباً مباشراً، او سرياً ومباشراً<sup>(٢)</sup>.

اما القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ في شأن مجلس الشعب المصري فقد قسم الجمهورية الى مایة وست وسبعين دائرة انتخابية يمثلها في مجلس الشعب ثلاثة واثنين وثمانين عضواً يختارون بطريق الانتخاب المباشر السري العام، على ان يكون نصف الاعضاء على الاقل من بين العمال وال فلاحين. ويجوز لرئيس الجمهورية ان يعين في مجلس الشعب عدداً من الاعضاء لا يزيد على عشرة.

(١) الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٢٠.

الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٣٦٢.

(٢) بلغت عدد الدوائر في القانون الحالي (٩) دوائر، خصص لكل دائرة عدد معين من المقاعد النيابية حسب اهمية وعدد سكان كل دائرة بحيث يكون مجموع المقاعد كلها (٨٠) مقعداً في مجلس النواب.

## ثانياً - إعداد الجداول الانتخابية :

لقد تبين لنا سابقاً ان الأخذ بمبدأ الاقتراع العام لا يعني تحرير حق الانتخاب لجميع الأفراد أو المواطنين. لأن التشريعات الانتخابية المقارنة مهما حاولت التوسيع في القاعدة الانتخابية، الا أنها تبقى تشرط في الناخب عدة شروط ليستطيع التمتع بحق الانتخاب وتسجيل اسمه في جداول الناخبين - اي الجداول التي تدرج فيها أسماء جميع المواطنين الذين يحق لهم ممارسة حق الانتخاب.

إذاً فالهدف من اعداد جداول الناخبين هو بيان أسماء الناخبين وتحديدهم بدقة قبل اليوم المحدد للانتخابات بفترة معينة، حتى لا تضطر الاجهزة واللجان المشرفة على الانتخابات الى التوقف عند كل ناخب والتدقيق والتأكد من استيفائه لكافة الشروط المطلوبة يوم الانتخاب.

وتعهد القوانين بمهمة اعداد الجداول الانتخابية الى لجان خاصة، حيث تقوم بمراجعة سنويأ او نصف سنوي لتحديد من له حق الانتخاب وادراج اسمه في جداول الناخبين او من فقد هذا الحق فتغليه من هذه الجداول.

وتنظم تشريعات الانتخاب كيفية تشكيل لجان اعداد جداول الناخبين، والتي تسمى عادة "لجان تنظيم جداول الناخبين" (١)، والتي يغلب على تشكيلها الطابع الحكومي الرسمي. كذلك تنظم هذه التشريعات كيفية اعداد الجداول ونشرها في اماكن معينة لضمان اطلاع الافراد عليها وتمكينهم من الاعتراض على ما جاء فيها لاضافة او حذف بعض الاسماء منها حسب الاصول والإجراءات المتبعة. وهذا يعني ان لكل فرد الحق في المنازعة في صحة ما ورد في تلك الجداول للمطالبة باضافة اسمه الى جداول الانتخابات اذا لم توردها هذه الجداول رغم استيفائه الشروط التي ينص عليها المشرع، او مطالبة شخص معين شطب اسم شخص آخر يرى انه غير مستوف للشروط التي يحددها القانون.

(١) تنص المادة (٣) من قانون الانتخاب مجلس النواب الاردني لعام ١٩٨٦ على ما يلي :

١ - يتم اعداد جداول الناخبين من قبل لجنة او اكثر يعينها الحاكم الاداري لكل مدينة او بلدة او قرية او حي في دائرة الانتخابية تسمى "لجنة تنظيم جداول الناخبين" تتالف من رئيس وعضوين جميعهم من موظفي الحكومة.

وغالباً تحدد قوانين الانتخاب مدة معنية يستطيع خلالها المواطن من الاعتراض على ما جاء في جدول الناخبين، حتى اذا ما انقضت تلك المدة او الميعاد او المهمة اصبح الجدول نهائياً.

وال المقيد في سجل جدول الناخبين وان كان شرطاً شكلياً الا انه اجراء ضروري لمباشرة حق الانتخاب. وبدونه لا يمكن لاي شخص أن يمارس حقه في الانتخاب. ولذلك فإن اغلب التشريعات تحيبط هذا الاجراء اهتماماً خاصاً يسمح لصاحب المصلحة ان يعتراض ويطلب الى نفس لجنة اعداد الجداول او لجنة أخرى لعادة النظر. وكذلك الالتجاء الى القضاء في اغلب الاحيان لاصدار القرار المناسب خلال مدة معينة، ليتم تبلغ هذا القرار الى لجنة اعادة النظر في الجداول<sup>(١)</sup>.

لقد حرصت كافة التشريعات على النص على عدم جواز تسجيل اي ناخب في اكثر من جدول واحد للناخبين. وهذا النص هو خطاب صريح لكل من الناخب والمرشح وللجنة اعداد جداول الناخبين<sup>(٢)</sup>.

وتسهيلاً للادارة والناخب في اتمام عملية التصويت، فقد ذهبت بعض القوانين الى الزام الادارة بصرف بطاقة انتخابية لكل ناخب، بحيث لا يسمح يوم الانتخاب لاي شخص بالاقتراع الا اذا ابرز بطاقةه الانتخابية الشخصية لهيئة الاقتراع<sup>(٣)</sup>.

واذا كان من المفروض ان يتطابق عدد الناخبين الذين ادرجت اسماؤهم في جداول الناخبين مع العدد الحقيقي الذي يجب ان يدرج اسمه في جداول الناخبين، فإن واقع

(١) من هذه التشريعات مثلاً التشريع الفرنسي الذي يسمح بالالتجاء الى القضاء، حتى بعد فوات كل المواجه من أجل تمكين من حذف اسمه قصداً او خطأ من تصحيح الوضع ومعالجة المشكلة. وكذلك التشريع الاردني والمصري. انظر الفقرة (د) من المادة (٩) من قانون الانتخاب الاردني، والمادة (١٩) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، حيث اناطلا هذه الرقابة لمحكمة البداية (الابتدائية) المختصة.

(٢) تنص المادة (٦) من قانون الانتخاب الاردني على انه " تنظيم جداول الناخبين لكل دائرة انتخابية من ابناء تلك الدائرة الانتخابية او المقيمين فيها عادة ولا يجوز ان يسجل اي ناخب في اكثر من جدول واحد للناخبين. اما المادة (٩) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري فتنص على أنه " لا يجوز ان يقيد الناخب في اكثر جدول انتخاب واحد.

(٣) الفقرة (١) من المادة (٤٦) من قانون الانتخاب الاردني.

الحال لا يشير الى ذلك دائمًا، بسبب بعض الاخطاء التي يمكن ان ترتكبها لجان اعداد تلك الجداول، او بسبب ما يجب ان يضاف الى تلك الجداول من اسماء لبلوغ أصحابها سن الرشد السياسي او انقضاء سبب الحرمان او وقف الانتخاب من ناحية او ما يجب ان يحذف من تلك الجداول من اسماء لوفاة اصحابها او انعدام اهليتهم لاي سبب من ناحية أخرى.

لذلك تتبنى التشريعات الانتخابية المقارنة وسائل واجراءات متعددة لضمان التقرير بين ما هو كائن وما يجب ان يكون عليه عدد الناخبين. فتحدد الوثائق الرسمية التي تعتمد لتسجيل الناخبين، والاجراءات التي يجب ان تتبعها الدوائر الادارية والمحاكم بهدف تزويد لجان اعداد جداول الناخبين سنويًا لتكون مطابقة للواقع<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً - ضمانات سلامة الانتخاب :

يُعد مبدأ سلامة الانتخاب من أهم المبادئ التي تحرص الدساتير على حمايتها والزام السلطات باحترامها، لما لها المبدأ من انعكاسات خطيرة على ممارسة الديمقراطية<sup>(٢)</sup>.

(١) من ذلك مثلاً ما جاء في المادة (١٠) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الاردني الحالي :

١ - يتربّ على المحاكم في جميع الدوائر الانتخابية تزويد لجنة اعادة النظر في تلك الدوائر خلال المدة الواقعـة بين (١٥) و (٣٠) من شهر تموز من كل سنة بقائمة تتضمـن موجزاً عن الاحكام التي أصدرتها والمتعلقة بالافلاس والحجر، وتلك التي تقضـي بالسجن لمدة تزيد على ستة واحدة في الجرائم غير السياسية والتي لم يشملـها عفو.

ب - على دائرة الاحوال المدنية والجوازات تزويد لجان اعادة النظر في الدوائر الانتخابية المختصة خلال المدة الواقعـة بين (١٥) و (٣٠) من شهر تموز من كل سنة بقائمة تتضمـن اسماء الاشخاص الذين توفـوا خلال الاثني عشر شهراً السابقة للمدة التي تشملـها اجراءات اعادة النظر في جداول الناخبين.

للمقارنة انظر الباب الثاني من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل (المواز ٤١-٤).

(٢) المادة (٦٧) من الدستور الاردني تنص على انه "يتالف مجلس النواب من اعضاء منتخبين انتخابياً عاماً وسريعاً ومبشراً وفقاً لقانون الانتخاب يكلل المبادئ التالية :

١ - سلامة الانتخاب  
٢ - حق المرشحين في مراقبة الاعمال الانتخابية  
٣ - عقاب العابثين بارادة الناخبين.

ويأتى حرص الدساتير على حماية مبدأ سلامة الانتخاب من خلال ادراك المشرع الدستوري لدى ارتباط هذا المبدأ بغيره من المبادئ التي يتكلف الدستور ايضاً بالنص عليها، ويحرص على تطبيقها مثل عمومية الانتخاب (في الدول التي تأخذ بمبدأ الاقتراع العام) وسرية الانتخاب والتصويت والمساواة بين الناخبين والمرشحين وحق المرشحين في مراقبة الاعمال الانتخابية وعقاب العابثين بارادة الناخبين. ولا شك بأن هذه المبادئ تمثل الاسس التي لا يجوز لا من السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية المساس بها او الانتقاص منها تحت اي تبرير. بل وعلى السلطة القضائية حمايتها من اي اعتداء باي صورة<sup>(١)</sup> وهي في نفس الوقت ضمانات لبعضها البعض وبشكل خاص هي ضمانات لسلامة الانتخاب وحرية الناخب ومنع تشويه الانتخابات والتاثير على الناخبين بطريق غير مشروع<sup>(٢)</sup>.

#### ١ - سرية التصويت :

لقد بات من المؤكد ان سرية التصويت من اهم ضمانات حرية الناخب في اختيار نوابه، وذلك ان التصويت العلني يمكن الغير من معرفة الشخص المنتخب، وبالتالي احراج الناخب أمام السلطة من جهة وخصوصه السياسيين من جهة أخرى<sup>(٣)</sup>.

وفي رأيي ان العلاقة بين السرية او العلانية في التصويت وبين الخوف او الشجابة في ابداء الرأي ليست علاقة حتمية كما يراها البعض، ولكنها علاقة من نوع آخر تقوم على ان السرية توفر الحرية للناخب في ابداء رأيه واختيار من يراه مناسباً لتمثيله دون حرج او تحفظ طالما لا يعرف الناس من انتخب او من لم ينتخب<sup>(٤)</sup>.

(١) لمزيد من التفصيل راجع البحث القائم للمرحوم عبدالرزاق السنهوري : مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية. بحث منشور في مجلة مجلس الدولة المصري. العدد الأول، السنة الأولى، يناير ١٩٥٠.

(٢) الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٤٣.

الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٣٦٥.

Duverger, M.: Institutions politiques et droit sons. (ouv.cit) p. 126. (٣)

Hauriou et Gicquel: Droit constitutionnel et institutions politiques (ouv.cit) p. 242. (٤)

الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٣٦٥.

وسريّة التصويت في الانتخاب ليست مبدأ نظريًا تسجله وتتصنّف عليه الدساتير، بل هو ضمانة هامة لمصلحة الانتخاب، وبالتالي يجب توفير كافة الاجراءات اللازمة لضمان وتفعيل هذا المبدأ في الواقع، بأن توفر الادارة الاماكن المناسبة لمارسة التصويت وتوحيد شكل اوراق الانتخاب، ووضع بطاقة الانتخاب مطوية غير شفافة في الصندوق بين الناخب نفسه وحظر التأثير على بطاقة الانتخاب بأي علامات أو رموز أو اشارات<sup>(١)</sup>.

إن سرية الانتخاب مبدأ محترم في الدول الديمقراطية التي تحرص أنظمتها على ضمانة وتوفير كافة الظروف والاجراءات لتطبيقه، وتجاوز كل العقبات التي تحول دون ذلك باستثناء مشكلة الاميين الذين لا يعرفون القراءة والكتابة لأنهم مضطرون للالستعانة باشخاص لكتابه اسماء المرشحين الذين يرغبون بانتخابهم، وبالتالي ينهار مبدأ سرية الانتخاب امام هذا الواقع.

إلا أن خطورة الأمية على مبدأ سرية الانتخاب قد أخذت بالتضاءل والانحسار بسبب تناقص اعداد الاميين المقترعين من جهة وتوفير جهاز اداري (غالباً ما يتكون من رئيس وهيئة الاقتراع) للكتابة اسماء المرشحين الذين يريد الامي انتخابهم من جهة اخرى<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - المساواة بين الناخبين والمرشحين :

اذا كان الانتخاب وسيلة تنافس مشروع لاختيار الاحسن لتمثيل الامة، فإن هذا التنافس يفترض المساواة بين الناخبين وتكافؤ الفرص القانونية بين المرشحين .

(١) تنص المادة (٤٥) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الاردني على أنه "يكون لكل مركز اقتراع معزز واحد على الاقل يتم وضعه في داخله، بحيث لا يحجب عن الحاضرين عملية الاقتراع التي تجري في المركز وتعلق في داخله قائمة باسماء المرشحين في الدائرة الانتخابية ويزود باقلام لاستعمالها الناخبون".

(٢) تنص الفقرة (ب) من المادة (٤٦) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الاردني على أنه "على الناخب ان يكتب اسماء المرشحين الذين يرغب في انتخابهم على ورقة الاقتراع التي تسلّمها من رئيس هيئة الاقتراع ويعود الى صندوق الاقتراع، ليضعها فيه. ويحق للناخب اذا كان اميًّا ان يكلّف رئيس الهيئة بكتابه اسماء الذين يريد انتخابهم، على ان يتلو رئيس الهيئة الاسماء عليه بعد كتابتها بسمع من هيئة الاقتراع".

وتتحقق المساواة بين الناخبين اذا اشترط المشرع في الناخب شروطاً عامة وطبقها على الافراد بشكل مجرد دون تمييز، ليس هذا فحسب بل وجعل لكل ناخب نصيباً مساوياً لغيره في الانتخاب<sup>(١)</sup>، وهذا النهج هو الاتجاه الغالب للدستور والقوانين الانتخابية المعاصرة<sup>(٢)</sup>.

اما المساواة بين المرشحين فتحتتحقق بتوفير الفرص، المتكافئة لاستخدام وسائل الدعاية والاعلام وتجنب التمييز بين المرشحين بسبب موقف مالية او سياسية او عرقية او اي سبب آخر.

وإذا كانت الادارة النزية المحايدة قادرة على تجنب محاباة بعض المرشحين او محاربة البعض الآخر، فإنها لا تستطيع منع اصحاب الاموال من تسخيرها لحملاتهم الانتخابية طالما هي اموال خاصة بهم وتستعمل بطرق مشروعة.

وفي رأيي أنه حتى في أعرق الدول الديمقراطية التي تمكنت انظمتها من سن بعض القيود التشريعية على تمويل الانتخابات والانفاق عليها بوضع الحد الاقصى لمجموع نفقات المرشح الانتخابية. فإن الأمر يبقى نظرياً، لأن المرشح يمكن ان يفلت من هذه القيود بأساليب متعددة.

إن المساواة بين الناخبين والمرشحين تفترض تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية متساوية.

وتقسيم الدول الى دوائر متساوية يعني تساوي الدوائر الانتخابية في عدد الناخبين والمرشحين من ناحية وعدم تمزيق الدولة الى دوائر انتخابية صغيرة.

فقد تذهب بعض الانظمة وخاصة تلك التي تجيز تنظيم مثل هذه المسائل بواسطة السلطة التنفيذية الى التلاعب في تحديد الدوائر الانتخابية حسبما تراه مناسباً لتوجهاتها واستراتيجيتها في الحد من نفوذ اصوات المعارضة في بعض الدوائر، فتزيد

(١) وهذا النصيبي قد يكون نائباً واحداً تطبيقاً لقاعدة One man one vote او عدة نواب حسب عدد النواب المخصصين للدائرة الانتخابية.

(٢) ذهب قانون الانتخاب البلجيكي السابق الى إعطاء المتعلم صوتين وللامي صوت واحد، ولكن هذا القانون الغي حديثاً.

او تقلل من عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة او تلك ليس تمشياً مع زيادة او قلة عدد السكان فيها، وإنما لغايات سياسية معينة. وهذا في حد ذاته خرق صارخ لسلامة الانتخاب والمساواة بين الناخبين والمرشحين<sup>(١)</sup>.

اما تمزيق الدولة الى دوائر انتخابية، فمعناه تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية صغيرة ومتعددة وغير متساوية بطرق ظاهراها مشروع وباطنها غير مشروع، بهدف تمكين انصار الحكومة من الفوز في الانتخاب، وبعد تشتيت الاطراف الاخرى وتوزيعهم على دوائر مختلفة يصبحون فيها أقليات، او بتجميدهم في عدد قليل من الدوائر الكبيرة والمخصص لها عدد محدود من المقاعد النيلية. وقد طبق هذه الطريقة Mr. Gerry حاكم ولاية ماساشوسيتس الامريكية في العقد الثاني من القرن التاسع عشر. حيث سميت هذه الطريقة فيما بعد بطريقة جريماندر Gerrymander نسبة إلى ذلك الحاكم. كما طبقتها اكثر من مرة حكومة نابليون الثالث في فرنسا. كما طبقتها بعض الولايات الامريكية في الجنوب لاستبعاد فوز المواطنين السود في بعض الدوائر الانتخابية، وهي نفس الطريق التي كانت تلجأ اليها حكومة الاغلبية في ايرلندا الشمالية حتى عام ١٩٧١<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - منع الضغط على الناخبين والمرشحين :

تمارس بعض الجهات ذات النفوذ القوي بعض الاجراءات التي تضغط من خلالها على الناخبين، فتجبرهم على التصويت لصالح مرشحين معينين. ويأتي الضغط من خلال الترهيب والوعيد او من خلال الترغيب والوعد بتحقيق انجازات خاصة للناخبين في المستقبل.

(١) الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٤٣ .

الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٣٦٦ .

Duverger, M.: Institutions politiques et droit constitutionnel (ouv.cit) p. 119. (٢)

Dunleary, Patrick : Democracy, Bureaucracy and Public Choice. Haryester Wheatsheaf. London.1991. p. 123.

الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٤٤ .

الدكتور سليمان الطماوى : النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق) ص ٢١٧ .

لقد مارست الضغط على الناخبين في الماضي جهات متعددة مثل اصحاب الاعمال الذين كانوا يهددون عمالهم بالفصل من الخدمة اذا لم يصوتوا لصالح من يحدد لهم، وكذلك مارسته بعض الحكومات المحلية ورجال الشرطة في الدول غير المتقدمة. الا ان مثل هذه الوسائل قد بدأت في التلاشي شيئاً فشيئاً مع زيادة الوعي الثقافي والسياسي وتعدد وسائل الرقابة على الانتخابات واستقرار مفهوم الدولة القانونية بكامل مقوماتها<sup>(١)</sup>.

وكما يمارس الضغط والاكراء احياناً على الناخبين فإنه يمارس على المرشحين كذلك وبوسائل متعددة، منها وضع العرائيل امام بعض المرشحين لمنعه من الوصول الى الناخبين او الاجتماع بهم، وكذلك حرمان المعارضة من عقد الاجتماعات العامة او تعليق البيانات والنشرات الانتخابية، وبالمقابل تيسير الحكومة لانصارها سبل الدعاية والاعلان وعقد الاجتماعات واستخدام المراقب العاملة لنشراتهم واعلاناتهم<sup>(٢)</sup>.

الا اذا وكما ذكرنا كلما تشبعت روح الشعوب بالديمقراطية واحترام التنافس الشريف، فإنها تلزم القائمين بالشراف على الانتخابات من تحقيق كافة الظروف التي تكفل سلامية الانتخاب والمساواة بين الناخبين والمرشحين وتجنيبهم كافة وسائل الضغط والاكراء ايا كانت طبيعتها ومصدرها، ومعاقبة العابثين بالانتخاب.

الدستور الاردني كان من اكثرب الدساتير العربية والعالمية صراحة في النص والتاكيد على سلامية الانتخاب ومنع العبث بارادة الناخبين، حيث جاء في المادة (٦٧)

(١) اصبح استخدام اساليب الضغط التقليدية نادراً في دول اوروبا الغربية وامريكا الشمالية، بعد رسوخ وانتشار الديمقراطية بين مواطني هذه الدول وحكوماتها. الا ان مثل هذه الوسائل ما زالت منتشرة في دول العالم الثالث في امريكا الجنوبية والشرق الاوسط وافريقيا. بل ويرى ان مثل هذه الاساليب اوسع انتشاراً في الريف منها في المدن. انظر الدكتور كمال الغالي : مبادئ القانون الدستورية والنظم السياسية (المرجع السابق) ص ٢٢٦.

(٢) الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٢٤٥.  
الدكتور كمال الغالي : مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (المرجع السابق) ص ٢٢٧.  
Duverger, M.: Institutions politiques et droit cons. (ouv.cit) p. 124.

منه ما يلي : يتالف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب يكفل المبادئ التالية :

١ - سلامة الانتخاب.

٢ - حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.

٣ - عقاب العابثين بارادة الناخبين.

#### ٤ - منع التزوير في الأصوات وتزييف نتائج الانتخابات :

يُعدُّ التزوير في الأصوات من أخطر وسائل تشويه الانتخابات والعبث في مبدأ الديمocratie وتعرضها للخطر.

ويأخذ تزوير الأصوات صوراً متعددة مثل التصويت أكثر من مرة أو اعطاء شخص صوته باسم شخص آخر، أو استخدام بطاقات انتخابية بأسماء وهمية ولا شخص غير موجودين، أو باخفاء صناديق فيها بطاقات انتخابية أو اضافتها بما فيها من بطاقات مزورة.

ولا شك ان ارتكاب اي عملية من عمليات التزوير السابقة سيؤدي الى تشويه وتزييف نتائج الانتخابات وافراز نواب غير منتخبين انتخاباً سليماً من الشعب مما يترتب عليه من اهتزاز للثقة المتبادلة بين الناخبين ونواب الشعب في البرلمان. من جهة وبين الناخبين والحكومة من جهة أخرى<sup>(١)</sup>.

ولضمان تفادي اي عملية من عمليات التزوير والتزييف في اجراءات ونتائج الانتخابات، فقد لجأت كثير من التشريعات الى توفير الضمانات الكافية لذلك منها تمكين المرشحين ومتذوباتهم من حضور جميع عمليات الاقتراع والفرز بما فيها فتح الصناديق قبل بدء الاقتراع والتأكد من عدم وجود اي ورقة اقتراع فيها، والتصديق على محضر بدء الاقتراع والتدقيق في بطاقات الاقتراع وضمان سرية التصويت ومراقبة فرز الأصوات وعدم التلاعب في الارقام واعلان النتائج.

ولضمان تطبيق كافة المبادئ التي تنص عليها الدساتير، فقد خصصت اغلب

---

Gicquel et Hauriou : Droit constitutionnel et institutions politiques (ouv.cit) p. 243. (١)

التشريعات الانتخابية فصوّلًا لعملية الاقتراع وفرز الاصوات واعلان النتائج، وقررت عقوبات مختلفة ومتعددة باختلاف وتعدد جرائم الانتخاب التي تتضمن الاخلاص بتلك المبادئ<sup>(١)</sup>.

## المطلب الرابع

### نظم الانتخاب

بدأت دراسة نظم الانتخاب تحتل مكاناً هاماً لدى الفقه الدستوري والسياسي مع بداية القرن العشرين، عندما تبين لهم ما لهذه الانظمة من تأثير واسع وعميق على المؤسسة الديمقراطية بكافة صورها وأساليب عملها.

وقد تعددت نظم الانتخاب وتنوعت تبعاً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة ومدى انتشار الديمقراطية فيها، الا اننا وسيراً مع الدراسات المتخصصة فإننا نبني أهم هذه النظم، وهي :

- نظام الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر.
- نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.
- نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي.
- نظام تمثيل المصالح والمهن<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر جرائم الانتخاب في الفصل التاسع من قانون الانتخاب لمجلس النواب الاردني لعام ١٩٨٦ المعدل. والباب الرابع في قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري لعام ١٩٥٦ المعدل.

(٢) لم يكن ظهور النظم الانتخابية التي نعرفها اليوم دفعة واحدة وفي مكان واحد. فقد كان أول النظم ظهوراً هو نظام الأغلبية وفي أمكنة متعددة. فقد أخذت بنظام الأغلبية في وقت مبكر بريطانيا وبعض ممتلكاتها ودول أمريكا اللاتينية والدول الاسكندنافية. وكذلك كافة الدول الأوروبية، الا ان هذه الدول الاخيرة أخذت بنظام الأغلبية على جولتين، بينما الاولى طبقت على نظام الجولة الواحدة.

اما نظام التمثيل النسبي فقد كان ظهوره متاخراً عن نظام الأغلبية، حيث أخذت به كل من بلجيكا عام ١٨٩٩ والسويد عام ١٩٠٨ ودول اوروبية متعددة فيما بعد.

الدكتور كمال الغالي : مبادئ القانون الدستوري ونظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٣٥.

## أولاً - الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

يكون الانتخاب مباشراً Direct عندما يقوم الناخبون بانتخاب النواب من بين المرشحين مباشرة دون واسطة اشخاص آخرين في هذا العمل ووفق الاصول والاجراءات التي يحددها القانون. ولذلك يطلق البعض على هذا النظام نظام الانتخاب على درجة واحدة، لأن الانتخاب يتم على مرحلة واحدة فقط.

أما الانتخاب غير المباشر فهو الذي يتم فيه الانتخاب على درجتين، حيث يقتصر دور الناخبين على مجرد انتخاب مندوبي عنهم، ليقوم هؤلاء المندوبون بعد ذلك بمهمة انتخاب اعضاء البرلمان او الحكام. وهذه الصورة هي الاعم في الانتخاب غير المباشر (على درجتين). لأن الانتخاب غير المباشر قد لا يكون على درجتين فقط وإنما على ثلث درجات. وفي هذه الحالة فإن الفائزين من مرشحي الانتخابات الأولى (Primary elections) يصبحوا ناخبي لانتخابات الدرجة الثانية، مهمتهم انتخاب اعضاء البرلمان او الحكام في انتخابات الدرجة الثالثة<sup>(١)</sup>.

لقد أخذ النظام الدستوري المصري عام ١٩٢٣ بالانتخاب غير المباشر على درجتين في انتخاب اعضاء مجلس النواب، وثلاث درجات في انتخاب مجلس اعضاء مجلس الشيوخ، الا ان ذلك الوضع لم يعمر طويلاً، حيث قام اول برلمان منتخب بتعديل النظام الانتخابي ليصبح على درجة واحدة بالنسبة لانتخاب اعضاء المجلسين. واستمر تطبيق نظام الانتخاب المباشر في مصر حتى وقتنا الحاضر<sup>(٢)</sup>.

جاء في المادة (٨٧) من الدستور المصري الحالي ١٩٧١ المعدل بأن "يحدد القانون الدوائر الانتخابية ... وعدد اعضاء مجلس الشعب المنتخبين ... ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام". وهو نفس المبدأ الذي نص عليه قانون مباشرة الحقوق السياسية والقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب.

(١) Duverger, M.: *Institutions politiques et droit constitutionnel* (ouv.cit) p. 120.

Verba, Sidney : *An introduction to American Government* (op.cit) p. 365.

(٢) الدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري. الجزء الاول (المراجع السابق) ص ١٨٦.

الدكتور عبدالغنى بسيونى : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٣٦.

اما في الاردن، فلم يتعرض القانون الاساسي لشرق الاردن لعام ١٩٢٨ وكذلك دستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام ١٩٤٦ لنظام الانتخاب الذي يجب ان يطبق (مباشراً او غير مباشر) وكل ما نص عليه هذان الدستوران في هذا المجال، هو ضرورة مراعاة التمثيل العادل للاقليات<sup>(١)</sup>. بعكس الدستور الاردني الحالي الذي تبني الانتخاب المباشر وجعله مبدأ او عنصراً جوهرياً من عناصر عملية انتخاب اعضاء مجلس النواب ولا يجوز مخالفته. حيث بيّنت المادة (٦٧) منه على أنه " يتالف مجلس النواب من اعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب ". وعلى استجابة المشرع الاردني ونص على ذلك صراحة.

فقد جاء في المادة (٢٦) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ الملغى " ينتخب النائب على درجة واحدة، ويكون التصويت سرياً " اما قانون الانتخاب لمجلس النواب الحالي رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ المعدل فقد نص على ذلك صراحة ايضاً، حيث جاء في المادة (٣٢) بأن " يكون الاقتراع على انتخاب النائب عاماً سرياً وعلى درجة واحدة " .

سوريا أخذت بنظام الانتخاب غير المباشر في ظل دستور ١٩٣٠، واستمرت على ذلك حتى عام ١٩٤٧ حين صدر قانون يقضي بالأخذ بالانتخاب المباشر. وهو ما أقرته فيما بعد وأكّدته دساتير سوريا ابتداء من دستور ١٩٥٠ وانتهاء بدستور الجمهورية العربية السورية لعام ١٩٧٣<sup>(٢)</sup> .

(١) حيث جاء في المادة (٢٥) من القانون الاساسي لشرق الاردن بأنه :

تناظر السلطة التشريعية بالمجلس التشريعي والأمير. ويتألف المجلس التشريعي من :

١ - ممثلي منتخبين طبقاً لقانون الانتخابات الذي ينبغي ان يراعي فيه التمثيل العادل للاقليات. اما المادة (٣٣) من دستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام ١٩٤٦ فقد جاء فيها : تناظر السلطة التشريعية بمجلس الامة والملك. ويتألف مجلس الامة من مجلسي الاعيان والنواب. ويتألف مجلس النواب من ممثلي منتخبين طبقاً لقانون الانتخابات الذي ينبغي ان يراعي فيه التمثيل العادل للاقليات.

(٢) تنص الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من دستور الجمهورية العربية السورية على : ينتخب اعضاء مجلس الشعب انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً ومتساوياً وفقاً لاحكام قانون الانتخاب.

فرنسا أخذت بنظام الانتخاب غير المباشر حتى عام ١٨١٤، حيث عدلت عن ذلك وأخذت قوانينها الانتخابية بنظام الانتخاب المباشر باستثناء انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ<sup>(١)</sup>.

هذه بعض الدول التي أخذت بنظام الانتخاب المباشر، وغيرها كثيرة، حيث أصبح هذا النظام هو الشائع في الغرب الدستوري والقوانين لدول العالم المعاصر بسبب قربه من الديمقراطية من جهة، واقترانه بمبدأ الاقتراع العام بما له من مزايا وأثار في توسيع القاعدة الشعبية وتنمية شعورها بالمسؤولية ورفع مستوى درجة الادراك والوعي السياسي من جهة أخرى<sup>(٢)</sup>.

### **ثالثاً - الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة**

يوجد الانتخاب الفردي (scrutin uninominal) عندما تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية بقدر عدد النواب المراد انتخابهم. وبالتالي يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخب سكانها. ولا يجوز لأي ناخب أن ينتخب أكثر من مرشح واحد.

أما الانتخاب بالقائمة (Scrutin de Liste) فيقلل عدد الدوائر الانتخابية ويخصص لكل دائرة عدد من النواب يجري انتخابهم في قائمة. وفي هذه الحالة يقوم الناخب بانتخاب نواب دائرة بواسطة قائمة يكتب فيها أسماء المرشحين الذين يختارهم بالعدد الذي يحدده قانون الانتخاب<sup>(٣)</sup>.

Burdeau, G.: Droit constitutionnel et institutions politiques (ouv.cit) p. 475. (١)

يقول الدكتور منير العجلاني ملخصاً على القانون أخذ بالاقتراع العام المباشر على درجة واحدة إن ذلك القانون "وضع استجابة لرغبة الشباب المثقف الذي أله ان عدداً من الناخبين الثانويين يفرضون انفسهم على الناخبين بالقوة والعنف، ثم يبيعون اصواتهم الى فريق من رجال السياسة. وليس من الصعب شراوهم لأن عددهم قليل وثقافة بعضهم محدودة وذمة بعضهم مشبوهة. وكان دعوة الانتخاب المباشر يطغون الانتخاب على درجتين انتخاباً رجعياً ومخالفاً للمبادئ الديمقراطية. والحقيقة هي أن الانتخاب على درجتين اسلوب ديمقراطي وهو لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام". عن الدكتور كمال الغالي : مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٢٤.

Gicquel, J. et Hauriou, A.: Droit constitutionnel et institutions politiques (ouv.cit)p. (٣) 244.

Duverger, M.: Institutions politiques et droit constitutionnel (ouv.cit) p. 131.

ويطبق نظام الانتخاب بالقائمة في صور عدة. فقد يؤخذ بالقائمة المغلقة حيث يطلب من الناخبين التصويت على القائمة كلها دون تغيير أو تعديل. وقد يؤخذ بحرية المزج بين القوائم حيث يعطى الناخبون الحق في تشكيل القائمة من مرشحين مسجلين في عدة قوائم<sup>(١)</sup>.

### - تقدير نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

لكل من نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة مؤيدون ومناهضون. كل يحاول أن يبين حجمه وتبريراته عن النظام الذي يقتنع به ويدافع عنه.

#### حجج ومبررات أنصار الانتخاب الفردي :

١ - يمتاز نظام الانتخاب الفردي بالبساطة وسهولة الاجراءات. حيث تنحصر مهمة الناخب في اختيار نائب واحد فقط في دائرة الانتخابية الصغيرة، مما يجعل مهمته سهلة وميسرة. ذلك بخلاف نظام الانتخاب بالقائمة الذي يشمل بعض الاجراءات الصعبة بسبب كبر واتساع الدائرة الانتخابية مما يصعب من مهمة الناخب في اختيار مرشحي الدائرة<sup>(٢)</sup>.

٢ - يستطيع الناخب في نظام الانتخاب الفردي معرفة السيرة الذاتية لكل مرشح والحكم عليه في صوته الانتخابي مما يجعله قادرًا على اختيار الأمثل ليكون نائباً عنه. بعكس نظام الانتخاب بالقائمة الذي يستغل أحياناً لخداع الناخبين بوضع اسم شخص بارز على رأس القائمة التي قد تتضمن أشخاصاً قليلاً الكفاءة ومتواضعي السمعة، مما يؤدي إلى تمرير القائمة على الناخبين.

٣ - الانتخاب الفردي يزيد من حرية الناخب ويقلل من سيطرة الأحزاب السياسية على ارادة الناخبين وتوجيهها لانتخاب الأشخاص الذين تريدهم الأحزاب وليس الأشخاص الذين يريدهم المجتمع ويحتاج لخبراتهم وكفاءاتهم.

(١) الدكتور سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق) ص ٢٢١.

Burdeau, G.: *Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques* (ouv.cit) p. 479.

الدكتور ثوت بدوي : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٢٧.

الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٣٧٧.

٤ - يحقق الانتخاب الفردي المساواة بين الدوائر الانتخابية، لأن هذا النظام يقوم على توزيع الدولة الى دوائر صغيرة لكل دائرة نائب واحد فقط. غالباً يكون تقسيم الدوائر بشكل متساوٍ، هذه المساواة قد لا تتحقق في نظام الانتخاب بالقائمة نظراً لاتساع الدوائر الانتخابية وتعدد المقاعد النيابية المخصصة لكل دائرة وامكانية التلاعب في ذلك.

٥ - نظام الانتخاب الفردي يوفر فرص للاحزاب الصغيرة والاقليات بالحصول على مقاعد نيابية في بعض الدوائر الانتخابية. أما نظام الانتخاب بالقائمة المطبق في الدوائر الانتخابية الواسعة فإنه لا يوفر تلك الفرص<sup>(١)</sup>.

### حجج ومبررات الانتخاب بالقائمة :

١ - إن كبر دائرة الانتخاب المصاحب لنظام الانتخاب بالقائمة يحرر النواب من ناخبيهم ويدبّب العلاقات الشخصية بين النواب وناخبيهم، مما يجعل الانتخاب يقوم على برامج وخطط وسياسات وليس على علاقات شخصية فردية.

٢ - ان تحرير النواب من ضغوط ناخبيهم في الانتخاب بالقائمة يمكن النواب من الاهتمام بالشؤون الوطنية التي تهم ابناء الوطن بشكل عام، والابتعاد عن المسائل المحلية الضيقة التي تضعف من مستوى المجلس النيابي وتجعله حلبة صراع بين ممثلي الدوائر الانتخابية الصغيرة.

٣ - الانتخاب بالقائمة يجنب المجتمع وسائل تشويه الانتخابات كالضغط على الناخبين او المرشحين والرشوة، وتدخل الادارة في الانتخاب. فقد قيل بأنه "من السهل تسميم كوب ماء، ولكن من الصعب تسميم نهر بأكمله"<sup>(٢)</sup>.

Burdeau, G.: *Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques* (ouv.cit) p. 479. (١)

الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي : "مبادئ الانظمة السياسية" (المراجع السابق) ص ١١٣ .

الدكتور محمود عاطف البنا : "النظم السياسية" (المراجع السابق) ص ٣٧٨ .

الدكتور عبدالحميد متولي : "القانون الدستوري والانظمة السياسية" (المراجع السابق) ص ١٤٧ .

الدكتور محسن خليل : "النظم السياسية والقانون الدستوري" (المراجع السابق) ص ١٩١ .

(٢) نقلأً عن الدكتور سليمان الطماوي : "النظم السياسية والقانون الدستوري" (المراجع السابق) ص ٢٢٢ . انظر ايضاً : Duverger, M.: (ouv.cit) p. 131. الدكتور محمود عاطف البنا : "النظم السياسية" (المراجع السابق) ص ٣٧٩ . الدكتور ابراهيم شيحا : "الانظمة السياسية" (المراجع السابق) ص ٣٣١ .

٤ - يزيد الانتخاب بالقائمة من اهتمام المواطنين بالشؤون العامة، مما يضاعف من اعداد الاصوات الانتخابية والاقبال على ممارسة الانتخاب بسبب شعور الناخب بأنه لا يقتصر دوره على انتخاب نائب واحد فقط، وإنما يتعدى هذا الدور الى انتخاب عدد من النواب.

٥ - الانتخاب بالقائمة يجعل التنافس بين افكار وبرامج ومبادئ وليس صراعاً بين اشخاص<sup>(١)</sup>.

ما تقدم من مزايا وعيوب لكل من النظائرتين يتبيّن لنا أنه من الممكن للدول التردد بالأخذ في أيٍ منها مثلاً ذهبته فرنسا، حيث أخذت عام ١٨٥٧ بنظام الانتخاب بالقائمة، ثم عدلت عن ذلك وأخذت بنظام الانتخاب الفردي عام ١٨٨٩، ثم عادت إلى نظام القائمة عام ١٩١٩ ثم عدلت عن ذلك وأخذت بنظام الانتخاب الفردي عام ١٩٢٧، ثم عادت إلى نظام الانتخاب بالقائمة عام ١٩٤٦.

أما الدستور الفرنسي الحالي ١٩٥٨ فقد بين أن انتخاب نواب الجمعية الوطنية يجري بالانتخاب العام المباشر، أما انتخاب اعضاء مجلس الشيوخ فيتم بالانتخاب غير المباشر دون أن يحدد أن يكون الانتخاب فردياً أو بالقائمة تاركاً ذلك لقانون الانتخاب<sup>(٢)</sup>.

أما في الأردن فقد كان النظام الانتخابي المطبق هو الأقرب لنظام القائمة ولكنها قائمة مفتوحة شبيهة بنظام التصويت الانتقالي *Systeme du vote preferentiel* الذي اشار إليه الفقيهان جان جكول واندريه هوريو في مؤلفهما (القانون الدستوري والنظم السياسية)<sup>(٣)</sup>. الا ان الصورة تغيرت في الايام الأخيرة عندما قرر المشرع صوتاً واحداً لكل ناخب، حيث جاء في الفقرة (ب) من المادة (٤٦) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ المعدل ما يلي :

Barthelemy et DuezL *Traite de droit constitutionnel* (ouv.cit) p. 479. (١)

الدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق) ص ١٩١.

الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي : مبادئ الانظمة السياسية (المرجع السابق) ص ١١٣.

الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٢٢٨.

Gicquel et Hauriou : *Droit constitutionnel et inst. politiques* (ouv.cit) p. 245. (٢)

Gicquel et Hauriou : *Droit constitutionnel et inst. politiques* (ouv.cit) p. 245. (٣)

ب - على الناخب أن يكتب اسم المرشح (كانت أسماء المرشحين قبل التعديل الأخير الذي تم عام ١٩٩٣) الذي يرغب في انتخابه على ورقة الاقتراع التي تسلمها من رئيس هيئة الاقتراع ويعود لصندوق الاقتراع ليضعها فيه<sup>(١)</sup>.

والحقيقة ان هذا التعديل الذي جرى على المادة (٤٦) من قانون الانتخاب لمجلس النواب، جعل الانتخاب انتخاباً فردياً One man one vote رغم أنه لم يساير ما جرت عليه الأنظمة الدستورية من جعل الانتخاب الفردي مقترباً بتقسيم الدولة الى دوائر بعدد مقاعد البرلمان، بحيث يخصص لكل دائرة نائب واحد. فبالرغم منأخذنا بالصوت الواحد، الا أن الدولة قسمت الى عشرين دائرة انتخابية غير متساوية في عدد المقاعد البرلمانية المخصصة لكل دائرة<sup>(٢)</sup>.

وقد أخذت سوريا ومصر بنظام القائمة مع حرية الناخبين في تشكيل القوائم، وهو نظام قريب الى حد كبير مع ما كان مأخوذاً في الاردن حتى عام ١٩٩٣ - أي قبل الأخذ بنظام الصوت الواحد<sup>(٣)</sup>.

(١) نشر هذا التعديل في ١٨/٨/١٩٩٣ في الجريدة الرسمية، عدد ٣٩١٧ بعد أن صدر القانون المؤقت رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣.

(٢) كان قانون الانتخاب حتى عام ١٩٩٣ يأخذ بالانتخاب القريب من القائمة حيث قسمت الدول الى (٢٠) دائرة انتخابية وفقاً للجدول الملحق بذلك القانون، الذي يخصص للدائرة الأولى في محافظة عمان ٣ مقاعد وللدائرة الثانية ثلاثة مقاعد وللدائرة الثالثة ٥ مقاعد وللدائرة الرابعة مقعدين وللدائرة الخامسة ٥ مقاعد وللدائرة السادسة ٣ مقاعد وكلها في محافظة عمان. أما محافظة اربد فقد خصص لها ١٩ مقعداً وزعت على مدينة اربد ولها ٩ مقاعد ولواء جرش مقعدان ولواء عجلون ولها ٣ مقاعد ولواء الرمثا وبني كنانة وله ٣ مقاعد ولواء الكورة وله مقعدين. أما محافظة البلقاء في دائرة واحدة ولها ٨ مقاعد ومحافظة الكرك ولها ٩ مقاعد ومعان ولها ٥ مقاعد والزرقاء ولها ٦ مقاعد والمفرق ولها ٣ مقاعد والطفيلية ولها ٢ مقاعد والبادية ولها ٦ مقاعد.

(٣) أخذت مصر بنظام الانتخاب الفردي حتى اقرار مبدأ بمشاركة العمال والفلاحين بنسبة ٥٠٪ ثم عدل عن ذلك الى نظام الانتخاب بالقائمة صراحة بمقتضى القانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مجلس الشعب. ثم العودة الى نظام الترشيح الفردي والترشيح بالقائمة بمقتضى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦. لمزيد من التفصيل راجع :

الدكتور سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق) ص ٤٥٨ وما بعدها.

والواقع ان المزايا التي يتمتع بها كل من نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة والانتقادات التي وجهت الى كل منها تلزمها احدهما او ترك الآخر بصورة مجردة. ذلك ان الموضوع يختلف من دولة الى اخرى ومن نظام سياسى الى آخر، أخذين بعين الاعتبار المستوى الثقافى والاجتماعي والاقتصادي لمواطеннى كل دولة والعمق الديمقراطي والتنظيم الحزبى فيها. الا انه من ناحية عملية فقد أصبح نظام الانتخاب بالقائمة مرتبطاً إلى حد كبير بنظام التمثيل النسبي ونظام الانتخاب الفردي بنظام الأغلبية<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً - نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي :

نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي هما نظامان يتعلقان بنتيجة الانتخاب وليس باجراء التصويت. وبالتالي فائيهما يطبق فانه سيؤثر في كيفية توزيع المقاعد على المرشحين .

وللتوضيح معنى وأثر كل من النظامين على العملية الانتخابية والحياة النيابية، فإننا سنبين كل نظام على حده .

### ١ - نظام الأغلبية Le scrutin majoritaire

يقصد بنظام الأغلبية "أن يفوز المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أغلبية الأصوات في الدائرة الانتخابية. أما من يليهم من المرشحين في الترتيب ففاسلون.

لذلك فإن نظام الأغلبية جائز في ظل نظام الانتخاب الفردي وجائز في ظل نظام الانتخاب بالقائمة. فاما كان الانتخاب فردياً، فاز المرشح الذي حصل على أكثر الأصوات، أما اذا كان الانتخاب بالقائمة، فإن نظام الأغلبية يؤدي الى فوز القائمة التي حصلت على أكثرية الأصوات بجميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية<sup>(٢)</sup>.

Burdeau, G.: *Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques* (ouv.cit) p. 481.

(١) الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٢٣١.

الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٣٨٤.

الدكتور مصطفى ابوزيد فهمي : مبادئ، الانظمة السياسية (المرجع السابق) ص ١١٣.

Gicquel et Hauriou : *Droit constitutionnel et institutions politiques* (ouv.cit) p. 245.

Duverger, M.: *Instituions politiques et droit constitutionnel* (ouv.cit) p. 130.

الدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق) ص ١٩٣.

الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٢٣١.

ويأخذ نظام الأغلبية إحدى صورتين رئيسيتين هما :

- نظام الأغلبية المطلقة *La majorite absolue*

- نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة *La majorite simple (relative)*

### نظام الأغلبية المطلقة

نظام الأغلبية المطلقة يعني أن يشترط لفوز المرشح (او المرشحين في القائمة) الحصول على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة التي اشتراك في الانتخاب، او كما هو متعارف عليه الحصول على نصف الاصوات التي اشتراك في الانتخاب زائد صوت واحد ( $1 + \frac{1}{2} \%$ ). وبناء عليه يفترض نظام الأغلبية المطلقة، أن يحصل المرشح الفائز على اصوات تزيد في مجموعها على مجموع الاصوات التي حصل عليها باقي المرشحين الآخرين مجتمعين<sup>(١)</sup>.

اما اذا لم يحصل أحد المرشحين (او القائمة) على الأغلبية المطلقة للاموال المعطاة، فإنه يجب اعادة الانتخاب. ولذلك يسمى نظام الأغلبية المطلقة احياناً بنظام الأغلبية على جولتين *deux tour*<sup>(٢)</sup>.

وفي الجولة الثانية قد سمح القانون اشتراك جميع المرشحين وقد يكتفي بالاعادة بين المرشح الاول والمرشح الثاني اللذين فازا باكثرية الاصوات في الجولة الأولى. وفي

(١) انتا تؤيد الاستاذ الدكتور محمود عاطف الينا فيما يذهب اليه من تفسير معنى الأغلبية المطلقة رياضياً ولغوياً. حيث يقول " ان كثيراً ما يقال ان نظام الأغلبية المطلقة يتطلب للنجاح الحصول على نصف عدد الاصوات + ١ . الواقع ان هذا القول لا يكون صحيحاً الا اذا كان عدد الاصوات الصحيحة زوجياً (٥٠ صوت مثلاً اذ يلزم للفوز ٥١ صوتاً) واما اذا كان العدد فردياً فانه يكفي للنجاح الحصول على نصف عدد الاصوات الصحيحة + ٢ / ١ (النفرض ان عدد الاصوات ١٠١ ، فالنصف هو ٥٠ ٥١ صوتاً). فالادق اذن ان يقال في الحالتين انه يلزم الحصول على اكثر من نصف عدد الاصوات الصحيحة المعطاة".

(٢) Barthelemy et Duez : *Traité de droit constitutionnel* (ouv.cit) p. 353.

الدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق) ص ١٩٣.

(٣) الدكتور كمال الغالي : مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٣٧.

Gicquel et Hauriou : *Droit constitutionnel et institutions politiques* (ouv.cit) p. 246.

أغلب الاحوال لا يشترط في انتخابات الجولة الثانية حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة للاصوات، وانما يكتفى للفوز بالانتخاب حصول أحد المرشحين على اكثريه الاصوات المعطاء<sup>(١)</sup>.

### نظام الأغلبية النسبية او البسيطة

اما نظام الأغلبية النسبية او البسيطة La majorite relative ou simple او كما يسمى احياناً (بنظام اكثريه الاصوات Systeme de la pluralite des voix) فانه يعني ان المرشح الفائز هو الذي حصل على اكثر الاصوات بغض النظر عن مجموع الاصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين.

فلو كان هناك دائرة انتخابية عدد الناخبين الذين ادلوا بأصواتهم (٥٠٠٠) ناخب. حصل المرشح الاول على (١٥٠٠) صوت، والمرشح الثاني على (١٠٠٠) صوت والمرشح الثالث على (٩٠٠) صوت والرابع على (٨٠٠) والمرشح الخامس على (٨٠٠) صوت . فان المرشح الاول هو الذي يفوز في مقعد تلك الدائرة على الرغم من ان بقية المرشحين الآخرين مجتمعين حصلوا على اكثر من نصف عدد الاصوات.

اما اذا افترضنا ان لتلك الدائرة اربعة مقاعد وان الانتخاب فيها يجري على اساس القائمة، فان القائمة المقدمة من الحزب الاول هي التي تفوز بالمقاعد الاربعة. أما بقية الأحزاب الأخرى فلن تحصل على أي مقعد.

ونظراً لبساطة طريقة تحديد الفائز، فاننا لا نتخيل اعادة الانتخاب بسبب حسم النتيجة من الجولة الأولى. ولذلك يسمى هذا النظام بنظام الجولة الأولى Le systeme majoritaire a un tour<sup>(٢)</sup>.

(١) الدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق) ص ١٩٣.

(٢) Gicquel et Hauriou (ouv.cit) p. 245. Duverger, M. (ouv.cit) p. 130.

الدكتور كمال الغالي : مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (المرجع السابق) ص ٦٣٦.

الدكتور فؤاد العطار : النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق) ص ٣١٥.

ويجب أن نذكر هنا أن نظام الأغلبية بصورةه المطلقة والأغلبية النسبية يكفل فقط فوز من حصل على أغلبية الأصوات دون اقامة اي وزن للاصوات الأخرى سواء كانت فردية او حزبية، مما يجعل الفائز دائمًا يحصل على كل المقاعد استناداً الى قاعدة الفائز يكسب الكل *The winner takes all*<sup>(١)</sup>.

ويربط الفقه الدستوري غالباً بين نظام الأغلبية وبين نظام الثنائية الحزبية Two party system. حيث نجد ان الانظمة السياسية التي تسود فيها الثنائية الحزبية (الحزبان الكبيران) تأخذ بنظام الأغلبية وفي اغلب الاحيان الأغلبية البسيطة (على درجة واحدة)<sup>(٢)</sup>.

فنمط الحزبين الكبارين في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية يمثل نموذجاً واضحاً للثنائية الحزبية من ناحية، وعلاقتها بنظام الانتخاب الفردي The first past the post system المقترن بنظام الأغلبية البسيطة من ناحية أخرى<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان نظام الأغلبية بصورةه المطلقة والنسبية يعطي الفائز كافة المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، دون اعتداد بما حصل عليه الآخرون من اصوات، فإنه يؤدي إلى ظلم الأقليات التي لا تتمكن في اغلب الاحيان من الفوز بالأغلبية وإنما كل ما تستطيع تحقيقه هو الحصول على نسبة بسيطة من الأصوات.

وقد أخذالأردن بكافة قوانين الانتخاب لمجلس النواب بنظام الأغلبية النسبية، حيث اعتبر الفائز في الانتخاب المرشح الذي نال العدد الأكبر من اصوات المقربعين، وإذا تساوى بين اثنين او اكثر من المرشحين بمقدع واحد فيعاد الانتخاب بينهما او بينهم .

(١) Perwitt and verba : Anintroduction to American Government (op.cit) p. 226.

(٢) Duverger, M.: Les partis politiques, Librairie Armand Colin, Paris 1973. p. 248.

Guinn, John : Theories of electoral systems. Midwest Journal of Political Science. 1958.No2. p. 57.

الدكتور سليمان الطماوي : السلطات الثلاث (المرجع السابق) ص ٥٧٨. الدكتور الشافعي ابو راس : التنظيمات السياسية الشعبية. عالم الكتب. القاهرة ١٩٧٤. ص ٢٣٨.

(٣) لمزيد من التفصيل راجع مؤلفنا : الاحزاب السياسية ودورها في انظمة الحكم المعاصرة. جامعة مؤتة ١٩٩٤، ص ٤٣٩.

## ٢ - نظام التمثيل النسبي La representation proportionnelle

بعد نظام التمثيل النسبي الانسب لتمثيل الاقليات والاحزاب الصغيرة في المجالس النيابية، لماذا ...؟ لأن المقاعد النيابية في كل دائرة توزع على الاحزاب بنسبة عدد اصوات الناخبين التي تحصل عليها قائمة كل حزب. ولذلك فإن هذا النظام يفترض اساساً الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة، لأن هذا النظام وحده الذي يسمح بتوزيع المقاعد بين الأغلبية والاقليات. ونظام القائمة يفترض تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية كبيرة<sup>(١)</sup>.

فإذا فرضنا ان دائرة انتخابية معينة مخصصة لها خمسة عشر مقعداً، وان قائمة الحزب (أ) حصلت على ٥٠٠٠ صوت وقائمة الحزب (ب) حصلت على ٤٠٠٠ صوت، وقائمة الحزب (ج) حصلت على ٣٠٠٠ صوت والحزب (د) حصل على ٢٠٠٠ والحزب (هـ) حصل على ١٠٠٠ صوت. فان المقاعد الخمسة عشر توزع بنسبة ٥ : ٤ : ٣ : ٢ : ١ . فيفوز الحزب (أ) بخمسة مقاعد والحزب (ب) باربع مقاعد والحزب (ج) بثلاثة مقاعد والحزب (د) بمقعدين والحزب (هـ) بمقعد واحد. أما لو أخذنا بنظام الأغلبية فإن الحزب (أ) هو الذي يفوز بالمقاعد الخمسة عشر كلها.

مما سبق يتبيّن لنا ان نظام التمثيل النسبي يضمن للأحزاب السياسية الصغيرة الوصول الى البرلمان وحصولها على بعض المقاعد فيه.

ويطبق نظام التمثيل النسبي في صور متعددة اهمها : نظام التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة (Lists bloguees) حيث يختار الناخب احدى القوائم دون تغيير او تعديل فيها، ونظام التمثيل النسبي مع امكانية المزج بين القوائم (Panachage) حيث يجوز للناخب تشكيل قائمة من اسماء المرشحين الذين يختارهم من عدة قوائم، دون التقيد بأي قائمة.

Duverger, M.: Institutions politiques et droit constitutionnel (ouv.cit) p. 132. (١)  
Gicquel et Hauriou : Droit cons. et Inst. politiques (ouv.cit) p. 240.

الدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق) ص ١٩٥.

وتأخذ الدول التي تطبق نظام الانتخاب النسبي بطرق مختلفة لتحديد نتيجة الانتخابات والقواعد الفائزة فيها<sup>(١)</sup>.

فحيث يُؤخذ بنظام القوائم المغلقة، يكون تحديد القائمة الفائزة سهلاً ويسيراً، لأن مرشحي كل قائمة يحصلون على نفس العدد من الأصوات، بعكس نظام المزج بين القوائم، حيث يكون تحديد القائمة الفائزة أكثر صعوبة وتعقيداً، لأن النتيجة لا تحدد إلا بعد جمع الأصوات لكل مرشح وإعادة جمعها مرة أخرى ضمن كل قائمة على حدة كما طرحت للانتخاب<sup>(٢)</sup>.

ورغم ما يذهب إليه البعض من التشكيك في العلاقة بين نظام التمثيل النسبي وظاهرة الأحزاب المتعددة<sup>(٣)</sup>، فإننا نؤكد تماماً بوجود علاقة وثيقة تربط بين هذين النظامين. ولذلك نقول بوضوح بأن نظام التمثيل النسبي خاصة إذا طبق مع نظام القوائم المغلقة فإنه يؤدي إلى وجود أحزاب سياسية متعددة على الساحة السياسية . Multiparty Systeme

وتقسير ذلك أن كل حزب مهما كان ضعيفاً فإنه يكون واثقاً من أنه سيمثل في البرلمان فيتشبث بفكرة عدالة التمثيل Over Represented وعدم الاستقطاب Depolarisation

وفكرة عدالة التمثيل تعني أنه عندما يضمن كل حزب الحصول على مجموع من المقاعد البرلمانية تتناسب مع ما يحصل عليه من أصوات، فإنه يتمسك بوجوده وعدم الاندماج في حزب آخر<sup>(٤)</sup>.

(١) الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٣٥.

الدكتور ابراهيم شيخا : الانظمة السياسية (المراجع السابق) ص ٣٣٧.

(٢) Hermans, F.: The dynamics of proportional representation in the comparative politics, New York. 1963. p. 269.

الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٣٥.

الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٣٩١.

(٣) Piere, R.: French politics and political institutions. N.Y. 1968. p. 408.

(٤) نفضل اطلاق تعبير عدالة التمثيل على اصطلاح زيادة التمثيل، لأن ذلك أقرب للمعنى.

اما فكرة عدم الاستقطاب فهو نتيجة لعدم خشية الناخب من ضياع صوته حتى ولو اعطاه لحزب صغير، لانه يتوقع تمثيل ذلك الحزب في البرلمان وحصوله على عدد معين من المقاعد يتناسب مع الاصوات التي حصل عليها، مما يزيد من نشاط الاحزاب الصغيرة ويضمن بقاء التعدد<sup>(١)</sup>. بل واكثر من ذلك ذهب البعض الى أنه في ظل نظام متعدد فيه الاحزاب ويطبق فيه نظام التمثيل النسبي، فإن خير وسيلة لاحتلال مقعد في البرلمان هو البحث عن حزب صغير أو ناشئ، لانه كما يقال أن الاحزاب الكبيرة عادة ما تكون كاملة العدد<sup>(٢)</sup>.

ويزداد عدد الاحزاب السياسية في ظل نظام الانتخاب النسبي، اما بانقسام احزاب قائمة الى مجموعات مستقلة تعتبر كل واحدة منها نفسها فيما بعد حزباً اصلياً ومستقلاً، او بظهور احزاب جديدة بابدالوجيات او برامج مستقلة اساساً عن الاحزاب القائمة. ولعل الظاهرة الثانية هي الاكثر انتشاراً في الانظمة السياسية المعاصرة<sup>(٣)</sup>.

ومن الدول التي اخذت بنظام التمثيل النسبي وتعددت فيها الاحزاب : بولندا ٢٩ حزباً وايطاليا ١٥ حزباً واسرائيل ١٢ حزباً والسويد ٧ احزاب والمانيا ٦ احزاب وايرلندا ٦ احزاب واليابان ٦ احزاب والهند ١٦ حزباً.

(١) Duverger, M.: *Les partis politiques* (ouv.cit) p. 280.

الدكتور الشافعي أبو راس : التنظيمات السياسية الشعبية (المراجع السابق) ص ٢٦٧.  
الدكتور نعمان الخطيب : الاحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة (المراجع السابق) ص ٣١٤.

(٢) (في ظل الانتخابات البرلمانية) مقال منشور في جريدة هارتس الاسرائيلية. نشرته بالعربية جريدة القدس في عددها ٤٢٣٦ بتاريخ ٢٧/٢/١٩٨١.

(٢) فمثلاً كانت الترويج قد اخذت بنظام الانتخاب النسبي عام ١٩٢١ فظهر حزبان جديدان هما الحزب الديمقراطي والراديكالي، والحزب الاشتراكي، ثم تلاهما في الظهور الحزب الشيوعي عام ١٩٢٤ ثم الحزب الليبرالي عام ١٩٢٧ ثم الحزب المسيحي الديمقراطي. وهي نفس الظاهرة التي رأيناها في هولندا عندما تبنت نظام التمثيل النسبي عام ١٩١٨ حيث قامت فيها عشرة احزاب جديدة. لمزيد من التفصيل راجع :

الدكتور نعمان الخطيب : الاحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة (المراجع السابق) ص ٣١٤.

هذا ولم تأخذ قوانين الانتخاب في الدول العربية بنظام التمثيل النسبي - باستثناء جمهورية مصر العربية حديثاً - اما انتشار هذا النظام عالمياً، فقد أخذت به مجموعة من الدول الأوروبية والامريكية والاسيوية، مثل بلجيكا والنرويج والسويد وفنلندا والدنمارك وسويسرا واليونان واسبانيا والمانيا وإيطاليا وفنزويلا وتركيا وسيرلانكا وأسرائيل. أما فرنسا فقد تأرجحت بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي في ظل أنظمتها الانتخابية المختلفة إلى أن عدلت عنه في دستور ١٩٥٨<sup>(١)</sup>.

### تقدير نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي :

إذا كانت أغلب الدول قد أخذت بنظام الأغلبية في وقت مبكر، فإن ذلك يعني ان هذا النظام كان يمثل في نظر واضعي دساتيرها وقوانينها النظام الأمثل والأنسب، وإن عدول بعض هذه الدول عن ذلك النظام وأخذ البعض الآخر مباشرة بنظام التمثيل النسبي، فإن ذلك يعني أيضاً ان لكل من النظامين مزاياه ومساوئه.

### مزايا نظام الأغلبية ومساوئه :

لقد قيل بأن أهم ما يمتاز به نظام الأغلبية هو البساطة والوضوح والقدرة على تكوين اغلبية برلمانية متماسكة وقوية تتمكن من تشكيل حكومة متاجنة تضفي على نظام الحكم ثباتاً واستقراراً.

إلا أن نظام الأغلبية تعرض لعدة انتقادات منها أنه يؤدي إلى استبداد البرلمانات وأضعاف المعارضة وظلم الأقليات، ومن ثم افساد النظام النيلي.

ويأتي استبداد البرلمان من خلال عدم وجود معارضة متوازنة له بسبب كثرة المقاعد التي يحصدها حزب الأغلبية في البرلمان بفضل نظام الأغلبية. مما يجعل العملية

(١) أخذت مصر بنظام التمثيل النسبي مع القائمة في التعديلات الأخيرة التي تمت بمقتضى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، إلا ان المحكمة الدستورية العليا قد دفعت بالشرع إلى التنازل من تبني نظام القائمة وحده وادخل معه الترشيح الفردي. لمزيد من التفصيل راجع العميد سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق) ص ٤٥٨.

الشرعية حكراً على الحزب القوي الذي يعبر نظرياً عن ارادة الأمة وتقرير مصيرها دون حساب لرأي المعارضة أو الأقلية.

ولأن النظام النيابي يفترض في البرلمان أن يكون مرأة صادقة للرأي العام بكل أيدиولوجياته واتجاهاته، فقد وجد بعض الفقه بأن نظام الأغلبية لا يوقع الظلم على الأحزاب السياسية الصغيرة فقط، بل إنه يفسد النظام النيابي ككل<sup>(١)</sup>.

#### مزايا نظام التمثيل النسبي ومساوئه :

بعد نظام التمثيل النسبي من أكثر أنظمة الانتخاب التي تناولتها أقلام الفكر القانوني والسياسي بالتعريف والتحليل وكيفية حساب النتائج وعلاقته بالتعديدية الحزبية والنظام السياسي. ومن الجوانب التي لم تهملها الدراسات المتخصصة هي مزايا ومساوئ نظام التمثيل النسبي.

#### مزايا نظام التمثيل النسبي ومساوئه :

- يُعدُّ نظام التمثيل النسبي من أكثر الأنظمة الانتخابية قرباً واتفاقاً مع الديمقراطية، لأنَّه يسمح بتمثيل كافة شرائح الشعب واتجاهاته وأحزابه ويمكِّنها من الوصول إلى البرلمانات، وكسب المقاعد النيابية التي تتناسب في عددها مع الأصوات التي حصلت عليها. ولذلك فقد قيل بأنَّ نظام التمثيل النسبي هو الأكثر عدلاً من غيره من الأنظمة خاصة نظام الأغلبية، لأنَّه يضمن لكل حزب عدداً من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها في الانتخاب.

- كما أنَّ نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى الحيلولة دون استبداد البرلمانات، وذلك لوجود معارضة قوية تمثلها الأحزاب الأخرى المتعددة التي يؤهلها نظام التمثيل النسبي للوصول إلى هذه البرلمانات.

- كذلك فإنَّ نظام التمثيل النسبي يحافظ على وجود الأحزاب السياسية القائمة، بل

---

(١) Barthelemy et Duez : Traité de droit constitutionnel (ouv.cit) p. 345.

الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٣٩.

ويؤدي الى زيادتها احياناً، بسبب شعور كل حزب بأنه قادر على تمثيل اصوات الناخبين والوصول الى البرلمان. وزيادة الاحزاب بایجابياتها يؤدي الى ترسیخ مفهوم التنافس السياسي المنظم والمشروع وتجنب نشوء بعض التنظيمات السياسية غير المشروعة.

- وأخيراً قيل في نظام التمثيل النسبي بأنه يشجع الناخبين على ممارسة حقوقهم الانتخابية والحرص على الادلاء باصواتهم، لأنهم يشعرون بعدالة هذا النظام وتقديره لكل صوت انتخابي<sup>(١)</sup>.

ولكن وبالرغم من هذه المزايا التي يتمتع بها نظام التمثيل النسبي حسبما يراها ويقدرها أنصار هذا النظام، فإن له مساوىء متعددة بينها أنصار نظام الأغلبية من خلال عدة انتقادات وجهت الى نظام التمثيل النسبي أهمها :

- إن أول ما نسب الى نظام التمثيل النسبي من مساوىء وما وجه اليه من انتقادات هو أنه نظام معقد سواء في اجراءات العملية الانتخابية، أو في تحديد وفرز الأصوات واعلان النتيجة. مما يضعف من مبادئه وضمانات سلامة الانتخاب ودقة نتائجه، ويعرضه للتزييف والتزوير.

ولكن أهم انتقادات التي وجهت الى نظام التمثيل النسبي هو أنه يؤدي الى تعدد الاحزاب السياسية وكثرتها<sup>(٢)</sup>. هذا التعدد المرتبط بنظام التمثيل النسبي يؤدي الى صعوبة تحقيق أي حزب لأغلبية برلمانية قادرة على تشكيل حكومة ثابتة ومستقرة.

(١) Barthelemy et Duez (ouv.cit) p. 355.

الدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق) ص ١٩٧.

الدكتور ابراهيم شيخا : الانظمة السياسية (المراجع السابق) ص ٣٣٨.

الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٤٠.

الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٣٩٣.

(٢) المعنى العام للتعدد الحزبي هو الحرية الحزبية. وهذا يعني ان يمنع اي تجمع ولو بشروط معينة الحق في التعبير عن نفسه ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة ضمن إطار سيادة مفهوم التنافس السياسي، بهدف الوصول الى السلطة او المشاركة فيها.

اما المعنى الدقيق والخاص للتعدد الحزبي، فهو الذي يشير الى وجود ثلاثة احزاب فاكثر، كل منها قادر على المنافسة السياسية والتاثير على الرأي العام من خلال تنظيم ثابت و دائم يكسبها قوة واستقراراً، ويعيزها عن غيرها من التجمعات المائعة وغير الثابتة. وانظر:

Gum, Jhon : Theories et electoral systems (ouv.cit) p. 359.

الدكتور حامد ربيع : علم النظرية السياسية. القاهرة ١٩٨٠ ، ص ٣١٤.

## الحكومة الائتلافية

يؤدي نظام التمثيل النسبي الى تعدد الاحزاب، واذا تعددت الاحزاب فانه يصعب على اي منها تحقيق اغلبية برلمانية قوية تمكنه من تشكيل وزارة متاجنة قادرة على تحمل تيارات النقد والاسئلة والاستجوابات والتصدي لاي اقتراح بطرح الثقة بوزارته.

لذلك فإن الاحزاب في حالة التعدد الحزبي تسعى الى اقامة بعض التكتلات داخل البرلمان من اجل دعم حزب قوي، ليتمكن من تشكيل حكومة توزع فيها الحقائب الوزارية على اعضاء احزاب هذا الائتلاف، بحيث يعطى كل حزب عدداً معيناً من الوزارات يتناسب مع أهمية التي تقاس بعدد المقاعد التي احرزها في البرلمان.

ولعل أهم ما تتصف به الحكومات الائتلافية هي أنها مصدر ضعف وطنبي لأنها تتتمكن في كثير من الاحوال من اتخاذ القرارات السياسية المصيرية بسبب المجامدة السياسية التي يضطر الحزب الكبير الى تبنيها في علاقته مع بقية الاحزاب المشتركة معه في الوزارة والتي تلجا في اغلب الاحوال الى المساممات التفعية الخاصة دون مبدأ او مصلحة وطنية<sup>(١)</sup>. ولذلك فاننا نرى في هذه الحالة سيطرته لبعض الاحزاب الصغيرة على الائتلاف الحكومي، الا اذا قرر الحزب الكبير عدم الاستسلام ولو ادى بالائتلاف الى الانهيار، وسقوط الحكومة بسبب فقدانها للأغلبية المطلوبة في البرلمان وحجب الثقة عنها.

---

(١) ولذلك فإن المساممات التفعية التي تلجا اليها الاحزاب الصغيرة قبل تشكيل الائتلاف الحكومي تجعل من تشكيل الحكومة سلوكاً سياسياً لا مبدأ له.

Long, devious coalition bargaining has given the process of forming a cabinet a color of unprincipled political behaviour.

ولمزيد من التفصيل راجع : الدكتور عبدالحميد متولي : نظام الحكم في اسرائيل (المراجع السابق) ص ٢٥٣ .

## عدم الاستقرار الوزاري

إن علاقة نظام التمثيل النسبي بالبدأ الديمقراطي وما يترتب على ذلك من نشوء للأحزاب السياسية المتعددة، يعكس بشكل حقيقي كافة اتجاهات الرأي العام ويفكك مشاركة الشعب في الحياة السياسية أكثر من غيره من الأنظمة الانتخابية<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فاننا نرى ان نظام التمثيل النسبي وما يرتبه من تعدد حزبي في ظل نظام برلماني (ثنائي الجهاز التنفيذي) قد تعرض الى انتقاد شديد خاص بطبيعة الحكومة ومدى استقرارها<sup>(٢)</sup>.

ففي ظل النظام البرلماني المتعدد الاحزاب يصعب على اي حزب الحصول على الاغلبية المطلقة للمقاعد النيابية في البرلمان، مما يؤدي الى ضرورة تشكيل وزارة ائتلافية مع ما يصاحبها من تعقيدات وتوزيع للمسؤوليات وعدم استقرار وزاري بسبب اختلاف مصالح الاحزاب ومساوماتها التفعية المستمرة حتى ولو على حساب المصلحة العامة أحياناً مما يجعل هذه الوزارات والحكومات ضعيفة وعرضة للاهتزاز والانهيار<sup>(٣)</sup>.

وظاهرة عدم الاستقرار الوزاري ليست ظاهرة سينية لذاتها فحسب، بل للنتائج التي تترتب على ذلك من الناحيتين الادارية والسياسية.

فمن الناحية الادارية يؤدي عدم الاستقرار الوزاري بالوزير - وهو الرئيس الاداري الاعلى بوزارته - الى ترك وزارته في وقت مبكر قبل ان تناح له الفترة الزمنية القصيرة الفرصة الكافية للاطلاع على اهم المسائل والأمور العامة وتنفيذ السياسة

(١) Ranney, Austin : The governing of men. Forthedition. The Dryden Press. Illinois. 1975.  
p. 269.

(٢) الدكتور مصطفى ابو زيد فهمي : مبادئ الأنظمة السياسية (المراجع السابق) ص ١٣٧.

(٣) وقد بدت هذه الظاهرة بوضوح في فرنسا في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة، حيث لم تكن الوزارة تجتمع في الحكم الا شهوراً معدودة، وفي ايطاليا حتى ان بعض الوزارات لم تعمد اكثر من ٣٦ ساعة. لمزيد من التفصيل راجع :

الدكتور سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق) ص ٢٦٧.

الدكتور عبد الحميد متولي : ازمة الأنظمة الديمقراطية (المراجع السابق) ص ٤٧.

العامة للحكومة، مما يؤدي الى خلل في العمل الاداري، وتکبید الخزانة العامة كثيراً من النفقات على مشروعات قد لا تتم بسبب تغيير الحكومة وعدم موافقتها على سياسة الحكومة السابقة<sup>(١)</sup>.

ومن الناحية السياسية، فان عدم الاستقرار الوزاري وتغيير الحكومات بشكل سريع يؤدي الى فقدان الوزراء للشعور بالمسؤولية وعدم التفاني في العطاء والعمل، خاصة وان تغيير الحكومة يعفي الوزير من المسؤولية السياسية عن تصرفاته في الحكومة المستقلة، حتى ولو اشتراك في الحكومة الجديدة<sup>(٢)</sup>. ناهيك عن وضع رئيس الوزراء السيد الذي يعيش باستمرار هاجس الرغبة في المحافظة على بقاء حكومته واستمرارها اكثر من اهتمامه بادارة شؤون البلاد، مما يوسع من ميدان الانحراف والمجاملة والفساد السياسي والاداري<sup>(٣)</sup>.

... من كل ما تقدم فانتا نرى ان لكل من نظام التمثيل النسبي ونظام الاغلبية مزايا ومساوئ، ولكن المفاضلة العملية بينهما لا تقوم على اعتبارات ونظريات فقهية مجردة، وانما يجب ان تأخذ بالاعتبار ظروف كل دولة على حدة.

فالأنظمة السياسية التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي وتعدد فيها الاحزاب السياسية، تحتاج الى نظام انتخابي قادر على افراز اغلبية برلمانية قوية وتكوين حكومة متGANة مستقرة مثل نظام الاغلبية.

اما الانظمة السياسية التي ترغب في تشجيع الاحزاب السياسية وتعدها، وإتاحة الفرصة لاكبر عدد منها البقاء على الساحة السياسية وتمثيل كافة الشرائح والاقليات والوصول الى البرلمان، فإنها تحتاج الى الاخذ بنظام التمثيل النسبي.

(١) مثل ذلك ما حدث في بناء حصون ماجينتو بفرنسا التي كلفت الحكومة الفرنسية اكثر من الف مليون من الفرنكـات قبل الحرب العالمية الثانية دون اتمامها او الاستفادة منها.

Baradat, Leon : Political ideologies (op.cit) p. 136.

الدكتور الشافعي ابو راس : التنظيمات السياسية الشعبية (المراجع السابق) ص ٦٩.

(٢) الدكتور عبدالحميد متولي : أزمة الانظمة الديموقراطية (المراجع السابق) ص ٤٧.

Ranny, A.: The governing of men (op.cit) p. 271.

(٣) الدكتور وحيد رافت والدكتور وايت ابراهيم : القانون الدستوري (المراجع السابق) ص ٢٨٣.

ولكننا في النهاية نقول : اذا كان الاختيار ليس بين الانظمة الانتخابية بعضها مع بعض، وانما بين نظام انتخابي معين مهما كان، وبين مصلحة الوطن، فإن من واجبنا ان نردد ما يقوله الفقه في ذلك. من ان المصلحة الكبرى الجديرة بالاعتبار هي مصلحة الامة ذاتها<sup>(١)</sup>. وان الديمقراطية ونظمها وأساليب تطبيقها ليست غاية في ذاتها، بقدر ما هي اسلوب للحكم يهدف الى خير الشعب، فانا لم تتحقق هذا الهدف، فلتسقط الديمقراطية<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً - نظام تمثيل المصالح والمهن

ان نظام تمثيل المصالح والمهن ليس نظاماً جديداً او ظاهرة جديدة كما يبدو البعض، ولكنه ظهر وطبق في كثير من الانظمة السياسية القديمة باشكال مختلفة كانت في الغالب تقوم على تمييز بعض الفئات الشعبية والطبقات الاجتماعية.

فقد أخذت فرنسا قبل الثورة بتمثيل المصالح والطبقات عندما كان البرلمان فيها يضم ممثلي عن الأشراف ورجال الدين والعامة، حيث كانت كل طبقة تنتخب نوابها لتمثيلهم والدفاع عن مصالحهم في البرلمان. كما أخذت بمثل هذا النظام فيما بعد السويد حتى عام ١٨٦٦ حيث كان البرلمان السويدي يتكون من ممثلي عن الأشراف ورجال الدين وسكان المدن والفلاحين. وكذلك النمسا حيث كان البرلمان فيها يتكون من ممثلي عن خمس طبقات حتى عام ١٩٠٧<sup>(٣)</sup>.

اما في انجلترا فما زال مجلس اللوردات House of Lords يتكون من شخصيات الصف الأول في المجتمع ولا يدخله الا اولئك الذين يستوفون شروطاً معينة تتعلق بالنسبة والآخرى بالثقافة والطبقة الاجتماعية.

(١) الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي : مبادئ الانظمة السياسية (المراجع السابق) ص ١٤٠ .

(٢) الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٤٢ .

(٣) الدكتور سليمان الطحاوي : النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق) ص ٢٣٢ .

الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٤٠٧ .

الدكتور عبدالغنى عبد الله بسيونى : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٤٥ .

هناك نظام شبيه بنظام المصالح والمهن مطبق في الأردن على مستوى تشكيل مجلس الاعيان، حيث اعطى الدستور الأردني الملك الحق في تعيين اعضاء مجلس الاعيان بشرط ان يكونوا من احدى الطبقات التالية : رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن اشفل سابقًا مناصب السفارة والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية، والضباط التقاعدون من رتبة امير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا اقل من مرتبين، ومن مائل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده باعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن<sup>(١)</sup>.

وان كانت نشأة نظام تمثيل المصالح والمهن قد وصفت بأنها نشأة طبقية، الا ان هذا النظام قد أخذ مع بداية هذا القرن اتجاهًا ديمقراطياً يختلف عن شكله القديم.

ففي مصر مثلاً ما زال نظامها الدستوري يقوم على اساس تمثيل العمال والفلاحين في جميع المجالس النيابية بخمسين بالمائة (٪٥٠) على الاقل، على الرغم من التطورات المختلفة التي تضمنتها قوانين الانتخاب المتعاقبة، والأخذ بالعدمية الحزبية ونظام التمثيل النسبي، وذلك شعوراً من المشرع بأن هذا المبدأ من مكتسبات الثورة. رغم تنبيه الفقه الى عدم انسجامه مع التعدد الحزبي<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد يتخد نظام تمثيل المصالح والمهن في التطبيق احدى صورتين :

- الصورة الاولى، وهي ان يكون تمثيل المصالح والمهن عن طريق قيام اصحاب المصلحة او المهنة بانتخاب ممثليهم في المجلس النيابي.

- الصورة الثانية، وهي التي تتحقق عن طريق نظام المجلسين، بحيث يكون احد المجلسين ممثلاً للرأي العام السياسي، ويكون المجلس الآخر ممثلاً للمصالح او المهن والحرف.

(١) انظر المادة (٦٤) من الدستور الاردني.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر : الدكتور سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق) ص ٤٥٥.

## تقدير نظام تمثيل المصالح والمهن :

ما من نظام الا وينسب اليه بعض المزايا وبعض الانتقادات انصار نظام تمثيل المصالح والمهن يبرزون اهم مزاياها، ومعارضو هذا النظام ينتقدونه ويبرزون اهم مساوئه .

### المزايا<sup>(١)</sup> :

اهم مزايا وايجابيات نظام تمثيل المصالح والمهن كما يبديها انصاره هي :

- ١ - يكفل نظام تمثيل المصالح والمهن تمثيل الشعب تمثيلاً صحيحاً في البرلمان، مما يجعل من هذا النظام الممثل الحقيقي لافراد الشعب. فالدولة لا تتكون من جماعات سياسية فحسب وانما ايضاً من مصالح اقتصادية واجتماعية، ولذلك يجب ان تعطى هذه الجماعات الحق في تمثيل نفسها في البرلمانات.
- ٢ - يكفل هذا النظام وصول الكفاءات الى البرلمان واثرائه بالخبرات المختلفة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ان وجود المحامين والاطباء والمهندسين والتجار في البرلمان سيؤدي الى وجود مجلس فني متخصص قادر على الالامام بدقائق المسائل التي ت تعرض عليه.
- ٣ - ان الأخذ بنظام المصالح والمهن يجنب الشعب سيطرة الاحزاب السياسية ويخلصه من استبدادها.

### المساوئ والانتقادات :

اما اهم الانتقادات التي وجهت الى نظام تمثيل المصالح والمهن، وحملت من خلالها أهم مساوئ هذا النظام فهي :

- ١ - لا يتطلب النظام النسبيي البرلماني ان يكون البرلمان ممثلاً لكافة الطبقات والمصالح والمهن منفردة ومتعددة. فالنائب في النظام النسبيي يجب ان يمثل الامة بكاملها لا

(١) الدكتور عبدالحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المراجع السابق) ص ١٥١.

الدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق) ص ٢٠٠.

الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٤٠٨.

طبقة او طائفة او مهنة معينة، واجبه العمل لخدمةصالح العام لاصالح الخاص او طبقة او حرف معينة. لذلك قيل بأن نظام المصالح والمهن يتعارض مع النظام النيابي البرلماني؛ لأن الأول بدلاً من أن يسعى لتحقيقصالح العام يجعل منه الأول خدمةصالح الخاصة حتى ولو تعارضت معصالح العام.

٢ - يؤدي نظام تمثيل المصالح والمهن إلى التنافس والتنافر بين نواب وممثلي كل مهنة في البرلمان، مما يؤدي إلى ضياع مفهوم المصلحة العامة بين التفسيرات المختلفة لمختلف الاتجاهات والانقسامات التي يخلقها هذا النظام.

٣ - نظام تمثيل المصالح والمهن لا يضمن اختيار الكفاءات لتمثيل مختلف فئات الشعب في البرلمان. لأن الاختيار هنا لا يستند في أغلب الاحوال إلى عنصر الكفاءة والاخلاص، بقدر ما يستند إلى عنصري العاطفة والعلاقة الشخصية. ولذلك فإن الرأي القائل بأن نظام تمثيل المصالح يؤدي إلى دخول الكفاءات إلى البرلمان يبقى ضعيفاً ومشكوكاً في صحته.

٤ - اذا كان نظام تمثيل المصالح والمهن سيخلص البلاد من سيطرة الاحزاب السياسية، ويتجنب الشعب خطرها واستبدادها، فإنه يحل مكانها خطر واستبداد النقابات. هذا الخطر والاستبداد أشد وأعمق لأنه كما قيل أقرب مسافة من الأفراد<sup>(١)</sup>.

... والحقيقة ان مساوئ نظام تمثيل المصالح والمهن تفوق مزاياه. ولذلك فإننا نجد ان أغلب الدول الديمقراطية لم تأخذ بهذا النظام مكتفية بإنشاء مجالس متخصصة ذات وظيفة استشارية تمد السلطات العامة في الدول بمختلف الاستشارات العلمية والفنية التي تساعد هذه السلطات على القيام بأعمالها المختلفة<sup>(٢)</sup>.

(١) الدكتور عبدالحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المرجع السابق) ص ١٥٢.  
الدكتور ابراهيم شيحا : الانظمة السياسية (المرجع السابق) ص ٣٤١.

الدكتور عبدالغنى بسيونى : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٢٤٦.

(٢) الدكتور عبدالحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المرجع السابق) ص ١٥٣.  
الدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق) ص ٢٠٢.

## خامساً - نظام تمثيل الأقليات الدينية والعرقية :

ذهب أغلب الفقهاء الى تناول هذا الموضوع ضمن حديثهم عن نظام تمثيل المصالح والمهن والحرف، الا إننا أثرنا الحديث عن تمثيل الأقليات الدينية والعرقية تحت عنوان مستقل، لما لهذا النظام من وجود في بعض الدول حتى الآن، ومنها الأردن، رغم عدم اغلب النظم الدستورية والسياسية عن هذا النظام.

لقد ثار جدل فقهي واسع مصحوباً بنقاش شعبي ونزاع حزبي حول موضوع تمثيل الأقليات الدينية والعرقية *racial and religious minorities* بين مؤيد ومعارض، بين مدافع ومناهض. الا ان الاغلبية الرافضة لمثل هذا النظام كان لها الانتصار والتاكيد الكبير على اغلب الدساتير والتشريعات الحديثة مما دفعها الى العدول الى ترك هذا النوع من التمثيل.

لقد جاء عدول التشريعات الحديثة عن نظام تمثيل الأقليات الدينية والعرقية منسجماً ومتتفقاً مع روح التسامح الديني، من ناحية، ومع انتشار وتعمق تيار العاطفة الوطنية، الذي طفى على الاعتبارات الدينية والعرقية، من ناحية أخرى. وهذا في نظر البعض اتجاه صحيح ومنطقي<sup>(١)</sup>.

إن فكرة تمثيل الأقليات السياسية تختلف عن فكرة تمثيل الأقليات الدينية او العرقية. فالاولى تخدم النظام السياسي، بينما الثانية تتعارض معه وتتنافى مع ركن اساسي من اركان النظام السياسي، الا وهو كون النائب يمثل امة جميعها.

ونظراً لمساوئ نظام تمثيل الأقليات الدينية والعرقية، فقد رفض المشرع الدستوري المصري الأخذ بتمثيل الأقليات الدينية، ابتداء من دستور ١٩٢٣ وحتى الآن. وبنفس الاتجاه سارت اغلب دساتير الدول العربية<sup>(٢)</sup>.

(١) الدكتور سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق) ص ٢٤٤.

(٢) يذكر الفقه بعض هذه المساوئ منها ان تمثيل الأقليات الدينية او العرقية (الجنسية) يتناقض ايضاً مع حرية الناخب في اختيار نوابه، وما يترتب على ذلك من خلافات ومنازعات دينية وعرقية تصل حد الاقتتال بين ابناء امة الواحدة، بل الشعب الواحد. الدكتور سليمان الطماوي (المرجع السابق) ص ٢٤٥.

لقد بُرِزَ نظام تمثيل الأقليات الدينية والعرقية في كل من النظامين الدستوريين اللبناني والأردني.

ففي لبنان، تقرّر نظام التمثيل الطائفي الديني على نحو دستوري منذ نشأة الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦، وحتى وقتنا الحاضر دون أن يتعرّض لها المشرع بالتعديل أو الالغاء رغم تعديل كثير من مواد الدستور. بل واستمر التمثيل الطائفي في مختلف السلطات العامة للدولة حتى وقتنا الحاضر بل زاد واستفحّ بعد أن أخذت به قوانين الانتخاب للمجالس النيابية المتعاقبة، وأكده أخيراً قانون الانتخاب لمجلس النواب اللبناني عام ١٩٦٠<sup>(١)</sup>.

فمجلس النواب اللبناني من عام ١٩٦٠ وحتى الآن يتكون من ٩٩ نائباً يتم انتخابهم على النحو التالي :

٢٠ مقعداً للسُّنة، ١٩ مقعداً للشيعة، ٦ مقاعد للدروز، ٣٠ مقعداً للموارنة، و ٦ مقاعد للروم الكاثوليك، و ١١ مقعداً للروم الارثوذكس، و ٤ مقاعد للأرمن الارثوذكس، و مقعداً واحداً للبروتستانت، و مقعداً واحداً للأرمن الكاثوليك، و مقعد واحد للأقليات.

وفي مجال السلطة التنفيذية ترسّخ الطائفية في تشكيل الوزارة و اختيار رئيس الدولة.

طبقاً لنص المادة (٩٥) من الدستور "تمثيل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة".

أما رئيس الدولة فإن اختياره مقيّد بأن يكون من الطائفة المارونية ورئيس الوزراء من السُّنة. ورئيس مجلس النواب من الشيعة. وهذا الوضع الدستوري وإن لم يتحقق بنص دستوري صريح، إلا أن العرف الدستوري قد خلقه وجعله قاعدة دستورية عرفية ثابتة في لبنان<sup>(٢)</sup>.

(١) الدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري. الجزء الثاني. الدستور اللبناني والمبادئ العامة للدساتير. دار النهضة العربية. القاهرة ١٩٦٧، ص ٢٢٦.

(٢) الدكتور أنور الخطيب : الدولة والنظم السياسية. تقديم الاستاذ شارل الحلو. دستور لبنان ١٩٧٠. المقدمة.

لقد استنكر الفقه وبعض السياسيين اللبنانيين الطائفية الدينية في لبنان قائلًا "إنه من العار أن يبقى التمثيل على أساس الطوائف في بلد لبنان، حيث تعتبر الطائفية من الأمراض الاجتماعية الفتاك، وحيث يجب جعل التمثيل والتوظيف على أساس العدل والكفاءة والمساواة، وجعل الدين لله والوطن والسياسة للجميع" (١) .

لقد عانى النظام السياسي والاجتماعي في لبنان معاناة كثيرة بسبب الطائفية الدينية والمستشرية والتي فتك بالوحدة الوطنية وعرضت ابناء الشعب الواحد الى اقتتال دموي عنيد دمر حضارة هذا الشعب وانجازاته الديمقراطية والثقافية التي كان يباهي بها الشعوب قاطبة.

وفيالأردن،أخذ النظام الدستوري الاردني منذ نشأة الدولة بنظام تمثيل الأقليات. فقد نص القانون الاساسي لشروع الاردن الصادر عام ١٩٢٨ في المادة ٢٥ على أنه :

"تناظر السلطة التشريعية بالمجلس التشريعي والأمير. ويتألف المجلس التشريعي من :

١ - ممثلين منتخبين طبقاً لقانون الانتخابات الذي ينبغي ان يراعي فيه التمثيل العادل للأقليات".

وببناء عليه صدر قانون الانتخاب للمجلس التشريعي الذي قسم المملكة الى دوائر انتخابية وخصص لكل دائرة عدد من النواب وراعى في ذلك تمثيل الشراکسة والشيشان والمسيحيين (٢) .

كذلك نص دستور المملكة الاردنية الهاشمية الصادر عام ١٩٤٦ في المادة (٣٣) على أنه :

---

(١) ويقول آخر "ليس الحكم الدستوري في لبنان ظلماً وعدواناً لباس الاقطاعية الطائفية، وبدلأ من أن يقضي عليهم، قضت هي عليه"

عن الدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق) ص ٢٢٧.

(٢) فقد جاء فرق الفقرة (١) من المادة (٢٥) من ذلك القانون على أنه "عن قضاء عمان بما في ذلك جرش ومادبا - ثمانية نواب ستة مسلمون على ان يكون اثنان من السنتة من الشراکسة والشيشان". أما الفقرة (ب) من نفس المادة فقد جاء فيها "عن قضاء السلط - ثلاثة نواب. اثنان مسلمان وواحد مسيحي".

"تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك. ويتألف مجلس الأمة من مجلس الأعيان والنواب. ويتألف مجلس النواب من ممثلي طبقاً لقانون الانتخابات، الذي ينفي ان يراعي فيه التمثيل العادل للإقليميات".

وبناءً عليه صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب متضمناً الاستجابة الى دعوة المشروع الدستوري بتمثيل الإقليميات الشراكسة والشيشان والمسيحيين.

اما دستور المملكة الاردنية الهاشمية ١٩٥٢ المعدل والمعمول به حالياً، فلم يتضمن اي نص يدعو فيه الى تمثيل الإقليميات في مجلس النواب مثل ما ذهب اليه الدستوران السابقان.

إلا أن المشرع أبقى على فكرة تمثيل الإقليميات في مجلس النواب حيث أكد قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ في المادة (٢٥) على تمثيل الشراكسة والشيشان، والمسيحيين في بعض الدوائر. وعلى نفس المبدأ وبنفس الاتجاه سار المشرع، ونص في قانون الانتخاب الحالي رقم (٢٢ لسنة ١٩٨٦) المعدل على تمثيل الشراكسة والشيشان والمسيحيين<sup>(١)</sup>.

(١) فقد جاء في المادة (١) من جدول الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها في مجلس النواب الملحق في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ المعدل :

١- تحقيقاً للغایات المقصودة من المادة (١٣) من قانون الانتخاب لمجلس النواب، تكون الدوائر الانتخابية في المملكة لأغراض انتخاب مجلس النواب على الوجه المبين في هذا الجدول

١- محافظة العاصمة : الدائرة الأولى ثلاثة نواب مسلمين.

الدائرة الثانية ثلاثة نواب مسلمين.

الدائرة الثالثة أربعة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة والشيشان ونائب واحد مسيحي.

الدائرة الرابعة نائبان مسلمان.

الدائرة الخامسة خمسة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة والشيشان.

الدائرة السادسة نائبان مسلمان ونائب مسيحي.

٢- محافظة اربد مدينة اربد والمراكيز

التابعة لمركز المدينة ثمانية نواب مسلمين ونائب واحد مسيحي.

لواء جرش نائبان مسلمان.

لواء عجلون نائبان مسلمان ونائب مسيحي.

لواء الرمثا ولواء بنى

كتانة ثلاثة نواب مسلمين.

لواء الكورة ولواء

الاغوار الشمالية نائبان مسلمان.

وفي رأيي أنه اذا كانت قوانين الانتخاب التي صدرت في ظل القانون الاساسي ١٩٢٨ ودستور ١٩٤٦ والتي نصت على تمثيل الشراكسة والشيشان والمسيحيين كانت قوانين دستورية وصحيحة لانها جاءت منسجمة مع ما تضمنته الدساتير التي صدرت في ظلها من النص على ضرورة تمثيل الاقليات في مجلس النواب.

اما وقد جاء الدستور الحالي للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر عام ١٩٥٢ حالياً من اي نص يدعو فيه المشرع الى ضرورة تمثيل الاقليات في مجلس النواب فان النصوص الواردة حالياً في قانون الانتخاب لمجلس النواب والتي تخصيص مقاعد معينة ومحددة للشراكسة والشيشان والمسيحيين هي نصوص غير دستورية. لأن المشرع الدستوري لو اراد الابقاء على اتجاهه في تمثيل الاقليات في مجلس النواب من خلال تخصيص مقاعد لهم، لحرصه على ابقاء النص القديم الذي كان وارداً في الدستورين السابقين. أما وقد ترك الدعوة لذلك مع حرصه على النص على مبدأ المساواة بين جميع الاردنيين. فإن اي تشريع يتضمن خلاف ذلك يعد باطلأ وغير دستوري .

لذلك فإننا نأمل من المشرع اعمال مبدأ المساواة بين جميع الاردنيين في كافة المجالات ومنها مبدأ التمثيل في مجلس النواب دون تمييز. فقد جاء في المادة (٦) من الدستور الاردني الحالي.

- الاردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

- ٣- محافظة البلقاء ستة نواب مسلمين ونائبان مسيحيان.
- ٤- محافظة الكرك سبعة نواب مسلمين ونائبان مسيحيان.
- ٥- محافظة معان خمسة نواب مسلمين.
- ٦- محافظة الزرقاء خمسة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة والشيشان ونائب مسيحي.
- ٧- محافظة المفرق ثلاثة نواب مسلمين.
- ٨- محافظة الطفيلة ثلاثة نواب مسلمين.
- ٩- البداءية بدو الشمال نائبان مسلمان.
- بدو الوسط نائبان مسلمان.
- بدو الجنوب نائبان مسلمان.

## المبحث الثاني

### صور الهيئات النيابية

#### البرلمان

تتعدد صور وتنظيمات الهيئات النيابية في تفصيلات تكوين البرلمان وكيفية عمله، بتنوع واختلاف الأنظمة الدستورية التي تنشئها وتبيّن كيفية تكوينها وتنظيم عملها. إلا أن أهم هذه الصور والنظم التي جرى الفقه على تناولها وشرحها ومقارنتها بعض هي نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين.

#### المطلب الأول

#### نظام المجلس الواحد

يقصد بنظام المجلس الواحد أو كما يسميه البعض نظام المجلس الفردي Sys-tem Unicameral أن تناط السلطة التشريعية بمجلس واحد، أيًا كان الاسم الذي يسمى به هذا المجلس.

ففي الكويت وتونس يسمى مجلس الأمة، وفي مصر وسوريا يسمى مجلس الشعب، وفي لبنان والمغرب يسمى مجلس النواب، وفي العراق ودولة الإمارات العربية يسمى المجلس الوطني، وفي البحرين يسمى المجلس الوطني الاتحادي، وفي موريتانيا يسمى المجلس النيابي، أما في اليمن وقطر وال سعودية وعمان فيسمى مجلس الشورى.

وإذا كان اسم مجلس الأمة ومجلس الشعب أكثر شيوعاً من بين الأسماء، فإن البعض يحاول أن يوصل ما بين الأسماء من اختلاف، حيث يربط كلمة شعب بمعناها السياسي الذي يشير كل من يحمل جنسية الدولة. بينما كلمة أمة تشمل شعوباً متعددة. يربط بعضها ببعض وحدة اللغة، أو الدين أو التاريخ المشترك أو الأصل أو وحدة المصالح<sup>(١)</sup>.

---

(١) الدكتور سليمان الطماوي : السلطات الثلاث (المرجع السابق) ص ٩٨.

هذا ويلاحظ ان جميع الدول العربية البسيطة تأخذ بنظام المجلس الواحد باستثناء المملكة الاردنية الهاشمية، التي أخذت بنظام المجلسين منذ صدور دستور ١٩٤٦.

وإذا كانت اغلب الدساتير قد جعلت تشكيل المجلس الواحد بالانتخاب ليعبر عن الحياة النيابية الصحيحة، الا ان بعضها جعله بالتعيين مثل الدستور القطري وبعضها جعله بالانتخاب والتعيين مثل الدستور المصري<sup>(١)</sup>. أما دستور كل من الكويت والبحرين، فقد جعل الوزراء غير المنتخبين اعضاء في البرلمان بحكم مناصبهم .

هذا ويفبر انصار فكرة التعيين في المجلس الواحد، أن التعيين وسيلة تتبع المجال البعض الكفاءات، من دخول البرلمان والاستفادة من مؤهلاتها وخبراتها، اضافة الى تمكين بعض الاقليات في ان يكون لها ممثلون في البرلمان المكون من مجلس واحد. ولكن هذا الاتجاه يشترط دائمًا في ان يبقى عدد المنتخبين من اعضاء المجلس اكثر من الأعضاء المعينين للحفاظ على صفة المجلس النيابية<sup>(٢)</sup>.

## **مزايا نظام المجلس الواحد**

ما زال انصار نظام المجلس الواحد الفردي يدافعون عنه ويفبرون الاخذ به لما يتمتع به من مزايا يرونها فيما يلي :

١- يتطلب مبدأ سيادة الامة الاخذ بنظام المجلس الواحد لما يتطلبه هذا من وحدة السيادة وعدم جواز تجزئتها بين مجلسين، الا اننا نرى ان نظام المجلس الواحد اكثر اتفاقاً مع مبدأ سيادة الشعب. هذا الشعب يمثله الجيل الحاضر فقط، والذي ينتخب ممثليه ونوابه في هذا المجلس. وبهذا فاننا نرى عكس ما يذهب إليه بعض

(١) تنص المادة (١٤) من دستور قطر على انه "يتالف مجلس الشورى من عشرين عضواً يصدر بتعيينهم أمر أميري". أما دستور جمهورية مصر العربية فإنه يمنع رئيس الجمهورية الحق بتعيين عشرة أعضاء في مجلس الشعب.

(٢) لمزيد من التفصيل والمقارنة راجع : الاحكام الدستورية للبلاد العربية. جمع وتألیف الاستاذ نبيل الصانع ومجموعة من رجال القانون. منشورات دار الجامعة، بيروت.

- الفقه بأن نظام المجلس الواحد يتفق ومبادأ سيادة الأمة، لأن مبدأ سيادة الأمة أكثر انسجاماً مع نظام المجلسين وليس نظام المجلس الواحد، كما يراه البعض<sup>(١)</sup>
- ٢- يتميز نظام المجلس الواحد ببساطة اجراءات التشريع وسرعة انجازه واصداره. وذلك بخلاف ما يتم في نظام المجلسين الذي يطيل من اجراءات التشريع ويؤخر اصداره، بل وحياناً عدم اصداره.
- ٣- يؤدي نظام المجلس الواحد إلى تجنب الخلافات، وتجاوز النزاعات السياسية، التي تحدث في نظام المجلسين، وتؤدي إلى انقسامات تؤثر في اضعاف السلطة التشريعية أمام غيرها من السلطات<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني نظام المجلسين

يقصد بنظام المجلسين Systeme Bicameral ان تناظر السلطة التشريعية بمجلسين، حيث يشتهران هذان المجلسان في تولي مهمة التشريع بشكل رئيسي، لأنه ينفرد أحدهما أحياناً في مهام آخرین من مهام السلطة التشريعية كما سنرى.

لقد نشأ نظام المجلسين نتيجة لتطور تاريخي في إنجلترا كما بینا سابقاً، حيث نشا أولاً مجلس اللوردات ثم اعقبه مجلس العموم بعد فترة زمنية طويلة، نتيجة لانتشار الديمقراطية، وحدوث اصلاحات انتخابية عميقـة، ادت في النهاية إلى تفوق الثاني على الأول في معظم الصلاحيـات، خاصةً منـذ صدور تشريع البرلمان Parliament act عام ١٩١١ الذي قلل كثيراً من صلاحيـات مجلس اللوردات، وخاصةً في المسائل والأمور المالية، وعلاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية<sup>(٣)</sup>.

(١) الدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق) ص ٢٢٩.

الدكتور عبدالغنى بسيونى : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٥٨.

(٢) الدكتور سليمان الطماوى : النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق) ص ١٩٥.

الدكتور ابراهيم شيحا : الانظمة السياسية (المراجع السابق) ص ٣٥٧.

الدكتور مصطفى ابوزيد فهمي : مبادئ، الانظمة السياسية (المراجع السابق) ص ٩٥.

(٣) الدكتور محمود عاطف البتـا : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٢٣٨.

الدكتور ابراهيم شيحا : الانظمة السياسية (المراجع السابق) ص ٤٤٣.

لقد تبنت أغلب الدساتير العالمية في الوقت الحاضر نظام المجلسين وأسمتها بأسماء مختلفة. فالبرلمان في الولايات المتحدة الأمريكية Congress يتكون من مجلسين ما مجلس الشيوخ Senate ومجلس النواب House of Representatives، وفي فرنسا يتكون البرلمان من مجلس الشيوخ Senat والجمعية الوطنية Assemlee National وفي بريطانيا يتكون من مجلس اللوردات House of Lords ومجلس العموم Commons .. وهكذا<sup>(١)</sup>.

اما الدساتير العربية، فلم تتجه الى الاخذ بنظام المجلسين وخاصة في الدول البسيطة، حيث أخذت بنظام المجلس الواحد، كما ذكرنا سابقاً باستثناء دستور المملكة الأردنية الهاشمية، الذي تبني نظام المجلسين منذ دستور ١٩٤٦، ودستور ١٩٥٢، المعمول به حالياً، حيث تنص المادة (٦٢) منه على أنه "يتالف مجلس الامة من مجلسين: مجلس الاعيان ومجلس النواب"<sup>(٢)</sup>.

### أوجه الاختلاف والمغایرة بين المجلسين

ان وجود مجلسين في البرلمان يقتضي المغایرة بينهما. هذه المغایرة تبدو لنا في عدة مظاهر :

#### اولاً - المغایرة بين المجلسين في طريقة التكوين

تنتج الدساتير الى جعل الانتخاب الطريق الوحيد لتكوين المجلس النبابي (مجلس النواب)، وذلك ليكون ممثلاً حقيقياً للشعب وداعمة حقيقة للنظام النبابي. وفي هذه الحالة يجري اختيار جميع أعضاء هذا المجلس بالانتخاب.

لقد أخذت الدساتير المصرية ١٩٢٣ و ١٩٣٠ بهذا المبدأ، حيث قرر دستور ١٩٢٣ في المادة (٨٢) مبدأ الانتخاب، بجميع اعضاء مجلس النواب القائم على أساس الاقتراع

(١) An Outline of American Government. p. 51.

الدكتورة سعاد الشرقاوي : النظم السياسية في العالم المعاصر (المراجع السابق). مجموعة الدساتير العالمية. القاهرة. مجلس الامة ١٩٦٦.

(٢) أخذت مصر بنظام المجلسين في ظل دستور ١٩٣٢ ودستور ١٩٣٠ وكان مجلس الامة يتكون من مجلس الشيوخ ومجلس النواب. وكذلك الدستور الليبي الملغى حيث جاء في المادة (٩٣) منه ان "مجلس الامة يتكون من مجلسين، مجلس الشيوخ ومجلس النواب".

العام المباشر، بينما جعل دستور ١٩٣٠ اختيار جميع أعضاء مجلس النواب، بواسطة الانتخاب غير المباشر (على درجتين).

وبنفس المبدأ أخذت الدساتير الاردنية. حيث نصت المادة (٣٣) من دستور المملكة الاردنية الهاشمية ١٩٤٦ على أنه "تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك. ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب، ويتألف مجلس النواب من ممثلي منتخبين طبقاً لقانون الانتخابات الذي ينبغي أن يراعي فيه التمثيل العادل للأقليات".

أما دستور المملكة الاردنية الهاشمية ١٩٥٢ المعدل فقد نص في المادة (٦٧) على أنه "يتتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب يكفل المبادئ التالية :

١- سلامة الانتخاب

٢- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية

٣- عقاب العابثين بارادة الناخبين.

أما بالنسبة لطريقة تكوين المجلس الآخر والذي يسميه البعض المجلس الأعلى، فهي تختلف وتتعدد باختلاف وتنوع الدساتير. فقد يكون تكوين هذا المجلس بالوراثة وقد يكون بالتعيين وقد يجمع التكوين بين التعيين والانتخاب وقد يكون تكوينه بالانتخاب الكامل.

١- فقد يتشكل المجلس الأعلى في بعض الدول بالوراثة، او على الأقل يكون من تشكيل غالبية هذا المجلس بالوراثة - اي ان يكون وصول غالبية الأعضاء الى هذا المجلس بالوراثة، كما هو الحال بالنسبة لمجلس اللوردات الانجليزي. هذا وبالرغم من تعارض طبيعة طريقة تكوين، وتشكيل مجلس اللوردات في انجلترا مع روح الديمقراطية الغربية المنتشرة، الا ان اغلب محاولات الغاء هذا النظام قد فشلت في انجلترا، بسبب غلبة الروح المحافظة على الشعب الانجليزي<sup>(١)</sup>.

(١) اكتفى الانجليز بتقليل صلاحيات مجلس اللوردات الى حين الغاء هذا المجلس او استبداله والاستعاضة عنه بمجلس منتخب. وقد الفت لجنة سنة ١٩١٧ برئاسة السيد برايس لجراء التعديل المناسب، ثم جرت محاولة من المحافظين عام ١٩٣٧ برئاسة بدلوين، الا انهم لم يحققوا نتائج تشريعية ملموسة.

الدكتور سليمان الطماوي : القانون الدستوري والنظم السياسية (المرجع السابق) ص ١٩٨ .

- وقد يتشكل المجلس الأعلى بواسطة التعيين من رئيس الدولة. هذا التعيين قد يكون سلطة مطلقة للرئيس، كما كان معمولاً به في دستور المملكة الليبية، حيث نصت المادة (٩٤) منه على أن "يؤلف مجلس الشيوخ من أربعة وعشرين عضواً، يعينهم الملك، وقد يكون سلطة مقيدة نسبياً كما ذهب إليه دستور المملكة الأردنية الهاشمية.

فبعد أن جاء في المادة (٣٦) من هذا الدستور بأن "الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان، ويقبل استقالتهم"، اشترط الدستور في المادة (٦٤) في عضو مجلس الأعيان، زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور (١) أن يكون قد أتم أربعين سنة شمسية من عمره، وأن يكون من أحدى الطبقات الآتية : رؤساء الوزراء الحاليون والسابقون، ومنشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين، ورؤساء مجلس النواب، ورؤساء وقضاة محكمة التمييز، ومحاكم الاستئناف النظامية، والشرعية، والقضاء، والتقاعدون من رتبة أمير لواء فصاعداً، والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا أقل من مرتين، ومن مائل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب، واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن (٢).

ويذهب غالبية الفقه الدستوري إلى أن التعيين بالكامل لأعضاء المجلس الأعلى

(١) تنص المادة (٧٥) من الدستور الأردني على أنه " لا يكون عضواً في مجلس الأعيان والنواب :  
أ. من لم يكن أردنياً.

ب. من يدعى بجنسية أو حماية أجنبية.

ج. من كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره.

د. من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.

هـ. من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.

و. من كان له منفعة مادية لدى أحدى دوائر الحكومة بسبب عقد غير عقود استئجار الأراضي والأملاك. ولا ينطبق ذلك على من كان مسامحاً في شركة اعضاها أكثر من عشرة أشخاص.

ز. من كان مجتمناً أو معتهداً.

حـ. من كان من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

(٢) هذا ويلاحظ أن الفقرة الأخيرة قد أعطت الملك الحق في التعيين لأعضاء مجلس الأعيان من غير الطبقات المحددة في الدستور. وفي ذلك مرونة مستحبة.

يتناقض مع المبدأ الديمقراطي؛ لأنَّه يمثل إرادة السلطة التي تقوم بتعيينهم، إلا أنَّ هذا التخوُّف يقل أحياناً في بعض الدول التي حددت عدد أعضاء هذا المجلس بما لا يزيد عن نصف عدد أعضاء المجلس المنتخب، مع تقليص صلاحياته، مثل ما ذهبت إليه الدساتير الأردنية المتعاقبة.

ـ وقد يأتي تشكيل المجلس الأعلى (كما يسميه البعض) بطريقة الجمع بين الانتخاب والتعيين، حيث يتولى رئيس الدولة أو السلطة التنفيذية تعيين بعض أعضاء المجلس، ثم يقوم الشعب بانتخاب البعض الآخر.

وتبقى النزعة في تشكيل هذا المجلس ديمقراطية إذا كانت الأغلبية فيه من الفئة المنتخبة، أما إذا زادت الفئة المعينة على الفئة المنتخبة، فإن صفة الديمقراطية تتزعزع منه، ولا يمكن اعتباره مجلساً نيابياً بالمعنى القانوني الديمقراطي المتعارف عليه. وب بهذه الصفة اتسم تشكيل مجلس الشيوخ في ظل دستور ١٩٣٠ حيث جعل هذا الدستور عدد الأعضاء المعينين في مجلس الشيوخ ثلاثة أخماس، وعدد الأعضاء المنتخبين خمسين ٥/٢. يعكس ما ذهب إليه دستور ١٩٢٣، إذ جعل عدد الأعضاء والمعينين من الملك خمسين ٥/٢ بينما الثلاثة الأخماس الباقي، فهم ينتخبون بالاقتراع العام المباشر<sup>(١)</sup>.

هذا وقد أخذ المشرع الدستوري المصري بطريقة الجمع بين الانتخاب والتعيين في تشكيل مجلس الشورى، اذ جاء في المادة ١٩٦ من الدستور الحالي على أنه :

- يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء، يحدده القانون على أن لا يقل عن ١٣٢ عضواً. وي منتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويعين رئيس الجمهورية الثالث البالقي<sup>(٢)</sup>.

(١) الدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق) ص ١٢٧.

الدكتور سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق) ص ٢٠٠.

الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ١٣٣.

(٢) الدستور الدائم والقوانين الأساسية المكملة له. مجلة المحاماة. ملحق العدد الخامس والسادس. السنة ستين. القاهرة ١٩٨٠.

٤- وقد يكون تشكيل المجلس الأعلى كله بالانتخاب سواء كان الانتخاب مباشراً (على درجة واحدة) وهو ما أخذ به دستور الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٨٧ (التعديل ١٧)، أو كان غير مباشر (على درجتين) كما أخذت به الدساتير الفرنسية الثلاثة الأخيرة وكذلك الدستور الإيطالي ١٩٤٨ بالنسبة لاعضاء مجلس الشيوخ<sup>(٢)</sup>.

٥- هناك القليل من الدساتير من جعل عضوية المجلس الأعلى بالانتخاب ورئاسة المجلس بقوة القانون. ومن هذه الدساتير دستور الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٨٧ المعدل<sup>(٣)</sup>. أما دستور إيطاليا ١٩٤٨ فقد جعل رؤساء الجمهورية السابقين اعضاء في مجلس الشيوخ طيلة حياتهم، الا اذا عبروا عن عدم رغبتهم في ذلك<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً - المغایرة بين المجلسين من ناحية عدد الاعضاء :

تجعل غالبية الدساتير عدد اعضاء المجلس الأعلى اقل من عدد اعضاء المجلس الأدنى، وذلك انسجاماً مع حرصها على تجسيد النظام النبابي في البرلمان، خاصة في الدول التي تجعل تشكيل المجلس الأعلى يجري بواسطة التعيين او التعيين والانتخاب.

---

(١) كان اعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي ينتخبون على درجتين حتى عام ١٩٣١، حيث اصبح على درجة واحدة بمقتضى التعديل السابع عشر.

Anou line of American Government. Repot by Alex Hamilton. p. 51.

(٢) والحقيقة ان الدستور الفرنسي لعام ١٨٧٥ كان اوضح هذه الدساتير في تبني الانتخاب على درجتين،اما دستور ١٩٤٦ ودستور ١٩٥٨ فقد نصا فقط على ان الانتخاب يتم على درجتين، ولكن القانون جعل الانتخاب الثاني اشبه بالاختيار من انتخابوا في المجالس المحلية.

Budeau, Georges (ouv.cit) p. 554.

(٣) حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة (١) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٨٧ المعدل على ان "... ويكون نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية رئيساً لمجلس الشيوخ، ولا يكون له صوت الا اذا تعادلت كفتا المतقرين. ويختار مجلس الشيوخ موظفي الآخرين، كما يختار رئيساً مؤقتاً له يخلف نائب رئيس الجمهورية في منصبه عند غيابه او عند مباشرة لهام رئيس الولايات المتحدة.

Alexander Hamilton : Report from Outline of American Government. p. 52. (٤)

الدكتور سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق) ص ٢٠٠.

الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ١٣٣.

ويأتي ضمان التفوق العددي للمجلس الأدنى المنتخب على المجلس الأعلى من خلال عدة طرق تتبناها الدساتير.

فقد تنص بعض الدساتير على تحديد عدد اعضاء المجلس الاعلى وثباته دون تغيير مثلاً ذهب اليه دستور الولايات المتحدة الأمريكية، حيث جعل عدد اعضاء مجلس الشيوخ مساوياً لضعف عدد الولايات، لانه جعل كل ولاية ممثلاً بشيخين في مجلس الشيوخ مهما كبرت او صغرت تلك الولاية<sup>(١)</sup>.

وقد يأتي ضمان استمرار التفوق العددي للمجلس الأعلى من خلال نص الدستور على عدد السكان الذين ينوب عنهم النائب العضو في المجلس المنتخب ويجعله اقل من عدد السكان الذين ينوب عنهم العضو في المجلس الأعلى. وهذا ما أخذ به الدستور المصري لعام ١٩٢٣، حيث جعل عضو مجلس النواب ينوب عن ستين ألفاً من السكان، بينما ينوب عضو مجلس الشيوخ من مائة وثمانين ألفاً من السكان. وهذا بطبيعة الحال يؤدي الى ضمان زيادة عدد اعضاء مجلس النواب على عدد اعضاء مجلس الشيوخ.

وقد يأتي ضمان زيادة عدد المجلس الأدنى من خلال تقنين وتحديد هذا التفوق، بأن يحدد عدد اعضاء المجلس الأدنى ويجعله اكثراً من عدد اعضاء المجلس الأعلى، مثلاً ذهب اليه الدستور المصري ١٩٣٠ عندما نص ان مجلس النواب يتكون من عدد ثابت من الاعضاء يبلغ عددهم مائة وخمسين عضواً بينما حدد اعضاء مجلس الشيوخ بمائة عضو فقط<sup>(٢)</sup>.

Alexander Hamilton (op.cit) p. 51. (١)

فمثلاً ولاية رود ايلاند Rhode Island هي اصغر ولاية ولا تتعدى مساحتها ١٥٦ كم٢ لها نفس التمثيل في مجلس الشيوخ مثل ولاية الاسكا Alaska اكبر الولايات مساحة حيث تبلغ ٦٠٤٥٤٢ كم٢، ونفس الشيء ينطبق على ولاية ويونيون Wyoming التي لا تتعدى عدد سكانها ٣٥٠٠٠ نسمة وهي تتساوى في التمثيل مع ولاية كاليفورنيا California التي يصل عدد سكانها الى ٥٠٠٠٠٠ نسمة.

(٢) الدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق) ص ٢٢٠.  
الدكتور عبدالغنى بسيونى : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٢٥٢.

وقد تذهب بعض الدساتير الى ضمان التفوق العددي للمجلس الادنى من خلال النص على أنه في كل الاحوال ومهما تغير عدد اعضاء اي من المجلسين فانه لا يجوز ان يتجاوز عدد اعضاء المجلس المعين نصف عدد اعضاء المجلس المنتخب. هذا ما نص عليه دستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ حيث جاء في المادة (٦٣) "يتالف مجلس الاعيان بما فيهم الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب" <sup>(١)</sup>.  
وتظهر الفائدة العملية للتفوق العددي للمجلس الادنى المنتخب - بالإضافة الى تجسيد التمثيل الشعبي - من خلال القرارات التي يتخذها البرلمان في جلساته المشتركة بين المجلسين، حيث يتغلب في هذه الحالة المجلس الاكثر عدداً <sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً - المغایرة بين المجلسين من حيث سن الناخبيين وشروط العضوية :

اذا كان تشكيل المجلسين (الادنى والاعلى) بالانتخاب، فإن اغلب الدساتير تجعل سن الناخب لاعضاء المجلس الادنى اقل من سن الناخب لاعضاء المجلس الاعلى. وهذا ما اخذ به الدستور المصري ١٩٢٣ و ١٩٣٠ حيث حددا سن الناخب لمجلس النواب باحدى وعشرين سنة على الاقل، بينما حدداها لناخبي اعضاء مجلس الشيوخ بخمس وعشرين سنة ميلادية على الاقل.

اما بالنسبة لشروط العضوية في كل من المجلسين، فإن معظم الدساتير تجعل شروط عضوية المجلس الادنى أخف وأيسر من شروط عضوية المجلس الاعلى. ومن ابرز هذه الشروط ما يتعلق بالسن او الانتماء الى طبقة معينة.

فسن عضو المجلس الادنى عادة ما يكون اقل من سن عضو المجلس الاعلى. فمثلاً اشترط الدستور الامريكي فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب ان يكون

(١) اما دستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام ١٩٤٦ فقد كان ينص في المادة (٣٦) على انه "يتالف مجلس الاعيان من عدد لا يتجاوز نصف اعضاء مجلس النواب بما فيهم الرئيس يعينهم الملك من الحائزين على ثقة الجمهور واعتماده باعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن".

(٢) الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٣٣٣. ولمعرفة الحالات التي ينعقد بها مجلس الامة الاردني في جلسة مشتركة راجع المواد (٤٣) و (٧٩) و (٨٩) و (٩٢) من الدستور الاردني.

قد بلغ من العمر خمساً وعشرين سنة، بينما اشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الشيوخ ان يكون قد بلغ من العمر ثلاثين سنة<sup>(١)</sup>. وكذلك كان دستورا مصر ١٩٢٣ و ١٩٣٠ يشترطان ان يكون عضو مجلس النواب بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية، بينما يشترطان في عضو مجلس الشيوخ ان يكون بالغاً من العمر اربعين سنة ميلادية على الأقل.

اما دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٤٦ ولعام ١٩٥٢ فقد اشترطا في في عضو مجلس النواب ان يكون قد اتم من عمره ثلاثين سنة، بينما اشترطا في عضو مجلس الاعيان ان يكون قد اتم من عمره أربعين سنة بالإضافة الى انتماه الى احدى الطبقات التي حددها كل من الدستورين<sup>(٢)</sup>.

ولعل أهم ما يبرر تمييز الدساتير بين العمر المطلوب من عضو مجلس النواب وعضو مجلس الاعيان (الادنى والاعلى) هو ان الاول عادة ما يمثل الشباب والحركة، بينما الثاني يمثل الاتزان والهدوء. وكل من الاعتبارين مطلوب في البرلمان الذي يتكون من مجلسين.

#### رابعاً - المغایرة بين المجلسين من حيث مدة العضوية :

تجسد المغایرة بين المجلسين ايضاً في ظاهرة بارزة شائعة في الدساتير الا وهي اختلاف مدة العضوية في كل من المجلسين. فغالباً ما تكون مدة العضوية في المجلس الاعلى اطول من مدة العضوية في المجلس الادنى. وسبب هذه المغایرة، هو ان قصر مدة العضوية في المجلس الادنى يتيح للشعب القدرة على استعمال حقه في الرقابة على اعضاء المجلس بانتخاب من كان نائباً جيداً وعدم انتخاب من لم يكن كذلك. وبالتالي

(١) هذا بالإضافة الى ان هذا الدستور قد اشترط بعضو مجلس النواب ان يكون مواطناً امريكياً بما لا يقل عن سبع سنوات. اما عضو مجلس الشيوخ فيشترط فيه الدستور ان يكون مواطناً امريكياً بما لا يقل عن تسع سنوات.

Alexander Hamilton : An outline of Am. Government (op.cit) p. 52.

(٢) اكتفى دستور ١٩٤٦ بان يكون عضو مجلس الاعيان من الحائزين على ثقة الجمهور واعتمداته باعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن. بينما حدد دستور ١٩٥٢ هذه الطبقات على النحو الذي بیناه سابقاً. انظر المادة (٦٤) من الدستور.

يبقى المجلس الادنى الممثل الشعبي الحقيقى لافراد الشعب. اما طول مدة عضوية المجلس الاعلى فهي منسجمة مع الرغبة في ابقاء الكفایات البرلمانية والهدوء والاستقرار لهذا المجلس.

ومن صور المغايرة بين المجلسين من حيث مدة العضوية، ما تذهب اليه الدساتير في الغالب بالانتخاب الكلى لاعضاء المجلس الادنى بعد انتهاء مدة او حله، بينما يتم التجديد النصفي او الثلثي لاعضاء المجلس الاعلى في فترات متعاقبة تحددها الدساتير.

فمثلاً كان الدستور المصري ١٩٢٣ قد حدد مدة عضوية مجلس النواب بخمس سنوات وعضوية مجلس الشيوخ بعشر سنوات، على ان يتجدد الثاني تجديداً نصفياً كل خمس سنوات، في حين ان عضوية مجلس النواب تتجدد كلياً (على الاعضاء) كل خمس سنوات بانتهاء مدة او اقل اذا تم حله. اما دستور ١٩٧١ فقد جعل مدة العضوية في مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية وست سنوات لمجلس الشورى، على ان يجري التجديد النصفي كل ثلاثة سنوات<sup>(١)</sup>.

اما الدستور الاردنى لعام ١٩٤٦، فقد جعل مدة عضوية مجلس النواب أربع سنوات، وعضوية مجلس الاعيان ثمانى سنوات يتجدد اختياراً نصفهم كل اربع سنوات بالاقتراع، وان كان يجوز تعين من سقط بالاقتراع<sup>(٢)</sup>.

اما الدستور الاردنى الحالى ١٩٥٢ المعدل فقد ساوى بين مدة العضوية في كل من مجلس النواب ومجلس الاعيان حيث جعلها اربع سنوات. لكن المغايرة في ذلك تظهر فيما نصت عليه المادة (٦٨) "مدة مجلس النواب" اربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية، وللملك ان يمدد مدة المجلس بارادة ملكية الى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين" وما نصت عليه المادة (٦٥) من أن "مدة العضوية في مجلس الاعيان اربع سنوات ويتجدد تعين الاعضاء كل اربع سنوات، ويجوز اعادة تعين من انتهت مدة منهم".

(١) المواد (٩٢) و (٣١٨) من دستور جمهورية مصر العربية، ١٩٧١ المعدل عام ١٩٨٠.

(٢) المواد (٣٣) و (٣٧) من دستور المملكة الاردنية الهاشمية ١٩٤٦.

## خامساً - المغایرة بين المجلسين في الاختصاص :

تکاد تجمع الدساتير العالمية على المساواة بين المجلسين في مجال التشريع بكافة مراحله، سواء ما تعلق منها بحق اقتراح القوانين والتصويت عليها واقرارها على مستوى البرلمان<sup>(١)</sup>.

فنظام المجلسين يتطلب اقرار مبدأ المشاركة التشريعية المتساوية بين المجلسين، بحيث لا يجوز اصدار اي قانون الا بعد موافقة المجلسين حسب الاصول والاجراءات التي يتطلبهما الدستور او النظام الداخلي لكل مجلس.

إنَّ ضرورة موافقة كل من المجلسين على مشروع اي قانون لا يعني ان اعتراض أحد هذين المجلسين يعدم مشروع القانون وينهي امكانية موافقة التشريع، لأن الدساتير غالباً تضع مخرجاً لهذا الاعتراض بطرق مختلفة، اهمها اجتماع المجلسين بجلسة مشتركة. مثل ذلك ما قضى به دستور المملكة الاردنية الهاشمية ١٩٥٢ في المادة (٩٢) اذا جاء فيها "اذا رفض احد المجلسين مشروع اي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلاً او غير معدل، يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الاعيان لبحث المواد المختلف فيها. ويشرط لقبول المشروع ان يصدر قرار المجلس المشترك باكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين"<sup>(٢)</sup>. وكانت المادة (٩١) قد نصت على انه "لا يصدر قانون الا اذا اقره المجلسان وصدق عليه الملك".

وتتجسد المساواة بين المجلسين في التشريع في عدة مظاهر اجرائية وموضوعية تبيّنها الدساتير وتنص عليها - ومن هذه المظاهر كما ورد في الدستور الاردني.

- "يجوز لعشرة او اكثر من اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب ان يقترحوا القوانين، ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لابداء الرأي، فاذا رأى

(١) ذهب بعض الدساتير الى التفرقة بين المجلسين في مجال التشريع. ومن هذه الدساتير الدستور المصري ١٩٣٢ الذي منح حق اقتراح القوانين لكل من مجلس الشيوخ والنواب والملك، باستثناء ما كان من هذه القوانين متعلقاً بإنشاء الضرائب او زيادتها، اذ جعلها من حق مجلس النواب والملك فقط.

(٢) وبطبيعة الحال تكون النتيجة هنا لصالح مجلس النواب لانه الاكثر عدداً من مجلس الاعيان.

المجلس قبول الاقتراح احالة على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها او في الدورة التي تليها<sup>(١)</sup>.

- لا تعتبر جلسة اي من المجلسين قانونية الا اذا حضرها ثلثا اعضاء المجلس، وتستمر الجلسة قانونية ما دامت اغلبية اعضاء المجلس المطلقة حاضرة فيها.
- وتصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس، الا اذا نص الدستور على خلاف ذلك، واذا تساوت الاصوات فيجب على الرئيس ان يعطي صوت الترجيح.
- اذا كان التصويت متعلقاً بالدستور او بالاقتراع على الثقة بالوزارة او بأحد الوزراء، فيجب أن تعطى الاصوات بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوته عال<sup>(٢)</sup>.
- تكون جلسات كل من المجلسين علنية، على انه يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة او طلب خمسة من الاعضاء ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع او رفضه<sup>(٣)</sup>.

- ويجتمع مجلس الاعيان عند اجتماع مجلس النواب، وتكون ادوار الانعقاد واحدة للمجلسين. اما اذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الاعيان<sup>(٤)</sup>.

هذا وتضيف غالبية الدساتير مظاهر اخرى للمساواة بين المجلسين غير التشريع، منها حق كل عضو في المجلسين التكلم وابداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسبي اليه. كما لا يجوز مواجهة العضو بسبب اي تصويت او رأي يبديه او خطاب يلقى في اثناء جلسات المجلس<sup>(٥)</sup>.

كما تساوي الدساتير بين اعضاء المجلسين في موضوع الحصانة البرلمانية. ولذلك فلا يوقف احد اعضاء مجلس الاعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس

(١) المادة (٩٥) من الدستور الملكة الاردنية الهاشمية ١٩٥٢.

(٢) المادة (٨٤) من الدستور.

(٣) المادة (٨٥) من الدستور.

(٤) المادة (٦٦) من الدستور.

(٥) المادة (٨٧) من الدستور الاردني الحالى.

ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتبه إليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو لمحاكمته، أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية<sup>(١)</sup>. ومن مظاهر المساواة بين المجلسين في الدستور الأردني أيضاً أنه أعطى لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أنه يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة<sup>(٢)</sup>.

... إلا أنه وبالرغم من المساواة بين المجلسين في مظاهر متعددة، فإن للاختلاف والغاية في الاختصاص بين المجلسين مظاهر أخرى متعددة ومنها :

#### - منح الثقة للوزارة وطرح الثقة بها

ينفرد المجلس المنتخب في أغلب الدول بحق منح الثقة للوزارة وطرح الثقة بها كلها أو بأحد الوزراء وهو ما يعرف بالمسؤولية الوزارية السياسية. مثل ذلك ما هو مقرر في إنجلترا والعراق الملكية ومصر الملكية في ظل دستور ١٩٢٣ ودستور ١٩٣٠ والأردن.

فالدستور الأردني أوجب على كل وزارة تألف أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها، إذا كان المجلس منعقداً وإن تطلب الثقة على ذلك البيان<sup>(٣)</sup>.

كما بين نفس الدستور بأن الثقة تطرح بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب<sup>(٤)</sup>.

#### - الاتهام الجنائي والحكم به

تعطي غالبية الدساتير مجلس النواب وحده الحق في اتهام رئيس الدولة أو الوزير فيما ينسب إليه من جرائم جنائية ترتبط بوظيفته كالخيانة العظمى والاختلاس

(١) المادة (٨٦) من الدستور الأردني الحالي.

(٢) المادة (٩٦) من الدستور.

(٣) المادة (٤٥) من الدستور.

(٤) المادة (٥٣) من الدستور.

واسعة استعمال السلطة والاخلاقيات بواجب الوظيفة<sup>(١)</sup>. فيما يتولى المجلس الآخر المحاكمية كما في الولايات المتحدة الامريكية وإنجلترا وفرنسا في ظل دستور ١٩٤٦ ومصر في ظل دستور ١٩٢٣ والأردن في ظل الدستور الحالي مع فارق بسيط في تشكيل جهة الحكم.

فقد منح الدستور الأردني الحالي في المادة (٥٦) مجلس النواب حق اتهام الوزراء بأغلبية ثلثي اصوات الاعضاء الذين يتالف منهم مجلس النواب، على ان يقوم المجلس بتعيين احد اعضائه ليتولى تقديم الاتهام وتاييده امام المجلس العالى<sup>(٢)</sup>. ويحاكم الوزراء امام المجلس العالى على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تأدبة وظائفهم<sup>(٣)</sup>.

ويؤلف المجلس العالى من رئيس مجلس الاعيان رئيساً ومن ثمانية اعضاء، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الاعيان من اعضائه بالاقتراع، وخمسة من قضاة اعلى محكمة نظامية بترتيب الاصدمة. وتصدر الاحكام والقرارات من المجلس العالى بأغلبية ستة اصوات<sup>(٤)</sup>.

وفي الولايات المتحدة الامريكية يمارس مجلس النواب حق الاتهام الجنائي impeachment ضد رئيس الدولة وكبار الموظفين الفدراليين فيما ينسب اليهم من جرائم الخيانة او الرشوة وبعض الجنايات والجناح الكبرى، ثم يتولى مجلس الشيوخ اجراءات المحاكمة والادانة بقرار اغلبية ثلثي اعضاء مجلس الشيوخ على الاقل<sup>(٥)</sup>.

## مزايا نظام المجلسين

لنظام المجلسين مزايا متعددة يراها انصاره ويمكن بيانها فيما يلي :

(١) انظر قانون محاكمة الوزارة الأردنى رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٥.

(٢) المادة (٦٥) من الدستور الأردني.

(٣) المادة (٥٥) من الدستور الأردني.

(٤) المواد (٥٧ و ٥٩) من الدستور الأردني.

Perwitt, Kand Verba, S.: An Introduction to American Government. (op.cit) p. 450. (٥)

- ١- نظام المجلسين ضروري للدولة التي تأخذ بنظام الاتحاد المركزي الفدرالي الذي يتطلب تمثيل الشعب كله الى جانب تمثيل الولايات التي تتكون منها الدولة.
- فدولة الاتحاد المركزي هي دولة واحدة لشعب واحد يحمل جنسيتها الواحدة، ايا كانت الولاية التي يقطنها او يقيم فيها، هذه الوحدة يمثلها مجلس النواب المنتخب. بينما يمثل المجلس الاعلى الآخر الولايات التي يتكون منها الاتحاد. ولذلك قيل ان نظام المجلسين حتمية دستورية لنظام الاتحاد المركزي <sup>(١)</sup>.
- ٢- يعمل نظام المجلسين الى رفع مستوى الكفاية في البرلمان.
- فالانتخاب يؤدي الى وصول عامة الشعب الى البرلمان، بغض النظر عن مستواهم او كفاءتهم. أما طريقة تكوين المجلس الآخر فتؤدي الى سد النقص في هذه الكفاءات والخبرات <sup>(٢)</sup>.
- ٣- يؤدي نظام المجلسين الى جعل البرلمان اكثر تمثيلاً للرأي العام، باتجاهاته المختلفة من اليسار المتحرر الى اليمين المحافظ، ومن الشباب المتحمس الى الشيوخ الهدائى المترن.
- فإذا كان المجلس الادنى المنتخب يمثل في اغلب الاحوال الشباب المندفع الجريء المتحمس، فان طبيعة وتكوين المجلس الاعلى يمثل عادة الطبقة الارستقراطية المتميزة بثقافتها وعلمها وكفاءتها. ومن مجموعة اعضاء المجلسين يمثل الرأي العام بتكونيه الصحيح.
- ٤- يؤدي نظام المجلسين الى الاجادة التشريعية وتجنب الخطأ في التشريع. لانه لو أخطأ مجلس في جانب من التشريع، فان المجلس الآخر لن يوافقه على ذلك الخطأ، بل يحاول ان يتبناه الى الخطأ ويرشده إلى الصواب.

قد يأتي الخطأ في التشريع بسبب التسرع فيه، او بسبب الشلالية الحزبية، او مصلحة خاصة، او عاطفة عارمة دون اعتبار للمصلحة العامة.

(١) الدكتور ابراهيم شيخا : الانظمة السياسية (المراجع السابق) ص ٣٥٣.

(٢) الدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق) ص ٢٢٧.

الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٣٣٧.

ولذلك يأتي دور المجلس الآخر ليمنع أي خطأ أو انحراف في السلطة التشريعية. ولذلك قيل أن نظام المجلسين يعتبر بمثابة (المرشح Filter) الذي لا يترك مشاريع القوانين تمر إلا بعد ترشيحها من كافة الشوائب<sup>(١)</sup>.

٥- يعمل نظام المجلسين إلى منع استبداد البرلمانات، وذلك بالتخفيض من شدة الحماس البرلماني، وضمان استقرار الحالة المعنوية للأعضاء.

فإذا كانت البرلمانات الحديثة قد اهتمت بالاستبدادية والتعسف، في استعمال سلطاتها، والافتئات على حقوق السلطات الأخرى، فإن نظام المجلسين يعمل على تلافي كافة هذه الاتهامات، والانتقادات. وذلك لما يقوم به كل مجلس ضمن صلاحياته و اختصاصاته التي يحددها الدستور<sup>(٢)</sup>.

٦- قيل في مزايا نظام المجلسين أن هذا النظام يؤدي إلى التخفيض من حدة النزاع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. حيث يقوم أحد المجلسين بدور الوسيط أو الحكم في أي نزاع يقع بين السلطة التنفيذية، والمجلس الآخر، أو أحياناً يقف هذا المجلس مع أحد الطرفين المتنازعين، فيجبر الطرف الآخر على الاستسلام، وتقبل وجهة نظر الطرف الذي يقف معه المجلس الوسيط. وفي كلا الحالتين ينتهي النزاع ويسود الاستقرار<sup>(٣)</sup>.

... لقد حاول أنصار المجلس الفردي تفنيد مزايا المجلسين كما عرضها أنصاره والرد عليها من خلال وضع حلول لمشكلة نقص الكفايات، داخل البرلمان عن طريق التعين في المجلس الواحد، وأمكانية تدقيق التشريع وضمان عدم الخطأ فيه عن طريق رقابة السلطة التنفيذية، ممثلة برئيسها وحقه في الاعتراض على التشريع قبل اصداره.

أما فيما يراه أنصار نظام المجلسين من أن هذا النظام يمنع استبداد المجالس النيابية، فيفرد عليه بأن نظام المجلسين لا يمنع من ذلك، بل قد يزيد هذا الاستبداد.

اما بقية المزايا التي ذكرها أنصار نظام المجلسين، فهي - كما يراه أنصار نظام المجلس الفردي - تصورات خيالية ضعيفة لا تمت للواقع بصلة.

(١) الدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق) ص ٢٣٧ .

(٢) الدكتور محمود عاطف البنا : النظم السياسية (المراجع السابق) ص ٣٣٩ .

(٣) الدكتور ابراهيم شيحا : الانظمة السياسية (المراجع السابق) ص ٥٥٣ .

... وأخيراً وبعد معرفة طبيعة ومزايا كل من نظام المجلس الفردي، ونظام المجلسين والانتقادات، التي وجهت لهما، فإنه يتبين لنا بشكل عام، أن تفضيل أي من النظامين على الآخر، إنما يعتمد في كثير من الأحوال على ظروف كل دولة وأوضاعها الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية (١). إنما الملاحظ في الوقت الحاضر، أن غالبية الدول تأخذ بنظام المجلسين، حتى تلك التي كانت قد جربت نظام المجلس الفردي كفرنسا وإسبانيا والبرتغال واليونان (٢).

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع :

الدكتور محمود عاطف البناء : النظم السياسية (المرجع السابق) ص ٣٤٣.

الدكتور ابراهيم شيخا : الانظمة السياسية (المرجع السابق) ص ٥٥٣.

Burdeau, Georges : *Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques* (ouv.cit) (٢)  
p. 545.

Gicquel, J. et Hauriou, A.: *droit constitutionnel et institutions politiques* (ouv.cit) p.  
825.

## الفصل الرابع

# صور الأنظمة السياسية النيابية

## الحكومات النيابية

كانت العلاقة ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وما زالت معياراً لتمييز صور الأنظمة السياسية في ظل الديمقراطية النيابية.

فحيث يكون الفصل ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية شديداً (لا نريد القول تماماً) تكون بقصد نظام سياسي ديمقراطي يسمى «النظام الرئاسي».

وحيث يكون الفصل ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية معتدلاً ومرناً ومشرياً بروح التعاون، فإنّنا تكون بقصد نظام سياسي ديمقراطي يسمى «النظام البرلماني». وأما إذا تنكر النظام السياسي لمفهوم الفصل ما بين السلطات ودمج السلطتين التنفيذية والتشريعية لصالح السلطة التشريعية فإنّنا تكون بقصد نظام سياسي ديمقراطي يسمى «نظام حكومة الجمعية»<sup>(١)</sup>.

---

(١) د. محمود حافظ: الوجيز في النظم النيابية والقانون الدستوري. دار النهضة العربية، ١٩٧٦.  
ص ٦١٧.

## المبحث الأول

### النظام الرئاسي

لقد سبق وأن بيننا أن مبدأ الفصل بين السلطات قد أتَّخذ معياراً لتمييز صور الأنظمة السياسية الديمقراطية النيابية المعاصرة، وإذا كان الأمر كذلك، فإنَّ تجسده في النظام الرئاسي يبدو واضحاً لشدة وتطبيقه باقصى حدٍ ممكن.

وقد حَدَّ الفقه الدستوري الأركان الرئيسة للنظام الرئاسي من خلال دراساتهم واستقرائهم لدستور الولايات المتحدة الأمريكية وبينوها بما يلي:

- ١ - حصر السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة المنتخب من الشعب.
- ٢ - الفصل الشديد بين السلطات.

### المطلب الأول

#### حصر السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة المنتخب من الشعب

إنَّ أول ما يعرف به النظام الرئاسي في أنَّه النظام الذي ترَجَّع فيه كفة رئيس الدولة في ميزان السلطات<sup>(١)</sup>.

ورئيس الدولة في النظام الرئاسي مناط به السلطة التنفيذية. هذا ما نصَّت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة الأمريكية، حيث جاء فيها «مناط السلطة التنفيذية برئيس الولايات المتحدة الأمريكية». وهو الذي يشغل هذا المنصب لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بانتخاب جديد. ولا يجوز بعدها تجديد هذه الولاية بآي صورة من الصور.

فرئيس الولايات المتحدة الأمريكية وهو رئيس الدولة هو نفسه رئيس السلطة التنفيذية الذي يجمع بين يديه كافة صلاحيات وختصارات السلطة التنفيذية. فهو رئيس الدولة ورئيس الحكومة، وما يسمون بالوزراء في النظام البرلماني ليسوا إلا

---

(١) د. كامل ليلة: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٦٥٨.

مجرد مساعدين له يأترون بأمره وينفذون سياساته بشكل كامل. ولذا فهم ليسوا وزراء وإنما هم سكرتيريون.

وما دام رئيس الدولة هو صاحب السلطة التنفيذية بشكل كامل، فإنه لا يوجد في النظام الرئاسي مجلس وزراء كما هو كائناً في النظام البرلماني، ولا يوجد قرارات تخرج عن إرادة غير إرادته. مثل ذلك ما حدث عندما دعا الرئيس الأمريكي لنكولن مساعديه (الوزراء) إلى الاجتماع وكان عددهم سبعة، حيث اجتمعوا على رأي مخالف لرأيه، مما كان إلا أن رد عليهم بقوله المشهور «سبعة لا واحد نعم، ونعم هي التي تغلب»<sup>(١)</sup>. ولذلك فلا عجب في أن نرى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هو صاحب السلطة الفعلية والقانونية للسلطة التنفيذية على المستوى الوطني والمستوى الدولي.

فعل المستوى الوطني الداخلي، ينط بالرئيس حماية الدستور، وتطبيق القوانين، واقتراح مشروعات القوانين، ودعوة الكونغرس إلى عقد دورات استثنائية، وتوجيه رسائل شفوية للكونغرس، وتعيين كبار القضاة، وتعيين المساعدين (الوزراء) وكبار الموظفين.

أما على المستوى الدولي، فرئيس الدولة هو المسؤول بصورة أساسية عن علاقات الولايات المتحدة الأمريكية بالدول الأجنبية، وهو الذي يعين السفراء والقناصل، وهو الذي يستقبل السفراء الأجانب ويجري الاتصالات الرسمية بحكوماتهم. ولذلك قيل بأنَّ رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هو الدبلوماسي الأول<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان النظام الأمريكي المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية قد أتَّخذ انعوذجاً للنظام الرئاسي، فإنه من المنطقي القول بأنَّ هذا النظام لا يصح إلا في الدول ذات الحكومات الجمهورية؛ لأنَّه لا يتواهم مع الأنظمة الملكية. ولهذا فإنَّ من لزوميات

(١) د. محمود حافظ: الوجيز في النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ١٨٧.

(٢) ترأس الرئيس ويلسون الوفد الأمريكي إلى مؤتمر باريس الذي عقد في نهاية الحرب العالمية الأولى، وأجرى الرئيس فرانكلين روزفلت محادثاته المشهورة مع زعماء الحلفاء على متن سفينة في البحر خلال الحرب العالمية الثانية، كما اجتمع الرئيس ترومان وايزنهاور وكندي ونيكسون وجونسون وفورد وكارتر وريغان وبوش وكلينتون في كثير من المؤتمرات الدولية المعروفة. An Out Line of American Government, (op. cit.), p.30

النظام الرئاسي أن يتولى الشعب انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام سواء كان مباشراً أم غير مباشر. ومن هنا تأتي مكانة وقوة رئيس الدولة الذي يتساوى فيها مع البرلمان بشرعية الديمقراطية الشعبية.

ولكنه وبالرغم من القاعدة الشعبية التي تستند إليها مشروعية اختيار رئيس الدولة، إلا أن نجاحه في مهامه وصلاحياته يتوقف على فطنته وكياسته في القيادة، بل وقدرته على كسب المؤيدين في الكونغرس. ولذلك فهو يعتمد بشكل كبير على أنصاره في البرلمان، والسعى إلى تكوين أغلبية برلمانية تدعمه في سياساته وقراراته.

ومع ذلك، فإن حاجة رئيس الدولة في النظام الرئاسي لدعم البرلمان، يجب أن لا تقلل من قوة رئيس الدولة المستمدـة -كما ذكرنا- بشكل أساسـي من الشعب نفسه. وهذا ما أكدـه الرئيس الأمريكي ودرو ويلسون بقولـه «إنـ الرئيس هو صوت الشعب في كافة الأمور وحسبـه أنـ ينجحـ في اكتساب ثقةـ الأمةـ وإعجابـهاـ، ولـنـ تستطيعـ أيـ قـوـةـ الوقوفـ أمامـهـ، ولاـ تستـطـعـ أيـ قـوـةـ أنـ تـتـضـافـرـ لـتـتـأـلـبـ عـلـيـهـ، إنـ بـرـيقـ مـرـكـزـهـ يـأخذـ بالـعـقـمـ، وإنـ لـاـ يـمـثـلـ دـائـرـتـهـ الـإـنـتـخـابـيـةـ، ولكنـ يـمـثـلـ كـلـ الشـعـبـ، وإنـ تـحـدـثـ فـهـ لـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ الصـالـحـ الـعـامـ، وإنـ نـجـحـ فـيـ فـهـ اـحـسـيـسـ الشـعـبـ وـرـغـبـاتـهـ وـدـافـعـ عـنـهـ، وـعـمـلـ عـلـىـ تـحـقـيقـهـاـ بـيـسـالـةـ، فـلـنـ تـقـفـ أـيـ قـوـةـ فـيـ سـبـيـلـهـ، ولـنـ يـتـجـاـوبـ الشـعـبـ مـعـ رـئـيـسـهـ بـحـمـاسـةـ وـغـيرـهـ مـاـ لـمـ يـتـصـفـ بـصـفـاتـ الـعـظـمـةـ وـحـسـنـ إـدـراكـ الـأـمـورـ<sup>(١)</sup>ـ.

وبـمـثـلـ ماـ مـكـنـتـ القـاعـدـةـ الشـعـبـيـةـ رـئـيـسـ الدـوـلـةـ مـنـ أـنـ يـقـفـ عـلـىـ رـأـسـ هـرـمـ الدـوـلـةـ، فإنـ الدـسـتـورـ قدـ أـلـقـىـ عـلـىـ عـاتـقـ رـئـيـسـ الدـوـلـةـ أـعـبـاءـ كـثـيرـةـ وـأـنـاطـ بـهـ مـجـمـوعـةـ وـاسـعـةـ منـ الـمـهـامـ جـعـلـ الرـئـيـسـ تـرـوـمـانـ يـصـفـهـ فـيـ إـحـدـىـ خطـبـهـ بـأـنـهـ مـجـمـوعـةـ ضـخـمـةـ وـهـاثـةـ مـنـ السـلـطـاتـ تـجـعـلـ قـيـصـرـ وـجـنـكـيـزـخـانـ وـنـابـلـيـونـ يـقـضـمـونـ أـظـافـرـهـمـ حـسـرـةـ وـغـيرـةـ<sup>(٢)</sup>ـ.

وـمـنـ أـمـمـ هـذـهـ السـلـطـاتـ وـالـصـلـاحـيـاتـ :

١ـ رـئـاسـةـ الدـوـلـةـ، وـرـئـاسـةـ السـلـطـةـ التـنـفيـذـيـةـ.

١ـ) كـلـيـنـتونـ روـسـيـتـ: النـظـامـ السـيـاسـيـ الـأـمـريـكيـ (المـرـجـعـ السـابـقـ)، صـ٥٧٧ـ.

٢ـ) المـرـجـعـ السـابـقـ نـفـسـهـ، صـ٥٧٦ـ.

٢- رئاسة الإدارة الفدرالية، حيث ينطأ برئيس الدولة مهام تأمين سير المرافق العامة، وتعيين الموظفين الفدراليين وعزلهم، مع ملاحظة أنَّ تعيين كبار الموظفين بحاجة إلى موافقة مجلس الشيوخ. هذا التعيين والعزل يصبح الوظيفة العامة أحياناً بطابع سياسي، خاصة عندما يتولَّ رئيس الدولة تعيين وعزل كبار موظفي البيت الأبيض، وكان هذا النظام يعرف بنظام الغنائم Spoil System، إلا أنه بدأ بالترابع لصالح نظام الجدارة Merit System.

٣- قيادة الجيش وتوجيه العمليات الحربية. ولقد زادت أهمية هذه المهام، خاصة بعد تنامي قوة الولايات المتحدة الأمريكية وصيروتها أقوى دولة في العالم، بالرغم من أنَّ الدستور قد نظم كيفية إعلان الحرب وعقد المعاهدات وعلاقة هذه الأعمال برقابة الكونغرس الأمريكي.

٤- الصلاحيَّة التشريعية، حيث يملك الرئيس حق إصدار الأوامر واللوائح Orders and Proclamations.

٥- رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وحسب الدستور هو المسؤول الأعلى عن علاقة دولته بالدول الأخرى، إلا أنه يستعين في كثير من الأحوال بوزير خارجيته الذي يسمى في الولايات المتحدة بسكرتير الدولة Secretary of State.

٦- حق العفو وتخفيف العقوبة، وقد مارس الرئيس فورد هذا الحق في ٨ أيلول عام ١٩٧٤ بحق سلفه الرئيس نيكسون في المخالفات التي ارتكبها الأخير في القضية المعروفة ووترغيت Water Gate.

هذه هي أهم الصلاحيَّات المنطة برئيس الدولة في النظام الرئاسي الأمريكي في الظروف العاديَّة، بل إنه يملك سلطات واسعة وكثيرة في ظروف استثنائية منها الأمر بالاستيلاء على الأموال العامة، وتعبيث الأشخاص من أجل الدفاع عن الوطن.

هذه المهام الواسعة تستدعي دوماً تعيين المساعدين والسكرتариين (الوزراء)، وعدد كبير من الموظفين واللجان الاستشارية التي تقيِّم النصائح والإرشادات وتوضيح الأمور في كثير من الموضوعات المطروحة. ومن أهم المكاتب التي يحويها مكتب الرئيس الأمريكي: مكتب البيت الأبيض ويضمَّ حوالي ٥٠٠ موظف، ومكتب

الميزانية، الذي يقوم بإعداد الميزانية السنوية، ومجلس المستشارين الاقتصاديين، ومجلس الأمن الوطني، بالإضافة إلى المكتب البيضاوي.

وانتخاب رئيس الدولة يتم لأربع سنوات هو ونائبه، مع إمكانية إعادة انتخابهما لمدة أربع سنوات أخرى فقط. هذا ما بيّنته المادة الثانية من الدستور الأمريكي الصادر عام ۱۷۸۷، والتعديل الثاني عشر الذي تم إقراره عام ۱۸۰۴ والتعديل الثاني والعشرين عام ۱۹۵۱<sup>(۱)</sup>. وفي حالة وفاة رئيس الدولة، يتولى نائبه الرئاسة بقية المدة التي انتخب لها<sup>(۲)</sup>.

## المطلب الثاني

### الفصل الشديد بين السلطات

لقد دأب فقه القانون الدستوري والنظم السياسية على استعمال اصطلاح «الفصل التام بين السلطات» للتأكيد على اعتبار أنَّ الفصل البيني بين السلطات هو المعيار الهام في تمييز النظام الرئاسي عن النظام البرلماني.

لقد فهم واضعو دستور الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ الفصل بين السلطات الذي أظهره مونتسكيو على أنه فصلاً تاماً، وهو القادر على حماية الحقوق الفردية ومنع الاستبداد، فصاغوا دستورهم على أساس هذا الفهم لضمان استقلال السلطات عن بعضها استقلالاً تاماً، دون تدخل أو ترابط، فجاءت مواد الدستور لتبيّن:

- استقلال السلطة التشريعية Legislative Power بحيث لا تقوم علاقة بين رئيس

(۱) ينص التعديل الثاني والعشرون الذي تم إقراره عام ۱۹۱۵ في الفقرة الأولى منه على ما يلي:  
لا ينتخب أي شخص لمنصب الرئاسة لأكثر من مرتين اثنين، كما أنَّ أي شخص تولى منصب الرئاسة لأكثر من عامين من مدة كان قد انتخب شخص آخر لها، لن ينتخب لمنصب الرئاسة لأكثر من مرَّة واحدة.

(۲) نص التعديل الخامس والعشرون الذي تم إقراره عام ۱۹۶۷ على ما يلي:  
۱- في حالة عزل أو موت أو استقالة رئيس الجمهورية، يصبح نائب الرئيس رئيساً.  
۲- في حالة خلو منصب نائب رئيس الجمهورية، يقوم رئيس الجمهورية بتعيين نائباً له بعد تصديق الكونغرس عليه.

الدولة وبين هذه السلطة، فلا يكون بمقدور رئيس الدولة باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية أن يدعو البرلمان في الظروف العادية، أو تأجيل أو إرجاء اجتماعاته أو فض دوراته أو حل أحد المجلسين، كما لا يجوز لرئيس الدولة التدخل في انتخاب مجلس النواب أو الأعيان ولا تعين أي عضو فيهما.

- وبالمقابل فإنَّ السلطة التنفيذية Executive Power مستقلة عن السلطة التنفيذية التشريعية من حيث عدم امكانية الجمع بين البرلمان والوزارة وعدم جواز تدخل السلطة التشريعية في وظائف السلطة التنفيذية؛ لأنَّ هذه السلطة هي ملك لرئيس الدولة وحده، كما لا يستطيع أي عضو في البرلمان توجيه الاستئناف أو الاستجوابات أو طلب طرح الثقة بالوزارة أو أحد أعضائها كما هو في النظام البرلماني.

وبالرغم من الفصل الشديد بين السلطات في النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أننا نرى أنَّ هذا الفصل يتعرَّض في كثير من الحالات إلى التراجع، بل الغياب في حالات متعددة، منها ما بينه الدستور، ومنها ما تمُّ خض عن التطبيق العملي.

**أما الحالات الواردة في الدستور فهي :**

**أولاً - حالات تدخل الرئيس في الكونغرس.**

**١ - حق الاعتراض التوقيفي :**

منح دستور الولايات المتحدة الأمريكية رئيس الدولة حق الاعتراض Veto على القوانين الصادرة عن الكونغرس. ولكن إذا حدث أنَّ اعترض الرئيس على قانون معين وأعيد بحثه في الكونغرس وحصل هذا القانون على ثلثي أعضاء كل من المجلسين أصبح قانوناً وفي حكم المصدق، ولذلك سمي هذا الاعتراض بأنه اعتراض توقيفي<sup>(١)</sup>.

(١) لم يستعمل رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية في البداية هذا الحق إلا نادراً، إلا أنَّ ضغط النقابات والمنظمات المهنية دفع رئيس الولايات المتحدة إلى استعماله بكثرة خاصة في عهد التغيرات الاقتصادية. ومثال ذلك أنَّ الرئيس فرنكلين روزفلت استعمل هذا الحق ستمائة وواحد وثلاثين مرة خلال فترة رئاسته. ومن أهم الاعتراضات التي تمت في العصر الحاضر اعتراض بل كلينتون على قرار الكونغرس بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس.

## ٢ - المشاركة في التشريع :

للرئيس حق إصدار اللوائح التنفيذية الالازمة لتنفيذ القوانين التي يصدرها الكونغرس، أو تكليف أعضاء حزبه في الكونغرس بتقديم مشروعات قوانين يرغب باصدارها.

## ٣ - توجيه رسالة شفوية :

منح الدستور الأمريكي رئيس الدولة الحق في توجيه رسالة شفوية إلى البرلمان بهدف لفت انتباه الكونغرس لموضوع معين. وكثيراً ما استعمل رؤساء الولايات المتحدة هذه الصلاحية للتاثير على الكونغرس في مجال مشروعات القوانين<sup>(١)</sup>.

٤ - نائب رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الشيوخ، ولكن لا صوت له إلا إذا تعادلت أصوات المترشعين<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً - حالات تدخل الكونغرس في صلاحيات الرئيس :

- ١- ضرورة موافقة الكونغرس على تعيين كبار الموظفين مثل الوزراء (السكرتариون) والسفراء ومدراء الدوائر الهامة وقضاة المحكمة العليا Supreme Court.
- ٢- ضرورة موافقة الكونغرس على بعض المعاهدات التي يبرمها الرئيس.
- ٣- الموافقة على الموازنة تعدّها السلطة التنفيذية.

٤- الاتهام الجنائي Impeachment، حيث منح الدستور الأمريكي مجلس النواب حق اتهام رئيس الدولة والسكرتариون وكبار الموظفين الفيدراليين. وهذا الإجراء مأخوذ من بريطانيا، وكاد أن يستعمل ضد الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون في فضيحة وترغيت عام ١٩٧٠<sup>(٣)</sup>.

---

The President shall from time to time give the congress informations of the states and (١) recommend to their consideration such measures as he judges necessary.

(٢) الفقرة الثانية من المادة الأولى من الدستور الأمريكي.

(٣) تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي على أنه «يعزل الرئيس وجميع الموظفين المدنيين للولايات المتحدة الأمريكية من مناصبهم عند اتهامهم أو إدانتهم بعدم الولاء والخيانة والرشوة وغيرها من الجنابات والجناح الخطيرة».

The President, Vice President and all civil officers of the United States, shall be removed from office on impeachment for, and conviction of treason, bribery, or other high crimes and misdemeanors.

أما الحالات التي لم ترد في الدستور، ولكن التطبيق العملي هو الذي أوجدها،

فهي:

- ١ - دور الأحزاب السياسية النشط في الولايات المتحدة الأمريكية ذات النظام الحزبي الثنائي Dualism يقيم جسراً من التواصل الدائم بين رئيس الجمهورية وأعضاء كل من مجلس الشيوخ والنواب خاصة إذا كان الرئيس والأغلبية في كل من المجلسين ينتمون إلى نفس الحزب.
  - ٢ - تكوين اللجان البرلمانية المتخصصة والتي يحرص على حضور جلساتها مساعدو الرئيس بهدف مناقشة الأمور التي تطرحها وتتابع رسم السياسة العامة فيها ومتابعة تنفيذها على المستويين البرلماني والتنفيذي<sup>(١)</sup>.
  - ٣ - إعداد الميزانية والتقارير المالية التي يقدمها سكرتير (وزير) المالية، تساعد الكونغرس على معرفة طبيعة الواردات وال النفقات وحجمها ومبرراتها تمهدأ ل揆اراتها.
- وعليه فإن ما ذهب إليه غالبية الفقه الدستوري من اطلاق عبارة الفصل التام بين السلطات هو مذهب غير دقيق؛ لأنَّ الفصل التام بين السلطات مستحيل ويفتح المجال أمام أداء هذا المبدأ إلى الاستمرار في رفضهم له ومحاربتهم له رغم أهميته ومبرراته التي بينها سابقاً. ولهذا آثرنا تسميته بالفصل الشديد بين السلطات<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ففي مجلس الشيوخ حوالي ١٨ لجنة دائمة، أما مجلس النواب فيه حوالي ٣٢ لجنة متخصصة في حقول معينة مثل الشؤون الخارجية والدفاع والمال والزراعة والتجارة.

An outline of American Government, (op. cit.), p. 61.

(2) "The present system in the United States has been described as a system of a separate institutions power, rather than a system of separation of powers". K. Perwitz and S. Verba: An Introduction to American Government, Second ed., Harper and Row, New York, 1972, p. 369.

### المطلب الثالث

#### أسباب نجاح النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية

تتمنّى الولايات المتحدة الأمريكية في الوقت الحاضر بمركز مرموق بين دول العالم، بل هي الدولة الأقوى في العالم. هل هذه القوة تعود إلى النظام الدستوري، أم إلى أسباب أخرى؟

نستطيع القول بدايةً بأنّنا إذا لم نتمكن من القول بأنّ هذه القوة تعود للنظام الدستوري، فإنّها في رأيي تعود للنظام السياسي بمعناه الواسع بما فيه من عناصر بشرية وفكرية واقتصادية وحزبية وحياتية ودينية متحركة. بمعنى آخر أنّ القوى والسلطات الرسمية الثلاث المخصوص عليها في الدستور الأمريكي قادرة على الحركة الدائمة النشطة في كل المجالات بهدف المحافظة على بناء الدولة بعناصرها الثلاثة والسلطة بحيويتها المطلوبة، لبناء الدولة القوية، مع الامتناع عن انتيان أي عمل حظره عليها الدستور. وهذا يوفر الضمانات الكافية لحماية حقوق وحريات المواطن الأمريكي، ويتجنب المجتمع أي صراع بين السلطة والفرد.

إن التعديلات السادسة والعشرين التي لحقت بالدستور الأمريكي توضح أهمية هذا النهج الديمقراطي الساعي لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وضمان عدم اعتداء أي من السلطات عليها، ومن أهم هذه التعديلات:

- التعديل الأول (١٧٩١): «لا يصدر الكونغرس قانوناً يتعلق بنشأة دين من الأديان، أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الخطابة أو الصحافة، أو يحد من حرية الناس في عقد اجتماعات سلمية ومطالبة الحكومة برفع أي ظلم».

هذا التعديل يمنع السلطة التشريعية من سن أي قانون يحد من الحقوق والحراء التي ذكرها التعديل حتى ولو تحت ستار تنظيم هذه الحقوق والحراء؛ لأنّ كثيراً من التشريعات في دول العالم الثالث قد انتهك من هذه الحقوق والحراء بل أعدمتها تحت ستار التنظيم.

- التعديل الرابع (١٧٩١): «لا يجوز انتهاك حرمة الشعب... ولا يصدر أمر باعتقال

أحد إلا إذا كان هناك سبب معقول يؤيده قسم». وهذه ضمانة كبرى لعدم جواز سن أي قانون أو إصدار أي أمر يُمثّل اعتداء على هذه الحرية.

- التعديل التاسع (١٧٩١): «إن ذكر بعض حقوق في الدستور لا يعني انكار حقوق أخرى بها الشعب أو الانتهاص منها».

- التعديل الثالث عشر (١٨٥٦): «لا يباح في الولايات المتحدة أو في منطقة خاصة لسلطاتها الاستعباد أو العمل بالإكراه، إلا عقاب عن جريمة بعد إدانته بحكم قضائي».

- التعديل التاسع عشر (١٩٢٠): «لا يحرم على أي مواطن من حق الاقتراع أو ينقص منه سواء من الولايات المتحدة أو من آية ولاية بسبب الذكورة أو الأنوثة».

- التعديل الثاني والعشرون (١٩٥١): «لن ينتخب أي شخص لمنصب الرئيسة لأكثر من مرتين اثنتين».

- التعديل الرابع والعشرون (١٩٦٤): «لا يجوز المساس بحق الانتخاب لمواطني الولايات المتحدة في الانتخابات الأولية أو الأخرى، سواء في انتخابات الرئيسة أو تحديد الناخبين الرئاسيين أو انتخابات أعضاء مجلس الكونغرس، بسبب عدم سداد الناخب للضرائب».

- التعديل السادس والعشرون (١٩٧١): «تخفض سن الناخبين من ٢١ سنة إلى ١٨ سنة».

بهذه الصورة الدستورية التي تكون الدستور الأمريكي الصادر عام ١٧٨٧ والتعديلات السادسة والعشرين من وضع الأصول القانونية والإنسانية والحضارية لمجتمع عدد سكانه ثلاثة مليون نسمة، في مساحة جغرافية واسعة تحتوي على مناخات وتضاريس متعددة فيها من الموارد المالية والمائية الكافية لإقامة اقتصاد قوي قادر على خلق مناخ اجتماعي من لاستيعاب أفراد وشعوب تساهمن في تطوره وتقدمه في ظل نظام ديمقراطي وحزبي من قادر على استيعاب كافة التناقضات وتحويلها إلى عناصر بناء وتقديم.

## المبحث الثاني النظام البرلماني

النظام البرلماني هو النظام الذي يقوم على أساس التوازن والتعاون بين السلطات التشريعية والسلطة التنفيذية ذات الجهاز المزدوج.

وهذا معناه أولاً أن يكون هناك تعاون بين السلطات سالفتي الذكر وليس الفصل الشديد بينهما، وذلك لإمكانية تقرير الرقابة المتبادلة بينهما. وثانياً التوازن والتساوي بينهما في القوة والاختصاصات. وثالثاً ثنائية السلطة التنفيذية<sup>(١)</sup>.

وباستجماع خصائص النظام البرلماني نجده يقوم على عناصرتين أساسين هما:  
العنصر الأول : ثنائية السلطة التنفيذية.

العنصر الثاني: التوازن والتعاون بين السلطات.

### المطلب الأول

#### ثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني

تتكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من جهازين متميزين عن بعضهما البعض، وهما رئيس الدولة والوزارة. كل طرف في هذه السلطة سيندرسه في فرع مستقل.

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع :

M. Duverger: Droit constitutionnel et Institutions politiques. Montchristain. 1955, pp. 240.  
Hauriou et Gicquel et Gelard: Droit Const. et Inst. Politiques ouv. cit., p. 280.

الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٢٣٣ -

الدكتور يحيى الجمل: الانظمة السياسية المعاصرة (المرجع السابق)، ص ١٧٠ .

## الفرع الأول

### رئيس الدولة

يختلف رئيس الدولة في النظام البرلماني - ملكاً كان أو رئيساً للجمهورية - عن شخص رئيس الوزراء، فكلاهما متميّز عن الآخر بشخصيته وسلطاته ومسؤولياته. وإذا كان دور رئيس الدولة في النظام البرلماني محدوداً بالمقارنة لمثيله في النظام الرئاسي، فإنَّ الفقه ما زال مختلفاً حول نطاق هذا الدور اتساعاً وضيقاً على النحو التالي:

- رأي يقرّر سلبية دور رئيس الدولة في النظام البرلماني. لأنَّ اختصاصات رئيس الدولة في هذا النظام لا يتعدّ الحفاظ على التوازن بين السلطات بشكل صحيح، لذا فدوره هنا أدبي محض مجرد من آية سلطة فعلية. ويدعو هذا الرأي موقفهم بالحجج التالية:

1- الوزارة هي السلطة الفعالة في النظام البرلماني والمسؤوله عن شؤون الحكم. أمّا رئيس الدولة ولأنَّه غير مسؤول سياسياً بوجه عام، فلا يحق له بالتالي مباشرة السلطة الفعلية في الحكم طبقاً لقاعدة حيث تكون المسؤلية تكون السلطة ou   
 est la responsabilite est lautorite

2- إنَّ الملك «رئيس الدولة» في بريطانيا وهي مهد النظام البرلماني لا يقوم بأي دور فعال في شؤون الحكم. وكل ما له هناك هو الحفاظ على التعاون والتوازن بين السلطات باعتباره شعاراً ورمزاً لوحدة الدولة. كل ذلك يأتي من خلال القاعدة القائلة بأنَّ الملك يملك ولا يحكم<sup>(١)</sup>.

(١) لمزيد من التفصيل راجع :

Sir Ivor Jennings: The law of the constitution ELBS. fifth ed. 1979, p. 211.

Ch. Debbasch et J. Pontier et J. Bourdon et J. Ricci: droit. Constitutionnel et Inst. Politiques. 2ed. Economica. Paris, 1986, p 107.

الدكتور عبد الحميد متولي: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (المراجع السابق). ص ٢٣٨. الدكتور ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام (المراجع السابق)، ص ٣٣٦.

الدكتور يحيى الجمل: الانظمة السياسية المعاصرة (المراجع السابق)، ص ١٧٣ .

- أما الرأي الثاني، فيرى أنَّ اشتراك رئيس الدولة - ملكاً كان أو رئيساً للجمهورية - مع الوزارة في إدارة شؤون السلطة لا يتعارض مع النظام البرلماني بشرط وجود وزارة مستعدة لتحمل مسؤولية تدخله في شؤون الحكم<sup>(١)</sup>.

ونحن مع عدم اقرارنا بالرأيين السابقين على اطلاقهما، فإننا نرى أنَّ الوزارة في النظام البرلماني هي المحور الرئيسي الفعال في ميدان السلطة التنفيذية، حيث تتولى العبء الأساسي في هذا الميدان وتحمّل المسؤلية، دون سلب رئيس الدولة حق ممارسة بعض الاختصاصات التي قررتها أو تقرّرها بعض الدساتير البرلمانية في الميدان التنفيذي والتشريعي، ولكن بشرط أن يتم ذلك بواسطة وزرائه. الأمر الذي يوجب توقيع الوزراء المعينين إلى جانب رئيس الدولة على كافة القرارات المتصلة بشؤون الحكم.

لذلك فمن غير الصحيح القول بأنَّ رئيس الدولة والملك في النظام البرلماني يرأس ويملك ولكن لا يحكم. فالصحيح أنه يحكم ولكن بالاشتراك مع وزرائه.

أما الحجة التي أوردها الرأي الأول القائل بسلبية دور رئيس الدولة في النظام البرلماني على أساس اعتماد بريطانيا وهي موطن هذا النظام نموذجاً لهذا النظام فهو رأي غير دقيق؛ لأنَّ حتى ولو سلمنا بذلك المبدأ في بريطانيا، فإننا لا نسلم به أحياناً في دول أخرى.

فبريطانيا لها ظروفها وتاريخها الخاص الذي أثر في سلطة الملك، فاضعفها ونقل السلطة الفعلية إلى الوزارة<sup>(٢)</sup>، لذلك فالأنظمة السياسية الأخرى ليست ملزمة باتباع هذه النتيجة الخاصة، سيما وأنَّ مدة تولي الملك لسلطاته غير محددة، الأمر الذي

(١) لمزيد من التفصيل راجع الدكتور عبد الحميد متولي (المرجع السابق)، ص. ٣٣٠.

(٢) لذلك تنص المادة ٤٠ من دستور الأردن على: «يمارس الملك صلاحياته ببارادة ملكية. وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين. يبدي الملك موافقة بتثبيت توقيعه فوق التوقيع المذكورة». أما الدستور اللبناني فينص في مادته الرابعة والخمسين على «مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه بالتوقيع عليها الوزير أو الوزراء المختصون ما خلا تولية الوزراء أو إقالتهم قانوناً».

يكتسب مهارة وخبرة قد لا تتوافر في أشخاص غيره كالوزراء<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### الوزارة

الوزارة هي الطرف الثاني في السلطة التنفيذية - وهي كما ذكرنا- المحور الفعال المسؤول في هذا الميدان سواء كانت مسؤولية تضامنية لهيئة الوزارة بكمالها، أم مسؤولية فردية تقع على كل وزير على حدة.

تتكون الوزارة من رئيس الوزراء رئيساً، ومن عدد من الوزراء حسبما تقتضيه الحاجة والمصلحة العامة. ويجتمعون في مجلس واحد متجانس ومتضامن يسمى مجلس الوزراء ليضع السياسة العامة للحكومة.

هذا وينذهب الرأي الغالب من الفقه إلى أنه ليس هناك ما يمنع من حضور رئيس الدولة أثناء اجتماع مجلس الوزراء. ولكن بشرط عدم احتساب صوته ضمن الأصوات المطعاة لتكوين الأغلبية المطلوبة في المجلس<sup>(٢)</sup>.

هذا ويفرق الوضع الدستوري في بعض البلاد بين مجلس الوزراء والمجلس

(١) من بعض الصور والأحداث التاريخية التي أدت إلى إضعاف الملك في بريطانيا:

- ١- قيام الثورات ضد بعض الملوك خاصة تلك التي قامت عام ١٦٤٨، ١٦٨٨.
- ٢- عدم معرفة بعض ملوك بريطانيا كجورج الأول اللغة الانجليزية لأنَّه من أصل المانن الامر الذي لم يمكنه من حضور جلسات مجلس الوزراء ومناقشة سياسياته.
- ٣- السمعة السيئة وعدم الكفاءة لبعض الملوك آنذاك والتي أدت إلى نفور الرأي العام ومهاجمتهم.
- ٤- دقة وكفاءة الوزراء في إدارة دفة الحكم.

لمزيد من التفصيل راجع :

Sir Ivor Jennings: The law of the Const. op. cit., p. 85.

M. Duverger: Droit Const. et Inst. Politiques (ouv. cit), p. 280.

الدكتور محسن خليل: النظم السياسية (المرجع السابق). ص ٢٨٩.

(٢) انظر: Sir Ivor Jennings op. cit., p 7. الدكتور محسن خليل: النظم السياسية (الرجوع السابق)، ص ٢٨٦.

الوزاري. حيث يسمى المجلس بمجلس الوزراء إذا ما انعقد برئاسة رئيس الدولة، ويسمى بالمجلس الوزاري إذا ما انعقد برئاسة رئيس الوزراء. وهو وضع يخالف في عموميته ما هو معمول به في الانظمة البرلمانية السائدة التي تقرر أن مجلس الوزراء هو الهيئة المتجانسة المكونة من رئيس الوزراء والوزراء فقط<sup>(١)</sup>.

ورئيس الدولة هو الذي يعين رئيس الوزراء والوزراء ويقيلهم. ولكن حقه مع ذلك ليس مطلقاً، بل في الغالب مقيد بضرورة اختيارهم من زعماء حزب الأغلبية في البرلمان، حتى ولو لم يكن ذلك محل رضا منه شخصياً.

والسبب في ذلك أنه في النظم البرلمانية لا بد للوزارة في سبيل توليها للسلطة واستمرارها في الحكم أن تكون محل ثقة البرلمان. ويعبر عن ذلك بقدرتها على الفوز بالأغلبية المطلوبة لذلك وإلا طرحت الثقة بها في أول جلسة يصوت فيها على ذلك<sup>(٢)</sup>.

وتختلف الوزارة من حيث قوتها وضعفها تبعاً للنظام الحزبي السائد في النظام السياسي لكل دولة.

فحيث تتعدد الأحزاب يصعب تكوين أغلبية برلمانية تدعم جماعة واحدة تنتمي لحزب واحد، وبالتالي تكون أمام ضرورة تشكيل حكومة ائتلافية مكونة من عدة أشخاص ينتمون إلى عدة أحزاب لتجد أغلبيتها السائدة لها في البرلمان.

وحيث تسود الثنائية الحزبية يسهل على أحدهما تشكيل أغلبية في البرلمان، وبالتالي تكوين وزارة متجانسة من الناحية القانونية والفعلية<sup>(٣)</sup>.

(١) الدكتور محسن خليل: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٢٩٠.

(٢) هذا وتعزى الهزات الوزارية وعدم الاستقرار الوزاري في النظم البرلمانية إلى مثل هذا الوضع الدستوري كما ساد فرنسا فترة طويلة خاصة التي صاحبت الجمهورية الثالثة والرابعة. لمزيد من التفصيل راجع: الدكتور العميد سليمان الطماوي: السلطات الثلاث (المراجع السابق)، ص ٥٧٧.

(٣) لمزيد من التفصيل راجع : Sir Ernest Barker: Political Parties and Party System in Britain, Fredrick A. Draeger, Inc. N.Y. 1952, p. 269.

الدكتور أدمون رياط: الوسيط في القانون الدستوري العام (المراجع السابق)، ص ٤٣٦.

الدكتور عبد الحميد مولي: أزمة الانظمة الديمقراطية. منشأة المعارف، ١٩٤٦، ص ٤٧.

وحول دور التعددية الحزبية في الانظمة البرلمانية انظر بصفة خاصة :

J. Barthelemy et Paul Duez: Traité de droit Constitutionnel. Economica. Paris 1985, p.181.

## المطلب الثاني

### التعاون والتوازن بين السلطات

يقرر النظام البرلاني علاقة متبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. هذه العلاقة تفضي بالنهاية إلى تحقيق التوازن بينهما. وهي تقوم في طبيعتها على تدخل السلطة التنفيذية في بعض أعمالها بالسلطة التشريعية وتدخل السلطة التشريعية في بعض أعمالها بالسلطة التنفيذية من ناحية أخرى. كل ذلك سببته في فرعين مستقلين.

#### الفرع الأول

##### مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية

تقوم السلطة التنفيذية في النظام البرلاني بالقيام بأعمال متعددة في مجال السلطة التشريعية أهمها:

###### أولاً - أعمال خاصة بتكوين البرلمان.

رئيس الدولة في النظام البرلاني هو الذي يدعو لإجراء الانتخابات النيابية. وتأتي تلك الدعوة عادة إما بعد حلّ المجلس النيابي قبل انتهاء مدة الدستورية، أو عند انتهاء المدة المقررة له. بالإضافة إلى ما تقوم به الحكومة من إجراءات تتعلق بذلك كتحديد موعد الانتخابات وتحrir الجداول الانتخابية والإشراف على العملية الانتخابية والرقابة عليها<sup>(١)</sup>.

ولا يقتصر دور السلطة التنفيذية في مجال تكوين البرلمان على مجرد هذا التكوين إذا كان بالانتخاب، بل يbedo هذا التدخل أكثر وضوحاً عندما تأخذ بعض الدساتير

(١) تنص الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من الدستور الأردني «الملك هو الذي يصدر الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون».

كما تنص المادة (٧٣) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني الجديد رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٦ على أن «مجلس الوزراء بإصدار الأنظمة الالزامية لتنفيذ أحكام هذا النظام».

وتنص المادة (٦٨) من الدستور الأردني على «مدة مجلس النواب أربع سنوات ... وللملك أن يمدد مدة المجلس براردة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين».

والأنظمة بمبدأ التعيين سواء في مجلس نوابي ثان ومستقل عن المجلس المنتخب، أم بالإضافة إلى المنتخبين من النواب في نفس المجلس<sup>(١)</sup>.

### ثانياً - أعمال خاصة بانعقاد البرلمان.

البرلمانات بصفة عامة لا تتعقد بصفة دائمة ومستمرة، أي طول الفصل التشريعي. وإنما هناك دورات تشريعية سنوية تقررها وتحدد مدتها الدساتير، تدعو إليها السلطة التنفيذية وتفرض اجتماعاتها. هذا بالنسبة للدورات العادية<sup>(٢)</sup>.

ولكن قد تطرأ بعض الظروف الاستثنائية أثناء العطلة البرلمانية تستدعي دعوة البرلمان للاجتماع في دورة استثنائية. هذا الاجتماع الاستثنائي تدعو إليه أيضاً السلطة التنفيذية<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً - أعمال خاصة بالتشريع.

تقوم السلطة التنفيذية بأعمال متعددة تتصل بالعملية التشريعية. تبادرها أحياناً بالاشتراك مع السلطة التشريعية كالتقدم بمشروعات القوانين والموافقة والتوفيق عليها وإصدارها. وأحياناً بصفة مستقلة كحّقها في إصدار اللوائح والأنظمة التي يخولها إياها الدستور كاللوائح والأنظمة التنفيذية والتنظيمية والضرورية «القوانين المؤقتة» كما تسمى في الأردن.

### رابعاً - الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة.

الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة ظاهر من مظاهر مرونة الفصل بين السلطات والتعاون بينها في ظل النظام البرلماني.

ويتقرّر هذا الجمع إما بنص الدستور - كما ذهب إليه المشرع الدستوري الكويتي

(١) أخذ الدستور الأردني بنظام المجلسين، حيث جاء في المادة (٢٦) ما يلي: «يتتألف مجلس الأمة من مجلسين .. مجلس الأعيان ومجلس النواب...». أما المادة (٦٣) فتنص: «الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويبيّن من بينهم رئيساً».

(٢) «الملك يدعو مجلس الأمة إلى الاجتماع ويفتحه ويؤجله ويغيبه وفق أحكام الدستور» م/٤٣.

(٣) «الملك أن يدعو عند الضرورة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محددة».

- أو بما جرى عليه العُرف في الدول البلاتنية. إذ بهذه الوسيلة يكون للوزراء بحكم عضويتهم في البرلمان حق حضور جلساته والاشتراك في مناقشة مشروعات القوانين التي تُعرض عليه. وكذلك الدفاع عن سياسة الحكومة، وحق التصويت على كافة المسائل المطروحة للمناقشة<sup>(١)</sup>.

#### خامساً - حق الحل.

يقصد بالحل إنتهاء مدة البرلمان قبل نهاية المدة القانونية المحددة للنيابة. أي قبل انتهاء الفصل التشريعي.

ويعتبر حق الحل من أهم وسائل رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو يقابل في خطورته المسؤولية الوزارية المقررة أمام البرلمان. وعلى كليهما يقوم التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وحق الحل - كما ذكرنا - من أخطر الأسلحة المنوحة للسلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان، وذلك لتمكن الحكومة من الرجوع إلى الناخبين في حالات معينة، كاحتدام النزاع بين البرلمان والوزارة، أو كطريقة لدفاع رئيس الدولة عن حقوقه أو آرائه التي يعتقد من وجهاً نظره أن الشعب يؤيده فيها.

لقد أعطى الدستور الأردني الملك باعتباره رئيس السلطة التنفيذية حق حل مجلس الأمة بمجلسيه النواب والأعيان<sup>(٢)</sup>.

(١) الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٥٦.

الدكتور عبدالحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المراجع السابق)، ص ٥٣٣.

الدكتور سليمان الطماوي: السلطات الثلاث (المراجع السابق)، ص ٤٥٩.

الدكتور يحيى الجمل: الأنظمة السياسية المعاصرة (المراجع السابق)، ص ١٧٦.

(٢) تنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٣): «للملك أن يحل مجلس النواب، أما الفقرة الرابعة فتنص: «للملك أن يحل مجلس الأعيان أو يعفي أحد أعضائه من العضوية».

في نفس المعنى راجع:

Sir I. Jennings: The law of the constitution op. cit., pp. 107-108.

الدكتور ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام (المراجع السابق)، ص ٢٤٦.

الدكتور عثمان خليل والدكتور سليمان الطماوي: موجز القانون الدستوري. دار الفكر العربي، ١٩٣٥، ص ٥٧٢.

## الفرع الثاني

### مظاهر تدخل السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية

تبادر السلطة التشريعية هي الأخرى أعمالاً في ميدان السلطة التنفيذية دلالة على التعاون وتحقيقاً للتوازن بين هاتين السلطتين، ومن هذه الأعمال:

أولاً - السؤال :

يقصد بالسؤال الاستفسار والاستيضاح الذي يطلب أي عضو من أعضاء البرلمان من الوزير بشأن مسألة معينة.

والسؤال علاقة ثنائية بين عضو البرلمان والوزير لا يتدخل فيها أي عضو آخر من أعضاء البرلمان. لذا فهو حق شخصي لعضو البرلمان الذي يجوز له أن يتنازل عنه أو أن يحيله إلى استجواب إذا لم يقتتن بإيجابة الوزير على السؤال<sup>(١)</sup>.

لقد أعطى الدستور الأردني كل عضو من أعضاء مجلس الأعيان ومجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة حول أي أمر من الأمور العامة<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً - الاستجواب :

الاستجواب أخطر من السؤال. فهو ليس طلب معرفة أو تناول رأي أو وصول إلى حقيقة، بقدر ما هو محاسبة أو استيضاح يتضمن في طياته اتهاماً للوزارة أو أحد الوزراء، قد يؤدي إلى طرح الثقة بالثقة بالوزير أو الوزارة.

وبالرغم من أن بعض الدساتير قد أوردت النص على الاستجواب مقترباً بالسؤال، إلا أنها في الغالب تخصه بالضمادات التي يجب أن يحاط استعماله بها حتى لا تسرف البرلمانات في الالتجاء إليه.

---

(١) الدكتور عثمان خليل والدكتور سليمان الطماوي: موجز القانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٥٥٩.

الدكتور عبدالحميد متولي والدكتور سعد عصافور والدكتور محسن خليل: (المرجع السابق)، الجزء الثاني، ص ٣٥١.

(٢) انظر المادة (٩٦) من الدستور الأردني.

ومن أهم هذه الضمانات عدم جواز مناقشة الاستجواب قبل مضي مدة معينة هي في الغالب ثمانية أيام على وصوله للوزير، إلا إذا كانت الحالة مستعجلة وافق الوزير على تقصير المدة<sup>(١)</sup>.

والاستجواب ليس علاقة محددة بين عضو البرلمان والوزير. وإنما يجوز لكافحة أعضاء المجلس الاشتراك فيه. بل يجوز إذا ما استرد المستجوب استجوابه أن يستمر المجلس في نظره ومناقشته إذا ما تبنّاه أحد أعضاء المجلس. وقد يؤدي الاستجواب في النهاية إلى طرح الثقة بالوزير أو الوزارة بأجمعها<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً - حق إجراء تحقيق :

قد لا يرى البرلمان أنْ يستقي المعلومات من الوزراء، بل يقوم هو بنفسه بالإطلاع على أمر معين والاتصال بالأطراف المعنية، وذلك ليتسنّى معرفة الحقيقة وتقدير الأمور بدقة.

ولكن البرلمان في هذه الحالة لا يقوم بهذا العمل بكامل أعضائه، بل يعهد بذلك إلى بعض لجانه سواء منها الدائمة أو المؤقتة التي تشكّل خصيصاً لذلك.

ويحصل التحقيق في أغلب الأحيان لفحص الطعون المقدمة بشأن صحة نيابة أحد أعضائه، أو للوقوف على عيوب وانحرافات بعض الأجهزة العامة.

### رابعاً - اختيار رئيس الدولة بواسطة البرلمان :

لقد رأت بعض الدساتير أنْ يتم اختيار رئيس الدولة بواسطة البرلمان كما كان عليه الحال في فرنسا في ظل دستوري ١٨٧٥، ١٩٤٦، ١٩٥٦، والاتحاد السوفييتي ولبنان، أو بالاشتراك مع الشعب كما هو الحال في الدساتير المصرية الأخيرة ١٩٦٤، ١٩٥٦، ١٩٧١.

(١) يلاحظ أنَّ أغلب الدساتير تشترط مرور ثمانية أيام باستثناء حالة الاستعجال المشروطة بموافقة الوزير.

(٢) هذا ووفقاً لما تنص عليه المادة (٩٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب أنه «لكل عضو في هذا المجلس أن يطلب من الحكومة اطلاعه على أوراق أو بيانات متعلقة بالاستجواب المعروض على المجلس».

## خامساً - المسؤولية الوزارية السياسية :

إذا كان جزء المسؤولية المدنية هو التعويض، والجنائية هو العقاب، فإنَّ جزء المسؤولية السياسية هو الاستقالة.

والمسؤولية السياسية مقررة في النظام البرلماني على الوزير أو الوزارة بجمعها، لذلك فهي إما أن تكون فردية تقع على الوزير لوحده، أو تضامنية تقع على هيئة الوزارة بجمعها نتيجة أعمال هذه الوزارة أو نتيجة مباشرة رئيس الوزراء لأعماله باعتباره رئيساً لهذه الهيئة.

وتتقرر المسؤولية الوزارية بسحب ثقة البرلمان منها، فإذا كان سحب الثقة قد تم في مواجهة الوزير فيجب عليه الاعتزال. أما إذا كان في مواجهة الوزارة جميعها، أو رئيس الوزراء فيجب على هيئة الوزارة أن تستقيل<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت المسؤولية الوزارية تعتبر أكبر دليل على مدى العلاقة التي تربط السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية، فإنَّ هذه المسؤولية غالباً لا تتقرر إلا أمام المجلس المنتخب، دون المجلس الآخر المعين إذا كان النظام السياسي يأخذ بنظام المجلسين النيابيين<sup>(٢)</sup>.

## سادساً - الاتهام الجنائي :

تعطي بعض الدساتير البرلمانية المجلس النيابي الحق في اتهام رئيس الدولة أو الوزراء جنائياً فيما يرتكبون من جرائم تتعلق بأداء وظائفهم.

من تلك الدساتير، الدستور الأردني، الذي يبين أنَّ الوزراء يحاكمون أمام مجلس

(١) تنص المادة (١٥) على أنَّ «رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة». كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب على أعمال وزارته. كما تنص المادة (٣٥) فقرة (٢) من الدستور الأردني على أنَّه «إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة بالأكثريَّة المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل». أما الفقرة الثالثة فقد نصَّت على أنَّه «إذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بـأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه».

(٢) تنص المادة (٣٥) على أنَّه «تطرح بالوزراء أمام مجلس النواب».

عالٍ، على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تادية وظائفهم. ثم أوضح طبيعة جهاز الاتهام الذي هو عبارة عن مجلس النواب. أما جهاز الحكم فهو المجلس العالى المكون من رئيس مجلس الاعيان رئيساً، ثلاثة اعضاء من مجلس الاعيان، وخمسة من قضاة محكمة التمييز التي هي أعلى محكمة نظامية في الأردن<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث

#### نظام حكومة الجمعية النيابية

إن نظام اندماج السلطات بمفهومه القديم يختلف عن مفهومه الحالى. فقدیماً كان الاندماج يتم في يد شخصٍ واحدٍ، أو هيئةٍ واحدةٍ، فتباشر بنفسها التنفيذ والتشريع والقضاء، فتنعدم الرقابة بين السلطات وتخرج الدولة عن مبدأ الشرعية وسيادة القانون كما كان الحالى سائداً في ظل الحكم الدكتاتوري والملكي المطلق<sup>(٢)</sup>.

أما حالياً فإن الاندماج يتم لصالح هيئة شعبيةٍ نيابية، فيبقى هذا النظام في إطار صور الأنظمة الديمقراطية النيابية، ويسمى النظام النيابي الذي يقوم على هذا الاندماج «نظام حكومة الجمعية».

فنظام حكومة الجمعية *Gouvernement d'Assemblee* ، أو كما يسمى أحياناً النظام المجلسي يقوم أساساً على عدم المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وترجح كفة السلطة التشريعية على الثانية؛ بل أيضاً اندماج السلطتين في يد السلطة التشريعية ولصالحها. فتقوم السلطة التشريعية ب مباشرة وظيفة التشريع وتعهد بالوظيفة الثانية وهي التنفيذ إلى هيئة أخرى تتولاها تحت إشرافها ورقابتها<sup>(٣)</sup>.

وتقوم فكرة نظام حكومة الجمعية على اندماج السلطتين لصالح السلطة التشريعية على منطق وجوب احتلال السلطة المنتخبة مكان الصدارة في الدولة

(١) انظر المواد (٥٥ ، ٥٩) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية، ١٩٢٥.

(٢) الدكتور محمد عاطف البنا : النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٦٣٨.

(٣) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٦٦٩.

الدكتور ثروت بدوى : النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٦٩٩.

وممارستها للكلمة العليا في إدارة شؤون البلاد. هذه السلطة المنتخبة إنما هي الممثل الحقيقي للشعب وصاحب الولاية الأصلية في التعبير عن إرادته وتنفيذ مشيئته.

إلا أنه ولاستحالة قيام البرلمان المنتخب ب مباشرة جميع الوظائف بنفسه، فإنه يعهد بالوظيفة التنفيذية إلى هيئة يختارها بنفسه ويحدد اختصاصاتها، بحيث تكون تابعة لها وخاضعة لسلطانها خضوعاً كبيراً، وكان من يتولى السلطة التنفيذية بمثابة لجنة يشكلها البرلمان تقوم بتنفيذ قراراته وتتأمر بأوامره وتوجيهاته.

ويعدُّ نظام حكومة الجمعية انعكاساً لمبدأ سيادة الأمة وعدم امكان تجزئتها، بحيث تعطى الهيئة المنتخبة الحق في تمثيل الأمة والتعبير عن إرادتها. أما عندما لا تستطيع الهيئة المنتخبة القيام بجميع هذه الوظائف المختلفة، فإنها تعهد بالوظيفة التنفيذية إلى هيئة تكون في مركز التابع للسلطة التشريعية. وبالتالي فإنَّ نظام حكومة الجمعية يكرس مفهوم تبعية السلطة التنفيذية إلى السلطة التشريعية، ولذلك سميت بحكومة الجمعية. أي الحكومة التي تعين لتنفيذ سياسات الجمعية المنتخبة<sup>(١)</sup>.

هذا ويلاحظ أنَّ الدول التي أخذت بنظام حكومة الجمعية هي الدول التي قاست شعوبها من استبداد السلطة التنفيذية وطغيانها. فكأنها تريد من خلال دساتيرها كسر شوكة هذه السلطة بجعلها تابعة وخاضعة لسلطة الشعب ممثلة بالهيئة المنتخبة وهي السلطة التشريعية (البرلمان)<sup>(٢)</sup>.

(١) الدكتور ثروت بدوى: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص. ٣٠٠.

(٢) لقد كان لرأي الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو اثر كبير في نشأة هذا النظام وتكريسه لصالح السلطة التشريعية. فكان روسو يرى أنَّ السلطة في الدولة وحدة واحدة لا تتجزأ. وهي تتركز أصلاً في التشريعية. أما إذا قامت أجهزة الدولة الأخرى بتوسيع بعض الوظائف التنفيذية والإدارية، فيجب أن تكون تابعة للسلطة الأصلية وهي السلطة التشريعية.

## المطلب الأول

### خصائص نظام حكومة الجمعية

بالرغم من تعدد النماذج المطبقة لنظام حكومة الجمعية وعدم تطابق الدساتير التي تأخذ بها، فإن هناك من الخصائص والسمات المشتركة لهذا النظام تمحور حول تركيز السلطة في يد البرلمان وتبعيّة السلطة التنفيذية له.

#### أولاً - تركيز السلطة في يد البرلمان :

يقوم نظام حكومة الجمعية على اندماج السلطتين التشريعية والتنفيذية وليس الفصل بينهما، بحيث تتجمّع السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد البرلمان على اعتبار أنه المنتخب من الشعب والممثل الحقيقي له. فهو السلطة الأصلية لمارسة السيادة والتي تتمركز في يده كافة الأمور سواء كانت تشريعية أم تنفيذية.

إلا أنه وإن كان البرلمان يقوم بالوظيفة التشريعية بنفسه، إلا أنه يتولى الوظيفة التنفيذية عن طريق تعيين الوزير الأول، أو رئيس الوزراء والوزراء لإدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية تحت رقابة البرلمان وبتوجيهه منه<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً - تبعيّة السلطة التنفيذية للبرلمان :

تُعدُّ السلطة التنفيذية في نظام حكومة الجمعية مجرد أداة تنفيذية للسلطة التشريعية تقدّم سياساتها التي ترسمها لها وتخضع لأوامرها وتوجيهاتها.

واستناداً إلى مبدأ خضوع السلطة التنفيذية للبرلمان وتبعيتها له، يقوم البرلمان بتوجيه الحكومة ورسم حدود صلاحياتها واحتياصاتها والإشراف عليها في ممارستها لاعمالها. بل يحق للبرلمان أن يعدل ويلغي ما تقرره الحكومة إذا ما خالفت سياسة البرلمان، أو خرجت على فلسفتها ووجهة نظره في الحكم.

ولا يقتصر حد التبعيّة عند تعيين البرلمان لأعضاء السلطة التنفيذية والإشراف على أعمالهم، بل أيضاً يتعدّى ذلك إلى حق البرلمان في تعويير المسؤولية في مواجهتهم فرداً

(١) د. محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٣٠٢.

فرداً، أو جمِيعاً معاً. ولذلك لا يوجد في نظام حُكْمَةِ الجَمِعِيَّةِ رئيس دُولَةٍ غَيْر مَسْؤُلٍ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي النَّظَامِ الْبَرْلَانِيِّ، وَإِنَّمَا تَكُونُ السُّلْطَةُ التَّنْفِيذِيَّةُ بِكَاملِ أَعْصَائِهَا مَسْؤُلَةً امَّا الْبَرْلَانَ بِمَا فِيهَا رَئِيسُ الدُّولَةِ<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### تطبيقات حُكْمَةِ الجَمِيعِ

لم ينتشر نَسَمَةُ حُكْمَةِ الجَمِيعِ بِشَكْلٍ وَاسِعٍ، وَلَمْ تَطبِّقْهُ الدَّسَاتِيرُ إِلَّا بِشَكْلٍ مَحْدُودٍ. لَقَدْ كَانَ لِفَرْنَسَا ظَرْفُهَا الْخَاصَّةُ الَّتِي حَمَلَتْهَا إِلَى تَطْبِيقِ نَسَمَةِ حُكْمَةِ الجَمِيعِ وَفِي فَترَاتٍ مُتَبَاعَةٍ وَقَصِيرَةٍ. فَقدْ أَخْذَتْ فَرْنَسَا هَذَا النَّظَامَ عَامَ ١٧٩٢ وَهَنْتَ عَامَ ١٧٩٥<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ كَرَّرَتْ الْأَخْذَ بِهِ عَامَ ١٨٤٨ عَنْدَمَا كَلَّفَتِ الْجَمِيعِيَّةُ الْوَطَنِيَّةُ آنَّذَاكَ خَمْسَةَ أَشْخَاصٍ لِتَوْلِيِ الْوَظِيفَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ وَالَّتِي تَوَلَّاهَا فِيمَا بَعْدَ شَخْصٍ وَاحِدٍ هُوَ الْجَنْرَالُ Cavaignac بِنَاءً عَلَى تَقْوِيْضِ مِنْ الْجَمِيعِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ. ثُمَّ عَادَتْ وَأَخْذَتْ فَرْنَسَا بِهَذَا النَّظَامِ عَامَ ١٨٧١ بَعْدَ سُقُوطِ نَابِلِيُّونَ الثَّالِثِ، إِذْ سَيَطَرَتِ الْجَمِيعِيَّةُ الْوَطَنِيَّةُ عَلَى السُّلْطَتَيِنِ التَّشْرِيعِيَّةِ وَالتَّنْفِيذِيَّةِ وَعَيْنَتِ الْمَسِيُّو Thiers لِلْقِيَامِ بِأَعْمَالِ السُّلْطَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ عَامَ ١٨٧٣، حِيثُ عَزَّلَتْهُ وَعَيْنَتْ مَكَانَهُ الْمَارْشَالُ مَكَماهُونَ<sup>(٣)</sup>.

أَمَّا الظَّرْفُ الْخَاصَّةُ الَّتِي حَمَلَتْ فَرْنَسَا عَلَى الْأَخْذِ بِنَسَمَةِ حُكْمَةِ الجَمِيعِ، فَنَرَى مِنْهَا مَا هُوَ فَلْسَفِيٌّ وَمِنْهَا مَا هُوَ تَارِيْخِيٌّ.

أَمَّا الْفَلْسَفِيُّ، فَهُوَ تَأْثِيرُ الدَّسَاتِيرِ الْفَرَنْسِيَّةِ الْمُتَعَاقِبَةِ بِأَرَاءِ فِيلِسُوفِ الثُّورَةِ الْفَرَنْسِيَّةِ جَانْ جَاكْ رُوْسُو وَرَأْيِهِ فِي السِّيَادَةِ الَّتِي لَا تَتَجَزَّا وَلَا تَمْنَعُ لَانَّهَا لِلْأَمَّةِ أَوْ مِنْ يَمِثُلُهَا فَقْطَ وَهُوَ الْبَرْلَانَ.

(١) Encyclopaedia Britannica. Volume 28, p. 48.

(٢) كَانَتِ الْجَمِيعِيَّةُ الْوَطَنِيَّةُ تَسْمَى آنَّذَاكَ La Convention Nationale وَهِيَ الَّتِي عَهَدَتْ بِالْوَظِيفَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ إِلَى الْمَجْلِسِ التَّنْفِيذِيِّ Le Conseil Executif وَجَعَلَتْهُ خَاضِعًا لَهَا خَصْوَعًا تَامًا.

د. سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص. ٣٠٢.

(٣) كَانَتِ الْجَمِيعِيَّةُ الْوَطَنِيَّةُ تَسْمَى تِلْكَ الْفَتَرَةَ L'Assemblee Nationale وَهِيَ نَفْسُهَا الَّتِي وَضَعَتْ دَسْتُورَ الْجَمِيعِيَّةِ الْثَالِثَةِ عَامَ ١٨٧٥.

وأما التارخي، فهو أن نظام حكومة الجمعية لم يطبق في فرنسا إلا في حالات استثنائية كانت تعقب الثورات وإلى حين وضع دستور جديد يضفي على النظام السياسي نوعاً من الثبات والاستقرار نتيجة وضيق العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية والفصل بينهما.

لم يقتصر تطبيق نظام حكومة الجمعية على الأنظمة السياسية الفرنسية التي أشرنا إليها، وإنما أخذت بهذا النظام كل من فرنسا عام ١٩٢٠، وبعض دساتير الولايات الأعضاء في الاتحاد الفدرالي الألماني مثل دستور بروسيا، ودستور بافاريا. كما أخذت به أيضاً تركيا في دستورها عام ١٩٢٤، والذي جمع السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد البرلمان الذي يختار رئيس الجمهورية والوزراء ويعزلهم.

إلا أن التطبيق العملي للدستور التركي باعده بين النظرية والتطبيق، إذ تحول النظام في عهد مصطفى أتاتورك إلى نظام دكتاتوري جعل الكلمة الأولى والعليا لرئيس الدولة. وبدلأ من أن يكون اختيار رئيس الدولة من صلاحيات البرلمان، أصبح رئيس الدولة - مصطفى أتاتورك - هو الذي يسمى النواب لعضوية البرلمان، ثم يأتي دور حزبه الوحيد - حزب الشعب - الذي يضمن لهم الفهم في الانتخابات والوصول إلى البرلمان. كل ذلك يرجع إلى شخصية أتاتورك القوية التي باينت بين النص الدستوري والتطبيق العملي<sup>(١)</sup>.

### حكومة الجمعية في سويسرا :

حكومة الجمعية نظام دستوري مستقر في سويسرا منذ عام ١٨٧٤ وليس نظاماً مؤقتاً كما كان عليه الحال في فترات متباude في فرنسا لظروفها الخاصة.

(١) مصطفى كمال أتاتورك (١٨٨١-١٩٣٨) مؤسس تركيا الحديثة. ولد في سالونيك، قاد حركة المقاومة العسكرية والسياسية ضد معاهدة سيفر المعقودة في ١٠ آب ١٩٢٠، والتي شملت بنوداً سلخت بموجبها أراضي واسعة عن تركيا. تمكّن أتاتورك من محاربة القوات اليونانية وطردتها من الأراضي التركية التي احتلتها أثناء الحرب العالمية الأولى، كما الغى الخلافة العثمانية وأصبح رئيساً للجمهورية. أسس حزب تركيا الفتاة، ثم دخل الحروف اللاتينية إلى اللغة التركية. وأتاتورك يعني «أبو الاتراك»، وهو لقب منحه إيه الجماعة الوطنية في تركيا.

وسويسرا دولة اتحادية<sup>(١)</sup>، بدأت بتطبيق نظام الاتحاد الاستقلالي منذ نشأة الحلف الذي قام بين ثلات مقاطعات عام ١٤٩١ بفرض الدفاع عن نفسها في مواجهة خطر النمسا والأمبراطورية الجermanية، ثم توسيع هذا الحلف بانضمام عدد آخر من المقاطعات حتى أصبح ثلات عشرة مقاطعة عام ١٥١٣.

لقد سهل ضعف المقاطعات السويسرية في القرن الثامن عشر مهمة الجيوش الفرنسية في احتلال سويسرا عام ١٧٩٨، وفرض أول دستور عام ١٧٩٨ والذي جعل من سويسرا دولة موحدة. إلا أن نظام الدولة الموحدة لم ينسجم مع طبيعة وعناصر الدولة السويسرية خاصة الشعب منها، مما أدى إلى قيام حرب أهلية لم تنته إلا بعد تدخل نابليون الذي فهم طبيعة تلك الدولة وأعاد لها نظامها الاتحادي والذي بقي قائماً

حتى الآن كنظام اتحادي مركزي يضم ستة وعشرين ولاية<sup>(٢)</sup> من خلال علاقة فدرالية ينظمها دستور ١٨٤٨، ثم دستور ١٨٧٤ الذي عدل أكثر من مرة كان آخرها عام ١٩٩١<sup>(٣)</sup>.

ويقدم النظام الدستوري للاتحاد السويسري على أساس سيطرة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية من خلال اختيار الأولى للثانية ومراقبتها وتوجيهها.

(١) تقع سويسرا Switzerland في وسط أوروبا، ومساحتها ٤١٢٩٣ كم٢، كما يبلغ عدد سكانها حوالي ٨ ملايين نسمة، وتنقسم سويسرا لغرياً إلى ثلاث مناطق: المنطقة الالمانية في الشمال والوسط، والمنطقة الفرنسية في الغرب، والمنطقة الإيطالية في الجنوب، بالإضافة إلى مجموعة صغيرة أخرى تعرف بالرومانش Romansh. أما دينياً فإنَّ ٥٠٪ من السويسريين من الكاثولوكى، و ٤٠٪ من البروتستان بالاضافة إلى عدد قليل من المسلمين واليهود.

Encyclopaedia Britannica (op. cit.), p. 346.

(٢) يطلق على الولاية (المقاطعة) في سويسرا Canton، ولذلك يقال بأنه يوجد في سويسرا ٢٠ مقاطعة وست شبه مقاطعات Demi Cantons. وتحتفي المقاطعة عن شبه المناطق في أوجه متعددة منها أن المقاطعة ممثلة في مجلس المقاطعات بنائبين، بينما يمثل شبه المقاطعة نائب واحد فقط.

Encyclopaedia (op. cit.), p. 342.

(٣) في عام ١٩٧١ أُجري تعديل على دستور ١٨٧٤ بموجبه أعطيت المرأة ولأول مرة الحق في الانتخاب. أما التعديل الأخير الذي أُجرى على الدستور السويسري فكان عام ١٩٩١ والذي تم بموجبه تخفيض سن التناخب من ٢٠ إلى ١٨ عاماً.

Encyclopaedia Britannica. Volume 11 (op. cit.), p. 349.

فالبرلمان الاتحادي (Assemblee Federale) وهو السلطة العليا في الدولة<sup>(١)</sup>، هو الذي يختار أعضاء المجلس التنفيذي الاتحادي المكون من سبعة أشخاص لمدة أربع سنوات، كما يختار من بينهم رئيساً للمجلس لمدة سنة واحدة يكون خلالها رئيساً للدولة.

ولا يقف حد سيطرة البرلمان الاتحادي السويسري على السلطة التنفيذية عند اختيار الجمعية الاتحادية للمجلس التنفيذي، بل يتعذر ذلك إلى حق ذلك البرلمان في بعض الأحيان في حفظه في تعديل وإلغاء قراراته، بل إنَّ الدستور الاتحادي السويسري يلزم المجلس التنفيذي الاتحادي بتقديم بيان دوري عن أعماله إلى البرلمان.

وإذا كان للبرلمان الاتحادي سلطة اختيار أعضاء ورئيس المجلس التنفيذي الاتحادي وإصدار الأوامر لهم وتوجيههم، إلا أنه لا يملك حق عزل رئيس المجلس وأعضائه.

وإذا كانت النصوص الدستورية للاتحاد السويسري تقضي بتنمية السلطة التنفيذية للبرلمان، فإنَّ الحياة السياسية العملية أثبتت خلاف ذلك من خلال ما تتمتع به السلطة التنفيذية من حرية واستقلال واستقرار.

فأعضاء المجلس الاتحادي الذين يختارون لمدة أربع سنوات، جرت العادة على إعادة اختيارهم عدة مرات، مما يضفي على ذلك المجلس المزيد من الاستقرار والاستمرارية في الكم والقدرة على اتخاذ القرارات بحرية واستقلال. مما دفع الفقه الدستوري إلى القول بأنَّ نظام الحكم في سويسرا وإن اعتبر من الناحية النظرية نظاماً لحكومة الجمعية، إلا أنه من الناحية العملية أثبت تتمتع السلطة التنفيذية بقدر كبير من الاستقلالية والحرية، حتى بات من الصعب القول بأنَّ النظام السويسري يمثل نظاماً حكومة الجمعية<sup>(١)</sup>.

(١) تناط السلطة التشريعية في سويسرا بالبرلمان الاتحادي الذي يسمى الجمعية الاتحادية - Assemblée Federale . وت تكون هذه الجمعية من المجلس الوطني Conseil National الذي يمثل الشعب السويسري على أساس عددي ومجلس الولايات Conseil des Etats الذي يمثل كل ولاية بمندوبيين اثنين دون اعتبار لعدد السكان.

### المطلب الثالث

#### تقدير نظام حكومة الجمعية

يتذكر نظام حكومة الجمعية لمبدأ الفصل بين السلطات، لأنه يقوم من حيث الأصل على اندماج السلطات لصالح البرلمان المنتخب. وبالتالي يبدو هذا النظام ولاؤه وهلة أكثر ديمقراطية من غيره من الأنظمة، لأنه يعطي السلطة المنتخبة (البرلمان) الكلمة الأولى والعليا في ممارسة السيادة واتخاذ القرارات الوطنية المصيرية:

إلا أن الديموقراطية التقليدية تتذكر أيضاً لمبدأ دمج السلطات ولو كان الدمج لصالح البرلمان المنتخب، لأن استبداد البرلمانات، كما عانت منه بعض الشعوب، كان أشدّ خطورة على الحرّيات العامة من استبداد الحكم الفردي بسبب لبسه ثوب الديموقراطية وادعاءاته تمثيل الأمة<sup>(١)</sup>.

وإذاء خصوصية الأنظمة التي أخذت بنظام حكومة الجمعية وعدم استمراريتها لم تتحقق الصورة الحقيقة لهذا النظام.

من الفقة من آيد نظام حكومة الجمعية، ولكنه كان متحفظاً في تأييده، لأنه يرى أن نظام حكومة الجمعية وهو صورة من صور النظام النيابي يعد من الناحية الدستورية النظرية من نظم الحكم الديمقراطي، لكنه في العمل قد يعكر النظام الديمقراطي وينحرف إلى نظام استبدادي<sup>(٢)</sup>.

ومن الفقه من تتذكر وعارض نظام حكومة الجمعية لأنّه يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات والذي يمكن السلطات من مراقبة بعضها البعض والحد من مخالفتها للقانون، أو انحرافها، مما يهدّد حرية الفرد ويزيد من الاستبداد. ثم ينتهي هذا الرأي إلى أنّ نظام حكومة الجمعية يتضاد مع الديموقراطية الصحيحة<sup>(٣)</sup>.

(١) عانت فرنسا وشعبها استبداد البرلمان بعد الثورة الفرنسية وأثناء العمل للدستور ١٧٩١ حيث سيطر روبيسبيير على شؤون السلطة تحت مظلة البرلمان وإرادة الأمة فانتهت في تلك الفترة الحقوق والحرّيات العامة.

(٢) انظر د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٦٨١؛ د. عبدالغنى بسيونى: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٢٧٦.

(٣) منهم : د. سيد صبّري و د. عبدالحميد متولي، و د. عبد المنعم محفوظ؛ انظر د. عبد المنعم محفوظ: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٦٥٢.

ونحن من جانبنا نستطيع القول بأنَّ فشل نظام حكومة الجمعية في بعض الدول وعدم قدرته على الحفاظ على مظاهر الديمقراطية الحقيقية فيها لا يدفعنا إلى التسليم المطلق بالانطباع السلبي لهذا النظام. كذلك نقول أيضاً أنَّ نجاح النظام السياسي في سويسرا - ولا نقول نجاح نظام حكومة الجمعية بسبب المفارقة بين الدستور والتطبيق العملي - لا يمكننا التسليم المطلق بالانطباع الإيجابي لنظام حكومة الجمعية. فنظام حكومة الجمعية شأنه شأن أي نظام نيابي يقيم علاقة معينة بين السلطات، فييعلي من سلطة البرلمان المنتخب على السلطة التنفيذية التابعة له، وهو أمر منطقي وطبيعي ومنسجم مع مفهوم الديمقراطية التي تعطي الشعب أو ممثله الكلمة الأولى والعلياً في الدولة خاصة في بلد يتمتع رعاياه ب التربية سياسية عالية وطيف سياسي متعدد الألوان يمكنهم من انتخاب نواب يمارسون الديمقراطية ولا يحاربونها في ظل نظام يأخذ ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة كما هو الحال في الاتحاد السويسري<sup>(١)</sup>.

أما إذا كنا نعيش أزمة الديمقراطية، فإنَّ هذه الأزمة لا تلتصح بتطبيق معين أو صورة محددة، وإنما أزمة الديمقراطية هي أزمة شاملة أعقبت الحرب العالمية الثانية ففرزت ثقة الشعوب بالديمقراطية بسبب عدم قدرتها على تحقيق آمالها وطالعاتها والمساواة بين أفرادها، فإنهارت وهيات الأجواء لظهور أنظمة حكم مطلقة ودكتاتورية، أغلبها جاء بعد ثورات وانقلابات.

يقول العميد دوجي Duguit في توضيح أزمة الديمقراطية «إنَّه إذا كان الأجداد والأباء قد أبلوا بلاءً حسناً وجاهدوا وكافحوا طويلاً في سبيل الوصول إلى الديمقراطية بهدف تطبيقها كنظام مثالي للحكم، فهل يقبل الآن أحد أن يفك لحظة في التضحية بنفسه من أجل الإبقاء على الحياة النيابية القائمة، وقد فترت جذوة النشاط الديمقراطي وأصابه الضعف»<sup>(٢)</sup>.

(١) يأخذ الاتحاد السويسري بنظام الأحزاب المتعددة، وعلى الصعيد السياسي العملي الحالي تنافس عام ١٩٩١ على مقاعد الجمعية الوطنية أربعة أحزاب رئيسية هي: الحزب الديمقراطي الراديكالي، والحزب الديمقراطي الاشتراكي، وحزب الشعب السويسري، والحزب الديمقراطي المسيحي. إلا أنَّ الحزب الكبير الذي حصد ٥١٩ مقعداً من مجموع ٢٠٠ مقعد هو الائتلاف الرابع Fourth Party والذي ما زال يسيطر على مقاعد البرلمان منذ عام ١٩٥٠.

Encyclopaedia Britanica (op. cit.), p. 349.

(٢) عن الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٦٨٣.

## الفصل الخامس

### التعديدية الحزبية وأثرها

### على الأنظمة السياسية النيابية

المعنى العام للتعديدية الحزبية هو الحرية الحزبية. بمعنى أن يعطي أي تجمع - ولو بشروط معينة - الحق في التعبير عن نفسه ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة، على ضوء التناقضات التي يحتويها كل مجتمع من المجتمعات السياسية، ليتم من خلاله الوصول إلى خير الأطر التي تسمح بسيادة مفهوم التنافس السياسي من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها<sup>(١)</sup>.

أما المعنى الخاص للتعديدية الحزبية، فهو الذي يشير إلى وجود ثلاثة أحزاب فاكثر، كل منها قادر على المنافسة السياسية والتأثير على الرأي العام من خلال تنظيم ثابت و دائم يكسبها قوة واستقراراً، ويميزها عن غيرها من التجمعات المائعة وغير الثابتة التي كثيراً ما وجدناها في دول أوروبا الوسطى بين عامي ١٩١٩ - ١٩٣٩، وما زالت قائمة في أغلب دول آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية<sup>(٢)</sup>.

وبالتالي فإذا كانت التعديدية الحزبية تعكس التناقضات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فإنها أيضاً ترى أن حل أي مشكلة ناتجة عن ذلك، لا يكون إلا من

---

J. G. Gumm: Theories of electoral system. Midwest Journal of Political Science II (١) 1958. p. 359.

- Hauriou, Gucquel, et Gelard. ouv. cit. p. 293.

الدكتور حامد ربيع: علم النظم السياسية (على الآلة الكاتبة)، ١٩٨٠، ص ٣١٤.

(٢) مرت الحياة الحزبية في الأردن في محطات متباينة نشاطاً ومهدوأً أو إلغاءً ابتداءً من نشأة الدولة الأردنية وحتى الآن. الوضع الحزبي الأردني الحالي ينطلقه قانون الأحزاب الأردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢، وهو قانون يفتح المجال أمام التعديدية الحزبية بكامل عناصرها.

خلال تقابل المصالح والأيدلوجيات التي تقودها تنظيمات ثابتة قادرة على المنافسة السياسية من خلال الوسائل الشرعية الدستورية. وبهذه الصفات يتميز التعـدد الحزبي Non Paritarian System عن الالاوجود الحزبي<sup>(١)</sup>.

ويؤثر نظام الأحزاب المتعددة تأثيراً فعالاً في النظام السياسي الذي يسود فيه، فيطبّعه بطابع معين يختلف فيه عن الانظمة التي تسود فيها الثنائيـة الحزبية، ومن باب أولى نظام الحزب الواحد. كل ذلك يبدو واضحاً على العلاقة بين السلطات ومبدأ الفصل بينها.

هذا، وبالرغم من الانتقادات المختلفة التي وجهت لنظام الأحزاب المتعددة، إلا أنه ما زال شائعاً في كثير من دول العالم المتقدمة. ولعل ذلك يرجع كما ذكرنا إلى مختلف التناقضات الأيديولوجية والاجتماعية والاقتصادية الموجودة في هذه المجتمعات، والتي تتمثل وبالتالي على شكل خصومات سياسية تدور بين مجموعة منظمة، يضمن لها نظام الانتخاب السائد القدرة على التشبث بشخصيتها والاستمرار في المنافسة السياسية.

وحتى نعطي صورة واضحة عن علاقة النظام الحزبي بالأنظمة السياسية الغربية، فإننا نقسم هذا الموضوع إلى مباحثتين متsequتين:

المبحث الأول : ونبين فيه التعـددية الحزبية والأنظمة السياسية النيابية.  
المبحث الثاني: ونبين فيه الثنائيـة الحزبية والأنظمة السياسية النيابية.

---

Fred Greenstien: The American party system, and the American people. N.J. 1963. p. (1) 127.

## المبحث الأول

### التعديدية الحزبية والأنظمة السياسية النيابية

يصعب عادة في نظام الأحزاب المتعدد أن يفوز أحدها بالأغلبية البرلمانية، الأمر الذي يجعل من الحكومات المعايشة لهذا النظام، حكومات ائتلافية ضعيفة تتكون من عدة أحزاب، وذلك ل حاجتها لأغلبية برلمانية تمكنها من تشكيل حكومة، ثم الدقاء والاستمرار في الحكم<sup>(١)</sup>.

ويختلف تأثير الأحزاب على صاحب السلطة التنفيذية باختلاف نظم الحكم. فحيث يكون نظام الحكم برلمانياً، فإنَّ رئيس الوزراء الذي لا يجد في البرلمان أغلبية يرتبط بها حزبياً، تقويه وتررره، فإنه يبقى وزارئه تابعين للبرلمان، مهمتهم فقط تنفيذ ما تصل إليه مجموعة الأحزاب المؤلفة من قوانين وما تعلم عليهم من برامج، ليصبح البرلمان في هذه الحالة صاحب السلطة، ويتحول الوزراء إلى مجرد مندوبين يمارسون الحكم وفق ما يصدره إليهم البرلمان من أوامر وتعليمات، الأمر الذي يقرب هذا النظام من حُكْمَةِ الجمعية، مثلاً ما حدث تماماً للنظام البرلماني الفرنسي في ظل الدستور الفرنسي الصادر عام ١٨٧٥<sup>(٢)</sup>.

فقد أدت كثرة الأحداث وتعديدها في فرنسا إلى استحالة قيام أغلبية برلمانية متجانسة، مما أدى إلى فشل النظام البرلماني وانقلابه إلى نظام أقرب إلى حُكْمَةِ الجمعية.

فح حيث تتعدد الأحزاب، يتعرَّضُ انفراد حزب واحد بالحكم، وبالتالي تصبح الحكومات ائتلافية، تضم أحزاباً مختلفة لا تتلاءم مع أصول النظام البرلماني وما يفرضه من تضامن بين أعضاء الوزارة.

فتقرير السياسية العامة للحكومة البرلمانية يكون من سلطة مجلس الوزراء، وإذا

(١) الدكتور سليمان الطماوي: السلطات الثلاث (المرجع السابق)، ص ٥٧٦.

انظر كذلك: الدكتور عبد الحميد متولي: نظام الحكم في إسرائيل (المرجع السابق)، ص ٤٢٠.

(٢) الدكتور سليمان الطماوي: السلطات الثلاث (المرجع السابق)، ص ٥٧٨.

انظر كذلك: الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٣٣٩.

لم يكن هذا المجلس متجانساً، فإنَّ يستحيل عليه وضع سياسة ثابتة منسجمة. كما أنَّ الوزارة الائتلافية تكون قصيرة العمر بسبب كثرة ما يحدث من خلافات واسعة بين الأحزاب المكونة للوزارة، مما يعرضها بصورة دائمة إلى الانهيار، لذا يوصف النظام البرلماني الذي يعيشه التعُدُّ الحزبي بعدم الاستقرار الوزاري<sup>(١)</sup>.

أما عندما تتعدد الأحزاب السياسية في ظل نظام رئاسي، فإنَّ رئيس الجمهورية - خاصة إذا تميَّز بشخصية أكثر من تميَّزه بحزبه - يستطيع أن يكتسب نفوذاً وتأثيراً ضخماً على سير العملية السياسية.

هذا بالإضافة إلى سلطاته الواسعة التي يمنحها إيهام النظام الرئاسي، في الوقت الذي يكون فيه البرلمان مفككاً وضعيفاً بسبب توزيع مقاعد البرلمان ما بين الأحزاب وعدم تماستها<sup>(٢)</sup>.

ويزيد نظام التعُدُّ الحزبي تأثيراً على الفصل بين السلطات بزيادة درجة الجمود وعدم المرونة التي تتصرف بها غالباً الأحزاب السياسية في حالة التعُدُّ، وهذا بدوره له أثران:

- أثر على السلطة التشريعية (البرلمان)، حيث يزيد من سلطان الحزب على نوابه، وذلك راجع إلى علاقة التعُدُّ الحزبي بنظام الانتخاب النسبي ذي الدوائر الانتخابية الواسعة التي تفقد النائب صلته بالناخبين وتقوي نفوذ الحزب عليه، مما يشعره دائمًا بأنه مدين للحزب الذي رشَّه ودعمه في الانتخابات. لذلك فهو يعد نفسه ممثلاً للحزب أكثر مما يعد نفسه ممثلاً للدائرة الانتخابية<sup>(٣)</sup>.

(١) وكما انحرف النظام البرلماني ناحية حكومة الجمعية في فرنسا في عهد الجمهورية الثالثة (١٩٤٠-١٩٤٥)، فقد مال أيضًا إلى ذلك في عهد الجمهورية السابقة (١٩٤٦-١٩٥٨). وكان عدم استعمال حق الحل من قبل الحكومة سبباً يضاف إلى تعُدُّ الأحزاب في ضعف الحكومة وسمة تميَّزها في هذه الظروف. لمزيد من التفصيل راجع: الدكتور عبد الحميد متولي: نظام الحكم في إسرائيل (المرجع السابق)، ص ٢٤٩.

(٢) Hauriou, Gicquel, et Gelard, (ouv. cit). p. 282.  
Duverger: Les Partis Politiques, (ouv. cit). p. 452.

انظر كذلك: الدكتور طعيمة الجرف: نظرية الدولة (المرجع السابق)، ص ٦١٢.

الدكتور الشافعي أبو راس: التنظيمات السياسية الشعبية (المرجع السابق)، ص ٣٨٦.

(٣) راجع: الدكتور عبد الحميد متولي: نظام الحكم في إسرائيل (المرجع السابق)، ص ٨٠.

- الآثر الثاني والذي يترتب على جمود الأحزاب وسيطرتها على رجال السلطة في حالة التعدد، ما ينعكس على ضعف التماسک الائتلافى لمجموع الأحزاب، سواء كانت في الحكم أم في المعارضة، وايجاد فصل آخر للسلطات يقوم على مستوى أفقى من خلال استثناء كل حزب بوزارة أو أكثر من الوزارات، مما يؤدي إلى جعل مجلس الوزراء شبكيه باجتماع كبار الاقطاعيين تحت السلطة الاسمية لرئيس مجلس الوزراء. فلا يترك تفكيره وسعيه لرسم وتنفيذ السياسة العامة للدولة، بقدر ما يهمه جمع شتات المجلس ومحاولة التوفيق بين اعضائه، ضمناً لبقاء الوزارة واستمرارها في الحكم.

وسيراً مع مضمون هذا التقديم العام للعلاقة بين التعدد الحزبي وكل من النظامين البرلماني والرئاسي، يتبيّن لنا أنه حتى نضفي على هذه العلاقة شيئاً من الوضوح. فإننا نقسم هذا البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : ونتناول فيه الحكومة (الوزارة) والتعددية الحزبية.

المطلب الثاني: وندرس فيه المعارضة والتعددية الحزبية<sup>(١)</sup>.

---

(١) الدكتور الشافعي أبو راس: التنظيمات السياسية الشعبية (المرجع السابق)، ص ٣٧٦. ولمزيد من التفصيل راجع: الدكتور عثمان خليل والدكتور سليمان الطماوي: موجز القانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٢٠٧. الدكتور ثروت بدوى: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٣٤.

## المطلب الأول

### الحكومة والتعددية الحزبية

يتميز النظام البرلماني عن النظام الرئاسي بخصائص متعددة، ذكرناها ونحن نقدم هذا الكتاب من الدراسة<sup>(١)</sup>.

ومن جملة هذه الخصائص تبين لنا أنَّ الحكومة (الوزارة) هي المحور أو القاعدة التي يقوم عليها النظام البرلماني. فهي الجهاز الفعال في السلطة التنفيذية، وهي المسؤولة أمام البرلمان، وهي التي تملك حق حل البرلمان.

ومع أهمية هذا الجهاز وخطورته، إلا أنَّنا نراه في ظل تعدد فيه الأحزاب - كما أسلفنا - يبدو مفكًّا غير منسجم، وذلك لتكوينه الائتلافي، الذي يزيده تعقيداً وعدم استقرار.

لذا سنبين في هذا المطلب موضوعين: الموضوع الأول وهو المساوىء التي تترتب على الحكومات الائتلافية بصورة عامة، والموضوع الثاني عدم الاستقرار الوزاري الذي يصاحب التعدد الحزبي في ظل النظام البرلماني. وكل موضوع من هذين الموضوعين سنتبحثه في فرع مستقل.

---

(١) هذه الخصائص:

- \* ثانية الجهاز التنفيذي. رئيس الدولة يسود ولا يحكم، والوزارة هي الطرف الرئيسي الفعال.
- \* المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان.
- \* التوازن بين البرلمان المنتخب والحكومة التي تستطيع حله.  
انظر بالتفصيل ما بيناه سابقاً ص.... وانتظر كذلك:  
الدكتور سليمان الطماوي: السلطات الثلاث (المراجع السابق)، ص ٤٨. الدكتور عبدالحميد متولي والدكتور سعد عصافور والدكتور محسن خليل: القانون الدستوري والنظام السياسي (المراجع السابق)، ص ١٤٧. الدكتور طعيمة الجرف: نظرية الدولة (المراجع السابق، ص ٥٩١).  
الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٢٣٣.

## الفرع الأول

### الحكومة الإنلافية : مساوئها

إذا تعددت الأحزاب فإنه يصعب على أحدها تكوين أغلبية برلمانية تقويه وتعضده، ليتمكن من تشكيل وزارة متGANسة قوية تستطيع أن تتحمّل تيارات النقد والأسئلة والاستجوابات التي تصل إلى طرح الثقة به وبوزارته.

لذا تعمل الأحزاب في هذه الحالة إلى إقامة بعض التكتلات داخل البرلمان من أجل دعم أحد الأحزاب القوية ليتمكن رئيسه من تشكيل وزارة توزع الوزارات على أعضاء هذا الإنلاف، كل حسب أهميته وعلى ضوء ما أحرزته من مقاعد في البرلمان. لذا توصف هذه الحكومات الإنلافية.

### الحكومات الإنلافية مصدر ضعف قومي :

وأهم ما تنتعّس به الحكومات الإنلافية في النظم البرلمانية أنها مصدر خطير من مصادر الضعف القومي.

فالجمود الذي تتصف به الأحزاب السياسية في ظل نظام التعدد الحزبي، ينعكس على رجالها الذين بعثت بهم إلى كراسي السلطة. وهذا بدوره يسبب الإحتكاك المستمر سواء بين أعضاء البرلمان أو أعضاء الحكومة. لذا تتهم هذه الوزارات دائمًا بأنها عاجزة عن إتخاذ القرارات السياسية القوية.

### المساومات التفعية :

تجري الأحزاب السياسية مساومات تمهدية من أجل الإشتراك في الإنلاف الحكومي. كل يعرض مطالبه ويبين وجهة نظره في أي مسألة من المسائل التي يراها جديرة بالأهمية.

لذا فكثير من الأحزاب تستغل هذه المساومات لغرض مطامعها وأخذ تعهد من رئيس الإنلاف بالعمل على تنفيذ خطة معينة، فيما لو تم هذا الإنلاف وتشكل به المجلس الوزاري. هذا السلوك الذي تسلكه الأحزاب عادة في مثل هذا الحال يؤدي إلى تأخير تشكيل الوزارة الإنلافية.

لذا، فإن المساومات النفعية الطويلة، والتي تسبق تكوين الإنئتلاف وتمهد له، لا تعطي عملية تأليف الوزارة - كما يصفها الفقه - إلا صبغة السلوك السياسي الذي لا مبدأ له<sup>(١)</sup>.

### سيطرة بعض الأحزاب الصغيرة :

يضمن نظام الانتخاب النسبي - كما رأينا - تمثيل الأحزاب الصغيرة في البرلمان. فيلاحظ أن تشكيل الوزارات الإنئتلافية قلما يتم دون اشتراك هذه الأحزاب. فبعض هذه الأحزاب يريد أن يثبت وجوده وأيديولوجيته، خاصة إذا كان ذا فكر أو مذهب. لذا فكثير ما تنشأ الخلافات ما بين الأحزاب وبين الوزارة الإنئتلافية - وغالباً في ظروف صعبة - مما يؤدي بالثانية إلى موقف حرج قد تستسلم فيه لهذه الأحزاب. فتزيد من سيطرتها.

أما في حالة رفض الإنئتلاف الحكومي لسياسة بعض الأحزاب الصغيرة وما تمثله من شروط ومطالب، فيقرر عدم استسلامه حتى ولو أدى بالإئتلاف إلى الإنهاك بسبب فقدانه للأغلبية المطلوبة في البرلمان وتقرير حجب الثقة عنه<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني

#### عدم الاستقرار الوزاري

اختلت الآراء حول تقييم نظام الأحزاب المتعددة. فمنهم من انتقده بشدة، ومنهم من أبرز ميزاته، حيث يعكس بشكل صحيح و حقيقي كافة اتجاهات الرأي العام والمجتمع. ولذا فهو يؤكّد المبادئ الديمقراطية أكثر من غيره من الأنظمة الحزبية. فطالما كان الحكم للشعب، فإن لكل جماعة منه أن تشاء ما تشاء من آراء وتدافع

Often long, devious and brazen coalition bargaining has given the process of forming a cabinet a color of unprincipled political behaviour.<sup>(١)</sup>

انظر الدكتور عبد الحميد متولي: نظام الحكم في إسرائيل (المراجع السابق) ص ٢٥٣.

(٢) لمزيد من التفصيل وخاصة الإنئتلاف الحزبي في سويسرا راجع:

الدكتورة نبيلة عبد الحليم (المراجع السابق) ص ١٦٩ - ١٨٥.

بالطرق القانونية عن معتقداتها، وأن تحاول كسب الانصار والوصول إلى مقاليد الحكم، بالإضافة إلى ما يوفره هذا النظام من مجالات واسعة للناخب في الإختيار أو الانتماء السياسي<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فقد وجهت لنظام التعدد الحزبي انتقادات، وهي بصفة خاصة تتعلق بمعايشة هذا النظام للنظام الالماني.

ففي ظل هذين النظامين - يصعب كما ذكرنا - على أي من الأحزاب المتنافسة احراز الأغلبية المطلقة للمقاعد الالمانية، الأمر الذي يتربّط عليه ضرورة تشكيل وزارة إئتلافية مع ما يصاحبها من تعقيدات وتوزيع للمسؤوليات وعدم استقرار وزاري نتيجة لاختلاف مصالح كل حزب من هذه الأحزاب، وسعيه لتحقيقها ولو على حساب الحزب الآخر، أو حتى على حساب الصالح العام. وهو ما يزيد هذا التألف ضعفاً، ويجعله عرضة للإهتزاز والإنهيار<sup>(٢)</sup>.

ولا تقتصر المساوئ والأضرار الناتجة عن التعدد الحزبي على عدم الاستقرار الوزاري في ذاته، بل تمتد إلى ما ينتج عن ذلك من الناحية الإدارية والسياسية.

فمن الناحية الإدارية، يؤدي عدم الإستقرار الوزاري بالوزير (وهو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته) إلى أن يترك الوزارة أحياناً قبل أن يتاح له الوقت الكافي لتنفيذ السياسة العامة للحكومة، بل حتى مجرد الإلمام بالسائل التي تتطلب منه انجازها. وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى اختلال أعمال الإدارة، وفشل المشروعات العامة، وتكميد الخزانة العامة كثيراً من النفقات على مشروعات قد لا تتم بسبب عدم موافقة الحكومة

Austin Ranney: The governing of men op. cit., p. 269.

(١)

انظر كذلك: سليمان الطماوي: السلطات الثلاث (المراجع السابق)، ص ٥٧٦.

(٢) ولقد تجلّى عيب تعدد الأحزاب بصور واضحة في فرنسا في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة، حيث لم تكن الوزارة تكث في الحكم إلا شهوراً معدودة، وكانت القرارات لا تتخذ إلا بعد مشاورات معقدة وشاقة، مما كان له بالغ الأثر في عدم الاستقرار السياسي والفوضى التي لحقت بفرنسا في هذه الفترة. انظر:

الدكتور سليمان الطماوي: السلطات الثلاث (المراجع السابق)، ص ٥٧٧.

انظر كذلك: الدكتور محمد الجندي: دراسات في السياسة والاحزاب (المراجع السابق)، ص ٣١٨.

الدكتور عبد الحميد متولي: نظام الحكم في إسرائيل (المراجع السابق)، ص ١٤٣.

الجديدة عليها. حدث ذلك في بناء حصن ماجينو Mgino التي كلفت الحكومة الفرنسية أكثر من ألف مليون من الجنيهات قبل الحرب العالمية الثانية دون اتمامها أو الاستفادة منها<sup>(١)</sup>.

أما من الناحية السياسية: فهي التي تترتب من إجراء فقدان الوزراء للشعور بالمسؤولية بسبب عدم توافر روح الإستقرار الوزاري الذي يدعوهم للاستمرار بالعطاء والعمل. وخاصة إذا ما علمنا أن سقوط الوزارة يعني الوزير من المسؤولية السياسية عن تصرفاته في الوزارة المستقلة، حتى ولو اشتراك في الوزارة الجديدة<sup>(٢)</sup>.

كذلك فإن عدم التجانس الوزاري يجعل رئيس الوزراء في مركز دقيق وصعب. فهو غير واثق من تابعيه -أعضاء الوزراء- إذ أنهم يستطيعون أن يخذلوه في أي وقت من الأوقات، ولا غرابة. فهو دائمًا مهتم بالحفاظ على وزارة متربطة قائمة، أكثر من اهتمامه بإدارة شؤون الدولة. فالحفاظ علىبقاء الوزارة بالنسبة له يبدو أكثر أهمية من المصلحة القومية العامة. كل ذلك يؤدي إلى خلق نوع من التصنيع في السياسات العامة التي ينتهجها مجلس الوزراء، مما يوسع من ميدان التهريج والانحراف والمجاملة، فيدفع بسياسة الدولة إلى نوع من اللاطبيعة<sup>(٣)</sup>.

### جمود الأحزاب :

وفي جو تعدد فيه الأحزاب، يبرز الفقه ظاهرة هامة تدور حول ميل الأحزاب في

(١) الدكتور الشافعي أبو راس: التنظيمات السياسية الشعبية (المرجع السابق)، ص ١٩.

انظر كذلك: Leon P. Baradat: Political Ideologies, op. cit., p. 136

(٢) الدكتور عبدالحميد متولي: أزمة الانظمة الديمقرطية (المرجع السابق)، ص ٤٧.  
انظر كذلك:

Sir Ernest Barker: Political Parties and Party system in Britain op. cit., p. 197.

Leon P. Baradat: op. cit., p. 135.

(٣) إذا استثنينا حزب المؤتمر في الهند، فإنه في ظل هذا النظام لا يستطيع أي حزب الحصول على أغلبية مطلقة داخل البرلمان، ليتمكن بعدها من تشكيل وزارة متGANSA من رجال الحزب.

Curtis, (M.): Comparative government and Politics, op. cit., p. 160.

Ranney, (A.): The governing of men, op. cit., p. 353.

الدكتور وحيد رافت ووايت إبراهيم: القانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٢٨٣.

ظل هذا النظام إلى الجمود، الذي يتبعه نظام صارم يفرض على الأعضاء، فيحرمهم من حرية التعبير عن رأيهم الشخصي، وبالتالي يحولهم إلى مجرد أدوات ناطقة لمشيئة القادة والقائمين على زعامة الحزب. هذا لا ينعكس فقط على النواب، بل يمتد إلى الوزراء أنفسهم، حيث يلتزمون بتنفيذ إرادة الحزب الذي كان وراء ترشيحهم للمنصب. فيضطر الوزير إلى ملء المناصب الرئيسية في وزارته من أنصار الحرب ومؤيديه. وهذا بدوره يؤدي إلى تنازع الأحزاب على الوزارات الرئيسية، مما يسبب كثيراً من المشاكل التي غالباً ما تكون وراء تعطيل تشكيل الوزارات مدةً طويلة، كما حدث في فرنسا وإيطاليا ومصر في أواخر حياة دستور ١٩٢٣<sup>(١)</sup>.

### انحرافات الأحزاب :

تبقي الأحزاب السياسية في إطار المشروعية العامة، ما دامت تؤدي أدوارها داخل الصالح العام المنظم بالقوانين واللوائح والقرارات، والتي يفترض فيها أن تكون ملبيّة لاحتياجات الأفراد، ومعبرة عن أمال الرأي العام.

ولكن هل تبقى الأحزاب السياسية دائمًا بهذا الإطار المثالي؟

إن الأحزاب السياسية بمثيل ما تعبّر عن الرأي العام، فهي ولدتها. ولذلك يجب أن تستغل لخدمته والتعبير عنه، لا أن تصبح أداة للعبث بالعقل، أو أن يكون هدفها تعميق الخلافات والتفرق بين الإتجاهات.

لذلك فما دامت الأحزاب تؤدي دورها ضمن مبدأ المشروعية والصالح العام، فإنها تبقى مثالية بعيدة عن النقد. وهذا هو الوضع العادي لما يجب أن تكون عليه هذه المؤسسات.

وانحراف الأحزاب السياسية لا يعني مخالفة النظام العام. لأن للأحزاب مبررات للوجود، ومارسة التعبير عن الرأي واجتناب الإتجاهات وتعميق مفهوم التفكير المشترك عند الجماهير، من خلال أيديولوجية معينة – في أغلب الأحيان – فإذا ما أغفل

(١) الدكتور سليمان الطماوي: السلطات الثلاث (الرجوع السابق)، ص ٥٧٨.

انظر كذلك: الدكتور الشافعي أبو راس: التنظيمات السياسية الشعبية (الرجوع السابق)، ص ٢٥٦.

الحزب هذه المفاهيم والواجبات، وتعدى حدود هذه الأيدولوجية، لا يعتبر منحرفاً فحسب، بل غير مشروع *Illegal*.

فما هو الإنحراف إذن؟

الإنحراف هو الخروج عن إطار العام لقتضيات وأمال الرأي العام، عن طريق تبني بعض الوسائل الذاتية للبلوغ هدف خاص أو تحقيق مصالح شخصية لبعض الأعضاء. ففي هذه الحالة يتتحول الحزب كما يقول الفقيه الفرنسي بيردو Burdeau من وسيلة لتنشيط التأملات الفردية، إلى أداة للعبث بالعقل (١).

والاحزاب السياسية بانحرافها هذا، قد تكون مدفونة باعتبارات شخصية لزعامتها وقادتها، كما هو الشأن في التنظيمات الفاشية لكل من الحزب النازي الألماني والحزب الفاشي الإيطالي، وكانت إلى عهد قريب - مع الاختلاف في الطبيعة والهدف - قائمة في مصر قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، وحلها بقرار الثورة الصادر في ١٦ يناير ١٩٥٣ (٢). وكما هو الحال في الأحزاب القائمة في الأردن في الوقت الحاضر.

وليس الإعتبارات الشخصية وحدها هي سبب انحراف الأحزاب عن أهدافها في تنقية وتوجيه الرأي العام، بل قد تكون المثالية الحزبية نفسها عند بعض الأحزاب سبباً من أسباب الإنحراف الجزئي.

(١) Burdeau, (G). *Traite de science Politiques*, Tome III (ouv. cit), p. 279.

(٢) انظر الدكتور محمود حلبي: ثورة ٣٢ يوليو ١٩٥٢. الطبعة الأولى، ١٩٧٠، ص ٢٠٤ و ٢٠٥ وما بعدها. إنما بعض الأحزاب العربية عامة واللبنانية خاصة - بالرغم من إنصافها بوصفها بطابع الشخصية، إلا أن الحقيقة تدل على أن شخصيتها هذه تخفي وراءها الكثير مما كان سبباً في تمزق الأمة العربية الإسلامية في مطلع القرن العشرين وقبله. وما زالت تمثل قلامعاً لخدمة الامبرialisية والشهوات العدوانية التي تلازم دول الشرق والغرب على حد سواء. انظر: الاستاذ جوزيف طانيوس: الكتاب اعرفونم أولأ. مقال بمحللة الطبيعة. يوليو ١٩٧٥، ص من ٧٩-٩٠. وأهم الأحزاب اللبنانية: الحزب القومي السعدي، وحزب الاتحاد الدستوري، وحزب الكتلة الوطنية، وحزب الكتاب، وحزب النجاده، وحزب النساء القومي، والحزب التقدمي الاشتراكي، وحزب الوطنيين الاحرار، والحزب الديمقراطي، والحزب الشيوعي، وحزب البعث العربي الاشتراكي. لمزيد من التفصيل راجع:

الدكتور محسن خليل: النظم السياسية والدستور اللبناني (المراجع السابق)، ص ٨٩٦.

الدكتور حمدي الطاهري: سياسة الحكم في لبنان ١٩٦٦ (رسالة)، ص ٢٤١.

فالاحزاب السياسية كما يقول بيردو - «ليست جمعيات همها الوحيد البحث  
المجرد والوقوف موقف اللامبالاة من بعضها البعض، وإنما غرضها السلطة،  
ومناقشة الأحزاب الأخرى، بتبنّيها البادئات المختلفة التي قد توافق أو لا توافق اتجاهات  
كثيرة للرأي العام». بل أكثر من ذلك، أنها تعمل أحياناً على تقوية الخلاف في حركتها،  
وإلا فإنها توصف كما يقول بيردو - بالشلل والعمق<sup>(١)</sup>.

وليست الخطورة في النهاية مقصورة على تجسيد وتمثيل الخلاف وتبنّيه داخل  
الرأي العام، ولكن في الإدعاء بشمولية هذا التمثيل. لأن المعنى الحزبي لا يتأكد وتتحد  
معاله، إلا بوجود أحزاب أخرى معارضة، كل منها يتحمل مسؤوليات هذه الخلافات  
في سعيه لتحقيق الكسب السياسي المقصود<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### المعارضة والتعددية الحزبية

تختلف طبيعة المعارضة ومن ثم دورها في نظام التعدد الحزبي عنها في نظام  
الثنائية. فحيث تؤسّس المعارضة في نظام الثنائية الحزبية بالفعالية والوضوح  
والاعتدال، فإنّها تبدو على غير ذلك في نظام الأحزاب المتعددة.

وطبيعة المعارضة من حيث القوة والوضوح، أو الضعف والتعقيد لا تتأثر  
 بالنظام الحزبي السائد فحسب، بل أيضاً بالبعد الأيديولوجي. لذا سنقسم دراستنا  
لهذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: ونبين فيه النظام الحزبي والمعارضة. والفرع  
الثاني: ونبين فيه البعد الأيديولوجي والمعارضة.

---

Burdeau, (G): *Traité de science politiques. Tome III* (ouv.cit) p. 279. (١)

(٢) من أهم الدول التي يسود فيها نظام التعدد الحزبي في الوقت الحاضر: بلجيكا، كندا، الدنمارك،  
فنلندا، المانيا الغربية، ايطاليا، فرنسا، اليونان، ايسلندا، الهند، اسرائيل، اليابان، لبنان، لكسنبرغ،  
المكسيك، النرويج، سويسرا، هولندا، ايرلندا، السويد، والأردن.

Ency clopaedia Britannica, Book of the year, 1980. London. New York, p. 577.

## الفرع الأول

### النظام الحزبي والمعارضة

الأنظمة الحزبية في العالم المعاصر لا تتعذر ثلاثة، بينماً سابقاً، وهي نظام الحزب الواحد، نظام الحزبين أو كما يطلق عليه أحياناً نظام الثنائيّة الحزبية، وأخيراً نظام الأحزاب المتعددة أو نظام التعدد الحزبي.

والكلام عن المعارضة في ظل نظام الحزب الواحد تناولناه بالتفصيل في مؤلفنا المتخصص، حيث قلنا فيه أنَّ ما يسمى بالنقد والنقد الذاتي، لا يتطابق من قريب أو بعيد مع مفهوم المعارضة الخارجية الحرة المأمور بها في الديمقراطيات الغربية. أمّا المعارضة بمفهومها السليم، فقد أخذت بها وشجعتها الأنظمة النيابية الغربية سواء منها ما تبني نظام التعدد الحزبي أو نظام الثنائيّة الحزبية، وإنْ كانت تختلف طبيعتها كما ذكرنا، الأولى عنها في الثانية.

فكمَا تتميز حكومات الحزبية المتعددة بضعفها وتفككها وعدم تماسكها، فإنَّ المعارضة أيضاً تتتألف من عناصر مختلفة، بل أحياناً متنافرة لا يجمعها سوى بعدها عن الحكم، ومحاولة النيل من الحكومة الائتلافية. فلا تصل المعارضة في ظل نظام التعدد إلى القوة والانسجام اللذين تتميز بهما المعارضة في نظام الثنائيّة الحزبية، وذلك بسبب افتقار الأولى لجهاز واحد يقوم بهذه المهمة.

وجانب المقارنة بين المعارضة في نظام الثنائيّة ونظام التعدد لا يقتصر على وجه القوة فحسب، بل أيضاً يتناول مدى الاعتدال والوضوح في كلا النظيرتين.

فالمعارضة في النظام الحزبي الثنائي وبرغم ضخامة وقوتها جهازها في مواجهة الحزب الحاكم، إلا أنها تتأخذ طابع الاعتدال في النقد والاستعداد لتقديم البديل الواضح، التي ترى أنها قادرة على القيام بتنفيذها في المستقبل فيما لو تسلّمت زمام الحكم.

أمّا في نظام التعدد الحزبي فالحال يعكس تماماً، حيث لا ترى المعارضة أي حرج أو شعور بالمسؤولية أمام الرأي العام فيما لو قصرت في تنفيذ الوعود التي قطعتها

على مجموع الناخبين أثناء انتقاداتها للحزب أو الأحزاب الحاكمة. وبالتالي تأتي انتقاداتها حادة وعنيفة، بالإضافة إلى ما تتصرف به من غموض وعدم وضوح بسبب تعدد أطراها من جهة، وضعف الخط الفاصل بينها وبين الحكومة من جهة أخرى<sup>(١)</sup> ومما يزيد المعارضة في ظل نظام الأحزاب المتعددة غموضاً وعدم تحديد طبيعتها المزدوجة التي تضع الحزب الحاكم أمام نوعين من المعارضة. المعارضة الخارجية التي تمارسها أحزاب الأقلية الخارجية عن الائتلاف الوزاري، والمعارضة الداخلية والتي يقودها مجموعة الأحزاب المؤتلفة مع الحزب الحاكم، حيث توجه إليه الانتقادات من حين لآخر، ليس هذا بهدف التصحيح أو الدعوة التي تبني برنامج معين، بقدر ما يهدف إلى تحويله مسؤوليات الأخطاء التي قد تقع فيها الحكومة الائتلافية<sup>(٢)</sup>.

#### **المعارضة المتقطعة :**

إذا كان عدد الأحزاب يلعب الدور الرئيسي والهام في تحديد دور وطبيعة المعارضة، فإن بعض التحالفات الحزبية واتساع قواعدها أثراً في ذلك، وإن لم يرق إلى نفس التأثير العددي في هذا المجال.

فالدور الذي تؤديه المعارضة من خلال حزب صغير مثلًا، ذي قاعدة صغيرة وضيقـة، ليس بنفس الدور الذي يؤديه حزب ذو قاعدة عريضة تضم مصالح واتجاهات متعددة.

فالمعارضة التي يقودها الحزب الصغير - إن صحت التسمية - تتصرف غالباً بالصلابة والجمود وعدم الاتزان، نظراً للطبقة الواحدة التي تمثله. ذلك بعكس الحزب الكبير ذي القاعدة الواسعة التي تضم المصالح المتعددة التي تختلف من تهوره وجمود مواقفه تجاه الحزب الحاكم.

(١) Duverger (M), *Les partis Politiques* (ouv. cit.), p. 456.

الدكتور كمال الغالي: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٣٧٩.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع: الدكتور الشافعي أبو راس: التنظيمات السياسية الشعبية (المراجع السابق)، ص ٣٩٩.

الدكتورة سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر (المراجع السابق)، ص ١٤٧.

والحزب ذو القاعدة الضيقه يتسم غالباً بالتصلب في مواقفه بعكس الحزب المركب الذي يبدو مرناً ومتعدلاً وأكثر اتزاناً.

وإذاء تعدد المصالح والطبقات داخل بعض الأحزاب ذات القواعد الواسعة، فإنها تحاول دائمًا استرضاء كافة الاتجاهات باستخدام نوع من المعارضة التي تعبّر فيها عن احتياجات وأمناني كل طائفة أو طبقة من هذه الطوائف والطبقات أو المصالح. وتسمى لذلك بالمعارضة المتقطعة Opposition Cloisonnee ، أو كما يسمّيها البعض بالمعارضة الطائفية، دلالة على الاعتبارات المتعددة التي يجب أن تراعيها هذه المعارضة. فلا مانع مثلاً أن يوجد في آن واحد اتجاهات متعددة أحدها يدافع عن الفلاحين مطالبًا بزيادة أسعار الغلال الزراعية. والأخر يدافع عن العمال مطالبًا بتحديد أسعار المواد الغذائية أو تحديد ساعات العمل، والثالث يدافع عن التجارة وأصحاب العمل مطالبًا بحرية العمل حسب المبدأ الليبرالي المشهور «دعا» يعمل دعه يمر» وعدم تدخل الدولة وهكذا... ولكن بشرط عدم تجاوز الإطار العام الذي يمثله الحزب<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### البعد الأيديولوجي والمعارضة

للأحزاب السياسية كما ذكرنا تقسيمات عدّة ومختلفة باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى هذه الأحزاب. من هذه التقسيمات ما يقوم على فكرة العقيدة أو المذهب أو - إن صحّ تعبيرنا - البعد الأيديولوجي. فكان منها ما يقوم على مذهب معين Co-hoerentie doctrine له أصوله وقواعد تفسّر ما هو قائم وتبين ما سيكون. ومنها ما لا يقوم على مذهب أو عقيدة معينة، وإنما على معالجة مسألة من المسائل أو بغية كسب الانتخابات للوصول إلى السلطة دون ارتباطه بأي مذهب أو مبدأ<sup>(٢)</sup>.

(١) Duverger (M), *Les partis Politiques* (ouv. cit.), p. 456.

(٢) الدكتور سليمان الطماوي: *السلطات الثلاث* (المرجع السابق)، ص ٥٧٠

وبنفس معيار البعد الأيديولوجي Ideological Dimension ذهب الاستاذ ديفرجيه إلى تقسيم الأحزاب إلى ثلاثة، بتمييزه بين ثلاثة أنواع من التناقض الحزبي في هذا المجال:

تنافس بلا مبادئ Une lutte sans principes

وتنافس على مبادئ ثانوية Une lutte sur des principes seconds

<sup>(١)</sup> وتنافس على مبادئ أساسية Une luttes sur des principes fondamentaux

أما النوع الأول وهو التنافس بلا مبادئ، فأوضح ما يمثله هو الصراع الحزبي الذي يقوده كل من الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري في الولايات المتحدة الأمريكية. على اعتبار أن الهدف النهائي لكل منها هو الوصول إلى السلطة سواء بدفعه لرشحين تجاه البرلمان، أو سعيه لاحتلال البيت الأبيض حسب قاعدة «أخل لي المكان لكي أحتله»<sup>(٢)</sup>.

ومع كثرة الانتقادات التي توجه إلى طبيعة التناقض الحزبي الأمريكي الذي لا يتبنى في مضمونه أي مبدأ من المبادئ الذي يمكن الناخبين التمييز به من خلال اختيارهم لأحد الحزبين، فإن البعض يحاول الدفاع عن هذا الحال على اعتبار أن المبدأ يؤدي إلى التشدد، والتشدد يؤدي بدوره إلى تكثيف النزاع المتصمم بالعنف. ومثل هذه السياسات - على حد قول هذا الرأي - تهدّد الحياة السياسية في الولايات المتحدة التي كان وما زال أساسها المصالحة وتكتيف الجهود من أجل الوحدة لتناسي الانشقاقات التي كانت أن تؤدي بالبلاد في بعض الأوقات إلى الهاوية<sup>(٣)</sup>.

فالحياة الحزبية إذن في ظل هذا المناخ السياسي تبقى معتدلة وهادئة، بعيدة عن أي تعصّب أو تطرف، الأمر الذي يضاف كميزة للنظام السياسي الأمريكي، وإنْ كان

(١) Burdeau (G), *Traité de science politique*. Tome VIII, 1974, p. 251.

(٢) الدكتور ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام (المراجع السابق)، ص ٦٤٤.

انظر كذلك : W. Murphy and N. Danielson: *American Democracy*, op. cit., p. 174.

(٣) John C. Pierce: *Party Identification and the changing role of Ideology in American politics*. (Article) from public opinion, op. cit., p. 114.

## يحرم المعارضة من معناها الحقيقي<sup>(١)</sup>.

ويتمثل الصراع الحزبي السائد في بريطانيا والمانيا الغربية والبلاد الاسكندنافية، النوع الثاني من التنافس الحزبي، حيث يأتي تقسيم الأحزاب متطابقاً مع الانقسامات العقائدية والاجتماعية في البلاد.

فحزب المحافظين وحزب العمال مثلاً، يعتنقان مفهومين مختلفين للملكية والدخل والإنتاج وتوزيع الثروة وغيرها، مع بقائهما متتفقين من حيث الأساس وحق كل واحد منها في ممارسة العمل السياسي والمحافظة على الكيان الديمقراطي القائم على حرية الرأي والانتخاب<sup>(٢)</sup>.

فالاحزاب من هذا النوع تتميز عن غيرها من النظم الحزبية، بأن كل واحد منها يتبنى من البرامج والبدائل التي يراها قادرة على تنظيم كافة جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لتأتي ملائمة لحاجات المجتمع دون الدعوة إلى إجراء تغيير شامل وجذري لمجموعة المبادئ والاسس التي بنيت في جوها هذه الانظمة، وما زالت كياناتها مستمدة منها وجوهرها متصلة بها. الأمر الذي يعطي المعارضة في ظل هذا الجو من التنافس صفة الواضوح والقوة، ولكن دون الذهاب إلى احتكار السلطة والقضاء على غيرها من الأحزاب<sup>(٣)</sup>.

أما النوع الثالث من التنافس والذي يقوم على مبادئ أساسية، فيجد أرضه في

(١) بدا علماء السياسة يتحصون بوعاث الناخبين من خلال المدة الواقعة بين عام ١٩٥٠ وحتى الآن. فقد وجدوا أن ٧٥٪ من الامريكيين معروفين بانتسابهم إلى أحد الحزبين الكبيرين. ولكن هذا الإنتماء لا يحده مبدأ أو عقيدة معينة. وإنما عوامل مختلفة يقاد يكون بعد الأيديولوجي آخرها. وأهم هذه العوامل العلاقة الزوجية والأبوية. الصدقة. والعمل وهكذا. ويعبر عن ذلك بالقول الأمريكي المشهور «انا ديمقراطي مخلص كما كان والدي». راجع:

K. Prewitt and S. Verba: *an introduction to Am. Government* op. cit., p. 235.

Austin Ranney: *The Governing of Men* op. cit., p. 190.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع: الدكتور الشافعي أبو راس: *التنظيمات السياسية الشعبية* (المراجع السابق) ص ٤٠١.

Hauriou et Gicquel et Gelard: *droit const. et inst. Politiques* (ouv. cit), P.38.

(٣) تفصيلنا لذلك في الإشتراكية الديمقراطية وموقعها من الأحزاب السياسية. ص ٢٥٠

الأنظمة التي سمحت بقيام الحزب الشيوعي وممارسته لأنشطته بجانب الأحزاب الوطنية الأخرى.

ويأتي اعتراف هذه الانظمة بوجود مثل هذه الأحزاب وشرعيتها، من خلال ما تملّيه عليها الاعتبارات الديموقراطية، مع شعورها بأنّ غاية هذه الأحزاب وأهدافها ليست مقصورة على السلطة كما في الولايات المتحدة الأمريكية، أو إجراء تغييرات ثانوية في بعض جوانب الحياة العامة كما في المملكة المتحدة، وإنما هدفها القضاء الكامل على الديموقراطية الغربية والتخلص من كافة مسائل العمل السياسي التي تتبنّاها، ومنها التعدد الحزبي. فوصولها للسلطة لا يعني تمثيلها للأغلبية البرلمانية فحسب - معبقاء أحزاب الأقلية ممثلة للمعارضة - وإنما هدفها البعيد هو القضاء على أي معارضة والانفراد بالعمل السياسي على غرار الحزب الواحد في الاتحاد السوفياتي وما أخذت به إيطاليا وألمانيا إبان العهدين الفاشي والنازي<sup>(١)</sup>.

المعارضة التي تتبنّى التغيير في المبادئ الأساسية هي غالباً من صنع الأحزاب لا من صنع الناخبين. ففي فرنسا - مثلاً - يطالب الناخبون الشيوعيون كغيرهم من الناخبين بحرية التعبير واحترام المعارضة وبالوسائل السياسية للديموقراطية، مثلهم مثل الناخبين من الطبقة الوسطى التي أوصلت الفاشية إلى الحكم دون اتجاه ارادتهم إلى قيام الديكتاتورية. ومع ذلك، فطبيعة هذه الأحزاب وأساليب عملها تهدف إلى إهمال المعارضة والقضاء عليها خاصة عند توليها الحكم<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الدكتور سليمان الطماوي: السلطات الثلاث (المرجع السابق)، ص. ٥٧٠. كذلك :

Hauriou (A), Gicquel (J), et Gelard (P.): *droit const. et Inst. Politiques.* (ouv. cit), p. 43.

Peter Self: *Administrative theories and politics*, 1977, p. 153.

(٢) قرب من ذلك أيضاً الدكتور يحيى الجمل: الانظمة السياسية المعاصرة (المرجع السابق)، ص. ٢٠٨، ٢٠٩.

## المبحث الثاني

### الثنائية الحزبية والأنظمة السياسية الغربية

إذا كان التعُدُّ الحزبي بمفهومه العام يقوم على تصوير التناقضات العامة داخل المجتمع السياسي تصویراً دقيقاً ومفصلاً، من خلال إفساح ميدان الخيار السياسي لجموع الناخبين للتعبير عن آرائهم واتجاهاتهم في شكل أحزاب سياسية متعددة، فإنَّ نظام الحزبين أو الثنائية الحزبية *La dualisme des Partis* يعمل على تضييق هذا الخيار وحصره في حزبين كبيرين يمثلان مستويين واسعين من الآراء بدلاً من تلك الفروق والاختيارات المتعددة والدقيقة التي يوفرها نظام تعُدُّ الأحزاب<sup>(١)</sup>.

فالثنائية الحزبية ما هي إلا نوع من التنافس السياسي المتعدد الأطراف، أدى به التطبيق العملي في بعض الظروف إلى تجميع الأطراف المتنافسة حول حزبين كبيرين في وسع أحدهما باستمرار، الحصول على الأغلبية داخل البرلمان، وتمكنه وبالتالي من تشكيل الوزارة بمفرده، في الوقت الذي يبقى فيه الحزب الآخر ممثلاً للمعارضة<sup>(٢)</sup>.

وبهذا المعنى تبقى العملية السياسية قائمة على فكرة التناوب *alternance* المستمر بين هذين الحزبين الكبيرين. فكل حزب يمرّ من المعارضة إلى الحكم ثم من الحكم إلى المعارضة. بل وأحياناً يشتركان في السلطة، كما في النظام السياسي المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يمكن توافق الأغلبية الساحقة للحزب المعارض لحزب الدولة لأسباب عده<sup>(٣)</sup>، ولكن مع بقاء فجوة واسعة تفصل بين هذين الحزبين الكبيرين

(١) Schattschneiter E.: Party Government, op. cit., p. 68.

Sigmund Neuman: Modern Political Partis, op. cit., p. 403.

(٢) الدكتور محمود خيري عيسى: النظرية العامة للأحزاب السياسية. بحث منشور بالجلة المصرية للعلوم السياسية (مشار إليه سابقاً)، ص ٩٢.

(٣) لبيان هذه الأسباب وغيرها حول مركز رئيس الولايات المتحدة الأمريكية راجع: الدكتور أحمد كمال أبو المجد: رئيس الولايات المتحدة الأمريكية (اختيارة وسلطاته) على الآلة الكاتبة، ١٩٧٦، وأيضاً:

Kenneth Perwitt and sidney Verba: Introduction to American Government, op. cit., p. 300.

والأحزاب الصغيرة، يصعب على أي من هذه الأحزاب الأخيرة التغلب عليها أو تخطيّها<sup>(١)</sup>.

وإذا تجاوزنا بعض الاختلافات - ولو مؤقتا - فيما بين نظام الحزبين ونظام الأحزاب المتعددة، لخلصنا إلى أن كلاً منها يمثل بناءً طبيعياً لمفهوم الحزب السياسي المؤسس على حرية تكوين المؤسسات والجمعيات والمنظمات السياسية. هذا بالإضافة إلى أن كلاً من النظمتين يقوم على مبدأ حيوي في الحياة السياسية الديمقراطية وهو حرية المعارضة، لكونها ظاهرة صحية في الحياة السياسية والتي تفتقر إليها النظم الديكتاتورية القائمة على نظام الحزب الواحد<sup>(٢)</sup>.

والثنائية الحزبية وأن تبدو أحياناً ظاهرة طبيعية تفسر الاختيارات السياسية التي يتبنّاها الرأي العام من خلال ما يواجهه من قضايا مصيرية حساسة، فهي أيضاً نتيجة لمجموعة عوامل مختلفة تدفع بمختلف الميل والأمزجة إلى الالتفاف حول قطبين سياسيين، إنْ لم يكونا متناقضين فهما مختلفان<sup>(٣)</sup>.

وعلى الرغم من ميل بعض الانظمة السياسية إلى محاولة الأخذ بنظام الثنائية الحزبية كالمانيا الاتحادية وإيطاليا، وتركيا<sup>(٤)</sup>، نظير ما يوفره هذا النظام من استقرار

(١) لذا يفضل الدكتور الشافعي أبو راس اطلاق اسم الحزبين الكبارين على نظام الحزبين. الدكتور الشافعي أبو راس: التنظيمات السياسية الشعبية (المراجع السابق)، ص ٢٢٦. وفي المقابل يذهب Schattschneider إلى وصف الأحزاب الصغيرة بالمؤسسات التربوية، انظر: Schattschneider E.: Party Government. op. cit., p. 69.

(٢) Leon P. Baradat: op. cit., p. 134.

(٣) Duverger, M.: Les Partis Politiques (ouv. cit), p. 245.

الدكتور حامد ربيع: علم النظريات السياسية (المراجع السابق)، ص ١٣٤ .

الدكتورة نبيلة عبد الحليم: الأحزاب السياسية (المراجع السابق)، ص ١٠٤ .

(٤) ففي المانيا الاتحادية، وبرغم تعدد الأحزاب المتنافسة حيث بلغت الستة: الإتحاد الديمقراطي المسيحي، الإتحاد الإشتراكي المسيحي، الحزب الديمقراطي الحر، الحزب الديمقراطي الإشتراكي، حزب الالمان، والحزب الشيوعي الألماني. إلا أن الصراع ينحصر بصفة رئيسية بين الإتحاد الإشتراكي المسيحي، والإتحاد الديمقراطي المسيحي. كذلك الحال في إيطاليا. فبالرغم من التعدد الواضح، إلا أن التنافس العام ينحصر بين الحزب الديمقراطي المسيحي والحزب الشيوعي. أما تركيا ومنذ وقوع الإنقلاب العسكري عام ١٩٦٠، فقد ترأس التنافس هناك حزباً الشعب والعدالة إلى جانب مجموعة أحزاب أخرى كالحركة الوطنية، وحزب الخلاص الوطني،

سياسي، فإنَّ هذا النظام يعتبر بوجه عام ظاهرة أتلجو أمريكية، يتميَّز بوضوح في كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

وسيراً مع هذا التعريف، فإنَّنا نقسم دراستنا لهذا البحث إلى مطلبين:  
المطلب الأول : ونخصصه لدراسة فلسفة الثانية الحزبية مدى نجاحها.  
المطلب الثاني : ونخصصه لدراسة الثانية الحزبية بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي.

## المطلب الأول

### فلسفة الثانية الحزبية ومدى نجاحها

تنقسم دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين :  
الفرع الأول : وندرس فيه فلسفة الثانية الحزبية.  
الفرع الثاني: ونبين فيه المزايا والانتقادات التي وجَّهت للثانية الحزبية.

## الفرع الأول

### فلسفة الثانية الحزبية

الأسباب والظروف التي أدت في البلدان ذات التعدد الحزبي إلى اقامة عدَّة فوائل داخل الرأي العام والمجتمع وانقسامها إلى أحزاب متعددة، لم تتوافر في بلاد الثانية الحزبية سواء في بريطانيا، أو الولايات المتحدة الأمريكية.  
وإذا وضعنا جانباً النظام الانتخابي الذي يعزى إليه بصفة رئيسية قيام الثانية

---

والحزب الديمقراطي، وحزب السلام الإسلامية، بقي الحال هكذا إلى أن تم حل جميع الأحزاب عقب الانقلاب العسكري الثاني في ٢١ سبتمبر ١٩٨٠. ثم العودة إلى تعدد الأحزاب وبروز حزب الرفاه الاجتماعي الإسلامي الذي تم حلُّه مؤخراً. انظر:

Encyclopaedia Britannica: Book of the year 1980, p. 577.

الحزبية وبقاها، لوجدنا أنفسنا أمام ما قاله ورثته الأستاذ موريس ديفرجيه في أكثر من موضع. إذ يقول «بالرغم من ذلك كله تبدو الثنائية وكأنها طبيعية. ونعني بذلك أن الاختيارات السياسية تظهر عادة بشكل ثنائي فليس هناك دائمًا ثنائية حزبية، ولكن هناك ثنائية ميل واتجاهات»<sup>(١)</sup>.

وأمام ما خلفه التاريخ السياسي من مشاكل وتناقضات سواء بين الفرد والفرد، أو الفرد والسلطة، أو المجتمع بجوانبه المختلفة، فإننا نجد بعض التيارات قد نشأت وبدأت تعمل وفق مبادئها لوضع الحلول لهذه التناقضات والمشاكل.

ففي بريطانيا مثلاً، وفي منتصف القرن السابع عشر كان هناك تيارات يتجادلان الفكر السياسي، الأول يدعو إلى الإبقاء على الملكية المدعومة من فرنسا، والثاني يدعو إلى زيادة امتيازات وصلاحيات البرلمان.

أما في أواخر القرن الثامن عشر فكان على بريطانيا أن تخترar بين مقاومة الأفكار الثورية الآتية من فرنسا أيضًا، وبين تلقيها بقبول حسن.. وهكذا<sup>(٢)</sup>.

أما ابتداءً من القرن التاسع عشر وحتى الآن، فإننا نستطيع أن نعيّز بوضوح بين مراحل مختلفة لتطور الفكر السياسي التي بانت من خلالها ازدواجية التناقض السياسي ووضع الحلول الملائمة لكل ما يواجه المجتمعات في كل مرحلة من هذه المراحل<sup>(٣)</sup>.

### مرحلة الفكر التحرري :

كان ظهور الأيديولوجية التحررية في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر عاملاً هاماً في انقسام الرأي العام في أي مجتمع سياسي إلى اتجاهين عريضين، يمتدح أحدهما السلطة والترااث ويحبذ الخصوص للنظام القائم وهو ما

Duverger (M): *Les Partis Politiques*. (ouv. cit.), p. 245. (١)

Hauriou A. Gicquel (J.) et Gelard (P). (ouv. cit.), p. 271. (٢)

Duverger (M): *Les Partis Politiques*. (ouv. cit.), p. 242. (٣)

انظر كذلك الدكتور الشافعي أبو راس: *التنظيمات السياسية* (المراجع السابق)، ص ٣٢٠ وما بعدها.

يسمى بالاتجاه المحافظ، ويتبين ثانيهما التغيير والتحرر من مظاهر الملكيات القديمة التي كانت سائدة قبل ثورتي ١٧٧٦، ١٧٨٩ منادياً بالحرية والمساواة وعدم التدخل، وهو ما يسمى بالاتجاه الليبرالي أو التقديمي<sup>(١)</sup>.

وبقدر ما يبدو لنا هذا التقسيم الأيديولوجي من السهولة والوضوح، إلا أن ذلك يتلاشى ويبدو صعباً إذا ما حاولنا بيان البناء الداخلي (التركيبي) لهذين الاتجاهين.

ففي الوقت الذي كان فيه المحافظون يستندون إلى الطبقة الارستقراطية مع نسبة كبيرة من الفلاحين، وينتسب الليبراليون إلى الطبقة البرجوازية الصناعية والتجارية المتمركزة في المدن، نجد في ذات الوقت طبقة متميزة بمعارضتها للمحافظين والليبراليين غالباً ما تتكون من كبار البرجوازيين، تهدف إلى حماية مصالحها الاقتصادية التي قد لا تشتراك فيها مع أي من المبادئ، سواء كانت للمحافظين أو الليبراليين.

من جهة ثانية، نرى أن صراع الليبراليين لم يقف عند هذا الحد، فقد أدت الظروف في بعض الأحيان إلى الوفاق بين رجال الدين ورجال السلطة المحافظين، إلى جرّ الليبراليين من الصراع السياسي إلى الصراع الديني قوامه محاربة الكهنوتية-Anticlericalism وخاصة في البلاد الكاثوليكية، كما هو عليه الحال في بلجيكا<sup>(٢)</sup>.

### مرحلة الفكر الاشتراكي :

كان لظهور الأفكار الاشتراكية وانتشارها في أغلب بلاد العالم أن استقطبت كثيراً من المؤيدين والمدافعين عنها، وبالتالي إلى تكوين أحزاب سياسية كثيرة ومنتشرة تعمل على تجنيد الكثير من المفكرين والأعضاء من أجل الوصول إلى السلطة وتطبيق مبادئها وضمان تنفيذها<sup>(٣)</sup>.

وكان من الطبيعي أن تزداد الأحزاب في كل بلد تغفلت فيه هذه التعاليم، لتصبح

(١) Hauriou A. Gicquel (J.) et Gelard (P). (ouv. cit.), p. 372.

(٢) Lonescu G. and Demadregal.: Opposition. op. cit., p. 61.

(٣) لمزيد من التفصيل عن الاشتراكية والأحزاب الاشتراكية في العالم يراجع: ج.هـ كول: تاريخ الفكر الاشتراكي (جزئين)، ترجمة عبدالكريم احمد مراجعة علي ادهم.

الثنائية أو الرباعية حسب الأحوال. ولكن النظام الانتخابي والظروف الخاصة لكل بلد حد من سلطان هذا الإنقسام، مبقة الثنائية على حالها دون الانتقال إلى نظام الأحزاب المتعددة<sup>(١)</sup>.

وقد كان لتقرير مبدأ الإقتراع العام Suffrage universal الأثر الهام في دعم الأحزاب الإشتراكية نظراً لتساع القاعدة الانتخابية، وبالتالي تحقيق الانتصارات المتعددة سواءً في مجال الرئاسة أو البرلمان أو المجالس المحلية.

كل ذلك يمكننا القول بالتوافق الدائم بين الأخذ بنظام الإقتراع العام وظهور الأحزاب الإشتراكية ونموها وانتشارها.

ولم يكن ظهور الأحزاب الإشتراكية وتكونها ثنائية متعدلة مع المحافظين في كل بلد سبباً لإضعاف الليبراليين واستبعادهم عن الحكم، بقدر ما كانت انقساماتهم أنفسهم إلى يمين يمثل الليبرالي الهدىء، ويسار يمثل الليبرالي المتطرف (راديكالي). وبالتالي لم يقف الصراع في هذه الفترة الزمنية بين محافظ تقليدي وعامل اشتراكي، بل أيضاً بين ليبرالي يميني وليبرالي يساري وهكذا<sup>(٢)</sup>.

### مرحلة ظهور الفكر الشيوعي :

الإشتراكية في حد ذاتها كمفهوم أيديولوجي لا تشكل خطراً على التنافس الحزبي بصفة عامة. والسبب في ذلك نزعتها الإصلاحية غير الثورية، وسعيها التدريجي للسلطة بالطرق الدستورية المشروعة المأخوذة بها في الأنظمة النباتية في بلاد الديمقراطيات الغربية.

(١) هذا ونشر في هذا المجال إلى أنَّ الإشتراكية لم تجد لها قاعدة قوية في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك راجع إلى ضعف التفاوت الطبقي هناك، إذا استثنينا قلة من الزنوج السود في بعض الأحياء الفقيرة. لهذا يقول ك. روسيتر «لقد تحطمَ سفينَةِ الإشتراكية منذ زمن طويل على صخور الروزبيف وقطائر التفاح». ك. روسيتر: الأحزاب والسياسة في أمريكا (المراجع السابق)، ص ١٠.

انظر كذلك: Perwitt, K. and Verba S: op. cit., p. 223.

(٢) انظر على سبيل المثال تطور النظام الحزبي البلجيكي.

ولكن الخطورة تكمن في الفكر الشيوعي الذي تتبناه الأحزاب الشيوعية التي بدأت في الظهور مع بداية القرن العشرين وخاصة بعد انتصار الثورة الفرنسية في روسيا في نوفمبر سنة ١٩١٧<sup>(١)</sup>. إذ تسعى هذه الأحزاب وباستمرار إلى تهديد الحياة النيابية وإقامة ديكتاتورية على غرار نظام الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفيتي وبعض البلاد الشرقية<sup>(٢)</sup>.

وتبقى الثنائية الحزبية قائمة ومقبولة ما دام التنافس قائماً على أهداف ثانوية Conser-Buts Secondaries وسلمية وسائل تحقيقها، كما كان قائماً بين المحافظين vatives، والليبراليين Liberals أو الليبراليين أنفسهم، يسار ويمين، أو محافظين واشتراكيين أو عمال.

أما إذا اتخذت الثنائية صفة التنافس الجذري Fondamentale القائم على طبيعة كل من الحزبين وأيديولوجيته، فلن يعود للثنائية الحزبية وجود، ولو تمت هذه النظرة من قبل طرف واحد فقط. ويتحقق هذا إذا ما مثل الحزب الشيوعي أحد أطراف المنافسة السياسية. ويعود ذلك إلى طابعه الشمولي الذي يمتاز به، مما لا يدع فرصة التنافس قائمة إذا ما تسلم السلطة<sup>(٣)</sup>.

## الفرع الثاني

### الثنائية الحزبية - مزايا وانتقادات

الكلام عمّا تتمتع به الثنائية الحزبية من مزايا وما يلحق بها من عيوب، يجب أن يُبني على تحليل جذري لنظام الثنائية الحزبية في مقابل نظام تعدد الأحزاب. وهذا يتطلب فحص كافة الظروف التاريخية والتركيب الاجتماعية، وعلاقة المؤسسات

(١) كما هو الحال بالنسبة لبعض البلاد الأوروبية التي ما زالت تأخذ بالبعد، منها إيطاليا وفرنسا وإن كان الحزب الشيوعي في الأولى يصلح أن يكون نموذجاً لمصدر الخطورة التي يراها الفقه الدستوري والسياسي للأحزاب الشيوعية.

(٢) الدكتور الشافعي أبو راس (الرجوع السابق)، ص ٣٣٢.  
Duverger (M): *Les Partis Politiques*. (ouv. cit.), p. 244. (٣)

السياسية بعضها ببعض، لعرفة مدى اسهام هذا النظام أو ذاك في خدمة مختلف جوانب الحياة السياسية لاي مجتمع سياسي يعيش أو ينشأ فيه<sup>(١)</sup>.

فإذا كان البعض يرى أنَّ في نظام الحزبين تمكين للناخب من اختيار أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة دفعة واحدة وبنفس عملية الانتخاب، فإنَّ ذلك أيضاً يتم في نظام الأحزاب المتعددة. ولكن الذي يميز الأول عن الثاني هو تجانس الحكومة بسبب تشكيلها من حزب واحد وبرئاسة زعيم واحد، الأمر الذي يعيقها في الحكم سنوات طويلة يمكنها من تنفيذ المشروعات طويلة الأجل، مع الشعور التام بالمسؤولية السياسية داخل البرلمان<sup>(٢)</sup>. هذا التجانس يعطي انعكاساً ايجابياً على رئيس الحكومة الذي يصبح هدفه الأول والآخر هو تحقيق الوعود العامة التي قطعواها الحزب على نفسه لجمهور الناخبين في إطار السياسة العامة للدولة، وليس التفرغ لجمع شتات التالف الوزاري كما رأينا في نظام الأحزاب المتعددة.

صحيح أنَّ نظام الحزبين يخفي بعض الاتفاques والتحالفات، ولكنها تبقى في ذات الإطار الداخلي للحزب، وتعمل دائمًا على تقويته عن طريق إمداده بالخبرات المختلفة التي يستقطبها ويضمُّها كل من الحزبين الكبارين. أما الأثر المباشر لتجميع هذه الاتجاهات المتقاربة داخل أحد هذين الحزبين الكبارين، فهو اتسامها بالمرؤنة الواسعة التي تكسب المناقشات الداخلية للحزب، وأحياناً الخارجية (التصويت في البرلمان) صفة الحرية في التعبير. وخير ما تعبر عنها، تلك المناقشات الحزبية التي تمت بخصوص مسألة انضمام بريطانيا إلى السوق الأوروبية المشتركة، وتلك التي تجري الآن بين الأحزاب البريطانية حول امكانية نصب الصواريخ النووية في أوروبا<sup>(٣)</sup>.

(١) Sigmund Neuman: Political parties. op. cit., p. 402.

(٢) Hauriou, Gicquel, et Gelard: Droit const et inst. Politiques (ouv. cit.), p. 403.

(٣) انظر كذلك: الدكتور سليمان الطماوي: السلطات الثلاث (المرجع السابق)، ص ٥٧٩.

اما عندما يذهب رئيس الوزراء إلى حل البرلمان قبل مضي مدة، فهو فقط لإعطاء حزبه فرصة الاستعداد للانتخابات المقبلة خاصة إذا استشعر بعدم دعم الرأي العام لحزبه الحاكم، وإن كان هذا الاختيار يؤدي في أغلب الأحيان إلى الفشل كما حدث لوليسون في انتخابات ١٩٧٠، وهيد في انتخابات ١٩٧٤.

D.M.M. Scott and D. L. Korbin: British Constitution. 1979, p. 58. لمزيد من التفصيل راجع:

(٣) الدكتور سليمان الطماوي: السلطات الثلاث (المرجع السابق)، ص ٥٨٠.

New York Times, February 15, 1982. لمزيد من التفصيل راجع:

والنظام النيابي لم ينم ويتعرّع ويلاقي نجاحاً وانتشاراً إلا في البلاد التي يتنافس فيها حزبان تنافساً شريفاً نزيهاً.

وقد أجمع الفقه الفرنسي وأساتذة القانون <sup>١</sup> على أن تعدد الأحزاب وانقسامها على بعضها، وفقدان روح التنظيم الحزبي الذي شهدته التعددية الفرنسية، هي التي أسّأت إلى صورة التمثيل النيابي في أذهان المواطنين الفرنسيين، وأوجدت نوعاً من الاشمئزاز واليأس والقنوط الذي أدى في ١٣ يناير ١٩٥٨ إلى نجاح الحركة التي قام بها قسم من الجيش وحملت الجنرال ديغول إلى كرسي الرئاسة الأولى.

أما القول بأنَّ النظام الملكي يصاحب الاستقرار بخلاف النظام الجمهوري المتغير وغير الثابت، فهو قول غير دقيق، لأنَّ الاستقرار وعدمه لا يرجعان إلى طبيعة نظام الحكم ملكياً كان أو جمهورياً، بقدر ما يرجع إلى طبيعة العمل الحزبي السائد في أي نظام سياسي.

ففي المملكة المتحدة ونظامها ملكي، والولايات المتحدة الأمريكية ونظامها جمهوري، استقرار في الحكم، وذلك لقيامه على حزبين كبيرين، يتولى أحدهما الحكم ويتولى الآخر المعارضة، مع إحساس كل منهما بمدى المسؤولية الملقاة عليه.

ولهذا يرى بعض الفقه أنَّ لو كانت التعددية التي شهدتها فرنسا وقامت منها الكثير وخاصة إبان الجمهورية الرابعة، موجودة في هذين البلدين (أمريكا وبريطانيا) حل التقلّل والاضطراب محل الثبات والاستقرار <sup>(١)</sup>.

ومع هذه المزايا التي امتازت بها الثانية الحزبية والتي كانت وراء إعجاب كل من الفقه الدستوري والسياسي، كان هناك أيضاً بعض العيوب التي وجهت لهذا النظام سواء على الصعيد الحزبي أو الصعيد السياسي:

أولاً : فعل الصعيد الحزبي يرى الفقه أنَّ هذا النظام يحتمل مقداراً كبيراً من قلة العدالة وذلك لما يلحقه من غبن لبعض الأحزاب.

(١) أستاذنا الدكتور رمزي الشاعر: الأيديولوجيات (المرجع السابق)، ص ٩٧.

انظر كذلك: الدكتور عبد الحميد متولي، الدكتور سعد عصافور، الدكتور محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية (المرجع السابق)، ص ١٦٦.

الدكتور محمد المجدوب: دراسات في السياسة والأحزاب (المرجع السابق)، ص ١٦٤.

فالنظام الانتخابي الذي تلزمه الثنائية الحزبية والذي يعتبر ضرورياً للمحافظة عليها، يبدو مجحفاً بالنسبة للأحزاب التي لا تأتي في المرتبة الأولى أو الثانية.

حزب الأحرار مثلاً، حصل في انتخابات ١٩٦٤ على ثلاثة ملايين صوت دون أن تزيد حصته في مجلس العموم على التسعة مقاعد، وفي سنة ١٩٧٠ حصل على ستة مقاعد مع أنه حصل على ما يقرب من مليوني صوت من الناخبين. أما في انتخابات ١٩٧٤، فقد حصل على ١٤ مقعداً مع أن ستة ملايين صوت كانت لصالحه<sup>(١)</sup>.

ثانياً : أما على الصعيد السياسي، فيؤخذ على نظامحزبي بأنه لا يعبر عن المجموع الحقيقي للاتجاهات المختلفة داخل الرأي العام. صحيح أن المسائل المصرية الحساسة غالباً ما يتذبذبها اتجاهان واسعان يضمان داخليهما فروقاً ثانية مختلفة، إلا أن ذلك لا يبرر عند هذا الرأي، إهمال هذه الاتجاهات في مسائل أخرى هي أخرى بباباز نفسها دائمًا<sup>(٢)</sup>.

ومهما يكن من أمر، فإن الثنائية الحزبية قد نجحت في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وكانت سبباً رئيسياً في استقرار الانظمة السياسية لكل منها، مما أفادت الدولتين في تقدمهما العام وساعدت على تأصيل النظم الديمقراطية فيها، وتربية المواطنين تربية سياسية عالية قادتهم في النهاية إلى الانسجام السياسي التام<sup>(٣)</sup>

(١) لمزيد من التفصيل راجع : Hauriou, Gicquel, et Gelard: (ouv. cit.), p. 404

(٢) الدكتور إبراهيم درويش : علم السياسة (المرجع السابق)، ص ٣٧٩.

(٣) الدكتور عثمان خليل والدكتور سليمان الطماوي: موجز القانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٢٠٦.

انظر كذلك : Schattschedier, (E). Party Government. op. cit., p. 69

## المطلب الثاني

### الثنائية الحزبية بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني

قدمنا هذا الكتاب ببيان معنى الفصل بين السلطات ومدى أهميته واعتباره معياراً لتقسيم الأنظمة السياسية المعاصرة.

فح حيث يتأكد الفصل بين السلطات، وتتوحد السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة الذي ترجح كفته على البرلمان، تكون بصدر نظام رئاسي. أما إذا لم يؤخذ بمبدأ الفصل على النحو السابق وبمعناه اللغطي، وإنما قامت العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على أساس من التعاون والتوازن، مع ثنائية الجهاز التنفيذي على النحو الذي فصلناه سابقاً، فإننا تكون أمام نظام برلماني. وأمام كل نظام من هذه الأنظمة نجد تطبيقاً حياً لهذه العلاقة بين السلطات، وذلك في كل من النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، ونظام الحكم في بريطانيا.

فيهذا النظامان السياسيان عرفا الثنائيّة بمعناها الدقيق الواضح. فوجد الحزب الحاكم ووجدت المعارضة، من خلال نظام حكم مختلف دستورياً.

وبهذا المعنى العام للثنائية بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني، فإننا نقسم دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : ونبحث فيه الثنائية الحزبية والمعارضة.

الفرع الثاني: ونبحث فيه الثنائية الحزبية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

## الفرع الأول

### الثنائية الحزبية والمعارضة

تؤدي المعارضة دورها في نظام الحزبين بشكل واضح ومحدد المعالم، وذلك بسبب اعتدالها ووضوحها من ناحية، وطبيعة علاقاتها بالحزب الحاكم من ناحية أخرى.

فبرغم فردية المعارضة في النظام الثنائي، إلا أنها تبقى دائمًا بعيدة عن التطرف والحدة في معالجتها للأمور العامة، وانتقاداتها للحزب الحاكم وتقديمها للبدائل التي تراها مناسبة لحل كل ما يواجه المجتمع من مشاكل يعجز حزب الأغلبية عن معالجتها.

هذا الإعتدال في المشاركة السياسية لحزب المعارضة تعلمه طبيعة التنافس بينه وبين حزب الأغلبية، وفكرة التناوب التي تبقى لدى زعامة المعارضة فكرة تحمل مسؤوليات الحكم عاجلاً أم آجلاً<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الإعتدال سواء في السلوك العادي للأفراد أو السلوك السياسي للجماعات، يؤدي إلى اختفاء أو إضعاف الفاصل بين المعرفة واللامعرفة، الإرادية والإلارادية، مما يقلل وضوع الرؤيا تجاه بعض الموقف عند الناخبين، فإن نظام الثنائية الحزبية يضفي على المعارضة وضوحاً تاماً - خاصة في إنجلترا بالرغم من اعتدالها، وذلك بسبب الحلول المختصرة التي يقدمها كل من الحزبين الحاكم والمعارض - مما يزيد في فعاليتها ويفوّي من دعائم النظام الديمقراطي الذي تعيش فيه<sup>(٢)</sup>.

ففي بريطانيا مثلاً، حيث الثنائية المنضبطة والمعتدلة، يستطيع الرأي العام أن يفهم إلى حد بعيد الفارق بين وجهة نظر حزب الأغلبية (الحاكم) وحزب الأقلية (المعارضة)، وبالتالي تبدو رؤيته لكل حزب واضحة يستطيع أن يقيّمها في كل انتخاب

(١) انظر: الدكتور كمال الغالي: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (المراجع السابق). ص. ٣٧٨. الدكتور أدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام (المراجع السابق).

ص. ٦٣٨.

G. Lonescu and I. deMadariaga: Opposition, op. cit., p. 50. (٢)

عام يجري لاختيار أعضاء مجلس العموم. كل ذلك بإرادة شعبية واعية بعيدة عن أي التباسات distortions أو غموض يحرمنها من مفانم الديمقراطية السليمة.

والمعارضة في الولايات المتحدة الأمريكية ليست واضحة ومحددة المعالم مثلما هي في بريطانيا، حتى أن المعارض في الأولى تبدو أقرب إلى مثيلتها في النظم التعددية كفرنسا والبلاد الاسكندنافية وسائر البلاد التي تأخذ بنظام التمثيل النسبي<sup>(١)</sup>.

### المعارضة في بريطانيا :

يعتمد نظام الحكم في بريطانيا على وجود حزبين رئيسيين في مجلس العموم، ومع ذلك هناك فرصة - كما بينا سابقاً في عدة مناسبات - لتمثيل الأحزاب الأخرى<sup>(٢)</sup>.

والحزب الذي يفوز بغالبية المقاعد في الانتخابات العامة هو الذي يشكل الحكومة عادة، ويصبح رئيس هذا الحزب هو رئيس مجلس الوزراء بتكليف من التاج. أما حزب الأقلية فيشكّل المعارضة وتعرف باسم «معارضة جلالة الملك»، أو الملكة حسب الاحوال<sup>(٣) Her (His) Majesty's Opposition</sup>.

(١) ومع ذلك فقد عرفت بعض التطبيقات الأمريكية للنظام الحزبي ما يعرف بنظام الحزب المسيطر Parti Dominant . حيث تطول مدة الحزب الحاكم لتصاب المعارضة بنوع من الشلل الجزئي خاصة في بعض الولايات كما هو ملحوظ في غياب الحزب الجمهوري عن ولايات الجنوب وسيطرة الحزب الديمقراطي فيها. والعكس صحيح حيث يتمركز الحزب الجمهوري في الشمال بينما يعجز الحزب الديمقراطي في أغلب الولايات الشمالية عن إحراز آية أغلبية سواء على المستوى البرلماني أو المحلي. لمزيد من التفصيل راجع:

K. Perwitt and S. Verba: An Introduction to Am. Government op. cit., p. 229.

(٢) فمثلاً عدا حزب الاحرار هناك ممثلون عن الأحزاب التالية:

حزب العمل الجمهوري Republican Labour Party ، وهو مع احزاب ايرلندا الشمالية، الحزب الوطني الاسكتلندي Scottish Nationalist ، والحزب البروتستانتي الاتحادي The Protestant Un-Unionist Party ، وهو أيضاً من احزاب ايرلندا الشمالية، وحزب الاستقلال الوحدوي The Independent Party ، وهو أيضاً من احزاب ايرلندا الشمالية. والحقيقة أنَّ مثل هذه الأحزاب ما كانت لتصل مجلس العموم لو أنها قدّمت مرشحيها في الدوائر الانجليزية، فتمكنها من الوصول لمجلس العموم هو ترشيحها الأقليمي في اسكتلندة وايرلندا الشمالية. انظر :

D. Scott and D. Kobrin: British Constitution, op. cit., 1979, p. 67.

G. Ionescu and I. DeMadanaga: Opposition. op. cit., p. 50. (٤)

والمعارضة زعيمها ويشكل مجلس وزراء الظل Shadow Cabinet . وتفصيل ذلك أن يكون هناك عضو في المعارضة يتبع نشاط وزارة معينة، ويرشح لتولي المنصب في حالة سقوط وزارة الأغلبية. وبالتالي نستطيع في هذه الحالة تسميتها بالحكومة البديلة .  
The Alternative Government

إن واجب المعارضة في النظام البريطاني أو غيره من الانظمة الديمقراطية السليمة، ليس فقط الترخيص أو انتظار سقوط حزب الأغلبية للإنقضاض على البرلمان وتشكيل الوزارة من رجالها، وإنما أيضاً من واجبها معارضة الحكومة وانتقادها.

فالتقاليد الدستورية الإنجليزية تتميّز دائمًا أن تكون هناك معارضة قوية وبناءة ومسئولة، لأنها تدرك أنه فيما لو تغيرت الظروف ودعى حزب الأقلية الممثل للمعارضة لتشكيل حكومة في المستقبل، فإن الوعود أو النقد المنسوب للمعارضة سوف يحسب عليها. لذلك فعل المعارضة في بريطانيا - كما يقول كل من الدكتور سكوت والدكتور كوبرين - أن تفك مرتبين في سياستها التي تتبعها في كشف العيوب وتسلیط الأضواء عليها عن طريق النقد الموجه للحكومة سواء من خلال الاستئثار أو الإستجوابات الموجهة للوزراء، أو عن طريق الرد على خطاب العرش <sup>(١)</sup> .

ونظرًا للدور البارز الذي تؤديه المعارضة في بريطانيا، فقد تم رفع المخصصات المقررة لزعيمها إلى (٢٢) ألف جنيه استرليني بالإضافة إلى مكافأته البرلمانية التي تصل إلى (٧) آلاف جنيه، وذلك بدلاً من ١٦٢٥ جنيهًا كمخصصات و ٦٥٠ جنيهًا كمكافأة كان يتقاضاها قبل عام ١٩٨١ <sup>(٢)</sup> .

(١) لهذا يقول الاستاذ اندریه ماتيو Andre Matio في مقدمة كتاب له حول النظام السياسي البريطاني «إذا توجب اختيار ضابط فرد عن الديمقراطية الليبرالية فانك تختار الضابط المستمد من المكانة المطلقة للمعارضة». انظر:

Hauriou (A), et Gelard: Droit Const. et Inst. Politiques. (ouv. cit), p. 444.

D. M. Scott and D.L. Kobrin: British Constitution, op. cit., p. 67, 68.

Norman Wilson: The British System of Government, op. cit., p. 31. (٢)

## الفرع الثاني

### الثنائية الحزبية بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية

يتميز النظام السياسي لكل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بثنائية التنافس الحزبي فيهما. كما عايشت كل من (بلجيكا، تركيا، نيوزيلاندا، استراليا، السويد، كندا وبعض الدول اللاتينية) الثنائية الحزبية أيضاً، ولكنها كانت ظاهرة عابرة ومتقطعة عاشتها وما زالت تعيشها بعض الدول لفترة محدودة من الزمن.

لذلك يذهب أغلب الفقه إلى اعتبار الثنائية الحزبية ظاهرة خاصة بالبلاد الأنجلو أمريكية<sup>(١)</sup>.

ومع ما يتمتع به النظام الحزبي الأمريكي من مزايا وما يقدمه لنظام الحكم من استقرار، ما زال الأمريكيون يتظرون إلى النظام الحزبي البريطاني نظرة تقدير وإعجاب، لما يوفره هذا النظام من توازن وتعاون على المستويين الرسمي والسياسي من خلال التنسيق الدقيق القائم بين اطرافه، سواء كانت في الحكم أو في المعارضة. ولذلك بذلت كثير من الجهد في سبيل إجراء اصلاح حزبي في الولايات المتحدة يقربها من بريطانيا، إلا أن ذلك لم يسفر حتى الآن عن آية نتائج تذكر.

وما زالت الفروق بين النظامين قائمة حتى الآن، مما جعلها محل مقارنة عند كثير من الفقه الدستوري والسياسي<sup>(٢)</sup>.

وسنتناول المقارنة بين كل من النظامين في ثلاثة جوانب رئيسية: الثبات، المرونة، والمركزية. وسيكون كل جانب من هذه الجوانب محل دراسة مستقلة.

Leon D. Epstein: What happened to British party (Article). American Political Science Review. March 1980.

(١) لذلك يقول دكتور بتلر «هل يمكن التأثر ببعض مظاهر الحزبية الانجليزية لتخفيض الاحتكاك المتبع والمتبني للوقت والذي تلمسه بين البيت الأبيض والكونغرس - هل Capitol Hill يعني السلطة التنفيذية والكونغرس - وهل يمكن تطوير نظام حزبي متطور ومسؤول؟! انظر:

David Butler: Americans myths about British Parties. Virginia Quarterly Review XXXI 1966. p. 47.

## أولاً - ثبات الثنائية :

بدأت الثنائية الأمريكية في الظهور مع استمرار المنافسة التي قامت بين المؤسسين الأوائل للولايات المتحدة الأمريكية: جيفرسون Jefferson وهاميلتون Hamilton والتي كان من نتائجها ظهور الجمهوريين Republicans الذين دافعوا عن حقوق الولايات المتحدة في مواجهة دول الاتحاد، والفالداليين Federalists الذين نادوا بتوسيع اختصاصات وسلطات دولة الاتحاد. إلا أن الثنائية لم تتضمن وتستقر تماماً إلا مع انتخابات الرئاسة عام ١٨٢٨ حيث التفت الديمقراطيون حول جاكسون Jackson والوطنيون الجمهوريون حول آدمز Adams وكلاي Clay<sup>(١)</sup>.

وبرغم ما أحدثته الحروب الأهلية الأمريكية من غموض في اتجاهات الأحزاب وتنظيماتها، إلا أنها لم تغير من طبيعتها الثنائية والتي يمثلها منذ تلك الفترة، كل من الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي دون السماح لحزب ثالث بمنافستهما على القمة، على الرغم من ظهور محاولات عديدة من مجموعات مختلفة، إلا أن عملها في الغالب لم يتعد النطاق المحلي للولايات<sup>(٢)</sup>.

وعلى خلاف الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، ظهر في بريطانيا حزب ثالث ونجح في منافسة الحزبين الكبار على السلطة إلى أن استبعد أحدهما وحل محله، لتعود بريطانيا إلى الثنائية الحزبية من جديد.

فمع بداية القرن العشرين ومع انتشار المبادئ الاشتراكية ظهر حزب العمال،

(١) Prewitt (K) and Verba (S): An Introduction to American Government. op. cit., p. 222.

(٢) من هذه الأحزاب حزب التحرير (Prohibition Party) والحزب الاشتراكي اللذين ظهرا في أواخر القرن التاسع عشر، والحزب الشيوعي الذي تم تنظيمه منذ ١٩١٩، وحزب الأرض الحرة (Free Soil Party) الذي استند أغراضه عام ١٨٤٨، وحزب الذين لا يعرفون شيئاً (Know nothing party)، وحزب الجرين باك (Green Back). وحزب المزارعين، وحزب الشعب، والحزب التقديمي الذي ظهر عام ١٩٤٨، وحزب الاحرار (Liberals) حالياً. لمزيد من التفصيل راجع: H. Zink, H. Penniman, and G. Hatharn: American Government and Politics. op. cit., p. 106.

W. Murphy and M. Danielson: Am. Democracy. 1977, p. 167.

لينافس كلاً من حزبي المحافظين والاحرار اللذين يعتبران امتداداً للثانية التنافس السياسي الذي كان قائماً بين حزبي التوريز (Tories) والويجز (Whigs)، إلى أن تمكن من استبعاد أحدهما عن القمة وهو حزب الاحرار الذي يحاول اليوم استعادة مكانته عن طريق التحالف مع الديمقراطيين الاشتراكيين<sup>(١)</sup>. وقد حصل بالفعل في أول انتخابات يخوضها في عهده الجديد على ثلث عدد الأصوات لدائرة هيل Hill في مدينة Birmonds جلاسكو Glasco<sup>(٢)</sup>، و ٤٧.٥٪ من جملة الأصوات في دائرة بيرموندس Birmonds جنوب لندن، والتي كانت حكراً على حزب العمال منذ ستين عاماً. مما جعل الخبراء البريطانيين يصفون هذه النتيجة بأنها أسوأ هزيمة يتعرض لها حزب العمال منذ نشاته<sup>(٣)</sup>. تاهيك عن ظهور الحزب الاسكتلندي الوطني الذي استطاع الحصول على ٣٠٪ من الأصوات الاسكتلندية في انتخابات ١٩٧٤ ليتمكن من ارسال ١١ نائباً يمثلونه في مجلس العموم<sup>(٤)</sup>.

مما تقدّم يتبيّن لنا أنه في الوقت الذي تتميّز به الثانية الحزبية الأمريكية بالثبات وعدم التذبذب، فإنَّ الثانية البريطانية قد لحق بها بعض الشروح التي خلعت عنها ثوب الثبات والاستقرار في فترات متقطعة منذ بداية هذا القرن، ولكن دون أن تحولها نهائياً إلى صورة من صور التعدد.

(١) من الممكن بوجه عام القول بأنَّ انقسام الرأي العام في بريطانيا إلى حزبين يعود إلى منتصف القرن السابع عشر، وذلك بتصعود شارل الثاني إلى العرش عام ١٦٦٦ وعودة الملكية لبريطانيا. ولكن هذا لم يكن واضحاً إلى أن نشب الصراع الديني بين البروتستانز الذين يمثلون الجانب الحر المناهض للملكية والكنيسة والمئادى بقيادة القانون، وهم الذين سُمّوا بالويجز (Whigs). في مواجهة أنصار الملكية والكنيسة (التوريز Tories). وهو اسم مشتق من قطاع الطرق الإيرلنديين الذين كانوا يهاجمون المستعمرين البروتستانت.

لمزيد من التفصيل راجع : Hauriou A. Gicquel J. et Gelard P: (ouv. cit), p. 400.  
وأيضاً الدكتور طارق علي الهاشمي: الأحزاب السياسية (المراجع السابق)، ص ١٠٣.

B. B. C. News. March 26, 1982. (٢)

(٣) أخبار اليوم، العدد ٢٠٠٠ السنة التاسعة والثلاثون ٢٦ فبراير ١٩٨٣، ص ٧.

(٤) أمّا الانتخابات العامة لمجلس العموم في عام ١٩٧٩ فقد اسفرت عن فوز المحافظين بـ ٣٣٩ مقعداً، العمال ٢٦٨، الاحرار ١١، الاشتراكيين ٢، القوميين ٣١. انظر:

D. H. Scott and D. L. Kobrin: British Constitution, op. cit., p. 63.

## ثانياً - المركبية :

تختلف الثنائيّة البريطانيّة عن الثنائيّة الأمريكيّة أيضًا من ناحيّة البناء العام للأحزاب وأسلوب العمل داخل وحدات كل منها.

فعلم حين تمتاز الأحزاب البريطانيّة بشدة مركبّيتها مما يعطيها قوّة وتماسكًا وسيطرة تامة على الناخبين - تزداد عند حزب العمال وتقل عند حزب المحافظين - تذهب اللجان في الولايات المتحدة الأمريكية إلى إضعاف هذا التماسق والتشرب باستقلاليتها من خلال ارتباط لجان الدوائر *Precinct* بلجان المقاطعات الكبرى *Counties*. التي لا تتلقى تعليماتها من اللجان القوميّة في عملها، وإنما من لجان الولايات *States* فقط، مما يضفي على اللجان القوميّة حالة من الضعف وعدم السيطرة والتي كانت وما زالت محل انتقاد كثير من الفقه الدستوري والسياسي. لذا يرى البعض أنه من الصواب الكلام عن خمسين حزبًا ديمقراطياً وخمسين حزباً جمهورياً يستقل بعضها عن البعض بدل الكلام عن حزب ديمقراطي أو جمهوري واحد<sup>(١)</sup>. لهذا يقول ك. روستير أنَّ التنظيم الحزبي في أمريكا لا يقوم على أساس رئاسي، وإنما يقوم على أساس استقلال كل منطقة (*County, City Ward, Precinct*) عن المناطق الأخرى<sup>(٢)</sup>.

فالاستقلالية وعدم الانضباط اللتان تتميّز بهما الأحزاب الأمريكية، دفعت البعض إلى تشبيهها بالأحزاب الفرنسيّة أكثر منها بالأحزاب البريطانيّة، لأنَّ عدم الانضباط هذا ليس داخلياً فحسب، ولكنّه يمتد إلى بعض المسائل التي يجب مواجهتها بشيء من

Haruiou A. Gicquel J. et Gelard P.: (ouv. cit), p. 480. (١)

تلسون بولسبيري وأردن وايلدفاسكي: انتخابات الرئاسة في أمريكا (المرجع السابق)، ص ٣٤.  
الدكتور حسن إسماعيل: النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا (المرجع السابق)، ص ٥٥.

H. Zink and others: Am. Government and Politics, op. cit., p. 228.

Edward C. Banfield: Political Parties. op. cit., p. 116. (٢)

وأيضاً - كلينتون روستير: الأحزاب والسياسة في أمريكا (المرجع السابق)، ص ٥.

الانضباط ووحدة القرار<sup>(١)</sup>.

وإذا كان البعض قد حاول ربط المركبة بنظام الانتخاب الفردي ذي الدورة الواحدة، فإننا لا نرى لهذه المحاولة قبولاً في الواقع، وخاصة إذا نظرنا إلى ما يسود الأحزاب الأمريكية من إسراف في الطبيعة اللامركزية، مع أنَّ كلاً من النظامين يعايش نفس النظام الانتخابي. بل أكثر من ذلك، فقد أشار الفقه مراراً إلى أنَّ نظام الانتخاب الفردي يتم في دوائر انتخابية صغيرة، مما ينقل المعركة الانتخابية إلى المستوى المحلي، فيزيد اللامركزية بدلًا من اضعافها.

ولهذا فالمركبة البريطانية ليست ناتج نظام انتخابي معين، بل هي نتيجة عوامل متعددة أهمها البعد الأيديولوجي وطرق تمويل الأحزاب، وسعى الأحزاب إلى تحقيق تركيز وسعي الأصوات وعدم تشتتها حتى لا يسمح لمرشح أن يخوض المعركة الانتخابية بعيداً عن الحزب، بالإضافة إلى طريقة التوزيع الإقليمي لمقاعد مجلس العموم البريطاني<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً - المرونة :

من أهم المشاكل التي تواجه الأحزاب الأمريكية وكانت محل انتقاد الكثير من الفقه، هي افتقارها لقاعدة أيدلوجية تقوم عليها وتعمل من أجلها، وبرامج محددة

(١) Haruiou A. Gicquel J. et Gelard P.: (ouv. cit), p. 485.

(٢) عدد أعضاء مجلس العموم البريطاني كما بيئاه سابقاً (١٣٥) عضواً يجري انتخابهم باعتباره، ممثلين لمناطق جغرافية محددة، هي الدوائر الانتخابية كما يطلق عليها، أي هناك (٦٣٥) دائرة انتخابية. وكل دائرة ينتخب عنها عضو واحد حسب نظام Single-member district وعدد الأعضاء الذين يمثلون إنجلترا (٥١١)، ويخص اسكتلندا (٧١)، وويلز (٣٦)، ايرلندا الشمالية (٢١).

لمزيد من التفصيل راجع : D. M. M. Scott and D. L. Korbin: British Const. op. cit., p. 57.

لمزيد من التفصيل راجع : Duverger: (ouv. cit), p. 80

الشافي أبو راس: التنظيمات السياسية الشعبية (المرجع السابق)، ص ١٢٩ وما بعدها.

واضحة تساعد الناخبين على تحديد انتمائهم الحزبي. وهذا ما يجعلها تضم عناصر مختلفة ومتعددة ذات اتجاهات تصل في بعض الأحيان حد التناحر والمواجهة، والتي لا يجمعها إلا سعيها وراء احتلال المراكز السياسية والإدارية في الدولة.

وقد عبر أحد الفقهاء الأمريكي عن ذلك بقوله: «أن الحزب في أمريكا لا يمكن أن يشبه بالجيش أو الكنيسة، وهو ليس أسلوباً في الحياة. فالحزب لا يطلب من أعضائه سوى بطاقاتهم الانتخابية وبعض الدولارات، وإذا أرادوا بعض الساعات من وقتهم ملء مكاتب الحزب ولصق الخطابات<sup>(١)</sup>.

والاحزاب الأمريكية وهي تتتصف بهذا الوصف، تظهر مقدرة فريدة على الاحتفاظ بالنظام الحزبي الثنائي بالرغم من تحديات الاتجاهات المختلفة داخلها<sup>(٢)</sup>.

ويعلل البروفسور ماكيفر قدرة هذه الأحزاب على الاحتفاظ بطبيعتها، بالوظيفة المزدوجة التي يؤديها هذا النظام على المستويين الفدرالي والمحلّي. فيقرر على المستوى الفدرالي مصير النظام السياسي العام للولايات المتحدة الأمريكية، أمّا عمله المحلي والإقليمي فيقتصر على الولايات بما تحويه من اختلافات اجتماعية وثقافية. ويتطّلب هذا بطبيعة الحال نفقات مالية واسعة ومتّوّلة. الأمر الذي يوجّه الصراع الحزبي المحلي نحو وضع اليد على هذه النفقات أكثر مما يتّناول المبادئ.

أمّا الاتفاق بين الحزب المحلي والقومي فلا يكون إلا عرضياً أو تقليدياً. ولهذا فاكتثر ما يوصي به الحزب الأمريكي أنه ليس أكثر من رابطة ضعيفة لا يجمعها إلا سعيها وراء السلطة<sup>(٣)</sup>.

وبقدر ما تتّصف به الأحزاب وبرامجها من غموض وعدم وضوح، نجدها في المقابل تمتاز بالرونة الكافية لاطفاء أعضاء الحزب من ممثلي الشعب فرصه التصويت ضد مشروع قرار أو قانون يتقدم به الحزب في بعض الأحيان.

(١) لمزيد من التفصيل انظر الدكتورة نبيلة عبدالحليم (المراجع السابق)، ص ٣١٨.

(٢) S. E. Finer: Comparative Government, op. cit., p. 228.

(٣) الدكتور طارق علي الهاشمي: الأحزاب السياسية (المراجع السابق)، ص ١٠٥.

Perwitt K., and Verba S. An Introduction to American Government, op. cit., p. 227.

اما في بريطانيا فالوضع يكاد يختلف تماماً عما هو في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث الطابع الأيديولوجي المميز لحزب العمال مما يجعل برامجه واضحة في مقابل حزب المحافظين الذي يتبنى موقفاً عكسياً تجاه الأفكار الاشتراكية التي تسيطر على برامج حزب العمال. وبالتالي تكون المصلحة، وضوح برامج كل منها وسعيهما إلى تحقيقها من خلال فرض نظام قد يتتصف بالصرامة والدقة على أعضاء الحزب، ومن ثم أعضاء الحزب، وبالتالي ابعادهما عن المرونة التي تتتصف بها الأحزاب الأمريكية<sup>(١)</sup>.

كل ذلك ينعكس على انتقال المواطن الأمريكي من حزب إلى حزب ويجعله يسيراً أو أمراً طبيعياً، يعكس المواطن البريطاني المتشبث باتجاهه المخلص لحزبه. لهذا يقال بأنه «ليس من عادة الانجليزي الانتقال من حزبه إلى حزب آخر بالسهولة التي يغير بها المرء ثوبه، بل يلجا إلى ذلك في الضرورة القصوى مع اعتقادهم بأنهم يعملون للمصلحة الوطنية<sup>(٢)</sup>».

---

Peter Self: *Administrative Theories and Politics*, George Allen and Unwin Ltd., 1977, (١) p.153.

(٢) الدكتور عبد القادر حاتم: *الطريق إلى الديمقراطية* (المرجع السابق)، ص. ٢٨.  
L. Maised and P. Sacks: *The Future of Political Parties*, 1974, p. 8.

## الباب الثالث

# مبادئ القانون الدستوري



## مبادئ القانون الدستوري

تتميز دولة اليوم عن دولة الأمس بأنها دولة متدخلة، أيًّا كانت الايديولوجية أو المذهب الذي ينتمي اليه نظامها. هذه الصفة تؤكِّد يوماً بعد يوم نتيجة زيادة تدخل الدول في نشاطات متعددة، كانت محبوسة في حصنون الايديولوجية التحررية التي سادت الانظمة السياسية في القرن الثامن عشر، وغاب بريقها الوهاج في القرن التاسع عشر.

إن انحسار الايديولوجية الاشتراكية وتراجعها في العقدين الاخرين من القرن العشرين لم يؤثر على اتجاه الانظمة السياسية المعاصرة في تبني سياسة التدخل المعتدل في مجالات متعددة لحياة الفرد. لأن تلك السياسة لم تثبت بأنها ايجابية في مجال حماية الدولة والصالح العام فحسب. وإنما أثبتت بأنها منسجمة مع سنة التطور الفردي والفطرة الإنسانية كذلك.

إن اتساع مجالات نشاطات الدولة في إطار تعزيز مفهوم الديمقراطية، يرتب العديد من الالتزامات والحقوق للفرد والدولة في آن واحد. تلك الالتزامات والحقوق هي الصيغة الحضارية الحالية لمفهوم الصراع بين الحاكم والمحكوم في بعض الانظمة السياسية، والذي تترجم في لغة القانون حالياً بالقواعد العليا، التي تبين كيفية ممارسة السيادة الشعبية، وتفرض على الحاكم وتحدد سلطته وحدوده التي يلتزم ويتقيَّد بها، والوظائف التي يجب أن يقوم بها ويُسهر على تحقيقها. هذه القواعد تسمى بالقواعد الدستورية أو القانون الدستوري.

هذا وإذا كانت التقاليد الأكademie في كليات الحقوق التي تتبنى النظام اللاتيني في تدريس القانون - سواء في فرنسا أو مصر أو سوريا أو الأردن - قد جرت على تقسيم موضوعات القانون الدستوري إلى قسمين رئيسيين هما مبادئ القانون الدستوري، والنظام الدستوري القائم فإننا نخصص هذه الدراسة لمبادئ القانون الدستوري. لنرى ما نستطيع إنجازه في المرحلة الحالية والتي تحتم علينا الكتابة في مثل هذا الموضوع تمشياً مع حاجة المكتبة القانونية في الأردن له بصفة عامة، وشعورنا بضرورة توفير المرجع السهل البسط لطلبة كليات الحقوق الأردنية بصفة خاصة.

وإذا كان بعض الفقه الدستوري التقليدي لم يلتزم في كتاباته جانب الحياد في تفسير الصراع بين النظم وبعض الأفكار السياسية، فإن ما تواتر بحثه من موضوعات أساسية لمادة مبادئ القانون الدستوري، وما تولد لدى من قناعات خلال فترة تدريسي لهذه المادة طيلة الأعوام السابقة، قد دفعني مطمعننا إلى تقسيم هذا الباب إلى ستة فصول:

**الفصل الأول :** وجعلته مدخلاً لدراسة القانون الدستوري من خلال عنوانه، «اساسيات لدراسة القانون الدستوري». تعرّضت فيه لبيان العلاقة بين القانون والمجتمع، ثم خصائص القاعدة القانونية وأنواعها، وتسلیط الضوء على القانون الدستوري باعتباره أباً للقوانين وفرعاً من فروع القانون العام، وأهم المعايير التي اتبعت في تعريفه وعلاقته ببعض العلوم والقوانين.

**الفصل الثاني :** وخصصته لمصادر القاعدة الدستورية.. أشرت فيه ابتداءً للمقصود بالمصدر، وقسمته إلى ثلاثة مباحث. البحث الأول للتشرع، والبحث الثاني للعرف، والبحث الثالث للقضاء والفقه.

**الفصل الثالث :** وخصصته لأساليب نشأة الدساتير، وقسمته إلى ثلاثة مباحث . البحث الأول وخصصته لأساليب غير الديمقراطية، والبحث الثاني لأساليب الديمقراطية، والبحث الثالث لأساليب نشأة الدساتير الأردنية.

**الفصل الرابع :** وخصصته لأنواع الدساتير، وقسمته إلى ثلاثة مباحث. البحث الأول وخصصته للدساتير المكتوبة والدساتير غير المكتوبة، والبحث الثاني للدساتير المرنة والدساتير الجامدة، والبحث الثالث لأنواع الدساتير الأردنية.

**الفصل الخامس :** وخصصنته لمبدأ سمو الدساتير، وقسمته إلى مبحثين. البحث الأول وخصصته لبيان المقصود بسمو الدستور، والبحث الثاني للرقابة على دستورية القوانين.

**الفصل السادس :** وخصصته لموضوع نهاية الدساتير، وقسمته إلى مبحثين. البحث الأول وخصصته للأسلوب العادي لنهاية الدساتير، أما البحث الثاني فقد خصصته للأسلوب غير العادي لنهاية الدساتير.

# الفصل الأول

## أسسیات لدراسة القانون الدستوري

### المجتمع والقانون

الإنسان كائن اجتماعي يسعى وباستمرار للمحافظة على كيانه ورفع مستوى معيشته، وهو في هذه الطبيعة لا يستطيع أن يعيش منفرداً لعدم قدرته على اشباع كل حاجاته ومستلزمات حياته. لذا أضحت المجتمع ضرورة هامة وحتمية لحماية هذا الإنسان من الهلاك وضمان بقائه وتقدمه<sup>(١)</sup>.

إن وجود المجتمع ذي العلاقات الإنسانية المتعددة والمصالح الخاصة وال العامة المتفقة منها والمعارضة، يتطلب نظاماً عاماً يحمي هذه المصالح وينقلها من حالة الفوضى إلى الاستقرار، ولو تطلب ذلك نزول البعض عن قدر معين من الحقوق التي يمتلكها بحكم الطبيعة. معنى أن يكون هناك قواعد تنظم سلوك الأفراد ومعاملاتهم وشرف عليها سلطة عامة تمثل هذا المجتمع، قادرة على اجبار كل فرد على احترام ما تضعه من قواعد، يراعي فيها التوازن بين معنى الحرية والمصلحة الذاتية لكل فرد فيتحقق بذلك النظام والأمن والاستقرار<sup>(٢)</sup>.

فالقانون ضرورة استوجبتها طبيعة الإنسان المدنية وحاجته إلى أن يعيش دائماً في مجتمع. والمجتمع لا يستقيم أمره إلا إذا ساده النظام. هذا النظام يتجسد في قواعد ملزمة للأفراد تضعها السلطة وتطبقها ولو بالقوة عند الضرورة، لتحديد وتنظيم العلاقات والروابط التي تقوم بين الأفراد بعضهم ببعض أو بين الأفراد والمجتمع الذي يعيشون فيه أو بين المجتمعات بعضها ببعض<sup>(٣)</sup>.

(١) Baradat, Leon : Political Ideologies. their Origin and Impact. prentice Hall inc., N.J.- 1979. P.59.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع، الدكتور توفيق فرج : المدخل للعلوم القانونية. الطبعة الثالثة، ١٩٨١، ص ١٣. الدكتور عبد المنعم فرج الصدفة: أصول القانون . دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ٥ . الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية. الدولة والحكومة. دار الفكر[ بدون تاريخ]، ص ١٢ . الدكتور رمزي الشامر: النظم السياسية - الدولة والأنظمة السياسية المعاصرة - دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ٩٣.

(٣) الدكتور عبد الحميد متولي والدكتور سعد عصافور والدكتور محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٠، ص ٩. الدكتور حسن كبيرة: المدخل إلى القانون. الطبيعة الخامسة. منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ١٨.

وكلمة قانون بمعناها الواسع تطلق على كل قاعدة مطردة، لتعني في النهاية الاستمرار والاستقرار وفقا لنظام ثابت. وبهذا المعنى الواسع يطلق القانون على النظم التي تحكم ظواهر الطبيعة، فيقال قانون الجاذبية الأرضية أو قانون الغليان. وقد استعمل ابن سينا لفظ قانون في معنى القاعدة الطبيعية، إذ سمي كتابه الطبي «القانون»<sup>(١)</sup>.

اما المعنى الدقيق للقانون فيقصد به مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقتهم في المجتمع. او مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية والتي يجبر الناس على اتباعها<sup>(٢)</sup>. والهدف النهائي للقانون يبقى محصوراً بين سعيه إلى صون حريات الأفراد وتحقيق مصالحهم من ناحية، وحفظ كيان المجتمع وكفالة تقدمه وارتقاءه من ناحية أخرى، من خلال مجموعة أفكار أساسية، تصور ما هو كائن وما يجب أن يكون والتي يطلق عليها لفظ مذهب أو أيديولوجية<sup>(٣)</sup>.

ما تقدم يتبين لنا أن القانون ما هو إلا «مجموعة قواعد قانونية مجردة وضعت لتنظيم سلوك الأشخاص في مجتمع عن طريق السلطة العامة التي تجبر المخاطبين بها على احترامها وتوقع الجزاء على من يخالفها».

من هذا التعريف يتضح لنا أن للقاعدة القانونية خصائص بارزة هي:

### ١ - القاعدة القانونية قاعدة سلوك *Regle Conduite*

القاعدة القانونية وضعت لتوجيه سلوك الأفراد من خلال إباحتها لفعل معين أو أمر بفعل أو نهي عنه.

### ٢ - القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية *Regle Sociale*

فالقاعدة القانونية التي يتأمّر بها الأفراد تقتضي وجود مجتمع قبلها. وهي تتغير وتتبدل بتطور المجتمع حتى تستجيب لحاجاته وتساير اتجاهاته.

(١) الدكتور حسن كيرة: المدخل الى القانون (المراجع السابق). ص ١١. الدكتور محمود حلمي موجز مباديء القانون الدستوري. الطبعة الاولى، ١٩٨٣.

(٢) يذهب البعض الى أن التعريف الدقيق للقانون يفيد معينين: المعنى العام droit وهو الذي يبنيه، والمعنى الخاص loi ويراد به قاعدة معينة، او مجموعة معينة من القواعد تتبعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين، فيقال قانون الجامعات او قانون المحاماة او قانون الاستعمالك.....وهكذا.

(٣) انظر الدكتور رمزي الشاعر: النظم السياسية، ١٩٨١، (دون ناشر)، ص ٥.

### ٣ - القاعدة القانونية قاعدة عامة و مجردة Generale et Abstraite

ويقصد بالتجريد مخاطبة الاشخاص بصفاتهم وليس بذواتهم. وهذا التجريد يرتب العمومية. بمعنى أن القاعدة تطبق على شخص ثبت له صفات معينة وتسري على كل واقعة تتتوفر فيها الشروط المطلوبة. والتجريد والعمومية يحققان المساواة ويسهمان في استقرار المجتمع.

### ٤ - القاعدة القانونية ملزمة ومرتبطة بجزاء Sanction

يراد بالقاعدة القانونية توجيه سلوك الافراد توجيههاً يتفق ومصالح المجتمع. ونظراً لإمكانية مخالفاتها تبعاً للمصالح الشخصية المتعددة، فقد إقترب الالتزام -*Obli*-*gation* بالجزاء *Sanction* الذي يمكن للسلطة أن توقعه على المخالفين<sup>(١)</sup>.

وتنتفق القواعد القانونية مع غيرها من القواعد الاجتماعية الأخرى، كالقواعد الأخلاقية والقواعد الدينية في أنها مرتبطة بجزاء، ولكن الفارق يبدو في طبيعة الجزاء لكل منها.

فعلى حين يتميز جزاء القاعدة الأخلاقية بالجانب المعنوي لراحة الضمير والشعور العام، فان جزاء القاعدة القانونية يتميز بالملادية. فهو مادي ومحسوس، وهذا ما يميشه عن القاعدة الأخلاقية. وهو أيضاً دنيوي وهو ما يميشه عن الجزاء الديني الذي يتلقاه المخالف في الآخرة<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الجزاء ظاهراً ومحسوساً في القاعدة القانونية، فهو يختلف من حيث صوره باختلاف القواعد القانونية.

فالجزاء الجنائي يختلف في طبيعته وأثاره عن الجزاء المدنى، والجزاء المدنى يختلف

(١) يقول الفيلسوف الفرنسي بسوه Bossuet حيث يملك الكل فعل ما يشاؤون، لا يملك أحد فعل ما يشاء، وحيث لا سيد فالكل سيد، وحيث الكل سيد فالكل عبد. عن الدكتور حسن كيرة: المدخل الى القانون (المرجع السابق). ص ١٨. وانظر ايضاً د. عباس الصراف ود. جورج حربون: المدخل الى علم القانون. عمان، ١٩٨٥، ص ١٤.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع الدكتور عبد المنعم اصدة، (المرجع السابق)، ص ١٤ وما بعدها. الدكتور حسن كيرة: المدخل الى القانون : (المرجع السابق). ص ٣٠. الدكتور سمير تناغو: النظرية العامة للقانون. ١٩٧٤، ص ٧.

عن الإداري، والجزاء الإداري يختلف عن الجزاء الدستوري ..... وهكذا<sup>(١)</sup>.

### تقسيم القانون وأنواع القاعدة القانونية :

هناك تقسيمات متعددة للقانون أو القاعدة القانونية، وذلك بسبب الزاوية التي ينظر منها إلى تلك القاعدة القانونية.

فالقاعدة القانونية قد تكون مكتوبة. والقاعدة المكتوبة هي تلك التي تضاعها السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص والتي تمتاز بالوضوح والتحديد الدقيق. أما القاعدة غير المكتوبة ف مصدرها الرئيسي هو العرف، وهي وإن كانت تعبر عن أطراط عادة معينة لجهة معينة، إلا أن عدم الوضوح والتحديد هو أول ما يؤخذ عليها. الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة الوقوف على حقيقتها ومضمونها.

والقاعدة القانونية قد تكون قاعدة موضوعية أو قاعدة شكلية. فالقاعدة الموضوعية هي التي تبين مصدر الحق ومضمونه وأثاره وسائر أنواع الجراءات بمختلف طبيعتها. مثل ذلك القانون المدني، والتجاري والعقوبات ... في حين تقتصر القاعدة الشكلية على بيان الاجراءات التي يجب اتباعها لاكتساب الحق أو التخلل من الالتزام كقواعد أصول المحاكمات الحقيقة والجزائية وقواعد الاستناد في القانون الدولي الخاص.

والقاعدة القانونية قد تكون قاعدة أمراً (imperative) وقد تكون قاعدة مفسرة أو مكلمة (complimentary) والقاعدة الأمارة هي القاعدة التي لا يجوز للأفراد أو للأشخاص الاتفاق على ما يخالفها، وكل اتفاق يتم بخلاف ذلك يقع باطلًا. ومن أمثلة ذلك القواعد الواردة في قانون العقوبات وقوانين الاحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية وهكذا.... أما القاعدة المفسرّة فهي التي تنظم جوانب معينة يجوز للأفراد والأشخاص الاتفاق على مخالفتها.

إلا أن أهم ما يعنينا هنا هو تقسيم القانون إلى قواعد تدرج في نطاق القانون العام وقواعد أخرى تدرج في نطاق القانون الخاص، لما يترتب على هذه التفرقة من أمور هامة خاصة في توزيع الاختصاص القضائي في البلاد التي أخذت بالقضاء المزدوج.

---

(١) وحول طبيعة الجزاء في القانون الدستوري انظر اندريله هورييو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٧٧، ص ٣٣.

## التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص:

من المسائل الأولية التي تبحث في دراسة القانون هي تقسيم القانون إلى قانون عام Droit Public وقانون خاص Droit Prive (Private Law) ، وذلك على أساس وجود الدولة أو عدم وجودها كطرف في العلاقات القانونية التي تنظمها تلك القواعد. فإذا كانت الدولة باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان طرفاً في العلاقة التي يحكمها القانون كان القانون عاماً أي القانون العام<sup>(١)</sup>. أما إذا لم تكن الدولة طرفاً في العلاقة هذه فان القواعد التي تحكمها هي قواعد القانون الخاص. وعلى هذا فالعلاقات التي ينظمها القانون العام هي التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة السلطان والسيادة، أما العلاقات التي ينظمها القانون الخاص فهي التي لا تكون الدولة فيها بهذا الوصف.

وعلى هذا فالقانون العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة<sup>(٢)</sup>.

اما القانون الخاص فهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض، أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصاً عادياً كباقي الأشخاص لا باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة<sup>(٣)</sup>.

(١) Gicquel et Hauriou, droit constitutionnel et institutions politiques. Mont. 1984,p.20.

(٢) عرف البعض القانون العام بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على الدولة. هذا التعريف رغم بساطته إلا أنه غير دقيق على اعتبار أن الدولة قد تمارس نشاطاً يمثل نشاط الأفراد متخلية عن سلطاتها وسيادتها. انظر الدكتور عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ١٩٦٤، ص ١٧.

(٣) يذهب البعض إلى أن تقسيم القانون بين عام وخاص على أساس صفة الأطراف تقصي الدقة، إذ أن الصفة التي تثبت لأشخاص العلاقة القانونية إنما تتفرع حسب طبيعة هذه العلاقة. ومن ثم يكون المعيار السليم في هذا الصدد هو القائم على طبيعة العلاقة القانونية وما إذا كانت تتصل بحق السيادة في الدولة أو لا تتصل . فالقانون العام هو الذي ينظم السلطات العامة في الدولة ويحكم العلاقات بينها، أو بينها وبين أحد أشخاص القانون الخاص، أو بين دولة وأخرى. بينما يكون القانون قانوناً خاصاً إذا كان ينظم علاقة تقوم بين أشخاص القانون الخاص بعضهم ببعض أو الدولة باعتبارها شخصاً عادياً كأحد أشخاص القانون الخاص. لمزيد من التفصيل راجع الدكتور رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري. جامعة الكويت، ١٩٧٣، ص ٢٤. الدكتور عبد المنعم فرج الصدة (المراجع السابق)، ص ٤٤. الدكتور عباس الطراف وجورج حزبون (المراجع السابق). ص ٢٣. الدكتور محمود حلمي (المراجع السابق)، ص ٢.

## القانون الدستوري فرع من فروع القانون العام :

إذا كان القانون العام كما عرفناه سابقاً بأنه القانون الذي ينظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة السيادة. فان القانون الدستوري والقانون الإداري وقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية والتشريع المالي والقانون الدولي العام هي فروع القانون العام، بل وان القانون الدستوري يحتل مكان الصدارة بين هذه القوانين و يؤثر فيها تأثيراً كبيراً<sup>(١)</sup>. ولا غرابة في ذلك فهو القانون الأساسي في الدولة<sup>(٢)</sup>.

والقانون العام بمعناه الواسع يشمل جميع فروع القانون التي أشرنا إليها سابقاً أما القانون العام بمعناه الأكاديمي الدقيق فلا يشمل إلا القانون الدستوري والقانون الإداري كما هو الشأن في مؤلف الاستاذ Nezard عميد كلية الحقوق بجامعة كان سابقاً<sup>(٣)</sup> ، وما أعقبه من مؤلفات فرنسيّة في القانون العام droit public تشرح القانون الدستوري والقانون الإداري في خطة واحدة متماضكة لما يقوم بينهما من صلات وروابط يصعب فصلهما عن بعض فصلاً تاماً. وعندما شبه الاستاذ Barthelemy بارتمي الحكومة بالآلة البخارية قال بأن القانون الدستوري يبين كيفية بناء تلك الآلة والقانون الإداري يبين كيفية ادارتها<sup>(٤)</sup>.

Debbasch.Charles et Pontier, Jea et Bourdon, Jacques et Ricci. Jar: droit constitutionnel et institutions politiques Econpmica. edition,1986. P. 2 . (١)

الدكتور رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٢٥.

(٢) لا يمتد تأثير القانون الدستوري إلى فروع القانون العام فحسب، بل أيضاً إلى فروع القانون الخاص بدرجة تختلف من قانون إلى آخر. فحق الملكية مثلاً مضمون في الدستور وبالتالي يأتي قانون الملكية متطابقاً لما بينه الدستور في ذلك والا كان غير مشروع.

الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي : مبادئ الأنظمة السياسية. منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٨٧، ص ٧. ولزيad من التفصيل راجع الدكتور محمود حافظ: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٥.

(٣) هناك تفاصيلات أخرى للقانون العام (القانون العام الخارجي والداخلي) أوردها الفقه . لمزيد من التفصيل راجع . الدكتور عبد الحميد متولي (المراجع السابق)، ص ١٧. الدكتور عبد المنعم الصدة (المراجع السابق) ص ٤٧.

(٤) لمزيد من التفصيل راجع:

Barthelemy. J.et Duez. p. Traite de droit constitutionnel. EconomicaParis. 1985. p. 183

الدكتور وايت ابراهيم : القانون الدستوري . القاهرة . (بدون ناشر او تاريخ)، ص ٧.

## التعريف بالقانون الدستوري Constitutional Law- droit Constitutionnel

منذ نهاية القرن الثامن عشر أضحت المطالبة بتشكيل دستور في بلاد الديمقراطيات الغربية عملاً أساسياً ورئيساً من الأعمال التي بادرت إليها هذه الدول بتنفيذها. وابتداء من تلك الفترة أصبح وجود الدستور المكتوب من الظواهر العادية ليس فقط في البلاد الأوروبية وأمريكا الشمالية، وإنما أيضاً في أغلب دول العالم الثالث ليشكل في النهاية مجموعة من القواعد الأساسية المدونة في نصوص رسمية يبينها ويحدد معالمها القانون الدستوري.

لقد سعى الفقه القانوني والسياسي إلى المطالبة باستمرار إلى جعل القانون الدستوري مادة تعليمية كجزء من برنامج الاجازة في الحقوق، وكان لهم ذلك في إيطاليا عام ١٧٩٧ وفرنسا عام ١٨٣٤. إلا أنها واجهت تقلبات سياسية حتى ألغت ثانية في فرنسا من قبل الحكومات الاستبدادية لفترة مؤقتة. بعدها أعادها الليبراليون لتحول ثانية وتستقر كجزء من برنامج الليسانس أو البكالوريوس المقرر في كليات الحقوق منذ عام ١٨٨٩.

ولما كان التعريف لأي فرع من فروع القانون يتوقف بالدرجة الأولى على النطاق الذي ينظمـهـ، فإنـ الدولةـ تمثلـ منـ هـذـهـ الزـاوـيـةـ هـذـاـ النـطاـقـ الأسـاسـيـ للـقاـنـونـ الدـسـتـورـيـ (١)، والـذـيـ بـدـورـهـ يـغـدوـ مـتـأـثـراـ باـعـتـبارـاتـ مـتـعـدـدـةـ مـنـهـاـ التـارـيـخـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاـقـتـصـاديـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ. إلاـ أنـ تـعـرـيفـاتـ الـقاـنـونـ الدـسـتـورـيـ فيـ عـمـومـيـتهاـ وـتـعـدـدـ وـجـهـاتـ النـظـرـ بـشـائـهاـ بـتـعـدـدـ الزـوـاـيـاـ التـيـ يـنـظـرـ مـنـهـاـ إـلـىـ هـذـاـ الـقاـنـونـ لاـ تـتـجاـزـزـ تـلـكـ الـمـعـايـيرـ التـارـيـخـيـةـ وـالـمـعـايـرـ الشـكـلـيـ وـالـمـعـايـرـ اللـغـوـيـ وـالـمـعـايـرـ الـاـكـادـيـمـيـ. ثمـ الـمـعـايـرـ الـمـوـضـوـعـيـ.

Duverger, Maurice: institutions politiques et droit constitutionnel. Themis 1980.p18. (١) ولهذا فقد وجدت بعض الصعوبات في التمييز بين القانون الدستوري والإداري أحياناً. إلا ان دراستهما وتحليل محل التنظيم لكل منها توصلنا إلى المعرفة. فالقانون الدستوري يدور حول الدولة وشكلها وعلاقة السلطة التشريعية بالتنفيذية وختصاصات كل منها. في حين يبقى القانون الإداري منحصراً في التنظيم الإداري في الدولة - أي أنه يتناول نشاطاً واحداً من انشطة السلطة التنفيذية وهو الأعمال الإدارية *actes administratifs* دون الأعمال الحكومية *actes de souveraineté*، governement actes de souveraineté وأخرون (المراجع السابق) ص ١٤.

## المعيار التاريخي :

لقد بیناً سابقاً أن تدريس القانون الدستوري كمادة في كلية الحقوق بباريس كانت قد بدأت عام ١٨٣٤، عندما أنشأ جيزو Guizot والذي كان وزيراً للتربية والتعليم آنذاك في عهد لويس فيليب - أول كرسي للقانون الدستوري فيها - أي في كلية الحقوق بباريس - وكان ذلك بمقتضي الأمر الصادر في ٢٢ من آب عام ١٨٣٤ والذي يبين فيه أن الغرض من تدريس القانون الدستوري هو شرح أحكام الوثيقة الدستورية وضمانات الحقوق الفردية وكذلك النظام السياسي الذي تقرره تلك الوثيقة.

وعلى هذا النحو فقد تحدد نطاق القانون الدستوري بعنصرتين - العنصر الشكلي والشأن الم موضوعي. أما الشكلي فقد تمثل في قصر القانون الدستوري على ما ورد في الوثيقة الدستورية فقط. أما العنصر الم موضوعي فقد أريد به لتعزيز نظام حكم معين وهو النظام النيابي الحر الذي كان سائداً آنذاك طبقاً لدستور ١٨٣٠، والذي كان معمولاً به في تلك الفترة. هذا المعيار التاريخي بعنصره يقودنا لتعريف القانون الدستوري بمجموعة القواعد القانونية الواردة في الوثيقة الدستورية والتي تحدد السلطات العامة في ظل نظام نيابي حر يكفل للأفراد حقوقهم وحرياتهم<sup>(١)</sup>.

إن المعيار السابق لا يعول عليه ولا يمكن اعتماده كتعريف عام و دائم للقانون الدستوري لاقتصره على شرح وضع دستوري معين في فترة تاريخية محددة، خاصة بفرنسا في ظل دستور ١٨٣٠ والذي الغي فيما بعد بصدور دستور ١٨٤٨<sup>(٢)</sup>.

## المعيار الشكلي :

يعتمد هذا الاتجاه على الشكل في تعريفه للقانون الدستوري. وبالتالي فالوثيقة الدستورية وما جاء بها من نصوص هي أساس تعريف هذا القانون. لذلك فالقانون

(١) لمزيد من التفصيل : انظر الدكتور سعد عصفور وأخرون: القانون الدستوري والنظم السياسية (المرجع السابق)، ص ١٧.

(٢) الدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري،الجزء الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، بيروت ص ٦ . ولمزيد من التفصيل:

Hauriou. A. et Gilard: droit constitutionnel et Institutions politiques Montchrestien . Paris . 1984.p.7.

الدكتور رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري (المراجع السابق): ص ٤٢ .

الدستوري طبقاً لهذا الرأي ليس سوى الوثيقة الدستورية ذاتها. وعلى هذا فالقانون الدستوري طبقاً لهذا المعيار هو القواعد الواردة في الوثيقة الدستورية .

ورغم بساطة هذا المعيار في تعريف القانون الدستوري إلا أنه تعرض لعدة انتقادات أهمها:

(١) إن الدساتير في ذاتها تختلف من بلد إلى آخر، ليس هذا فحسب بل إن الدساتير لنفس البلد تتغير من فترة إلى أخرى (١). وطبقاً للمعيار الشكلي فإن تعريف القانون الدستوري سيظهر مختلفاً من دولة إلى أخرى، لا بل يتغير من فترة إلى أخرى في نفس الدولة وذلك بتغيير دساتيرها. مما لا يجعل هذا التعريف عاماً وثابتاً.

(٢) هناك موضوعات ذات صفة دستورية لا تنص عليها الوثيقة الدستورية، كالقواعد المتعلقة بانتخابات أعضاء البرلمان والتي لا ينص الدستور إلا على الأسس العامة لها، تاركاً التفصيل إلى قانون الانتخاب وهو تشريع عادي. وبالمقابل قد تشمل الوثيقة الدستورية موضوعات لا تعتبر في جوهرها من الموضوعات الدستورية كتلك النصوص الجزائية والمالية والإدارية (٢).

(٣) إذا اعتمدنا المعيار الشكلي في تعريفنا للقانون الدستوري بأنه قانون الدستور ذاته أو تلك القواعد الواردة في الوثقة الدستورية، فاننا نعجز عن تعريفه في البلاد ذات

(١) فرنسا ذاتها خضعت في تاريخها السياسي منذ الثورة الفرنسية لدساتير عدة ابتداد من دستور ١٧٩١ ١٧٩٣ فدستور ١٧٩٥ ودستور ١٧٩٩ ثم دستور ١٨١٤ فدستور ١٨٣٠ ثم دستور ١٨٤٨ ثم دستور ١٨٥٢ فدستور ١٨٧٥ فدستور ١٩٤٦ وأخرها دستور الجمهورية الخامسة الصادر في تشرين أول لعام ١٩٥٨ والمعمول به حالياً، تعاقبت من خلالها أنظمة حكم مختلفة. والأردن عايش في حياته السياسية والدستورية ثلاثة دساتير وهي: القانون الأساسي لامارة شرق الأردن الصادر في ١٩ نيسان لعام ١٩٢٨ ثم الدستور الأردني لعام ١٩٤٦ وأخرها الدستور الأردني الصادر في ٨ كانون الثاني لعام ١٩٥٢ والمعمول به حالياً مع تعديلاته. لمزيد من التفصيل راجع:

Barthelemy et Duez: Traité de droit constitutionnel (ouv.cit) (p.59).

(٢) لمزيد من التفصيل راجع الدكتور عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية. الإسكندرية، ١٩٦٤، ص ٢١. الدكتور عثمان خليل والدكتور سليمان الطماوي. القانون الدستوري. المبادئ العامة. دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٤، ص ١٨٢.

الدستور غير المكتوبة أو العرفية. وذلك لعدم وجود الوثيقة المكتوبة. وحتى في البلاد ذات الدستور المكتوبة فإن للعرف دوراً في إنشاء القاعدة الدستورية فكيف يشمل هذا التعريف ما أنشأه العرف؟<sup>(١)</sup>.

هذه الانتقادات في مجموعها تدلنا على أنه يصعب دائمًا اتخاذ المعيار الشكلي أساساً لتعريف القانون الدستوري.

### المعيار اللغوي :

كلمة دستور كلمة ذات أصل فارسي يقصد بها الأساس أو البناء أو القاعدة. والقواعد القانونية في عموميتها تنظم العلاقات الإنسانية وتحدد ضوابطها وحدودها والتي تعتبر أساسية في حياة المخاطب بها - لأنها في مضمونها ونطاقها بناء وتأسيس .Constitution

وعلى هذا فالتعويل على المعنى اللغوي للدستور لتعريف القانون الدستوري يوسع في معناه ونطاقه ويبيده عن تلك الموضوعات الرئيسية التي يتناولها القانون الدستوري. إضافة إلى أن التفسير اللغوي في الوقت الحاضر لبعض الاصطلاحات قد يخرجها عن معناها القانوني<sup>(٢)</sup>.

هذا ويجد بنا في هذا المجال إن ننبه القارئ إلى أن كلمة دستور في الأردن لم

(١) الدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٧ وما بعدها. انظر أيضاً:

Gicquel et Hauriou: droit constitutionnel et institutions politiques (ouv. cit).p.264.

(٢) انظر الدكتور سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقاومة (دون ناشر) ١٩٨٨، ص ٩٩. الدكتور عبد الحميد متولي والدكتور سعد عصافور والدكتور محسن خليل (المرجع السابق)، ص ٢٠. الدكتور طعيمية الجرف : القانون الدستوري ومبادئه، النظم الدستوري في الجمهورية العربية المتعددة، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٤، ص ٣٥. الدكتور محمود حلمي : موجز مبادئ القانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٢. الدكتور نوري طيف : القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، مطبعة علاء ، بغداد، ١٩٧٩ ، ص ٨. هذا وبيدو أن هذا الاتجاه هو السائد لدى الفقهاء الانجليز الذين لا يقتصرُون في تعريفهم للقانون الدستوري فقط على تلك القواعد المتعلقة بتنظيم الحكم، وإنما يسحبوه أيضاً إلى الأمور المالية والإدارية.

Constitutional law, as the term is used in England, appears to include all rules which directly or indirectly affect the distribution or the exercise of the sovereign power in the state. Dicey;Introduction to the study of the law of constitution . 1952.p.22 .

تنتشر إلا بعد صدور دستور ١٩٤٦ ثم دستور ١٩٥٢. أما قبل ذلك فكان يسمى القانون الأساسي لعام ١٩٢٨.

### المعيار الأكاديمي :

يقوم هذا المعيار على أساس تحديد مركز القانون الدستوري باعتباره فرعاً من فروع القانون العام الداخلي والذي بين العلاقة بين الدولة باعتبارها صاحبة السيادة والفرد، وذلك من خلال الموضوعات المقررة لتدريسه في كليات الحقوق. وبطبيعة الحال لا يمكن الأخذ بهذا التعريف لأنه لا يقوم على معيار ثابت ومحدد نظراً لاختلاف البرامج المقررة في تدريس القانون الدستوري في كليات الحقوق في البلاد المختلفة.

### المعيار الموضوعي :

طبقاً لهذا المعيار لا ينظر إلى وثيقة الدستور كأساس لتعريف القانون الدستوري، بل ينظر إلى ما هو دستوري من حيث الجوهر سواء ورد في الوثيقة الدستورية أم لم يرد. فالشكل ليس هو المحدد للقانون الدستوري وإنما هو الموضوع والجوهر. فال موضوعات المتعلقة بنظام الحكم تعتبر دستورية ومن اختصاص القانون الدستوري سواء وردت في الوثيقة أم لم ترد فيها<sup>(١)</sup>.

ولكن ماهي الموضوعات التي يمكننا وصفها بالدستورية طبقاً لهذا المعيار؟ لقد أجاب على ذلك الفقيه الفرنسي لافيريري Laferriere وحددها في طبيعة الدولة من حيث كونها بسيطة أو مركبة وشكل الحكومة وما إذا كانت ملكية أو جمهورية ووصف السلطات العامة في الدولة واحتياصاتها والعلاقة فيما بينها<sup>(٢)</sup>. وبالتالي فالقاعدة الدستورية هي التي تنظم أحد المواضيع السابقة بالإضافة إلى حقوق وواجبات الأفراد.

(١) الدكتور عبد الحميد متولي: المفصل في القانون الدستوري، الجزء الأول، الاسكندرية، ١٩٥٢.  
ص. ٣٢. الدكتور عثمان خليل، والدكتور سليمان الطماوي : القانون الدستوري. الامبادي، العامة والدستور المصري، دار الفكر العربي، ١٩٥٤، ص. ٨٢. الدكتور مزي الشاعر. النظرية العامة للقانون الدستوري(المراجع السابق)، ص ٥٣.

(٢) Laferriere: Manual de droit Constitutionnel. paris 1947.p.268.

وطبقاً لهذا المعيار يعرف القانون الدستوري بأنه «مجموعة القواعد القانونية التي تبني نظام الحكم في الدولة وعلاقته بالمواطنين» وهو التعريف الذي نميل إليه ونؤيده<sup>(١)</sup>.

## القانون الدستوري بين السلطة والحرية

على ضوء التعريف السابق وما يدور في فلكله من تعريفات تتبنى المعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري، فإننا نرى من الفقه ما يركز على السلطة السياسية باعتبارها المحور الأساسي للقانون الدستوري وأخر يركز على الحرية. فما يلي منهما الأولى بالاتباع؟

**الاتجاه الأول :** ويترسم مارسيل بريلو Marcel Prelot أستاذ القانون الدستوري بجامعة باريس ويرى أن ظاهرة السلطة العامة وكيفية ممارستها والهيئات القائمة عليها والعلاقات فيما بينها هي الموضوع الأساسي للقانون الدستوري. وبالتالي فالقانون الدستوري طبقاً لهذا الاتجاه يقوم على مفهوم تلك القواعد القانونية التي تنظم السلطة السياسية<sup>(٢)</sup>.

**الاتجاه الثاني** وهو يقوم على ابراز معنى الحرية والتركيز عليها باعتبارها الموضوع الأساس للقانون الدستوري. وعلى هذا الأساس فالقانون الدستوري هو

(١) للمزيد راجع الدكتور محسن خليل (المراجع السابق، ص ١١). والدكتور محمود حلمي (المراجع السابق)، ص ٣. ولم تفصل أو تزيد في التعريف كما يفسره الفقهاء عندما يقولون بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة وعلى وجه الخصوص كيفية تكوين السلطات واختصاصاتها وعلاقتها ببعض، لأن نظام الحكم يتقرر بمقدار شرح للسلطات وعلاقتها ببعض. الدكتور رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٥٩. وانظر أيضاً الدكتور السيد صبري: مبادئ القانون الدستوري، ١٩٤٩. الدكتور عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المراجع السابق)، ص ١٨. تعريفات متعددة لفقهاء ومتخصصين قيلت في هذا الشأن ولكنها بالرغم من تعددتها، إلا أنها تقوم على تبني المعيار الموضوعي في اتجاهاتها. الفقيه مورس ديفرجيه M.Duverger يعرف القانون الدستوري بأنه «القانون الأساسي للدولة والذي يعني بدراسة النظام السياسي فيها وتنظيمها بصورة عامة والبناء الحكومي فيها».

DUVERGER M. ; Institutions politiques et droit constitutionnel (ouv.cet)p.17.

اما الفقيه جورج فيدل فيعرفه بأنه «القانون الذي يعني بدراسة القواعد الأساسية الخاصة بتنظيم الدولة وعلاقتها بالمواطن». Vedel.G...:cours de droit constitutionnel et institutions politiques. paris. 1959. P. 1.

Gicquel et Hauriou: droit constitutionnel et institutions politiques (ouv cit). cit. p. 263. (٣)

قانون الحرية<sup>(١)</sup>.

والحقيقة اتنا لانميل إلى اي من الإتجاهين منفردا لأن القانون الدستوري ليس تنظيما للسلطة فحسب او تنظيما للحرية وحدها، انه قواعد لتحديد السلطة ولتنظيم الحرية. والحرية بذاتها لا يمكن ان تقوم إلا في ظلال السلطة وإن كانت تقيدها.

### القانون الدستوري والنظم السياسية

إذا كانت دراسة القانون الدستوري التقليدي قد اعتمدت في كلية الحقوق بباريس بمقرر في اجازة الحقوق منذ عام ١٨٣٤، إلا أنها لم تبق بإسمها الحالي الذي تغير إلى القانون الدستوري والنظم السياسية أو كما تسمى بالفرنسية -Droit constitutionnel et Institutions Politiques-

المقصود ليس هو تغيير الاسم فحسب بل المضمون أيضاً.

ولكن على الرغم من التوافق بين هذين الاصطلاحين منذ قرابة ثلاثة عاماً<sup>(٢)</sup>، واتفاق الفقه الدستوري على عدم الاكتفاء بدراسة القواعد القانونية للنظام السياسي، إلا أنه - أي الفقه - اختلف حول مدلول كل منهما ووحدة أو ثنائية المعنى أو المضمون. جانب من الفقه رادف بين القانون الدستوري والنظم السياسية واعتبر أن النظام السياسي في أي دولة ما هو إلا نظام الحكم فيها وهو الذي يتناوله القانون الدستوري<sup>(٣)</sup>.

(١) لمزيد من التفصيل راجع : الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي : مبادئ الانظمة السياسية (الرجوع السابق)، ص ١٠.

(٢) ففي ٢٧ آذار ١٩٥٤ صدر مرسوم فرنسي باضافة الانظمة السياسية الى اصطلاح القانون الدستوري ليصبح القانون الدستوري والنظم السياسية كمادة مقررة بهذا الاسم في كليات الحقوق هناك. وما زالت كتب كل من بردو Burdeau ودوفوجيه Duverger وهوريو Hauriou تسمى بالقانون الدستوري والنظم السياسية. وغيرها كثيرة. انظر ميشال مياي: دولة القانون ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٨٢، ص ٩.

Hauriou, A. Droit constitutionnel et Institutions politiques.(ouv. cit), p. 21.

(٣) الدكتور عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية (الرجوع السابق)، ص ٢٢، ٢٣. والاستاذ الدكتور عبد الحميد متولي يراوف بين الاصطلاحين بع أن أعطى مدلولاً واسعاً للقانون الدستوري. أما الدكتور ابراهيم شيخا فهو يراوف بين الاصطلاحين عندما يضيق من معنى النظم السياسية. انظر مؤلفه: مبادئ الانظمة السياسية - الدول والحكومات - الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص ٧.

أما الجانب الآخر من الفقه فقد لاحظ عدم التطابق بين معنى القانون الدستوري ومعنى النظم السياسية. وتبعاً لهذا الرأي، فإن النظام السياسي أوسع مدلولاً من القانون الدستوري<sup>(١)</sup>.

والحقيقة التي تكشف عن دقة أي اتجاه في هذين الاتجاهين تتأكد من خلال اعطاء المدلول الدقيق لطار ومضمون كل من الاصطلاحين القانون الدستوري والنظام السياسية.

فالنزعـة الوضـعـية الواسـعـة لمـوـضـعـ القـانـونـ الدـسـتـورـيـ كـقـوـاعـدـ قـانـونـيـةـ تـبـينـ نـظـامـ الـحـكـمـ فـيـ الدـوـلـةـ مـنـ خـلـالـ تـحـديـدـهـاـ لـالـسـلـطـاتـ الـعـامـةـ وـعـلـاقـاتـهـاـ فـيـماـ بـيـنـهـاـ وـماـ يـرـتـبـ لـلـأـفـرـادـ مـنـ حـقـوقـ وـحـرـيـاتـ فـيـ مـوـاجـهـتـهـاـ لـيـسـ مـنـ النـاـحـيـةـ الـقـانـونـيـةـ فـحـسـبـ بلـ مـنـ النـاـحـيـةـ الـوـاقـعـيـةـ الـتـيـ تـكـشـفـ عـنـ كـلـ الـمـؤـثـرـاتـ الـمـوـجـهـةـ لـهـذـهـ السـلـطـاتـ سـوـاءـ كـانـتـ قـانـونـيـةـ رـسـمـيـةـ أـوـ فـعـلـيـةـ غـيرـ رـسـمـيـةـ.ـ هـذـهـ النـزـعـةـ تـؤـدـيـ إـلـىـ القـولـ وـبـصـفـةـ مـبـدـئـيـةـ إـلـىـ تـطـابـقـ مـثـلـ هـذـينـ الـاصـطـلاـحـينـ.

أما الدراسة الدقيقة والجادـةـ فـيـ كـشـفـ طـبـيـعـةـ الـقـانـونـ الدـسـتـورـيـ كـقـوـاعـدـ نـظـريـةـ مجرـدةـ تـبـينـ مـاـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـهـ نـظـامـ الـحـكـمـ وـلـيـسـ مـاـ هـوـ قـائـمـ فـعـلـاـ،ـ سـتـؤـدـيـ بـنـاـ إـلـىـ القـولـ بـأـنـ هـذـاـ التـطـابـقـ غـيرـ وـارـدـ وـأـنـ التـرـادـفـ بـيـنـ الـقـانـونـ الدـسـتـورـيـ وـالـنـظـمـ السـيـاسـيـةـ غـيرـ صـحـيـحـ.

ونـحنـ نـقـولـ أـنـ وـمـنـ ثـلـاثـيـنـ عـامـاـ وـبـعـدـ أـنـ حـمـلـتـ مـادـةـ الـقـانـونـ الدـسـتـورـيـ اسـمـاـ جـدـيدـاـ لـتـصـبـعـ الـقـانـونـ الدـسـتـورـيـ وـالـنـظـمـ السـيـاسـيـةـ كـمـادـةـ مـقـرـرـةـ،ـ فـانـ فـقـهـ الـقـانـونـ الدـسـتـورـيـ وـالـسـيـاسـيـ مـجـمـعـ عـلـىـ دـمـرـيـةـ الـاـكـفـاءـ بـدـرـاسـةـ الـقـوـاعـدـ الـقـانـونـيـةـ الـمـجـرـدـةـ فـيـ الـمـادـةـ،ـ لـأـنـ سـرـعـانـ مـاـ اـكـتـشـفـتـ نـقـائـصـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ،ـ وـخـاصـةـ عـنـدـمـ لـمـ تـعـدـ الـدـوـلـةـ الـتـيـ يـتـحدـثـ عـنـهـاـ هـذـاـ فـقـهـ يـتـطـابـقـ وـاقـعـهـاـ الـفـعـلـيـ مـعـ صـورـتـهاـ الـقـانـونـيـةـ.ـ الـأـمـرـ الـذـيـ

(١) انظر في هذا الرأي أندريلـ: الـقـانـونـ الدـسـتـورـيـ وـالـمـؤـسـسـاتـ السـيـاسـيـةـ (المـرـجـعـ السـابـقـ)،ـ صـ ٣٥ـ.ـ دـكـتـورـ ثـروـتـ بـدـوـيـ:ـ الـنـظـمـ السـيـاسـيـةـ،ـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ،ـ النـظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـنـظـمـ السـيـاسـيـةـ،ـ الـقـاهـرـةـ،ـ دـارـ النـهـضـةـ الـعـربـيـةـ،ـ ١٩٧٠ـ،ـ صـ ٦ـ.ـ دـكـتـورـ طـعـيـمـ الـجـرـفـ:ـ الـقـانـونـ الدـسـتـورـيـ وـمـبـادـيـهـ الـنـظـامـ الدـسـتـورـيـ فـيـ الـجـمـهـورـيـةـ الـعـربـيـةـ الـمـتـحـدـةـ،ـ مـكـتبـةـ الـقـاهـرـةـ الـحـدـيـثـةـ،ـ ١٩٦٤ـ،ـ صـ ٨ـ.ـ دـكـتـورـ مـحـمـودـ حـافـظـ خـليلـ:ـ الـنـظـمـ السـيـاسـيـةـ وـالـقـانـونـ الدـسـتـورـيـ،ـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ (المـرـجـعـ السـابـقـ)،ـ صـ ١٥ـ.ـ دـكـتـورـ مـحـمـودـ حـافـظـ خـليلـ:ـ الـوـجـيزـ فـيـ الـنـظـمـ السـيـاسـيـةـ وـالـقـانـونـ الدـسـتـورـيـ (المـرـجـعـ السـابـقـ)ـ صـ ١٠ـ.

أصبح مستحيلاً على أي دارس في هذا المجال تجاهل الحقيقة باسم الحديث النظري، خاصة في البلاد الحديثة الاستقلال، لأن ذلك كما يقال مجرد حديث عن أساطير فريدة من نوعها<sup>(١)</sup>.

فبعد أن أعلن الفقه القانوني والسياسي استحالة الاكتفاء بالتحليل القانوني، راح يولي وجهه شطر المؤسسات الرسمية منها وغير الرسمية، وهو متتأكد بأن نجاح تحليلاته لأي نظام سياسي معين لا بد وأن يتبعى التزعة النظامية (الاطار القانوني) إلى التزعة الوظيفية (الاطار التطبيقي)، ايماناً منه (الفقه) بأن تفسير أي مجتمع أو نظام يجب أن يأخذ في الاعتبار الوظائف الظاهرة والكامنة التي تؤديها تلك الأجهزة والقوى الخفية فيها<sup>(٢)</sup>، كالرأي العام والنقابات والاحزاب وجماعات الضغط والصحافة وغيرها، والتي تشملها وترسّحها النظم السياسية، بجانب الأجهزة والقوى الرسمية والظاهرة التي ينشئها وينظمها القانون الدستوري<sup>(٣)</sup>.

وانطلاقاً من هذا التحليل الموجز نرى أنه اذا كان القانون الدستوري يعني فقط بالقواعد القانونية النظرية لنظام الحكم، فإن النظم السياسية انما تعنى أيضاً ب مختلف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والواقعية التي تؤثر في هذه القواعد، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الترافق بين القانون الدستوري والنظم السياسية.

وإذا كنا نسير بهذه النتيجة في اتجاهها الصحيح، فاننا نجد أن النظم السياسية

(١) ان التجارب الفاشلة في مجال الديمقراطية للدول حديثة الاستقلال تدل على الهوة القائمة بين القانون الدستوري والنظام السياسي. لذلك يتتسائل البعض عن يجرؤ القول بأنه استوعب الانظمة السياسية للدول الافريقية او الآسيوية بمجرد قراءته لدساتيرها، انظر مؤلف ميشال مبابي - أستاذ القانون العام في جامعة مونبلية- في دولة القانون. مقدمة في نقد القانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ١٠، ليس هذا فحسب بل وان قوة تطور الحياة السياسية والشعوبات التي تتعرض عمليّة الاحاطة القانونية بها، يظهر ايضاً في النظام الدستوري البريطاني والأمريكي واختلاف تطبيقاتهما بمورور فترة زمنية معينة. لمزيد من التفصيل انظر هوريتو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (المراجع السابق)، ص ٢٩.

(٢) الدكتور طعنية الجرف: نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، القاهرة، ١٩٦٤، ص ١١. الدكتور ثروت بدوي - النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية ١٩٦٤، ص ٨.

(٣) بل ذهب البعض إلى الجهر بتقليل هذه العناصر على الأجهزة الرسمية والاطار القانوني لنظام الحكم في الدولة قائلاً بأن «القوة تسير القانون»، انظر Burdeau: droit Constitutionnel, paris, 1956, p. 29.

أكثر اتساعاً ومضموناً من القانون الدستوري الذي يمثل في النهاية عنصراً رئيسياً من عناصر دراسة النظم السياسية. وعدم التطابق هذا لا يعني الاختلاف بقدر ما هو مؤشر دقيق على مضمون القانون الدستوري ذي القواعد القانونية التي تبين ما يجب أن يكون عليه نظام الحكم، أما ما هو عليه النظام من الناحية الواقعية والتطبيقية فتبينه النظم السياسية<sup>(١)</sup>.

لهذا يرى الفقه ان تحليل أي نظام سياسي في دولة ما، يتطلب اليوم تحديد تلك القوى المختلفة التي تشارك في ممارسة السلطة بطريق مباشر أو غير مباشر، أي سواء كانت قوى رسمية أقامها الدستور أو قوى فعلية توجه السلطة بطريق غير مباشر<sup>(٢)</sup>. وهكذا، أصبح نطاق دراسة النظم السياسية شاملًا للجوانب الاقتصادية والاجتماعية والظروف الواقعية والمؤثرات الایديولوجية بجانب القواعد القانونية المجردة والخاصة بنظام الحكم<sup>(٣)</sup>.

### القانون الدستوري والقانون الإداري

إن نظام الحكم في الدولة هو قلب القانون الدستوري ومركز الثقل فيه. ونظام الحكم لا ي الدولة ما هو الا بيان لسلطات هذه الدولة وعلاقتها مع بعضها البعض. هذه العلاقات هي علاقات وظيفية استناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات كما نعرفه<sup>(٤)</sup>. فمبدأ الفصل بين السلطات لا يعني فصلاً وظيفياً تماماً بقدر ما يعني توزيعاً لهذه الوظائف على هيئات مختلفة ومستقلة عن بعضها البعض وهي الهيئة (السلطة)

(١) الدكتور مجسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ١٤. ميشال مبابي: دولة القانون (المرجع السابق) ص ١٦.

(٢) الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٩.

(٣) وبناء عليه فقد كانت اضافة اصطلاح النظم السياسية الى القانون الدستوري في كلية الحقوق في فرنسا عام ١٩٥٤ ومصر منذ عام ١٩٥٦ معبرة عن هذا الاتجاه في الدراسة الشاملة، لمزيد من التفصيل انظر: الدكتور ابراهيم شيخا: مبادئ الانظمة السياسية - الدولة والحكومة (المرجع السابق)، ص ٨. الدكتور اسكندر غطاس: أساس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية. ١٩٧٢، ص ٢٧. الدكتور رمزي الشاعر: الایديولوجية التحررية وأثرها في الانظمة السياسية المعاصرة ، بحث متشرور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، ص ٣٣٢.

Hauriou. Andre: droit Constitutionnel et Institutions politiques. Montchrestien, Paris. 1975. p. 21.

Duverger, M.: institutions politiques et droit constitutionnel (ouv.cit). 18.(٤)

التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. وداخل السلطة التنفيذية جهازان متغايران وظيفياً هما الجهاز السياسي أو كما يسمى بالحكومة Government والجهاز الإداري والمسمى بالإدارة العامة Public Administration . هذه الثنائية للسلطة التنفيذية ثنائية وظيفية، لأن بعض الأجهزة التنفيذية قد تمارس عملاً حكومياً سياسياً في آن ، وعملاً إدارياً في آن آخر<sup>(١)</sup>. وهذا الاندماج العضوي يرتب صعوبة في بعض الأحيان في التمييز بين القانون الدستوري والقانون الإداري<sup>(٢)</sup>.

ومع ذلك يبقى القانون الدستوري قانون السلطات العامة الثلاث، أما القانون الإداري فهو قانون الإدارة العامة. وبالتالي تبقى امكانية التمييز بينهما قائمة. وقد عجز عن هذا التمييز بعض الفقهاء، حيث قبل بأن القانون الدستوري يقرر المبادئ الأساسية للقانون العام في الدولة بينما القانون الإداري هو الذي يضع المبادئ موضوع التنفيذ.

وقد رأينا كيف شبّه الاستاذ بارتلمي العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري بقوله أن القانون الدستوري يبين لنا كيف بنيت وشيدت الحكومة بينما القانون الإداري يبين كيف تعمل هذه الحكومة<sup>(٣)</sup>.

### **القانون الدستوري والقانون المالي :**

يقصد بالقانون المالي ذلك القانون الذي يختص بتنظيم نشاطات الدولة المالية من

(١) Duverger, M.: institutions politiques et droit constitutionnel (ouv.cit). 18

(٢) هذا الاختلاف في أعمال السلطة التنفيذية أبرزه مجلس الدولة الفرنسي في أول حكم له بهذا المعنى عام ١٨٢٢ ليتجنب نفسه الرقابة على الأعمال السياسية او كما سميت بأعمال الحكومة Les actes de government ويكتفي بالرقابة على الاعمال الإدارية. الاعمال السياسية او الحكومية سميت بأعمال السيادة واستثنى من رقابة القضاء الإداري في كل الدول التي أخذت بذلك النظام.

الفقرة (جـ) من المادة (٩) من قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ تنص على انه «لا تختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة». وبنفس المعنى انظر المادة (١١) من قانون مجلس الدولة المصري (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

(٣) الدكتور كمال الغالي : مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة الداودي، دمشق، ١٩٨٥، ص ١٢. الدكتور طعيمة الجرف: القانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٤٧. الدكتور رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٧٥.

نفقاتها ووارداتها والموازنة بينها وهو ما يعرف بميزانية أو موازنة الدولة. ويعتبر القانون المالي من أقرب القوانين إلى كل من القانون الدستوري والقانون الإداري إلى درجة أن هذا القانون كان يدرس معهما بعض الأحيان.

ورغم الفصل بين القانون المالي والقانون الدستوري إلا أننا نجد بينهما صلات متعددة تبدو في النواحي التالية

- الناحية التاريخية، حيث ارتبطت نشأة البرلمان الانجليزي وتحددت اختصاصاته وعلاقاته مع الملك من منطلق الرغبة في تنظيم الضرائب وتحديد كيفية فرضها على الشعب. ومنذ ذلك الحين ارتبط فرض الضريبة بموافقة البرلمان الذي هو جزء هام من دراسة القانون الدستوري<sup>(١)</sup>، تبعه في ذلك ضرورة اقرار البرلمان للميزانية وعدم جواز اجراء أي مناقلة بين بنودها أو زياحته أو عقد القروض الا بموافقة البرلمان<sup>(٢)</sup>.

- الناحية الأيديولوجية، حيث يتاثر القانون المالي، وموضوعه المالية العامة بالآيديولوجية التي تتبعها الدولة. هذه الآيديولوجية هي التي تبين مدى تدخل الدولة في الأنشطة الفردية وما يترتب عليها من التزامات تجاه الأفراد والمؤسسات. هذا التدخل يبيّنه الدستور تحت عنوان الحقوق والواجبات. وهذه الحقوق والواجبات مرتبطة بعبء مالي يتناسب مع ما تقدرها الموازنة العامة في وارداتها ونفقاتها.

- أما الناحية الثالثة فهي الناحية التنظيمية، حيث نجد أن الدستور يشمل في أبوابه

(١) الدكتور رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٧٧.

(٢) المادة (١١١) من الدستور الأردني تنص على انه «لا تفرض ضريبة أو رسم الا بقانون». أما المادة (١١٢) فتنص:

- ١- يقدم مشروع قانون الموازنة العامة الى مجلس الامة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الاقل للنظر فيه وفق احكام الدستور.
- ٢- يقتصر على الموازنة فصلا فصلا.
- ٣- لا يجوز نقل اي مبلغ في قسم النفقات من الموازنة العامة من فصل الى آخر الا بقانون ..... ٤
- ..... ٥
- ٦- يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقررة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة.

وفصولة العديد من المواد التي تنظم الشؤون المالية وبشكل خاص تلك التي تتعلق بالموازنة والضرائب والرسوم والقروض والامتيازات والاعفاءات والخصصات والنفقات المالية وتحديد الأجهزة القائمة على رقابتها.

من كل ما تقدم يتبين لنا أن هناك صلة قوية بين القانون الدستوري والقانون المالي أو المالية العامة، صلة تاريخية وایديولوجية وتنظيمية.

### القانون الدستوري وقانون العقوبات

إذا كان موضوع قانون العقوبات ينصب على تحديد الجرائم الجنائية والعقوبات التي توقع على مرتكبيها فإنه للوهلة الأولى يبدو بعيداً عن مجال القانون الدستوري<sup>(١)</sup>. إلا أن الدارس المتعمق لفلسفة القانون الدستوري وقانون العقوبات يتلقي عند نظام قائم يبيّنه ويحدد بنائه ووظائفه القانون الدستوري ويحميه قانون العقوبات بما يقرره من عقوبات جنائية (مخالفات، جنح، جنaiات) على كل من يعتدّى على أي جزء من هذا النظام الاجتماعي السياسي القانوني وهو المسمى بالدولة.

من ناحية أخرى يحوي الدستور في أغلب الأحيان قواعد أساسية تتعلق بشرعية الجريمة والعقوبة وبعض الضمانات الهامة للمواطن كقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، وعدم جواز توقع عقوبة جنائية الا بحكم قضائي، وأنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون وإن المتهم ببرئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وهكذا.....<sup>(٢)</sup>.

كذلك ما من دستور مكتوب إلا وينص في جزء منه على بعض الحقوق والحرمات العامة ويفرد لها فصلاً خاصاً محدداً إياها ومبيناً كيفية ممارستها والتتمتع بها من خلال توفير بعض الضمانات الأساسية لعدم اعتداء الغير عليها سواء كان الغير سلطة أو فرداً. ومن أهم هذه الضمانات الأصول الإجرائية الأساسية التي يضعها الدستور

(١) ذكرنا هنا الجريمة الجنائية لأن هناك جرائم تأديبية ليست من موضوعات قانون العقوبات وإنما من موضوعات القانون الإداري وبشكل محدد تأديب الموظفين، لمزيد من التفصيل راجع المؤلف القيم في هذا المجال للعميد سليمان الطماوي : القضاء الإداري، الجزء الثالث، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٤٧، وما بعدها.

(٢) انظر الباب الرابع من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧٦ المعدل، المواد (٦٤-٧٢).

حماية للمبادئ والحرفيات التي ينص عليها ويرتب الجزاء المناسب على عدم احترامها أو الاعتداء عليها<sup>(١)</sup>.

وأخيراً تحتوي بعض الدساتير على اجراءات معينة لاتهام ومحاكمة الوزراء على ما يقع منهم من جرائم تتعلق بالوظيفة العامة، حيث تبين جهة الاتهام وجهة الحكم كما فعل الدستور الأردني<sup>(٢)</sup>.

## الفصل الثاني

### مصادر القاعدة الدستورية

#### المقصود بالمصدر

يقصد بمصدر القاعدة القانونية بصفة عامة أحد معندين:

المصدر المادي: وهو الذي تستمد منه القاعدة القانونية مضمونها. لذلك يقال أن مبادئ الشريعة الإسلامية تعتبر المصدر الرئيسي للتشريع<sup>(٣)</sup>. أو أن قواعد القانون المدني مستمدّة من نصوص القانون المدني الفرنسي، أو أن قانون الأحوال الشخصية

(١) من هذه الدساتير انظر.

دستور المملكة الأردنية الهاشمية، المواد (٦-٢٣).

دستور الجمهورية العربية المتحدة، المواد (٤٠-٧٢).

دستور الجمهورية العربية السورية: المواد (٢٥-٤٩).

دستور الجمهورية العراقية، المواد (١٩-٢٦).

(٢) تنص المادة (٥٥) من الدستور الأردني الحالي على انه «يحاكم الوزراء، امام مجلس عالي على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة من تأدية وظائفهم، كما تنص المادة (٩٥٦) على انه «مجلس النواب حق اتهام الوزراء، ولا يصدر قرار الاتهام إلا باكثريّة ثلثي اصوات الاعضاء الذين يتّألف منهم مجلس النواب». أما المادة (٥٨) فتنص على انه «يطبق المجلس العالى قانون العقوبات».

(٣) تنص المادة الثانية من الدستور المصري الصادر في سبتمبر ١٩٧١ المعدل في ٣٠ ابريل ١٩٨٠ على «الاسلام دين الدولة ولغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع». لم يرد هذا النص في الدستور الأردني، بل ورد مثّله في الميثاق الوطني الذي أقره المؤتمر الوطني بتاريخ ٩/٦/١٩٩١ البند (٤) من الفصل الاول.

مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية. فالعبرة بالمادة والموضوع. ولذلك يسمى المصدر المادي أو الموضوعي.

**المصدر الرسمي:** ويقصد به المصدر الذي تستمد منه القاعدة القانونية قوتها الملزمة وصفتها الالزامية.

إن تعين المصدر المادي لقواعد القانون لا يحدد سبب التزامنا بها وخصوصاً لها، أي السبب الذي يجعل لضون هذه القواعد قوة ملزمة. صحيح أن إرادة الجماعة هي مصدر القوة الملزمة لقواعد القانونية، ولكن هذه الإرادة لابد وأن تظهر في صورة رسمية معينة.

فقد تولى الجماعة وظيفة سن القوانين إلى سلطة معينة. هذه السلطة تقوم مقام الجماعة في فرض القانون وعندئذ يكون مصدر القوة هو التشريع Legislation. وقد تستبقي الجماعة دورها في فرض ما يستقر ويطرد أعضاؤها على اتباعه من العادات، فيكون مصدر القوة الملزمة لهذه العادات هو العرف Custom. وقد يسهم القضاء بأدوار مختلفة ومتعددة تتعدد باختلاف الأنظمة القانونية. فيكون مصدر القوة هو القضاء Jurisprudence.

إن دراستنا لمصادر القاعدة الدستورية تعني تلك التي يمكن عن طريقها معرفة وتحديد تلك القواعد الخاصة بنظام الحكم على الوجه السابق بيانه، وهي المصادر التي أجمع الفقه على وصفها بالرسمية وهي التشريع والعرف<sup>(١)</sup>. كل مصدر من هذه المصادر سنبيه في مبحث مستقل بالإضافة إلى ما سنعرضه حول دور الفقه والقضاء في هذا الشأن.

---

(١) يذهب البعض إلى اضافة المصادر التفسيرية وهو في صدد الكلام عن مصادر القاعدة الدستورية وإن كان يقر بأن دور هذه المصادر ينحصر في تفسير القاعدة الدستورية وشرحها، ويتولى ذلك القضاء والفقه وكلامهما يمارسان عمل ما في التفسير بغير الزام. القضاء يتولى تفسير القاعدة القانونية عندما يطبقها على القضايا المعروضة أمامه فقط ولا يعطيها قوة الالتزام هذه بصفة عامة. أما قرارات المحاكم في البلاد التي تأخذ بالسابقة القضائية Precedent فانها تتصرف بنوع من الالزامية، وبالتالي يمكن تكييفها بالتالي بالرسمية. لمزيد من التفصيل: الدكتور محمود حلمي (المرجع السابق)، ص ١٥. الدكتور نوري لطيف: القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مطبعة علا، بغداد، ١٩٧٩، ص ١٤. الدكتور طعيبة الجرف: القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة (المرجع السابق)، ص ٧٣.

## المبحث الأول

### التشريع

يقصد بالتشريع كمصدر رسمي للقانون، سن القواعد القانونية واجراها باتفاق واجراءات معينة بواسطة سلطة مختصة بذلك. ولفظ تشريع يطلق ايضاً على القواعد المكتوبة التي يتم سنها بهذه الطريقة. فيقال تشريع عادي - أي الصادر عن مجلس الامة، او تشريع دستوري - أي تلك القواعد المكتوبة التي يتضمنها الدستور او الوثيقة الدستورية<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول

#### دور التشريع

بقي العرف هو المصدر الوحيد للقانون الدستوري حتى قيام الثورة الامريكية واعلان الاستقلال عام ١٧٧٦. ومنذ ذلك الحين بدأت المستعمرات الانجليزية في العالم تتجه إلى كتابة دساتيرها. ولعل دستور الولايات المتحدة الامريكية الذي صدر عام ١٧٨٧ يعتبر بحق عميداً للدساتير المكتوبة المعاصرة، تبعه في ذلك الدستور الفرنسي لعام ١٧٩١ الذي جاء يعبر عن اتجاهات الثورة الفرنسية ويجسد مبادئ اعلان الحقوق الفرنسي عام ١٧٨٩. ومنذ ذلك الحين بدأت дساتير المكتوبة في الانتشار حتى عمت أغلب دول العالم بل كلها باستثناء بريطانيا رغم سبقها العالم في مجال تقيين ثمرة كفاح شعبها في مواجهة السلطة المطلقة وتأكيد حقوقه وحرياته خاصة في الماجنا كارتا (العهد الاعظم) Magna Carta الصادر عام ١٢١٥ وملتمس Bill of Rights Petition of Rights الصادر عام ١٦٢٨ ووثيقة الحقوق الحقوق وغيرها من القوانين البرلمانية المقنة - Codified Acts of Parliament<sup>(٢)</sup>.

فالدولة الحديثة المعاصرة أكثر ما تتصف به هو كونها دستورية تجعل من الدستور المكتوب قاعدة القانون الاعلى واجبة الاتباع في مواجهة الكافة حكام ومحكمين على السواء، تستمد السلطات العامة منها سندها الشرعي في الحكم.

(١) د. جميل الشرقاوي: مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٨٨.

(٢) Philips, Hood: Constitutional and administrative law. London, P. 277.

وهكذا أصبحت الدساتير المكتوبة أو الوثائق الدستورية المكتوبة المصدر الأول لقواعد القانون الدستوري التي تمثل طبقاً لمبدأ الشرعية أسمى القواعد القانونية. هذا المعنى بدوره يؤدي إلى نتائجين

**النتيجة الأولى** : إن القاعدة القانونية تدرج من حيث قوتها تبعاً لمكانة الهيئة التي تصدر عنها القاعدة القانونية. لذلك يمثل الدستور المرتبة الأولى، يليه القانون العادي فالنظام (اللائحة).

فالنص الدستوري لا يلغيه أو يعدله إلا نص دستوري مماثل، والنص الدستوري يستطيع الغاء تشريع عادي أو نظام وهكذا.

**النتيجة الثانية**: إذا كان مبدأ الشرعية قد رتب مبدأ تدرج القاعدة القانونية. فإنه أيضاً قد قيد السلطات الثلاث بما يليه عليها الدستور ويكتفى بتحديده وضمانه وحمايته. وعلى هذا فلا يجوز للتشريع العادي أن يخالف أحكام الدستور وإلا كان باطلاً. وهكذا أيضاً النظام (اللائحة) الذي لا يجوز أن يتضمن من القواعد ما يخالف الدستور أو القانون العادي<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### تقدير الدساتير المكتوبة

لقد تزايدت أهمية التشريع الدستوري وانتشرت القاعدة الدستورية المكتوبة. ولعل ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى ارتباطها بفكرة ضمان الحقوق الفردية في مواجهة السلطة المطلقة ومحاولتها التعبير صراحة عن صاحب السيادة في الدولة من ناحية أخرى<sup>(٢)</sup>.

(١) الدكتور طعيبة الحرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الادارة العامة للقانون (المراجع السابق)، ص ٥٠ - ٥٠ الدكتور جمبيل الشرقاوي: مبادئ القانون (المراجع السابق)، ص ٩٣.

(٢) يبدو هذا المنهاج واضحاً في تعديل الدساتير الفرنسية عن ميلها إلى الأخذ بمبدأ سيادة الأمة تارة وسيادة الشعب طوراً آخر، ثم محاولة التوفيق بين الاعتبارات النظرية والتطبيقية من ناحية ثالثة. الدستور الفرنسي الصادر في ٣ أيلول عام ١٧٩١ ينص في المادة الأولى والثانية من الباب الثالث منه على أن «السيادة» وحدة واحدة غير قابلة للانقسام ولا للتنازل منها ولا للتملك بالتقاسم وهي ملك الأمة. وإن الأمة هي مصدر جميع النشاطات. الدستوران الفرنسيان الآخرين ١٩٤٦-١٩٥٨ أرادا التوفيق بين مبدأ سيادة الشعب الذي ساد أغلب دساتير فرنسا فنص كل منها في مادته الثالثة على أن «سيادة الأمة ملك للشعب الفرنسي». هذا الموقف =

ومع هذا التزايد والانتشار فقد تعرضت الدساتير المكتوبة إلى انتقادات متعددة. ولا يوضح ذلك فانتنا نعرض هنا لام مزايا الدساتير المكتوبة ثم الانتقادات والعيوب التي وصفت بها .

### **مزايا الدساتير المكتوبة :**

١- الوضوح والدقة. لعل أهم ما يمتاز به التشريع المكتوب بصفة عامة والدستور المكتوب بصفة خاصة الوضوح والدقة. وهم دلالتان من أدلة استقرار المجتمع وانسجام القواعد القانونية فيه<sup>(١)</sup>.

٢- لقد سيطر مفهوم الدولة الحارسة، وشاع في بلاد الديمقراطيات الغربية كمعطى من معطيات الايديولوجية التحررية (المذهب الفردي)، إلا أن فشله في تحديد الاستقرار وضمان حقوق وحريات الأفراد كان سبباً من أسباب عزوف كثير من الأنظمة السياسية عنه والسعى إلى الانتقال إلى مفهوم الدولة المتدخلة المتلائمة مع سيادة المذهب الاجتماعي (الاشتراكي المعتدل). هذا الانتقال لم يكن بالإمكان لولا تعبير الدساتير عن ذلك صراحة وإلزام السلطات العامة بضرورة كفالة ما يرتبه هذا الاتجاه من حقوق للأفراد<sup>(٢)</sup>.

٣- قيل بأن الدستور المكتوب ضرورة لازمة في الدول الفدرالية الآخذة باللامركزية

= الدستوري تعرض لكثير من الانتقادات الفقهية. ومع ذلك فأنصاره يبرونه بالقدرة على الربط بين ما دعا إليه اعلان الحقوق الفرنسي ١٧٨٩ وطلعات الشعب الفرنسي - أي بين النظرية والواقع. انظر: الدكتور محسن خليل: النظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٥٤. الدكتور فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية، ص ٢٢٣.

(١) الدكتور كمال الغالي: مبادئ القانون الدستوري والنظام السياسي (المراجع السابق)، ص ١١٢.  
الدكتور محمود حافظ: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٣٤٧.

(٢) لقد كان دستور فيمار ١٩١٩ أول دستور يوضح هذا التحول، ثم تابعه معظم الدساتير الصادرة بعد الحرب العالمية الأولى كالدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٤٦ الذي اضاف إلى مقدمته تلك المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعبّر عن تحوله هذا. وهو ما أيدته دستور ١٩٥٨ ثم الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٨ والقانون الأساسي لجمهوريات ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ وأغلب دساتير الدول العربية التي أفردت أبواباً خاصة تتكلّم فيها عن الاشتراكية والقوميات الأساسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٨٩.

السياسية، وذلك لما يتطلب منها من تحديد وتوزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والولايات، تجنباً للتنازع الاختصاص سواء كان ايجاباً ام سلبياً<sup>(١)</sup>.

٤- وأخيراً يرى الفقه ان تدوين القواعد التي تبين نظام الحكم وتحدد السلطات العامة واختصاصاتها ضرورة لا غنى عنها للدولة حديثة النشأة والتكونين أو تلك التي تقوم على إبراز التغيرات الجوهرية في طبيعة الحكم.

بل وربط البعض أهمية القاعدة الدستورية المكتوبة بدرجة الوعي العام. فطالما لم يصل الوعي العام درجة تمكنه من تفهم التزاماته وحقوقه، فتبقى القاعدة المكتوبة أكثر ضرورة وأهمية<sup>(٢)</sup>.

### عيوب القاعدة الدستورية المكتوبة

يؤخذ بالقاعدة القانونية عادة لتعبير عن تطور الحياة الاجتماعية لمجموعة الافراد داخل أي تنظيم سياسي. فالقاعدة القانونية إذن مرآة تعكس هذا التطور وتعبر عنه باستمرار. وما دام التطور من سنة الوجود، فالنص المكتوب - طبقاً لرأي البعض - غير معبر عن ظروف الحياة تعبيراً صحيحاً. الامر الذي يؤدي في النهاية إلى عدم مطابقة القاعدة لواقع الحال<sup>(٣)</sup>.

ولعل عدم التطابق بين القاعدة القانونية وحال الجماعة وعدم تعبيرها عنها وتجسيدها أعمالها وتطلعاتها، يبدو أكثر خطورة إذا كان متعلقاً بقاعدة دستورية تتعلق بنظام الحكم او بحقوق وحريات الأفراد الأمر الذي يؤدي إلى الثورات والانقلابات باعتبارها المتنفس الوحيد للتعبير عما يطرأ على الحياة السياسية او المقومات الأساسية للمجتمع<sup>(٤)</sup>.

(١) الدكتور محمود حلمي (المرجع السابق)، ص ١٢. الدكتور جميل الشرقاوي (المرجع السابق). ٩١

(٢) الدكتور فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٢٤.

(٣) الدكتور محمود حافظ: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق). ص ٢٧٤.

(٤) فالقانون كما صوره البعض هو التصوير المقبول لفكرة العدل المستنة في ضمير الجماعة، وهو التجسيد السلمي لمعنى الصالح العام الذي يجب أن يسود. الدكتور طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الادارة العامة للقانون (المرجع السابق)، ص ١٤.

ونحن من جانبنا نميل إلى القول بأن الإنتقادات التي وجهت للقاعدة الدستورية المكتوبة لا تتعلق بطبيعة هذه القاعدة بقدر ما تخص أسلوب وضع القاعدة الدستورية المكتوبة.

فعدم التعبير عن واقع المجتمع وتطلعاته وأماله من ناحية، والاغراق في التفاصيل والجزئيات عند اعداد الدستور من ناحية ثانية، وعدم التطلع إلى المستقبل من ناحية ثالثة، لهي الأسباب التي تعيق القاعدة الدستورية عن أداء دورها بشكل صحيح. فإذا ما تجنبنا هذه العوائق تمكننا من تأكيد أهمية القاعدة الدستورية المكتوبة لأنها أكثر وضوحاً ودقة لعمل السلطات العامة وأكثر ضمانة وحماية لحقوق الأفراد. وكلامـاً -  
يمثلان النطاق الأساسي للقانون الدستوري<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني العرف

لقد بینـا ان أهمية التشريع او القاعدة الدستورية المكتوبة أخذـة في التزايد حتى غدت الدسـاتـير المعاصرـة مكتـوبة نظـراً لما اتصفـت به من مـميـزـات تـتـلـاثـةـ والـدـولـةـ الـحـدـيـثـةـ المـعاـصـرـةـ.

ولكن ومع أهمية وانتشار الدسـاتـيرـ المكتـوبةـ فيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ فـانـ دورـ العـرفـ الدـسـتـورـيـ وـأـهمـيـتـهـ فيـ خـلـقـ الـقـاعـدـةـ الدـسـتـورـيـةـ لـاـ يـمـكـنـ انـكـارـهـ.ـ فإـلىـ ايـ مـدـىـ يـلـعـبـ العـرفـ الدـسـتـورـيـ دورـهـ فيـ خـلـقـ الـقـاعـدـةـ الدـسـتـورـيـةـ.ـ هـذـاـ مـاـ سـيـبـنـهـ مـنـ خـلـالـ التعـرـيفـ بـهـ أـوـلاـ ثـمـ بـيـانـ أـهمـيـتـهـ ثـانـيـاـ فـتـحـدـيدـ أـنـوـاعـهـ ثـالـثـاـ.

---

(١) انظر الدكتور محمود حافظ : الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق)، من ٢٧٥.

## المطلب الأول

### التعريف بالعرف الدستوري

العرف بصفة عامة هو اعتياد الناس على سلوك معين في مسألة من المسائل يولد شعوراً عاماً عند الجماعة باعتبارهم ملزمين به والا تعرضوا للجزاء. والقاعدة التي تنشأ من هذا الاعتياد تسمى قاعدة عرفية.

ولقد رأينا سابقاً ان القواعد العرفية كانت أول القواعد القانونية ظهوراً. وبالتالي فالعرف هو اسبق المصادر تاريخياً في الظهور. ثم ان نشأة العرف، تتم تلقائياً بمجرد ظهور الحاجة إلى النظام الذي ينطوي عليه قواعده. وبالتالي فتطوره - وان كان بطبيعة - إلا انه يأتي استجابة لتغير في العلاقات الاجتماعية التي يحكمها<sup>(١)</sup>

اما العرف الدستوري *La coutume constitutionnel* فهو تعبير اصطلاح اطلاقه على الاوضاع التي درجت السلطات العامة على إنتهاجها في مزاولة نشاط معين يتصل بمسألة دستورية. فتنشأ من تكرار هذا السلوك على مر الزمن قاعدة غير مكتوبة يكون لها قوة القانون الدستوري<sup>(٢)</sup>.

ويقوم العرف الدستوري على عنصرين أساسين هما العنصر المادي والعنصر المعنوي:

### أولاً : العنصر المادي Material Element

وهو عبارة عن الأعمال والتصرفات الصادرة عن إحدى الهيئات الحكومية

(١) الدكتور جميل الشرقاوي: مبادئ القانون (المراجع السابق). ص ١٠٧

(٢) للمزيد انظر:

Gicquel et Hauriou: droit constitutionnel et institutions politiques (ouv. cit), p. 264.

الدكتور عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة الدستورية، الطبعة الثالثة، ١٩٦٤، ص ٨٩.

الدكتور عثمان خليل ود. سليمان الطماوي: موجز القانون الدستوري (المراجع السابق). ص ٩٧.

الدكتور سعد عصافور وأخرون: القانون الدستوري والنظام السياسية (المراجع السابق). ص ٣٠.

الدكتور رمزي الشاعر النظريه العامة للقانون الدستوري (المراجع السابق). ص ٢٦٨

محمود حلبي: موجز مبادئ القانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٦

الدكتور عادل الحياري: القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، دراسة مقارنة، عمان ١٩٧٣، ص ١٠١.

الوزراء فيما يتعلق بالشؤون السياسية سيان كانت هذه الاعمال ايجابية أم سلبية.

هذا ويشترط أغلب الفقه لتتوفر العنصر المادي ما يلي:

- ١- تكرار التصرف (ايجابياً أم سلبياً) فالتصريف الواحد لا يخلق القاعدةعرفية، ولكن تكرار السوابق *L,accumulation des precedents* هو الذي يخلقها<sup>(١)</sup>
- ٢- أن يكون صادراً من سلطة عامة ويقصد بذلك السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.
- ٣- أن يكون التصرف عاماً ومتبعاً من يعندهم الأمر<sup>(٢)</sup>. بمعنى أن أطراف أحد السلطات على عمل معين يجب أن يقترن بعدم اعتراض الجماعة أو السلطة المتعلقة بها<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: العنصر المعنوي Element moral, moral element

ويقصد بالعنصر المعنوي (عنصر الالتزام) أن يتولد في ذهن الجماعة (الهيئات الحاكمة والرأي العام) إن السابقة قد أصبحت قاعدة واجبة الاتباع والاحترام، لها ما

(١) ومع ذلك ليس هناك حد أدنى لمرات التكرار اللازمة للزامية التصرف، وإن كانت مرونة العرف كما يبيئنه العميدان عثمان خليل وسليمان الطماوي- تقتضي عدم التردد في ذلك، ولذا رأى بعض الفقهاء أنه يمكن لتكوين القاعدةعرفية وجود سابقتين ... وبهذا أخذت المحكمة العليا الفدرالية السويسرية في حكم لها صدر عام ١٩١٧ والذي قضت فيه بالزامية عرف دستوري بناء على سابقتين حدثتين عام ١٨٧٠ وأخرى عام ١٩١٤ . لمزيد من التفصيل راجع: الدكتور عثمان خليل والدكتور سليمان الطماوي : وجـزـ القـانـونـ الدـسـتوـريـ (المـرجـعـ السـابـقـ)، ص ٩٨.

الدكتور عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المراجع السابق)، ص ٢.

(٢) الدكتور طعيمة الجرف: النظرية العامة للقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ١٠٦.

الدكتور فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٢٣٩.

(٣) يقول الدكتور عبد الحميد متولي إن الجماعة في القانون الخاص معناتها الناس، أما في القانون الدستوري فيقصد بها الهيئات الحكومية. أما نحن فنقول بأن قصر المعنى على الهيئات الحكومية ليس دقيقا، لأن الدستور لا يخاطب السلطات فقط، بل أيضا الأفراد خاصة في مجال حقوقهم وحرياتهم. والسلطة تتعامل مع السلطة وتتعامل مع الفرد.

انظر مؤلف سيادته: القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المراجع السابق)، ص ٨٩.

للقاعدة الدستورية من جزاء Sanction. ولذلك يطلق على هذا العنصر أيضاً اصطلاح العنصر النفسي Psychologique<sup>(١)</sup>.

وإذا كان البعض<sup>(٢)</sup> يرى أن المعول عليه في توافر الركن المعنوي هو قيام الشعور بالالزام عند الهيئات الحكومية فقط، فاننا نؤكد مراراً بأن المقصود بالجماعة هي الهيئات الحكومية والرأي العام - أي من تطبق القاعدة الدستورية في مواجهته<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا فإذا كانت القاعدة الدستورية العرفية من القواعد المنظمة لعلاقة السلطات بعضها ببعض فإنه يلزم أن يتوافر الشعور بالالزام عند السلطات موضوع العلاقة. أما إذا كانت القاعدة الدستورية تنظم علاقة بين السلطات العامة والجماهير، فإنه يلزم أن يتوافر الشعور بالالزام لدى الحكم والمحكومين معاً، فلا يعتقد الناس أن تصرف السلطة العامة في مواجهتهم هو اعتداء على حقوقهم، بل يتولد في أذهانهم شعور بأن هذا السلوك أو التصرف إنما هو اختصاص دستوري مقرر.

ويشترط في كل الأحوال إلا يكون التصرف أو سلوك السلطات العامة مخالفًا لنصر دستوري صريح لأن ذلك معناه انعدام حسن النية لدى الهيئة الحاكمة<sup>(٤)</sup>.

(١) قرب من هذا المعنى:

الدكتور فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٢٣٨.

الدكتور محمود حلمي: موجز مبادئ القانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٧.

Perlot, M: institutions Politiques, et droit Constitutionnel. Paris 1972 P.203

(٢) الدكتور عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المرجع السابق)، ص ٨٩.

(٣) من هذه الاتجاهات :

الدكتور عثمان خليل والدكتور سليمان الطماوي: موجز القانون الدستوري (المرجع السابق). ص ٩٩.

الدكتور محمود حلمي: موجز مبادئ القانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٧.

الدكتور سعد عصافور وأخرون : القانون الدستوري والنظم السياسية (المرجع السابق)، ص ٣٥.

الدكتور إبراهيم شيحا: المبادئ الدستورية العامة. الدار الجامعية، ١٩٨٢، ص ١٠٩.

(٤) Duverger, M: Droit constitutionnel, (ouv. cit), P. 204

## المطلب الثاني

### دور العرف في الدساتير المكتوبة

يجب التمييز دائمًا بين العرف الدستوري والدستور العرف. فالدستور العرف هو مجموعة من القواعد التي تقوم على العرف والسوابق - دون أن يتم تدوينها في وثيقة - لتكون أساساً ومحدداً لنظام الحكم في الدولة.

أما العرف الدستوري فهو مجموعة القواعد التي تستقر بالعرف والسوابق ولكن في ظل دستور مكتوب. ويعتبر العرف المصدر الرئيسي للدساتير العرفية (غير المكتوبة) على أساس أن القاعدة الدستورية هنا تنشأ وتلتفي بالعرف<sup>(١)</sup>.

إنما السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو أين دور العرف في البلاد ذات الدساتير المكتوبة؟ هذه الدساتير كما سترى تتصنف أغلبها بالجمود أي أنها لا تعديل إلا وفقاً لإجراءات معينة تنص عليها، لتتضمن لنظام الحكم قسطاً مقبولاً من الثبات والاستقرار<sup>(٢)</sup>.

يشير الفقه إلى أن القاعدة العرفية التي تنشأ بجوار الوثيقة الدستورية يجب أن يقتصر دورها على تفسير الدستور المكتوب أو تكميله نصفي، وهنا تنشأ القاعدة العرفية في نطاق الدستور المكتوب Proeter Legem. وقد تنشأ القاعدة العرفية لتعديل الدستور المكتوب فتكون مخالفة له Contra Legem<sup>(٣)</sup>

(١) لمزيد من التفصيل راجع

الدكتور ثروت بدوي: النظام الدستوري العربي، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص ٤٠

الدكتور محمود حلمي: موجز مبادئ القانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٨

الدكتور عادل الحياري، القانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ١١٢

(٢) يذهب الفقيه الانجليزي اوستن Austin الى ان القواعد التي يكون مصدرها العرف لا تعدد ان تكون قاعدة ادبية Rule of moral وتبقي كذلك الى ان تكتسب الصفة القانونية الملزمة باحد طريقين، الطريق الأول بواسطة السلطة التشريعية ويكون مصدرها بعد ذلك هو التشريع Statute law، والطريق الثاني بواسطة القضاء بواسطة السوابق القضائية Precedent ويكون مصدرها الرسمي في هذه الحالة هو القضاء Jurisprudence. لمزيد من التفصيل راجع الدكتور سعد عصافور: المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، ١٩٨٠

(٣) الدكتور عثمان خليل والدكتور سليمان الطماوي: موجز القانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ١٠٠

الدكتور طعيمة الجرف: النظرية العامة للقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ١١٢

وعلى هذا سيكون كلامنا عن دور العرف في الدساتير المكتوبة مشمولاً بايضاح معنى وشرعية العرف المفسر ثم العرف المكمل ثم العرف المعدل.

### العرف المفسّر La Coutume interpretative

يفترض العرف الدستوري المفسّر أن هناك نصاً دستورياً غامضاً أو مبهماً ليتولى العرف الدستوري هنا تحديد وتوضيح ما اكتفى الدستور من غموض أو إبهام. لذلك فهو في كل الأحوال لا يخرج عن دائرة النصوص المكتوبة وإنما يعمل في دائرتها وفي نطاقها. وبالتالي فهو لا ينشيء قاعدة قانونية جديدة، وإنما يقتصر دوره على تفسير وتوضيح هذه القاعدة. لذلك يلحق العرف المفسّر بالنص الدستوري الذي يفسره ويأخذ حكمه، وتكون له وبالتالي قوة النص الدستوري<sup>(١)</sup>.

ويضرب الفقهاء مثلاً على العرف المفسّر بما جرى في ظل الدستور الفرنسي ١٨٧٥ من التسلیم لرئيس الجمهورية بسلطة اصدار اللوائح وذلك استناداً إلى ما نصت عليه المادة الثالثة من ذلك الدستور من أن «رئيس الجمهورية يكفل تنفيذ القوانين»<sup>(٢)</sup>. واستناداً لهذا النص من الدستور فقد جرى العرف على إعطاء رئيس الجمهورية سلطة اصدار اللوائح التنفيذية<sup>(٣)</sup>.

(١) وفي رأينا وما زلنا نؤكد أن السلوك المتكرر الذي يولد عرفاً دستورياً ملزماً لا يشترط أن يكون صادراً من هيئة حكومية بل يجوز أن يكون من الأفراد ما دام هذا السلوك يتعلق بأمر منظم في الدستور. فعمارة الشعائر الدينية طبقاً للعادات المرعية في المملكة الأردنية الهاشمية عند طائفة من الطوائف تعتبر عرفاً مفسراً للمادة /١٤ من الدستور الحالي ١٩٥٢ ما لم تكن مخالفة بالنظام العام أو مخالفة للأداب. وبالتالي فلا يجوز أن يخالفه تشريع عادي.

(٤) لمزيد من التفصيل راجع :

الدكتور ثروت بدوي: النظام الدستوري العربي (المراجع السابق)، ص ٦٥.  
الدكتور محمد كامل ليلة: القانون الدستوري، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٤٤.

وأيضاً: Duverger, M; Manuel de droit const. et science politiques, Sed paris, p. 201.  
(٣) بل أن بعض الفقه ذهب إلى تأييد حق رئيس الجمهورية في اصدار انظمة مستقلة (تلك التي لا تصدر تنفيذاً لقانون معين، وإنما لتنظيم مرفق من المرافق العامة كتلك المتعلقة بتخصص ومراقبة الإنفاق او التقسيمات الإدارية وتنظيم شؤون الموظف العام كما هو منصوص في المادة ١١٤، ١٢٠ من الدستور الأردني) - وإن كان أغلب الفقه يعتبره عرفاً معدلاً، انظر: الدكتور سعد عصافور وأخرون: القانون الدستوري والنظم السياسية، (المراجع السابق)، ص ٣٧.

الدكتور فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق)، ٢٤١.

الدكتور محمد كامل ليلة: القانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٤٠.

وما دام أن العرف الدستوري المفسر قد نشا ليزيل في كل الأحوال الفموض الذي اكتتف النص دون أن يضيف جديداً، فلا خلاف بين الفقهاء على شرعية هذا العرف كمصدر رسمي للقاعدة الدستورية. ولعل أبلغ دليل على ذلك الإحالة الصريحة في صلب الدستور الأردني ١٩٥٢، حيث يقرر في المادة الرابعة عشر منه على أن «تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية ما لم تكن مخالفة النظام العام أو منافية للأداب»<sup>(١)</sup>.

### العرف المكمل *La Coutume Complementaire*

الحالة هنا تختلف عن محل عمل العرف المفسر. فإذا كان محل العرف المفسر نصاً موجوداً ولكنه غامض فإن النص بالنسبة للعرف المكمل غير موجود. وبالتالي فالعرف المكمل ينصرف إلى تنظيم موضوعات لم ينظمها المشرع الدستوري أصلاً<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فالعرف المكمل *Complimentary Custom* يملأ الفراغ الذي تركه وسكت عنه الدستور في أمر من الأمور، وينظم المسائل الدستورية التي أغفل المشرع الدستوري تنظيمها. ومن ثم يكون العرف المكمل منشئ لقواعد قانونية جديدة على خلاف العرف المفسر الذي يقتصر على تفسير القواعد الدستورية الموجدة في الدستور المكتوب<sup>(٣)</sup>.

ولعل أبرز ما يضرب من أمثلة حول العرف المكمل ماتتعلق بانتخاب مجلس النواب

(١) لقد انكر جانب من الفقه الانجلوسكسوني ويترعنه Dicey كل قيمة قانونية للعرف الدستوري. وإن كان يذهب في النهاية إلى أنه يلقى عادة كل احترام. ولكن كل ما في الأمر أن هذا الفقيه يعتبر من أنصار المذهب الشكلي الذين لا يعترفون بغير التشريع كمصدر من مصادر القاعدة القانونية. انظر مؤلفه:

Diccy : *Introduyction to the study of the law of the constitution* (op. cit). p. 443.

انظر كذلك موقف Austin في مؤلف الدكتور سعد عصفور (المراجع السابق)، ص ٣٧. انظر أيضاً الدكتور ظعيبة الجرف: «القانون الدستوري» . (المراجع السابق)، ص ١١٣. الدكتور رمزي الشاعر: *النظريّة العامة للقانون الدستوري* (المراجع السابق)، ص ٢٣١.

(٢) Gicquel et Hauriou; *droit constitutionnel et institutions politiques* (ouv. cit), P. 266. الدكتور سعد عصفور وأخرون: «القانون الدستوري والنظم السياسية» (المراجع السابق)، ص ٣٧.

(٣) الدكتور ثروت بدوي: *النظام الدستوري العربي* (المراجع السابق)، ص ٧٠.

الفرنسي في ظل ١٨٧٥ حيث نص الدستور على أن يكون الانتخاب عاماً غير مقيّد بنصابة مالي أو بكتامة علمية خاصة، وأحال إلى قوانين الانتخاب في كل ما يتصل بالانتخاب العام. وإذا كانت هذه القوانين قد اطربت منذ سنة ١٨٤٨ على الآخذ بالانتخاب المباشر - أي على درجة واحدة - فإن ذلك يمثل قاعدة دستورية عرفية مكملة<sup>(١)</sup> وقد عبرت محكمة العدل العليا في الأردن عن موقفها في هذا المجال اذ قررت بأنه لا يوجد في الدستور أي نص يوجب لصحة انعقاد جلسة مجلس الوزراء حضور جميع أعضاء المجلس وان العرف المتبوع في هذا الشأن قد جرى على جواز انعقاده اذا حضره أكثرية أعضائه. وعليه فان تغيب أحد الاعضاء عن حضور المجلس لا يجعل انعقاد المجلس مخالفًا للدستور<sup>(٢)</sup>.

وتذهب أغلبية الفقهاء إلى شرعية العرف الدستوري المكمل وإلى انه يتمتع بنفس ما تتمتع به النصوص الدستورية من قيمة قانونية. وحجتهم في ذلك ان العرف المكمل ليس الا نوعاً من العرف المفسر ، اللهم أن العرف المفسر بالمعنى الدقيق يفسر نصاً موجوداً ولكنه غامض<sup>(٣)</sup>، أما العرف المكمل فانه يفسر في الواقع سكوت المشرع الدستوري عن المسائل التي يقوم ذلك العرف بتنظيمها<sup>(٤)</sup>.

(١) الا أن الفقيه لا فرير Laferrriere رفض هذا الاتجاه واعتبر هذا السلوك عرفاً معدلاً غير جائز مع وجود دستور ١٨٧٥ وكان يميز بين ما استقر عليه قبل صدور دستور ١٨٧٨ حيث اعتبره جائزاً وما جاء بعد هذا الدستور فهو عنده غير جائز، انظر:

Laferrriere; Manuel de droit Constitutionnel, paris, 1974,P. 349

(٢) عدل عليا ٨٠ / ٥٩ سنة ٢٩، عدد ١، ص ٤٨٨.

(٣) انظر في هذا الاتجاه:

الدكتور سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ١٢٢

الدكتور عبد الحميد متولي: المفصل في القانون الدستوري ، ١٩٥٢، ص ١٨٨.

الدكتور ثروت بدوى: النظام الدستوري العربي (المرجع السابق)، ص ٧٠.

الدكتور إبراهيم شيخا: المبادئ الدستورية العامة (المرجع السابق)، ص ١١٦.

الدكتور عثمان خليل والدكتور سليمان الطماوي: موجز القانون الدستوري (المرجع السابق).

من ١٠١. الدكتور محمود حلمي: موجز المبادئ للقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٩

(٤) هذا ومن الممكن ان نضيف الى هذا النوع من العرف ما استقر عليه النظام السياسي في لبنان منذ عام ١٩٢٦ من ان يكون رئيس الوزراء مسلماً سنياً، وأن يكون رئيس مجلس النواب مسلماً شيعياً، كل ذلك رغم خلو دستور ١٩٢٦ مع تعديلاته والذي ما زال ساري المفعول حتى الآن - رغم خلوه من هذه الشروط. لمزيد من الأمثلة انظر: الدكتور رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٢٤٨.

## العرف المعدل La Coutume Modificatrice

يقصد بالعرف المعدل ذلك العرف الذي ينصرف أثره إلى تغيير أو تعديل في أحكام الدستور في شأن موضوع معين سواء بالإضافة إلى أحكام الدستور أو بالحذف منها<sup>(١)</sup>.

ويكون التعديل بالإضافة إذا جرى العمل على تمكين سلطة معينة اختصاصاً جديداً لم يقرره لها الدستور، مثل ذلك ما جرى عليه العمل في فرنسا في ظل دستور ١٨٧٥ من تقويض البرلمان للسلطة التنفيذية في مباشرة الوظيفة التشريعية عن طريق مراسم لها قوة القانون وذلك على الرغم مما كانت تقضي به المادة الأولى من التشريع الدستوري الصادر في ٢٥ فبراير ١٨٧٥ من أن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص المطلق في التشريع<sup>(٢)</sup>.

أما التعديل بالحذف فيتحقق عندما يورد الدستور حكماً، ولكن يجري العمل على اهمال تطبيقه عن طريق عدم استخدامه. ومثال ذلك ما يورده الفقه عادةً مما جرى عليه العمل في فرنسا في ظل دستور ١٨٧٥ من عدم استخدام رئيس الجمهورية لحقه في الاعتراض على القوانين الصادرة عن البرلمان. وكذلك عدم استخدامه لحقه في حل مجلس النواب منذ عام ١٨٧٧ حتى عام ١٩٤٠<sup>(٣)</sup>.

(١) الدكتور سعد عصفور وأخرون: القانون الدستوري والنظم السياسية (المرجع السابق)، ص ١١٦.

الدكتور نوري لطيف: القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق (المرجع السابق)، ص ١٨.

(٢) انظر: الدكتور طعيمة الجرف: القانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ١١٦.

الدكتور فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٢٤٣.

الدكتور إبراهيم شيخاً: المبادئ الدستورية العامة (المرجع السابق)، ص ١١٨.

هذا وقد ذهب البعض إلى أن كل وزارة تشكل يجب أن تضم وزيراً مسبيحاً أصبح من التقاليد الدستورية التي أصبحت تمثل عرفاً دستورياً لا يجوز الخروج عنه في الأردن. انظر: الدكتور عادل الحياري (المرجع السابق)، ص ٦٠٣.

(٣) يذهب الفقيه موريس هوريتو إلى معارضته هذا الاتجاه معارضة شديدة حيث يرى أن عدم استخدام رئيس الجمهورية لحقه في حل مجلس النواب لم يؤد إلى القاء هذا الحق أو اسقاطه، وبالتالي لم ينشأ عرف دستوري معمول. انظر:

Gicquet et Hauriou; droit constitutionnel et institutions politiques, (ouv.cit). P. 267

## مشروعية العرف المعدل :

إنقسم الفقه الدستوري حول بيان مشروعية العرف الدستوري المعدل واتخذ في هذا الانقسام ثلاثة اتجاهات:

**الاتجاه الأول:** وهو الذي يقر بمشروعية العرف المعدل على اعتبار أن هذا النوع من العرف ليس إلا تعبيراً عن إرادة الأمة وهي صاحبة السيادة العليا في الدولة. وما دامت القاعدة العرفية تستمد قوتها من صاحبة السيادة هذه، فيجوز لها ان تلغي نصاً دستورياً أو تعدله. فانا كان النص الدستوري تعبيراً صريحاً عن إرادة المشرع، فان القاعدة العرفية تعبر عن الإرادة المفترضة له<sup>(١)</sup>.

وإذا كان هذا الاتجاه قد سلم بمشروعية العرف المعدل إلا أنه اختلف في مدى قوته.

- ذهب البعض من هذا الاتجاه إلى القول بأن للعرف المعدل ما للنصوص الدستورية من قوة، ومن ثم يسمى على التشريع العادي<sup>(٢)</sup>.

- أما البعض الآخر من أنصار مشروعية العرف المعدل فقد ذهب إلى الاعتراف بقيمة العرف المعدل، ولكنها قيمة تقل عن قوة النص الدستوري، وتتساوي قوة التشريع العادي فقط. وتبرر هذه الفتنة من الفقه رأيها بمقولة أن الإعتراف للعرف المعدل بقوته النصوص الدستورية المكتوبة إنما فيه تناقض مع كون الدستور جامداً يتطلب إجراءات خاصة لتعديلها<sup>(٣)</sup>.

**الاتجاه الثاني:** وهو الذي لا يقر ولا يعترف بمشروعية العرف المعدل وذلك لعدم

(١) انظر:

الدكتور فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٧٤٤.

الدكتور نوري لطيف: القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق (المرجع السابق)، ص

.٦٨

الدكتور سعد عصفور وأخرون: القانون الدستوري والنظم السياسية (المرجع السابق)، ص

.٣٨

(٢) الدكتور محسن خليل: النظم السياسية والدستور اللبناني (المرجع السابق)، ص ٥٦٩.

(٣) الدكتور سعد عصفور وأخرون: القانون الدستوري والنظم السياسية (المرجع السابق)، ص

.٣٨

الدكتور محمد كامل ليلة: القانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٤٥.

الدكتور عادل الحياري (المرجع السابق)، ص ١٤٢.

اقتئاعه بحجية الإتجاه الأول الا وهذا الإرادة المفترضة للمشرع. ولا يرى هذا الإتجاه في الاعتراف للعرف المعدل بأي قيمة قانونية الا انتهاكا للنصوص الدستورية التي عبرت عنها الأمة صراحة<sup>(١)</sup>.

**الإتجاه الثالث:** وهو الذي يذهب إلى التفرقة بين العرف الدستوري المعدل بالإضافة والعرف الدستوري المعدل بالحذف.

فبالنسبة للعرف المعدل بالإضافة فهو مشروع وله قوة النصوص الدستورية ذاتها. فهو في مضمونه لا يعبر عن مخالفة هذه النصوص وإن كان يضيف إليها أحكاماً جديدة<sup>(٢)</sup>.

أما بالنسبة للعرف الدستوري المعدل بالحذف فيرى أنصار هذا الإتجاه عدم مشروعيته، بل وعدم التسليم بوجوده. فعدم استعمال أي حق من الحقوق المقررة في الدستور لصالح هيئة من الهيئات العامة يعد مخالفة صريحة لنصوص الدستور، وبالتالي لا يمكن الاعتراف به في ظل دستور جامد يتطلب إجراءات خاصة لتعديله، فيحافظ على حصانته وسموّه<sup>(٣)</sup>.

(١) بل يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى القول بأنه حتى في بريطانيا صاحبة الدستور العريفي فإن العرف لا يستطيع أن يعدل أو يلغى إلا قاعدة عرفية فقط. أما التشريع الصادر من البرلمان فلا يستطيع تعديله. انظر:

الدكتور رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ١٥٤.

الدكتور كمال الغالي: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (المراجع السابق)، ص ١١٧.

الدكتور ابراهيم شيحا: المبادئ الدستورية العامة (المراجع السابق)، ص ١٢٢.

الدكتور سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ١٢٥.

انظر أيضاً:

Gicquel dt Hauriou; droit constitutionnel et institutions politiques. (ouv, cit). p. 267.

(٢) الدكتور ثروت بدوى يلحق العرف المعدل بالعرف المكمل. ومن هنا يعترف به ويرى أن العرف المعدل بالإضافة يلحق بالعرف المكمل ويأخذ حكمه وبالتالي فهو مشروع وله نفس القيمة والقوة التي لنصوص الدستور المكتوب.

انظر، مؤلف سيادته: النظام الدستوري العربي (المراجع السابق)، ص ٧٥.

انظر أيضاً: الدكتور ابراهيم شيحا: المبادئ الدستورية الحديثة (المراجع السابق)، ص ١٢٣.

الدكتور رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري للجمهورية العربية المتحدة (المراجع السابق)، ص ١٥٩.

(٣) من هذا الإتجاه:

الدكتور محمد كامل ليلة: القانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٤٨.

=

لذلك تنكر كثيرون من الفقه الفرنسي للعرف المعدل بالحذف وخاصة ذلك الذي أشار إلى الفقه بعدم استخدام رئيس الجمهورية في فرنسا لحقه في حل مجلس النواب المقرر له في دستور ١٨٧٥ على اعتبار أن هذا السلوك من قبل رئيس الجمهورية ما هو إلا نوع من أنواع عدم الاستعمال فقط تم لظروف سياسية واعتبارات واقعية أكثر منها قانونية<sup>(١)</sup>. لذلك فالحق هنا لم يسقط لا بالعرف ولا بالتقاديم<sup>(٢)</sup>، بل يمكن اعماله واحياؤه في كل وقت من الأوقات يراد استخدامه لأن هذا الحق أساسي في النظم البرلمانية<sup>(٣)</sup>.

أما نحن فاننا نذهب مع الرأي الثالث وإن كنا نميل إلى ما خلص إليه الاستاذ العميد سليمان الطماوي من أن الأمر لا يعود أن يكون مرتبطاً بموضوع الرقابة على مشروعية أعمال الحكومة. فحيث تنظم هذه الرقابة بنوعيها فإن إمكانية نشأة العرف المخالف للدستور تتضاءل. لأن الرقابة هذه ستفضي على السلوك المخالف باستمرار<sup>(٤)</sup>.

= الدكتور ثروت بدوى: النظام الدستوري العربي (المرجع السابق)، ص ٧٥.  
الدكتور رمزي الشاعر: النظرية العامة (المرجع السابق)، ص ١٦١.

الدكتور إبراهيم شيخا: المبادئ الدستورية (المرجع السابق)، ص ١٢٣.

وقد عبرت محكمة العدل العليا من ذلك بشكل عام بقولها «لا عبرة لعرف اذا كان مخالف للنص»، عدل عليها ١٠٨/١٠٨، س. ٣٠، عدد ٦، ص ١٠٥.

(١) الفقيهان الفرنسيان كاري دي مالبرج Carre dt Malberg وموريس هوريو M. Hauriou كانوا من اكثري من تنكر لهذا النوع من العرف. الفقيه دي مالبرج يقول: «العرف الذي يتعارض مع الدستور هو بدون قيمة قانونية، ولا وجود لعرف مخالف للدستور». أما الفقيه هوريو فقد وصف العرف بالعدل بالاكذوبة الدستورية Paussement constitutionnel. مشار إليهما في مؤلف الدكتور اسماعيل غزال: القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٨٧، ص ٢٥.

(٢) تنص المادة (٣١) من الدستور الأردني على ان «الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها...»، فتصديق الملك واصداره للقانون شرط لتفاذه. وللملك حق في إعادة القانون وعدم قيام الملك باعادة القانون (الاعتراض) مدة طويلة لا يسقط حقه في ممارسة هذا الاختصاص في أي وقت يشاء، ومتى آخر من الدستور الفرنسي راجع الدكتور رمزي الشاعر (المرجع السابق)، ص ٢٥٣.

(٣) Hauriou, M.: droit constitutionnel (ouv. cit), P. 261.

هذا وينذهب رأي إلى اضافة نوع آخر من أنواع العرف الدستوري وهو العرف المتناقض وهو الذي يتضمن مخالفات ايجابية وصرحية لنصوص الدستور. وهو يختلف عن العرف المعدل بالحذف من حيث انه كان الثاني يسقط قاعدة دستورية صريحة فان الأول ينشئ قاعدة دستورية، كان ينص الدستور مثلاً على أن يكون الانتخاب مباشرة ثم تجري العادة على جعل الانتخاب غير مباشر. وبغض النظر عن حجج من أضاف هذا النوع من العرف - فان الفقه يجمع على عدم شرعيته. لمزيد من التفصيل راجع: الدكتور ثروت بدوى: النظام الدستوري العربي (المرجع السابق)، ص ٧٧.

(٤) الدكتور سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ١٢٦.

## قرار وتعليق

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠

### صادر عن المجلس العالى لتفسيير أحكام الدستور

بمقتضى المادتين ٥٧ و ١٢٢ منه

بناء على طلب مجلس النواب بقراره الصادر في جلسته الثانية من الدورة الاستثنائية الأولى المنعقدة في ٦ - ٩ - ١٩٩٠، وعملاً بالمادة ١٢٢ من الدستور، اجتمع المجلس من أجل تفسير المادة ٨٢ من الدستور وبيان ما يلي :

- ١- هل يجوز لمجلس النواب أن يبحث موضوع حالة رئيس ديوان المحاسبة على التقاعد في الدورة الاستثنائية الحالية رغم أنه لم يدرج في الإرادة الملكية السامية التي تمت بها دعوة المجلس للانعقاد.
- ٢- وهل يجوز أيضاً إصدار إرادة ملكية لاحقة باضافة هذا الموضوع إلى الأمور المغيبة في الإرادة الملكية التي انعقدت الدورة الاستثنائية بمقتضاهما.

وبعد الاطلاع على كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ١٤٥٠/٢/١٥/٣ تاريخ ١١-٦-١٩٩٠، ونص المادة الخامسة من قانون ديوان المحاسبة رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢ وتدقيق النصوص الدستورية، تبين لنا أن المادة الخامسة من قانون ديوان المحاسبة نصت على أنه (لا يجوز حالة رئيس ديوان المحاسبة على التقاعد إلا بموافقة مجلس النواب اذا كان المجلس مجتمعاً) والمادة ٨٢ من الدستور المطلوب تفسير احدى فقراتها تنص بالآتي :

- ١- للملك أن يدعو عند الضرورة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محددة لكل دورة من أجل اقرار امور معينة تُبيّن في الإرادة الملكية عند صدور الدعوة وتفضي الدورة الاستثنائية بإرادة .
- ٢- يدعو الملك مجلس الأمة للجتماع في دورة استثنائية أيضاً متى طلبت ذلك الأغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الأمور التي يراد البحث فيها.

(١) منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧٠٤ تاريخ ١٠/٨/١٩٩٠ ص ١٥٨٠ .

-٣- لا يجوز لمجلس الأمة أن يبحث في أية دورة استثنائية إلا في الأمور المعينة في الإرادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاهما.

يتضح مما تقدم أن سلطة الموافقة على قرار مجلس الوزراء باحالة رئيس ديوان المحاسبة على التقاعد تعود لمجلس النواب اذا كان المجلس منعقداً عملاً بالمادة الخامسة من قانون ديوان المحاسبة.

كما يتضح أيضاً أن دعوة مجلس الأمة للإجتماع في دورات استثنائية بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨٢ المشار إليها هي من سلطات الملك على أن تتضمن الإرادة الملكية بدعوة المجلس تعين الأمور التي يجوز للمجلس اقرارها في الدورة الاستثنائية ... ثم جاءت الفقرة الثالثة منها بنص واضح الدلالة في تحديد صلاحيات مجلس الأمة في الدورة الاستثنائية باقرار الأمور التي تضمنتها الدعوة على سبيل الحصر وعدم جواز البحث في أية أمور أخرى لم ترد فيها.

وحيث أن موضوع حالة رئيس ديوان المحاسبة على التقاعد لم يرد ضمن الأمور المدرجة بالإرادة الملكية بدعوة المجلس إلى الدورة الاستثنائية الحالية، التي تبدأ من تاريخ ٦-٢-١٩٩٠ ..... فإن ما ينبغي على ذلك أنه لا يجوز لمجلس النواب أن يبحث هذا الموضوع في هذه الدورة الاستثنائية جواباً على السؤال الأول من طلب التفسير.

وعن السؤال الثاني نجد أنه من المتفق عليه حسب قواعد الفقه الدستوري أن العرف الدستوري يصلح أساساً لتفسيير النصوص الغامضة في الدستور أو التي تحتمل التأويل. وحيث أن التعامل في تطبيق الدستور الأردني قد جرى على سبيل التكرار وفي عدة دورات استثنائية منذ عام ١٩٤٨ ، على جواز اضافة أمور أخرى على ما تضمنت الدعوة الأولى ..... فإن ما ينبغي على ذلك أن هذا التعامل المتكرر يشكل عرفاً دستورياً وقاعدة صالحة لتفسيير النص المطلوب تفسيره بجواز اضافة أمور جديدة بإرادة ملكية لاحقة إلى الأمور التي تضمنتها الدعوة الأولى للدورة الاستثنائية.

وعلى ذلك فإننا نرى أنه يجوز اضافة موضوع حالة رئيس ديوان المحاسب على التقاعد إلى الأمور المعينة في دعوة المجلس للانعقاد في الدورة الاستثنائية الحالية بإرادة ملكية لاحقة.

هذا ما نقرره بالاجماع تفسيراً للنص المطلوب.  
صدر في ٨ ذي الحجة ١٣١٠ هـ. الموافق ٣٠ - ٦ - ١٩٩٠ .

## تعليق ورأي

إننا وإن كنا نذهب مع المجلس العالى لتفسيـر الدستور في أن العـرف الدستوري يـصلـح أساساً لـتفسيـر النصوص الدستورية الغامضة التي تحـتمـلـ التـأـوـيلـ، فـانـناـ نـخـالـفـ فيـ النـتـيـجـةـ التيـ توـصـلـ اليـهاـ فيـ تـفـسـيرـ الفـقـرـةـ الثـالـثـةـ منـ المـادـةـ (٨٢ـ)ـ منـ الدـسـتـورـ.ـ فـهـذـهـ الفـقـرـةـ لاـ تـحـتمـلـ التـفـسـيرـ أـصـلـاـ لـأـنـ سـلـطـةـ مـجـلـسـ الـأـمـةـ مـقـيـدةـ جـداـ بـبـحـثـ الـأـمـورـ فيـ الدـوـرـةـ الـاستـثـانـيـةـ.ـ وـهـذـهـ الـأـمـورـ هيـ تـلـكـ الـوـارـدـةـ فيـ الإـرـادـةـ الـمـلـكـيـةـ الـتـيـ انـعـقـدـتـ تـلـكـ الدـوـرـةـ بـمـقـضـاـهـاـ ...ـ وـلـاـ يـمـكـنـ التـسـلـيمـ بـرـأـيـ المـجـلـسـ العـالـىـ الـمـوـقـرـ فيـ اـعـطـاءـ الـمـلـكـ حـقـ إـضـافـةـ أـمـورـ جـديـدـةـ بـإـرـادـةـ مـلـكـيـةـ لـاحـقـةـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ عـرـفـ دـسـتـورـيـ الـإـلـاـ إذاـ سـلـمـنـاـ بـالـعـرـفـ دـسـتـورـيـ الـمـعـدـلـ بـالـإـضـافـةـ وـالـحـذـفـ ...ـ بـالـإـضـافـةـ لـأـنـ يـعـطـيـ الـمـلـكـ إـلـىـ سـلـمـنـاـ بـالـعـرـفـ دـسـتـورـيـ الـمـعـدـلـ بـالـإـضـافـةـ وـالـحـذـفـ ...ـ بـالـحـذـفـ لـأـنـ يـتـجاـزـ الـقـيـدـ الـوارـدـ عـلـىـ مـجـلـسـ الـأـمـةـ فـيـمـاـ يـسـتـطـعـ بـحـثـهـ فيـ الدـوـرـةـ الـاستـثـانـيـةـ<sup>(١)</sup>ـ.

### المبحث الثالث

#### القضاء والفقـهـ

يـجـمـعـ الـفـقـهـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ اـعـتـبـارـ كـلـ مـنـ الـقـضـاءـ وـالـفـقـهـ مـنـ الـمـصـادـرـ الرـسـمـيـةـ للـقـانـونـ بـصـفـةـ عـامـةـ وـلـلـقـانـونـ دـسـتـورـيـ بـصـفـةـ خـاصـةـ.ـ فـوـظـيـفـةـ الـقـضـاءـ هـيـ تـطـبـيقـ قـوـاعـدـ الـقـانـونـ عـلـىـ مـاـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ مـنـ مـنـازـعـاتـ،ـ لـاـ خـلـقـ هـذـهـ الـقـوـاعـدـ.ـ كـمـاـ أـنـ عـمـلـ الـفـقـهـ هـوـ درـاسـةـ اـحـکـامـ الـقـانـونـ وـاـعـدـادـ شـرـوـحـهـ لـمـعاـونـةـ الـقـضـاءـ وـكـافـةـ الـمـشـتـغـلـينـ بـالـقـانـونـ وـالـعـنـيـنـيـنـ بـهـ.ـ وـلـكـنـ مـعـ ذـلـكـ فـانـ نـشـاطـ الـقـضـاءـ وـالـفـقـهـ قدـ يـكـوـنـ لـهـ أـثـرـ فـيـ نـشـأـةـ الـقـوـاعـدـ الـقـانـونـيـةـ وـتـطـوـرـهـاـ.

(١) لقد تكرر هذا القيد في كل من القانون الأساسي لشـرقـ الـأـرـدنـ ١٩٢٨ـ وـدـسـتـورـ الـمـلـكـةـ الـأـرـدـنـيـةـ الـهـاشـمـيـةـ ١٩٤٦ـ.ـ فـلـقـدـ جـاءـ فيـ المـادـةـ (٣٠ـ)ـ مـنـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ أـنـ «ـيـحقـ لـسـمـوـ الـأـمـيرـ الـمـعـظـمـ أـنـ يـدـعـوـ الـمـجـلـسـ الـتـشـريـعيـ لـلـانـعـقـادـ فيـ دـوـرـةـ فـوـقـ الـعـادـةـ خـارـجـاـ عـنـ دـوـرـتـهـ الـعـادـيةـ بـقـصـدـ اـقـرـارـ أـمـورـ مـعـيـنةـ يـجـبـ بـيـانـهـاـ عـنـدـ صـدـورـ الـدـعـوـةـ»ـ أـمـاـ المـادـةـ (٤١ـ)ـ مـنـ دـسـتـورـ الـأـرـدـنـىـ لـعـامـ ١٩٤٦ـ فـقـدـ بـيـنـ أـنـ «ـلـلـمـلـكـ أـنـ يـدـعـوـ الـمـجـلـسـ لـلـانـعـقـادـ فيـ دـوـرـةـ فـوـقـ الـعـادـةـ خـارـجـاـ عـنـ دـوـرـتـهـ الـعـادـيةـ،ـ بـقـصـدـ اـقـرـارـ أـمـورـ مـعـيـنةـ يـجـبـ بـيـانـهـاـ عـنـدـ صـدـورـ الـدـعـوـةـ ...ـ وـلـيـسـ لـلـمـجـلـسـ أـنـ يـبـحـثـ فـيـ دـوـرـةـ فـوـقـ الـعـادـةـ غـيرـ الـأـمـورـ الـمـعـيـنةـ فـيـ إـرـادـةـ الـتـيـ صـدـرـتـ الـدـعـوـةـ لـأـجلـهـاـ»ـ.

## المطلب الأول

### دور القضاء الدستوري

يقصد بالقضاء بصفة عامة في هذا المجال الأحكام التي تصدرها المحاكم في الفصل في الخصومات<sup>(١)</sup>. أما القضاء الدستوري فهو مجموعة القواعد القانونية المستنبطة من أحكام المحاكم في المجال الدستوري<sup>(٢)</sup>.

هذا الاستنباط لا يغير من دور القضاء والذي يسترشد الأفراد بمقتضاه بالمبادئ التي يتضمنها، دون أن يكونوا ملزمين بها باعتبارها قواعد قانونية قضائية، وإنما باعتبارها تفسيراً لقواعد القانونية التي ربما يستطيعون مناقشتها واثبات عكسها. فوظيفة القضاء بصفة عامة تطبيق القانون وليس إنشائه<sup>(٣)</sup>.

ومع ذلك لا يزال القضاء يلعب دوراً كبيراً من الناحية العملية والتطبيقية في البلاد الانجلوسكسونية، أو تلك التي تطبق النظام الانجلوسكسوني Anglo-Saxon System حيث تحظى السوابق القضائية Precedent باحترام كبير إلى الحد الذي دعا البعض إلى اعتبار القضاء في هذا المجال من المصادر الرسمية للشريعة العامة في هذه الدول- Com- mon Law<sup>(٤)</sup>.

وقد كان لقضاء المحكمة العليا Supreme Court في الولايات المتحدة الأمريكية دور كبير في مجال القانون الدستوري خاصة فيما يتعلق بتفسير أحكام الدستور ودوره في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين وحمايتها للحقوق والحربيات المدنية بل وتقدير

(١) من المعانى الأخرى للقضاء: المحاكم التي تكون السلطة القضائية على اختلاف أنواعها. وهي في الأردن ثلات - ١- المحاكم النظامية، ٢- المحاكم الدينية، ٣- المحاكم الخاصة. المادة (٩٩) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ المعدل.

(٢) الدكتور ماجد الحلبي: القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٦، ص. ٥.

(٣) تنص المادة (١٠٣) من الدستور الأردني على أن «تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجرافية .. الخ». أما المادة (١٠٥) فتنص على أن «للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء ....» وهكذا.

Keir. L. and Lawson F. and Bentiey. D: Cases in Constitutional Law. 6ed., P. 9. Parra-(4) dat, Leon: Potitical ideologies (op. cit). p. 97.

لذلك يقول هيوز Hews أحد الرؤساء السابقين للمحكمة العليا «نحن محكومون من قبل الدستور، ولكن الدستور هو ما يقوله القضاء انه هو».

البعض منها رغم سكوت الدستور عن ذلك<sup>(١)</sup>. وسنبين ذلك بالتفصيل فيما بعد عند بحث الرقابة على دستورية القوانين.

## المطلب الثاني

### دور الفقه

يقصد بالفقه مجموع الشرح والآراء التي يصدرها علماء القانون بما يقومون به من تفسير للتشريعات وابدأء الرأي في مطابقة أحكامها للحاجات الاجتماعية أو عدم مطابقتها لها، وتعليق على أحكام المحاكم، وتقصي قواعد العرف ومن محاولة لاستنباط القواعد التي تؤخذ من مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة. وهو في ذلك كله لا يعد مصدراً رسمياً للقانون. لأن القضاء قد يأخذ في أحكامه بقواعد يستمد من تفسيرات الفقه وشروطه. والشرع كثيراً ما يستعين في وضع القوانين أو تعديلها بما يبيده الفقه من آراء أو اقتراحات. إلا أنه - أي الفقه - لا يعتبر مصدراً رسمياً، بل هو مصدر تفسيري أو استثنائي<sup>(٢)</sup>.

هذا ويبقى للقضاء والفقه دور مادي وتفسير ملموس في مجال التشريع. مادي بسبب ما يستوحى منها المشرع من مبادئ وحلول عند صياغته لقانون معين، وتفسيري عند تفسير القضاء والفقه لنص قانون قائم. هذا التشابه في الدور بين القضاء والفقه لا ينفي ما يوجد بينهما من اختلاف. فالفقه يضع حلولاً عامة لمسائل معينة سواء حدثت أم لم تحدث، معتمداً على نظريات قائمة بهدف التطور. أما القضاء فإنه لا يتعرض الا للمسائل التي تعرض عليه، مبدياً رأيه بناءً على المعطيات القانونية والاعتبارات العملية. لذلك يصدق القول بأنه إذا كان الفقه يمثل الناحية العلمية أو النظرية للقانون، فإن القضاء يمثل الناحية العملية أو التطبيقية فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) Hauriou, A: droit Constitutionnel et institutions politiques. (ouv. cit). p. 185.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع:

الدكتور جميل الشرقاوي: مبادئ القانون (المراجع السابق)، ص ١٢٧.

الدكتور محمود حلمي: موجز مبادئ القانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٤.

(٣) الدكتور سعد عصفور: المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٣٣.

## الفصل الثالث

### أساليب نشأة الدساتير

إن الحديث عن أساليب نشأة الدساتير يعني الحديث عن أساليب نشأة الدساتير المكتوبة، لأن الدساتير العرفية منشأها العرف.

وإذا كان من المتعذر اتفاق الدول على أسلوب واحد لنشأة الدساتير، فإن الحديث عن هذه النشأة يرتبط إلى حد كبير بظروف تاريخية من ناحية ومدى تبني أسس الديمقراطية واستقرارها من ناحية أخرى. هذه الظروف التاريخية والأسس الديمقراطية مرتبطة أيضاً بفكرة السيادة في الدولة وتحديد صاحبها الحقيقي.

بعض النظريات اعتبرت الحكام (الملوك) أصحاب السيادة في الدولة، سواء استمدوا الحكام شرعية من الله بشكل مباشر ويتقويض منه، أو بشكل غير مباشر ويتسرّبون إرادة الشعوب لذلك. وفي كل الأحوال يختص هؤلاء الحكام دون سواهم بوضع الدستور، سواء تم هذا الوضع بطريقة فردية مطلقة أو كما تسمى بالمنحة، أو بطريقة مشاركتهم للشعوب أو كما تسمى بالعقد.

غير أن انتشار الديمقراطية في دول العالم المعاصر مكنت الأمة من تسلم زمام المبادرة في إدارة الدول وتقرير رغبتها الحقيقية في كافة جوانب الحياة، لتصبح صاحبة السيادة فيها ولتحول أساليب نشأة الدساتير من أسلوب المنحة أو العقد إلى أسلوب الجمعية التأسيسية أو الاستفتاء الشعبي.

وقد وصف غالبية الفقهاء كلاً من أسلوب المنحة والعقد بالأساليب غير الديمقراطية وكلاً من أسلوب الجمعية التأسيسية والاستفتاء الشعبي بالأساليب الديموقراطية<sup>(١)</sup>.  
لذا سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث. نخصص المبحث الأول للأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير، ثم المبحث الثاني ونخصصه للأساليب الديمقراطية في نشأة الدساتير. أما المبحث الثالث فستخصصه لأساليب نشأة الدساتير الأردنية.

Burdeau, G; Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques (ouv.cit). p. 88. (١)

## المبحث الأول

### الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير

يمكن تعريف الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير بأنها الأساليب التي لا يستأثر الشعب وحده في وضعها، وإنما الذي يضعها هو الحاكم وحده (منحة) أو بالاشتراك مع الأمة أو الشعب (عقد). وما أسلوبان تزامنا مع تطور الملكية من ملكية مطلقة إلى ملكية مقيدة<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الأول

##### L'octroi

يصدر الدستور على شكل منحة إذا كان الحاكم صاحب سلطة ويريد التنازل عن بعض سلطاته إلى شعبه من خلال هذا الدستور الذي ينظم السلطات العامة وكيفية عملها وعلاقتها ببعض وبالأفراد. وفي هذه الحالة يعد الدستور وليد إرادة الحاكم المفردة.

وتنازل الحكام عن بعض سلطاته من خلال الدستور عن طريق المنحة لا يعني دائمًا أن تكون هذه المنحة أو هذا التنازل اختيارياً محضاً. فكما يمكن أن يكون هذا التنازل تلقائياً وبمحض إرادة الحاكم، فإنه يمكن أن يكون وفي الغالب جبراً عنه وتحت ضغط شعبي واسع<sup>(٢)</sup>.

(١) حاول بعض الفقهاء الربط الشديد بين المستوى الديمقراطي للنظام السياسي وبين أسلوب وضع الدستور. فالنظام الملكي المطلق يقابل أسلوب المنحة والنظام الملكي المقيد يقابل أسلوب العقد. والنظام الجمهوري الذي يأخذ بالديمقراطية التنتابية يقابل أسلوب الجمعية التأسيسية، أما النظام الجمهوري الذي يتبنى بعض مظاهر الديمقراطية المباشرة فيقابل أسلوب الاستفتاء الشعبي. وفي معنى آخر انظر الدكتور نوري لطيف: القانون الدستوري (الرجوع السابق)، ص ١٨٧. راجع الدكتور كمال الغالي: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (الرجوع السابق)، ص ١٤٠.

(٢) يحاول الكتاب اليابانيون التأكيد على أن الدستور الياباني ١٨٨٩ هو دستور وضع عن طريق المنحة ولكن بممحض إرادة الإمبراطور دون أدنى ضغط شعبي.

Laferriere; Manuel de droit constitutionnel. (ouv. cit). p. 276

فالظروف السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية هي التي في الغالب تكون رأياً عاماً موجهاً ذاتياً للمطالبة بتحقيق أهداف يشعر الشعب بضرورة تحقيقها، ومن ضمنها التمتع ببعض الحقوق الطبيعية إذا شعر بحرمانه منها.

ولعل التاريخ السياسي والدستوري خير شاهد على أن الحكم لا يمنحون الدستور إلا تحت الضغط الشعبي. لأن قلما تحول الحكم من صاحب سلطة مطلقة إلى صاحب سلطة مختارة وبإرادة حرة.

ومن أمثلة الدساتير التي صدرت بطريقة الملحمة الدستور الفرنسي ١٨١٤ والدستور الياباني ١٨٨٩ والدستور الروسي ١٩٠٦ والدستور الإيطالي ١٨٤٨ ودستور مناكو ١٨١٢ والدستور المصري ١٩٢٣ والدستور الأثيوبي ١٩٥٥ و١٩٣١ والقانون الأساسي لشريقي الأردن الصادر في ١٦ نيسان ١٩٢٨.

ويذهب أغلب الفقه إلى أن الدستور الذي يصدر عن طريق الملحمة لا يجوز استرداده أو الانتقاص من مجموع التنازلات التي تمت للشعب بمقتضاه، وأصبحت حقوقاً مدنية له لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها، لأن هذه التنازلات للأمة ليست حقوقاً جديدة يتفضل بها الحكم على الأمة. وإنما إعادة حقوق طبيعية للأمة كانت محرومة منها<sup>(١)</sup>.

ويضيف الرأي القائل بعدم جواز سحب أو استرداد الحكم للدستور كلياً أو جزئياً، بأنه وإن كان الدستور وليد إرادة الحكم وحده، فإن قبول الأمة لهذا الدستور يمنع الحكم من استرداده أو الرجوع فيه أو تعديله، لأن الإرادة المنفردة تصبح مصدراً للالتزام طالما لاقت قبولاً من الطرف الآخر وهو الأمة<sup>(٢)</sup>.

لذا فقبول الأمة للدستور يلزم الحكم باحترامه وعدم جواز سحبه أو تعديله.

(١) بهذا المعنى راجع الدكتور ثروت بدوى: النظام الدستوري العربي (المرجع السابق)، ص ٤٨.

الدكتور رمزي الشاعر: المظريّة العامة للقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ١١٩.

الدكتور سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ١١.

الدكتور ابراهيم شيئاً: المبادىء الدستورية العامة (المرجع السابق)، ص ٦٣.

(٢) بهذا المعنى راجع: Laferriere; Manuel de droit constitutionnel (ouv. cit), p. 275.

هذا وإذا كان أغلب الفقهاء قد ربطوا بين وصف المنحة في وضع الدساتير بالنظام الملكي فإن البعض الآخر لا يقر ذلك، ويذهب إلى أن أسلوب المنحة في وضع الدساتير لا يظهر فقط في ظل النظام الملكي بل في غيره كذلك، لأن مدلول المنحة، أن ينشأ دستور بإرادة منفردة، وهي لمن له السلطة والسيادة الحقيقة في الدولة<sup>(١)</sup>.

ورغم وجاهة ومنطقية هذا الرأي فإنه يبدو نظرياً فقط. لأن السلطة الحاكمة في غير النظام الملكي لا تتنازل عن حق للشعب على شكل منحة وإنما تشاركه فيها بل تدعه يقرر ما يشاء وبالأسلوب الذي يراه مناسباً.

## المطلب الثاني

### أسلوب العقد Le Pacte

يعتبر فقهاء القانون الدستوري أسلوب العقد في نشأة الدساتير خطوة إلى الإمام باتجاه الديمقراطية. حيث أن بهذا الأسلوب ينشأ الدستور باتفاق بين الحاكم والأمة وظهور فيه إرادة الأمة إلى جانب إرادة الحاكم. وبالتالي فهو يمثل مرحلة انتقال بين مرحلة إنفراد الحاكم بوضع الدستور وبين مرحلة انفراد الأمة وحدها في ذلك. وهي مرحلة تبدأ فيها ظاهرة استثنار الحاكم بالسلطة تتراجع تاركة المجال لسلطان الأمة بأخذ مكانتها، ولكن ليس بشكل تام<sup>(٢)</sup>.

هذا ويتم اشتراك الأمة مع الحاكم في وضع الدستور وانشائه بطرق متعددة. فقد تقوم الأمة بانتخاب جمعية تأسيسية لوضع مشروع الدستور يعرض في خطوة تالية على الحاكم فيوافق عليه ويصدقه فيصبح نافذاً<sup>(٣)</sup>.

(١) الدكتور محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الثاني، دار النهضة العربي، ١٩٦٧، ص ١٧.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع: الدكتور ثروت بدوي: النظام الدستوري العربي دار النهضة العربي، ١٩٦٤، ص ٥٠.

الدكتور ابراهيم شيخا: المبادئ الدستورية العامة (المرجع السابق)، ص ٦٤.

(٣) يمثل هذا الطريقة وضع الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ حيث جاء في بياجته: «بناء على ما قرره المجلس التأسيسي صادقنا على قانون الأساس وأمرنا بوضعه موضع التنفيذ». لمزيد من التفصيل حول النقاش الفقهي حول أسلوب نشأة الدستور الكويتي راجع الدكتور رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ١٩٧.

وقد تعهد الأمة إلى ممثليها في المجلس التأسيسي المنتخب بإعداد مشروع دستور يعرض فيما بعد على الحكم فيقره ويصبح نافذاً.

وقد يتولى البرلمان ( مجلس واحد أو مجلسان) الموافقة على مشروع دستور دون عودة إلى الأمة لسؤالها فيما ينوي اجراءه، ليرفع هذا المشروع بعد اقراره من البرلمان إلى الحكم فيوافق عليه ويصدقه.

والطريقة الرابعة هي أن تستفتى الأمة بطريق مباشر على مشروع دستور ليجري رفضه أو اقراره، ولكن اقرار الأمة لهذا المشروع لا يجعله نافذاً إلا بعد موافقة الحكم عليه وتصديقه له.

صحيح أن هناك أربع طرق لاشتراك الأمة مع الحكم في إنشاء الدستور على الوجه المبين سابقاً، لكن الطريقة العملية لهذا الاتفاق هي الطريق التي يجتمع فيها ممثلو الأمة لاقرار مشروع دستور ثم يعرض على الحكم لتصديقه والاعلان عن بدء نفاذ هذه تماً نشأ الدستور الفرنسي عام ١٨٣٠ والدستور الأردني لعام ١٩٤٦ وعام

١٩٥٢

ولا شك بأن الدستور الذي ينشأ بطريق العقد بين الحكم والأمة لا يجوز تعديله إلا بموافقة الطرفين الحكم والأمة أو ممثليها، ومن باب أولى لا يجوز للحكم سحب أو الغاؤه.

وإذا كان لأسلوب العقد في نشأة الدساتير من المزايا الإيجابية باعتباره جسراً تنتقل من خلاله الأمة من مرحلة السكون إلى مرحلة المشاركة واتخاذ القرار في قانونها الأساسي وتقرير ما تراه مناسباً ومتلائماً مع اتجاه الحكم، وبالتالي خطوة هامة من خطوات التطور الديمقراطي. فإن أهم ما يوجه لهذا الأسلوب في نشأة الدساتير من نقد، هو أن الحكم وحده كفرد عندما يشارك الأمة في نشأة الدستور وأصداره، فإنه

(١) فبعد أن قامت ثورة يوليوليو عام ١٨٣٠ وأطاحت بالملك شارل العاشر الذي تنكر للدستور اجتمع البرلمان الفرنسي ووضع مشروع دستور جديد عرض على دوق أورليان الذي وافق عليه. وأصبح ملكاً لفرنسا تحت اسم ملك الفرنسيين.

*La ferriere; Manuel de droit constitutionnel (ouv. cit), p. 187.*

يتتساوى مع هذه الامة بكل ما تحويه من أفراد. وهذا أسلوب يتنافى مع روح الديمقراطية وحققتها<sup>(١)</sup>.

وهذا وقد وضح الدستور الأردني في ديباجته مشاركة الملك في إنشاء الدستور وموافقته اللازمة لتعديلاته. حيث لا يجوز تعديل أي نص في الدستور الأردني إلا بأقرار ثلثي أعضاء مجلس الأعيان والنواب لهذا التعديل وموافقة الملك عليه. واعتراض الملك على أي تعديل هو اعتراض بات مطلقاً وليس توقيفي<sup>(٢)</sup>.

ومن الدساتير الحديثة التي نشأت بطريقة العقد كذلك القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥، والدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ ودستور البحرين الصادر عام ١٩٧٣<sup>(٣)</sup>.

## المبحث الثاني

### الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير

يمكن تعريف الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير، بأنها الأساليب التي تستأثر الامة وحدها في وضعها دون مشاركة الحاكم ملكاً كان أو أميراً أو رئيساً للجمهورية. وبغض النظر عن التفصيلات والإجراءات المتبعة في وضع الدساتير داخل إطار هذا المفهوم الديمقراطي في وضع الدساتير، يمكن جمع هذه الأساليب في أسلوبين رئисيين

---

Burdeau. G. : *Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques* (ouv. cit.) . p.(١) 89.

(٢) لقد جاء في ديباجة الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ ما يلي: «نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية، بمقتضي المادة الخامسة والعشرين من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب نصدق على الدستور المعدل ونامر باصداره».

اما المادة (١٢٦) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ توضح هذا المعنى بالفقرة:

١- تطبق الأصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على أي مشروع لتعديل هذا الدستور. ويشرط لإقرار التعديل أن تجيزه أكتりة الثلثين من أعضاء كل من مجلس الأعيان والنواب.... وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذ المفعول ما لم يصدق عليه الملك».

(٣) الدكتور كمال الغالي: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (المراجع السابق)، ص ١٤٢ .  
الدكتور رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ١٢٤ .

هما أسلوب الجمعية التأسيسية وأسلوب الاستفتاء الشعبي<sup>(١)</sup>:

## المطلب الأول

### أسلوب الجمعية التأسيسية

### Assemblee Constitutante

ومضمون هذا الأسلوب أن تقوم الأمة بانتخاب هيئة خاصة تتولى وضع الدستور باسمها ونيابة عنها. هذه الهيئة تسمى بالجمعية التأسيسية. ويعتبر الدستور صادراً ونافذاً بمجرد اقراره من الجمعية التأسيسية دون أن يتوقف ذلك على تصديق أو موافقة طرف آخر<sup>(٢)</sup>.

ويتطلب الفقه حتى يكون الدستور صادراً عن جمعية تأسيسية أن يكون أعضاء هذه الجمعية منتخبين من جانب الأمة بهدف وضع دستور الدولة.

فإذا تم تشكيل الجمعية التأسيسية عن طريق التعيين من قبل أي سلطة في الدولة وبشكل خاص السلطة التنفيذية، تكون بصدده لجنة فنية أكثر منها جمعية تأسيسية.

---

(١) لم يعتبر بعض الفقهاء طريقة الاستفتاء الشعبي أسلوباً ديمقراطياً مستقلاً عن الجمعية التأسيسية بقدر ما هو توسيع في تطبيق أسلوب الجمعية التأسيسية. انظر الدكتور سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ١١٣. أما البعض الآخر فقد أورد الحديث عن المعاهدة الدولية كاسلوب من أساليب نشأة الدساتير واستشهد بكل من دستور بولندا لعام ١٨١٥ ودستور الامبراطورية الألمانية لعام ١٨٧١ كامثلة على هذا الأسلوب. لمزيد من التفصيل راجع: الدكتور رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ١٣٣ وما بعدها.

الدكتور محمود حافظ: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٣٧٨.

الدكتور عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والنظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٧١.

الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي: مبادئ الانظمة السياسية (المراجع السابق)، ص ٢٤١.

(٢) ان تعليق نفاذ الدستور على موافقة الحاكم يعيينا الى أسلوب العقد. وبالتالي فالكلمة النهائية يجب ان تكون للجمعية التأسيسية. لذلك نصت المادة (٧) من الدستور الامريكي على انه:

The ratification of the conventions of nine states shall be sufficient for the establishment of the constitution.

كما لا يجوز أيضاً أن تقوم السلطة التشريعية العادلة - ولو كانت منتخبة - بوضع الدستور. لأن مهمة هذه السلطة تنحصر بشكل أساسى بوضع التشريع العادى وليس التشريع الدستورى. لأن الأخير هو الذى ينظمها ويحدد عملها وليس العكس<sup>(١)</sup>. ولأسلوب الجمعية التأسيسية فى نشأة الدساتير أمثلة تاريخية متعددة، ولكن أوضحها وأقرب الأساليب التى وضعت بهاأغلب دساتير الولايات المتحدة الامريكية بعد اعلان استقلالها عن بريطانيا عام ١٧٧٦، ثم الدستور الاتحادي لعام ١٧٨٧<sup>(٢)</sup>، دستور فرنسا لعام ١٧٩١، وعام ١٨٤٨، وعام ١٨٧٥، والدستور اليابانى عام ١٩٤٧، والدستور الإيطالى عام ١٩٤٧، والدستور التشيكوسلوفاكي عام ١٩٤٨، والدستور الرومانى عام ١٩٤٨، والدستور الهندى ١٩٤٩، والدستور السوري ١٩٥٠<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان أسلوب الجمعية التأسيسية فى نشأة الدساتير لا يتفق مع اعطاء السلطة التشريعية العادلة الحق في وضع الدستور ابتداء أو انشائه، فإن لهذه السلطة (التشريعية) كما يرى غالبية الفقه تعديل بعض مواد الدستور. ولكن حق السلطة التشريعية فى إجراء هذا التعديل ليس مصدره الأمة بشكل مباشر ولكن مصدره الشرعي هي نصوص الدستور التي منحتها هذا الحق باقرار الجمعية التأسيسية ابتداء.

(١) وبهذا المعنى يرى الاستاذ الدكتور ثروت بدوى بأنه يترب على الأخذ بطريقة الجمعية التأسيسية عدم امكان اصدار الدستور بواسطة السلطة التشريعية لأنها سلطة منشأة بموجب الدستور، فلا يعقل اذن أن تقوم هذ بوضع الدستور أو تعديله. فالسلطة التشريعية تستمد سلطتها وجودها من الدستور، ومن ثم لا يجوز لها أن تضع الدستور أو ان تعده.

الدكتور ثروت بدوى: النظام الدستورى العربى (المراجع السابق)، ص ٤٩. الدكتور طعيمة الجرف: القانون الدستورى ومبادئه النظام الدستورى في الجمهورية العربية المتحدة (المراجع السابق)، ص ٩٢. الدكتور ابراهيم شيخا: المبادئ الدستورية العامة (المراجع السابق)، ص ٧٢.

(٢) وقد جاء في ديباجة هذا الدستور:

We are the people of the United States, in order to form amore perfect union, establish justice, insure domestic tranquility, provid'e for the common defence do ordain and establish this constitution for the United States.

(٣) إن دستور ١٩٥٠ هو الدستور السوري الوحيد الذى وضع في سوريا بأسلوب الجمعية التأسيسية. فدستور ١٩٣٠ لم يكن من صنع الشعب، فبعد انتخاب جمعية تأسيسية عام ١٩٢٨ تم حلها بعد اصطدامها مع رغبات المفوض السامي الفرنسي. انظر الدكتور كمال الغالى: مبادئ القانون الدستورى والنظم السياسية (المراجع السابق)، ص ١٤٣.

ولما كان الانتخاب للجمعية التأسيسية بهدف وضع وإنشاء الدستور فقط، فإن عملها ينتهي بانتهاء المهمة التي انتخبت من أجلها وهي صياغة الدستور واقراره. وإذا تقرر أن الدستور الذي ينشأ عن طريق الجمعية التأسيسية يصبح نافذاً بمجرد اقراره من قبل هذه الجمعية دون الرجوع ثانية للأمة أو الشعب لاستفتائه فيه بشكل فردي، فإن هذا الأسلوب يتواافق تماماً مع مبدأ سيادة الأمة باعتبارها وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة أو التنازل عن أي جزء منها، وهو المبدأ الذي أخذت به الدساتير الفرنسية الأولى بعد ثورة ١٧٨٩ ودساتير بعض الدول العربية في الوقت الحاضر<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### اسلوب الاستفتاء الشعبي

### **Referendum Constituant**

يعتبر أسلوب الاستفتاء الشعبي في نشأة الدساتير تطبيقاً حقيقياً للديمقراطية المباشرة، حيث يباشر الشعب بنفسه سلطاته دون مشاركة أحد.

وأسلوب الاستفتاء الشعبي في نشأة الدساتير معناه أن يتولى الشعب وحده الموافقة أو عدم الموافقة على مشروع دستور معين. فإذا وافق عليه يصبح نافذاً وذات قوة قانونية بغض النظر عن الجهة التي قامت بصياغته واعداده سواء كانت هيئة نيابية أو لجنة فنية أو لجنة حكومية أو فرد واحد<sup>(٢)</sup>.

(١) فقد جاء في الفقرة الأولى والثانية من الدستور الفرنسي الصادر في ٣ سبتمبر عام ١٧٩١ ان «السيادة وحدة واحدة غير قابلة للانقسام ولا للتنازل عنها ولا للتملك بالتقاسم وهي ملك للأمة»، وإن «الأمة مصدر جميع السلطات».

ومن الدساتير العربية التي أخذت بمبادئ سيادة الأمة، الدساتير المصرية ١٩٣٣ و ١٩٣٠، وكذلك دستور الكويت ١٩٦٥، ودستور المغرب ١٩٧٣، والدستور الأردني ١٩٥٢، الذي نص في المادة ٤٢ منه على

١- الأمة مصدر السلطات

٢- تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في الدستور.

(٢) الدكتور نوري لطف القانون الدستوري في العراق (المراجع السابق)، ص ١٩٢ Burdeau, G. : *Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques* (ouv. cit.) . p.

وعلى ذلك فمشروع الدستور لا يصبح نافذاً وتطبيقياً إلا إذا حظي بالموافقة الشعبية عليه أياً كانت الجهة التي أعدته. وبذلك يتولى الشعب بنفسه مباشرة السيادة الدستورية بشكل مباشر.

وإذا كان بعض الفقهاء قد ذهب إلى عدم اعتبار أسلوب الاستفتاء الشعبي أسلوباً متميزاً عن أسلوب الجمعية التأسيسية فإننا نرى عكس ذلك. حيث أن هذا الأسلوب هو أسلوب متميز عن غيره من الأساليب. ولعل هذا التمييز يتضح في اعطاء الشعب الكلمة الأولى والأخيرة وبشكل مباشر في تقرير مصير مشروع الدستور الذي يعرض عليه فيقهه أو يرفضه<sup>(١)</sup>.

فنشأة الدستور عن طريق الاستفتاء الشعبي مصدرها الشعب وليس الجمعية أو اللجنة التي قامت بصياغته، وغالباً ما تكون هذه اللجنة معينة تعينها وليس منتخبة انتخاباً.

وعلى فرض أنه لو كانت هذه الجمعية منتخبة انتخاباً من قبل الأمة بغرض إعداد مشروع دستور، فإن مهمة هذه الجمعية التأسيسية تقتصر في هذه الحالة على صياغة الدستور ليس الا. ومن ثم هناك اختلاف بين أسلوب الجمعية التأسيسية وأسلوب الاستفتاء الشعبي. هذا الإختلاف يجسد أسلوب وضع الدستور الفرنسي ١٩٤٦ عندما تم انتخاب جمعية تأسيسية لوضع مشروع لهذا الدستور، وبعد أن انتهت هذه اللجنة من إعداده، عرض على الشعب فرفضه فأعيد انتخاب جمعية جديدة، قامت بإعداد مشروع دستور جديد عرض على الشعب لاستفتائه فيه فحظي بموافقته وأصبح نافذاً منذ اعلن نتيجة الاستفتاء.

هذا وبالرغم مما يسجل للإستفتاء الشعبي من مزايا وابعاديات باعتباره ممارسة حقيقة للديمقراطية المباشرة وتعبيرأً صادقاً عن الرأي العام الحقيقي بما يفسحه من مجال في تدخل الشعب بشكل مباشر لوضع دستوره ومنحه القوة والنفاذ، بالرغم من ذلك فقد تعرض للإستفتاء الشعبي كأسلوب لنشأة الدساتير للانتقادات التالية:

---

(١) الدكتور رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري (المرجع السابق). ص ١٣٣ .

- الدستور أهم وثيقة قانونية في الدولة في أغلب الأحيان، فكيف يعطي أمر وضع هذه الوثيقة واصدارها لجمهور الشعب وهو في غالبيته لا يملك الوعي والادراك والقدرة الالزامية لمثل هذه المهمة . وأي مهمة أخطر من مهمة وضع الدستور وتحديد أساسيات بناء الدولة وتنظيم عملها.

- الاستفتاء على الدستور يجري في الغالب دون أن يسبقه مناقشات كافية توضح للشعب بكافة فئاته أهم ما يتضمنه مشروع الدستور من أسس ومبادئ وحقوق والتزامات ليستطيع أفراد الشعب فهمها والوقوف على حقيقتها، ومن ثم القدرة على تقييمها وتقديرها واقرارها أو رفضها.

- وأخيراً قيل في نقد أسلوب الاستفتاء الشعبي بأنه يضعف من حق المشاركة الحزبية الفعالة والتنافس السياسي المنظم بين الأحزاب. الامر الذي يؤدي إلى تمييع الرأي المعارض وتقويض اطار الأغلبية المطلوبة للاتفاق على الثوابت الرئيسة في الدولة واستقرار النظام السياسي فيها<sup>(١)</sup>.

وفي رأيي إن الاستفتاء الشعبي على الدستور يبقى أقرب الوسائل الديمقراطية، بل هو تطبيق حي للديمقراطية ومشاركة حقيقة للشعب في تقرير أسس النظام الذي يرغب و يريد العيش في كنهه والتمتع بما يقرره هذا النظام من حقوق وتحمل ما يفرضه من التزامات.

اما إذا كان هناك بعض الانتقادات فانها وان كانت انتقادات واقعية الا انها انتقادات لا تتعلق بقلب الاستفتاء وانما في اطرافه وكيفية اجرائه.

فكما يمكننا بأن نعهد للشعب باقرار مشروع الدستور ورفضه، فاننا نستطيع بأن نعهد للجنة فنية متخصصة بصياغة الدستور واعداده بشكل دقيق فتضمن المعالجة

(١) الدكتور رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ١٣٨ وما بعدها. عبد الجباري : القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني ، عمان، ١٩٧١، ص ٨١ . الدكتور ابراهيم شيخا: المبادئ الدستورية العامة (المراجع السابق)، ص ٧٣. الدكتور طعيمة الجرف : القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة (المراجع السابق)، ص ٩٧.

هذا ونشير في هذا المجال الى المادة (١٩٣) من الدستور المصري ١٩٧١ اذ تنص: يعمل بهذا الدستور من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليه بالاستفتاء

## القانونية له بشكل صحيح<sup>(١)</sup>

أما النقد الثاني فيمكن تداركه بإجراء حملات اعلامية مكثفة وعقد الندوات العامة والمتخصصة وتوزيع النشرات التي تشرح ما يتضمنه الدستور المرتقب بأسلوب مبسط شامل يستطيع أن يفهمه المتخصص وغير المتخصص بل والرجل الامي إذا قرأه أحد الناس عليه. ويفضل في كل الأحوال أن يعطي الشعب مدة كافية لذلك<sup>(٢)</sup>.

أما النقد الثالث والذي يبين فيه أنصاره أن الاستفتاء الشعبي يؤدي إلى إضعاف الأحزاب السياسية وبالتالي إضعاف المشاركة وحرية الرأي، فهو نقد في غير محله. لأن دور الأحزاب ليس بالقول نعم أو لا أو قبول أو رفض لأمر معين، بقدر ما هي مدارس سياسية واجتماعية واقتصادية للشعب. وبالتالي دورها في ظل الأخذ بنظام الاستفتاء الشعبي يتراوح ويكتسب في الدور الإيجابي الذي تقوم به في توعية الشعب بمشروع الدستور عن طريق المناقشات والندوات والنشرات والمحاضرات التي تنظمها في هذا المجال فتخلق رأيا عاماً واعياً صحيحاً ناضجاً مدركاً، بعيداً عن الدعايات المضللة أو المغرضة<sup>(٣)</sup>.

وهكذا نعود ونكر بأن أسلوب الاستفتاء الشعبي في نشأة الدساتير يبقى الأسلوب الحقيقي للممارسة الديمقراطية المباشرة من قبل الشعب وتقديره للمبادئ الرئيسة التي يريد لها ثوابت لحياة أفراده في كافة جوانبها. أما ما يعتري هذا الأسلوب من عيوب وانتقادات فيمكن تلافيها إذا أحسن تطبيق الاستفتاء الشرعي لكافة القوانين والقرارات التي تحفظ للنظام السياسي بقاءه وتتوفر له المنعة والاستقرار والتقدم. وبما أن أسلوب الاستفتاء الشعبي يعني اعطاء كل فرد من أفراد الشعب السياسي القدرة

(١) يرى الدكتور رمزي الشاعر بان تشكل هذه اللجنة من بين الفنانين المتخصصين المنتخبين بواسطة الشعب، فاما لم يتوفّر الفنانون في اللجنة فيمكن اضافتهم للجنة لأنهم أكثر قدرة على تفهم الأمور الدستورية.

الدكتور رمزي الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ١٤٠.

(٢) ونشير هنا الى ان الدستور المصري الذي استفتى عليه في ٢٣ يونيو عام ١٩٥٦ قد أعلن للشعب قبل اجراء الاستفتاء عليه بحوالي خمسة أشهر.

الدكتور ثروت بدوي : النظام الدستوري العربي (المراجع السابق)، ص ٥٩.

(٣) انظر الدكتور طعيمه الجرف : القانون الدستوري ومبادئه والنظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة (المراجع السابق)، ص ٩٧.

على القول نعم أو لا أو موافق أو غير موافق على مشروع دستور معرض على الشعب للاستفتاء ، فان هذا الأسلوب يتلاءم تماماً مع مبدأ سيادة الشعب . و مبدأ سيادة الشعب يعني انه إذا كانت السيادة للجماعة فإن الجماعة تعني مجموع الأفراد وليس الوحدة المستقلة عن هؤلاء الأفراد المكونين لها كما يفهم من سيادة الأمة . فالسيادة وفقاً لمبدأ سيادة الشعب تتجزأ وتنقسم على عدد أفراد الجماعة السياسية أو كما تسمى بالشعب السياسي<sup>(١)</sup> .

ونظراً لما يمتاز به مبدأ سيادة الشعب وما يترتب عليه من نتائج تقارب مع المفهوم الديمقراطي السليم فقد تبنته بعض الدساتير الفرنسية والغربية<sup>(٢)</sup> .

### المبحث الثالث

#### أساليب نشأة الدساتير الأردنية

تعاقبت على الأردن منذ نشأته وحتى الآن ثلاثة دساتير وكان أولها القانون الأساسي لشرق الأردن الصادر في ١٦ / ٤ / ١٩٢٨ ، وثانيها دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر في ٧ / ١٢ / ١٩٤٦ ، وثالثها دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر في ١ / ١ / ١٩٥٢ .

ولأكمال الفائدة من دراسة أساليب نشأة الدساتير، فانا نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نبين في كل مطلب أسلوب نشأة كل دستور من الدساتير الأردنية .

(١) يقصد بالجماعة السياسية أو الشعب السياسي، أولئك المواطنين الذين يتمتعون بالحقوق السياسية، أي الذين تدرج اسماؤهم في جداول الانتخابات النياضية. وعدد مجموع الشعب السياسي بطبيعة الحال يقل عن عدد مجموع الشعب الاجتماعي أي المواطنين، بسبب ما يتطلبه المشرع في المواطن من شروط حتى يصبح قادراً على الانتخاب. وهذه الشروط تزداد في ظل نظام الاقتراع المقيد.

(٢) من الدساتير الفرنسية التي تبنت هذا المبدأ دستور السنة الثالثة ١٧٩٣ . أما من دساتير الدول العربية فقد تبناها كل من الدستور المصري المؤقت ١٩٦٤ ، والدستور الدائم ١٩٧١ المعدل، والدستور السوري ١٩٧٣ ، والدستور التونسي ١٩٥٩ ، والدستور العراقي ١٩٧١ . والدستور الليبي ١٩٦٩ ، والدستور السوداني ١٩٧٣ ، ودستور البحرين ١٩٧٦ . الدكتور رمزي الشاعر الابديو لوجيات واثرها في الانظمة السياسية المعاصرة، القاهرة، ١٩٧٨ ، ص ٧٣ .

## المطلب الأول

### أسلوب نشأة القانون الأساسي لعام ١٩٢٨

لم تعرف بريطانيا باستقلال شرق الأردن منذ قيام الامير عبدالله إليها وتشكيله أول حكومة في شهر نيسان عام ١٩٢١ الا بتاريخ ٢٥ أيار ١٩٢٣<sup>(١)</sup>!

وتلى هذا الاعتراف ترحيب بريطاني بالتعاون مع الامير عبدالله للحفاظ على أمن المنطقة بعد أن تأكد لها ما لهذا القائد من نفوذ واسع، قائم على حب الناس له وعمق مشاعرهم الوطنية تجاهه، حتى أصبح رمزاً لكرامتهم الوطنية واستقلالهم الذاتي.

ولكن الانجليز، ورغم رغبتهم في الحفاظ على أمن واستقرار المنطقة وسعدهم إلى التعاون مع من يرونها ذا شعبية كبيرة، الا أنهم أدركوا بأنهم يتعاملون مع شخصية عربية فذة متمسكة بحقوق الأمة وسيادتها، حريص على حقه في ممارسة صلحياته كامير شرعى وزعيم عربي، للمحافظة على أبناء أمه ومبادئهم وتقاليدتهم. ولذلك جاءت قراراتهم لينة حيناً وقاسية حيناً آخر، الامر الذي دفع بعض المؤرخين إلى القول بأن تعاقب القرارات البريطانية وتدخلها المتكرر في شؤون الامارة آنذاك لم تنتقص من استقلال شرق الأردن فحسب، بل لم تبق لذلك الاستقلال مظهراً او لوناً، بل أصبح سراباً أو أشبه ما يكون بالسراب، فانقضى العهد الذي كان المسؤولون في شرق الأردن يفاوضون فيه الحكومة البريطانية مفاوضة الند بالند، ويطالعون بما يرونها حقاً لشعبهم وببلادهم<sup>(٢)</sup>. خاصة بعد أن تألفت لجنة تحضيرية وطنية لوضع لائحة القانون الأساس في كانون ثاني عام ١٩٢٣ وقامت بوضع مشروع ذلك

(١) لقد فوضت بريطانيا مندوبيها السامي في فلسطين بالأداء ببيان رسمي يؤكد فيه اعتراف حكومة بريطانيا باستقلال شرقى الأردن. وقد جاء في هذا البيان : «تعترف حكومة جلاله الملك بوجود حكومة مستقلة في شرقى الأردن برئاسة صاحب السمو الامير عبدالله بن الحسين، بشرط أن توافق عصبة الأمم على ذلك، وأن تكون حكومة شرقى الأردن دستورية تمكن حكومة الملك من القيام ببعض مهامها الدولية فيما يتعلق بتلك البلاد وذلك باتفاق يعقد بين الحكومتين».

(٢) وصف المغفور له الامير عبدالله آنذاك البالغة في تدخل المعتمد البريطاني هنرى كوكس في شؤون الحكومة وإدارتها بأنه: كان يرغب في أن يسدي الخير للناس رغم أنوفهم، وأنه « لولا الصبر والحكمة التي من الله علينا لكان الامتزاج معه من المستحبلات».

منيب الماضي وسليمان الموسى : تاريخ الأردن في القرن العشرين ١٩١٠ - ١٩٥٩ ، مكتبة دار المحتسب، عمان ، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ ، ص ٢٦٤، ٢٧٩.

القانون الذي عبرت فيه عن حاجات البلاد وأمانى الشعب، ولكن الانجليز رفضوه نصاً وروحاً<sup>(١)</sup>.

وفي ٢٠ شباط ١٩٢٨ وقعت المعاهدة الأردنية البريطانية في مدينة القدس. وقد وقعاً عن حكومة شرق الأردن رئيس النظار (رئيس الوزراء) حسن خالد باشا، وعن حكومة بريطانيا المندوب السامي في فلسطين اللورد «بلومبر»، وتم نشر نص هذه المعاهدة رسمياً بتاريخ ٢٦ آذار ١٩٢٨.

لقد كانت نصوص وأحكام معاهدة ١٩٢٨ أحكاماً تعسفية وجائرة في حق شرق الأردن أميراً وحكومة وشعباً، مما يؤكد أن معاهدة ١٩٢٨ كانت قد فرضت فرضاً على الأمير وحكومة شرق الأردن دون مفاوضة أو مساواة بين أطرافها.

لقد وضعت هذه المعاهدة مقدرات شرق الأردن في يد الانجليز، ونصت على أن تتحمل شرق الأردن، نفقات المعتمد البريطاني وموظفيه، وأن يكون تعين الموظفين من خارج شرق الأردن خاضعاً لموافقة الحكومة البريطانية، وأن تخضع جميع القوانين والأنظمة التي تصدر في شرق الأردن لموافقة ملك بريطانيا، وأن لا يجري الأمير أي اتصالات خارجية أو يمنع امتيازاً للاستثمار أو يبرم عقداً إلا بعد استئنافه واسترشاده بنصيحة الحكومة البريطانية. هذا بالإضافة إلى ما رتبته هذه الاتفاقية من سرمان للاتفاقيات الخاصة بال مجرمين التي ارتبطت بها بريطانيا، على شرقى الأردن وما تعهد به الأمير من تمكين البريطانيين من أحكام الرقابة المالية على كافة المعاملات الحكومية والإدارية بل والتشريعية كذلك، مع احتفاظ ملك بريطانيا بقوات مسلحة في شرقى الأردن، على ان تتحمل خزينة هذا البلد سدس تكاليف قوة الحدود<sup>(٢)</sup>.

(١) هاني خير: موجز تاريخ الحياة البرلمانية في الأردن ١٩٤٠ - ١٩٨٧، مجلس الأمة، ص ١٤.

(٢) لقد كان تشكيل الجيش العربي الأردني ثمرة جهود قام بها الأمير عبدالله، حيث تم توحيد القوة السيارة وقوات الدرك التي كانت تابعة للأمن العام. ورغم نجاح هذا الجيش في توطيد الأمن في منطقة شرق الأردن، إلا أن سلطة الانتداب البريطاني كانت تخشى انتشار الروح الوطنية في نفوس أفراده، فأنشأت قوة جديدة عرفت باسم «قوة الحدود»، أشرف عليها وقادها ضباط بريطانيون تابعون للمندوب السامي البريطاني في فلسطين. انظر : منيب الماضي وسليمان الموسى: تاريخ الأردن (المرجع السابق) ، ص ٢٦٥، ٢٨٠. وللمزيد من التفصيل راجع : الدكتور علي محافظة: تاريخ الأردن عهد الامارة ١٩٢١ - ١٩٤٦ ، ١٩٤٦، مركز الكتب الأردنى، ١٩٨٩، ص ٩٥.

وفي ١٦ نيسان عام ١٩٢٨ أصدر سمو الامير عبدالله القانون الاساسي لشروع الأردن والذي كانت قد وضعته حكومة حسن خالد بعد أن كانت قد أهملت مشروع القانون الأساسي الذي وضعته لجنة وطنية عام ١٩٢٣.

لقد كان القانون الأساسي لشروع الأردن الصادر في نيسان عام ١٩٢٨ متأثراً بروح معاهدة ١٩٢٨ والتي لم تنصف أهل شرقى الأردن ولا حكومتها في أحکامها التعسفية والجائرة.

وعلى ضوء ذلك ذهب رأي من الفقه إلى ارجاع نشأة القانون الأساسي لعام ١٩٢٨ إلى أسلوب الملحمة ولكنها ليست منحة الامير وحده بل منحة السلطة الحقيقية ممثلة بحكومة الانتداب والأمير.

ويستند هذا الرأي إلى دليلاً يواجه معاهدة ١٩٢٨ التي جاء فيها « لما كان صاحب الجلالة البريطانية مستعداً للاعتراف بوجود حكومة مستقلة في شرقى الأردن تحت حكم صاحب السمو، أمير شرق الأردن عن طريق اتفاق يعقد مع صاحب السمو على أن تكون تلك الحكومة دستورية».

كما يستند على نص المادة الثانية من تلك المعاهدة والذي جاء فيه «إن سلطتي التشريع والإدارة الموقف عليها صاحب الجلالة البريطانية بصفة كونه مندوباً على فلسطين، يتولاها في هذا القسم المعروف بشرق الأردن من الإقليم المنتدب عليه صاحب السمو الامير عن طريق الحكومة الدستورية التي يعينها بحدودها قانون شرق الأردن الأساسي وأي تعديل يطرأ عليه بموافقة صاحب الجلالة البريطانية». ونص المادة (٢٠) من نفس المعاهدة الذي جاء فيه «ينفذ هذا الاتفاق حالما يبرمه الفريقان الساميان المتعاقدان بعد قبوله من جانب الحكومة الدستورية التي تؤلف بموجب المادة الثانية»<sup>(١)</sup>.

أما الرأي الثاني فقد ذهب إلى أن أصل نشأة القانون الأساسي لشروع الأردن يعود إلى صك الانتداب الذي فرضته عصبة الأمم على شرقى الأردن استناداً إلى المادة (٢٢)

(١) الدكتور عادل الحياري : القانون الدستوري والنظم الدستوري الأردني (المرجع السابق). ص ٥١٧، ٥١٨.

من عهدها[الذي قسم الأقاليم التي انتزعت من تركيا بعد الحرب العالمية الاولى] إلى ثلاثة انواع:

- النوع الأول ويشمل البلاد التي كانت خاضعة للدولة العثمانية والتي وصلت إلى حالة من الرقي تسمح بالاعتراف مؤقتاً بوجودها كأمم مستقلة بشرط أن تسترشد في ادارة شؤونها بنصائح ومساعدة الدولة المنتدية. هذا النوع من الانتداب شمل سوريا ولبنان وبشرته عليهما فرنسا، والعراق وفلسطين وشرق الأردن وبشرته عليها ببريطانيا<sup>(٢)</sup>.

وسُمِيَّ هذا النوع من الانتداب «أ» لأنَّه فرض على أكثر الدول تحضراً من غيرها من الدول التي وصفتها العصبة بأنها غير قادرة على حكم نفسها بنفسها في تلك الفترة التاريخية.

- النوع الثاني ويشمل شعوب البلاد الأقل تقدماً من تلك صنفت «أ» وهي بشكل خاص ما يقع منها في أواسط افريقيا مثل الكاميرون وتوجو وتنجانيقا التي خضعت للانتداب الانجليزي والفرنسي وقد سُمِيَّ هذا النوع بالانتداب «ب».

- اما النوع الثالث، فهو الأقل تقدماً وحضاراً من النوعين السابقين لقلة عدد شعوبها وضآلة مساحتها. وقد سُمِيَّ هذا الانتداب «ج» وشمل جنوب غرب افريقيا الذي وضع تحت الانتداب جنوب افريقيا وغينيا الجديدة لاستراليا، وغرب ساموا وخضعت للانتداب النيوزيلندي، وجزر ماريانا وكاريولينا ومارشال وأخضعت للبيان<sup>(٣)</sup>

ونظام الانتداب يقضي بأنه وإن كان الأقليم الموضوع تحت الانتداب يحتفظ بكابنه المنفصل ولا يعُد جزءاً من اقليم الدولة المنتدية، الا انه يخضع لشرافها الكامل بما

(١) الدكتور محمد الفزوبي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ص ٣٥.

(٢) عندما أخضعت فلسطين للانتداب كانت تشمل شرق الأردن الا انها فصلاً عن بعضهما البعض بقرار مجلس العصبة في ١٦ أيلول عام ١٩٢٢ الذي أخضع شرق الأردن لإدارة منفصلة عن ادارة فلسطين.

الدكتور محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٤، ص ٢٥٥.

(٣) الدكتور محمد حافظ غانم، مبادئ القانون العام (المراجع السابقة)، ص ٢٥٦.

تملك من قدرات وموارد وامكانات تستطيع من خلالها ضمان السعادة والتقدير لشعوب الدول المنتسبة، لأن مثل هذه الرسالة أمانة مقدسة في عنق المدنية<sup>(١)</sup>.

أما الرأي الثالث : فقد ذهب إلى القول بأن القانون الأساسي لشرق الأردن الصادر عام ١٩٢٨ قد وضع بطريقة خاصة تقاسي السيطرة الاستعمارية البريطانية على البلاد وبالتالي فهو لم يوضع لا بطريق المنحة ولا بطريق العقد، وإنما كان تكريساً لحكم استعماري مباشر ومتسلط<sup>(٢)</sup>.

أنتا وبعد أن استعرضنا الآراء الفقهية الثلاثة في بيان أسلوب نشأة القانون الأساسي لشرق الأردن لعام ١٩٢٨ نقول بأننا لا نتفق مع أي من تلك الآراء السابقة.

فخضوع الدولة والحاكم تحت أي ضغط سياسي معين أو رقابة خارجية تطلبتها عصبة الأمم لا يجوز أن يدفعنا إلى القول بأن حكومة الانتداب اشتربت مع الأمير في منح القانون الأساسي لشعب شرقي الأردن، لأنه من غير المتوقع أن تكون حكومة الاحتلال قد استجابت لتطلعات الناس في شرق الأردن وقررت منهم ذلك القانون، وإن هي فعلت ذلك لكان ذلك القانون ملبياً لأمانى وتطلعات الشعب. ولكن ذلك لم يحدث بدليل أن الأمير ورئيس مجلس النظرار لم يقبلوا مشروع القانون الأساسي عندما عرض عليهما من حكومة الانتداب إلا بعد إجراء عدّة تعديلات عليه<sup>(٣)</sup>.

كذلك فاننا لا نتفق مع الرأي الثاني القائل بأن نشأة القانون الأساسي لعام ١٩٢٨ تعود لصك الانتداب، لأننا لو رجعنا إلى اي دستور او حتى قانون عادي، إنما نجد له مصادر مادية متعددة لا نستطيع اعتبارها كلها أساليب لنشأة هذه الدساتير أو تلك القوانين.

صحيح أن القانون الأساسي وضع في عهد الانتداب البريطاني، ولكن ذلك لا يعني أن صك الانتداب كان أسلوباً لنشأة ذلك القانون.

(١) انظر المادة (٢٢) من عهد عصبة الأمم، وانظر في تفصيل هذا الرأي الدكتور محمد الغزوبي: الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري (المراجع السابق)، ص ٣٥.

(٢) الدكتور سالم الكسواني : مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني، عمان، ١٩٨٣، ص ١٦٦.

(٣) لمزيد من التفصيل راجع الاستاذين منيب الماضي وسليمان الموسى : تاريخ الأردن (المراجع السابق)، ص ٢٨٠.

اما الرأي الثالث، فهو غير مقبول لدينا كذلك، لأن غالبية الدساتير بصفة عامة انما تنشأ نتيجة لظروف وحوادث مختلفة ومتعددة. وقد تكون بعض هذه الظروف والحوادث اسباباً رئيسة في اصدار الدساتير، ولكن ذلك لا يمنعنا من بحث أسلوب نشأتها واعطائها وصفاً قانونياً معيناً<sup>(١)</sup>.

قد يتأثر مضمون الدستور وأحكامه والحقوق التي يرتبها للمواطنين والالتزامات التي يحملها لهم بالظروف الداخلية والخارجية للدولة، ولكن لا يؤثر على الوصف القانوني لأسلوب نشأة الدستور.

فالقانون الأساسي لشرق الأردن تأثر بأحكام عهد الانتداب ورقابة الحكومة البريطانية وعلاقة الأمير بحكومة بريطانيا والتزاماته تجاهها، ولكنه أصبح نافذاً فقط من تاريخ موافقة سمو الأمير عليه. وهكذا يمكن أن نقول بأن أسلوب نشأة القانون الأساسي لشرق الأردن لعام ١٩٢٨ تمثل في شكل المنحة الصدوره ببارادة الأمير المنفردة.

### **المعاهدة أساس وليس أسلوب :**

إذا كنا نسلم بأنَّ القانون الأساسي لشرق الأردن قد تأثر بالمعاهدة البريطانية الأردنية فاننا نؤكد من جانب آخر بأنَّ تلك المعاهدة وان كانت تمثل أساساً لنشأة القانون الأساسي لشرق الأردن، إلا أنها لم تكن أسلوباً لنشأته.

فالأساس يمكن أن يعود إلى الفلسفة والظروف والواقع المادية والمعنية التي استمد منها الدستور توجهاته وأحكامه. أما الأسلوب فهو الطريق الذي تحولت من خلاله تلك الأحكام والتوجهات إلى قواعد قانونية ملزمة<sup>(٢)</sup>.

(١) الدكتور محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٥١.

الدكتور رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ١٦٠.

(٢) تنص المادة الثانية من المعاهدة البريطانية الأردنية على انه:

«أن سلطتي التشريع والإدارة المؤتمن عليها صاحب الجلالة البريطانية بصفة كونه منتدياً على فلسطين يتولى مما في هذا القسم المعروف بشرق الأردن من الأقليم المنتدب عليه صاحب السمو = الأمير عن طريق الحكومة الدستورية التي يعينها بحدودها قانون شرق الأردن الأساسي وأي =

## المطلب الثاني

### أسلوب نشأة دستور ١٩٤٦

لقد أعقب استقلال الأردن في ٢٥ أيار عام ١٩٤٦ ومباعدة عبدالله بن الحسين ملكاً دستورياً على المملكة الأردنية الهاشمية في نفس العام، إحساس عام بضرورة وضع دستور جديد للمملكة يلائم التطورات الدستورية والسياسية التي نشأت عن اعلان الاستقلال والملكة<sup>(١)</sup>.

لهذا لم تمض بضعة شهور الا وقد أعقبها وضع دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٤٦ والذي صادق عليه المجلس التشريعي بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني وأصدره الملك عبدالله بن الحسين بتاريخ ٧ كانون أول عام ١٩٤٦ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١ شباط ١٩٤٧.

ومثلاً اختلاف الفقه في بيان نوع أسلوب نشأة القانون الأساسي لشرق الأردن لعام ١٩٢٨ فقد اختلفوا أيضاً في تكيف أسلوب نشأة دستور ١٩٤٦.

ذهب رأي إلى أن أسلوب نشأة دستور ١٩٤٦ هو أسلوب العقد. ويبرر موقفه في ذلك بأن نصوص ذلك الدستور قد صاغها المجلس التشريعي المنتخب من الشعب

= تعديل يطرا عليها بموافقة صاحب الجلالة البريطانية. لمزيد من التفصيل راجع الدكتور علي محافظة تاريخ الأردن المعاصر، عهد الإمارة ١٩٢١ - ١٩٤٦، مركز الكتب الأردني . ١٩٨٩ . ص ٦٥ . والل حق الثاني من نفس المؤلف.

(١) وقعت المعاهدة الأردنية البريطانية التي أنهت الانتداب البريطاني على شرق الأردن والاعتراف باستقلاله بتاريخ ٢٢ آذار سنة ١٩٤٦، وقد وقعتها إبراهيم هاشم رئيس الوزراء عن الحكومة الأردنية والسيد ارنست بيغين وزير خارجية بريطانيا السيد ارش كويتش الوكيل البرلماني لوزير المستعمرات. وجاء في البلاغ الرسمي الذي اناعته الحكومة البريطانية اثر توقيع المعاهدة، ان المعاهدة هي اشارة انتهاء عهد الانتداب البريطاني وظهور شرقي الأردن كدولة مستقلة ذات سيادة. وبتاريخ ١٥ أيار ١٩٤٦ اتخذ مجلس الوزراء الأردني القرار التالي «بعد الاطلاع على مقررات المجالس البلدية المتضمنة رغبة البلاد العامة بشأن اعلان البلاد الأردنية دولة مستقلة استقلالاً تاماً على أساس النظام الملكي التناصي مع بيعة سيد البلاد ومؤسس كيانها عبدالله بن الحسين ملكاً دستورياً على رأس الدولة الأردنية. ونظراً لما يرى مجلس الوزراء من مصلحة وطنية واستجابة للأسانى القومية في تنفيذ هذه المقررات مع تعديل أحكام القانون الأساسي الأردني بمقتضها، فقد قرر الموافقة على ذلك مع عرض هذا على المجلس التشريعي في دورته فوق العادة بتاريخ ٢٢ أيار ١٩٤٦ للنظر في هذا الأمر الهام بمقتضى سلطته الدستورية».

منيب الماضي وسليمان الموسى تاريخ الأردن (المرجع السابق)، ص ٤٠٦.

وصادق عليها الملك وأمر باصدارها دون أي تعديل<sup>(١)</sup>.

ونذهب رأي آخر إلى ارجاع نشأة دستور ١٩٤٦ إلى أسلوب خاص يجمع بين ما يشبه الاستفتاء الشعبي ممثلا بقرارات المجالس البلدية وموافقة الملك عليها بتوقيعه عليها واصداره لها<sup>(٢)</sup>.

أما الرأي الثالث فقد ذهب إلى أن نشأة دستور ١٩٤٦ يعود إلى أسلوب المنحة، لأن الأمير كان يمارس سلطة واسعة في ظل القانون الأساسي ١٩٢٨، ثم تنازل عن بعض هذه الصالحيات للشعب من خلال دستور ١٩٤٦<sup>(٣)</sup>.

وفي رأيي أنه إذا كان لكل من الآراء السابقة وجهة نظر معينة في تحديد أسلوب نشأة دستور ١٩٤٦ فإن مصدرها الأساسي هو مقدار ما يوليه كل رأي من هذا الآراء من اهتمام لاي جانب من جوانب التطورات الدولية والسياسية والدستورية والشعبية. وعليه نستطيع القول بأن دستور ١٩٤٦ إنما يرجع في نشأته إلى أسلوب العقد التي قال به الرأي الأول. ودليلنا القانوني والواقعي هو ما جاء في ديباجة ذلك الدستور الذي نص على «نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية. بمقتضى المادة (١٩) من القانون الأساسي، وببناء على ما قرره المجلس التشريعي العالي في جلساته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١١/١٩٤٦، نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره».

### المطلب الثالث

#### اسلوب نشأة دستور ١٩٥٢

يكاد يجمع الفقه على أن نشأة دستور ١٩٥٢ إنما تعود إلى أسلوب العقد . وإن هذا الاتفاق في رأيي مصدره ثلاثة مؤشرات.

المؤشر الأول : ويعود إلى الأحداث التاريخية التي سبقت صدور ذلك الدستور.

(١) الدكتور عادل الحياري: القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني (المراجع السابق)، ص ٧١.

(٢) الدكتور محمد الغزوبي: الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري ، ص ٥٢.

(٣) الدكتور سالم الكسواني: مبادئ، القانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ١٨٩.

**المؤشر الثاني :** ويعود إلى اجتماعات مجلس الأمة وقرارات المصيرية.  
**المؤشر الثالث :** ويعود إلى ديباجة دستور ١٩٥٢.

### ١ - الأحداث التاريخية التي سبقت دستور ١٩٥٢ :

توالت الأحداث وتعددت على الساحة العربية بشكل عام وعلى العلاقة الأردنية الفلسطينية بشكل خاص، وعلى وجه التحديد منذ عام ١٩٤٨، وانتشار التوسيع اليهودي في أرض فلسطين رغم القرارات المترتبة التي أصدرها مجلس الأمن واتفاقيات الهدنة التي أبرمت بين إسرائيل وبعض الدول العربية، وتشكيل حكومة عموم فلسطين برئاسة السيد حلمي عبد الباقي ودعوتها إلى عقد مجلس وطني في غزة، والذي عقد فعلا بتاريخ ١ تشرين الأول عام ١٩٤٨ وأعلن استقلال فلسطين ووحدتها رغم معارضة المغفور له الملك عبدالله وسكان الضفة الغربية أصلاً على تشكيل تلك الحكومة لأنها لن تقدر على حماية ما تبقى من الأرض الفلسطينية، إذا تخل الجيش العربي عنها<sup>(١)</sup>.

وفي نفس اليوم الذي عقد فيه المجلس الوطني اجتماعه الأول في غزة، عقد مؤتمر فلسطيني آخر في عمان برئاسة الشيخ سليمان الفاروقى لبيان خطير انشاء مثل تلك الحكومة التي شكلت في غزة برئاسة حلمي عبد الباقي. وقد أعرب المجتمعون في عمان عن تأييدهم للملك عبد الله والتفاف الشعب الفلسطيني حوله لحمايتهم وحماية ما تبقى من أراضيهم وتقويضه بالحديث باسم عرب فلسطين وحل مشاكلهم بالطريق الذي يراه. وقد تلا ذلك الاجتماع مؤتمر آخر عقد في أريحا في اليوم الأول من كانون الأول عام ١٩٤٨ حضره نخبة من زعماء ووجهاء القدس والخليل ورام الله وبيت لحم

(١) وقد بعث المغفور له الملك عبد الله برسالة إلى الن枷شي يوضح فيها وجهة النظر الأردنية قائلاً: «إن دولتكم على علم من أن دول الجامعة العربية تدخلت لانقاذ فلسطين متذكرة للتقسيم والتجزئة عاملة على حفظ شرف العرب والاسلام التاريخي وتعلمون ايضاً اننا نخشى على سلامتنا بلادنا ومركزها من أي دولة ضعيفة قد تكون في فلسطين تتتبّع الى العرب، فتضعن عن البقاء او يستحوذ عليها اليهود، او بمجرد تكيفها تعرف بها منظمة الامم المتحدة التي اعترفت باليهود، فيكون التقسيم امراً واقعياً، الامر الذي حاربنا ضده. وفي وقوع هذا ايضاً قطع الطريق على اهل فلسطين في ان يختاروا لأنفسهم ما يرون بعد انتهاء المعضلة».

انظر منصب الماضي سليمان الموسى : تاريخ الأردن (المراجع السابق)، ص ٥٣٤.

- والمناطق التابعة لها وأخرون من اللد والرملة وغيرها، وقرروا ما يلي:
- ١ - تقديم الشكر للدول العربية على ما بذلته من جهود وتضحيات ، ومطالبتها جميعاً مواصلة القتال لإنقاذ فلسطين.
  - ٢ - المناداة بالوحدة الفلسطينية الأردنية.
  - ٣ - المناداة بالوحدة القومية الشاملة لمواجهة الأخطار التي تهدد البلاد العربية والبدء بتوحيد فلسطين مع شرقى الأردن كمقدمة لوحدة عربية حقيقة.
  - ٤ - مبادئ الملك عبد الله المعظم ملكاً على فلسطين كلها، وتوجيه التحية له ولجيشه الباسل والجيوش العربية التي حاربت ولا تزال دفاعاً عن فلسطين.
  - ٥ - ضرورة العمل على ارجاع اللاجئين إلى بلادهم والتعويض عليهم.
  - ٦ - المناداة بوضع نظام انتخابي يضمن اختيار الممثلين الشرعيين عن عرب فلسطين يتشاورون في أمورهم.
  - ٧ - تبليغ هذه القرارات إلى منظمة الأمم المتحدة والجامعة العربية والدول العربية وممثلي الدول الأخرى.

وبعد أن رحبت الحكومة الأردنية ومجلس النواب الأردني بقرارات مؤتمر أريحا خاصة فيما يتعلق بالوحدة الفلسطينية الأردنية قدمت وزارة توفيق أبو الهدى استقالتها بتاريخ ٣١ أيار ١٩٤٩ فعهد إليها الملك عبد الله باعادة تأليفها لتضم في تشكيلها الجديد ثلاثة وزراء من الضفة الغربية<sup>(١)</sup>.

وفي شهر كانون الثاني عام ١٩٥٠ تم حل مجلس النواب الأردني وذلك من أجل إجراء انتخابات نيابية جديدة تشكل الضفتين الشرقية والغربية بعد تعديل قانون الانتخاب ومضاعفة عدد أعضاء مجلس النواب ومجلس الأعيان.

---

(١) وفي ٧ أيار ١٩٤٩ صدرت الارادة الملكية بتشكيل تلك الوزارة على النحو التالي: توفيق ابو الهدى رئيساً للوزراء، والشيخ محمد الشنقطي قاضياً للقضاء ووزيراً للمعارف، وسعيد الفتى وزير الداخلية، وروحي عبد الهادي وزير الخارجية، وفلاح المداحنة وزيراً للعدلية، وفوزي الملقي وزير الدفاع، وسليمان السكر وزير المالية والاقتصاد، وخواصي الخري ووزيراً للتجارة والصناعة، وموسى ناصر وزير المواصلات، انظر منيب الماضي وسليمان الموسى : تاريخ الأردن (المرجع السابق)، ص ٥٣٨. هانى خير: موجز تاريخ الحياة البرلمانية في الأردن (المرجع السابق)، ص ٤٣.

وفي ١٨ آذار عام ١٩٥٠ وجه الملك عبد الله كلمة إلى الشعب الأردني في الضفتين بين فيها عزمه على إجراء تعديل في الدستور يتلاءم مع آخر التطورات الديمقراطية والسياسية والدستورية في المنطقة.

## ٢ - قرارات مجلس الأمة المصريية

وفي ٢٤ نيسان عام ١٩٥٠ عقد مجلس الأمة الأردني جلسة مشتركة افتتحها الملك عبد الله وبعد مناقشات طويلة أعقبت خطاب العرش الذي ألقاه رئيس الوزراء آنذاك سعيد المفتى قرر مجلس الأمة ما يلي:

- تأكيداً لثقة الأمة، واعترافاً لما لحضرته صاحب الجلالة الملك عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية من فضل الجهاد في سبيل تحقيق الامانى القومية، واستناداً إلى حق تقرير المصير وإلى واقع ضفتى (الأردن) الشرقية والغربية ووحدتهما القومية والطبيعية والجغرافية وضرورات مصالحهما المشتركة ومجالهما الحيوى، يقرر مجلس الأمة الأردني الممثل للضفتين في هذا اليوم ما يلى.

١- تأييد الوحدة التامة بين ضفتى الأردن الشرقية والغربية واجتماعهما في دولة واحدة هي المملكة الأردنية الهاشمية وعلى رأسها حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله بن الحسين وذلك على أساس الحكم التىابى الدستورى والتساوى في الحقوق والواجبات بين المواطنين

٢- تأكيد المحافظة على كامل الحقوق العربية في فلسطين والدفاع عن تلك الحقوق بكل الوسائل المشروعة وبملء الحق وعدم المساس بالتسوية النهائية لقضيتها العدلة على نطاق الأمانى القومية والتعاون العربى والعدالة الدولية.

٣- رفع هذا القرار الصادر عن مجلس الأمة بهيئة الاعيان والنواب الممثل لضفتى الأردن إلى جلالة الملك عبد الله بن الحسين واعتباره نافذاً حال اقتراحه بالتصديق الملكي السامي.

٤- إعلان وتنفيذ هذا القرار من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية حال اقتراحه بالتصديق الملكي السامي وتبلیغه إلى الدول العربية الشقيقة والدول الأجنبية الصديقة بالطرق الدبلوماسية المرعية.

وبعد أن صدق جلالة الملك المغفور له الملك عبد الله على اعلان الوحدة تولت وزارة الخارجية ابلاغه إلى الدول العربية والاجنبية فلacı معارضه من قبل بعض الدول مثل مصر وسوريا ولبنان وال سعودية إلى أن زالت الخلافات في وقت لاحق وافق مجلس الجامعة العربية على قرار الوحدة في منتصف عام ١٩٥٠<sup>(١)</sup>

### ٣ - ديباجة دستور عام ١٩٥٢

ووفاء لما جاء في خطاب العرش يوم ٢٤ نيسان ١٩٥٠ من وعد بتعديل الدستور تعديلا يقرر المسؤلية الوزارية والتوازن بين السلطات، فقد قرر مجلس الوزراء بتاريخ ١١ أيار عام ١٩٥٠ تأليف لجنة لدراسة الدستور الأردني الدائم وتقديم الاقتراحات المناسبة لتعديلاته<sup>(٢)</sup>. وبعد أن قامت اللجنة باعداد التعديلات المطلوبة رأت أن تتقدم بمشروع كامل لتعديل دستور ١٩٤٦، وقدمنته إلى مجلس الوزراء الذي قام بدوريه بعرضه على مجلس الامة الذي وافق عليه ورفعه إلى المغفور له الملك طلال فصدقه وأصدره في اليوم الأول من كانون عام ١٩٥٢ متوجاً إياه بالنص التالي

«نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية، بمقتضى المادة الخامسة والعشرين من الدستور وبناء على ما قررته مجلس الأعيان والنواب نصدق على الدستور المعدل الآتي ونأمر باصداره»<sup>(٣)</sup>.

(١) الدكتور سالم الكسواني: مبادئ القانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ١٩٥ وما بعدها.

(٢) وقد تألفت هذه اللجنة برئاسة ابراهيم هاشم، وعضوية سمير الرفاعي، وفلاح المداحنة، محمد الشريقي، وروحي عبد الهادي، وانسطاس حنانيا، وعلي حسنا، وعبد اللطيف صلاح، وأنور نسيبة، وعبد الله غوشة.

(٣) نشر في الجريدة الرسمية، عدد ١٠٩٣ تاريخ ٨ كانون الثاني عام ١٩٥٢.

## الفصل الرابع

### أنواع الدساتير

تختلف الدساتير وتتعدد أنواعها باختلاف وتعدد الزاوية التي ينظر منها إلى تلك المجموعة التي تبين نظام الحكم في الدولة.

على أن أهم التقسيمات التي يتبعها الفقه الدستوري في شرح أنواع الدساتير تنطلق من زاويتين هامتين تتعلق الأولى بالكتابية والثانية بالثبات أو التعديل .

فالقواعد الدستورية يمكن أن تكون مكتوبة في وثيقة دستورية أو عدة وثائق، وهنا تكون بصدق دستور مكتوب، ويمكن أن تظل دون كتابة أو تدوين في آية وثيقة أو وثائق دستورية وهنا تكون في صدد دستور عرفي. وعلى ذلك وانطلاقاً من هذه الزاوية يمكن تقسيم الدساتير إلى دساتير مكتوبة Written Constitutions ودساتير غير مكتوبة Unwritten Constitutions أو عرفية Coutumieres<sup>(١)</sup>.

من زاوية ثانية، فاننا نرى بعض الدساتير أو القواعد الدستورية (وفق المعنى الشكلي) لا تخضع الا لنفس إجراءات تعديل القواعد التشريعية العادية وتعامل مثلها، وهنا تكون بصدق دستور مرن.

والبعض الآخر لا يمكن تعديله او تنقيحه الا باتباع إجراءات خاصة ينص عليها الدستور نفسه، وهنا تكون في صدد دستور جامد. وعلى ذلك وانطلاقاً من هذه الزاوية يمكن تقسيم الدساتير إلى دساتير مرنة Constitutions souples ودساتير جامدة Constitutions Rígides.

وعلى ضوء هذه المعايير، فاننا نقسم بياناً لأنواع الدساتير إلى ثلاثة مباحث، نبين في البحث الأول الدساتير المكتوبة والدساتير غير المكتوبة أو العرفية. وفي البحث الثاني الدستاري المرنة والدساتير الجامدة، وفي البحث الثالث أنواع الدساتير الأردنية.

(١) لقد فضلنا التقسيم الى دساتير مكتوبة وغير مكتوبة ولم نستعمل عرفية كمرادفة لغير المكتوبة لأن تسميتها بالدساتير غير المكتوبة أكثر دقة وشمولًا من العرفية. وتفصيل ذلك أن الدساتير غير المكتوبة Unwritten non ecrites تشمل أيضًا بالإضافة الى العرف القضاء كذلك Jurisprudence. انظر في هذا الرأي كذلك الدكتور سعد عصافور، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري ، والنظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٨٥.

## المبحث الأول

### الدستور المكتوبة والدستور غير المكتوبة

الدستور المكتوبة هي الدستور التي توضع أحكامها في نصوص تشريعية مكتوبة سواء صدرت بوثيقة واحدة أو عدة وثائق دستورية مختلفة. أما الدستور غير المكتوبة فهي التي لا ترجع أحكامها إلى نصوص مكتوبة بل إلى العرف بشكل اساسي وغيره من المصادر، وهذا النوع من الدستور يستمد أحكامه من العرف بشكل رئيسي، ولذلك يسمى البعض بالدستور العرفي<sup>(١)</sup>.

ولا يشترط في الدستور المكتوب أن تكون كافة أحكامه قد وردت في وثيقة أو عدة وثائق صادرة عن المشرع الدستوري بل يكتفى أن تكون أغلب أحكامه قد صدرت بهذه الطريقة. لأن تقسيم الدستور إلى دستور مكتوبة ودستور غير مكتوبة تقسيم نسبي. فما من دستوراً ولا يشمل أحكاماً مكتوبة وأخرى غير مكتوبة<sup>(٢)</sup>.

فالدستور الانجليزي الذي يعتبر المثل التقليدي للدستور غير المكتوب، يشمل وثائق رسمية هامة كالعهد الأعظم Magna Charta الصادر عام ١٢١٥ م وملتمس Bill of Rights Petition of Rights الصادر عام ١٦٢٨ م ووثيقة الحقوق Rights of the Subject الصادر عام ١٦٨٩ م وقانون التسوية أو توارث العرش Act of Settlement الصادر عام ١٧٠١ م وقانون البرلمان Act of Parliament ووثيقة العرش Royal Commission on the Constitution الصادر عام ١٩٣٧ م<sup>(٣)</sup>.

من ناحية أخرى فإننا نجد أنه ما من دستور قد صدر مكتوباً ووصف بالدستور المكتوب إلا وقد اعقب صدوره ظروف وتطورات وممارسات دستورية تقضي إلى نشأة قواعد دستورية مصدرها العرف أو القضاء. وبالتالي فإننا نجد وباستمرار أن بجانب

Barthelemy et Duez; *Traité de droit constitutionnel* (ouv. cit). p.185.

(١)

Duverger. M; *institutions politiques et droit constitutionnel* (ouv. cit). p.20

Burdeau, Georges: *Manuel de droit constitutionnel et institutions Politiques*. L.G. D. J (٢) Paris. 1984. p.62.

Jenings, Sir Ivor; *The law and the constitution*. Fifth edition, ELBS 1979. p. 65.

الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي: مبادئ الانظمة السياسية (المراجع السابق)، ص ٢٣٨.

الدكتور سعد عصفور: المبادئ الاساسية في القانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٨٦.

النصوص الدستورية المكتوبة في الدساتير التي توصف بالمكتوبة توجد قواعد أخرى عرفية أو قضائية تسد ما يعترى هذه النصوص من نقص أو غموض وتحل ما يوجد بينها من تضارب<sup>(١)</sup>.

ومع أهمية هذا التقسيم فقد بدأت ملامحه تتضاءل شيئاً فشيئاً في الوقت الحاضر، بسبب التداخل والمزج من بين القواعد الدستورية المكتوبة والقواعد الدستورية العرفية، حتى أثنا كما سبق وأشارنا إليه لا نجد نظاماً دستورياً لبلد معين مكتوباً أو عرفياً بشكل مطلق وإنما تمزج قواعده بعضها ببعض، ولا يسمى مكتوباً أو عرفياً إلا على أساس الجزء الغالب من قواعده.

#### ميزايا الدساتير المكتوبة :

- ١- الوضوح والدقة. تمتاز الدساتير المكتوبة بما تمتاز به التشريعات الأخرى من مزايا أهمها الوضوح والدقة في تحديد الأحكام ومخاطبة الملزمين بها، وبيان حقوقهم والتزاماتهم خاصة بانتشار المذهب الاجتماعي وزيادة تدخل الدولة في شئون جوانب الحياة العامة، والخاصة.
- ٢- الدساتير المكتوبة ضمانة هامة من ضمانات حقوق الأفراد وحربياتهم. إن أهم حقوق وحربيات الأفراد تأتي مدونة في الدساتير المكتوبة. وهذا وبالتالي يلقى واجباً واضحاً على جميع السلطات باحترامها وعدم الاعتداء عليها بأي صورة ولو كان ذلك تحت مظلة تنظيمها، ويعطي الأفراد القدرة على التعرف على حقوقهم والتسكُّن بها<sup>(٢)</sup>.
- ٣- الدساتير المكتوبة ضرورية للدول الاتحادية وخاصة الدول والتي تطبق نظام الاتحاد المركزي (الفدرالي) حتى يسهل توزيع الاختصاصات فيما بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات الداخلية في هذا الفرع من الاتحادات.

(١) الدكتور محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٧٣.

(٢) الدكتور محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٧٨.

الدكتور نوري لطيف: القانون الدستوري والنظام الدستوري (المرجع السابق)، ص ١٩٤.

الدكتور طعيمة الجرف: القانون الدستوري ومبادئه النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة (المرجع السابق)، ص ٩٨.

٤- سرعة اعداد الدساتير المكتوبة. ان سرعة اعداد واصدار الدساتير المكتوبة من أهم مزاياها هذا النوع من الدساتير. ولم يعد في عائلة الدساتير غير المدونة الا دول قليلة جداً على رأسها المملكة المتحدة.

ومع اتجاهنا القوي إلى تفضيل الدساتير المكتوبة على الدساتير غير المكتوبة فاننا نقول وبستمرار ان كل دولة توجه نظامها إلى تبني ما هو متلائم مع تاريخها وظروفها وتقاليدها.

فحديث يعم التغيير والتبدل وعدم الاستقرار في دولة معينة وخاصة إذا كانت حديثة العهد بالديمقراطية، يكون الدستور المكتوب ضرورة لا غنى عنها لضمان بقائها واستقرارها وتقدمها . بعكس ما إذا كانت الدولة تنعم باستقرار سياسي واجتماعي وثقافي واقتصادي حيث يندمج شعور الشعب بمعطيات حضارية فيميل إلى احترامها وتقديسها ومن ضمنها القواعد الدستورية العرفية.

## المبحث الثاني

### الدساتير المرنة والدساتير الجامدة

تقسم الدساتير من حيث الإجراءات المطلوبة لتعديلها إلى نوعين: النوع الأول، الدساتير المرنة Constitutions souples، والنوع الثاني، الدساتير الجامدة Constitutions rigides.

ويقصد بالدساتير المرنة، تلك الدساتير التي يخضع تعديلها إلى نفس الإجراءات التي يجب اتباعها لتعديل القوانين العادية.

اما الدساتير الجامدة، فهي تلك الدساتير التي لا يمكن تعديلها أو تنفيذها إلا باتباع إجراءات خاصة أكثر شدة وتعقيداً من إجراءات تعديل القوانين العادية<sup>(١)</sup>.

(١) Barthelemy, J. et Duez, P.; *Traité de droit constitutionnel* (ouv. cit), p. 184.

Laferrière, J.; *Manual de droit constitutionnel* (ouv. cit), p. 283.

الدكتور منذر الشاوي: القانون الدستوري (نظرية الدستور)، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص ٣٤.

الدكتور سعد عصفور: المبادئ الأساسية في القانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٨٦.

والأصل أن كافة الدساتير غير المكتوبة (العرفية) دساتير مرنّة، وأما الدساتير المكتوبة فاغلبها دساتير جامدة.

وصفة المرونة وان اقترنـت في أغلب الأحوال في الدسـاتير العـرفـية فـانـها يمكنـ أن تـشـملـ كذلكـ بـعـضـ الدـسـاتـيرـ المـكـتـوبـةـ.ـ إـذـ لاـ يـوجـدـ تـلـازـمـ وـتـطـابـقـ تـامـ بـيـنـ كـتـابـةـ الدـسـاتـيرـ وـجـمـودـهـاـ<sup>(١)</sup>.

وصفة الجمود لأي دستور مصدرـها الدـسـتوـرـ ذاتـهـ -ـ فـهـوـ الذـيـ يـنـصـ عـلـىـ تـلـكـ الإـجـرـاءـاتـ الـخـاصـةـ الشـدـيدـةـ لـتـعـدـيلـ أيـ نـصـ أوـ حـكـمـ فـيـهـ.ـ هـذـهـ الصـفـةـ لاـ تـسـريـ فـقـطـ عـلـىـ الـقـوـاعـدـ الـدـسـتـورـيـةـ بـطـبـيـعـتـهاـ،ـ بلـ أـيـضـاـ تـمـتدـ إـلـىـ قـاـعـدـةـ وـإـرـادـةـ فـيـ الـوـثـيقـةـ الـدـسـتـورـيـةـ كـتـكـ الـمـتـعـلـقـةـ بـبعـضـ الـمـسـائـلـ الـمـالـيـةـ وـالـادـارـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الدـسـتوـرـ<sup>(٢)</sup>.

والسبـبـ الـذـيـ يـدـعـوـ المـشـرـعـ الـدـسـتـورـيـ إـلـىـ تـشـدـيدـ إـجـرـاءـاتـ تـعـدـيلـ الدـسـتوـرـ ليـوـصـفـ بـأـنـ جـامـدـ،ـ هوـ رـغـبـةـ الـمـشـرـعـ فـيـ إـكـسـابـ الـدـسـتوـرـ وـمـاـ يـحـويـهـ مـنـ أحـكـامـ صـفـةـ الـثـبـاتـ وـالـاسـتـقـارـ،ـ وـعـدـمـ تـرـكـهاـ لـاهـوـاءـ الـأـغـلـبـيـةـ الـحـزـبـيـةـ فـيـ الـبـرـلـانـ.ـ هـذـهـ الـخـصـوصـيـةـ وـالـشـدـةـ وـالـتـعـقـيدـ فـيـ إـجـرـاءـاتـ تـعـدـيلـ الدـسـتوـرـ تـتـلـأـمـ وـطـبـيـعـةـ الـقـوـاعـدـ الـدـسـتـورـيـةـ باـعـتـبارـهاـ أـعـلـىـ مـرـتـبةـ مـنـ الـقـوـانـينـ الـعـادـيـةـ.ـ هـذـهـ الـقـوـاعـدـ هـيـ التـيـ تـقـرـرـ نـظـامـ الـحـكـمـ فـيـ الـدـوـلـةـ وـتـبـيـنـ السـلـطـاتـ الـعـامـةـ فـيـهـاـ وـاـخـتـصـاصـاتـهـاـ وـعـلـاقـتـهاـ بـبـعـضـ وـبـالـافـرـادـ،ـ بـحـيثـ

(١) ذهب بعض الفقهاء إلى أن هناك دسـاتـيرـ عـرـفـيـةـ جـامـدـةـ فـيـ بـعـضـ قـوـاعـدـهـاـ كـالـقـوـاعـدـ الـأسـاسـيـةـ *loi fondamentales* التي كانت مطبقة في فـرـنسـاـ قـبـلـ الثـورـةـ.ـ تـلـكـ الـقـوـاعـدـ الـتـيـ نـشـأـتـ بـالـعـرـفـ وـكـانـتـ تـحدـدـ أـسـاسـ الـمـلـكـيـةـ الـقـدـيمـةـ،ـ وـاـخـتـصـاصـاتـهـاـ،ـ خـاصـةـ الـمـلـكـ باـعـتـبارـهـ الـمـشـرـعـ الـعـادـيـ،ـ وـمـعـ ذلكـ لمـ يـكـنـ الـمـلـكـ قـادـرـاـ عـلـىـ تـعـدـيلـهـاـ فـاـلـبـرـلـانـ الـفـرـنـسـيـ (ـمـجـلـسـ طـبـقـاتـ الـأـمـةـ)ـ هـوـ السـلـطةـ الـتـيـ تـسـتـطـيـعـ تـعـدـيلـهـاـ فـقـطـ.ـ انـظـرـ

الـدـكـتـورـ سـليمـانـ الطـماـوىـ:ـ النـظـمـ السـيـاسـيـةـ وـالـقـانـونـ الـدـسـتـورـيـ (ـالـمـرـجـعـ السـابـقـ)،ـ صـ ١٠٣ـ .ـ الـدـكـتـورـ كـمالـ الـغـالـيـ:ـ مـبـادـيـءـ الـقـانـونـ الـدـسـتـورـيـ وـالـنـظـمـ السـيـاسـيـةـ (ـالـمـرـجـعـ السـابـقـ)،ـ صـ ١٣٠ـ .ـ (٣)ـ وـمـنـ أـمـثلـةـ الدـسـاتـيرـ الـمـكـتـوبـةـ الـمـرـنـةـ الـدـسـتـورـ الـفـرـنـسـيـ (ـ١٨١٤ـ،ـ وـالـدـسـتـورـ الـفـرـنـسـيـ ١٨٣٠ـ).ـ وـدـسـتـورـ اـيـرـالـنـداـ الـحـرـةـ ١٩٢٢ـ،ـ وـالـدـسـتـورـ الـإـيـطـالـيـ ١٨٤٨ـ.

الـدـكـتـورـ اـبـراهـيمـ شـيـخـاـ:ـ الـمـبـادـيـءـ الـدـسـتـورـيـةـ (ـالـمـرـجـعـ السـابـقـ)،ـ صـ ١٣٤ـ .ـ الـدـكـتـورـ منـذـرـ الشـاويـ:ـ الـقـانـونـ الـدـسـتـورـيـ (ـالـمـرـجـعـ السـابـقـ)،ـ صـ ٣٣ـ.ـ وـهـوـ يـضـرـبـ مـثـلاـ دـسـتـورـ الـجـمـهـوريـةـ الـعـرـاقـيـةـ بـعـدـ ٨ـ آيـلـولـ ١٩٦٥ـ الـذـيـ كـانـ مـكـتـوبـاـ وـمـرـنـاـ بـالـكـامـلـ.

انـظـرـ اـيـضـاـ الـدـكـتـورـ مـحـمـودـ حـافـظـ:ـ الـوـجـيزـ فـيـ النـظـمـ السـيـاسـيـةـ وـالـقـانـونـ الـدـسـتـورـيـ (ـالـمـرـجـعـ السـابـقـ)،ـ صـ ٢٨٦ـ .ـ

لا تتساوى في كيفية تعديلها مع إجراءات تعديل القوانين العادلة. وبالتالي يتحقق لها طابع السمو الشكلي والمجتمع بنوع من الحصانة إزاء السلطة التشريعية التي لا يجوز لها بعد ذلك الاعتداء عليها بتعديلها أو إلغائها<sup>(١)</sup>.

ونظرا لما تمتاز به الدساتير الجامدة من مزايا وما ترتبه من نتائج، فإن أغلب الدول في الوقت الحاضر تتبنى هذا النوع من الدساتير مفضلة إياها على الدساتير المرنة التي بدأت في الاختفاء.

وإذا كانت أغلب الدساتير العالمية في الوقت الحاضر قد تتطلب في تعديلها إجراءات أشد من الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادلة فإنها تختلف في شدة ونوعية هذه الإجراءات<sup>(٢)</sup>.

هذا الاختلاف يدعونا إلى الحديث عن صورة الدساتير الجامدة.

وقبل الحديث عن جمود الدستور وصوره لا بد وأن نشير إلى ثلاثة أمور:

**الأمر الأول :** لا يقصد بالدستور الجامد أنه دستور أبدى لا يجوز تعديله بشكل مطلق وثام.

**الأمر الثاني:** قد تحوي بعض الدساتير نصوصاً تحظر إجراء أي تعديل في الدستور. ولكن هذا الحظر مقيد بقيد زمني حيناً أو قيد موضوعي حيناً آخر.

**الأمر الثالث:** الدستور الجامد يجوز تعديله بإجراءات مشددة.

أما فيما يتعلق بالأمر الأول، فاننا نستطيع القول مع غالبية الفقه بأنَّ جمود الدستور لا يعني البتة بان الدستور أبدى أو لا يجوز تعديل أي نص فيه، فهذا المعنى مستبعد من معنى الجمود المتداول في مؤلفات القانون الدستوري. لذا يبقى الحديث عن الدساتير الجامدة يدور حول صورتين رئيسيتين لهذه الدساتير.

(١) Barthelemy et Duez; *Traite de droit constitutionnel* (ouv. cit). p. 186

(٢) انظر الدكتور احمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٥٦.

الدكتور طعيمية الجرف: القانون الدستوري ومبادئِ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة (المرجع السابق)، ص ١٢١.

الدكتور ثروت بدوي: النظام الدستوري العربي (المرجع السابق)، ص ١٠٢.

## الصورة الأولى : الدساتير التي تمنع التعديل

قد يلجأ واضعو الدساتير إلى تقرير منع تعديل الدستور. هذا المنع قد يكون زمنياً وقد يكون موضوعياً<sup>(١)</sup>.

أما المنع الزمني، فيعني عدم جواز إجراء أي تعديل على أي نص أو مادة في الدستور طوال فترة زمنية معينة تقدر بأنها مدة كافية لإنفاذ أحكام الدستور وثباتها وتحقيق الهدف الذي وضعت من أجله.

ومن الدساتير التي أخذت بهذا المنع، الدستور الأمريكي ١٧٨٧ الذي منع إجراء أي تعديل على أحکامه قبل عام ١٨٠٨، والدستور الفرنسي ١٧٩١ الذي منع إجراء تعديل لأي حكم فيه لمدة ٤ سنوات، ودستور أرجواي ١٨٧٠ الذي منع تعديله لمدة ٥ سنوات من تاريخ اصداره. ودستور اكوادور ١٩٢٩ لمدة ٤ سنوات، والدستور الفرنسي ١٩٤٦ الذي منع تعديله طالما هناك قوات أجنبية تحتل أي جزء منإقليم الدولة، والدستور الكويتي حيث جاء في المادة (١٧٤) بأنه «لا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به»، والدستور السوري الدائم الذي جاء في المادة (١٥١) أنه «لا يجوز تعديل هذا الدستور قبل ثمانية عشر شهراً على تاريخ نفاذة».

وأما المنع الموضوعي: فيعني تقرير حصانة لبعض أحكام معينة في الدستور لا يجوز تعديلها مطلقاً. وتتقرر هذه الحصانة عادة للاحكم الأساسية في الدستور وبشكل خاص نظام الحكم في الدولة.

ومن الأمثلة التي تضرب على هذا المنع الموضوعي ما أوردته دستور البرازيل ١٩٣٤ الذي حظر إجراء أي تعديل على الشكل الجمهوري الفدرالي، والدستور المصري ١٩٢٣ الذي منع في المادة (١٥٦) اقتراح أو إجراء أي تعديل في الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي وبنظام وراثة العرش.

ومن الدساتير الحديثة التي أخذت بالمنع المؤبد الجزئي (الموضوعي) الدستور

(١) لمزيد من التفصيل راجع الدكتور نوري لطيف: القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق (المرجع السابق)، ص ١٩٨.

الدكتور محمود حافظ: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٢٩٠.

ابطألي ١٩٤٧ الذي يحرّم تعديل الشكل الجمهوري لنظام الحكم، والدستور الفرنسي ١٩٥٨ الذي يحرّم إجراء أي تعديل فيه مساس بكيان الدولة والنظام الجمهوري، والدستور المغربي ١٩٧٣ الفصل (١٠) الذي ينص على أن «النظام الملكي للدولة، وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن تناولها بالمراجعة». كذلك المادة (٧٥) من دستور دولة الكويت ١٩٦٢ التي تنص على أن «الأحكام الخاصة بالنظام الاميري للكويت ومبادئه الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تغييرها ما لم يكن التنفيذ خاصاً بلقب الامارة او بالزيادة من ضمانات الحرية والمساواة». ودستور دولة البحرين الذي تنص فيه المادة (١٠٤) على أن «مبدأ الحكم الوراثي في البحرين لا يجوز اقتراح تعديله بأي حال من الأحوال، وكذلك مبادئ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور»، والدستور التونسي حيث ورد في الفصل (٦٠) منه «ما يحرم المساس بالنظام الجمهوري للدولة»، وكذلك الدستور الجزائري حيث جاء في المادة (٩٥) بأنه «لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس:

- ١- بالصفة الجمهورية للحكم.
- ٢- بدين الدولة.
- ٣- بالاختيار الاشتراكي.
- ٤- بالحريات الأساسية للإنسان والمواطن.
- ٥- بمبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرّي.
- ٦- بسلامة التراب الوطني.

أما الدستور الأردني فقد جاء منه مقيداً بقيدين، قيد زمني، وقيد موضوعي حيث جاء في الفقرة (٢) من المادة (١٢٦) أنه «لا يجوز إدخال أي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشان حقوق الملك ووراثته<sup>(١)</sup>

وبالرغم من حرص بعض الدساتير على منع إجراء بعض التعديلات عليها سواء

(١) انظر الدكتور سليمان الطماوي في مؤلفه القيم: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ١٤٩.  
الدكتور ثروت بدوى: النظام الدستوري (المرجع السابق)، ص ١١٣.

كان هذا المنع زمنياً أو موضوعياً، فإنه كما يراه بعض الفقهاء ليس أكثر من مجرد رغبات (Simples vorux)، أو اعلانات سياسية manifestation politique ليس لها قيمة قانونية، لأن إرادة أي جمعية تأسيسية لا يمكن أن تكون أسمى من إرادة جمعية تأسيسية لا حقة<sup>(١)</sup>، أو إرادة الشعب إذا أراد التعبير عنها بصفة مشروعة أو غير مشروعة وفقا للنظام القائم.

### الصورة الثانية: الدساتير التي تجيز التعديل بشروط خاصة

يبدو مظهر جمود الدساتير هنا في اجازة تعديلها، ولكن من خلال إجراءات وشروط مشددة تختلف عن الإجراءات العادية الالزمة لتعديل القوانين العادية. هذه الإجراءات المشددة يمكن إبرازها من خلال تتبع المراحل الذي يمر بها التعديل الدستوري، وهي أربع:

- أ - مرحلة اقتراح التعديل.
- ب- مرحلة اقرار مبدأ التعديل.
- ج- مرحلة اعداد وصياغة التعديل.
- د- مرحلة اقرار التعديل نهائياً.

### المرحلة الأولى : اقتراح التعديل

قد يتقرر اقتراح تعديل الدستور للحكومة، وقد يتقرر البرلمان، وقد يتقرر للحكومة والبرلمان، وقد يتقرر للشعب.

أما حيث يتقرر تعديل الدستور للحكومة فإن الحكومة وحدها تستطيع اقتراح هذا التعديل ويتحقق ذلك في الدول التي تعمل على تقوية السلطة التنفيذية من بين السلطات الأخرى. ومن أمثلة هذه الدول بلغاريا في ظل دستور ١٩٢٣، ورومانيا في

(١) لمزيد من التفصيل راجع

Burdeau. G.: droit const et institutions politiques, (puv. cit). p. 124.

Laferriere; J.: Manuel de droit constitutionnel, (ouv. cit). p. 289.

الدكتور محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٨٥

دستور ١٩٣٨، واليابان في دستورها لعام ١٩٤٦. وقبلها أخذت فرنسا بهذا الاتجاه في ظل دستورها ١٩٨٥٢.

اما إذا تقرر حق اقتراح تعديل الدستور للبرلمان فإن البرلمان وحده الذي يستطيع اقتراح هذا التعديل. ويتحقق ذلك الحق في الدول التي تعمل على تقوية السلطة التشريعية كما كان الحال في فرنسا في ظل دستورها ١٧٩١، والولايات المتحدة الأمريكية في دستور ١٧٨٧، والأرجنتين وكولومبيا وأكوادور وتشيلي وباراجواي وفنزويلا والاتحاد السوفيتي سابقاً.

وقد يتقرر حق اقتراح التعديل للحكومة والبرلمان وذلك في الدول التي تأخذ بمبدأ التعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية كفرنسا في ظل دستور ١٨٧٥ و ١٩٤٦، وبليجيكا وألمانيا الغربية وإسبانيا وتشيكوسلوفاكيا وهولندا والأردن ومصر وسوريا<sup>(٢)</sup>.

وقد يتقرر حق اقتراح تعديل الدستور للشعب مباشرة. وهذا ما أخذت به دساتير بعض الدول التي تطبق بعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة كالدستور الاتحادي السويسري ودساتير معظم الولايات المتحدة الأمريكية والدستور الإيطالي في بعض الحالات<sup>(٣)</sup>.

## المرحلة الثانية: إقرار مبدأ التعديل

إقرار مبدأ التعديل يعني الموافقة من حيث المبدأ على إجراء التعديل الدستوري دور

(١) Laferriere J. : *Manuel de droit constitutionnel* (ouv. cit), p 294.

الدكتور محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٨٧

الدكتور ابراهيم شيحا: المبادئ الدستورية العامة (المراجع السابق)، ص ١٥٨

من هذه الحالات : (١) إذا طلب ذلك خمسة أعضاء أحد مجلس البرلمان. (٢) إذا طلب ذلك خمسة أعضاء مجلس منتخب. (٣) إذا طلب ذلك خمسة مجالس أقليمية.

(٤) فالمادة ١٨٩ من دستور جمهورية مصر العربية الدائم ١٩٧١ تنص على أنه «لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر في التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى ذلك التعديل. فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل». أما المادة ١٤٩ من دستور الجمهورية العربية السورية فتنص على أنه «لرئيس الجمهورية كما لثلاث أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح تعديل الدستور».

(٥) انظر الدكتور احمد ابو الجد: الرقابة على دستورية القوانين (المراجع السابق)، ص ٥٧

الدخول في تفصيلاته أو صياغته. وغالباً ما يعطى هذا الحق البرلمان باعتباره ممثلاً للأمة. وهو بهذا الوصف أكثر السلطات صلاحية في الفصل في مدى ضرورة التعديل. ومن أمثلة الدساتير التي أعطت البرلمان هذا الحق الدساتير الفرنسية لعام ١٧٩١ ولعام ١٨٤٨ ولعام ١٨٧٥ ولعام ١٩٤٦، والدستور البلجيكي والدستور الدنماركي والدستور النرويجي ودساتير أغلب الدول ذات الأنظمة الاشتراكية ومنها دستور جمهورية مصر العربية<sup>(١)</sup>.

هناك بعض الدساتير تتطلب بالإضافة إلى موافقة البرلمان موافقة الشعب على مبدأ التعديل وهي الدساتير التي تميل إلى الأخذ ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة أو شبه المباشرة كما هو الشأن في دساتير أغلب الولايات في الاتحادين الأمريكي والسويسري<sup>(٢)</sup>.

### المرحلة الثالثة : مرحلة اعداد التعديل

تعهد بعض الدساتير مهمة اعداد التعديل إلى هيئة خاصة يجري انتخابها لهذه الغاية فقط كما جرى عليه الحال في الدستور الفرنسي لعام ١٧٩٣ ولعام ١٨٤٨. ودستور الأرجنتين لعام ١٨٣٣. ودساتير بعض الولايات في الاتحادين الأمريكي والسويسري. ولا شك ان بهذه الطريقة تزداد طرق تعديل الدساتير جموداً وتعقيداً<sup>(٣)</sup>.

وقد تعهد بعض الدساتير بمهمة اعداد التعديل إلى البرلمان القائم مع اشتراطها في البرلمان شرطاً خاصاً، كضرورة إجتماع البرلمان في شكل مؤتمر مثلاً تطلبه الدستور

(١) تنص الفقرة الثالثة من المادة (١٨٠) من دستور جمهورية مصر العربية الدائم ١٩٧١ على انه «في جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه. فإذا رفعت، الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض». أما الدستور السوري فلم يتطرق إلى مبدأ التعديل بل أشارت الفقرة (٤) من المادة (١٤٩) على انه «يناقش المجلس اقتراح التعديل، فإذا أقره بأكثرية ثلاثة أربعاء أعضائه اعتبر التعديل نهائياً شريطة اقراره بموافقة رئيس الجمهورية وادخل في صلب الدستور».

(٢) Burdeau, G.; *droit constitutionnel et institutions politiques* (ouv. cit), p. ٣٦.

(٣) الدكتور سليمان الطماوي: *النظم السياسية والقانون الدستوري* (المراجع السابقة)، ص ١٠٤.

الفرنسي لعام ١٨٧٥، أو ضرورة توفير نسبة خاصة من الحضور لصحة جلسات البرلمان في التصويت لصحة القرارات الصادرة في هذا الشأن مثلاً ذهب إليه كل من دستور المكسيك وكولومبيا وبيرا واتحاد السوفييات وغيرها من الدساتير الأوروبية والعربية كالدستور المصري لعام ١٩٢٣ والدستور الأردني لعام ١٩٥٢

وقد تقرر بعض الساتير حل البرلمان القائم وإجراءات انتخابات نيابية لتشكيل برلمان جديد يتولى مهمة التعديل مثلاً ذهب إليه كل من دستور إسبانيا والدستور البلجيكي والدستور الهولندي<sup>(١)</sup>.

#### المرحلة الرابعة: مرحلة اقرار التعديل نهائياً

تعطى أغلب الدساتير الجهة المختصة بإعداد التعديل الدستوري مهمة أخرى وهي اقرار هذا التعديل نهائياً. سواء كانت هذه الجهة ممثلة ب الهيئة منتخبة لهذه الغاية أو ممثلة في البرلمان بالشروط الخاصة التي بينها سابقاً. وهذا هو الوضع الغالب في الدساتير المعاصرة، خاصة تلك التي تأخذ بمبدأ سيادة الأمة مثلاً ذهب إليه كل من الدستور المصري لعام ١٩٢٣ والدستور السوفيياتي لعام ١٩٧٧<sup>(٢)</sup>

وقد تعطى بعض الدساتير سلطة اقرار التعديل إلى الشعب ذاته ليقر ذلك عن طريق استفتاء شعبي دستوري Referendum Constituant كما هو الحال في دساتير معظم الولايات المتحدة الأمريكية والسويسرية وكذلك في دستور جمهورية مصر العربية الدائم لعام ١٩٧١ المعدل عام ١٩٨٠<sup>(٣)</sup>

(١) الدكتور سعد عصفور: المبادئ الأساسية (المراجع السابق)، ص ٩٣

الدكتور محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٨٨.

(٢) تنص المادة (١٧٤) من دستور الاتحاد السوفيatici لعام ١٩٧٧ على انه: « يعدل دستور الاتحاد السوفيatici بقرار من السوفيت الأعلى في الاتحاد السوفيatici تتخذه أكثريّة لا تقل عن ثلثي عدد النواب الاجمالي في كل من مجلسيه». ترجمته الى اللغة العربية دار التقدّم، ١٩٨٧.

(٣) الحقيقة ان الدستور المصري الحالي (دستور جمهورية مصر العربية الدائم ١٩٧١) قد أشرك مجلس الشعب في عملية التعديل منذ بدايتها وحتى قبل نهايتها بمراجلة واحدة وهذا الاقرار النهائي لهذا التعديل بواسطة الشعب نفسه. فالمادة (١٨٩) من هذا الدستور أعطت مجلس الشعب (البرلمان) حق اقتراح التعديل والموافقة على مبدأ التعديل ومناقشة التعديل والموافقة عليه أيضاً قبل اقراره من الشعب، وفيما يلي نص المادة (١٨٩):

## المبحث الثالث

### أنواع الدساتير الأردنية

تعاقب على الأردن منذ إنشائه كامارة عام ١٩٢١، وحتى الآن ثلاثة قوانين أساسية هي القانون الأساسي لشرق الأردن لعام ١٩٢٨، ودستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٤٦، ودستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ المعدل، والمعمول به حالياً. هذه القوانين الأساسية والدساتير هي دساتير مكتوبة لأن أحكام كل دستور تم جمعها واعدادها وصياغتها واصدارها في وثيقة دستورية منتظمة. ولذلك فجميع الدساتير التي عرفتها امارة شرق الأردن والمملكة الأردنية الهاشمية دساتير مكتوبة.

كذلك نلاحظ أن جميع هذه الدساتير قد اتصفت بالجمود. إذ اشترط كل دستور منها لامكان تعديله شروطاً وإجراءات خاصة أكثر شدة وتعقيداً من الشروط والإجراءات الالزمة لسن القوانين العادية وتعديلها.

لذلك نستطيع القول بأن الدساتير التي تعاقبت على الأردن منذ نشاته وحتى الآن، دساتير مكتوبة وهي دساتير جامدة.

#### المطلب الأول

##### القانون الأساسي لشرق الأردن لعام ١٩٢٨

##### أولاً: القانون الأساسي لشرق الأردن دستور مكتوب

صدر القانون الأساسي لشرق الأردن في ١٦ نيسان عام ١٩٢٨ ونشر في الجريدة

= - لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر في طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر في طلب التعديل الماد المطلوب تعديليها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل.

- فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل .

- وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض.

- وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديليها. فإذا وافق على التعديل اعتبار تافذاً من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء.

الرسمية عدد ١٨٨ بتاريخ ١٩ نيسان ١٩٢٨. ولذلك فتاريخ ميلاد ذلك القانون الأساسي هو ١٦ نيسان ١٩٢٨ وليس ١٩ نيسان ١٩٢٨ كما يشير إليه بعض الفقهاء في الأردن<sup>(١)</sup>. لأن التوقيع والإصدار هما شهادة ميلاد الدستور. وليس نشره في الجريدة الرسمية إلا اجراء لاحقاً لنفاذه، والبدء في تطبيقه من قبل المؤسسات والأفراد<sup>(٢)</sup>.

احتوى القانون الأساسي لشرق الأردن على اثننتين وسبعين مادة وزاعت على مقدمة وسبعة فصول. المقدمة، وجاء فيها ثلاثة مواد وتناولت اسم ذلك القانون وعاصمة شرق الأردن ورأيته أما الفصل الأول فخصص لحقوق الشعب، والفصل الثاني للأمير وحقوقه، والفصل الثالث للتشريع، والفصل الرابع للقضاء، والفصل الخامس للادارة، والفصل السادس لنفاذ القوانين والمحاكم، والفصل السابع تم تخصيصه لمواد شتى. لم يتعرض القانون الأساسي لشرق الأردن إلى موضوع العرف والعادة إلا في مادتين هما المادة (١٠) والمادة (٤٨).

المادة العاشرة، جاء فيها أن «الإسلام دين الدولة. وتتضمن الدولة لجميع القاطنين في شرق الأردن الحرية التامة في العقيدة وحرية القيام بشعائر العبادة طبقاً لعاداتهم مالم تكن مخلة بالأمن العام أو النظام العام أو منافية للآداب».

أما المادة (٤٨) فقد نصت على أنه « تستعمل المحاكم المدنية حقها في القضاء المدني والجزائي بمقتضى القانون المفعول به عند ذلك، شريطة أنه وفي المواد المختصة بالأحوال الشخصية للأجانب أو في المواد المدنية أو التجارية الأخرى التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها - ينفذ مثل هذا القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون».

(١) منهم الدكتور عادل الحياري: القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، عمان، ١٩٧٢.  
الدكتور محمد الغزوبي: الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ١٩٨٥.

الدكتور سالم الكسواني: مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني، عمان، ١٩٨٣.

(٢) عبارة النص في المادة (٧٢) من هذا القانون ودلائلها تؤكد أن ذلك حيث جاء فيها «ينفذ هذا القانون الأساسي من تاريخ موافقة سمو الأمير عليه». وللمزيد من التفصيل حول التصديق والإصدار راجع الدكتور سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي (المرجع السابق)، ص ١٩١

ان عدد مواد القانون الاساسي لشرق الأردن - (٧٢) مادة - يشير إلى أن هذا الدستور من الدساتير الوسطية، إذا قورن بالدساتير الأخرى التي صدرت في القرن العشرين<sup>(١)</sup>، وزاد عدد موادها في الغالب على (١٥٠) مادة.

## ثانياً: القانون الأساسي لشرق الأردن دستور جامد

لقد استبعينا أثناء دراستنا الدساتير الجامدة، معنى الجمود المطلق الكلي، وأبقينا المعنى النسبي للجمود، وهو في حد ذاته يعني امررين، الأمر الأول وهو المتعلق بعدم جواز تعديل الدستور لمدة معينة وأسميناه بالجمود الزمني، والآخر بعدم جواز تعديل بعض أحكام الدستور بشكل دائم وأسميناه بالجمود الموضوعي.

اما الأمر الثاني فهو المعنى الدارج لجمود الدستور والذي يعني أنَّ تعديل الدستور يحتاج إلى شروط وإجراءات أكثر شدة وتعقيداً من تعديل القوانين العادية. فما هي آذن مظاهر جمود القانون الأساسي لشرق الأردن؟

إن المطلع على أحكام القانون الأساسي لشرق الأردن لعام ١٩٢٨ يستطيع أن يجد هذه المظاهر فيما يلى

١ - إن الأمير وحده هو القادر على تغيير أي حكم من أحكام ذلك القانون أو يلغيه أو يضيف عليه كما له الحق في إضافة أيَّة مواد أخرى يراها ضرورية لذلك القانون<sup>(٢)</sup>.

٢ - إن حق الأمير في إجراء أي تعديل دستوري على القانون الأساسي، بموجب أحكام ذلك القانون محدد بفترة زمنية قصيرة وهي سنتان. لا يجوز له بعد انقضائها إجراء أي تعديل على الدستور.

٣ - إذا انقضت المدة الممنوحة للأمير لإجراء أي تعديل دستوري يراه ضرورياً وهي سنتان انتقل هذا الحق لاعضاء المجلس التشريعي بأغلبية ثلثيه (٣/٢) أعضاء

(١) للمقارنة راجع الموسوعة العربية للدساتير العالمية. اعداد مجلس الامة، القاهرة، وكذلك الاحكام الدستورية للبلاد العربية، اشرف نبيل الصايغ.

(٢) المادة (٧٠) من القانون الأساسي لشرق الأردن لعام ١٩٢٨

## المجلس التشريعي<sup>(١)</sup>

٤- إن صلاحية المجلس التشريعي في إجراء أي تعديل على القانون الأساسي مقيدة بمراعاة التزامات الامير العهدية<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### دستور المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٤٦

#### أولاً : دستور المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٤٦ دستور مكتوب

صدر دستور المملكة الأردنية الهاشمية في ٧ كانون الأول عام ١٩٤٦، ونشر في الجريدة الرسمية في العدد ٨٦٦ بتاريخ ١ شباط ١٩٤٧. وهنا نبدي نفس الملاحظة التي أبديناها في المطلب السابق المتعلقة بتاريخ الموافقة على الدستور وتوقيعه، وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ولذلك فاننا نرى هذا الدستور هو لعام ١٩٤٦. ودستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٤٦ هو أول دستور لهذه المملكة بعد أن تحولت امارة شرق الأردن إلى مملكة، بعد قرار المجلس التشريعي اعلان استقلال البلاد الأردنية استقلالاً تاماً على أساس النظام الملكي النيابي وبيعة المغفور له الملك عبد الله ملكاً على المملكة الأردنية الهاشمية<sup>(٣)</sup>.

---

(١) تنص المادة (٢٥) من ذلك القانون على انه « تناط السلطة التشريعية بالمجلس التشريعي والامير يتالف المجلس التشريعي من :

- ١- ممثلي منتخبين طبقاً لقانون الانتخابات الذي ينفي أن يراعى فيه التمثيل العادل للأقليات.
- ٢- رئيس الوزراء وأعضاء مجلس الوزراء الآخرين الذين لم ينتخبوا ممثلي.

(٢) هذا وما يجب الاشارة اليه في أن النصاب المطلوب لصحة جلسة المجلس التشريعي هنا حضور ثلثي أعضاء المجلس اما القرار فيصدّر باكثرية أصوات الحاضرين.

(٣) ففي ٢٥ أيار عام ١٩٤٦ عقد المجلس التشريعي الاردني الخامس جلسته الثالثة لدورته غير العادية، وبعد أن اطلع على قرارات المجالس البلدية ومذكرة مجلس الوزراء المؤيدة لتلك القرارات قرر

- ١- اعلان البلاد الأردنية مستقلة استقلالاً تاماً وذات حكومة ملوكية وراثية نيابية.
- ٢- البيعة بالملك لسيده البلاد ومؤسس كيانها وريث التهضة العربية (عبد الله بن الحسين المعظم) بوصفه ملكاً دستورياً على رأس الدولة الاردنية بلقب حضرة صاحب الجلالة (ملك المملكة الأردنية الهاشمية).

٣- رفع هذا القرار الى سيد البلاد عملاً بأحكام القانون الأساسي ليوضع بالارادة السامية.

احتوى الدستور الأردني لعام ١٩٤٦ على تسع وسبعين مادة جاءت في مقدمة وثمانية فصول.

المقدمة وتناولت اسم الدستور وسيادة الدولة ودينها وملكها ونظام الحكم فيها وعاصمتها وراليتها. الفصل الأول وخصص لحقوق الشعب، والفصل الثاني للملك وحقوقه، والفصل الثالث للتشريع، والفصل الرابع للقضاء، والفصل الخامس للادارة، والفصل السادس لقوانين المملكة، والفصل السابع لمواد شتى، والفصل الثامن للإلغاءات.

لم يشر هذا الدستور إلى العادات والعرف إلا في المادتين (٦١) و (٦٦).

المادة (٦٦) نصت على أنه «تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة الهاشمية، مالم تكن مخلة بالنظام أو منافية للأدب».

أما المادة (٦١) فقد نصت على أنه « تستعمل المحاكم المدنية حقها في القضايا المدنية والجزائي بمقتضى القانون المعتمل به عند ذلك شريطة أنه - في المواد المختصة بالأحوال الشخصية للأجانب أو في المواد المدنية التجارية الأخرى التي قضت العادة والعرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها - ينفذ مثل هذا القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون».

وإذا كانت هناك عادات وأعراف قد طبقت أثناء الحياة السياسية والدستورية التي بدأت من نشأة المملكة إلى عام ١٩٥٢ فإن هذه الأعراف لا تغير من وصف دستور ١٩٤٦ بالدستور المكتوب. لأن الصفة الغالبة والرئيسية للقواعد الدستورية في تلك المرحلة هي الكتابة والتدوين.

إن احتواء الدستور الأردني لعام ١٩٤٦ على تسع وسبعين مادة فقط، يصنفه أيضاً بالدستور الوسطى من حيث عدد مواده، فهو غير موجز أو مفصل. وفي رأيي أن المحدد الرئيسي لهذه المواد ليس الرغبة في الإيجاز أو التفصيل بقدر ما هو المؤشر الحقيقي للمؤسسات المحدودة التي ينظمها الدستور ويبين اختصاصاتها.

### ثانياً : دستور المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٤٦ دستور جامد

١ - لم يرد في الدستور الأردني لعام ١٩٤٦ أي نص يدل على أخذ هذا الدستور بالجمود الزمني أو الموضوعي للدستور. ولذلك يبقى الحديث عن جمود دستور

١٩٤٦ قائما على تشديد بعض الإجراءات الالزمة لتعديل اي شيء في هذا الدستور.

وكل ما ورد في دستور ١٩٤٦ بشأن تعديل الدستور هو نص الفقرة (ب) من المادة (٤٧) منه. فبعد أن بينت الفقرة (١) من هذه المادة ان قرارات مجلس الأمة تصدر بأكثرية اصوات الحاضرين<sup>(١)</sup>، جاءت الفقرة (ب) بأنه «لا يبدل شيء في الدستور ما لم تجزه أكثرية لا تقل عن ثلثي اعضاء المجلس. والمقصود هنا بثلثي اعضاء المجلس ثلاثة اعضاء كل من مجلس النواب ومجلس الأعيان».

٢ - ورد في دستور ١٩٤٦ نص فريد مضمونه ان لقرارات الديوان الخاص بتفسير القوانين مفعول القانون إذا تعلقت بتفسير قانون عادي. أما إذا تعلق الأمر بأي نص من نصوص الدستور فلا يعتبر نافذ المفعول مالم يصدقه الملك<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن تصديق الملك على اي تعديل مطلوب، سواء كان هذا التعديل وارداً على قانون عادي أو أي نص في الدستور.

صحيح أن هذا التصديق ليس من مظاهر جمود دستور ١٩٤٦ ولكن الذي دفعنا إلى بيانه هنا هو أن هذا التصديق لازم لتنفيذ التعديل الدستوري ولا يمكن للبرلمان التغلب على اعتراض الملك على ذلك التعديل<sup>(٣)</sup>.

(١) وقد جاء في المادة (٤٦) من هذا الدستور على انه «لا يجري اي عمل ما - خلال أمر التأجيل - الا بحضور ثلثي أعضاء المجلس».

(٢) الفقرة (د) من المادة (٦٨) من دستور ١٩٤٦. هذا ونشر هنا الى ان للديوان الخاص بتفسير القوانين تفسير الدستور كذلك في ظل دستور ١٩٤٦. لكن الامر لم يبق كذلك في دستور ١٩٥٢ حيث عهد بتفسير الدستور الى المجلس العالى كما سنرى فيما بعد.

(٣) لقد استعملنا اصطلاح تصديق ليعني ان موافقة الملك على قرارات البرلمان ضرورية لتنفيذها وبدون هذا التصديق لا يصبح التشريع نافذا. يعكس حق الاعتراض التوقيفي المنحوم للملك في بعض الاحيان، والذي يمكن للبرلمان التغلب عليه بنسبة معينة يحددها الدستور. انظر الدكتور محسن خليل. النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٩١.

### المطلب الثالث

#### دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢

**أولاً : دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ دستور مكتوب**

صدر دستور المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٥٢ في ١ كانون ثاني ١٩٥٢ ونشر في الجريدة الرسمية في العدد ١٠٩٣ تاريخ ٨ كانون ثاني ١٩٥٢ .

لقد تميز دستور ١٩٥٢ بأنه جاء بأحكام أكثر من تلك التي وردت في الدستورين الأردنيين السابقين عليه، بل وزاد عنهم في التفصيل فبلغ عدد مواده (١٣١) مادة موزعة على تسعه فصول.

الفصل الأول وخصص للدولة ونظام الحكم فيها ودينه ولغتها وعاصمتها والراية الأردنية، والفصل الثاني لحقوق الأردنيين وواجباتهم، والفصل الثالث لسلطات الدولة، والفصل الرابع للسلطة التنفيذية، والفصل الخامس للسلطة التشريعية، والفصل السادس للسلطة القضائية، والفصل السابع للشؤون المالية، والفصل الثامن للمواد العامة، والفصل التاسع لتنفيذ القوانين واللغاءات.

إن ورود الأحكام الدستورية المعروفة في الدستور ١٩٥٢ يؤكد أن هذا الدستور هو دستور مكتوب. ولا يشك في هذا التأكيد نشأة بعض الاعراف الدستورية التي جرت السلطات العامة على اتباعها منذ نشأة هذا الدستور أو حتى منذ قبل نشأته<sup>(١)</sup>. إن ورود دستور ١٩٥٢ بهذا الوضوح والتفصيل ليؤكد أيضاً السمو الشكلي لهذا الدستور، بما ورد فيه من موضوعات سواء كانت في طبيعتها دستورية أو غير ذلك. فتخضع في إجراءات تعديلها لإجراءات خاصة تختلف عن غيرها من الإجراءات اللازمة لتعديل القوانين العادية.

**ثانياً : دستور المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٥٢ دستور جامد**

لقد تضمن دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ أحكاماً معينة تتعلق

(١) أما ما نصت عليه المواد (١٤) و (١٠٣) واللتان تشيران الى مراعاة العرف والعادات المرعية فلا تشكيكان فيما اكدا عليه من ان هذا الدستور هو دستور مكتوب.

بتعدیل الدستور من هذه الاحکام من يحرم التعديل لمدة معينة، وهو ما أسمیناه بالجمود الزمني، ومنها ما يجيز التعديل، ولكن بإجراءات وشروط أكثر شدة وتعقيدا من إجراءات تعديل القانون العادي.

### \* الجمود الزمني :

الجمود الزمني يعني منع تعديل الدستور كله أو بعضه خلال فترة زمنية معينة، فإذا ما انتهت هذه الفترة أُجيز تعديله.

والدستور الأردني من الدساتير التي أخذت ببعض مظاهر الجمود الزمني ولكنه جمود نسبي بمعنى أنه وإن كان قد حدد فترة معينة لا يجوز فيها التعديل، إلا أنه قصر هذا المنع على أمور معينة وهي الخاصة بحقوق الملك ووراثته وذلك طيلة مدة قيام الوصاية<sup>(١)</sup>.

إذا هناك نطاق موضوعي ونطاق زمني لمنع التعديل حدده نص الفقرة (٢) من المادة (١٢٦) حيث جاء فيه «أنه لا يجوز ادخال أي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته».

فالنطاق الموضوعي يدور حول حقوق الملك ووراثته. هذه الحقوق وردت في القسم الرابع تحت عنوان «الملك وحقوقه». وفيما يلي عرض لهذه الحقوق كما وردت في المواد التالية:

المادة ٢٨ : عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبد الله بن الحسين، وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهر وفق الأحكام التالية

١ - تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى أكبر أبناءه سنا ثم إلى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر، وهكذا طبقة بعد طبقة. وإذا توفي أكبر الابناء قبل أن ينتقل إليه الملك كانت الولاية إلى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى أخوة، على أنه يجوز للملك أن يختار

---

(١) فيبعد أن بينت المادة (١٢٦) من الدستور بعض إجراءات تعديل الدستور في الفقرة (١) نصت في الفقرة (٢) على أنه لا يجوز ادخال أي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته.

أحد أخوته الذكور ولها للعهد. وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إليه<sup>(١)</sup>.

ب - إذا لم يكن له ولاية الملك عقب تنتقل إلى أكبر أخيه، وإذا لم يكن له أخيه فإلى أكبر أبناء أكبر أخيه، فذا لم يكن لا أكبر أخيه ابن فإلى أكبر أبناء أخيه الآخرين بحسب ترتيب سن الأخوة.

ج - وفي حالة فقدان الإخوة والابناء تنتقل ولاية الملك إلى الأعمام وذرilletهم على الترتيب المعين في الفقرة (ب).

د - وإذا توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجى الملك إلى من يختاره مجلس الأمة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي.

ه - يشترط فيمن يتولى الملك أن يكون مسلماً عاقلاً مولوداً من زوجة شرعية ومن أبوين مسلمين.

و - لا يعتلي العرش أحد من استثنوا بارادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم، ولا يشمل هذا الاستثناء أعقاب ذلك الشخص. ويشترط في هذه الإرادة أن تكون موقعاً عليها من رئيس الوزراء وأربعة وزراء على الأقل بينهم وزير الداخلية والعدلية.

وبعد أن بيّنت الفقرات ز، ح، ط، ي، ك، م، أحكام سن الرشد والوصاية والنوابية في الملك والاحوال والشروط المتعلقة بها، بيّنت المادة (٣٠) أن الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعية ومسؤولية. والمادة (٣١) إن الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة الالزامية لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها. والمادة (٣٢) بأن الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية والجوية. والمادة (٣٣) بأن الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويرسم المعاهدات والاتفاقيات. والمادة (٣٤) الملك هو الذي يصدر الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون، وانه هو الذي يدعى مجلس الأمة إلى الاجتماع ويفتحه

---

(١) عدلت هذه الفقرة بموجب التعديل الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٨٣١ بتاريخ ١٩٦٥/٤/١

ويؤجله ويفضله وفق أحكام الدستور. وإن الملك هو الذي يحل مجلس النواب ومجلس الأعيان أو يعفى أحد أعضائه من العضوية.

أما المادة (٣٥) فقد بيّنت أن الملك هو الذي يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقبل استقالتهم بناء على تنصيب رئيس الوزراء. والمادة (٣٦) الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيساً ويقبل استقالتهم والمادة (٣٧) الملك ينشيء ويمحى ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والأوسمة والألقاب الشرف الأخرى وله أن يفوض هذه السلطة إلى غيره بقانون خاص.

أما المادة (٣٨) فقد أعطت الملك حق العفو الخاص وتخفيف العقوبة.

أما المادة (٣٩) فقد بيّنت أن كل حكم بالاعدام لا ينفذ إلا بعد تصديق الملك.

هذه الحقوق هي التي منع الدستور إجراء أي تعديل عليها بالإضافة إلى تلك الحقوق التي أعطيت للملك في مواد متفرقة من الدستور وفي فصوله المتعددة ولكن هذا الحظر ليس حظراً أبداً وإنما مؤقتاً بفترة زمنية محددة وهي مدة قيام الوصاية على العرش<sup>(١)</sup>. وهي الفترة المقصودة بالنطاق الزمني للحظر.

والوصاية على العرش تقوم حين ينتقل العرش إلى من هو دون سن الثمانى عشرة من عمره.

وفي هذه الحالة إما أن يعهد بالوصاية إلى وصي واحد يتولى سلطة الملك حتى يبلغ الملك سن الرشد (١٨ سنة قمرية) أو أن يعهد بالوصاية إلى مجلس وصاية مكون من أفراد متعددين.

والمملک هو الذي يعين الوصي أو أعضاء مجلس الوصاية. أما إذا توفي دون أن يوصي بذلك، يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي أو مجلس الوصاية<sup>(٢)</sup>.

وفي كل الأحوال لا يجوز أن تكون سن الوصي أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أقل

(١) لقد ورد مثل هذا الحظر في المادة (١٥٨) من الدستور المصري لعام ١٩٢٣ التي نص على عدم جواز الالتجاء إلى تعديل حقوق الملك خلال فترة قيام الوصاية على العرش. لمزيد من التفصيل راجع الدكتور محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٩٠

(٢) انظر الفقرة (ز) من المادة (١٨) من الدستور الأردني الحالي ١٩٥٢.

من (٣٠ سنة قمرية). غير أنه يجوز تعيين أحد الذكور من أقرباء الملك إذا كان قد أكمل ثمانى عشرة سنة قمرية من عمره<sup>(١)</sup>.

### \* \* اجازة التعديل الدستوري بإجراءات وشرط خاصة

أجاز دستور المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٥٢ امكان تعديل باقي مواده (باستثناء حقوق الملك ووراثته في فترة الرصاية) سواء كان التعديل بالحذف أو الاضافة، الا أن هذا التعديل مقيد بإجراءات وشروط خاصة تميزه عن تعديل القانون العادي على النحو التالي :

١ - اشترط الدستور في المادة (١٢٦) من الدستور نفسه موافقة ثلثي أعضاء كل من مجلس الأعيان والنواب. وفي حالة اجتماعهما معاً في الحالات التي يبيّنها الدستور<sup>(٢)</sup>، يشترط لاقرار التعديل موافقة ثلثي الاعضاء الذين يتالف منهم كل مجلس.

في حين لم يشترط المشرع الدستوري في المادة (٨٤) من الدستور لتعديل اي قاعدة عادلة إلا موافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين من كل من مجلس النواب ومجلس الأعيان بعد تحقق النصاب القانون لصحة كل جلسة من جلسات المجلسين، وهو حضور ثلثي أعضاء كل مجلس. بمعنى آخر إذا حضر الجلسة ثلثا أعضاء المجلس تعبّر الجلسة قانونية، وإذا حاز مشروع تعديل القانون على الأغلبية المطلقة (٥٠٪ + ١) لاصوات الحاضرين اعتبر موافقاً عليه. وهذا العدد في حد ذاته قد لا يساوي ثلث عدد أعضاء المجلس.

فلو افترضنا أن عدد أعضاء مجلس النواب ٨١، وعدد أعضاء مجلس الأعيان ٣٩.

النصاب القانوني لجلسة مجلس النواب  $81 \times 3 / 2 = 54$

(١) الفقرة (ل) من المادة السابقة.

(٢) من هذه الحالات:

- ١- حالة افتتاح الملك لمجلس الأمة، المادة (٣٤).
- ٢- حالة رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلاً أو غير معدل. وفي هذه الحالة يترأس الجلسة رئيس مجلس الأعيان، المادة (٩٢).
- ٣- اجتماع بناء على طلب رئيس الوزراء، المادة (٨٩).

. النصاب القانونى لجلسة مجلس الاعيان . ٣٩ X ٢ = ٣٩ .

٥٤ X (١٠٠%) + ١ = ٢٨ صوت فقط يلزم لإقرار تعديل قانون عادى في مجلس النواب.

٢٦ X (١٠٠%) + ١ = ١٤ صوت فقط يلزم لإقرار تعديل قانون عادى من مجلس الاعيان وإذا اجتمع مجلس الاعيان والنواب فالنصاب القانونى للمجلس المشترك = ٥٤ + ٢٦ = ٨٠ صوت.

والأغلبية المطلوبة لاقرار تعديل قانون في جلسة مشتركة هي أغلبية أصوات الحاضرين وهي ٤١ صوت فقط.

بينما لو أخذنا نفس العدد وطبقناه على مشروع تعديل الدستور لظهرت لنا الأعداد التالية:

(٥٤ = ٣ / ٢ X ٣٩) + (٢٦ = ٣ / ٢ X ٨١) صوت مطلوب من المجلسين في جلسة مشتركة.

إذن العدد المطلوب للموافقة على تعديل دستوري هو ٥٤ من مجلس النواب و ٢٦ من مجلس الاعيان. ولو افترضنا اجتماعهما معا فالعدد المطلوب هو (٨٠) ثمانون صوتاً.

هذا العدد المتحصل من النسب المطلوبة لصحة اقرار مشروع تعديل دستوري يبين الفارق بين عدد الاصوات المطلوبة لاقرار تعديل دستوري وبين عدد الاصوات المطلوبة لاقرار تعديل قانون عادى. وهو في حد ذاته مظهر من مظاهر الجمود النسبي للدستور.

- اشترط الدستور في الفقرة الثالثة من المادة (٨٤) التصويت العلني على مشروع تعديل الدستور وذلك بأن تعطى الاصوات بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال.

في حين لا يشترط في تعديل واصدار القانون العادى هذه العلانية والمناداة على الاعضاء بأصواتهم، بل عادة ما يتم اتخاذ القرار بذلك بشكل سرى.

- موافقة الملك أو حق التصديق. يعتبر موافقة الملك وتعديلاته على أي تعديل دستوري

إجراء دستورياً لازماً لتنفيذ هذا التعديل. هذا ما وضحته المادة (٩٣) من الدستور. وموافقة الملك وتصديقه إجراء مطلوب ليس لتنفيذ التعديل الدستوري فحسب، بل أيضاً لتنفيذ أي قانون جديد أو تعديل قانون قائم كذلك.

إذن ما الذي يدعونا إلى اعتبار تصديق الملك على التعديل الدستوري مظهراً من مظاهر جمود دستور ١٩٥٢ ؟

إن الذي يدعونا إلى ذلك ما أوضحته المادة (٩٣) من الدستور والتي جاء فيها:

١- كل مشروع قانون أقره مجلساً الأعيان والنواب يرفع إلى الملك ليصدق عليه.

٢- يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر.

٣- إذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه أن يرده إلى المجلس مشفوعاً ببيان أسباب عدم التصديق.

٤- إذا ردَ مشروع أي قانون (ما عدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة، وأقره مجلساً الأعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتالف منهم كل من المجلسين، وجب عندئذ إصداره. وفي حالة عدم إعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة، يعتبر نافذاً المفعول وبحكم المصدق. فإذا لم تحصل أكثريّة الثلاثين فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال تلك الدورة، على أنه يمكن لمجلس الأمة أن يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادمة التالية.

مما سبق يتبيّن لنا أن للملك حق الامتناع عن تصديق القانون، ولكن هذا الحق هو حق اعتراف توقيفي بالنسبة للقانون العادي إذ يمكن لمجلس الأعيان والنواب تجاوز هذا الاعتراض باقرارهما لمشروع القانون أو تعديل القانون مرة ثانية بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتالف منهم كل من المجلسين. فإذا حصل مشروع القانون على هذه الأغلبية وجب عندئذ إصداره.

لا بل إن عدم إعادة الملك للقانون مصدقاً خلال ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه، يعتبر هذا القانون نافذاً وبحكم المصدق وفق أحكام الدستور.

هذه الأحكام الخاصة باصدار القانون من قبل الملك او اعترافه على اصدار اي قانون وكيفية تجاوز ذلك الاعتراض، لا ينطبق على تعديل الدستور. ذلك ان اعتراض الملك على قرار مجلس الامة بتعديل الدستور هو اعتراض مطلق مانع من اصدار هذا التعديل. وبالتالي لا يمكن لمجلس النواب والاعيان أن يتجاوزا هذا الاعتراض ولو باي اغلبية<sup>(١)</sup>.

## الفصل الخامس مبدأ سمو الدساتير

توصف الدولة بأنها دولة قانونية إذا ساد فيها القانون و خضع له الحاكم والمحكوم على السواء.

وعلى هذا فحتى توصف الدولة بالقانونية لا يكفي خضوع المحكومين للقانون فحسب، بل يجب خضوع جميع السلطات العامة للقانون كذلك. هذه السلطات تمثل في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ولا يقصد بالقانون تلك القواعد القانونية العادية التي تصدرها السلطة التشريعية فقط، وإنما المقصود به كذلك كافة القواعد القانونية الملزمة أيا كان مصدرها، سواء أكان هذا المصدر نصاً دستورياً، أم شرعياً تقرره السلطة التشريعية المختصة بذلك، أم قراراً إدارياً تنظيمياً. بل ونضيف إلى مصادر القواعد القانونية التي تدخل ضمن القانون بمعناه العام أيضاً المعاهدات والعرف والمبادئ القانونية<sup>(٢)</sup>.

(١) حق الاعتراض المطلق والذي يسميه البعض بحق التصديق، يعني ان اعتراض الملك او رئيس الدولة لا يمكن التغلب عليه بالطرق الدستورية. أما الاعتراض التوقيفي، فيعني ان هناك طرقاً دستورية يمكن بواسطتها التغلب على اعتراض الملك او رئيس الدولة. لمزيد من التفصيل راجع

الدكتور محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٩١

الدكتور محمد الغزوبي: الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري (المراجع السابق)، ص ١٣٥.

(٢) Barthelemy et Duez: Traite de droit constitutionnel (ouv. cit).p. 192.

Debbasch et Pontier et Bourdon et Ricci: droit const. et inst. politiques (ouv.cit).p. 503.

الدكتور محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٩٩

الدكتور حنانده: القضاء الإداري في الأردن، عمان، ص ٨.

ويحفل الدستور قمة القواعد القانونية في الدولة، فهو التشريع الأعلى الذي يسمى على جميع القواعد القانونية الأخرى ويساعد في ترسيره معنى مبدأ الشرعية وأخضاع الحكم والحاكمين للقانون. لذلك فان مبدأ سمو الدستور من خصائص الدولة القانونية، لأنه لا سبيل إلى تحقيق خضوع الدولة للقانون والتزام الحكم بقواعد علية تحدد اختصاصاتهم وتحدد من سلطاتهم ما لم تهيا للنصوص الدستورية مكانة علية تسمى على هؤلاء الحكم وتخصيصهم لاحكامها<sup>(١)</sup>.

إذًا كان سمو الدستور قد غدا أساساً ومبدأ رئيساً من أسس ومبادئ الدولة القانونية، فإن أول ما يتطلبه هذا الأمر، هو تقرير الوسيلة الفاعلة لضمان هذا السمو وعدم اعتداء أي سلطة عليه وبشكل خاص السلطة التشريعية. وإلا غدا هذا المبدأ أمراً نظرياً وبحثاً، أو على حد تعبير الفقيه الفرنسي بيردو لفظاً غير ذي مضمون<sup>(٢)</sup>.

وببناء على ما تقدم فانتنا نقسم هذا الفصل الى مبحثين. نبين في المبحث الأول للقصود بسمو الدستور، وفي المبحث الثاني الرقابة على دستورية القوانين.

## المبحث الأول

### المقصود بسمو الدستور

### *La Supematie de la Constitution*

**يقصد بسمو الدستور اعتبار الدستور القانون الأعلى في الدولة لا يعلوه قانون**

(١) الدكتور ثروت بدوى: للنظام الدستوري العربي (المرجع السابق)، ص ٩٠. وقد عبرت محكمة القضاء الإداري عن ذلك بقولها على انه «يتعنى على الدولة وجوب التزام الدستور في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات ادارية باعتبار الدستور فيما يشتمل عليه من نصوص وفيمما ينطوي عليه من مبادئ القانون الأعلى التي يسمى على جميع القوانين. والدولة في ذلك إنما تلتزم أصول الحكم الديمقراطي وهو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور مجموعة مجلس الدولة ١٠ لسنة ٦٣٥٧».

(٢) Burdeau, G.: *Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques* (ouv. cit).p. 103. لنظر أيضًا الدكتور عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المرجع السابق) ص ١٩٧.

الدكتور كمال الغالي: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (المرجع السابق)، ص ١٢٨.

آخر، هذا السمو أصبح حالياً مبدأ مسلماً به سواء نصت عليه الدساتير أم لم تنص<sup>(١)</sup>. ومن أحدث الدساتير التي نصت على هذا السمو دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٧٧ حيث جاء في المادة (١٧٣) أنه «لدى دستور الاتحاد السوفيتي قوة القانون الأعلى». وسائر مقررات هيئات الدولة تصدر على أساس دستور الاتحاد السوفيتي وفقاً<sup>(٢)</sup>.

وعندما يتحدث الفقه عن سمو الدستور فإن حديثهم يتضمن جانبين لهذا السمو: السمو الموضوعي والسمو الشكلي.

- **السمو الموضوعي:** وهو الذي يستند في سموه وعلوه إلى موضوع القواعد الدستورية ومضمونها والتي تدور بصفة رئيسية حول نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها من حيث تشكيلها وتحديد اختصاصاتها وعلاقاتها بعضها ببعض من ناحية وبالأفراد من ناحية أخرى. والسمو الموضوعي بهذا المعنى لا ينحصر في دساتير معينة، بل هو عام في جميع الدساتير، مكتوبة كانت أم عرقية، جامدة أم مرنة<sup>(٣)</sup>.

- أما السمو الشكلي: فهو الذي يرتبط بالشكل والإجراءات التي توضع بها القواعد الدستورية. وبالتالي لا يتحقق هذا السمو إلا إذا كان الدستور مكتوباً وجامداً. ومن ثم فهو يختلف من دولة إلى أخرى باختلاف النظام الدستوري فيها وباختلاف الأساليب والإجراءات التي توضع بها الدساتير أو تعديل<sup>(٤)</sup>.

(١) مبدأ سمو الدستور يتضح ويزع عندما يقتربن السمو الموضوعي بالسمو الشكلي (بمعنى الذي سنبينه بعد قليل) أما بخلاف ذلك فيمكن الحديث عن سمو للدستور حيناً وسمو للبرلمان حيناً آخر. لمزيد من التفصيل انظر الدكتور أحمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين (المراجع السابق)، ص ٤٢.

(٢) ومن الدساتير التي نصت على ذلك أيضاً الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧ ودستور الجمهورية الشعبية الصينية لعام ١٩٥٤، ودستور جمهورية الصومال لعام ١٩٦٠، الدكتور ثروت بدوي: النظام الدستوري العربي (المراجع السابق)، ص ٨٩.

الموسوعة العربية للدساتير العالمية، مجلس الأمة ، القاهرة، ١٩٦٦.

(٣) في الدول التي لا تأخذ بالدستور المكتوب الجامد يستحسن الحديث عن سمو للبرلمان Super macy of Parliament

(٤) الدكتور ثروت بدوي: النظام الدستوري العربي (المراجع السابق)، ص ٩١.

لذلك فإن السمو الشكلي اذ يسمح بضمان احترام الدستور وتنظيم الرقابة على دستورية القوانين، فإن السمو الموضوعي إذا لم يقترن بالسمو الشكلي فليس له الا أهمية سياسية أو شعبية دون وجود وسيلة قانونية يمكن الرجوع اليها لكافلة احترام الدستور. لذلك قيل بأن للسمو الموضوعي طابع سياسي بينما للسمو الشكلي طابع قانوني<sup>(١)</sup>.

## المطلب الأول

### السمو الموضوعي للدستور

#### La supermatie materielle de la constitution

السمو الموضوعي، هو الذي يتقرر للقواعد القانونية بحسب طبيعتها وليس بحسب الشكل والإجراءات المتبعة في سنّتها أو تعديلها. وهو بهذا المعنى يتحدد مركزاً وعلوا حسب طبيعة القاعدة المتصلة ببيان نظام الحكم وتحديد السلطات في الدولة وبيان اختصاصاتها وعلاقاتها ببعض وبالأفراد.

### وللسمو الموضوعي للدستور مظهران :

١- إن الدستور هو الذي يبين النظام القانوني الأساسي للدولة ومدى اتصاله بأيديولوجية معينة ترسم له الإطار السياسي والاجتماعي والاقتصادي. وبالتالي فهو - أي الدستور - هو الذي يحدد أوجه أنشطة الدولة وابعادها والتزامات السلطات فيها، والحدود التي يجب ألا تتعادها، والا كان اجراؤها أو عملها باطلة. إن اتصال الدستور بأيديولوجية معينة وارتباطه بها، مستمدًا منها المبادئ القانونية والاقتصادية والسياسية والثقافية، لا يعني التنكر لكل فرد أو إتجاه

---

(١) الدكتور ماجد الحلو: القانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ١٢. هذا ويشير هرمان فينر HERMAN FINER لأهمية السمو الشكلي للدستور ومدى جموده بقوله: يمكن تعريف الدستور بالطريقة المتبعة في تعديله.

We might define a constitution as its process of a mendment.

Finer. H.; Theory and practice of modern governments .London. 1954,p. 128.

يخالف الأيديولوجية التي يستلهمها الدستور. فالدستور إذا قام على أساس ديمقراطي لا يمنع من وجود الاتجاهات والأراء المخالفة لما ورد فيه، ولكن في نفس الوقت لا يمنحها الصفة الرسمية إلا باتباع الإجراءات التي يقررها الدستور<sup>(١)</sup>.

٢- إن الدستور هو الذي ينشيء السلطات الحاكمة ويحدد اختصاصاتها ووظائفها التي يجب أن تقوم بها ولا يجوز لها أن تتعادها. هذا التحديد والالتزام المرتبا على السلطات المختلفة في الدولة بقواعد قانونية متميزة في مضمونها وهي القواعد الدستورية يفرض على هذه السلطات احتراماً خاصاً لتلك القواعد المسمة بالقواعد الدستورية أو الدستور لأن هذه القواعد هي أولاً وأخيراً السندي الشرعي لوجود هذه السلطات في الدولة<sup>(٢)</sup>.

### النتائج التي تترتب على السمو الموضوعي للدستور:

١- السمو الموضوعي للدستور يؤدي إلى تأكيد مبدأ المشروعية وتوسيع نطاقه ورفع تدرج القاعدة القانونية إلى درجة أعلى أخرى مماثلة في درجة القاعدة القانونية الدستورية. فاحترام القاعدة القانونية لن يكون مقصوراً على القواعد الصادرة عن السلطة التشريعية وعدم جواز مخالفتها من قبل السلطات المختلفة والأفراد، وإنما ينصرف هذا الاحترام كذلك إلى القواعد الدستورية<sup>(٣)</sup>. وبناء عليه فإن السمو الموضوعي للدستور باعتباره القانون الأعلى في الدولة يؤدي إلى ضرورة احترام الحكم والمحكمين للقانون، وإن أي تصرف يتم مخالفًا لهذا القانون

(١) لمزيد من التفصيل حول ارتباط النظام السياسي بالأيديولوجية، راجع الدكتور رمزي الشاعر الأيديولوجية التحررية وأثرها على أنظمة الحكم المعاصرة. بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول ، ١٩٧٥، ص ٣٣٢ وما بعدها . انظر مؤلف أيضًا في النظم السياسية، ١٩٨١، ص ٥.

الدكتور انور رسلان: الديمقراطية بين الفكر العربي والفكر الاشتراكي، القاهرة، ١٩٧١. ص ٣ وما بعدها.

(٢) الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٩٣ .  
الدكتور ابراهيم شيخا: المبادئ الدستورية العامة (المراجع السابق)، ص ٧٧ .

(٣) الدكتور كمال الغالي: مبادئ القانون الدستوري والنظام السياسي (المراجع السابق)، ص ١٢٩ .

وخارجا عنه يكون باطلأا ومجراً من أي اثر، لفقدانه السند الشرعي له. وبمعنى آخر، ان أي قاعدة قانونية لا تكون صحيحة الا بالقدر الذي تتلزم فيه بالضوابط والحدود التي تقررها القواعد الأعلى<sup>(١)</sup>

-٢- بما أنَّ الأمة او الشعب هما مصدر السلطة، وأنَّ هذه الأمة تمارس سلطتها حسبما يبيّنه الدستور فإنَّ توزيع الوظائف على السلطات العامة في الدولة، يعني ان تقوم كل سلطة بما يعهد اليها من وظائف، ولا يجوز لها أن تفويض غيرها للقيام بذلك. لأن كل سلطة من السلطات العامة في الدولة إنما تقوم بأعمالها ووظائفها ضمن اختصاصات التي قامت الأمة بتفويضها إليها بواسطة الدستور. وبما أن هذه السلطات تقوم بأعمالها كمفوضة من الأمة، فلا يجوز لها أن تفويضها إلى غيرها، عملا بمبدأ الاختصاصات المفوضة لا تقبل التفويض<sup>(٢)</sup> فالدستور حينما يبيّن لكل سلطة وظائفها والشروط والإجراءات التي تمارس بها هذه الوظائف، يقدّر قدرة وكفاءة كل سلطة بالقيام بوظائفها حسب امكانياتها وقدرتها. وبالتالي لا يجوز لأي من هذه السلطات تجاوز هذه التقديرات والحدود التي أخذها الدستور بعين الاعتبار. الا إذا سمح لها الدستور بذلك ونص صراحة على جواز القيام بتفويض بعض اختصاصاتها بشكل صريح كما جاء في دستور جمهورية مصر العربية الدائم عام ١٩٧١، الذي أجاز للسلطة التشريعية تفويض بعض اختصاصاتها للسلطة التنفيذية وفق اجراءات وشروط خاصة<sup>(٣)</sup>.

Burdeau, G.: droit constitutionnel, et institutions politiques (ouv,cit).p. 74. (١)

الدكتور طعيمة الجرف مبدأ المشروعية وضوابط خصوص الادارة للقانون (المراجع السابق). ص

٤٦

الدكتور ثروت بدوي: النظام الدستوري العربي (المراجع السابق)، ص ٩٣.

(٢) الدكتور ابراهيم شيخا: المبادئ الدستورية العامة (المراجع السابق)، ص ١٧٩

(٣) اجاز دستور جمهورية مصر العربية للسلطة التشريعية تفويض بعض اختصاصاتها للسلطة التنفيذية بشروط خاصة المادة (١٠٨) من دستور جمهورية مصر العربية الدائم تنص على انه «رئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الاحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي اعضائه ان يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب ان يكون التفويض لمدة محددة وان تبين فيه موضوعات هذه القرارات والاسس التي تقوم عليها، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في اول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض، فاذا لم ت تعرض او عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون».

اما الدساتير الاردنية وبشكل خاص الدستور الحالي فلم تجز مثل هذا التفويض وبالتالي لم يؤخذ بالتفويض التشريعي في الاردن ولا يجوز ذلك أصلاً<sup>(١)</sup>

وأيًّا كان موقف الدساتير في هذا الاتجاه فإن السمو الموضوعي للدستور هو الذي يؤكّد على ضرورة ممارسة كل سلطة لاختصاصاتها ولا يجوز لها أن تقوض هذه الاختصاصات إلى غيرها من السلطات أما إذا أرادت تفويض بعض اختصاصاتها فيجب أن يتضمن الدستور نصا صريحاً بذلك<sup>(٢)</sup>

ويجب أن نعود فنؤكّد ثانية بأن السمو الموضوعي للدستور ونتائجـه لا يربـان الآثار القانونية المطلوبة، ما لم يقترن السمو الموضوعي بالسمو الشكلي الذي يتـبع تنظيم الرقابة على دستورية القوانين ويوفـر الضمانات الكفـيلة باحـترام القوـاعد الدستوريـة والدستورـ.

## المطلب الثاني

### السمو الشكلي للدستور

#### La Suprematie Formelle de la Constitution

إذا كان السمو الموضوعي للدستور يستند إلى مضمون القاعدة وجواهرها، تلك القاعدة المتصلة بأساس الجماعة وبنائها الرئيسي، ولا يترتـب عليه إلا نتائج سياسـية محـضـة، فإن السمو الشكلي يستند إلى شـكلـ القـاعـدةـ وـاجـراءـاتـهاـ. تلكـ القـاعـدةـ التيـ تتـطـلـبـ اـجـراءـاتـ وـشـروـطاـ خـاصـةـ لـوضـعـهاـ أوـ تـعـديـلـهاـ، وـيتـرتـبـ عـلـيـهاـ نـتـائـجـ قـانـونـيةـ

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع الدكتور عبد الحميد متولي القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المراجع السابق)، ص ١٩٦

الدكتور إبراهيم شيخا: المبادئ الدستورية العامة (المراجع السابق)، ص ١٨٠

الدكتور بشار عبد الهادي دراسات وابحاث في الإدارة العامة والقانون الإداري، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٣، ص ٧٦.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع الدكتور عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المراجع السابق)، ص ١٩٦

الدكتور إبراهيم شيخا: المبادئ الدستورية العامة (المراجع السابق)، ص ١٨٠

الدكتور بشار عبد الهادي دراسات وابحاث في الإدارة العامة والقانون الإداري، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٣، ص ٧٦.

هامة. ولهذا نكرر ما أشرنا اليه سابقاً من أنه إذا كان السمو الموضعي يتحقق بالنسبة لجميع القواعد الدستورية - ولا تقول الدستور خوفاً من اللبس والخلط - مكتوبة كانت أو غير مكتوبة، جامدة أو مرنة، فإن السمو الشكلي لا يتحقق إلا بالنسبة للدستير المكتوبة الجامدة التي تتطلب لتعديلها اجراءات أشد تعقيداً من الاجراءات المطلوبة لتعديل القوانين العادية، وبالتالي لا يتحقق السمو الشكلي لأي دستور إلا إذا كان هذا الدستور من الدستير الجامدة.

إذا فجمود الدستور هو الذي يضفي على القواعد الدستورية سمواً وعلواً وبهيء لها مركزاً خاصاً وأسمى بين القواعد القانونية المختلفة، فتحتل المكانة العليا في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة<sup>(١)</sup>.

وتبعاً لذلك يمتد السمو الشكلي للدستور إلى جميع القواعد وأنواعها ما دامت هذه القواعد واردة في وثيقة الدستور، بغض النظر عن موضوعها ومضمونها. وبالتالي لا تعتبر أي قاعدة قانونية قاعدة دستورية مالم ترد في الوثيقة الدستورية ولو كانت في موضوعها ومضمونها كذلك<sup>(٢)</sup>.

إذا واستناداً إلى السمو الشكلي للدستور، يعتبر الشكل الذي تتبلور فيه القواعد القانونية، المحدد الرئيسي الذي يعطي المكانة العليا في سلم التدرج الهرمي لختلف القواعد القانونية في الدولة أياً كان موضوع هذه القواعد. لأن السمو الشكلي لا يرتبط بموضوع القواعد وإنما بشكلها وبالإجراءات الالازمة لتعديلها. وعلى العكس لا تتحقق صفة السمو وفقاً لمعيار السمو الشكلي للقواعد القانونية الصادرة من المشرع العادي ولو كانت تعالج موضوعات دستورية بطبعتها، كالتي تتعلق بنظام الحكم والسلطات العامة وعلاقاتها ببعض. فالعبرة بشكل القاعدة القانونية لا بموضوعها<sup>(٣)</sup>.

(١) لمزيد من التفصيل راجع الدكتور طعيمة الجرف: القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة (المرجع السابق)، ص ١٢٩.

(٢) هذه التفرقة والتدرج في القواعد القانونية تبدو فقط كما ذكرت في الدستير المكتوبة والجامدة. ولذلك فانتا نرى السير جننجز Sir Jennings يقول في معرض حديثه عن القوانين في بريطانيا: There is no such clear distinction in Great Britain , the only of fundamental law is that parliament is supreme. strictly speaking. there fore, there is no constitutional law at all in Great Britain. Jernnigs; the law and the constitution .(op. cit). p. 64, 65.

(٣) الدكتور ثروت بدوى: النظام الدستوري العربي (المرجع السابق)، ص ٩٧.

## أهمية التفرقة بين القوانين الدستورية والقوانين العادلة

لقد تبين لنا أنَّ القواعد الدستورية من الناحية الموضوعية ترتبط بطبيعة تلك القواعد وما تتضمنه من موضوعات متصلة بالبيان الأساسي للدولة ونظام الحكم فيها. وإن سمو القواعد الدستورية من الناحية الشكلية يرتبط بورودها في الوثيقة الدستورية وما تتطلب من إجراءات خاصة لا مكانية تعديلها، ف تكون أكثر شدة وتعقيداً من الإجراءات المطلوبة لتعديل القوانين العادلة. ولهذا فإن القوانين الدستورية تختلف عن القوانين العادلة من حيث الموضوع ومن حيث الشكل<sup>(١)</sup>.

فمن حيث الموضوع يختلف مضمون القواعد الدستورية عن مضمون القواعد العادلة في أنَّ الأولى تبين نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها وتحدد اختصاصاتها وعلاقاتها ببعض وبالأفراد. أما القواعد العادلة فهي التي لا تعالج مثل تلك الموضوعات الأساسية في الدولة، وإنما تلك التي تتناول موضوعات أقل أهمية منها مثل قواعد البيع والإيجار والرهن والموظفين وبعض العمال والتجارة والتنظيم الإداري والمالي وغيرها<sup>(٢)</sup>.

ومن حيث الشكل تختلف القواعد الدستورية عن القواعد العادلة من حيث إجراءات تعديليها، حيث يتطلب الدستور الجامد إجراءات أكثر شدة وتعقيداً لتعديل القواعد الدستورية من تلك الإجراءات المطلوبة لتعديل القواعد العادلة الأخرى.

هذه التفرقة بين القوانين الدستورية والقوانين العادلة ترتب لنا النتائج التالية

(١) لم يعد هناك فصل واضح ما يمكن اعتباره دستورياً وما لا يمكن اعتباره كذلك، والسبب انتشار الذهب الاجتماعي وزيادة تدخل الدولة وكثرة الحقوق والحريات وتعدد صماماتها. لمزيد من التفصيل راجع بحثنا بعنوان : الذهب الاجتماعي وأثره على الحقوق والحريات العامة في كل من الدستور الأردني والدستور المصري. ننشر في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات العدد الأول. ١٩٨٦

(٢) ذهب رأي إلى القول بأنه ورغم أن الوثيقة الدستورية تمثل أهم مصدر للقوانين الدستورية في الدول التي تتبع نظام الدساتير المكتوبة، إلا أنه يوجد بعض الأحيان موضوعات تتعلق بالقوانين الأساسية *Les lois organiques*. تلك القوانين المتعلقة بنظام الحكم وبسلطاته الثلاث وبعض الحقوق والحريات هذه القواعد تتمتع بمكانة خاصة تتشابه فيها مع القواعد الدستورية رغم أن مصرها البراءة العادلة. لمزيد من التفصيل راجع الدكتور رمزي الشاعر: النظرية القاموس الدستوري (المراجع السابق)، ص ٢٠٣ وما بعدها.

## ١ - القواعد الدستورية لا تلغي ولا تعديل الا بقواعد دستورية أخرى.

يتربى على مبدأ سمو الدستور اعتبار القواعد الدستورية أعلى مرتبة من القواعد العادية التي تضعها السلطة التشريعية. وتطبيقاً لذلك فإنَّ القواعد الدستورية لا يمكن تعديلها أو تعديلها الا بقواعد دستورية أخرى، لأنها هي فقط التي تحتل نفس المكانة والدرجة. أما القواعد العادية فلا تستطيع تعديل أي قاعدة دستورية أو الغاءها، لأن القوانين العادية أقل مرتبة ودرجة.

إن هذه النتيجة تتم في الاحوال السلمية، أما حين تقوم الثورة وتنجح، فإنَّ الدستور القائم يسقط من تلقاء نفسه وتتنسخ أحكامه كما سنبينه فيما بعد<sup>(١)</sup>.

## ٢ - القواعد العادية لا يجوز أن تتعارض مع القواعد الدستورية

إن عدم جواز تعارض القواعد العادية مع القواعد الدستورية نتيجة قانونية منطقية لمبدأ سمو الدستور واحتلال القاعدة الدستورية للمكانة العليا في السلم الهرمي لتدرج القواعد القانونية، والا لفقد هذا المبدأ أهميته وانهار.

وبناء عليه لا يجوز للسلطة التشريعية ان تضع من القوانين ما يخالف الأحكام الدستورية وان هي فعلت ذلك صراحة أو ضمناً تحت ستار التنظيم فان عملها يعد خروجاً عن مبدأ الشرعية وتحدياً للقواعد الدستورية. الامر الذي يعرضها للبطلان سواء ورد ذلك صراحة في الدستور ام لم يرد<sup>(٢)</sup>.

## ٣ - ثبات القواعد الدستورية

إن أهم ما يميز القواعد الدستورية على الصعيد التطبيقي هو ثباتها وعدم تعديلها

---

(١) الدكتور محمود حافظ: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٢٩٤.

الدكتور ابراهيم شيحا: المبادئ الدستورية العامة (المرجع السابق)، ص ١٨٦.

الدكتور عادل الحياري: القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني (المرجع السابق)، ص ١٠٣.

(٢) وفي هذا تقول محكمة القضاء الإداري في مصر «إن الدستور فيما يشتمل عليه من نصوص وفيما ينطوي عليه من مبادئه هو القانون الأعلى الذي يسمو على جميع قوانين الدولة. فإذا تعارض قانون مع الدستور، وجب تطبيق أحكام الدستور دون اعتداد بالقانون المخالف». مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري ، السنة الثامنة، ص ٤٠٩.

باستمرار، لأن ذلك يعني إستقراراً للنظام الدستوري وتحديداً لدور السلطات في الدولة وتأكيداً لحقوق الأفراد وحرياتهم وتوضيحاً لراكيزهم القانونية. هذا الاستقرار والتحديد والوضوح يزيد من تقدم الدولة بكافة انظمتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١)</sup>.

ولعل ثبات القواعد الدستورية من أهم أهداف جمود الدستور واحتياطه لإجراءات وشروط خاصة لتعديل نصوصه وأحكامه، تفوق في شدتها وتعقيدها للاجراءات المطلوبة لتعديل القواعد العادلة. لهذا فثبات القواعد الدستورية المترتب على سمو الدستور لا يعني الثبات المطلق الذي لا يقبل التعديل النهائي وإنما يعني التعديل البطيء التمثي مع طبيعة القاعدة الدستورية وما تتطلبه من إجراءات خاصة لتعديلها اجراءات تكفل لها الثبات والاستقرار والحماية من نزوات بعض الحكماء<sup>(٢)</sup>.

### إعلانات حقوق الإنسان

وفي إطار الحديث عن سمو الدستور والنتائج التي تترتب على هذا المبدأ والتي توضح العلاقة بين مختلف القواعد القانونية في الدولة وتدرجها مرتبة وقوة. لا بد لنا أن نتناول مصدراً هاماً من مصادر الشرعية الدولية والوطنية إلا وهو اعلانات الحقوق.

وأهم ما يدعونا إلى تناول اعلانات الحقوق في هذا المقام هو انتشارها في العالم من جهة، وأهمية ما تتضمنه هذه الاعلانات من حقوق وحريات من جهة ثانية، والقيمة القانونية لهذه الاعلانات من جهة ثالثة.

١ - فمن جهة أولى شهد القرن السابع عشر عدة اعلانات إنجلizية أهمها ملتمس الحقوق Petition of rights عام ١٦٧٩ واعلان الحقوق Bill of rights عام ١٦٨٩. إلا أن الفقه الدستوري لم ي يول مثل هذه الاعلانات الأهمية الكافية بسبب

(١) الدكتور محمود حافظ: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٢٩

(٢) Burdeau,G/: droit constitutionnel et institutions politiques (ouv. cit), p. 77.

الدكتور عادل الحياري: القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني (المرجع السابق)، ص

٢٠٢

إقليمية مثل تلك الاعلانات واهتماماتها بحقوق المواطن الانجليزي دون اهتماماتها بحقوق الانسان بشكل عام<sup>(١)</sup>

اما الاعلانات التي أخذت حقها من الاهتمام والدراسة القانونية والسياسية، فكانت تلك التي شهدتها القرن الثامن عشر أهمها اعلان الاستقلال الامريكي le Dec- Declaration of independence ١٧٧٦، واعلان حقوق الإنسان الفرنسي laration des droits de home et du citoyen ١٧٨٩

اما القرن العشرين فقد شهد اعلانات متعددة ومختلفة تقرر حقوق الانسان وتنادي بحمايتها، أهمها الاعلان العالمي لحقوق الانسان Universal Declaration of rights الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠ كانون اول ١٩٤٨، والاتفاقية الدولية للحقوق والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عام ١٩٦٦ والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٦. والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والتي دخلت حيز التنفيذ أيضاً عام ١٩٧٦ وغيرها كثير<sup>(٢)</sup>.

- ومن جهة ثانية كان مبعث اهتمام العالم فقهاء وسياسيين وحكام ومحكمين باعلانات حقوق الانسان، هو ما تضمنته هذه الاعلانات من حقوق وحريات للأفراد، وما حاولت توفيره من ضمانات، وما وجهته إلى الدول كافة من نداءات بضرورة الاهتمام بحقوق الانسان وحمايتها. بعضها موجز وبعضها جاء مفصلاً، بعضها دخل حيز التنفيذ والبعض لم يدخل حتى الآن. حتى تلك

(١) لمزيد من التفصيل راجع Laferriere.Burdeau, G.; droit constitutionnel, et institutions politiques (ouv,cit).p. 74 J:Manual de droit constitutionnel (ouv. cit).p.

الدكتورة سعد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ١٥٢.

(٢) من الدول العربية التي صدقت على هاتين الاتفاقيتين مصر والعراق والأردن ولبنان واليمن الشمالي وسوريا وتونس، وللمزيد من الاتفاقيات انظر

International instruments relating to human rights. From Humman rights law jornal 1278. p. 1986 Strassbourg. HR

الاعلانات التي دخلت حيز التنفيذ منها ما طبقته بعض الدول وأذعنلت لاحكامه، ومنها ما وضع جانبا دون اهتمام. الأمر الذي دعا الفقه في النهاية إلى بحث جوانب متعددة لهذه الاعلانات أهمها القيمة القانونية لهذه الاعلانات.

### القيمة القانونية لاعلانات الحقوق

اختلف فقهاء القانون حول القيمة القانونية لاعلانات الحقوق اختلافاً ظاهراً، وتعددت الآراء في ذلك فمنهم من رأى أن مرتبة اعلانات الحقوق أعلى درجة من القواعد الدستورية، بينما ذهب البعض الآخر إلى انكار أي قيمة قانونية لهذه الاعلانات. أما الرأي الثالث فقد تبنى موقفاً وسطاً بين الرأيين الأول والثاني فاعترف لاعلانات الحقوق بالقيمة القانونية التي تعادل قيمة القواعد الدستورية.

- الرأي الأول كان متعاطفاً جداً مع اعلانات حقوق الإنسان إلى الحد الذي أعطى فيه تلك الاعلانات قيمة قانونية تعلو القواعد الدستورية في الدولة<sup>(١)</sup>.

هذا وبالرغم مما يحسب لهذا الرأي من مزايا تدور حول تعاطفه من حقوق الإنسان وحث الانظمة السياسية بضرورة التقيد بما تنص عليه اعلانات حقوق الإنسان، إلا أن هذا الرأي يبقى نظرياً وعاطفياً أكثر منه واقعياً وقانونياً.

- الرأي الثاني كان متنكراً لاي قيمة قانونية لاعلانات الحقوق. لأن هذه الاعلانات كما يراها هذا الرأي ليست سوى نصوص فلسفية مجردة من أي قيمة قانونية. ان هذه النصوص قد تلهم المشرع، ولكن القاضي غير ملزم بتطبيق نصوصها لأنها تتمتع بصفة الالزام التي تتمتع بها القواعد الدستورية أو العادية<sup>(٢)</sup>.

- أما الرأي الثالث، فيرى أن لاعلانات حقوق الانسان قوة النصوص الدستورية. وهو رأي وسط بين الرأيين السابقين.

(١) من أهم انصار هذا الرأي الفقيه الفرنسي Duguit الذي قسم القواعد القانونية إلى ثلاثة درجات. تأتي في الدرجة الأولى القواعد التي تتضمنها اعلانات الحقوق، ثم في الدرجة الثانية يأتي القواعد الدستورية، ثم في الدرجة الثالثة القوانين العادلة.

nelle trois catégories de lois hiérarchisant les déclarations des droits, les constitutions et les lois ordinaires.

(٢) أشار إليه الدكتور ابراهيم شيحا: المبادئ الدستورية العامة (المرجع السابق)، ص ١٩٢.

لقد أورد هنا الرأي حججاً مقتنة لما يراه، ولكنها حجج وتبيرات تدور أغلبها حول مقدمات الدساتير وليس اعلانات الحقوق. فالفقيهان الفرنسيان أندريه هوريو وجان جيكول Hauriou et Giquel يدافعان عن رأيهما ويبرهنان على صحة ما يرأن في هذا الشأن، ولكنهما يشيران إلى مقدمات الدساتير أكثر من اشارتهما إلى اعلانات الحقوق. هنا من جهة<sup>(1)</sup>.

ومن جهة أخرى عندما تقرر الدساتير اعتبار الاعلانات جزءاً منها فإن المصدر الرسمي للقاعدة الملزمة تصبح بعد ذلك هي الدساتير وليس الاعلانات. بمعنى آخر إننا أمكننا القول بأن اعلانات الحقوق يمكن أن تكون مصدراً مادياً للنصوص القانونية، فإن الدساتير التي تشير إليها وتتبناها تبقى هي المصدر الرسمي للالتزام وتأخذ القاعدة القانونية صفتها وقوتها من الدستور وليس من الاعلان. باعتبار أن هذه القواعد جزء لا يتجزأ من الدستور Une partie intégrante du droit constitutionnel

أما التعديلات الدستورية التي أضيفت للدستور الأمريكي والتي أشار إليها الاستاذان هوريو Hauriou وجيكل Giquel في سياق دفاعهما عن مبدأ مساواة اعلانات الحقوق بالنصوص الدستورية، فاننا نستطيع القول بأن هذه التعديلات هي جزء من الدستور الأمريكي وتأخذ نفس ما يتمتع به ذلك الدستور من سمو.

وفي رأينا أن القيمة القانونية لاعلانات الحقوق ومرتبتها انما تحدد بناء على عدة معايير وثوابت. فقد يكون السبب دستورياً حين يعتبر الدستور ماتتضمنه هذه الاعلانات جزءاً لا يتجزء منه، كما أشار إلى ذلك الدستوران الفرنسيان 1946 و 1958 في مقدمتها. وقد يكون السبب دستورياً اجرئياً عندما يعطي الدستور بعض السلطات في الدولة الحق باتباع إجراءات معينة للتصديق على هذه الاعلانات أو

(1) لمزيد من التفصيل حول القيمة القانونية لاعلانات حقوق الانسان راجع الطبعة الاخيرة لمؤلف الاستاذ بيردو عام ١٩٨٤.

Burdeau,G.: *Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques*. L.G.D.J.  
Giquel, J. et Hauriou, A.: *Droit constitutionnel et institutions*. Edition (1) MONTCHRESTIEN 1985.P153

(2) انظر خطاب جلالة الملك الحسين في المؤتمر الوطني لقرار مشروع الميثاق الوطني الأردني. قصر الثقافة ٩ حزيران ١٩٩١، جريدة الرأي ، عدد ٧٦١٩ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٩١

الاتفاقيات. فأي سلطة تعطى الحق في التصديق على هذه الإعلانات إنما هي التي تضفي عليها الوصف القانوني وترتب لها القيمة القانونية التي تستحقها.

وبالتالي فان جميع اعلانات الحقوق والمواثيق التي لا تقرن بإجراء مشروع ومحدد دستوريا، يعطيها مرتبتها القانونية كجزء من النصوص الدستورية ذاتها، تبقى مجرد قاعدة فكرية معنوية قد تلتزم بها السلطات العامة أو لا تلتزم، بينما الدستور هو القاعدة القانونية التي تلتزم بها السلطات العامة في كل تصرفاتها واعمالها<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### الرقابة على دستورية القوانين

إن احتلال القواعد الدستورية المكانة العليا في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني والذي سمي بمبدأ سمو الدستور، غدا من المبادئ المقررة في النظم القانونية الديمقراطية. وبالتالي فان هذه القواعد الدستورية تسمى على ما عدتها من قوانين أو قرارات تتبعها السلطات العامة في الدولة، وبشكل خاص القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية.

ومبدأ سمو الدستور بالإضافة إلى انه مبدأ قانوني مسلم به سواء نص عليه الدستور ام لم ينص، فإنه مبدأ منطقي يتماشى مع طبيعة القوانين الدستورية<sup>(٢)</sup>.

(١) فعل سبيل المثال ينص الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ في مقدمته على ان « الشعب الفرنسي متصل بحقوق الانسان ومبادئ السيادة الوطنية بالصورة التي حدثت بها في اعلان ١٧٨٩ والتي أكدتها واحكلتها مقدمة دستور ١٩٤٦».

*Le peuple français proclame solennellement son attachment aux droit de l'homme et aux principes de la souveraineté nationale tels qu'il ont été définis par la déclaration de 1789 comprises et complétées par le préambule de la constitution de 1946.*

وهو نفس النص الذي أورده دستور جمهورية السنغال لعام ١٩٦٠ في بياناته ولكنها اضاف كذلك اعلان حقوق الانسان الصادر في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨.

Gicquel et Hauriou: droit constitutionnel et institutions politiques (ouv.cit). p.154.

(٢) وفي هذا تقول محكمة العدل العليا «ان شرط عدم مخالفة القانون للدستور موجود بدالة وضمنها في اي قانون سواء كان قانونا مؤقتا او قانونا دائمـا، عدل عليا ٤٠/٧٤. مجلة المحامين . عدد ٥ و ٦ سنة ٢٢، ص ٥٨٨».

فالدستور الذي ينشيء السلطات في الدولة ويحدد اختصاصاتها والشروط الالزمة لمارسة هذه الاختصاصات، فإنه هو الذي ينشيء السلطة التشريعية ويبين كيفية تشكيلها وشروط صحة انعقادها والقواعد التي يجب ان تطبقها والحدود التي لا يجوز لها أن تتعدها، وأن هذه السلطة اي التشريعية ملزمة باحترام القواعد الدستورية وعدم مخالفتها أو الخروج عليها، فإن هي فعلت ذلك كان التشريع صحيحا.

ومقصود بصحة التشريع أن يكون التشريع العادي سليماً من الناحية الشكلية وكذلك من الناحية الموضوعية.

ويكون التشريع صحيحاً من الناحية الشكلية إذا صدر وفقاً للشروط والإجراءات المقررة في الدستور. فالدستور هو الذي يبين السلطة المختصة بوضع القواعد العادية وإقرارها واصدارها ونشرها، فان لم يستوف التشريع هذه الاجراءات والشروط كان باطلاً. كما يمكن التشريع صحيحاً من الناحية الموضوعية إذا صدر التشريع موافقاً لاحكام الدستور نصاً وروحأً. فان خالف التشريع العادي احكام الدستور اعتبر باطلاً وغير دستوري<sup>(١)</sup>.

لقد نصت بعض الدساتير على بطلان القوانين التي تصدر مخالفة لاحكام الدستور. إلا أن عدم ورود نص في الدستور يقرر بطلان القانون المخالف للدستور، لا يؤثر في بطلان ذلك القانون لأن البطلان نتيجة حتمية لجمود الدستور وسموه<sup>(٢)</sup>.

(١) يذهب بعض الفقهاء إلى قصر الحديث في الرقابة على دستورية القوانين على مخالفة التشريع للدستور مخالفة موضوعية لأن القانون العادي الذي لا يستوفي الشروط والإجراءات الشكلية التي يتطلبها الدستور لا يمكن قانوناً بالمعنى الصحيح لأنّه ولد ميتاً، وبالتالي يلزم القاضي بعدم تطبيقه. انظر الدكتور سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق) من ٣٧٧-٣٧٨. الدكتور طعيمة الجرف: القانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ١٤٢.

الدكتور محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ١٠٣.

الدكتور ابراهيم شيخاً: المبادئ الدستورية العامة (المراجع السابق)، ص ٢٠٧.

(٢) من النصوص الفريدة في بعض الدساتير ما اوردته القانون الأساسي لجمهورية المانيا الاتحادية حيث جاء في المادة (١٣٩) منه على أن «النصوص التشريعية الصادرة بشأن تحرير الشعب الألماني من مذهب الاشتراكية الوطنية ومن الروح العسكرية لا تتأثر بأحكام هذا الدستور». الموسوعة العربية للدساتير العالمية، ص ٦٧١.

إنَّ مسألة دستورية القوانين لا تثار إلا في ظل الدساتير الجامدة. أما حيث تكون في ظل دستور مرن، فلا تثار هذه المسألة لأن الدستور المرن يتساوى في إجراءات تعديله مع القوانين العادية سواءً بسواء. ولهذا لا تخضع القوانين التي يصدرها البرلمان الانجليزي لبحث دستورية القوانين<sup>(١)</sup>.

وإذا كان من المسلم به أن القانون الذي يتعارض مع أحكام الدستور يعتبر باطلًا، فإن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام هو: من هذه الجهة التي يحق لها الحكم ببطلان قانون ما جاء مخالفًا للدستور أو جاء متفقاً معه؟ وما هي الإجراءات التي تتخذ في ذلك وأثر ذلك القرار أو الحكم؟

بداية نقول أن الأنظمة الدستورية المتعددة اختلفت فيما تضمنته من اجابات وحلول ولكنها في النهاية تجمع في نظامين رئيسين للرقابة على دستورية القوانين.

**النظام الأول :** وهو ما يعرف بالرقابة السياسية<sup>(٢)</sup>.

**النظام الثاني :** وهو ما يعرف بالرقابة القضائية.

وببناء على ذلك سنخصص لكل نظام من هذه الأنظمة مطلبًا مستقلًا، بالإضافة إلى مطلب ثالث يخصه للرقابة على دستورية القوانين في الأردن.

## المطلب الأول

### الرقابة السياسية على دستورية القوانين

#### Controle Po LitiUE

يتميز أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين بأنه أسلوب وقائي preventif يسبق صدور القانون، تتولاه هيئة سياسية محددة للتتأكد من مطابقة القانون لأحكام الدستور والحيلولة دون صدور الأول إذا كان مخالفًا للثاني<sup>(٣)</sup>.

(١) الدكتور على الباز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص ٤٢.

(٢) يفضل البعض تسمية هذا النوع من الرقابة بالرقابة اللاقتصائية على دستورية القوانين. انظر الدكتور منذر الشاوي: القانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٥٧.

(٣) لمزيد من التفصيل راجع:

ولما كان المجلس الدستوري في فرنسا يمثل التطبيق الحقيقي لهذا النوع من الرقابة في الوقت الحاضر فأننا سنجعله محل دراستنا لهذا المطلب<sup>(١)</sup>.

### المجلس الدستوري :

تبني الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام ١٩٥٨ أسلوب الرقابة السياسية السابقة على صدور القانون وعهد بها إلى المجلس الدستوري.

#### تشكيل المجلس الدستوري:

نصت المادة (٥٦) من الدستور الفرنسي الحالي على كيفية تشكيل المجلس الدستوري وبيّنت أنه يتكون من نوعين من الأعضاء.

١- أعضاء معينون بحكم الدستور ولدى الحياة، وهم رؤساء الجمهورية السابقون والحكمة من تعينهم هي للاستفادة من خبراتهم السياسية التي اكتسبوها خلال فترة حكمهم<sup>(٢)</sup>.

٢- تسعة أعضاء آخرون مدة عضويتهم في المجلس الدستوري ٩ سنوات غير قابلة

Gicquel et Hauriou: droit constitutionnel et institutions politiques (ouv. cit).p.921.

Burdeau: droit constitutionnel et institutions politiques (ouv. cit).p.112.

الدكتور علي السيد الباز الرقابة على دستورية القوانين في مصر (المرجع السابق). ص ٤٩ وما بعدها.

الدكتور إبراهيم شيخا: المبادئ الدستورية العامة (المرجع السابق)، ص ٢٠٩ وما بعدها.  
(١) لقد أخذت فرنسا بأسلوب الرقابة السياسية CONTROLE POLITIQUE منذ دستور ١٧٩٩ حيث أنشيء المجلس الحامي للدستور. والذي أخذ به دستور ١٨٥٢ بزيادة لاختصاصاته والذي ما لبث أن تحول إلى لجنة دستورية COMTE CONSTITUTIONNEL مكونة من رئيس الجمهورية رئيساً وعضوية رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الدولة وسبعة أعضاء تختارهم الجمعية الوطنية من غير أعضائها، وثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الدولة من غير أعضائه وهو نفس الأسلوب الذي أخذ به دستور ١٩٤٦. لمزيد من التفصيل راجع : الدكتور أحمد كمال أبو المجد. الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم الم: بي (الرجوع السابق)، ص ٥٠ وما بعدها.

وم الدساتير التي أخذت بالرقابة السياسية: الدستور البلغاري لعام ١٩٤٧، والدستور اليوغسلافي لعام ١٩٤٦، ودستور الصين الشعبية ١٩٥٤، والدستور التشيكوسلوفاكي لعام ١٠٦٠، ودستور المانيا الديمقرطي لعام ١٩٤٩ و ١٩٦٨، ودستور الاتحاد السوفييتي لعام ١٩٧٧.

(٢) وتتجدر بنا الاشارة إلى أن أحداً من الأعضاء الدائمين (رؤساء الجمهورية السابقين) لم يشتراك حتى الآن في المجلس الدستوري

Hauriou et Gicquel: droit constitutionnel et institutions politiques (ouv.cit).p.926

للتجديد، ثلاثة منهم يعينهم رئيس الجمهورية، وثلاثة يعينهم رئيس الجمعية الوطنية، وثلاثة يعينهم رئيس مجلس الشيوخ ويجري تجديد ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات.

أما رئيس المجلس فيتم اختياره من قبل رئيس الجمهورية من بين أعضاء المجلس وله صوت مرجح عند تساوي الأصوات<sup>(١)</sup>.

### اختصاصات المجلس الدستوري :

يختص المجلس الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين إضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي حددها الدستور<sup>(٢)</sup>. ورقابةجلس الدستوري على دستورية القوانين هي رقابة سياسية وقائية سابقة على اصدار هذه القوانين. وهي حسب نص المادة (٦١) نوعان:

#### **رقابة وجوبية (Le Controle Obligatoire)**

وهي التي تفرضها الفقرة الاولى من المادة (٦١) على القوانين الأساسية واللوائح الخاصة بال المجالس البرلمانية. هذه اللوائح لا يجوز اصدارها قبل عرضها على المجلس الدستوري واقراره له .

#### **رقابة جوازية (Le Controle Facultatif)**

وهي التي تبينها الفقرة الثانية من المادة (٦١) والخاصة بما يراه رئيس

(١) هذا وبين الفقيهان الفرنسيان هورييو وجيكول في مؤلفهما الحديث ان نشاط المجلس الدستوري وفاعليته يعتمدان الى حد كبير على رئيسه الذي أصبح منذ عام ١٩٨٣ يخصص له جهاز مميز من المستشارين والموظفين المرتبطين به ارتباطاً مباشراً.

Giquel et Hauroiu,: droit constitutionnel et instions politiques (ouv. cit).p.926.

Burdeau: Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques (ouv. cit).p. 117.

(٢) من هذه الاختصاصات

١- الالشرف على سلامة اجراءات انتخاب رئيس الجمهورية وفحص الطعون واعلان نتائج الاقتراع.

٢- الفصل في منازعات صحة انتخاب النواب والشيوخ.

٣- الالشرف على صحة عمليات الاستفتاء واعلان نتائجه.

الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ ضروريًا من مشروعات قوانين لتفير دستوريتها<sup>(١)</sup>.

وفي كلتا الحالتين - الرقابة الوجوبية والجوازية - يجب على المجلس الدستوري ابداء رأيه في مدة أقصاها شهر. بل للحكومة وفي حالة الاستعجال أن تطلب قصر هذه المدة إلى ثمانية أيام.

وفي كل الاحوال فان النص القانوني الذي يقرر المجلس الدستوري عدم دستوريته لا يجوز اصداره أو تطبيقه. وتكون قرارات المجلس الدستوري قطعية لا تقبل الطعن باي وجه من اوجه الطعن وملزمة لجميع السلطات العامة<sup>(٢)</sup>.

**تقدير الرقابة السياسية بشكل عام ودور المجلس الدستوري بشكل خاص:**

تتميز الرقابة السياسية بميزاتها دفعت بعض الفقه إلى استحسانها وبعض الدساتير إلى تبنيها. ولكن غالبية الفقه انتقادها شديداً ودعا من تبنيها من الدساتير إلى تركها والأخذ بأسلوب آخر من الرقابة.

**اما المزايا التي تتميز بها الرقابة السياسية فهي :**

١- تتم الرقابة السياسية قبل صدور القانون وصيرورته نافذا، ولهذا سميت بالرقابة الوقائية. هذا الأسلوب يمنع صدور أي قانون مخالف للدستور. وبالتالي تبدو هذه الرقابة أكثر فاعلية وفائدة من الرقابة اللاحقة التي تشغل الكثير من

(١) بل انه وبمقتضى التعديل الدستوري لعام ١٩٧٤ اعطي هذا الحق الى ٦٠ عضواً سواه كانوا في الجمعية الوطنية او مجلس الشيوخ .

Hauriou et Giquel : droit constitutionnel et institutions politiques (ouv. cit). p.926.

Burdeau: droit Constitutionnel et institutions politiques (ouv. cit).p.122.

Debbasch, et Pontier, et Bourdon, et Ricei: droit constitutionnel et institutions politiques (ouv. cit).p.517.

الدكتور علي السيد الباز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر (المرجع السابق). ص ٧٦

(٢) المواد ٦٢ و ٦٣ من الدستور الفرنسي الحالي ١٩٥٨ . ولمزيد من التفصيل راجع

Burdeau, G.: Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques. (ouv. cit).p.125.

الدكتور محمود حافظ: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق). ص

.٢٩٦

الأجهزة القضائية وتؤخر مسيرة العدالة في كثير من الأحيان. ولذلك فإن الرقابة السياسية الوقائية تنسمج وتنتمي مع المبدأ «الوقاية خير من العلاج»<sup>(١)</sup>

- ٢- إذا كانت الرقابة على دستورية القوانين رقابة قانونية من حيث موضوعها فهي رقابة سياسية من حيث آثارها. ونظراً للمكانة العليا التي تكتسبها الجهة المنوط بها الرقابة السياسية على دستورية القوانين، فإن تأثيرها على عمل السلطة التشريعية يكون كبيراً ومحاجها لها وفق أحكام الدستور، وما يتلاءم ومصلحة البلاد التي تقدرها هيئة سياسية معينة<sup>(٢)</sup>.

ومع هذه المزايا التي قيلت في الرقابة السياسية، فقد تعرضت لكثير من الانتقادات منها ما وَجَهَ لطبيعة هذا النوع من الرقابة بشكل عام، وبعضها وجه إلى المجلس الدستوري بشكل خاص.

### أولاً: الانتقادات التي وجهت للرقابة السياسية بوجه عام

- ١- إن الرقابة على دستورية القوانين وإن كان لها بعض الآثار السياسية فان طبيعتها بشكل أساسي تبقى قانونية، وموضوعها عمل قانوني يتطلب مؤهلات وكفاءات قانونية خاصة فيمن يتولاها، حتى يستطيع الوقوف على مدى موافقة القوانين لاحكام الدستور نصاً وروحًا.

وببناء عليه فلا يجوز منح سلطة الرقابة على دستورية القوانين لهيئة ذات طابع سياسي محض، لأن مثل هذا الجهاز بحكم تكوينه سيعمل على تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية<sup>(٣)</sup>.

(١) الدكتور ثروت بدوى: النظام الدستوري العربي (المرجع السابق)، ص ١١٨.

الدكتور ابراهيم شيحا: المبادئ الدستورية العامة (المرجع السابق)، ص ٢٢٨.

الدكتور علي السيد الباز: الرقابة على دستور القوانين في مصر (المرجع السابق)، ص ٩٨.

Burdeau, G.: droit constitutionnel et institutions politiques (ouv. cit).p. 124.

(٢) الدكتور كمال الغالي: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (المرجع السابق)، ص ١٥٤.

الدكتور علي السيد الباز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر (المرجع السابق)، ص ٩٨.

(٣) الدكتور طعيمة الجرف: القانون الدستوري ومبادئ، النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة (المرجع السابق)، ص ١٤٦. الدكتور ابراهيم شيحا: المبادئ الدستورية العامة (المرجع السابق)، ص ٢٢٩.

-٢- إن إسناد مهمة الرقابة السياسية إلى هيئة سياسية يمكن أن يخضع إلى نزوات سياسية وأهواء متأثرة بمصالح وتيارات سياسية وحزبية مما يعرض هذه الرقابة إلى الفشل. لأن من أهداف الرقابة على دستورية القوانين ضمان احترام الدستور ومنع انحراف السلطة التشريعية بسبب تأثيرها بالتنيات السياسية والحزبية. فكأننا في الرقابة السياسية نضع حداً لانحراف السلطة التشريعية ونفتح المجال للهيئة السياسية التي تتولى الرقابة على السلطة التشريعية.

-٣- إن أهم ما يجب أن تتميز به الجهة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين هو الحرية والاستقلال . وهذا أمر مستبعد فيما لو تولت هذه المهمة هيئة سياسية أيًّا كان أسلوب تشكيلها. فإذا تم تشكيل الهيئة السياسية عن طريق البرلمان (من أعضائه أو بواسطته) فإن الرقابة تكون ذاتية أو شبه ذاتية فتأتى صوتاً معبراً تماماً عما تعبّر عنه السلطة التشريعية أو متأثرة بها إلى حد كبير، وتكون كما يقال - تحت رحمتها - مثل ذلك كما جرى للجنة الدستورية في ظل دستور فرنسا لعام ١٩٤٦<sup>(١)</sup>.

وإذا تم تشكيل الهيئة بواسطة السلطة التنفيذية فإن هذه الهيئة تبقى تابعة وخاضعة للسلطة التنفيذية، بسبب شعورها بأنها مدينة لها في تشكيلها والقيام بواجبها، مما يخلق إنطباعاً سلبياً لدى البرلمان في تعامله معها وحدوث أزمة مستمرة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مما يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي في الدولة<sup>(٢)</sup>.

وإذا تم تشكيل الهيئة بواسطة الشعب عن طريق الانتخاب المباشر فان هذا الوضع سيؤدي إلى شعور فوقى لدى هيئة الرقابة التي تحاول الهيمنة على بقية السلطات مما يؤدي إلى نزاع مستمر مع هذه السلطات<sup>(٣)</sup>.

(١) الدكتور رمزي الشاعر: النظرية العامة للدستور (المرجع السابق)، ص ٥٤٢.  
الدكتور علي السيد الباز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر (المرجع السابق). ص ٩٩ و ١٠٠.

(٢) الدكتور أحمد كمال، أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والأقليم المصري (المرجع السابق)، ص ٥٧٦.

(٣) Burddeau, G.: *Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques* (ouv. cit), p. 125

٤- يؤدي أسلوب الرقابة السياسية إلى حرمان الأفراد من حق الطعن بعدم دستورية القوانين أمام جهة محايدة ومستقلة، الأمر الذي يقلل من ضمانات احترام الدستور وبشكل خاص الحقوق والحريات الفردية الواردة فيه.

### ثانياً: الانتقادات التي وجهت إلى المجلس الدستوري بشكل خاص

١- من حيث تشكيل المجلس: إن صفة التعيين لاعضاء المجلس وغلبة الصفة السياسية فيهم يؤدي إلى عدم تحقق الاستقلال الكافي لتقرير المدة الازمة لأداء المجلس لمهمته الرقابية<sup>(١)</sup>.

٢- من حيث الاختصاصات: إن طبيعة اختصاصات المجلس واجراءات عمله تحرمان الأفراد من حق الجلوء إلى المجلس للطعن بعدم دستورية أي مشروع قانون. بل أن المجلس نفسه لا يستطيع النظر من تلقاء نفسه في عدم دستورية القوانين. فبالاضافة إلى الرقابة الوجوبية التي يمارسها المجلس على دستورية القوانين الأساسية ولوائح المجالس البرلمانية، لا يمارس المجلس الرقابة الجوازية إلا بناء على رغبة رئيس الجمهورية أو الوزير الأول (رئيس الوزراء) أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ، وأخيراً بموجب التعديل الدستوري لعام ١٩٧٤ أعطى هذا الحق إلى (٦٠) عضواً في كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ<sup>(٢)</sup>.

٣- وأخيراً انتقد دور المجلس الدستوري بسبب استثناء مشروعات القوانين التي يوافق عليها الشعب باستفتاء عام من هذا المجلس. هذا الاستثناء كما يقول الفقهاء الفرنسيون قد يخرج بعض القوانين المقيدة لحقوق وحريات الأفراد من رقابة المجلس مجرد موافقة أفراد الشعب السياسي عليها دون أن يشعروا بخطورة ما قاموا به<sup>(٣)</sup>.

(١) Giquel et Hauriou: droit constitutionnel et institutions politiques (ouv, cit).p.925.r

الدكتور نوري لطيف: القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق (المرجع السابق)، ص ٢١٢

(٢) الدكتور علي السيد الباز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر (المرجع السابق)، ص ٧٩. Burdeau, G.: droit constitutionnel et institutions politiques (ouv, cit).p.123.

(٣) انظر : Giquel et Hauriou: droit constitutionnel et institutins politiques (ouv, cit).p.926.

هذا وبمقارنة ما تمتاز به الرقابة السياسية والمجلس الدستوري من مزايا وما يؤخذ عليها من انتقادات، فإننا نعتقد بأن الفقهاء الفرنسيين وغيرهم ما زالوا على أمل تبني فرنسا لنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين في المستقبل.

ولكن ومع كل ما ذكر يجب أن ننبه وباستمرار بأن كثيراً من الانتقادات التي توجه إلى نظام أو تجربة معينة إنما تتأثر بظروف متعددة تحيط بالموضوع محل التقييم، وهذا ما حدث فعلاً في فرنسا. فالظروف المحيطة بنشأة الرقابة السياسية وتطورها في فرنسا أثرت تأثيراً كبيراً في تقييم هذا النوع من الرقابة.

فالحكم الدكتاتوري لنبليون الأول ونابيلون الثالث وعدم الاستقرار السياسي الذي عاصر هذين العهدين، وما تلاهما من ظروف خاصة في ظل الجمهورية الرابعة وهيمنة السلطة التنفيذية، كل ذلك خلق انطباعاً سلبياً لدى العامة والخاصة في فرنسا تجاه الرقابة السياسية، خاصة بعدها عن مباديء الحيدة والاستقلال اللذين يجب في أن تتميز بهما كل رقابة<sup>(١)</sup>. وعلى ذلك فإن الظروف غالباً ما يكون لها ناتج سلبي أو إيجابي على أي ظاهرة معينة فتؤثر بها نجاحاً أو فشلاً.

أما فيما يتعلق بانعدام الخلفية القانونية لدى أعضاء جهاز الرقابة السياسية، فهذا تعميم ليس في محله لأن الجهات التي تتولى تعين أعضاء هذا الجهاز (المجلس الدستوري في فرنسا) تأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار وتوليه أهمية تتناسب وطبيعة العمل الذي تؤديه هذه الرقابة، ناهيك عمّا يتتوفر لرئيس المجلس الدستوري من امكانيات كبيرة في مجال الاستشارات القانونية التي يقدمها له المستشارون والنواب لمكتبه منذ عام ١٩٨٢<sup>(٢)</sup>. خاصة إذا ما اتفقنا مع الرأي القائل بأن الرقابة السياسية أو الوقائية هي رقابة على مشروعات القوانين وليس على دستورية القوانين<sup>(٣)</sup>.

Burdeau G.: Droit constitutionnel et institutions politiques (ouv. cit).p.123.

Debbasch et pontier et Bourdan et Ricci: droit constitutionnel et institutions politiques (ouv. cit).p.533.

(١) انظر الدكتور علي السيد الباز: الرقابة على دستورية القوانين (المرجع السابق)، ص ١٠٥.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع:

Giquel et Hauriou: droit constitutionnel et institutions politiques (ouv. cit).p.926.

(٣) الدكتور علي السيد الباز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر (المرجع السابق)، ص ١١٦.

## المطلب الثاني

### الرقابة القضائية على دستورية القوانين

لقد بیناً أن العلاقة بين الرقابة على دستورية القوانين والأثار السياسية التي تترتب عليها لا تغير من الطبيعة القانونية لهذا العمل . فالرقابة على دستورية القوانين هي بشكل أساسی عمل قانوني يهدف إلى التاکد من تطابق القانون مع أحكام الدستور. والتعرف عما إذا كانت السلطة التشريعية قد إلتزمت حدود اختصاصاتها أو تجاوزتها<sup>(١)</sup>.

ونظراً لما تتمتع به السلطة القضائية من مؤهلات قانونية وما تمتاز به من ضمانات الحيدة والاستقلال والثقة المتبادلة بينها وبين الأفراد، وما تحمله من رغبة شديدة في تأكيد احترام الدستور وتغليب الاسمى من القواعد، فإن هذه السلطة - أي السلطة القضائية - هي خير من يقوم بدور الرقابة على دستورية القوانين<sup>(٢)</sup>.

هذا ولم تتفق الدول التي أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين على أسلوب واحد، بل تعددت هذه الاساليب وتنوعت. إلا أنه يمكن تقسيمها تبعاً للأثار المترتبة على هذه الرقابة إلى نوعين رئيسين هما

النوع الأول - رقابة الالغاء.

والنوع الثاني - رقابة الامتناع.

#### أولاً - رقابة الالغاء :

يقصد برقابة الالغاء أو كما تسمى أحياناً بالرقابة عن طريق الدعوى الأصلية *Controle Par Void' action* قيام صاحب الشأن الذي يمكن أن يتضرر من القانون بالطعن به أمام المحكمة المختصة ابتداء ودون أن يتنتظر تطبيق القانون عليه طالباً من

(١) الدكتور ثروت بدوي: النظام الدستوري العربي (المرجع السابق)، ص ١٢٨.

الدكتور رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٤٥٤.

(٢) لم نستعمل هنا اصطلاح الرقابة اللاحقة على صدور القوانين، لأن الرقابة اللاحقة قد تكون رقابة سياسية كما أخذ بها الدستور الجزائري السابق والدستور التشيكوسلوفاكي: الدكتور علي السيد الباز: (المرجع السابق)، ص ١١٦.

Gicquel et Hauriou: droit constitutionnel et institutions politiques (ouv. cot).p.295.

تلك المحكمة الحكم بالغاء ذلك القانون لمخالفته احكام الدستور<sup>(١)</sup>. فإذا تبين للمحكمة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين صحة ما يدعى الطاعن قامت بالغائه، وأعدمته من الوجود. أما إذا تبين للمحكمة غير ذلك فانها تقضي برفض الدعوى ويبقى القانون مطبقاً وساري المفعول.

لهذا فان رقابة الالغاء عن طريق الدعوى الأصلية تفترض أن هناك قانونا قد صدر وأصبح نافذا أو مطبقاً على الاشخاص وان تطبيق هذا القانون سيلحق ضرراً بهم إذا لم يهاجموه ويطعنوا بصحته استقلالا عن أي نزاع آخر<sup>(٢)</sup>.

وبالرغم مما توصف به الدعوى الأصلية لالغاء القانون المخالف للدستور بأنها دعوى موضوعية unproces objectif تميزها عن الدعوى الشخصية لأنها موجهة ضد القانون ذاته، فان الحق في رفعها لا يكون لجميع الافراد دون قيد والا كانت دعوى اصلية بحثة، بل يجب أن يتتوفر في رفع هذه الدعوى شرط المصلحة، أي أن يكون قد أصابه ضرر أو يتحمل ذلك فيما لو طبق عليه. وللحكم الذي تصدره المحكمة بالغاء القانون أو رفض الدعوى حجية مطلقة، ويسري على الكافة بلا استثناء، ويتمتع بنفس القوة التي يتمتع بها التشريع العادي ولا يجوز ان يثار موضوع الدعوى من جديد أمام أي محكمة أخرى في المستقبل. وبناء عليه لا يجوز اللجوء إلى مثل هذا الاسلوب في الرقابة على دستورية القوانين إلا بناء على نص صريح في الدستور يحدد المحكمة المختصة بهذا الدور والنتائج المرتبة عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) رقابة الالغاء التي تتقرر لمحكمة معينة سواء كانت هذه المحكمة متخصصة او عاديه يترب عليها نتيجة واحدة- كما سنرى- وهي الغاء النص التشريعي المخالف للدستور. ولكننا نجد ان هناك اختلافا في كيفية وصول موضوع النزاع أمام هذه المحكمة. في أغلب الأحيان يدفع أحد الخصوم بعدم دستورية نص قانوني على وشك التطبيق على قضيته. وفي هذه الحالة توقف المحكمة العاديه اجراءات نظر الدعوى وتطلب من صاحب المصلحة رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية ف تكون أمام دعوى اصلية. ولكن في مناسبات أخرى تتصدى المحكمة العاديه من تلقاء نفسها لنص مشكوك في دستوريته فتحيله الى المحكمة الدستورية. ولذلك من الخطأ مرادفة رقابة الالغاء بطريق الدعوى الأصلية بشك مطلق.

(٢) ينتقد الدكتور سعد عصفور وصف بعض المؤلفين لهذه الدعوى بأنها دعوى اصلية لانه تزيد لا مبرره، ذلك ان اصطلاح الدعوى يفيد بذلك أنها دعوى مبتدأه أو اصلية. ذلك ان المؤلفين إنما أرادوا التفرقة بين الدفع والدعوى لا بين الدعوى الغرعيه والدعوى اصلية..

Burdeau, G.: *Manuel de droit constitutionnel et institutions et politiques* (ouv.06. (٣)

الدكتور منذر الشاوي: القانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٥٩

بعض الدساتير أوكل مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلى أعلى محكمة في النظام القضائي في الدولة. وبعضاها الآخر أوكل هذه الاختصاصات إلى محكمة دستورية خاصة تنشأ دستورياً لهذه الغاية. وفي الصورتين تبقى الرقابة على دستورية القوانين رقابة مركزية. بمعنى آخر لا تعطى هذه الرقابة إلا لنوع معين من جهات القضاء في الدولة وليس إلى جميع المحاكم فيها<sup>(١)</sup>.

**الحالة الأولى - المحكمة العليا هي صاحبة الاختصاص في الرقابة على دستورية القوانين :**

وفي هذه الحالة يعهد الدستور بالرقابة على دستورية القوانين إلى أعلى محكمة في النظام القضائي العادي، ولتكن محكمة النقض أو التمييز مثلا. فتتولى هذه المحكمة مهمة التتحقق من مطابقة القانون للدستور عن طريق الدعوى الأصلية التي ترفع أمامها إلى جانب اختصاصاتها القضائية العادية الأخرى التي يحددها القانون.

ومن الدساتير التي أخذت بهذا النوع من الرقابة الدستور السويسري الحالي، حيث خول دستورها المحكمة الاتحادية وحدتها سلطة فحص مدى توافق القوانين لاحكام الدستور أو عدم تطابقها، والغاء ما يكون منها مخالفًا للدستور الاتحادي أو لدساتير الولايات<sup>(٢)</sup>. وكذلك دستور كولومبيا لعام ١٨٨٦، ودستور فنزويلا لعام ١٩٣١.

**الدكتور طعيمة الجرف: القانون الدستوري ومبادئه النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة (المراجع السابق).** ص ١٥١.

(١) يقصد بمركزية الرقابة أن يعهد بالرقابة إلى محكمة واحدة . قد تكون هذه المحكمة العليا في النظام القضائي العادي وقد تكون محكمة دستورية متخصصة. أما لامركزية الرقابة Controle diffuse فتعني أن يعهد بالرقابة على دستورية القوانين إلى جميع المحاكم في الدولة. وقد كانت المفاضلة بين المركزية ولامركزية في الرقابة على دستورية القوانين الموضوع الرئيسي للمؤتمر الدولي للقانون العام droit public الذي انعقد في باريس عام ١٩٢٨ . وقد اشترك في ذلك المؤتمر كبار فقهاء القانون نذكر منهم العميد دوجي وبارتلمي وجيز والذين أيدوا نظام لا مركزية الرقابة، مشيرين إلى خطورة نظام المحكمة الواحدة لأنها غالباً ما تتتحول إلى مؤسسة سياسية تتصف إلى المؤسسات السياسية الأخرى. انظر الدكتور أحمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القانون في الولايات المتحدة الامريكية (المراجع السابق)، ص ٥٧٧. الدكتور رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٤٦٤.

(٢) وقد أخذ بهذا النوع من الرقابة في سويسرا منذ عام ١٨٧٤ . ولذلك فهي أقدم الدول التي تبنت مثل هذا النظام. الدكتور علي السيد الباز: الرقابة على دستورية القوانين (المراجع السابق)، ص ٣٦١.

و دستور كوبا عام ١٩٣٤ ، ومن الدساتير الحديثة جمهورية السنغال لعام ١٩٦٠ .  
و دستور جمهورية الصومال لعام ١٩٦٠ ، و دستور السودان عام ١٩٧٣<sup>(١)</sup> .

**الحالة الثانية - المحكمة الدستورية هي صاحبة الاختصاص في الرقابة على دستورية القوانين :**

وفي هذه الحالة يعمل الدستور على إنشاء محكمة متخصصة يعهد إليها بمهام الرقابة على دستورية القوانين، غالباً ما يسمىها الدستور بالمحكمة الدستورية وتكون هذه المحكمة هي المختصة دون غيرها بالنظر في الدعوى الأصلية التي ترفع أمامها لالغاء قانون مخالف للدستور.

ومن الدساتير التي أخذت بنظام المحكمة الدستورية الخاصة الدستور التشيكوسلوفاكي والدستور النمساوي الصادران عام ١٩٢٠ ، والدستور النمساوي كذلك الصادر عام ١٩٤٥ ، والدستور الإيطالي الحالي الصادر عام ١٩٤٧<sup>(٢)</sup> ، والقانون

(١) ومن الأمثلة على بعض النصوص الدستورية التي تعطي المحكمة العليا حق الرقابة على دستورية القوانين في هذه البلاد ما ورد في المادة (٨٢) من دستور جمهورية السنغال حيث جاء فيها «تختص المحكمة العليا بالنظر في دستورية القوانين والاتفاقيات الدولية وتنزع الاختصاص بين السلطات التشريعية والتنفيذية. كما تنظر في الحالات التي تتعرّض فيها السلطة التنفيذية في ممارسة سلطتها». أما الدستور الصومالي فقد ان بين أن المحكمة العليا هي صاحبة الاختصاص في الرقابة على دستورية القوانين، بين أيضاً «ان هذه المحكمة تتعدّ باعتبارها محكمة دستورية باضافة عضوين اضافيين يعينهما رئيس الجمهورية بتناسب من مجلس الوزراء وعضوين آخرين ينتخبهم المجلس الوطني» (المرجع السابق)، ص ٩٩. أما الدستور السوداني لعام ١٩٧٣ فقد نصت المادة (٩٠) على انه « تكون المحكمة العليا حارسة الدستور... وتختص بالمسائل التالية ... ج. الطعن في دستورية القوانين». الاحكام الدستورية للبلاد العربية (١٣٤) .

(٢) تنص المادة (١٣٤) من دستور الجمهورية الإيطالية الصادر عام ١٩٤٧ على انه «تفصل المحكمة الدستورية في المنازعات المتعلقة بالشرعية الدستورية للقوانين والتدابير التي لها قوة القانون وذلك فيما يختص بالدولة والإقليم في .....، أما المادة (١٣٥) فقد نصب على انه «تشكل المحكمة الدستورية من خمسة عشر قاضياً يعين رئيس الجمهورية ثلاثة كما يعين البرلمان في جلسه مشتركة الثالث ويعين رجال القضاء العادي والإداري الثالث الباقى. ويختار قضاة المحكمة الدستورية من رجال القضاء العالى والعادى والإدارى ولو كانوا مقاعددين ومن بين أساتذة القانون في الجامعات ومن بين العاملين الذين أمضوا عشرين سنة فى المهنة وتنتخب المحكمة الرئيس من بين أعضائها. أما النتائج التي تترتب على حكم هذا المحكمة فقد بيّنتها المادة (١٣٦) حيث نصت على انه «إذا أعلنت المحكمة عدم الشرعية الدستورية لنص قانونى أو لنص =

الأساسي لجمهورية المانيا الاتحادية الصادر عام ١٩٤٩ . ومن الدساتير الحديثة التي نصت على إنشاء محكمة دستورية، دستور جمهورية مصر العربية عام ١٩٧١ المعدل عام ١٩٨٠، ودستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام ١٩٧٣<sup>(١)</sup>.

وكمثال تطبيقي للرقابة على دستورية القوانين من قبل محكمة دستورية متخصصة ينشئها الدستور لهذه الغاية، فإننا نسلط الضوء ولو بشكل موجز على المحكمة الدستورية العليا في مصر التي أنشأ بها الدستور المصري مهمة الرقابة على دستورية القوانين.

### المحكمة الدستورية العليا في مصر

المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية هي هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ومقرها مدينة القاهرة<sup>(٢)</sup>.

#### تشكيل المحكمة :

تؤلف المحكمة الدستورية العليا من رئيس وعدد كاف من الأعضاء . وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء، ويرأس جلساتها رئيسها الذي يعينه رئيس

---

= به شكل القانون فان هذا النص يتوقف تقديره اعتباراً من اليوم التالي لنشر قرار المحكمة . ولا يسمح بالطعن في قرارات المحكمة الدستورية لاي سبب وبأي وجه . (المادة ١٣٧) الموسوعة العربية للدساتير العالمية، مجلس الامة، القاهرة.

(١) تنص المادة (١٣٩) من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام ١٩٧٣ على انه «تتألف المحكمة الدستورية العليا من خمسة أعضاء يكون أحدهم رئيساً يسميه رئيس الجمهورية بمرسوم». أما المادة (١٤٥) . فتنص على انه «تنظر المحكمة الدستورية العليا وتبت في دستورية القوانين . ٣- اذا قررت المحكمة الدستورية مخالفته القانون او المرسوم التشريعي للدستوري يعتبر لاغياً ما كان منها مخالفًا نصوص الدستور بمفعول رجعي ولا يترتب اي اثر». أما المادة (١٤٦) فتنص على انه «لا يحق للمحكمة الدستورية العليا ان تنظر في القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء وتناول موافقة الشعب». واما المادة (١٤٧) فتنص على انه «تنول المحكمة الدستورية العليا بناء على طلب من رئيس الجمهورية ابداء الرأي في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية مشروعات المراسيم، الموسوعة العربية للدساتير العالمية».

(٢) المادة (١٧٤) من دستور جمهورية مصر العربية الدائم والمادة الاولى من قانون المحكمة الدستورية العليا.

الجمهورية، أو أقدم أعضاء المحكمة والذين يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية<sup>(١)</sup>.

وجميع أعضاء هذه المحكمة من رجال القانون المترسّين وذوي الخبرة العميقه والواسعة في القانون، حيث اشترط قانون المحكمة الدستورية العليا فيمن يعين عضواً في هذه المحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة الالازمه لتولي القضاء طبقاً لاحكام قانون السلطة القضائية ولا تقل سنه عن خمس وأربعين سنة ميلادية ويكون اختياره من بين الفئات التالية:

١- أعضاء المحكمة العليا<sup>(٢)</sup>.

٢- أعضاء الهيئات القضائية الحالين والسابقين من امضوا في وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل.

٣- أساندة القانون الحالين والسابقين في الجامعات المصرية من امضوا في وظيفة أستاذ ثانى سنوات متصلة على الأقل.

٤- المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل.

## اختصاصات المحكمة

تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يلي:

١- الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

(١) المادة (٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

(٢) المحكمة العليا هي المحكمة التي أنشأها المشرع المصري بمقتضى القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩ لتتولى رقابة على دستورية القوانين بالإضافة إلى اختصاصات أخرى حددها ذلك القانون ومنها تفسير النصوص القانونية بناء على طلب وزير العدل والفصل في طلبات وقف التنفيذ للاحكم الصادرة من هيئات التحكيم المشكلة للفصل في منازعات الحكومة والقطاع العام وكذلك الفصل في مسائل تنازع الاختصاص. وقد الغيت هذه المحكمة وقانونها رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦ وذلك عقب صدور دستور ١٩٧١ وقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩. مجلة المحاماة، ملحقات العدددين الخامس والسادس لسنة الستين، نقابة المحامين، القاهرة، ص ١٥١.

٢- الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين ولم تخل أحدتها عن نظرها أو تخلت كلياً عنها.

٣- الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين صدر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي والأخر من جهة أخرى منها<sup>(١)</sup>.

كما تختص المحكمة الدستورية العليا أيضاً بتفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيره<sup>(٢)</sup>.  
وتتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

١- إذا ترإى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أو قفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية.

٢- إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كان لم يكن<sup>(٣)</sup>.

وفي كل الحالات يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة إلى المحكمة الدستورية العليا التي تباشره المحكمة أو الهيئة القضائية حسبما بيناه في الفقرة قبل السابقة، أو الدعوى المرفوعة إليها حسبما ورد في الفقرة السابقة، أو الدعوى المرفوعة إليها

(١) المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

(٢) المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا والمادة (١٧٥) من الدستور.

(٣) المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

حسبما ورد في الفقرة السابقة، يجب أن يتضمن بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفه<sup>(١)</sup>.

### أحكام المحكمة وقراراتها:

أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن باي وجه من أوجه الطعون، وهي ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكلابة، بعد نشرها في الجريدة الرسمية<sup>(٢)</sup>.

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم. فإذا كان الحكم بعدم دستورية نص جنائي، تعتبر الأحكام التي صدرت بالادانة استناداً إلى ذلك النص كان لم تكن. ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبلغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء اللازم لتنفيذه<sup>(٣)</sup>.

### تقييم الحالتين السابقتين :

- تتفق الصورتان السابقتان لرقابة الالغاء عن طريق الدعوى الأصلية بما يلى:
- إن نظر المحكمة لموضوع دستورية القانون لا يتم إلا بناء على دعوى أصلية أو قرار أحالة من محكمة أخرى.
- الأثر الذي يترتب على الحكم الصادر بالالغاء هو اعدام القانون من الوجود والتزام كافة المؤسسات بعدم تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم.

(١) المادة (٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

(٢) المواد (٤٨) من القانون نفسه؛ هذا ونذكر هنا بأن العراق كان قد أخذ بهذا النوع من الرقابة منذ عام ١٩٢٥ حيث نص دستور ٢١ آذار لعام ١٩٢٥ (٨١م) على تشكيل «محكمة عليا، ينط بها أمر التنظر في دستورية القوانين. أما في العهد الجمهوري فقد نص دستور الجمهورية الرابعة (دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ المؤقت) على تشكيل «محكمة دستورية عليا» من مهامها «البت في دستورية القوانين». وفي عام ١٩٦٨ صدر قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨. لمزيد من التفصيل راجع الدكتور متذر الشاوي: القانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٦٣، ٦٤.

(٣) المادة (٧٨) من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

- إن الاختصاص والحق لا يمحكم في الدولة في القيام بالرقابة على دستورية القوانين والحكم بالغاء ما هو غير دستوري منها، لا يتقرر إلا بنص دستوري. بمعنى آخر لا يجوز لأي محكمة كانت في النظام القضائي الحكم بالغاء أي قانون لخالفته الدستور مالم ينص الدستور صراحة على ذلك، ويقرر لها الحق حفاظاً على مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها.

ولكن رغم هذا الاتفاق في الاجراءات والنتائج فإن لكل من الصورتين السابقتين مزايا وانتقادات.

لقد قيل في الحالة الأولى وهي التي يتقرر فيها الرقابة على دستورية القوانين للمحكمة العليا في سلم النظام القضائي في الدولة بأنها تحتل الوضع الطبيعي للاختصاص القضائي. فحيث أن القضاء هو المختص أصلاً بالرقابة على دستورية القوانين فإن الأمر لا يثير أية حساسية لدى المشرع عند قيام المحكمة العليا بالغاء القوانين غير الدستورية الصادرة عنه، وذلك على خلاف ما إذا أنيط هذا الاختصاص إلى محكمة دستورية خاصة<sup>(١)</sup>

كما قيل أيضاً بأن الرقابة على دستورية القوانين عندما تملكها المحكمة العليا، إنما تبقى محتفظة بطابعها القضائي الخالص. بعكس ما إذا أنيطت هذه الرقابة بمحكمة دستورية خاصة فإنه يكون من الممكن ادخال بعض العناصر السياسية في تشكيلها<sup>(٢)</sup>

ولكن رغم ما قيل في نظام المحكمة العليا كجهة مخولة بالرقابة على دستورية القوانين، فإن نظام المحكمة الدستورية الخاصة يبقى مفضلاً عند أغلب فقهاء القانون الدستوري. خاصة وكما رأينا أن تشكيل هذه المحكمة يضم كفاءات مميزة كأساتذة الجامعات وكبار المحامين، الأمر الذي يجعلها محل تقدير واحترام كافة السلطات في الدولة وبشكل خاص السلطة التشريعية<sup>(٣)</sup>.

(١) الدكتور إبراهيم شيخا: المبادئ الدستورية العامة (المراجع السابق)، ص ١٣٩.

(٢) الدكتور ثروت بدوي: النظام الدستوري العربي (المراجع السابق)، ص ١٣٦.

الدكتور إبراهيم شيخا: المبادئ الدستورية العامة (المراجع السابق)، ص ٣٤.

الدكتور علي السيد: الرقابة على دستورية القوانين (المراجع السابق)، ص ٣٦١.

(٣) يزداد هذا التقدير والاحترام على المستوى الشعبي إذا منح الأفراد حق الطعن بدستورية القوانين مع التوسيع في شرط المصلحة لرفع الدعوى كما هو حال المحكمة الدستورية السويسرية، لمزيد من التفصيل راجع. الدكتور علي السيد الباز. (المراجع السابق)، ص ٣٦٦

الدكتور رمزي الشاعر. النظرية العامة للقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٤٦٩.

## ثانياً: رقابة الامتناع

يقصد برقابة الامتناع أو كما تسمى أحياناً بالرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية *Le controle par voie d'inconstitutionalite* امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف للدستور بناء على دفع يقدمه صاحب المصلحة أو بمبادرة منها، في قضية منظورة أمامها أعملاً بتغليب حكم القانون الأعلى على حكم القانون الأدنى في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة<sup>(١)</sup>.

وببناء عليه فإن رقابة الامتناع أو الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية تفترض بدءاً أن يكون هناك دعوى منظورة أمام المحكمة أياً كانت طبيعة هذه الدعوى مدنية أو جنائية أوإدارية بهدف الحصول على حق معين عن طريق تطبيق القانون، فيدفع صاحب الشأن بعدم دستورية ذلك القانون المخالف للدستور، بهدف منع المحكمة من تطبيقه في الدعوى المنظورة أمامها<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت رقابة الالغاء عن طريق الدعوى الأصلية توصف بأنها هجومية، فإن رقابة الامتناع أو الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاعية، الهدف منها ليس الغاء القانون المخالف للدستور، وإنما الهدف هو فقط عدم تطبيق القانون المخالف للدستور على موضوع النزاع المنظور أمام محكمة معينة. فحيث تتحقق المحكمة من صحة دفع صاحب الشأن بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه في نزاع معين، فإنها تمنع عن تطبيقه في الدعوى بناء على تغليب القاعدة الدستورية على القاعدة العادية<sup>(٣)</sup>.

وببناء عليه فإن المحكمة التي تمنع عن تطبيق قانون معين لمخالفته الدستور لا تلغى ذلك القانون، لأنها لا تملك تلك السلطة ، فيقتصر قرارها على الامتناع دون

(١) Burdeau, G.: droit constitutionnel et institutions politiques (ouv. cit). p. 107.

Barthelemy et Duez (ouv. cit). p. 208.

الدكتور ثروت بدوي: النظام الدستوري العربي (المرجع السابق)، ص ١٣٧.

(٢) يفضل البعض عدم الربط بين رقابة الامتناع ورقابة الدفع الفرعية لعدم تطابق مضمونها، انظر الدكتور على الباز (المرجع السابق)، ص ٣٣٠.

(٣) يذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمحكمة أن تتعرض لأمر دستورية قانون معين من تلقاء نفسها، بل أن حقها في الامتناع عن تطبيق قانون مخالف للدستور يتقرر بمناسبة اثارة مثل هذا الدفع. أما نحن فاننا نعارض مثل هذا الرأي ونقول بأن للمحكمة أن تتعرض لبحث دستورية قانون معين من تلقاء نفسها وهي بصدده نزاع معروض أمامها، ولا يشترط انتظار أحد الخصوم للدفع بذلك حتى يقر لها مثل هذا الحق.

الالفاء، بحيث لا يقييد هذا القرار أية محكمة أخرى ولا يكون حجة عليها. بل ان مثل هذا القرار لا يقييد نفس المحكمة التي أصدرته في قضية أخرى، ما لم تكن هذه المحكمة في دولة تأخذ بنظام السوابق القضائية<sup>(١)</sup>.

وبالتالي نستطيع القول بأن حكم المحكمة بعدم دستورية قانون معين وامتناعها عن تطبيقه على قضية معروضة امامها في هذا النوع من الرقابة، هو حكم لا يتمتع الا بحجية نسبية فقط<sup>(٢)</sup>.

### أساس حق القضاء في رقابة الإمتنان :

إن رقابة المحكمة على دستورية القوانين عن طريق الإمتنان لا تحتاج إلى نص دستوري يمنحها مثل هذا الحق، فهذا النوع من الرقابة كما يذهب إليه غالبية الفقه هو عمل من صميم عمل القاضي، بل هو واجب عليه بحكم وظيفته التي تتطلب الفصل في المنازعات وتغليب القانون الأعلى عندما يتعارض معه قانون أدنى. وبالتالي فإن رقابة الإمتنان لا تتقرر لمحكمة معينة في الدولة وإنما هي ممنوعة لجميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

وبناء عليه فقد مارس القضاء بمختلف أنواعه ودرجاته حق الرقابة على دستورية القوانين بطريقة الإمتنان او طريق الدفع الفرعي واستقر في كثير من النظم على تقرير هذا الإختصاص ولو لم يخوله الدستور ذلك بنص صريح<sup>(٣)</sup>.

(١) الدكتور علي السيد الباز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر (المرجع السابق)، ص ٣٣٢.

(٢) هذا هو الأصل العام، ولكن حيث ينص الدستور على خلاف ذلك فانتا تعمل ما ورد في الدستور تماماً مثلاً ذهب إليه الدستور الإيطالي واعطى للحكم في عدم دستورية قانون معين حجية مطلقة في مواجهة الكافة.

(٣) لقد أبرز مجلس الدولة المصري كثيراً من الحجج الدستورية التي تبرر لخالق المحاكم الحق في الامتنان عن تطبيق القانون المخالف للدستور. ومن أهم هذه الحجج ما اورده في حكم له بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٤٨ حيث قال «ان الدستور ذاته قد ردّ تلك البدامة القانونية في المادة (١٦٧) منه حين جعل نفاذ احكام القوانين السابقة عليه رهيناً بان تكون متفقة مع احكامه».

وغني عن البيان أن الخطاب في هذه المادة موجه إلى المحاكم التي يقوم لديها مثل هذا التعارض في التطبيق بين تلك القوانين وبين الدستور، فقد اعتبر أن حقها في هذا البحث من المسلمين، كما أنه أكد سيادة الدستور علينا إذا ما تعارض مع القوانين العادلة، انظر الدكتور سليمان

الطاوسي: النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٣٩١.

## الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية

«حقيقة أن الدستور لم يمنع المحاكم حق الرقابة القضائية على التشريع صراحة لكنه لا يوجد شك بأن المؤسسين قصدوا ايجاد مثل هذه السلطة». بهذه الكلمات عبر الفلاسفة السياسيون الأمريكيون عن ايمانهم بحق القضاء في الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(١)</sup>.

وإذا كان القضاء الأمريكي قد قرر لنفسه حق الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور، فإن هذا القرار قد تأثر بظروف ومراحل متعددة عاصرت تطور النظام القانوني بشكل خاص والنظام الدستوري بشكل عام.

فتفسير النظام الاتحادي وفهم طبيعته كما حاولت بعض النظريات توضيحه، يرتبط ارتباطاً وثيقاً في تطور تاريخ الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية.

فنظرية مارشال تعكس الصراع الذي قام بين الاتحاديين Federalists وخصومهم Antifederalists حول تفسير الدستور والتوزع في سلطات الحكومة المركزية أو التضييق منها<sup>(٢)</sup>، والميل إلى تقوية المحكمة العليا على اعتبارها الادارة المباشرة للحكومة المركزية في حمايتها للنظام الاتحادي وتقويته<sup>(٣)</sup>. وقد أيد هذه النظرية

It is true that the constitution does not grant the power of judicial review to the courts in (١) so many words, but there can be no question that the founders intended such a power to exist: from Baradat, L.: political ideologies (op. cit). p. 86.

(٢) سميت نظرية مارشال نسبة إلى جون مارشال Marshal J. الذي عينه الرئيس الأمريكي حين ادمز Adems رئيساً للمحكمة العليا عام ١٨٠١. وقد عرف عن مارشال بمؤهلاته القانونية والسياسية وميله إلى تقوية الحكومة المركزية والدفاع عن نظريات الاتحاديين في تفسير الدستور حتى عام ١٨٣٥، حين ترك العمل كرئيس للجهاز القضائي بأكمله Chief Justice للولايات المتحدة الأمريكية.

Wilson. James: American Government. Institutions and policies. Health and Company 1983. p. 376

(٣) سمي الاتحاديون أنفسهم فيما بعد بالجمهوريين، وعلى هذا الأساس بدأ التكوين الحزبي يظهر بين ذوي النزعة الاتحادية وهم الجمهوريين أو الحزب الجمهوري وذوي النزعة المستقلة لصالح الولايات وهم الديمقراطيين وقد عبر عن هذه النظريات في حكم صدر بعد الحرب الأهلية مباشرة (١٨٥٩) وجاء فيه :

وبنائها الرئيس تيودور روزفلت الذي كان يسميه Nationalism.

اما النظرية الثانية، التي اثرت على تطور الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية فهي النظرية الفدرالية المزدوجة Dual Federalism ، تلك النظرية التي وضع مبادئها ودافع عنها تاني Taney وهو الذي تولى رئاسة المحكمة العليا بعد وفاة رئيسها السابق مارشال عام ١٨٣٥

وتقوم النظرية الفدرالية او الاتحادية المزدوجة على التسلیم بازدواج السلطات العامة في نفس الولاية، فتعطی کلا من السلطة المركزية وسلطة الولاية سيادة كاملة في حدود اختصاصات كل منها حسبما يبيّنه الدستور الامريكي.

وتبعاً لهذه النظرية يصبح دور المحكمة العليا ليس العمل على تقوية السلطة الاتحادية، وإنما تحقيق التوازن بين السلطاتين الاتحادية والمحلية<sup>(١)</sup>.

اما النظرية الثالثة، فهي المسماة بالنظرية الاتحادية التعاونية Cooperative Feder alism وهي التي تقوم على تعاون متبادل بين السلطة المركزية وسلطات الولايات لا عن الصراع بينها. ومن هنا كان على المحكمة العليا أن تعطى النتائج العملية الأولوية في الحكم على أي عمل فردي أو محلي، وعلى ضوء ما يتحقق من نتائج ايجابية لصالح البلاد دون التمسك بالتفصير الحرفي لنصوص الدستور<sup>(٢)</sup>.

إن هذا الارتباط بين الظروف السياسية وبين تطور الرقابة على دستورية القوانين قد أثر إلى حد كبير في توجيه القضاء إلى مؤازرة أو مناهضة النزعه الاتحادية. وبالتالي

---

The judicial power was justly regarded indispensable not merely to maintain the supremacy at the law of the U.S, but also to guard the states from any encroachment upon their reserved rights by the general government.

(١) الدكتور احمد كمال ابو المجد: الرقابـج عـلـى دـسـتـورـيـةـ القـوـانـينـ (المـرجـعـ السـابـقـ)، صـ ٨٧ـ.

(٢) ومن اهم الاحکام التي عبرت بها المحکمة العليا عن موقفها وتأثیرها لهذه النظرية ما ورد في قضية هوك ضد الولايات المتحدة عام ١٩١٣ . وهذا نصه «إن الازدواج في نظامنا الاتحادي ادى الى قيام كثير من مظاهر التعقيـد والارتبـاك لاختلاـف مجال اختصاص كل من الحكومة المركزية وحكومـاتـ الـولاـيـاتـ.ـ فلا يجوز أن يغيب عن الازهـانـ انـناـ شـعـبـ واحدـ وأنـ جـمـيعـ السـلـطـاتـ التيـ اـحـتـفـظـ بـهـاـ لـلـوـلـاـيـاتـ،ـ وـتـكـلـيـفـ الـتـيـ مـنـحـتـ لـلـحـكـمـةـ المـرـكـزـيـةـ اـنـقـاصـ بـهـاـ تـكـلـيـفـ الـحـكـمـانـ مـنـفـرـدـةـ اوـ مـتـعـاـونـةـ لـتـحـقـيقـ الرـفـاهـيـةـ الـعـالـمـةـ فـيـ مـظـهـرـيـهاـ المـادـيـ وـالـمـعـنـويـ».ـ عنـ الدـكـتـورـ اـحمدـ كـمـالـ اـبـوـ المـجـدـ:ـ الرـقـابـجـ عـلـىـ دـسـتـورـيـةـ القـوـانـينـ (المـرجـعـ السـابـقـ)،ـ صـ ٨٩ـ.

انعكاس ذلك على بعض التشريعات الاتحادية حيناً، والتشريعات المحلية على مستوى كل ولاية حيناً آخر<sup>(١)</sup>.

لم تقم المحاكم الأمريكية في فترة إعلان الاستقلال ١٧٧٦ - ١٧٨٦ ببحث دستورية أي قانون تقوم بتطبيقه على المنازعات المنشورة أمامها. إلا أنه وفي عام ١٧٨٦ وقبل إنشاء المحكمة الاتحادية العليا، أثير دفع بعدم دستورية أحد القوانين أمام محكمة في ولاية Rhode Island. وبعد بحث المحكمة في هذا الدفع امتنعت عن تطبيق القانون المدفوع بعدم دستوريته، ثم تلا هذا الحكم حكم آخر من محكمة North Carolina قضى بعدم دستورية أحد القوانين<sup>(٢)</sup>.

### قضية ماربوروي ضد ماديسون<sup>(٣)</sup>

وتعتبر قضية ماربوروي ضد ماديسون Marbury versus Madison أول قضية تعرضت فيها المحكمة الاتحادية العليا لموضوع دستورية القوانين منذ إنشائها عام ١٧٨٩، والحكم ببطلان القانون المخالف للدستور<sup>(٤)</sup>.

ففي عام ١٨٠٣ أصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكماً من أهم أحكامها السياسية

(١) Donovan, Hohn, Sheldon, Charels, Ladd, jr. Lazzer, H. and Gilmore, Robert: Democracy at the crossroads. H.R. and Winston 1978. p.70.

(٢) أثير موضوع الدفع بعدم دستورية القوانين قبل ذلك أمام محكمة نيوجيرسي New Jersey وذلك عام ١٧٨٠ إلا أن موقف هذه المحكمة لم يكن كافياً للإشارة إليه كدليل قاطع على بسط رقابتها الكاملة على مشروعية القوانين واتخاذ قرار صريح بذلك، انظر الدكتور ثروت بدوي. النظام الدستوري العربي (المرجع السابق)، ص ١٤٠.

(٣) ماربوروي Marbury وهو قاضي أمريكي رفع دعوى إلى المحكمة العليا ضد ماديسون Madison وزير جيفرسون يطلب فيها إصدار أمر قضائي Write of Mandamus إلى ماديسون يقضي بتسليمه قرار تعيينه قاضياً والذي أصدره مجلس الشيوخ وصدق عليه رئيس الدولة في ظل قانون النظام القضائي الذي أصدره الاتحاديون عام ١٨٠١. لمزيد من التفصيل راجع Wilson, James : American Government (op. cit). p. 380.

(٤) لقد سبق للمحكمة العليا أن قررت حقها في الرقاب على دستورية القوانين عام ١٧٩٦ في قضية هلتون ضد الولايات المتحدة. ولكن لم يأخذ هذا الحكم الأهمية الكافية بسبب ما انتهت إليه في تلك القضية والحكم بدسورية القانون محل البحث. أما الآن ومنذ عام ١٧٨٩ أصدرت المحكمة العليا أحكاماً ما قدرت فيها عدم دستورية أكثر من مائة قانون.

Wilson, James : American Government (op. cit). p. 376.

والدستورية يتضمن إقراراً للمحاكم بسلطة بحث دستورية القوانين. وببروت حكمها هذا بأنه إذا كان من واجب القاضي تطبيق القانون فان عليه التتحقق أولاً من وجود القانون المراد تطبيقه، وهذا الوجود منوط بموافقة لاحكام الدستور. فإذا ثبتت المحكمة بأن القانون المراد تطبيقه مخالف للدستور، اعتبر في حكم المنعدم ما دامت المحكمة ملتزمة بتطبيق القانون الأعلى وهو الدستور الذي ارتضاه أفراد الأمة قانوناً أساسياً لهم. والمحكمة اذا تقوم بذلك وتمنع عن تطبيق القانون المخالف للدستور، لا تعتدى على اختصاص سلطة أخرى وإنما تقوم بوظيفتها الرئيسية وهي تطبيق القانون<sup>(١)</sup>.

فيعد أن بين جون مارشال رئيس المحكمة العليا آنذاك (١٨٠١ - ١٨٣٥) التعارض بين نص المادة الثالثة من الدستور الأمريكي والفقرة الثالثة عشر من قانون النظام القضائي، أكد حق القضاء في الامتناع هي تطبيق أي نص قانوني يخالف ما يرد في الدستور من نصوص أو احكام. وأورد حججاً ببرر فيها هذا النوع من الرقابة رغم خلو الدستور الأمريكي وتعديلاته من النص الصريح على ذلك<sup>(٢)</sup>.

### **حجج القاضي مارشال في تبرير الرقابة على دستورية القوانين**

**١ - الدستور الأمريكي هو القانون الأعلى للبلاد**

لا تكون للتفرقة بين القانون الأعلى وهو الدستور والقوانين العادلة أية قيمة قانونية إلا إذا تقيدت السلطة التشريعية في نشاطها بحدود ذلك القانون الأعلى.

(١) وهذا ما عبر عنه رئيس المحكمة جون مارشال حيث قال:

The people have an original right to establish for their future government as in their opinion shall most conduct to their own happiness. The principles, there for, so established, are deemed fundamental. And as the authority from which they proceed is supreme and can seldom act, they are designed to be permanent.

(٢) يصف أحد الكتاب الأمريكيين الدور الهام والواسع للقضاء وبشكل خاص المحكمة العليا في السياسية الأمريكية ومراقبة دستورية القوانين بقوله:

In no country in the world do the courts play as large a role in making public policy, they do in the United States. one aspect of this power is. Judicial review, the right to declare laws of congress and acts of the executive branch void and unenforceable if (op.)they are judged to be in conflict with the constitution. Wilson. names: American Government (op. cit), p.cit). p. 380.

فإذا ما خالفت التشريعات العادلة نصوص الدستور اعتبرت غير دستورية وباطلة ويجب على المحكمة التسليم بذلك والامتناع عن تطبيق اي قانون او لائحة مخالفة للدستور. أما عكس ذلك فمعناه اننا نسلم بحقائق ثم ننكر لها عند التطبيق<sup>(١)</sup>.

٢- يتطلب الدستور من القاضي عند تقلده لمنصبه أن يقسم بيمينا على احترم الدستور وتطبيق نصوصه، فكيف يطلب من القاضي هذا القسم ثم يعتقد بقدرتة على تجاهل تلك النصوص الدستورية التي اقسم على احترامها إذا تعارضت مع نصوص تشريعية ادنى منها مرتبة.

إن حرمان القاضي من مراقبة دستورية القوانين يهدى كل قيمة لهذا القسم ويجعل منه سخرية كبيرة<sup>(٢)</sup>.

٣- إن الدستور الامريكي عندما نص على القواعد القانونية التي يجب أن يطبقها القاضي في البلاد في كافة المنازعات ورتبها في المادة السادسة منه، إنما أراد من خلاله وأضعوه أن يبينوا سمو الدستور وضرورة تقيد القاضي في كل المازعات، باحترام ارادة مؤسسي الولايات المتحدة الامريكية كما عبروا عنها في دستورهم<sup>(٣)</sup>.

ورغم وجاهة هذه الحجج وملاءمتها للتطورات الدستورية التي كانت تتعاقب على الولايات المتحدة الامريكية في ظل دستور جامد وموجز يطبق على شعب يحترم دستوره احتراماً مميزاً عن بقية الشعوب، ويعيش في ظل نظام اتحادي مركزي - رغم ذلك - انتقد مارشال في قضية ماربوروي وماديسون ورد على حججه بردود

(١) يقول جون مارشال في ذلك:

It is emphatically the province and duty of judicial department to say what the law is. Further more a law regarding to the constitution is void, and all other branches of government must be bound by the court a decision on such matters. Wilson, James: American Government (op. cit), p.380.

(٢) الدكتور احمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية (المراجع السابق)، ص ٣٣.

(٣) تنص الفقرة الثانية من الدستور الامريكي

This constitution and the laws of the United States which shall be judged in pursuance of, and all treaties made or which shall be made, under the authority of the United States, shall be supreme law of the land, and the judges in every State be bound thereby. The constitution of the United States of America.

كثيرة، منها عملية ومنها نظرية. الا أن هذه الانتقادات والردود لم تنقص من قيمة ما توصلت إليه المحكمة العليا برئاسة جون مارشال والذي اعتبر بحق معلما دستورياً هاماً بناء القضاء الأمريكي وعلى رأسه المحكمة الاتحادية العليا Supreme Court<sup>(١)</sup>.

وبعد .. فإن الحديث عن الرقابة القضائية على أعمال السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية لا يقتصر على رقابة المحكمة العليا Supreme court أو المحاكم الاتحادية على مشروعية القوانين التي يصدرها الكونغرس الأمريكي (البرلمان الاتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية) وإنما ينصرف أيضاً إلى جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

فمن جهة أولى تباشر المحاكم الاتحادية Federal courts رقابتها على التشريعات الاتحادية التي يصدرها البرلمان الاتحادي (الكونغرس الاتحادي) وكذلك التشريعات المحلية التي تصدرها ببرلمانات الولايات سواء كانت عادلة أو دستورية وفحص مطابقتها للدستور الاتحادي للولايات المتحدة<sup>(٢)</sup>.

ومن جهة أخرى تباشر محاكم الولايات رقابتها الدستورية على التشريعات الصادرة عن ببرلمانات هذه الولايات وفحص مدى مراعاة هذه القوانين لاحكام دستور الولاية بشكل خاص والدستور الاتحادي بشكل عام .

(١) من القضايا الهامة التي بين فيها جون مارشال موقفه من الرقابة على دستورية القوانين كذلك قضية Mary land Mc cullonch. عام ١٨١٩. لمزيد من التفصيل راجع : J. Wilson. American Government (op. cit), p388 عليها راجع : الدكتور أحمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري (المراجع السابق). ص ٤٠، ٢٩.

(٢) والمحاكم الاتحادية Federal courts تقسم إلى ثلاثة أنواع - المحكمة العليا Supreme court وهي محكمة واحدة تتكون من ٩ قضاة ومقرها واشنطن تعاقب على رئاستها منذ إنشائها عام ١٧٨٩ أربعة عشر قاضياً كان أولهم جون جاي John Jay ١٧٨٩ - ١٧٩٥ وأخرهم حتى عام ١٩٨٣ وارن بيرغر Warren Burger . وفي عام ١٩٨٦ تم تعيين الرئيس الخامس عشر وليم رينكويست William H. Rehnquest.

- محاكم الاستئناف الإقليمية U. S. courts of Appeals . وهي موزعة أيضاً في الولايات المتحدة بواقع محكمة واحدة لكل مقاطعة District لمزيد من التفصيل حول هذه الأنواع وخصائصاتها راجع Wilson, James : American Government (op. cit). p. 388.

New york Times and The Star- Ledger. vol78. No.233. J.J.Oct19.1991.p.4.

وفي كل الأحوال فان حق المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية في مباشرة رقابتها على دستورية القوانين مقيد بضرورة ان يكون هناك دعوى منظورة أمام المحكمة يثار من خلالها الدفع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه. وبالتالي لا يجوز كما أسلفنا سابقاً اقامة دعوى أصلية أمام تلك المحاكم للحكم بعدم دستورية قانون. وإنما الذي يجري هو الدفع الفرعي بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه على القضية المنظورة أمام المحكمة. بل يتشرط كذلك أن يتتوفر شرط المصلحة لدى الدافع بعدم دستورية القانون<sup>(١)</sup>.

### **صور الرقابة على دستورية القوانين أمام المحاكم الامريكية :**

يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين أبرز صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية، بل ان الحديث عن الرقابة القضائية في الولايات المتحدة غالباً ما يتمحور حول الدفع بعدم دستورية القوانين فقط، الا أن ذلك لن يمنعنا من ابراز موجز لصورتين آخرتين وهما الأمر القضائي بالمنع Injunction والحكم التقريري Declaratory Judgment.

#### **أولاً - الصورة الاولى : الدفع بعدم الدستورية**

وهذه الصورة هي أول وأقدم صور الرقابة التي عرفها القضاء الامريكي حتى قبل انشاء المحكمة العليا. ثم ترسخت أساسها واتضحت بهذه المحكمة العليا لعملها في الفصل في المنازعات وتعرضها لدستورية بعض القوانين وامتناعها عن تطبيق ما هو غير دستوري، وخاصة تلك القوانين المتعلقة بحقوق وحريات المواطنين، بل والافراد في الولايات المتحدة الامريكية<sup>(٢)</sup>.

وحيث أننا قد تناولنا الجوانب الهامة لهذا النوع من الرقابة بصفة عامة عند حديثنا عن رقابة الامتناع وبصفة خاصة عند متابعة تطور الرقابة القضائية على

(١) من أبرز الاحكام في تحديد شرط المصلحة ما قررت المحكمة العليا عام ١٩٣٧ بأنه «ليس لحام أمام المحكمة العليا أن يطعن في صحة تعيين عضو جديد بالمحكمة العليا. اذ ان مصلحته في ذلك لا تزيد على مصلحة اي مواطن آخر». نقلًا من الدكتور احمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والإقليم المصري (المرجع السابق)، ص ٧١٥.

(٢) Wilsin. James: American Government (op. cit), p.393

دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، فانتا نعود لنؤكد إلى أن هذا النوع من الرقابة يفترض أن يكون هناك دعوى جدية مرفوعة أمام المحكمة، يقوم صاحب المصلحة خلال النظر في القضية بالدفع بعدم دستورية القانون الذي ستطبقه المحكمة على قضيته، حتى إذا افتنت المحكمة بوجهة نظره وتبين لها أن ذلك القانون مخالف لأحكام الدستور الأمريكي، امتنعت عن تطبيقه على القضية المنظورة أمامها. هذا الحكم المتضمن امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف للدستور ذو حجية نسبية لا يؤثر إلا في الدعوى المنظورة أمام المحكمة، ويبيق القانون قائماً ونافذاً إلى أن يتم الغاؤه أو تعديله بالإجراءات المطلوبة دستورياً<sup>(١)</sup>.

هذا المعنى ردته المحكمة العليا في كثير من أحكامها، ومنها ما قررته عام ١٩٣٦ في قضية بتلر حيث قيل «انه يجب الا يُساء فهم مهمة المحكمة في الرقابة على دستورية القوانين، إذ كثيراً ما يقال ان المحكمة تبطل القوانين المخالفة للدستور، وهو قول غير صحيح إذ كل ما تفعله المحكمة انها تضع النص الدستوري إلى جواز النص القانوني المطعون فيه لتحديد حقيقة ما بينهما من توافق أو تعارض، فإذا فصلت في هذه المشكلة ورتبت عليها نتائجها في خصوص الدعوى المعروضة أمامها، فقد انتهت مهمتها بالنسبة للقانون»<sup>(٢)</sup>.

بل ذهبت المحكمة في قضية أخرى مذهبًا متشددًا من القانون المخالف للدستور حيث قررت «ان التشريع المخالف للدستور ليس في الحقيقة قانوناً على الاطلاق فهو لا

(١) لمزيد من التفاصيل راجع :

الدكتور سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٣٨٥.

الدكتور ابراهيم شيخا: المبادئ الدستورية العامة (المرجع السابق)، ص ٢٦٠.

الدكتور علي السيد البارز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر (المرجع السابق)، ص ٣٣٢.

(٢) وفي حكم آخر قررت المحكمة نفس المبادئ، التي وردت في قضية بتلر Butler حيث قالت :

The court does not annul or repeal the statute if it finds it conflict with the constitution.  
simply refuses to recognise it and determines the parties just as if such statutes hadIt  
no existence ... the decision effects the parties only and there is no judgment agai  
thei.

للمرزيد راجع الدكتور احمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والقليم المصري (المرجع السابق)، ص ٣٢١.

ينشئ حقوقاً ولا يرتب واجبات ولا يمنح حماية ولا ينشيء وظيفة ، فهو من الناحية القانونية منعدم القيمة تماماً وكأنه لم يصدر أصلاً<sup>(١)</sup>.

### قيمة الحكم بعدم دستورية القانون كسابقة قضائية

إن الحجية النسبية لقرار المحكمة بالامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور استقرت في النظام القضائي الأمريكي. وهذا بدوره يعني ان القانون المحكوم عليه بعدم دستوريته يبقى قائماً بالنسبة للغير لانه لم يلغ أو يعدل أو يتقرر بطلانه الا في حدود القضية محل النظر. فهو كما عبرت عنه المحكمة العليا ليس اكثراً من تجاهل المحكمة للقانون المخالف للدستور، وهو تجاهل مؤقت وخاصة بكل قضية على حدة لا يؤثر في تطبيق القانون المخالف للدستور من قبل محاكم أخرى، بل ومن المحكمة ذاتها في قضية أخرى .

وإذا كان الفقه يبحث أثر الحكم بالامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور في الدولة التي تأخذ بالنظام القانوني اللاتيني French System أو الفرنسي Latain System، فإن لهذا الفقه ان يكتفي بهذه النتيجة وهي الحجية النسبية لنطوق الحكم. أما إذا كان البحث يدور في النظام الانجلوسكسوني Anglo- saxon والذي ينتمي إليه النظام القانوني الأمريكي فإن سؤال آخر يجب الرد عليه، وهو ما قيمة الحكم بعدم دستورية القانون كسابقة قضائية في الانظمة التي تأخذ بمبدأ حجية السوابق القضائية The principle of stare Decision (Precedent)

لقد انتقل مبدأ حجية السوابق القضائية من إنجلترا إلى الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مجموعة أنظمة قانونية تبنتها الأخيرة خلال العهد الاستعماري للأولى رغم اختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي جعلت من تبني مثل هذا المبدأ بصورة مطلقة أمراً غير متصور خاصة في بيته أمريكا سريعة التطور في كافة المجالات.

(١) الدكتور أحمد كمال أبو المجد : الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري (المرجع السابق)، ص ٢٣٢.

ولهذا إذا كان من المتصور تبني مبدأ السوابق القضائية في الولايات المتحدة، فإن قيمة هذا المبدأ بقيت نسبية خاصة في المسائل الدستورية. وهذا ما عبرت عنه لمحكمة العليا في القضية المعروفة باسم قضية المسافر *The passengers case* عام ١٨٤٩ حيث قالت «إنه يجب أن يكون معلوماً أن القاعدة التي تجري عليها هذه المحكمة هي أن أراءها في تفسير الدستور تظل دائماً مفتوحة للبحث، لإعادة النظر فيها إذا ثبت أن لها أقيمت على أساس خاطئ، وحجية هذه الآراء يجب الا تعتمد إلا على قوة ما تستند إليه من منطق وتدليل».

وإذاء تسليم القضاء الامريكي بامكانية عدوله عن السوابق القديمة، فقد اتبع ثلاث وسائل للخروج على مبدأ حجية السوابق القضائية :

- الوسيلة الاولى، وهي ان تتجاهل المحكمة الحكم القديم تماماً ولا تشير إليه مطلقاً في حكمها الجديد.
- الوسيلة الثانية، وهي ابراز التمييز بين القضية المحکوم فيها وبين القضية المنظورة أمامها تمييزاً يبرر لها العدول. وهي نفس الطريقة التي يتبعها القضاء الانجليزي في بعض الاحوال.
- الوسيلة الثالثة، وهي العدول الصريح الواضح عن المبدأ الذي قررته المحكمة سابقاً بالتقدير ان السابقة القديمة قد نقضت *Overruled* بحکمتها الجديد<sup>(١)</sup>.

وإننا إذ نرى في عدول المحكمة عن قضاياها السابق تهديداً للاستقرار وتقليلها من هيبة المحكمة واحترامها على المستوى الفردي، فاننا نؤكّد أن مثل هذا التصرف إنما يبعث على الثقة المستمرة في القضاء، لحرصه على تصحيح موقفه، بل تعديل موقفه، متماشياً مع تطور الظروف المحيطة باتخاذ مثل هذا القرار بهدفصالح العام.

### ثانياً - الصورة الثانية: الأمر القضائي بالمنع

الأمر القضائي بالمنع هو صيغة قضائية تتضمن نهياً صريحاً توجّهه المحكمة إلى جهة ما لمنعها من تنفيذ قانون معين لأنّه مخالف للدستور. ويتم ذلك بناء على طلب

(١) من ذلك حكمها في قضية *West coast hotel V. Parrish*. حيث تقول:  
Our conclusion is that the Adkins case should be and it is overruled.

عن الدكتور احمد كمال أبو المجد (المراجع السابق)، ص ٢٣٦.

من صاحب المصلحة الذي يستشعر وقوع ضرر معين إذا ما طبق عليه قانون مخالف للدستور. لذلك فإن الأمر القضائي بالمنع هو وقائي protective على هذه الحالة يجب على الموظف المعنى بالمنع تنفيذ الأمر الصادر إليه من المحكمة، والا عُد مرتكباً لجريمة تسمى جريمة احتقار المحكمة Contempt of court<sup>(١)</sup>.

ولم ينشأ الأمر القضائي بالمنع injunction بمقتضى نص دستوري صريح، وإنما كانت نشأته نشأة قضائية ذاتية مرتبطة بتطور النظام القضائي الامريكي المتأثر بمبادئ القانون العام Common law ونظام العدالة Equity<sup>(٢)</sup>.

وتنقسم أوامر المنع إلى أوامر مؤقتة تصدرها المحكمة خلال نظرها لدعوى مرفوعة أمامها وتسمى preliminary injunctions وأوامر دائمة تصدرها المحكمة بناء على دعوى مباشرة ترفع أمامها وتسمى perpetual injunction<sup>(٣)</sup>.

وتعتبر أوامر المنع المؤقتة منها والدائمة ضمانة هامة من ضمانات حقوق الأفراد وحمايتها في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والمالية والفكرية والثقافية لتجنيبها الفرد تشريعات مخالفة لدستور بما يتضمنه من حقوق وحريات<sup>(٤)</sup>.

(١) الدكتور رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٤٨٠.  
الدكتور أحمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية (المرجع السابق)، ص ٢٤٠. الدكتور نوري لطيف: القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق (المرجع السابق)، ص ٢٢٣.

(٢) يقصد بالقانون العام Common هنا مجموعة القواعد والمبادئ التي تقررها المحاكم من حين لآخر. وهو نظام يتميز به النظام القانوني الانجلوأمريكي الانجليزي أو الفرنسي والمبادئ التي يقررها القضاة. لذا فهو بهذا المعنى يختلف تماماً عن النظام اللاتيني أو الفرنسي Civil law القائم على القانون المكتوب. أما نظام العدالة Equity فقد يبرز أيضاً في إنجلترا وانتشر في الانظمة التي تأثرت بها وفي الولايات المتحدة ولكن ب範طاق محدود. وهو نظام يقوم على سد ما يعترى نظام القانون العام من نقص، بما يستخلصه من مبادئ القانون الطبيعي والشعور الاجتماعي والضمير العام.

(٣) لمزيد من التفصيل راجع الدكتور أحمد كمال أبو المجد (المرجع السابق)، ص ٢٤٧.

(٤) فمثلاً كانت أول واجم قضية استعملت فيها المحكمة العليا أوامر المنع عام ١٨٢٤ هي القضية المعروفة بقضية أسبورت وبنك الولايات المتحدة الأمريكية. وهي قضية ضرائب ثانية نشأت نتيجة لحكم المحكمة العليا في عدم دستورية فرض الولايات ضريبة على فرع بنك الولايات فيها. لكن ولاية أوهايو رفضت التقيد بهذا الحكم وفرضت ضريبة على البنك، فطلب البنك من المحكمة اصدار أمر بمنع الموظفين من تطبيق القانون واستججب له طلبه. فطبيعة الحق المراد حمايته في هذه القضية هو حق مالي وفي غيرها ثقافي وغيرها سياسي كحق الانتخاب وهكذا. لمزيد من الأمثلة على تلك القضايا.

إن النشأة القضائية لأوامر المنع وعدم وجود نص صريح و مباشر في الدستور يخول القضاة الأمريكي حق اصدار مثل هذه الأوامر، دفع الشراح الأمريكيين إلى الاعتقاد بأن الإطار العام لشرعية اصدار هذه الأوامر يقوم على نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الدستور والذي جاء فيه «السلطة القضائية تمتد إلى جميع المنازعات بمقتضى القانون والعدالة والتي تثار في ظل هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة والمعاهدات» (١). هذا بالنسبة للمحاكم الفدرالية Federal courts، أما محاكم الولايات فانها تستند في استخدامها لهذه الطريقة في الرقابة على دستورية القوانين إلى دساتير الولايات وقوانينها المتأثرة بالنظام القضائي الانجليزي القائم على القانون العام ومبادئ العدالة (٢).

### **ثالثاً - الصورة الثالثة: الحكم التقريري**

وبمقتضى هذه الطريقة يستطيع الفرد أن يلجأ إلى المحكمة بطلب منها اصدار حكم يقرر مدى دستورية قانون معين يراد تطبيقه عليه. وفي هذه الحالة يجب على الجهة المخولة بتطبيق القانون التريث في تنفيذ القانون إلى أن يصدر حكم يقرر مدى دستورية ذلك القانون. فإذا حكمت المحكمة بدستورية ذلك القانون قامت الجهة المسؤولة بتطبيقه وتنفيذ الاجراءات المطلوبة، أما إذا حكمت المحكمة بعدم دستوريته فإنه لا يجوز تطبيقه وتلتزم الجهة المعنية بذلك الحكم.

وقد بدأ هذا التحفظ في الشرط الم苛مة العليا توافر نزاع وخصوصة أمام المحكمة بنفس الجدية والدقة التي تشترط بها لاصدار سائر الاحكام القضائية، خاصة بعد

---

Article 111, Section 2 The judicial power extended to all cases, in law and equity . arising under this constitution. the laws of the United States, and treaties. Donovan. John: Democracy at the crossroads (op, cit), p. 71.

الدكتور أحمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين (المرجع السابق)، ص ٢٣٩.

الدكتور إبراهيم شيحا: المبادئ الدستورية العامة (المرجع السابق)، ص ٢٦٢ - ٢٦٣.

الدكتور علي السيد البارز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر (المرجع السابق)، ص ١٧٤.

الدكتور رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٤٨٢.

(٢) الدكتور أحمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري (المرجع السابق)، ص ٢٧٩.

الدكتور علي السيد البارز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر (المرجع السابق)، ص ٢٦٨.

صدر القانون الاتحادي للمحاكم التقريرية عام ١٩٣٤، ومنحه المحاكم الاتحادية المختلفة حق اصدار احكام تقريرية في المسائل المتعلقة بدستورية القوانين<sup>(١)</sup>.

أما الحكم التقريري الذي تصدره المحكمة وفق هذا الأسلوب من الرقابة على دستورية القوانين فإنه يتمتع بحجية نسبية لا ينعكس أثره الا على من تقرر لصالحه أو ما يستفاد منه كسابقة قضائية في الدول التي تتبنى نظام القانون العام - Comon law<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### الرقابة على دستورية القوانين في الأردن

لم تتضمن الدساتير الأردنية الثلاثة أي نص خاص بالرقابة على دستورية القوانين في الأردن سواء في عهد الامارة منذ إنشائها عام ١٩٢١ أو المملكة منذ عام ١٩٤٦ وحتى الان.

وازاء سكت المشرع الدستوري عن معالجة موضوع الرقابة على دستورية القوانين وعدم تفويضه أي جهة للقيام بذلك، فقد بحث الفقه في امكانية قيام أي نوع من الرقابة.

إن إمكانية أعمال الرقابة السياسية أو الوقائية أمر غير وارد لأن ذلك يفترض إنشاء جهاز خاص يتولى مثل هذه الرقابة كالمجلس الدستوري في فرنسا مثلاً، وهذا الجهاز يتطلب نصاً دستورياً صريحاً بانشائه يبين كيفية تشكيله و اختصاصاته

(١) انظر الدكتور رمزي الشاعر: النظرية القائمة للقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٢٦٨.  
ويصف سير. ا. جننجز الحكم التقريري للقضاء في الولايات المتحدة الامريكية بقوله:

The notion that a court of law could determine the legality of legislation comes from the United States, where the Supreme Court assumed the power of declaring the statutes of congress to be not applicable, because they did not conform with the constitution.

Jennings, Sir Ivor: The law and the constitution (op. cit), p.145.

(٢) وقد أخذ بهذا النوع من الرقابة في كل من كندا واستراليا والهند، وباكستان وسيرلانكا وغانا.  
Jinnings: (op. cit), p.145.

وطبيعة أعماله ونتائجها. وقد جاءت الدساتير الأردنية الثلاثة المتعاقبة حالياً من مثل هذا النص<sup>(١)</sup>.

أما المجلس العالى الذى ورد النص عليه في المادة (٥٧) فمهمته لا تتعدى محاكمة الوزراء عما ينسب إليهم من جرائم جنائية ناتجة عن تأدية وظائفهم وتفسير أحكام الدستور. وان أيها من هذين الاختصاصين لا يمت بصلة إلى الرقابة الوقائية على دستورية القوانين<sup>(٢)</sup>.

وببناء عليه فإذا كان هناك بحث في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، فإنه يجب أن يدور حول الرقابة القضائية أو الرقابة اللاحقة لاصدار القانون ونشره وتنفيذـه.

وقد أيد الفقه الأردنى والعاملون في الحقل القانونى بصفة عامة القضاة الأردنى في الرقابة على دستورية القوانين. وبالتالي فالرقابة القضائية على دستورية القوانين هي مدار البحث في هذا المطلب.

وإذا كنا قد استبعـدنا الرقابة السياسية على دستورية القوانين في الأردن للأسباب التي أورـدناها سابقاً، وبصفة أساسية عدم وجود نص دستوري صريح بذلك، فـان الأسباب نفسها تحول دون قيام القضاء بالرقابة على دستورية القوانين بواسطة الدعوى الأصلية . *Voie d'action*

فحـيث أن طريقة الدعوى الأصلية تهدف بصفة عامة إلى اعطاء القضاـء الحق في الغاء القانون المخالف للدستور، فـان ذلك يعني تدخلاً صريحاً من السلطة القضائية في شؤون السلطة التشريعية دون نص دستوري.

(١) فمثلاً نجد الدستور الفرنسي ١٩٥٨ يفرد للمجلس الدستوري ببابا خاصاً وهو الباب السابع م (٥٦ - ٦٣) يـبين فيه كيفية تشكيله ومدة العضوية وشروطها ورئيسه و اختصاصاته واجراءات أعماله ومدى الرزامية قراراته. انظر

Gicquel et Hauriou: droit constitutionnel et institutions politiques (ouv. cit).p.926.

الدكتورة سعاد الشرقاوي: التظم السياسيـة في العالم المعاصر (المراجع السابق)، ص ٢٦٩.

(٢) تنص المادة (٥٥) على انه «يحـاكم الوزراء أمام مجلس عـالى على ما يـنسب إليـهم من جرائم ناتـجة عن تأـدية وظائفـهم». أما المادة (١٢٣) فـتنص على انه «لـلـمـجلس العـالـى .. حق تفسـير أـحكـام الدستور ...».

فالنص الدستوري هو السند الشرعي الوحيد الذي يعطي القضاء حق الغاء القانون المخالف لاحكام الدستور.

فالدستور هو الذي يبين كيفية ممارسة الامة لسيادتها. وحيث يوزع الدستور الاختصاصات والواجبات الدستورية على السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، فإنه وبموجب مبدأ الفصل بين السلطات لا يجوز لأي من هذه السلطات ان تنتقص أو تزيد من اختصاصات الأخرى. ولعل الدعوى الأصلية هي صورة واضحة لتدخل السلطة القضائية في مجال السلطة التشريعية. وهذا التدخل لا يجوز ما لم يبيحه الدستور صراحة، وهذا ما لم يتم في أي من الدساتير الأردنية.

لهذا فانتنا نقول أيضاً بأنه لا يجوز للقضاء في الأردن قبول الدعوى الأصلية لغاء أي قانون ولو كان مخالفًا للدستور مهما بلغت شدة وجسامته هذه المخالفة<sup>(١)</sup>.

وذاكنا قد استبعينا الرقابة السياسية والرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية من إطار البحث في الرقابة على دستورية القوانين، فان ما يمكن بحثه في هذا المجال هو رقابة القضاء عن طريق الامتناع عن تطبيق القوانين المخالفة لاحكام الدستور. فما هو موقف القضاء الأردني من هذه المسألة؟

### القضاء في الأردن :

القضاء في الأردن منوط بالحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وهو يصدر جميع أحكame وفق القانون باسم الملك<sup>(٢)</sup>.

والحاكم في الأردن ثلاثة أنواع، المحاكم النظامية والمحاكم الدينية والمحاكم الخاصة. وإذا استثنينا مسائل الاحوال الشخصية وبعض قضايا الديمة والأوقاف، وبعض الاختصاصات المقررة للمحاكم الخاصة بقوانينها الخاصة، فإنه يبقى للمحاكم

(١) يقدّد بالقضاء حيثما ورد في هذا المؤلف السلطة القضائية، والسلطة القضائية في الأردن تتولها المحاكم بأنواعها الثلاثة: المحاكم النظامية، والمحاكم الدينية، والمحاكم الخاصة. أما المحاكم النظامية فهي محاكم الصلح والابتدائية والاستئناف والتمييز بالإضافة إلى محكمة العدل العليا التي استقلت أخيراً كمحكمة قضاء اداري بمقتضى قانون مؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨٩، ثم قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢.

(٢) المادة (٢٧) من الدستور الأردني.

النظامية في كافة أنحاء المملكة حق القضاء على جميع الاشخاص وفي جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها. وهي تمارس اختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القوانين النافذة المعمول في المملكة<sup>(١)</sup>.

وتتدرج المحاكم النظامية علوا من محاكم الصلح إلى محاكم الابتدائية إلى محاكم الاستئناف إلى محكمة التمييز وهي أعلى محكمة نظامية. وكانت إلى زمن قريب تتعقد باعتبارها محكمة تمييز لاحكام القضاء العادي المدني والتجاري والجزائي حيناً، ومحكمة قضاة اداري باسم محكمة العدل العليا حيناً آخر. أما في الوقت الحاضر وبموجب قانونها المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ استقلت محكمة العدل العليا عن محكمة التمييز وأصبحت تمثل أول وأخر درجة للقضاء الاداري في الأردن<sup>(٢)</sup>. واستمر هذا الحال في قانونها الحالي رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢<sup>(٣)</sup>.

### **القضاء الأردني و موقفه من الرقابة على دستورية القوانين**

لقد أنكر القضاء الأردني في وقت مبكر حقه في الرقابة على دستورية القوانين. وهذا الانكار معناه أن القانون العادي الذي يصدره البرلمان ويستوفي اجراءاته الشكلية التي ينص عليها الدستور وبشكل خاص توقيعه واصداره من الملك، يعتبر قانوناً صحيحاً ويجب على القضاء تطبيقه وعدم مناقشة دستوريته. هذا ما قررته محكمة استئناف القدس عام ١٩٥٢ في القضية الحقوقية رقم (٥٣/٣١٢) قائلة «والذي نراه نحن بقصد هذه النقطة أن المادة (٦) من قانون تعديل قانون الادارة العرفية رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٩ قد تضمنت الاقرار بشرعية جميع القوانين والأنظمة والأوامر التي أصدرها جلالة الملك أو الحاكم العسكري أو الحاكم الاداري، باعتبارها مرعية ونافذة المعمول اطلاقاً دون أي استثناء. وبهذا لا يجوز التعرض لشرعية هذه القوانين

(١) المواد (٩٩، ١٠٢، ١٠٣) من الدستور الأردني.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع بحثنا بعنوان «محكمة العدل العليا بين نظام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج»، منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السادس، العدد الثاني، كانون الأول ١٩٩١.

(٣) منشور في الجريدة الرسمية عدد ٣٨١٤ تاريخ ٢٥ آذار ١٩٩٢.

والأنظمة والأوامر طلما أقرّها مجلس الأمة وصدقها جلالة الملك، وليس من حق محكمتنا مناقشة دستورية القوانين<sup>(١)</sup>.

إن موقف محكمة استئناف القدس في بداية الخمسينات لم يستهجن أو ينتقد، وكان ذلك في رأيي مرتبطاً بالمستوى القانوني لبعض رجال القانون وانعدام الحوار الفقهي الذي يساعد على رفع سوية رجال القانون أينما كانوا. أضاف إلى ذلك ما ورد في المادة (٢٧) من الدستور والتي تنص على أن «السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك».

والقانون في التعبير العام لا ينصرف إلا إلى الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية. وكان من الأجرد بالشرع الدستوري الأخذ بنص مشابه لما ورد في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الدستور الأمريكي عندما فسر المقصود بالقانون وقال «تشمل السلطة القضائية جميع الأحوال المتعلقة بالقانون والعدل بمقتضى هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة والمعاهدات المبرمة ...» وعندها نقول لمحكمة الاستئناف بأنها أخطأت أو لم تتبّه للنص الدستوري<sup>(٢)</sup>.

### موقف محكمة التمييز

إلا أنَّ القضاء الأردني وعلى رأسه محكمة التمييز عدل عن انكاره لحقه في الرقابة على دستورية القوانين وأعطى نفسه صراحة هذا الحق . وكان هذا العدول واضحاً في القضية رقم (٥٨ / ٧٤) حيث قررت «وبعد التدقيق نجد أن الدستور الذي هو المصدر القانوني لسلطات الدولة قد وزع الاختصاصات التشريعية بين السلطاتين التشريعية والتنفيذية، وأوجب أن يكون تنظيم بعض المسائل (بقانون ) يصدر عن السلطة التشريعية والبعض الآخر (بنظام) يصدر عن السلطة التنفيذية. ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٠٠) من الدستور<sup>(٣)</sup>، من أن تنظيم المسائل المتعلقة بتعيين درجات المحاكم و اختصاصاتها، لا يكون الا بقانون من السلطة التشريعية، وما نصت عليه

(١) مجلة نقابة المحامين، السنة الثانية، ص ١٣.

(٢) The judicial power shall extend to all cases, in law and equity, arising under this constitution, the laws of the United States, and treaties made, or which be made ...

(٣) تنص المادة (١٠٠) من الدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٢ والمعمول به حالياً على أن «تعين أنواع المحاكم ودرجاتها وأقسامها و اختصاصاتها وكيفية ادارتها بقانون خاص، على أن ينص هذا القانون على انشاء محكمة عدل عليه».

المادة (١٢٠) من أن تنظيم المسائل المتعلقة بتعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم يكون من السلطة التنفيذية<sup>(١)</sup>.

وحيث أن حق السلطة التنفيذية في تنظيم شؤون الموظفين، إنما ينحصر بموجب المادة (١٢٠) من الدستور في المسائل المتعلقة بهم وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم.

وحيث أن مسألة تعيين المحكمة المختصة التي لها صلاحية محاكمة الموظفين على ما يرتكبونه من جرائم لا تدخل في مفهوم المسائل الذكرية، وإنما هي من المسائل الخاصة بتعيين درجات المحاكم وتحديد اختصاصاتها، فإن أمر تنظيمها يدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية بقانون. ويكون حكم المادة (١٦٢) من نظام الموظفين الذي أنط بمحكمة الاستئناف حق محاكمة الموظفين كمحكمة أول درجة، مخالف لاحكام الدستور ولا يجوز الاستناد إليه في محاكمة المتهم أمام محكمة الاستئناف<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ أن محكمة التمييز لم تكتف في حكمها السابق على القول بأنه لا يجوز للقانون أن يخالف الدستور، بل أضافت «بأنه لا يجوز الاستناد إليه». وهو موقف صريح لاعلى محكمة في النظام القضائي بامكانية أي محكمة من المحاكم تجاهل أي قانون مخالف للدستور والامتناع عن تطبيقه على القضية المنظورة أمامها.

ولكن التاريخ القضائي في الاردن لم يظهر لنا تجربة أي محكمة من المحاكم النظامية وغيرها – باستثناء محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا – على أداء رسالتها في الرقابة على دستورية القوانين والامتناع عن تطبيق ما هو مخالف منها للدستور.

إن إمتناع أغلب المحاكم عن ممارسة حقها في الرقابة على دستورية القوانين ليس مردود عدم تسلیم هذه المحاكم بهذا الحق، وإنما مردود في رأيي ضعف الثقافة القانونية لبعض القضاة وعدم وصولهم إلى المستوى القانوني الفقهي الذي يمكنهم من مناقشة مثل هذه المسائل، فيكتفي بتطبيق القانون العادي على النزاع المنظور أمامه دون تكليف

(١) تنص المادة (١٢٠) على أن «ال التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسماؤها ومنهج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك».

(٢) مجلة نقابة المحامين، عدد ٢، سنة ٦، ص ٦٠٧.

نفسه أي عناء في البحث والتحليل والمقارنة بين القوانين وتطبيق الاسمي منها وهو الدستور<sup>(١)</sup>.

### موقف محكمة العدل العليا

محكمة العدل العليا - كما ذكرنا - هذه الجهة الوحيدة التي تمثل القضاء الإداري في الأردن. وهي الآن محكمة مستقلة تماماً عن محكمة التمييز منذ صدور قانونها المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨٩. أما قبل ذلك فقد كانت ومنذ صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ - كانت - مندمجة بمحكمة التمييز كجهاز. أما اختصاصاتها فكانت مختلفة ومحددة بمقتضى ذلك القانون.

ولذلك فالحديث عن محكمة العدل العليا و موقفها من الرقابة على دستورية القوانين لن يختلف عن موقف محكمة التمييز منذ عام ١٩٥٢ وحتى عام ١٩٨٩. والسبب في عدم اختلاف مواقف المحكمتين هو كما نعلم وحده الجهاز القضائي المشكل من نفس القضاة الذين تتكون منهم كل من محكمة التمييز والعدل العليا في تلك الفترة.

فالفرقة الأولى من المادة التاسعة من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ كانت تنص على أنه «تشكل محكمة التمييز من رئيس وعدد من القضاة بقدر الحاجة، وتتعدد بصفتها محكمة تميز ومحكمة عدل عليا من رئيس وأربعة قضاة على الأقل ...»<sup>(٢)</sup>.

صحيح أن اختصاصات محكمة التمييز كانت تختلف عن اختصاصات محكمة العدل العليا، ولكن تفكير القاضي و موقفه من الرقابة على دستورية القوانين في كل من المحكمتين واحد. ولذلك فقد وجدنا محكمة العدل العليا تتبع نفس موقف محكمة التمييز أثناء بحثها للقضية رقم (٧٥/٦٧) حيث قررت «أما ما ورد في الفقرة (ج) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم ٢٤ لسنة ٦٠ من أنه يشرط في المرشح أن يكون قد أتم الثلاثين من عمره في أول كانون ثاني من السنة التي يجري فيها

(١) الدكتور عادل الحياري: القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني (المراجع السابق)، ص ٣٢٢

(٢) منشور في الجريدة الرسمية عدد ١١٠٥ بتاريخ ١٦ / ٤ / ١٩٩١، ص ٥٢

الانتخاب، فهو مخالف للدستور، اذ أن المادة (٧٠) لم تشرط أن يكون المرشح قد أتم الثلاثين من عمره في أول كانون ثانى من السنة التي يجري فيها الانتخاب. وإنما جاء النص مطلقاً وهو يجري على اطلاقه بحيث يقبل للترشح. وحيث أن قانون الانتخاب المشار إليه هو قانون مؤقت وقد نصت المادة (٩٤) من الدستور على أنه يجب أن لا تختلف القوانين المؤقتة أحكام الدستور، فان الاشتراط الوارد في الفقرة (ج) سالفه الذكر لا يعمل به<sup>(١)</sup>.

والقانون المؤقت هو تشريع يصدر عن السلطة التنفيذية في حالة غياب مجلس الأمة اما لأنه غير منعقد أو منحل، وذلك في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل<sup>(٢)</sup>.

وقد وضح الدستور في المادة (٩٤) أن للقوانين المؤقتة قوة القانون بشرط عدم مخالفتها لاحكام الدستور. وهذا الشرط تحصيل حاصل لأنه لا يجوز لأي قانون أو قرار مخالف للدستور ومن ثم فإن عدم عمل محكمة العدل العليا بقانون الانتخاب المؤقت هو اقرار منها بحقها في الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور، وهو صورة من صور الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الامتناع أو الدفع بعدم الدستورية.

لم تتراجع محكمة العدل العليا عن استقرارها على مبدأ الاقرار لنفسها بحق الرقابة على دستورية القوانين، بل زادت الأمر وضوحاً فيما قررته من أحكام وخاصة في

(١) مجلة نقابة المحامين، عدد ٤، السنة ١٥، ص ٣٨٩.

(٢) نص المادة (٩٤) من الدستور الأردني الحالي على انه «عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحل، يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تختلف أحكام هذا الدستور قوة القانون على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده. وللمجلس ان يقر هذه القوانين او يعدلها. أما اذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلانها فوراً. ومن تاريخ ذلك الاعلان يزول مفعولها على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة. يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٩٢) من هذا الدستور».

القضيتين ٤٤ / ٦٧ و ٦٨ / (١)

ففي القضية رقم ٤٤ / ٦٧ تقول محكمة العدل العليا .. ويفهم من هذه النصوص (المواد ٢٤ - ٢٧ من الدستور) ان الدستور وزع السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات ثلاثة، وفصل فيما بينها بصورة جعلت استعمال السلطات لوظائفها ينطوي دائمًا تعاون متبادل بينها على أساس احترام كل منها للمبادئ، التي قررها الدستور. فإذا وضعت السلطة التشريعية تشريعا غير دستوري، لم تستطع أن تجبر السلطة القضائية على تطبيقه دون الدستور، وإنما كان في هذا اعتداء من السلطة التشريعية على السلطة القضائية، وكلتاها مستقلة عن الأخرى، وكلتاها خاصة للدستور. ومن الواضح أن تشريعا يصدر من جهة غير مختصة أو دون مراعاة لنص الدستور أو روحه، فإن على المحكمة أن لا تطبقه فيما يعرض عليها من قضايا، على اعتبار أن المحكمة تتلزم في تطبيقها للتشريعات المتفاوتة في القوة، أن تطبق التشريع الأعلى عند تعارضه مع تشريع أدنى منه. وهي في ذلك لا تعتمد على السلطة التشريعية، ما دامت المحكمة لا تضع بنفسها قانونا ولا تقضي بالغاء قانون ولا تأمر بوقف تنفيذه. وغاية الأمر أنها تفضل بين قانونين قد تعارضا، فتفضل في هذه الصعوبة وتقرر أيهما أولى بالتطبيق. وإذا كان القانون العادي قد استبعد تطبيقه، فمرد ذلك في الحقيقة الواقع إلى سيادة الدستور العلية على سائر القوانين، تلك السيادة التي يجب أن يلتزم بها كل من القاضي والشرع على حد سواء ... (٢).

وفي القضية رقم ٦٨ / ٦٨ قررت محكمة العدل العليا «ان النص الوارد في المادة (٣) من قانون مجلس الاعمار على تحديد مدة تعيين نائب رئيس مجلس الاعمار لخمس سنوات قابلة للتجديد هو نص يتعلق بكيفية تعيينه. وكان يقتضي بحسب المادة (١٢٠) من الدستور أن يتم ذلك بموجب نظام وليس بموجب قانون وبالتالي يكون

(١) هناك بعض القرارات التي عبرت فيها المحكمة عن عدم اختصاصاتها في بحث دستورية القوانين والقوانين المؤقتة ولكنها قرارات اتخذت في وقت مبكر بعد انشائتها من ناحية، أو أصدرتها المحكمة بمناسبة معينة لا يمكن الاعتماد عليها لبيان موقف هذه المحكمة. للأمثلة على ذلك راجع

الدكتور عادل الحياري: القانون الدستوري (الرجوع السابق)، ص ٣٠٧.

(٢) مجلة نقابة المحامين، العدد (٦)، لسنة (١٥)، ص ٧٤٩.

هذا النص مخالف للدستور ولا يعمل به<sup>(١)</sup>). بل لقد بقىت محكمة العدل العليا تطل علينا من حين آخر، بحكم صريح يؤكد حقوقها في الرقابة على دستورية القوانين.

ففي القضية رقم ٧١ / ١٥٧ قررت «ان وضع الانظمة الالازمة لتنفيذ القوانين هو من اختصاص مجلس الوزراء وتصديق جلالة الملك، فلا يجوز للسلطة التشريعية ان تقوض او تحيل أمر تنفيذ اغراض المادة (١٢) من قانون ادارة القرى إلى اوامر يصدرها وزير الداخلية بدلاً من الانظمة، فيكون نص المادة (١٢) المذكورة غير دستوري ولا يعمل به»<sup>(٢)</sup>.

وهي في حكم حديث تقرر «لو أن مجلس سلطة وادي الأردن قد أصدر القرار المطعون فيه بالاستناد إلى المادة (٩) من قانون سلطة وادي الأردن رقم (١٨) لسنة ١٩٧٧ وليس بموجب نظام كما تقضى بذلك المادة (١٢٠) من الدستور حسبما فسرت بقرار المجلس العالى لتفسير الدستور رقم (١) لسنة ١٩٦٥ فيعتبر قراره مستنداً إلى قانون غير دستوري»<sup>(٣)</sup>.

ومن مجمل ما سبق فانتنا نستطيع ابداء بعض الملاحظات على الرقابة على دستورية القوانين في الأردن وعلى الوجه التالي:

أولاً : لم يذكر المشرع الدستوري الأردني أي نص يعطى المحاكم حق فحص دستورية القوانين أو يمنعها من ذلك. بل إنه لم يمنع هذا الحق إلى المحكمة العليا في البلاد وهي محكمة التمييز أو محكمة العدل العليا. ومن ثم ترك الأمر إلى اجتهاد الفقه والقضاء<sup>(٤)</sup>.

(١) مجلة نقابة المحامين، العدد (٤)، ص ٢١٧.

(٢) عدل عليا ١٥٧ / ٧١، مجلة نقابة المحامين عدد ٧، سنة ٢٠، ص ٩٨١. أما المادة (١٢) من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٤٥ فتنص على أنه «يصدر مجلس الوزراء انظمة تحدد أصناف العوائد التي يحق للمجالس القروية فرضها بما في ذلك الضريبة الشخصية وطرق الاعتراض عليها». معدلة بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٣ ومنتشر بالجريدة الرسمية، عدد ٢٤٠٢، تاريخ ١ / ٢، ١٩٧٣، ص ١٣٨.

(٣) عدل عليا ٣٠٣ / ٨٧، مجلة نقابة المحامين، عدد (٣) سنة (٣٧)، ص ٤٠٧.

(٤) تخوف بعض الفقه من اعطاء المحكمة العليا صلاحية الرقابة على دستورية القوانين لأن ذلك سيعطي تلك المحكمة مكانة عليا على غيرها من السلطات الأخرى، الامر الذي يؤدي إلى وجود حكومة القضاة كما حدث في الولايات المتحدة عام ١٩٣٦. ولكن الغالب من فقهه لا يرون ذلك لأن نهج هذه المحكمة طوال السنوات الماضية يثبت بأن هذه المحكمة لا ترغب في الافتئات على غيرها من السلطات. انظر الدكتور عادل الحياري: القانون الدستوري والنظام الدستوري (المراجع السابق)، ص ٣٢٨.

**ثانياً** : إزاء خلو الدستور من أي نص يتعلّق بالرقابة على دستورية القوانين، فقد استبعد طريق الرقابة السياسية والرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية. لأن كلا الطريقين بحاجة لنص دستوري صريح وهذا ما لم يتضمّنه الدستور الأردني.

**ثالثاً** : أيد الفقه الأردني وغيره بصفة عامة حق القضاء الأردني في الرقابة على دستورية القوانين بطريق الدفع بعدم دستورية القوانين والامتناع عن تطبيق المخالف منها للدستور. والمقصود بالقضاء جميع أنواع المحاكم ودرجاتها دون حصر هذا الحق في محكمة معينة<sup>(١)</sup>.

**رابعاً** : تردد القضاء في بادئ الأمر في الإعلان لنفسه حق فحص دستورية القوانين والامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور، الا أنه سرعان ما اضطررت المحاكم على التسلّيم بحقه في ممارسة رقابته على دستورية القوانين بطريق الدفع بعدم دستورية القوانين والامتناع عن تطبيق القوانين المخالفة للدستور.

**خامساً** : إن استقرار القضاء الأردني على حقه في الرقابة على دستورية القوانين يتصنّف بما يلي :

١ - لم تمارس أي محكمة حقها في الرقابة على دستورية القوانين سوى محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا، وهما المحكمتان العليتان في النظام القضائي. فمحكمة التمييز هي أعلى محكمة في القضاء العادي، ومحكمة العدل العليا هي أعلى بل أول وأخر درجة في القضاء الإداري.

٢ - إذا كان القضاء الأردني لا يأخذ بمبدأ السوابق القضائية، وإن قرارات محكمة التمييز لا تعتبر ملزمة لبقية المحاكم من الناحية القانونية، الا أنه يبقى لهذه المحكمة مكانة عالية لدى كافة أنواع ودرجات المحاكم في المملكة. وهذا بدوره يعطي أحکامها واتجاهاتها طابعاً مميّزاً معتبراً عن موقف قضائي عام.

(١) انظر الدكتور سليمان الطماري: النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٣٨٨

الدكتور عادل الحياري: القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني (المراجع السابق)، ص ٣٢٦

الدكتور حنا نده: القضاء الإداري في الأردن (المراجع السابق)، ص ١١

- إن الحاجج والتبيرات التي أوردها القضاة الأردني وبشكل خاص محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا في بسط رقابته على دستورية القوانين، تتشابه إلى حد كبير مع نفس الحاجج والتبيرات التي أوردها القضاة الأمريكي والمصري<sup>(١)</sup> عندما قرر له هذا الحق وأهمها.

- إنه ليس في الدستور الأردني ما يمنع المحاكم الأردنية من التصدي لبحث دستورية القوانين أو الانظمة سواء من ناحية الشكل أو الموضوع. أما القول بأن في هذا التصدي اهدار لمبدأ الفصل بين السلطات بتدخل السلطات القضائية في عمل السلطة التشريعية بما يعطل تنفيذها فإنه يقوم على حجة داحضة. إذ على العكس من ذلك فإن التصدي لأعمال لها المبدأ ووضع للأمور في نصابها الدستوري الصحيح بما يؤكده ويثبته<sup>(٢)</sup>.

- إذا كان من واجب المحكمة تطبيق القانون، فإن عليها التتحقق أولاً من وجود القانون المراد تطبيقه. وهذا الوجود منوط بموافقته لاحكام الدستور، فإذا ثبت للمحكمة بأن القانون المراد تطبيقه مخالف للدستور، يجوز بل يجب على المحكمة أن تتجاهله وتطبق القانون الأعلى وهو الدستور. والمحكمة اذ تقوم بذلك وتمتنع عن تطبيق القانون المخالف لا تعتمدي على اختصاصات سلطة أخرى، وإنما تقوم بواجبها الرئيسي وهو تطبيق القانون<sup>(٣)</sup>.

- مبدأ سمو الدستور يعني أن الدستور بما فيه من أحکام هو القانون الأعلى من بين القوانين في الدولة. وهذا السمو يقتضي التفرقة بين الدستور وغيره من القوانين. هذه التفرقة لا يكون لها أي قيمة قانونية الا إذا تقييدت السلطة التشريعية بحدود

(١) عندما نذكر القضاة المصري في هذا المقام فانتنا نقصد موقف القضاة المصري قبل إنشاء المحكمة العليا بمقتضى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ والدستورية العليا في دستور ١٩٧١ (المواز ١٧٤ - ١٧٨) لانه منذ عام ١٩٦٩ اعطي القضاة الدستوري المتخصص ولأول مرة الحق في الرقابة الدستورية على القوانين عن طريق الدعوى الأصلية.

(٢) انظر الدكتور سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٣١٩ . وهو يشير الى حكم مجلس الدولة المصري بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٤٨.

(٣) Wilsin, James: American Government (op. cit). p. 376. الدكتور احمد كمال أبو المجد. الرقابة على دستورية القوانين في الولايات الأمريكية (المرجع السابق). ص ٨٨ .

القانون الأعلى. فإذا ما خالفت القوانين العادلة نصوص الدستور اعتبرت غير دستورية وباطلة ويجب على المحكمة التسليم بذلك والامتناع عن تطبيق أي قانون أو نظام مخالف للدستور<sup>(١)</sup>.

سادساً : استعمل القضاة الأردني عبارات عده وهو في صدد التعبير عن حقه في الرقابة على دستورية القوانين والامتناع عن تطبيق ما هو مخالف منها لاحكام الدستور، ومن هذه العبارات «تجاهل القانون المخالف للدستور» و «لا يجوز الاستناد إليه» و «لا يجوز تطبيقه» و «لا يعمل به»، وهي عبارات تؤكد موقف أعلى المحاكم في الأردن، وتوضح اتجاه القضاة الأردني من الرقابة على دستورية القوانين.

سابعاً : يحمد لمحكمة العدل العليا ما ذهبت إليه في القضية ٤٤ / ٦٧ في مساواتها بين عيب الاختصاص وعيب مخالفة الدستور وعيب مخالفة روح الدستور. فهي تقرر «... ومن الواضح أن تشريعاً يصدر من جهة غير مختصة أو دون مراعاة لنص الدستور أو روحه، فإن على المحكمة أن لا تطبقه فيما يعرض عليها من قضايا ...».

والواقع أن عدم ذكر محكمة العدل العليا لبقية العيوب لا يعني عدم الأخذ بها كسبب لبطلان القانون إذا ما لحقه أحدها، كعيوب الشكل وعيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية، وإنما أرادت المحكمة التركيز على أهم ما يعرض القانون للبطلان وهو عيب الاختصاص من جهة وتوضيح أن بطلان القانون وعدم دستوريته لا يترتب على عدم مراعاة القانون لنص الدستور فحسب، بل أيضاً يترتب كذلك على عدم مراعاة القانون لروح الدستور *Spirit of the constitution* من جهة أخرى.

فبالاضافة إلى نصوص الدستور هناك مبادئ عليا تسود المجتمع وتهيمن على النظام العام فيه، فتؤثر وتنتأثر بالمعتقدات والجوانب السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والقانونية. هذه المبادئ العليا هي روح الدستور والتي يمكن

Wilson, James: American Government (op. cit), p. 380. (١)

راجع حكم محكمة العدل العليا رقم ٤٤ / ٦٧، مجلة نقابة المحامين، عدد ٦ صحة ١٥، ص .٧٤٩

استخلاصها أحياناً من نصوصه وأحياناً من طبيعة المرحلة الحضارية التي يمر بها المجتمع والأيديولوجية السائدة فيه. ومتى استخلصت هذه المبادئ العليا، كان على المشرع أن يحترمها ولا يتجاوزها في القوانين التي يضعها، وأن يتتجنب الانحراف عنها فيما يملك من سلطات تقديرية تحت ستار التنظيم حيناً أو تحقيق غاية عامة مع أنها خاصة حيناً آخر<sup>(١)</sup>.

وهذا ما أراد شرحه وتوضيحه المرحوم الاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري في بحثه المميز بعنوان «مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية...»<sup>(٢)</sup>

(١) اتنا نذهب مع الاستاذ العلامة الدكتور عبد الرزاق السنهوري في استبعاده لفكرة الغرض الذاتي والغايات الشخصية من أعمال السلطة التشريعية ولكن مذهب محاط بالحذر والحيطة وعدم الإلقاء، خاصة اذا تولت التشريع السلطة التنفيذية بحكم الدستور لواجهة ظروف معينة تمر بها البلاد او بصفة مؤقتة، كما في فترة غياب البرلمان وهذا ما حدث فعلاً في القضية رقم ٤٦/٦١، والقضية ٨٨/٨١ اللتين عرضتا على محكمة العدل العليا عام ١٩٦١.

فقد حدث أن أصدر مجلس الوزراء قراراً بالغاء تسجيل شركة الطيران الأردنية، وهي الشركة الوحيدة التي كانت مسجلة في الأردن آنذاك، فطعنت الشركة بذلك القرار أمام محكمة العدل العليا بسبب عيب الشكل لأن القرار لم يكن مسبباً كما تطلب قانون الطيران المدني رقم ٥٥/١٩٥٣. وقد استجابت محكمة العدل العليا لهذه الدعوى وافتقر القرار، فأصدرت السلطة التنفيذية قانوناً مؤقتاً عدللت به قانون الطيران المدني وأجيز بمقتضاه ل مجلس الوزراء الغاء تسجيل أي شركة طيران يقرار غير مسبب، واستناداً إلى ذلك قرر مجلس الوزراء ثانية الغاء شركة الطيران. فطعنت بذلك الشركة لأن الباعث كان بفرض الانتقام بمقتضى قانون مخالف للدستور. إلا أن المحكمة رفضت الطعن وردت الدعوى وبررت ذلك بقولها «إن مجرد اندام السلطة التنفيذية على اصدار تشريع جديد يعني مجلس الوزراء من بيان الاسباب التي تدعوا لالغاء تسجيل شركات الطيران بعد أن كان التشريع السابق يوجب بيانها لا يدل على أن هناك سوء قصد نحو الشركة بالصورة الأنفة الذكر، وما دام ان تقدير ملاءمة اصدار التشريع من عدمها أمر يعود للسلطة التشريعية فلا رقابة عليه من القضاء»، مجلة نقابة العاملين، عدد عليا ٨٨/٦١، عدد ١، سنة ١٠، ص ٧٠٧. انظر أيضاً قانون حماية القيم من العيب الذي صدر في عهد المرحوم محمد أنور السادات بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ ونشر في الجريدة الرسمية، عدد ٢٠، تاريخ ١٥ مايو، سنة ١٩٨٠.

(٢) لقد أورد المرحوم الاستاذ عبد الرزاق السنهوري خمسة تطبيقات تمثل حالات الانحراف في استعمال السلطة التشريعية:

- الحاله الاولى ويمثلها القانون الذي لا يتصف بالعمومية والتجريد. كالقانون الذي تضمه السلطة التشريعية لتطبيقه على حالة فردية تستفيد منه أو تضارب به.
- الحاله الثانية، وهي مخالفة قاعدة تخصيص الاهداف. فإذا اعطى الدستور سلطة معينة، اختصاصاً محدداً بهدف وغاية فلا يجوز ممارسة هذا الاختصاص الا لتحقيق تلك الغاية مثل ذلك المادة (١٢٥) من الدستور حيث تعطي الملك عند اعلان الاحكام العرفية حقاً

ثامناً : انه وبالرغم من الحماس الذي أبدته محكمة العدل العليا في بسط رقابتها على دستورية القوانين، والامتناع عن تطبيق القانون الذي يتebin لها بأنه مخالف للدستور، والتزامها الصريح بسيادة الدستور، فإنها أكدت وبوضوح بأنها لا تعتمد على السلطة التشريعية ما دامت هي لا تضع بنفسها قانوناً أو تقضي بالغائه أو تأمر بوقف تنفيذه. وهي بذلك تختلف عما استقرت عليه المحكمة العليا Stupreme court في الولايات المتحدة الامريكية في اصدار الأمر القضائي Declaratory judgment أو الحكم التقريري Injunction .

وأخيراً نقول أنه وبالرغم من مزايا الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية وامتناع القضاء عن تطبيق القوانين المخالفة للدستور، فان الرقابة الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية تبقى أكثر عدالة وفاعلية ووضوحاً وتاكيداً على مبدأ الشرعية وسمو الدستور، خاصة إذا ما أنيطت هذه المهمة بمحكمة دستورية مختصة تنشأ لهذه الغاية بمقتضى تعديل دستوري صريح، يضيف إلى أنواع المحاكم في الأردن محكمة مختصة يطلق عليها «المحكمة الدستورية العليا» بتشكيل واختصاصات واجراءات يبينها ويفصلها قانون خاص يصدر بهذه الغاية باسم قانون المحكمة الدستورية العليا استناداً إلى التعديل الدستوري المقترن والمتعلق بإنشاء هذه المحكمة في أقرب وقت<sup>(١)</sup>.

وإلى أن تنشأ المحكمة الدستورية العليا في الأردن، فإننا نهيب بالقضاء الأردني = في اصدار تعليمات لاغراض الدفاع عن المملكة بغض النظر عن أحکام أي قانون نافذ، فالهدف من هذا الاختصاص هو المحافظة على الأمن العام وسلامة الدولة ولا يجوز تجاوز هذه الغاية ولو بقصد تحقيق المصلحة العامة. فان فعلت السلطة التشريعية خلاف ذلك عدم تشريعها باطلأ.

٣ـ الحاله الثالثة، الاعتداء على الحقوق والحريات والانتهاص منها تحت ستار تنظيمها، فإذا صدر تشريع ينتقص من حق أو حرية منصوص عليها دستورياً أو مسلم بها مبدئياً كان التشريع باطلأ.

٤ـ الحاله الرابعة، وهي المساس بالحقوق المكتسبة في غير ضرورة أو تفويض من الدستور.

٥ـ الحاله الخامسة، وتعلق بمخالفة القانون للمبادئ الدستورية العليا وروح الدستور. لمزيد من التفصيل راجع الدكتور عبد الرزاق السنهوري: مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، القاهرة، عدد يناير ١٩٥٢ .

(١) لمزيد من التفصيل حول مزايا الرقابة على دستورية القوانين بواسطة الدعوى الأصلية راجع الدكتور أحمد كمال أبو الجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والإقليم المصري (المرجع السابق)، ص ٥٨١ .

وعلى رأسه محكمتي التمييز والعدل العليا الوقوف دائمًا إلى جانب مبدأ الشرعية بكل ما يتضمنه من مبادئ ومعان وأسس، مهما كانت الظروف والمعطيات فذلك هو السبيل الأول لاحياء وتأصيل روح الحرية وسيادة القانون. لأن روح الحرية - كما يصفها ليرند هاند L. Hand - إذا ماتت في قلوب الرجال والنساء فلن تجدي في احيائهما دساتير ولا قوانين ولا محاكم. أما إذا عاشت واستقرت هذه الروح في تلك القلوب فانها لن تحتاج إلى هذه الدساتير ولا القوانين ولا المحاكم<sup>(١)</sup>.

### تطور تشريعي حديث :

لقد أشرنا سابقاً إلى أن محكمتي التمييز والعدل العليا وهما أعلى محكمتين في الجهاز القضائي الأردني، قد باشرتا الرقابة على دستورية القوانين بطريق الامتناع. وهذا الاختصاص وفق الرأي الراجح من الفقه والذي نؤيده لا يحتاج إلى نص صريح لأنه من صميم عمل القضاء، طالما واجب القضاء بشكل أساسى هو تطبيق القانون، وحيث يتعارض القانون الأدنى مع القانون الأعلى فالأولى بالتطبيق هو القانون الأعلى وهو الدستور أو القواعد الدستورية. إلا أن المشرع وحلأ للخلاف الفقهي والقضائي في تقرير مثل هذا المبدأ واستقراره فقد ذهب ولأول مرة في التاريخ التشريعي للأردن صراحة إلى منع محكمة العدل العليا الحق في الامتناع عن تطبيق أي قانون أو نظام يخالف الدستور، وذلك عندما قرر اختصاص محكمة العدل العليا في البند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون محكمة العدل العليا في النظر : ٦ - بالطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب الغاء أي قرار أو اجراء صادر بموجب أي قانون يخالف الدستور أو أي نظام يخالف الدستور أو القانون<sup>(٢)</sup>.

"Liberty lies in the hearts of men and women . When it dies there, no constitution no (١) law, no court can save it, or even do much to help it. While it is there, it needs no constitution, no law no court to save it" Hand, L. : *The Spirit of Liberty*, 1952.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١١٩٢. منشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٨١٣ بتاريخ ٢٥ آذار ١٩٩٢ ص ٥١٦.

وفي رأيي أن هذا التطور التشريعي المحمود في مجال الرقابة على دستورية القوانين في الأردن ليس أكثر من تأكيد على حق القضاء بشكل عام ومحكمة العدل العليا بشكل خاص في بسط الرقابة على دستورية القوانين. وهي رقابة محددة في الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور. فهي كما ذكرنا لا تتقرر بأي حال من الأحوال إلا بتعديل دستوري يضيف إلى الفصل الخاص بالسلطة القضائية وهو الفصل السادس مادة أو مادتين تنصان على إنشاء محكمة دستورية تتولى هذا الاختصاص. ثم يترك للمشرع العادي أمر تنظيم هذه المحكمة بالتفصيل وبقانون خاص.

## الفصل السادس

### نهاية الدساتير

إذا كانت أغلب الدساتير المكتوبة تنص على كيفية تعديلها تعديلاً جزئياً وتبيّن الاجراءات الواجب اتباعها في هذه المسألة، فإنه من التادر أن نجد من هذه الدساتير ما يتعرض إلى كيفية الغائه الغاءً شاملاً أو كلياً.

والالغاء الشامل أو الكلي للدستور، يعني الغاء جميع نصوص الدستور وأحكامه دون الوقوف عند حد تعديلها تعديلاً جزئياً، هذا الالغاء الكلي هو الموضوع الذي يبحثه الفقه تحت عنوان (نهاية الدساتير).

وتحتقر نهاية الدساتير بأحد أسلوبين: الأسلوب العادي ، والأسلوب الثوري<sup>(١)</sup>.

(١) يضيف بعض الفقهاء إلى هذين الأسلوبين أسلوباً ثالثاً هو العرف الذي يجري بعدم تطبيق الدستور. إلا أن هذا الأسلوب غير مقبول عند غالبية الفقهاء.

فأسلوب العرف المعديل بالحذف هو أسلوب مختلف في أمره عند الفقهاء إذا كان جزئياً، فما بال انحسار ذلك الرأي عندما يكون النقاش بقصد العرف المعديل بالحذف كلياً. هذا من جهة ومن جهة أخرى كما يقول الدكتور عبد الحميد متولي «إن التاريخ لا يذكر لنا إلا مثالاً واحداً لدستور جرى العرف بعدم تطبيقه بياتاً بعد صدوره وهو الدستور الفرنسي لعام ١٧٩٣ ثاني دساتير الثورة الفرنسية. ولذلك فقد أثر الفقهاء إغفال هذا الأسلوب.

انظر: الدكتور عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المراجع السابقة)، ص .٧٢

. انظر الدكتور محمود حلمي: موجز مبادئ القانون الدستوري، القاهرة، ١٩٨٣، ص .٣٢.

## المبحث الأول

### الأسلوب العادي لنهاية الدساتير

يقصد بالأسلوب العادي لنهاية الدستور، الغاء الدستور وإنتهاء العمل به بهدفه وبغير عنف ، والاستعاضة عنه بدستور آخر جديد<sup>(١)</sup>.

ولا يثير موضوع نهاية الدساتير آية اشكالات بالنسبة للدساتير المرنة التي لا تتطلب آية اجراءات خاصة لتعديلها كما هو الحال في إنجلترا، حيث يستطيع البرلمان تعديل الأحكام الدستورية والغائتها بنفس الاجراءات المتتبعة لتعديل القوانين العادية أو الغائتها<sup>(٢)</sup>.

أما الدساتير الجامدة فهي تلك الدساتير التي تتطلب اجراءات خاصة أشد تعقيداً لتعديلها من إجراءات تعديل القوانين العادية.

وإذا كان مسلماً به، كما ذكرنا سابقاً إن لكل دستور الحق في بيان الأسلوب الذي يتم من خلاله تعديله جزئياً، فإنه يبدو غريباً أن يحدد هذا الدستور أو ذاك أسلوب الغائه كلياً. ومن هنا تثار التساؤلات عما إذا كان بإمكان السلطة التي تملك إجراء التعديل الجزئي حق تعديل أو الغاء الدستور الغاء كلياً.

يذهب غالبية فقهاء القانون الدستوري إلى منع السلطة التي تملك تعديل الدستور تعديلاً جزئياً من حق التعديل الكلي للدستور. وحاجتهم في ذلك أن حق التعديل الكلي أو الغاء الدستور لا يملكه إلا الأمة. فالامة وحدتها هي التي تستطيع الغاء الدستور باعتبارها صاحبة السيادة في الدولة<sup>(٣)</sup>.

(١) الدكتور ابراهيم شيحا: المبادئ الدستورية العامة (المراجع السابق)، ص ٢٨٣.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر:

Jenning, Sir ivor: The law and the constitution (op, cit), p. 144.

الدكتور نوري لطيف: القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق (المراجع السابق)، ص ٢٠٢.

(٣) انظر الدكتور سعد عصفور: المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية (المراجع السابق)، ص ١٠١.

الدكتور رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة (المراجع السابق)، ص ٢٢٦.

الدكتور ابراهيم شيحا: المبادئ الدستورية العامة (المراجع السابق)، ص ٢٨٤.

فحديث يتضمن للأمة عدم مسيرة الدستور القائم للتطورات والظروف السائدة في المجتمع وعدم ملائمة أحكامه لاحتياجات ومتطلبات الأفراد فيها، جاز لها الغاء ذلك الدستور ووضع دستور جديد يلبي حاجاتها ويساير تطور كافة جوانب الحياة فيها، عن طريق الجمعية التأسيسية، أو الاستفتاء الدستوري ولو ورد في الدستور نص يمنع ذلك<sup>(١)</sup>.

وإذا كان غالبية الفقه يتحدثون عن كل من أسلوب الجمعية التأسيسية أو أسلوب الاستفتاء الشعبي الدستوري كتعبير عن إرادة الأمة في الغاء الدستور القديم وإنشاء دستور جديد يحل محله، فإنهم يفترضوننشأة الديمقراطية لذلك الدستور ابتداءً. ومن ثم فاني أرى أنه إذا كانت نشأة الدستور أصلًا قد تمت بطريقة غير ديمقراطية كطريق المنحة أو العقد، فإنه بامكاننا اقرار أسلوب الغاء بنفس الطريقة، إن لم يتيسر إجراء ذلك بالطرق الديمقراطية والمعروفة بأسلوب الجمعية التأسيسية أو أسلوب الاستفتاء الدستوري.

ومن جهة أخرى فإنه لا يشترط أن تكون الجمعية التأسيسية التي ينطاط بها وضع الدستور الجديد هي ذات الجمعية التأسيسية التي قامت بوضع الدستور القديم، لأن العبرة ليست بأشخاص من يقوم بوضع الدستور أو الغاء، وإنما العبرة بالتعبير الحقيقي عن إرادة الأمة في الوقت التي تتخذ فيه قراراً مصيرياً مثل الغاء أو وضع دستور جديد.

وإذا كنا نسلم مع غالبية الفقه بعدم صلاحية السلطة المختصة بتعديل الدستور، للغائه كلياً، تمشياً مع مبدأ سيادة الأمة، فاننا نميل مع بعض الفقه ومن نظرة عملية إلى التسلیم بامکانیة تعديل الدستور تعديلاً كلياً على دفعات، استناداً إلى النصوص التي تجيز التعديل. ومن ثم التوصل بهذا الطريق إلى الغاء الدستور الغاء كاماًلاً واحلال مواد دستورية أخرى محل التي تم تعديلها بالالغاء أو الحذف.

(١) الدكتور يحيى الجمل: النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية (المراجع السابق)، ص ٩٧.  
الدكتور محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ١١١.  
الدكتور عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المراجع السابق)، ص ٧٢.  
الدكتور محمود حلمي: موجز مبادئ القانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٣٢.  
Laferrriere, J. : Manuel de droit constitutionnel (ouv. cit).p.302.

وبالتالي فالتعديل الجزئي الذي تجريه السلطة المختصة بتعديل الدستور يمكن أن يحقق الإلغاء الكامل للدستور، إذا ما تكرر وتناول كافة مواد الدستور<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### الأسلوب غير العادي لنهاية الدساتير

#### (الأسلوب الثوري)<sup>(٢)</sup>

يبين لنا التاريخ أن كثيراً من الدساتير العالمية قد انتهت بأسلوب غير عادي عن طريق الثورة أو الانقلاب.

والثورة والانقلاب طريقيان واقعيان لنهاية الدساتير لا طريقين قانونيين. لأن الدساتير لا تنصل في العادة على أي من هذين الطريقين كوسيلة مشروعة لنهائيتها. في حين أنتنا وجدنا هذين الأسلوبين يلعبان الدور الرئيسي في نهاية الدساتير في مختلف الأمكنة وعلى مر الأزمنة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الدكتور سعد عصافور: القانون الدستوري والنظم السياسية (المرجع السابق)، ص ١٠٢.

(٢) نظراً للتكرار سقوط الدستور بسبب الثورة والانقلاب في بعض البلاد، ذهب البعض إلى اعتبار

هذا الأسلوب أسلوباً عادياً لالغاء الدستور في تلك الدول. ففي فرنسا سقط أكثر من ١٥ دستور بالثورة والانقلاب.

وفي سوريا سقطت جميع الدساتير السورية بانقلابات. الدستور السوري ١٩٢٨ سقط بانقلاب ١٩٤٩، ودستور ١٩٥٠ سقط بانقلاب ١٩٥١ وأعيد العمل به

في ١٩٥٤ وسقط ثانية بقيام الجمهورية العربية السورية، ودستور الجمهورية العربية المتحدة سقط بانقلاب ١٩٦١، ودستور ١٩٦٢ سقط بانقلاب ١٩٦٣ ودستور ١٩٦٤ سقط بانقلاب

١٩٦٦، ودستور ١٩٦٩ سقط بانقلاب تشرين ثانى ١٩٧٠. انظر الدكتور كمال الغالي: مبادىء

القانون الدستوري والنظم السياسية (المرجع السابق)، ص ١٦٣ و ١٦٤.

(٣) وعلى سبيل المثال نجد أن أغلب الدساتير الفرنسية التي صدرت منذ الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ انتهت عن طريق الثورة أو الانقلاب، وكذلك الدستور المصري لعام ١٩٣٠ الذي سقط

على يد ثورة يوليو عام ١٩٥٢ وبعضاً الدساتير السورية كدستور ١٩٢٨ الذي سقط بانقلاب على يد ثورة يوليو عام ١٩٥٣ الذي سقط بانقلاب ١٩٥١ وأعيد العمل به عام ١٩٥٤، ثم انتهى ثانية

١٩٤٩ ودستور ١٩٥٠ الذي سقط بانقلاب ١٩٥١ وأعيد العمل به عام ١٩٥٤ ثم دستور ١٩٥١ ثم دستور ١٩٦٢ الذي سقط

بقيام الجمهورية العربية المتحدة عام ١٩٥٨ على اثر الانفصال بين مصر وسوريا، ثم دستور ١٩٦٢ الذي سقط

بانقلاب عام ١٩٦١ على اثر الانفصال بين مصر وسوريا، ثم دستور ١٩٦٢ الذي سقط

بانقلاب عام ١٩٦٣. أضف إلى ذلك أمثلة كثيرة لدساتير دول أمريكا اللاتينية وبعض دساتير

الدول الأوروبية خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، راجع الدكتور كمال الغالي: مبادىء القانون

الدستوري والأنظمة السياسية (المرجع السابق)، ص ١٦١. الدكتور عبد الحميد متولي: القانون

الدستوري والأنظمة السياسية (المرجع السابق)، ص ٧٦ و ٧٧.

## المقصود بالثورة والانقلاب

يرى بعض الفقه الدستوري والسياسي ان التفرقة بين الثورة والانقلاب تتم على أساس الجهة التي تقوم بكل منهما. فالثورة Revolution يقوم بها الشعب، أما الانقلاب Coup d' Etat فيقوم به أحد أجهزة الدولة أو بعض العاملين فيها كرئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الدفاع أو قائد الجيش في أغلب الأحيان. لذا فالانقلاب عبارة عن إجراء يهدف إلى تغيير في شؤون الحكم يقوم به بعض ذوي السلطان دون اتباع لاحكام الدستور<sup>(١)</sup>.

ولكن الرأي الراجح من الفقه يرى أن أساس التفرقة بين الثورة والانقلاب لا يكمن في مصدر الحركة التغييرية، أي الجهة التي قامت بذلك الحركة، وإنما يكمن في الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها تلك الحركة. وعلى ذلك ذهب البعض إلى تعريف الثورة بأنها عمل جذري يهدف إلى تغيير الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في وطن من الأوطان، من الحال الذي عليه فعلاً إلى الحال الذي يجب أن يكون عليه أصلاً<sup>(٢)</sup>.

إذا كان الهدف من الحركة تغيير النظام السياسي (أي تغيير نظام الحكم مثلاً من نظام ملكي إلى نظام جمهوري أو نظام رئاسي إلى نظام برلماني) أو الاجتماعي والاقتصادي (تغيير النظام من رأسمالي إلى اشتراكي أو شيوعي) عدّت الحركة ثورة. والثورة قد تكون ثورة شاملة Revolution Integrate إذا كانت تهدف بالإضافة إلى تغيير النظام السياسي، النظام الاجتماعي والاقتصادي كذلك . وقد تكون ثورة صفرى أو كما يسميها الفقهاء الفرنسيون Revolution Mineure إذا كانت لا تهدف إلا لتغيير النظام السياسي فقط<sup>(٣)</sup>.

أما إذا كان الهدف من الحركة هو تغيير الحكومة القائمة واحتلال حكومة جديدة محلها لتساير بالسلطة دون تغيير في النظام السياسي أو الاقتصادي أو القانوني بشكل عام عدّت الحركة انقلاباً.

(١) الدكتور عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المرجع السابق)، ص ٧٣.  
ولمزيد من التفصيل حول الثورة وبعض المفاهيم القريبة منها راجع الدكتور رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٧٢٢ وما بعدها.

(٢) الدكتور محمود حلبي: موجز مبادئ القانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٣٤.

(٣) الدكتور عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المرجع السابق)، ص ٧٤.

وبناء عليه إذا كانت الثورة تهدف إلى صالح الجماعة بأسرها، فإن الانقلاب يهدف إلى صالح فرد أو مجموعة قليلة من الأفراد.

والحقيقة أنه إذا كان يترتب على الثورة الاستيلاء على السلطة، فإن هذا الاستيلاء لا يمثل أكثر من وسيلة لتحقيق الهدف العام وهو التغيير في النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو فيها كلية، في حين يعتبر الاستيلاء على السلطة الهدف الرئيس للقائمين على الانقلاب.

والانقلاب مثلاً يعرفه الكثيرون بأنه يتم بالعنف واستعمال القوة العسكرية. فإنه أيضاً يتم بإجراءات سلمية بقصد الاستئثار بالسلطة، لأن يعمد رئيس الدولة إلى الغاء أو إيقاف الدستور أو إلى تعديل في حدود اختصاصاته من أجل صالحه الخاص. مثلاً قام به نابليون عام ١٧٩٩ ونابليون الثالث عام ١٨٥١ عندما الغى كل منهما الدستور وأنشأ دستوراً جديداً هيا له الاستئثار بالسلطة واقامة حكم دكتاتوري، ومثلاً يحاول عمله الآن الرئيس الروسي يلتئم بعد إنهيار الاتحاد السوفياتي وترأسه لجمهوريات روسيا الاتحادية وبده الصراع بينه وبين مجلس نواب الشعب في روسيا<sup>(١)</sup>.

والتعمد في إيقاف الدستور أو مخالفته الذي يمثل انقلاباً وفق المفهوم السابق لا يقتصر على مخالفة الدستور في نصه، بل أيضاً ينطبق على مخالفة الدستور في روحه. ومثلاً يمكن أن يقع هذا الانقلاب من رئيس الدولة، فإنه يمكن أن يقع من أي من رجال السلطة أو القائمين عليها إذا لم يحترم كل منهم الدستور ويعمل ما تمله عليه نصوصه وروحه.

(١) إذا كانت الثورة كما عرفها البعض بأنها عن «مجموعة من الاحاديث الخارجية على الدستور والتي تؤدي إلى قلب النظام السياسي القائم في الدولة، وتحل محله نظاماً جديداً، فإن هذا التعريف وإن كان مقتضياً على النظام السياسي فإنه لا يتطابق مع الانقلاب لأن الانقلاب لا يؤدي بالضرورة إلى تغيير النظام السياسي بل إلى تغيير القائمين على السلطة.

(٢) ويضرب لنا الدكتور عبد الحميد متولي أمثلة عديدة على مثل هذه الصور من الانقلابات كقيام رئيس الجمهورية لبلد، باعلان نفسه رئيساً مدى الحياة في حين ينص دستور ذلك البلد على أن مدة رئيس الدولة أربع سنوات. أو كما هو الشأن عندما يقوم رئيس الدولة بإصدار قانون لم يحظ مشروعه بالأغلبية البرلمانية مت塌هلاً ما تطلبه الدستور من أصول واجراءات. أو كما إذا قام رئيس الدولة بفصل أحد أعضاء المجلس الشعبي في حين أن هذا الفصل لا يكون مقرراً إلا لأغلبية معينة من أعضاء المجلس، تماماً مثلاً حدث في ظل الدستور المصري لعام ١٩٢٣. انظر الدكتور عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والنظم السياسية (المراجع السابقة)، ص ٧٤.

ومما يذكر أن غالبية الانقلابات التي عرفها التاريخ السياسي الحديث والتي كانت تهدف إلى إقامة حكم دكتاتوري، كانت تؤيدها الشعوب في بداية قيامها تحت تأثير الدعايات التي بناها القائمون على الانقلاب في استعماله وتحريك عواطف الشارع العام تحت شعارات الثورة والاصلاح والتقدم ... ومع ذلك فقد عرف التاريخ بعض الانقلابات التي قاومها الشعب ولم يخدع بدعایتها<sup>(١)</sup>.

### المقصود بالثورة في مجال انتهاء الدساتير

إذا كانت الثورة تختلف عن الانقلاب من الناحية السياسية، فإنها لا يختلفان عن بعضهما البعض من الناحية القانونية، خاصة عندما يستعمل الفقه الدستوري اصطلاح الثورة بالمعنى الواسع الذي يشير إلى تلك الحركة التي تتضمن أحداث تغيير في النظام الدستوري متجلأة الإطار القانوني القائم. ولذلك فإن الفقه الدستوري عندما يتكلم عن أثر الثورة في نهاية الدساتير، فإنه يقصد الثورة أو الانقلاب بمعنى واحد. وهو نفس الاتجاه الذي نتبناه في حديثنا عن أثر الثورة على الدستور ثم أثرها على القوانين العادمة.

### مشروعية الثورة

قد لا يكتب للثورة النجاح، وتنتهي حركتها بالفشل، فيقدم القائمون بها واعوانهم إلى المحاكمة بتهمة التآمر والأخلاق بأمن الدولة، ومحاولة قلب نظام الحكم بالقوة، ويبيقى النظام القائم دون تعديل أو تغيير.

أما إذا كتب للثورة النجاح، فان رجال الثورة يصبحون زعماء وطنين مخلصين للبلاد، فتسقط الحكومة التي كانت قائمة قبل قيام الثورة، ويحال أعضاؤها إلى المحاكمة لفسح مكانها لحكومة "الثورة" لتتولى السلطة في البلاد.

لهذا مهما قدم من تبريرات تبين مشروعية الثورة ومهما وجه من انتقادات تبين

(١) مثال ذلك الانقلاب الذي قام به ملك فرنسا شارل العاشر عام ١٨٣٠ والذي قاومه الشعب الفرنسي. انظر

Gicquel, Jean et Hauriou., Andre: droit constitutionnel et institutions politiques (ouv. cit). p. 620.

عدم مشروعية الثورة، فان الحديث يبقى نظرياً في هذا المجال لأن العامل الحقيقي في اضفاء صفة الشرعية على الثورة أو عدم شرعيتها هو نجاحها أو فشلها. فالثورة كما قيل صراع بين قوتين ماديتين، قوة الثوار وقوة الحكومة، والتي تنتصر منها يكون الحق في جانبها<sup>(١)</sup>.

وبناء على ذلك، فان الحديث عن أثر الثورة على الدستور انما ينصرف إلى حالة نجاح الثورة فقط، لأن فشلها يعني بقاء النظام القانوني قائماً دون تعديل أو تغيير.

### أثر الثورة على الدستور :

لا شك بأن نجاح الثورة أو فشلها لا يؤثر على وجود الدولة، وإنما يؤثر في نظام الحكم قيها، ولهذا كان موضوع أثر الثورة على الدستور أهم موضوعات البحث في هذا المجال.

ومن مجل المناقشات والأراء الفقهية التي أبدت في أثر الثورة على الدستور نستطيع القول بأن هناك رأيين.

**الرأي الأول :** وهو القائل بأن نجاح الثورة يؤدي إلى إلغاء الدستور بأكمله.

**الرأي الثاني :** وهو القائل بأن نجاح الثورة لا يؤدي إلى إلغاء الدستور بأكمله.

### الرأي الأول : الثورة تلغى الدستور بأكمله

يذهب غالبية الفقه الدستوري وبشكل خاص الفقه الفرنسي التقليدي، إلى أن نجاح الثورة يؤدي إلى سقوط فوري للدستور القائم متى تناقضت أحکامه مع أهداف الثورة، مفسحاً المجال لتولي الحكومة الواقعية مقاليد الحكم بدلاً من الحكومة القانونية<sup>(٢)</sup>.

والسقوط الذاتي للدستور لا يحتاج إلى تشريع يقرره، خاصة إذا كانت الثورة

(١) الدكتور عادل الحياري: القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني (المرجع السابق)، ص ٤٥١

(٢) الدكتور عادل الحياري: القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني (المرجع السابق)، ص ٤٥١

شاملة، وتهدف إلى احلال اطار قانوني شامل جديد محل الإطار السابق. أما الاعلان عن سقوط الدستور بعد نجاح الثورة فلا يعني أكثر من تقرير كاشف ومؤكّد لحالة واقعية ترتبت فعلاً على نجاح الثورة<sup>(١)</sup>!

وقد فسر اتجاه قديم هذه التبيّنة على أساس نظرية العقد الاجتماعي الذي يجسدّها الدستور، ويحدد أبعادها ونتائجها. ويخلص هذا الرأي إلى القول بأن الثورة ما هي إلا تعبير عن رفض الأفراد لما التزموا به وتنازلوا عنه بمقتضى الدستور.

أما الاتجاه الحديث فقد حاول تفسير السقوط الفوري للدستور بناءً على نظرية سيادة الأمة. فالآمة هي التي ارتضت الدستور ميثاقاً لها، لتبيّن من خلاله كيفية ممارسة السلطة. وهي حين تسحب هذا الرضى وتعبر عن عدم ارتياحها لهذا الدستور ومقاؤمته له، إنما تعلن نهايته بالكامل<sup>(٢)</sup>.

## الحكومة الواقعية

يتربّ على نجاح الثورة أثر فوري وهو سقوط الدستور القائم تلقائياً دون اعلان، وكذلك سقوط الهيئات الحكومية.

وسقوط الهيئات الحكومية تبعاً لنجاح الثورة لا يتطلّب اعلاناً صريحاً من زعماء الثورة، لأن سند شرعية تولي الحكومة القديمة الغي بسقوط الدستور القديم<sup>(٣)</sup>. وإلى أن ينشأ دستور جديد يبيّن كيفية ممارسة الأمة لسلطاتها وتوزيعها على الهيئات المختصة، تنشأ حكومة مؤقتة تتولى السلطة دون ابتعاد الإجراءات والأصول التي

(١) انظر الدكتور عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والنظم السياسية (المراجع السابق)، ص .٨٧

الدكتور ابراهيم شيحا: المبادئ الدستورية العامة (المراجع السابق)، ص ٢٩١.  
الدكتور سعد عصفور: المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية (المراجع السابق)، ص ١٠٢.

(٢) الدكتور كمال الغالي: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (المراجع السابق)، ص ١٦٤.  
الدكتور رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون اللدستوري (المراجع السابق)، ص ٧٢٩.

(٣) الدكتور عادل الحياري: القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني (المراجع السابق)، ص .٤٥٤

ينص عليها الدستور. ولذلك فهي تسمى بالحكومة الواقعية Le Gouvernement de fait. فهي لا تستند إلى تقويض دستوري يضفي عليها صفة الشرعية، وإنما تستمد سلطتها من الواقع وتمارس اختصاصاتها حسب الحاجة وبالطريقة التي تراها ضرورية لضمان الحفاظ على مكاسب الثورة واستقرارها.

ولعل أهم ما تتصف به الحكومة الواقعية أو كما يسميها البعض «بحكومة الثورة» من خصائص فهي كما يلي :

١- الحكومة الواقعية، حكومة مؤقتة *gouvernement provisoire* تتولى السلطة مؤقتاً إلى حين استقرار النظام الدستوري بعد وضع الدستور الجديد من قبل جمعية أو هيئة معينة يتم انتخابها أو اختيارها لهذا الغرض. وغالباً ما تتنازل الحكومة المؤقتة عن سلطاتها إلى الجمعية التأسيسية باعتبارها ممثلة عن الأمة.

٢- الحكومة الواقعية حكومة تجمع بيدها كافة السلطات، وخاصة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وتتوالاها بواسطة هيئة أو هيئات تابعة لها، وتحت اشرافها . لذلك فهي حكومة تقوم على نظام تركيز السلطة Concentration of powers من نظام الفصل بين السلطات Separation of powers. الأمر الذي دعا فقهاء القانون الدستوري إلى وصف هذه الحكومة بالحكومة الدكتاتورية. لأن الحكم الدكتاتوري مثلما يمارسه فرد (دكتاتورية فرانكو في إسبانيا بعد الحرب الأهلية عام ١٩٣٦) يمكن أن تمارسه أيضاً هيئة أو مجموعة من الأفراد (كالدكتاتورية التي حكمت فرنسا بعد ثورة ١٨٤٨ وثورة ١٨٧٠) <sup>(١)</sup>.

### الرأي الثاني: الثورة لا تلغي الدستور

يذهب هذا الرأي إلى أن نجاح الثورة لا يؤدي إلى سقوط فوري للدستور، بل إن مصير الدستور يتوقف على إرادة زعماء الثورة والحكام الجدد <sup>(٢)</sup>.

(١) Lafereiere, J.: *Manuel de droit constitutionnel* (ouv. cit), p. 303.

الدكتور محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ١١٣.

الدكتور كمال الغالي: مبادئ القانون الدستوري والنظام السياسي (المرجع السابق)، ص ٧٩.

(٢) الدكتور عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المرجع السابق)، ص ٧٩.

فالثورة حسب هذا الرأي ، عبارة عن استيلاء فئة أو مجموعة من الأفراد على السلطة العامة دون اتباع الأصول والإجراءات الدستورية المنشورة. وحيث أن الاستيلاء على السلطة يتم بهدف فرض فلسفة معينة يؤمن بها رجال الثورة ويرغبون في تحويلها إلى واقع عملي يطبق على الأمة بكاملها، فإن هذا الواقع ومجال تطبيقه ومداه، لا بد له من إرادة صريحة تعبّر عنه وتحدد نطاقه بعد أن تبين موقفها الصريح من الدستور القائم<sup>(١)</sup>.

وبناءً عليه ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن نجاح الثورة المصرية التي قامت في ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ لم يؤد إلى السقوط الفوري لدستور ١٩٢٣، لأن هدف الثورة لم يكن اسقاط الدستور، بل كان هدفها إصلاح الفساد الذي كان متفشياً في الجهاز السياسي والإداري المصري آنذاك. ولكن عندما تبين لرجال الثورة بأن الدستور القائم لا يتمشى مع تحقيق أهداف الثورة ولا يساير رؤيتها في بعض الأسس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، أعلن عن سقوطه في العاشر من كانون الأول ديسمبر ١٩٥٢، أي بعد قيام الثورة بما يزيد على أربعة أشهر ونصف. وهذا يبين عدم صحة القول بأن سقوط الدستور نتيجة فورية لنجاح الثورة<sup>(٢)</sup>.

و ضمن الاطار الواسع لهذا الرأي فقد تعددت الاتجاهات في تحديد مفهوم عدم السقوط الفوري للدستوري تجاه الدستور. فحيث تأتي حكومة الثورة إلى السلطة وفي نيتها احترام الدستور والعمل على الاستمرار في تطبيقه، تكون حكومة دستورية ويبقى الدستور قائما ولو مؤقتاً إلى أن تقرر هذه الحكومة موقفها الصريح منه. وفي هذه الحالة يمكن القول بأن الدستور لا يسقط بمجرد نجاح الثورة.

وحيث يأتي حكومة الثورة متجاهلة الدستور ومنتهمكة أيه دون أي اعتبار لأي من أحکامه، تكون الحكومة هنا حكومة واقعية، يرتبط مصير الدستور مباشرة بنجاح الثورة<sup>(٣)</sup>.

(١) الدكتور عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والنظم السياسية (المراجع السابق)، ص ٨٣.

الدكتور محمود حلمي: موجز مبادئ القانون الدستوري (المراجع السابق)، ص ٣٩.

(٢) الدكتور عادل الحياري: القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني (المراجع السابق)، ص ٤٥٤.

(٣) راجع الدكتور ابراهيم شبحا: المبادئ الدستورية العامة (المراجع السابق)، ص ٢٩٢.

وبالرغم من سهولة هذا المعيار من الناحية النظرية، فإنه صعب التحديد من الناحية الواقعية، لأن النتيجة مرتبطة وفق هذا الرأي بنية رجال الثورة، والممارسة العملية التدريجية لحكومة الثورة. وبالتالي لا يمكن وضع نظرية مجردة صالحة لكل زمان ومكان تبين أثر الثورة على الدستور.

إذاء ذلك ذهب اتجاه آخر إلى تقدير أثر الثورة على الدستور بناء على التفرقة بين الثورة السياسية والثورة الاجتماعية.

فإذا كان هدف الثورة هو الاطاحة بنظام الحكم، كانت الثورة سياسية وتؤدي إلى سقوط الدستور. أما إذا لم يكن هدف الثورة الاطاحة بنظام الحكم، وإنما فقط التغيير الاجتماعي، كانت الثورة اجتماعية ولا تؤدي إلى السقوط التلقائي للدستور<sup>(١)</sup>.

وفي رأيي أن هذا الاتجاه ضعيف لسببين :

السبب الأول ، وهو انه ليس من السهل التفرقة بين الثورة السياسية بمعناها السابق والثورة الاجتماعية. لأن أي ثورة اجتماعية لا بد لها من التمهيد المتعدد الجوانب والمتصل اتصالاً كبيراً بالثورة السياسية وغيرها.

والسبب الثاني، هو أن أحكام الدستور لا تقتصر فقط على بيان نظام الحكم و إنما تتعداه أيضاً إلى تحديد الحقوق والحريات العامة. وهو موضوع لا يقل أهمية واهتمامـاً من قبل المشرع الدستوري. حيث تخصص كل الدساتير أبواباً وفصولاً مستقلة تحدد فيها حقوق مواطنـيها وواجبـتها، بالإضافة إلى تخصيصها مكانـاً بارزاً لأهم مقومـات الدولة ومنها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup>.

ويذهب الاتجاه الواقعي والراجح في رأينا إلى أنه من الخطأ أن نقرر اجابة واحدة نحدد فيها أثر نجاح الثورة على نهاية الدستور، لأن ذلك الأثر إنما يرتبط ارتباطاً أساسياً بنوع الثورة وهدفها.

الدكتور محمود حلمي: *موجز مبادئ القانون الدستوري* (المراجع السابق)، ص ٣٩.  
ولمزيد من التفصيل حول ثورة ٢٣ يوليو، راجع الدكتور سليمان الطماوي : *ثورة ٢٣ يوليو من بين ثورات العالم/ القاهرة*.

(١) الدكتور إبراهيم شيخا: *المبادئ الدستورية العامة* (المراجع السابق)، ص ٢٩٣.

(٢) الدكتور عادل الحياري: *القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني* (المراجع السابق)، ص ٤٥٧.

وبناء عليه يذهب هذا الاتجاه إلى التمييز بهذا الخصوص بين ثلاثة حالات:

- **الحالة الأولى :** وهي الثورة الشاملة التي تحمل الرفض الشامل لكل الأساليب والمبادئ والقيم التي كانت سائدة قبل الثورة. وفي هذه الحالة يسقط الدستور فور نجاح الثورة، وبصورة تلقائية دون حاجة إلى اعلان بذلك من قبل رجال الثورة أو الحكومة الواقعية الفعلية التي تحكم البلاد، إلى حين عودة الاستقرار ووضع دستور جديد<sup>(١)</sup>.

- **الحالة الثانية :** وهي الثورة الجزئية التي لا تحمل الرفض الشامل لكل ما هو قائم، وإنما ترفض فقط بعض المفاهيم والقيم والأسس القائمة قبل قيامها. وفي هذه الحالة وعلى ضوء هذا الرفض النسبي والجزئي لا يسقط الدستور بأكمله وإنما الذي يسقط تلقائياً هي فقط الأحكام المتعارضة مع أهداف الثورة. أما الأحكام الدستورية الأخرى فتبقي قائمة دون سقوط<sup>(٢)</sup>.

- **الحالة الثالثة :** وهي الثورة السياسية المحدودة والتي لا تهدف إلى تغيير في النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وإنما ينصب هدفها فقط على تغيير الحاكم وأعوانه كرد فعل عند اساءتهم استعمال السلطة وانتهاكهم لاحكام الدستور. وفي هذه الحالة لا تؤدي الثورة إلى سقوط الدستور كله أو جزءه، بل هي كما اعتبرها الفقيه الفرنسي Burdeau ضمانة من ضمانات احترام الدستور والمحافظة عليه<sup>(٣)</sup>.

ولما كانت الثورات تتميز عن بعضها البعض بحسب أهدافها وغاياتها، وإن هذا الأهداف والغايات هي التي تؤثر بشكل رئيسي في سقوط الدستور أو بقائه، فإنه لا

(١) لمزيد من التفصيل راجع بحثنا بعنوان : المذهب الاجتماعي وتأثيره على الحقوق والحريات العامة في كل من الدستور الأردني والدستور المصري، مجلة مؤنة للبحوث والدراسات، العدد الأول، ١٩٨٦.

(٢) فالثورة الفرنسية ١٧٨٩ والثورة الشيوعية في روسيا ١٩١٧ كانتا ثورتين ضد كل المبادىء والقيم والأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية فسقط دستور كل من البلدين فور نجاحهما مباشرة.

(٣) يرى الدكتور يحيى الجمل « أنه مع بداية نجاح الثورة يمكن أن يتربّط ذلك، ولكن لا تثبت الثورة أن تضيق ذرعاً ببعض ما تختلف من قواعد دستورية قديمة فتسعى للافتاتها ». الدكتور يحيى الجمل: النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية (المراجع السابق)، ص ٩٩.

يمكن تحديد تاريخ معين للقول بسقوط الدستور فيه. لأن سقوط الدستور مرتبط بتلك الغايات والأهداف والتي لا تتحدد أحياناً إلا بعد مرور زمن على قيام الثورة.

### القواعد الدستورية من حيث الشكل

إن النتائج التي تترتب على نجاح الثورة وخاصة فيما يتعلق بأثرها على سقوط الدستور واختلاف وجهات نظر الفقه الدستوري فيها، إنما ينصرف بشكل أساسي إلى القواعد الدستورية من حيث طبيعتها. أما القواعد الدستورية من حيث الشكل فلا ينصرف إليها كل ما اتفق عليه الفقهاء أو اختلفوا فيه، وإنما كان لهم موقف خاص بالنسبة لأثر الثورة على القواعد الدستورية من حيث الشكل.

والقواعد الدستورية من حيث الشكل ليست كلها دستورية من حيث الموضوع، وإنما هي كما يدل عليها اسمها، توصف بالدستورية لورودها في الوثيقة الدستورية للدولة فقط، وليس لتعلقها بنظام الحكم أو الحريات العامة. والشرع الدستوري الذي يلتحقها بالدستور، أما يريد لها الثبات والاستقرار بشكل مميز عن القواعد القانونية العادية. مثل هذه القواعد تتعلق أحياناً بالتنظيم الإداري وأحياناً بأمور مالية، وأحياناً ببعض القواعد الإجرائية المجردة.

وإذا كان الفقه التقليدي الفرنسي قد سلم بنظرية السقوط الفوري للدستور اثر نجاح الثورة، فإن هذا التسلیم إنما ينصرف إلى القواعد الدستورية من حيث الموضوع. أما القواعد الدستورية من حيث الشكل فلا ينطبق عليها هذا الحكم. وإنما الذي يتربط بها بسبب نجاح الثورة هو فقط إزالة صفتها الدستورية وانسحابها منها لتحول إلى قواعد قانونية عادية - أي تتجزء من صفتها الدستورية - La deconstitutionnelle - La sation وتبقي نافذة رغم سقوط الدستور، ومن أمثلة ذلك، ما كان ينص عليه الدستور الفرنسي لعام ١٨٤٨ من منع الحكم بالاعدام في الجرائم السياسية. هذه القاعدة بقيت قائمة ونافذة رغم سقوط ذلك الدستور، ولكن باعتبارها قاعدة عادية وليس قاعدة دستورية<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر الدكتور ابراهيم شيحا: المبادئ الدستورية العامة (المراجع السابق)، ص ٢٩٥.

وعلى الرغم مما حظيت به فكرة سحب الصفة الدستورية عن القواعد الدستورية من حيث الشكل، الا أنها تعرضت لانتقادات متعددة أهمها<sup>(١)</sup>:

- إن التمييز بين القواعد الدستورية من حيث الشكل والموضوع ليس بالأمر السهل في بعض الأحيان . وهذا الأمر يؤدي إلى جعل فكرة السحب أقرب إلى النظرية من الواقع.

- إن فكرة سحب الصفة الدستورية عن القواعد الدستورية من حيث الشكل في حالة سقوط الدستور فور نجاح الثورة، يمكن قبولها إذا كان السقوط تلقائياً. أما إذا كان سقوط الدستور قد تم باعلان صريح بعد نجاح الثورة، فإنه لا يمكن تصور هذه النتيجة . والسبب واضح، وهو انه عندما تتصرف إزادة الثورة إلى الغاء الدستور القائم فإنها لا تفرق بين قواعد وأخرى من حيث الشكل أو الموضوع.

- أما القول بأن القواعد الدستورية من حيث الشكل رغم ورودها في الوثيقة الدستورية فانها لا تكتسب القيمة القانونية للدستور ولا تتمتع بما تتمتع به القواعد الدستورية، فان هذا القول ضعيف ومردود عليه<sup>(٢)</sup>.

لأن القواعد إذا ما وردت في الوثيقة الدستورية فانها تتمتع بما يتمتع به الدستور من سمو واحترام بغض النظر عن طبيعتها، خاصة من الناحية القانونية المجردة. لذلك ومع وجود ضوابط محددة أو معايير معينة تحدد أجزاء الدستور التي تؤثر عليها الثورة وتلك التي لا تؤثر عليها، فإن طبيعة الثورة وهدفها هو المحدد الرئيسي لبقاء الدستور أو سقوطه كلياً أو جزئياً.

(١) Laferriere. J.: *Manuel de droit constitutionnel* (ouv. cit.), p. 305.

الدكتور محمود حافظ: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق). ص ٣٩٩.

الدكتور كمال الغال: مبادئ القانون الدستوري والنظام السياسية (المراجع السابق). ص ١٦٥.

الدكتور عادل الحياري: القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني (المراجع السابق). ص ٤٦٢.

الدكتور عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المراجع السابق). ص ٨٥.

الدكتور سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري (المراجع السابق). ص ١١٥.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع الدكتور ابراهيم شيخا: المبادئ الدستورية العامة (المراجع السابق) ص ٢٩٨.

الدكتور محمود حلمي: موجز مبادئ القانون الدستوري (المراجع السابق). ص ٤٠.

## أثر الثورة على القوانين العادلة

لكل دولة نظام قانوني عام *Ordre Jureidique general* يرتبط بصفة رئيسية بدستورها أو قانونها الأساسي<sup>(١)</sup>

وإذا كان أغلب الفقه قد سلم بأن الثورة لا تلغى الدستور تلقائياً إلا ما يتعارض مع أهدافها وفلسفتها، فإننا نسلم من باب أولى بأن الثورة لا تمس القوانين العادلة كالقانون المدني والتجاري والجناحي وغيرها من القوانين التي كانت قائمة قبل اندلاع الثورة<sup>(٢)</sup>.

فالقواعد العادلة ليست أسلوباً للحكم بقدر ما هي وسائل لاشباع حاجيات الأفراد وعنصراً من عناصر استقرار الدولة. وبالتالي إذا كان الجهاز الحكومي أول أهداف الثورة، فإن آخر ما تفكر به هذه الثورة هي القوانين العادلة. ولذلك تبقى هذه القوانين سارية ونافذة إلى أن يجري الغاؤها أو تعديلها. ويستثنى من ذلك الثورات الشاملة التي لا ينحصر هدفها في تغيير الحاكم أو نظام الحكم، وإنما يتسع ليشمل كافة نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية كذلك. ففي مثل هذه الحالة تتغطى كافة التشريعات المتعارضة مع أهداف الثورة حتى قبل الإعلان عن ذلك صراحة<sup>(٣)</sup>.

وتبعاً لذلك فمن الدقة بمكان القول بأن جميع القواعد القانونية العادلة في الدولة تبقى قائمة بعد نجاح الثورة إلا ما يلغى منها صراحة أو يتعدز تنفيذه وتطبيقه لتعارضه مع فلسفة وأهداف الثورة واطارها القانوني الجديد. سواء كان مؤقتاً أو دائماً. مثل ذلك بعض القوانين العادلة التي صدرت في ظل النظام الملكي في كل من فرنسا ومصر والتي ما زالت تطبق حتى الآن رغم مرور أكثر من قرنين على قيام الثورة الفرنسية وما يقارب أربعة عقود على قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ المصرية<sup>(٤)</sup>.

(١) الدكتور عادل الحياري: القانون الدستوري الأردني (المرجع السابق)، ص ٤٦٢.

(٢) انظر بحثنا بعنوان: القوانين المؤقتة في النظام الدستوري الأردني - دراسة مقارنة - منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، يناير، ١٩٨٨.

(٣) انظر الدكتور محمود حافظ: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٣٢٠.

(٤) الدكتور سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ١١٥.

الدكتور عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية (المرجع السابق)، ص ٨٤.

الدكتور رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري (المرجع السابق)، ص ٧٤٦.

الدكتور سعد عصافور: المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية (المرجع السابق)، ص ١٠٣.

## أهم المراجع باللغة العربية

### أولاً - الكتب والبحوث :

- الدكتور إبراهيم شيخا: مبادئ الانظمة السياسية - الدول والحكومات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢.
- الدكتور أحمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، القاهرة ١٩٦٠.
- الدكتور السيد صبري: مبادئ القانون الدستوري، القاهرة، ١٩٤٩.
- الدكتور اسكندر غطاس: أساس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية، القاهرة، ١٩٧٢
- الدكتور اسماعيل عزال: القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٨٧.
- الدكتور أنور رسلان: الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، القاهرة، ١٩٧١.
- أندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٧.
- الدكتور توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثالثة، ١٩٨١.
- الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
- النظام الدستوري العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
- الدكتور جميل الشرقاوي: مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدكتور حسن كيرة: المدخل إلى القانون، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٤.
- الدكتور حنا ندة: القضاء الإداري في الأردن، عمان، ١٩٧٢.
- الدكتور رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، جامعة الكويت، ١٩٧٢.
- النظم السياسية، الدولة والأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١.
- الأيديولوجية التحررية وأثرها في الانظمة السياسية المعاصرة، بحث منتشر في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، ١٩٧٥.

- الدكتور سالم الكسواني: مبادئ القانون الدستوري، مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني، عمان ١٩٨٣.
- الدكتورة سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، ١٩٧٦.
- الدكتور سعد عصفور: المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٠.
- الدكتور سليمان الطماوي - القضاء الاداري، الجزء الثالث، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.
- السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.
- الدكتور سمير تناغو: النظرية العامة للقانون، الاسكندرية، ١٩٧٤.
- الدكتور طعيمة الجرف: القانون الدستوري ومبادئ النظم الدستورية في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٤.
- نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، القاهرة، ١٩٦٤.
- مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الادارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.
- الدكتور عادل الحياري: القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، دراسة مقارنة، عمان، ١٩٧٢.
- الدكتور عباس الصراف والدكتور جورج حزبون: المدخل إلى علم القانون، عمان، ١٩٨٥.
- الدكتور عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الاسكندرية، ١٩٦٤.
- الدكتور عبد الحميد متولي والدكتور سعد عصفور والدكتور محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٦٤.
- الدكتور عبد الرزاق السنورى مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة، القاهرة، ١٩٥٢.
- الدكتور عثمان خليل والدكتور سليمان الطماوى: القانون الدستوري، المبادئ

العامة، القاهرة، ١٩٥٢.

- الدكتور عبد المنعم الصدة: أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٨.
- الدكتور علي البازن: الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ١٩٨٢.
- الدكتور علي محافظة: تاريخ الأردن، عهد الامارة ١٩٢١ - ١٩٤٦، مركز الكتب الأردني، ١٩٨٩.
- الدكتور فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدكتور كمال الغالي: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة الداودي، دمشق، ١٩٨٥.
- الدكتور ماجد الحلو: القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٧٦.
- الدكتور محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٧.
- الدكتور محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٤.
- الدكتور محمد سليم الغزوبي: الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ١٩٨٥.
- الدكتور محمد كامل ليلة: النظم السياسية - الدولة والحكومة، دار الفكر العربي.
- الدكتور محمود حافظ: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.
- الدكتور محمود حلمي: موجز مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الاولى، ١٩٨٣.
- الدكتور منذر الشاوي: القانون الدستوري - نظرية الدستور، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.
- الدكتور ميشال مياي: دولة القانون - مقدمة في نقد القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٨٢.
- الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي: مبادئ الأنظمة السياسية، منشأة المعارف

بالياسكندرية، ١٩٨٣.

- الاستاذ منيب الماضي وسليمان الموسى: تاريخ الاردن في القرن العشرين ١٩١٠ - ١٩٥٩، مكتبة المحتسب، عمان، ١٩٨٨
- الدكتور نعمان احمد الخطيب: الاحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٣
- المذهب الاجتماعي وأثره على الحقوق والحربيات العامة في كل من الدستور الاردني والمصري، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد الأول، ١٩٨٦
- القوانين المؤقتة في النظام الدستوري الاردني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، ١٩٨٨
- الدكتور نوري لطيف: القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مطبعة علاء، بغداد، ١٩٧٩
- الاستاذ هانى خير: موجز تاريخ الحياة البرلمانية في الأردن، ١٩٤٠ - ١٩٨٧، مجلس الأمة، ١٩٨٨
- الدكتور وايت ابراهيم: القانون الدستوري. القاهرة (بدون ناشر أو تاريخ)

#### ثانياً - المجموعات والوثائق والمجلات الدورية :

- الميثاق الوطني الاردني، عمان، ١٩٩١
- المحاماة- الدستور الدائم والقوانين الأساسية المكملة له، القاهرة.
- الجريدة الرسمية، وزارة المالية، عمان
- مجلة نقابة المحامين، عمان.
- المبادئ القانونية التي قررتها محكمة العدل العليا، جمع الدكتور حنا ندة، عمان.
- المجموعة العربية للدستور العالمية، مجلس الأمة المصري، القاهرة، ١٩٦٦
- مجموعة الاحكام الدستورية للبلاد العربية، جمع نبيل الصياغ وأخرون، بيروت

أهم المراجع باللغتين الانجليزية والفرنسية :

- BARADAT, LEON: POLITICAL IDEOLOGIES. THEIR ORIGIN AND IMPACT. PRENTICE HALL INC. N. J. 1974.
- BATHOLEMY, J. ET, DUEZ, P: TRAITE DE DROIT CONSTITUTIONNEL. ECONOMICA, PARES 1985.
- BURDEAU, GEORGES; MANUEL DE DROIT CONSTITUTIONNEL ET INSTITUTIONS POLITIQUES. L. G. D. J. PARES. 1984.
- DEBBASCH, CHARELS ET PONTER, JEAN ET BOURDO, JACQUES ET RICCI, JEAN: DROIT CONSTITUTIONNEL. ET INSTITUTIONS POLITIQUES. ECONOMICA / 2. EDITION. PARIS. 1986.
- DIECY: INTRODUCTION OF THE STUDY OF THE LAW OF CONSTITUTION. 1952.
- DONOVEN, SHELDON, LADD, LAZZAR, AND OTHERS: DEMOCRACY AND CROSS ROADS H. R. AND WINSTON. 1978.
- DUVERGER, MAURICE: ISTITUTIONS POLITIQUES ET DROIT CONSTITUTIONNEL. THEMIS. 1980.
- FINNER, HERMAN: THEORY AND PRACTICE OF MODERN GOVERNMENT. LONDON. 1954.
- GICQUEL, HEAN ET HAURIOU, ANDRE: DROIT CONSTITUTIONNEL. ET INSTITUTIONS POLITIQUES. MONTCHRESTEIN. PARIS. 1984.
- HAURIOU, ANDRE: DROIT CONSTITUTIONNEL ET INSTITUTIONS POLITIQUES. MONTCHRESTEIN. PARIS. 1975.
- KEIR LAND, LAWSON, FUND GENTLEY: CASES IN CONSTITUTIONAL LAW. 6 EDITION.
- HENNINGS, SIR IVOR: THE LAW AND THE CONSTITUTION FIFTH EDITION. ELBS, LONDON, 1979.
- LAFERRIERE: MANUEL DE DROIT CONSTITUTIONNEL. PARIS. 1947.

- PERLOT, MARCEL: INSTITUTIONS POLITIQUES ET DROIT CONSTITUTIONNEL. PARIS. 1972.
- PHILIPS, HOOD: CONSTITUTIONAL AND ADMINISTRATIVE LAW. LONDON.
- VEDEL G.: COURSE DE DROIT CONSTITUTIONNEL, ET INSTITUTIONS POLITIQUES, PARIS, 1959.
- WILSON, JAMES, AMERICAN GOVERNMENT. INSTITUTIONS AND POLICIES. HEALTH AND COMPANY. 1983.

- GENERAL PUBLICATIONS:

INTERNATIONAL INSTRUMENTS RELATING TO HUMAN RIGHTS. HUMAN RIGHTS JOURNAL, INTERNATIONAL INSTITUTE OF HUMAN RIGHTS. STRASBOURG, 1986.

## الملاحمق (\*)

دستور المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٥٢ مع كافة تعدياته

---

(\*) حيث أن بعض موضوعات هذا الكتاب قد تطلب بعض الشرح والدراسة لجوانب معينة في الدستور الأردني، فقد رأيت لزاماً للفائدة والأمانة العلمية أن الحق بموضوعات هذا الكتاب الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ والمعمول به حالياً.

## دستور المملكة الأردنية الهاشمية

المعدل ١٩٥٢<sup>(\*)</sup>

نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة الخامسة والعشرين من الدستور  
وببناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب،  
نصدق على الدستور الآتي ونأمر باصداره<sup>(\*\*)</sup>

---

(\*) عدل الدستور الأردني منذ اصداره في ١ / ١ / ١٩٥٢ وحتى الآن تسع مرات شملت عدة مواد  
فيه مبينة في المتون والهوامش اللاحقة

(\*\*) نشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية رقم ١٠٩٣ تاريخ ٨ / ١ / ١٩٥٢

## دستور المملكة الأردنية الهاشمية

### الفصل الأول

#### الدولة ونظام الحكم فيها

المادة ١ - المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة. ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي.

المادة ٢ - الإسلام دين الدولة ولغة العربية لغتها الرسمية.

المادة ٣ - مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها إلى مكان آخر بقانون خاص.

المادة ٤ - تكون الراية الأردنية على الشكل والمقاييس التالية: طولها ضعف عرضها وتقسم أفقياً إلى ثلاثة قطع متساوية متوازية، العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء، يوضع عليها من ناحية السارية مثلث قائم أحمر قاعدته مساوية لعرض الراية وارتفاعه مساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب أبيض سباعي الأشعة مساحته مما يمكن أن تستوعبه دائرة قطرها واحد من أربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من أحد الرؤوس موازية لقاعدة هذا المثلث.

### الفصل الثاني

#### حقوق الأردنيين وواجباتهم

المادة ٥ - الجنسية الأردنية تحدد بقانون.

المادة ٦ - ١ - الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وارجعوا في العرق أو اللغة أو الدين.

٢ - تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتケفل الطمأنينة وتكافئ الفرص لجميع الأردنيين.

المادة ٧ - الحرية الشخصية مصونة.

المادة ٨ - لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون.

- المادة ٩ -١ - لا يجوز ابعاد أردني من ديار المملكة.
- ٢ - لا يجوز أن يحظر على أردني الاقامة في جهة ما ولا أن يلزم بالاقامة في مكان معين الا في الاحوال المبينة في القانون.
- المادة ١٠ - للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها الا في الاحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.
- المادة ١١ - لا يستملك ملك أحد الا لمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون.
- المادة ١٢ - لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقوله أو غير منقوله الا بمقتضى القانون.
- المادة ١٣ - لا يفرض التشغيل الالزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص:
- ١ - في حالة اضطرارية كحالة الحرب، أو عند وقوع خطر عام، أو حريق، أو طوفان، أو مجاعة، أو زلزال، أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو آفة أخرى مثلها أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى خطر.
- ٢ - نتيجة الحكم عليه من محكمة، على أن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت اشراف سلطة رسمية.
- وان لا يؤجر الشخص المحكوم عليه إلى أشخاص أو شركات أو جمعيات أو آية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها.
- المادة ١٤ - تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب.
- المادة ١٥ - ١ - تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائل وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.
- ٢ - الصحافة والطباعة حررتان ضمن حدود القانون.
- ٣ - لا يجوز تعطيل الصحف ولا الغاء امتيازها الا وفق أحكام القانون.
- ٤ - يجوز في حالة اعلان الاحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون

- على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعات رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.
- ٥- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.
- المادة ١٦ - ١- للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.
- ٢- للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعية ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.
- ٣- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات السياسية ومراقبة مواردها.
- المادة ١٧ - للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون.
- المادة ١٨ - تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون.
- المادة ١٩ - يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها.
- المادة ٢٠ - التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة.
- المادة ٢١ - ١- لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادرتهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.
- ٢- تحدد الاتفاقيات الدولية والقوانين أصول تسليم الجرميين العاديين.
- المادة ٢٢ - ١- لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين أو الأنظمة.
- ٢- التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحة بها والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات.
- المادة ٢٣ - ١- العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.
- ٢- تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعيا يقوم على المبادئ الآتية:
- أ- إعطاء العامل أجرًا يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.
- ب- تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنع العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.

- ج- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال التسرع والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.
- د- تعين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.
- هـ- خصوص العامل للقواعد الصحية.
- و- تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.

### **الفصل الثالث**

#### **السلطات - أحكام عامة**

المادة ٢٤- الأمة مصدر السلطات.

٢- تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور.

المادة ٢٥- تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتتألف مجلس الأمة من مجلسى الأعيان والنواب.

المادة ٢٦- تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتوولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور.

المادة ٢٧- السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك.

### **الفصل الرابع**

#### **السلطة التنفيذية**

##### **القسم الأول**

##### **الملك وحقوقه**

المادة ٢٨- عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبدالله بن الحسين. وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهور وفق الأحكام التالية

- ١ - تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش الى اكبر ابناءه سنا ثم الى اكبر ابناء ذلك الابن الاكبر، ومكذا طبقة بعد طبقة، وإذا توفي اكبر الابناء قبل ان ينتقل اليه الملك كانت الولاية الى اكبر ابناءه ولو كان للمتوفى اخوة، على أنه يجوز للملك أن يختار أحد أخواته الذكور ولليا للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش اليه.
- ب- إذا لم يكن له ولاية الملك عقب تنتقل الى اكبر اخوه وإذا لم يكن له اخوه فإلى اكبر ابناء اخوه فان لم يكن لا اكبر اخوه ابن فیلی اكبر ابناء اخوه الآخرين بحسب ترتيب سن الاخوة.
- ج- في حالة فقدان الاخوة وأبناء الاخوة تنتقل ولاية الملك الى الاعم وذريرتهم على الترتيب المعين في الفقرة (ب).
- د- وإذا توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك الى من يختاره مجلس الأمة من سلالة مؤسس النهضة العربية الكبرى المغفور له الملك حسين بن علي.
- هـ- يشترط فيمن يتولى الملك أن يكون مسلما عاقلا مولودا من زوجة شرعية ومن أبوين مسلمين.
- و- لا يعتلي العرش أحد من استثنوا بإرادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم، ولا يشمل هذا الاستثناء أعقاب ذلك الشخص.
- ويشترط في هذه الإرادة أن تكون موقعا عليها من رئيس الوزراء وأربعة من وزراء على الأقل بينهم وزير الداخلية والعدلية.
- ز- يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثمانى عشرة سنة قمرية من عمره فإذا انتقل العرش الى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي او مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بإرادة ملكية سامية صادرة عن الجالس على العرش، وإذا توفي دون أن يوصي بقيام مجلس الوزراء بتعيين الوصي أو مجلس الوصاية.
- ح- إذا أصبح الملك غير قادر على تولي سلطته بسبب مرضه فيمارس صلاحياته نائب أو هيئة نيابية ويعين النائب أو هيئة النيابة بإرادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على إجراء هذا التعين يقوم به مجلس الوزراء.

---

\* بموجب التعديل المنصور في العدد ١٨٣١ تاريخ ٤/١٩٦٥ من الجريدة الرسمية.

ط- إذا اعتزم الملك مغادرة البلاد فيعيين قبل مغادرته ببارادة ملكية نائباً أو هيئة نيابية لمارسة صلاحياته مدة غيابه وعلى النائب أو هيئة النيابة ان تراعي أية شروط قد تشتمل عليها تلك الإرادة وإذا امتد غياب الملك أكثر من أربعة أشهر ولم يكن مجلس الأمة مجتمعا يدعى حالا إلى الاجتماع ليتظر في الأمر.

ي- قبل أن يتولى الوصي أو النائب أو عضو مجلس الوصاية أو هيئة النيابة عمله يقسم اليمن المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا الدستور أمام مجلس الوزراء.

ك- إذا توفي الوصي أو النائب أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أو أصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعيين مجلس الوزراء شخصاً لا ثقا ليقوم مقامه.

ل- يشترط أن لا تكون سن الوصي أو نائب أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أقل من (٣٠) سنة قمرية غير أنه يجوز تعين أحد الذكور من أقرباء الملك إذا كان قد أكمل ثمانى عشرة سنة قمرية من عمره.

ن- إذا تعذر الحكم على من له ولادة الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك أن يدعوا مجلس الأمة في الحال إلى الاجتماع، فإذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الأمة انتهاء ولادة ملكه فتنتقل إلى صاحب الحق فيها من بعده وفق أحكام الدستور وإذا كان عندئذ مجلس النواب منحلا أو انتهت مدة وله لم يتم انتخاب المجلس الجديد فيدعى إلى الاجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق.

المادة ٢٩- يقسم الملك اثر تبوئه العرش أمام مجلس الأمة الذي يلتئم برئاسة مجلس الأعيان أن يحافظ على الدستور وأن يخلص للأمة.

المادة ٣٠- الملك هو رئيس الدولة وهو مصون من كل تبعية ومسؤولية.

المادة ٣١- الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الانظمة الازمة لتنفيذها بشرط ان لا تتضمن ما يخالف أحكامها.

المادة ٣٢- الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية والجوية.

المادة ٣٣ -١٠٠ - الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقيات.

٢- المعاهدات والاتفاقيات التي يتطلب عليها تحويل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة. ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.

المادة ٣٤ - ١ - الملك هو الذي يصدر الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون.

٢- الملك يدعو مجلس الأمة إلى الاجتماع ويفتحه ويؤجله ويفضله وفق أحكام الدستور.

٣- الملك أن يحل مجلس النواب.

٤- للملك أن يحل مجلس الأعيان أو يعيّن أحد أعضائه من العضوية.

المادة ٣٥ - الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

المادة ٣٦ - الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم.

المادة ٣٧ - ١ - الملك ينشيء ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والأوسمة والقاب الشرف الأخرى وله أن يفوض هذه السلطة إلى غيره بقانون خاص.

٢- تضرب العملة باسم الملك تنفيذاً للقانون.

المادة ٣٨ - للملك حق العفو الخاص وتخفيف العقوبة، وأما العفو العام فيقرر بقانون خاص.

المادة ٣٩ - لا ينفذ حكم الاعدام إلا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه فيه.

---

\* بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٨٥ / ٥ / ٤ من الجريدة الرسمية.

\*\* بموجب التعديل المذكور في العدد ١٣٩٦ تاريخ ١٩٥٨ / ١ / ٩ من الجريدة الرسمية.

\*\*\* بموجب التعديل المنشور في العدد ٢٥٢٣ تاريخ ١٩٧٤ / ١١ / ١ من الجريدة الرسمية

المادة ٤٠ - يمارس الملك صلاحياته بارادة ملكية وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين، يبدي الملك موافقته بتثبت توقيعه فوق التوقيع المذكورة.

## القسم الثاني

### الوزراء

المادة ٤١ - يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيساً ومن عدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة.

المادة ٤٢ - لا يلي منصب الوزارة الا أردني.

المادة ٤٣ - على رئيس الوزراء والوزراء قبيل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأنقوم بالواجبات الموكولة إلي بأمانة».

المادة ٤٤ - لا يجوز للوزير أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الحكومة ولو كان ذلك في المزاد العلني كما لا يجوز له أثناء زيارته أن يكون عضواً في مجلس ادارة شركة ما، أو أن يشتراك في أي عمل تجاري أو مالي ذو أن يتقاضى راتباً من آية شركة أو مؤسسة.

المادة ٤٥ - ١ - يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور<sup>٠</sup> أو اي تشريع آخر إلى اي شخص او هيئة أخرى

٢ - تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بانظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك.

المادة ٤٦ - يجوز أن يعهد إلى الوزراء بمهام وزارة أو أكثر حسب ما يذكر في مرسوم التعين.

\* بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤ / ٥ / ١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

\*\* بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٦٩ تاريخ ١ / ٩ / ١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

- المادة ٤٧ - الوزير مسؤول عن ادارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه أن يعرض على رئيس الوزراء أية مسألة خارجة عن اختصاصه.
- ٢ - يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته واحتياطه ويحل الأمور الأخرى على مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات الالزامية بشأنها.
- المادة ٤٨ - يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات إلى الملك للتصديق عليها في الأحوال التي ينص هذا الدستور أو أي قانون أو نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه.
- المادة ٤٩ - أوامر الملك الشفوية أو الفعلية لا تخلى الوزراء من مسؤوليتهم.
- المادة ٥٠ - عند استقالة رئيس الوزراء أو إقالته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين أو مقالين بطبيعة الحال.
- المادة ٥١ - رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسية العامة للدولة كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته.
- المادة ٥٢ - لرئيس الوزراء أو للوزير الذي يكون عضواً في أحد مجلسي الأعيان والنواب حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا المجلسين، أما الوزراء الذين ليسوا من أعضاء أحد المجلسين فلهم أن يتكلموا فيما دون أن يكون لهم التصويت. وللوزراء أو من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الأعضاء في مخاطبة المجلسين والوزير الذي يتلقى راتب الوزارة لا يتلقى في الوقت نفسه مخصصات العضوية في أي من المجلسين.
- المادة ٥٣ - ١ - تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب.
- ٢ - إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل.
- ٣ - وإذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه.
- المادة ٥٤ - ١ - تعقد جلسة الثقة بالوزارة أو بأي وزير منها أما بناء على طلب

\* بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٧ / ٤ / ١٩٥٤ من الجريدة الرسمية.

رئيس الوزراء وأما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء من مجلس النواب.

٢٠ - يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة أيام إذا طلب ذلك الوزير المختص أو هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة.

٣٠ - يتربت على كل وزارة تألف أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تالييفها إذا كان المجلس منعقداً وإن تطلب الثقة على ذلك البيان إذا كان المجلس غير منعقد أو منحلاً فيعتبر خطاب العرش بياناً وزارياً لاغراض هذه المادة.

المادة ٥٥ - يحاكم الوزراء أمام مجلس عال على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تادية وظائفهم.

المادة ٥٦ - مجلس النواب حق اتهام الوزراء ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب وعلى المجلس أن يعين من أعضائه من يتول تقديم الاتهام وتأييده أمام المجلس العالى.

المادة ٥٧ \*\*\* - يطبق المجلس العالى قانون العقوبات المعمول به في الجرائم المنصوص عليها فيه وتعين بقانون خاص الجرائم التي تترتب عليها مسؤولية الوزراء في الاحوال التي لا يتناولها قانون العقوبات.

المادة ٥٨ - يطبق المجلس العالى قانون العقوبات المعمول به في الجرائم المنصوص عليها فيه وتعين بقانون خاص الجرائم التي تترتب عليها مسؤولية الوزراء في الاحوال التي لا يتناولها قانون العقوبات.

المادة ٥٩ \*\*\*\* - تصدر الأحكام والقرارات من المجلس العالى بأغلبية ستة أصوات.

المادة ٦٠ - ينظم المجلس العالى بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء وذلك إلى أن يصدر قانون خاص لهذه الغاية.

---

\*، \*\* بموجب التعديلين المنشورين في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٧ / ٤ / ١٩٥٤ والعدد ١٣٨٠ تاريخ ٤ / ٥ / ١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

\*\*\* بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤ / ٥ / ١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

\*\*\*\* بموجب التعديل المنشور في العدد ١٢٤٣ تاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٥٥ من الجريدة الرسمية.

المادة ٦١ - الوزير الذي يتهمه مجلس النواب بوقف عن العمل إلى أن يفصل المجلس العالى في قضيته ولا تمنع استقالته من اقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته.

## الفصل الخامس

### السلطة التشريعية - مجلس الأمة

المادة ٦٢ - يتالف مجلس الأمة من مجلسين: مجلس الأعيان ومجلس النواب.

#### القسم الأول

##### مجلس الأعيان

المادة ٦٣ - يتالف مجلس الأعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب.

المادة ٦٤ - يشترط في عضو مجلس الأعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور أن يكون قد أتم أربعين سنة شمسية من عمره وأن يكون من أحدى الطبقات التالية:

رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن أشغل سابقًا مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط التقاعدون من رتبة أمير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا أقل من مرتين ومن مائل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن.

المادة ٦٥ ٠ ١ - مدة العضوية في مجلس الأعيان أربع سنوات ويتجدد تعيين الأعضاء كل أربع سنوات ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة

منهم.

٢ - مدة رئيس مجلس الأعيان سنتان ويجوز إعادة تعيينه.

\* بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤ / ٥ / ١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

المادة ٦٦-١ - يجتمع مجلس الأعيان عند اجتماع مجلس النواب وتكون أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين.

٢ - إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الأعيان.

### القسم الثاني

#### مجلس النواب

المادة ٦٧ - يتالف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخابا عاما سرياً ومباسراً وفقا لقانون الانتخاب يكفل المبادئ التالية:

- ١ - سلامة الانتخاب.

- ٢ - حق المرشحين في مراقبة الاعمال الانتخابية.

- ٣ - عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

المادة ٦٨-١ - مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين

٢ - يجب إجراء الانتخاب خلال الشهور الأربع التي تسبق انتهاء مدة المجلس فإذا لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس أو تأخر بسبب من الأسباب بيفى المجلس قائماً حتى يتم الانتخاب المجلس الجديد.

المادة ٦٩-١ - ينتخب مجلس النواب في بدء كل دورة عادية رئيساً له لمدة سنة شمسية ويجوز إعادة انتخابه

٢ - إذا اجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس ففيتطلب المجلس رئيساً له لمدة تنتهي في أول الدورة العادية.

المادة ٧٠ - يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور أن يكون قد أتم ثلثين سنة شمسية من عمره.

المادة ٧١ - مجلس النواب حق الفحول في صحة نيابة أعضائه وكل ناخب أن يقدم إلى

---

\* بموجب التعديل المنصور في العدد ١٣٧٦ تاريخ ١٦ / ٢ / ١٩٦٠ من الجريدة الرسمية.

سكرتيرية المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان نتيجة الانتخابات في دائنته طعنا يبين فيه الاسباب القانونية لقدم صحة نية المطعون فيه ولا تعتبر النيابة باطلة الا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي اعضاء المجلس.

**المادة ٧٢** - يجوز لأي عضو من اعضاء مجلس النواب أن يستقيل بكتاب يقدمه إلى رئيس المجلس وعلى الرئيس أن يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها أو رفضها.

**المادة ٧٣** - ١- إذا حل مجلس النواب فيجب إجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثر وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق أحكام المادة (٧٨) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتاجيل.

- ٢- إذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الاربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كان الحل لم يكن ويستمر في اعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.

٣ - لايجوز أن تتجاوز هذه الدورة غير العادية في أي حال يوم (٣٠) أيلول وتفرض في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الأولى في أول شهر تشرين الأول وإذا حدث أن عقدت الدورة غير العادية في شهرى تشرين الأول وتشرين الثاني فتعتبر عندي أول دورة عادية لمجلس النواب.

٤ ٠٠ - بالرغم مما ورد في الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة لمالك أن يؤجل إجراء الانتخاب العام إذا كانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء ان إجراء الانتخاب أمر متذر.

٥ ٠٠٠ - إذا استمرت الظروف القاهرة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة

\* بموجب التعديل المنشور في العدد ١٢٤٣ تاريخ ١٦ / ١٠ / ١٩٥٥ من الجريدة الرسمية.

\*\* بموجب التعديل المنشور في العدد ٢٥٢٣ تاريخ ١٠ / ١١ / ١٩٧٤ من الجريدة الرسمية ثم أعيد تعديلها على هذا الشكل بموجب التعديل المنشور في العدد ٢٦٠٥ تاريخ ٢٦ / ٧ / ١٩٧٦ من الجريدة الرسمية.

\*\*\* الغيت هذه الفقرة واستعيض عنها بالنص المنشور أعلاه بموجب التعديل المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٠١ تاريخ ٩ / ١ / ١٩٨٤ .

فلاملك بناء على قرار من مجلس الوزراء اعادة المجلس المنحل ودعوته للانعقاد، ويعتبر هذا المجلس قائماً من جميع الوجوه من تاريخ صدور الإرادة الملكية باعادته، ويمارس كامل صلاحياته الدستورية وتنطبق عليه أحكام هذا الدستور بما في ذلك المتعلق منها بمدة المجلس وحله، وتعتبر الدورة التي يعقدها في هذه الحالة أول دورة عادية له بغض النظر عن تاريخ وقوعها.

٦ - إذا رأى مجلس الوزراء أن إجراء الانتخاب العام في نصف عدد الدوائر الانتخابية على الأقل أمر ممكناً بالرغم من استمرار الظروف القاهرة المشار إليها في هذه المادة، فللملك أن يأمر بإجراء الانتخاب في هذه الدوائر. ويتولى الأعضاء الفائزون فيها انتخاب مالا يزيد على نصف عدد الأعضاء عن الدوائر الانتخابية الأخرى التي تعذر إجراء الانتخابات فيها على أن يكون انعقادهم بأكثرية ثلاثة أرباع عددهم وأن يتم الانتخاب من قبلهم بأكثرية الثلاثين على الأقل ووفقاً للاحكام والطريقة المنصوص عليها في المادة (٨٨) من الدستور ويقوم الأعضاء الفائزون والأعضاء المنتخبون بموجب هذه الفقرة بانتخاب بقية الأعضاء عن تلك الدوائر وفق الأحكام المبينة في هذه الفقرة.

المادة ٧٤ \*\* - إذا حل مجلس النواب لسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه وعلى الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخاب أن يستقيل قبل ابتداء الترشيح بمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

### القسم الثالث

#### أحكام شاملة للمجلسين

المادة ٧٥ - ١ - لا يكون عضواً في مجلسي الأعيان والنواب:

\* أضيفت هذه الفقرة بموجب التعديل المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٠١ تاريخ ٩ / ١ / ١٩٨٤.

\*\* بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٧ / ٤ / ١٩٥٤ والعدد ١٣٨٠ تاريخ ٤ / ٥ / ١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

- ا- من لم يكن أردنياً.
- ب- من يدعى بجنسية أو حماية أجنبية.
- ج- من كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.
- د- من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.
- هـ- من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.
- وـ- من كان له منفعة مادية لدى أحدى دوائر الحكومة بسبب عقد غير عقود استئجار الاراضي والاملاك ولا ينطبق ذلك على من كان مساهمًا في شركة اعضاؤها أكثر من عشرة اشخاص.
- زـ- من كان مجنوناً أو مغتواً.
- حـ- من كان من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.
- ـ٢ـ إذا حدثت أية حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لاي عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أثناء عضويته او ظهرت بعد انتخابه تسقط عضويته ويصبح محله شاغراً بقرار من أكثرية ثلثي أعضاء مجلسه على ان يرفع القرار إذا كان صادراً من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لاقراره.
- المادة ٧٦ـ مع مراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان والنواب وبين الوظائف العامة. ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان ومجلس النواب.
- المادة ٧٧ـ مع مراعاة ما ورد في هذا الدستور من نص يتعلق بحل مجلس النواب يعقد مجلس الأمة دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من مدتها
- المادة ١ـ٧٨ـ يدعو الملك مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة وإذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي أول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية. على أنه يجوز للملك أن يرجىء بإرادته ملكية تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع مجلس

الأمة لتاريخ يعين في الإرادة الملكية على أن لا تتجاوز مدة الارجاء  
شهرين \*.

٢- إذا لم يدع مجلس الأمة إلى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع  
من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي بموجبها.

٣- تبدأ الدورة العادية لمجلس الأمة في التاريخ الذي يدعى فيه إلى  
الاجتماع وفق الفقرتين السابقتين، وتمتد هذه الدورة العادية أربعة  
أشهر، الا إذا حل الملك مجلس النواب قبل انتهاء تلك المدة، ويجوز  
للملك أن يمدد الدورة العادية ثلاثة أشهر لإنجاز ما قد يكون هناك  
من أعمال. وعند انتهاء الأشهر الأربع أو أي تمديده لها يفوض الملك  
الدورة المذكورة.

المادة ٧٩- يفتتح الملك الدورة العادية لمجلس الأمة بالقاء خطبة العرش في المجلسين  
مجتمعين وله أن ينوب رئيس الوزراء أو أحد الوزراء ليقوم بمراسيم  
الافتتاح والقاء خطبة العرش، ويقدم كل من المجلسين عريضة يضمنها  
جوابه عنها.

المادة ٨٠- على كل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب قبل التروع في عمله ان  
يقسم أمام مجلسه يميناً، هذا نصها :

«قسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن ، وأن أحافظ على  
الدستور وان أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام».

المادة ١-٨١- للملك أن يؤجل ببارادة ملكية جلسات مجلس الأمة ثلاثة مرات فقط  
وإذا كان قد أرجيء اجتماع المجلس بموجب الفقرة (١) من المادة (٧٨)  
فلمرتين فقط على أنه لا يجوز أن يزيد مدة التأجيلات في غضون أية  
دورة عادية واحدة على شهرين بما في ذلك مدة الارجاء ولا تدخل مدة  
هذه التأجيلات في حساب مدة الدورة.

٢- يجوز لكل من مجلس الأعيان والنواب أن يؤجل جلساته من حين إلى  
آخر وفق نظامه الداخلي

\* بموجب العديل المنشور في العدد ١٩٧٩ تاريخ ١٧ / ٤ / ١٩٥٤ من الجريدة الرسمية.

\* بموجب التعديل المنشور في العدد ١٢٤٣ تاريخ ١٦ / ١٠ / ١٩٥٥ من الجريدة الرسمية.

المادة ١-٨٢ - للملك أن يدعو عند الضرورة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محددة لكل دورة من أجل اقرار أمور معينة تبين في الإرادة الملكية عند صدور الدعوة وتفضي الدورة الاستثنائية بإرادة.

٢- يدعو الملك مجلس الأمة للجتماع في دورة استثنائية أيضاً متى طلب ذلك الأغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الأمور التي يراد البحث فيها.

٣- لا يجوز لمجلس الأمة أن يبحث في أية دورة استثنائية إلا في الأمور المعينة في الإرادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاها .

المادة ٨٤ - ١ - لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرها ثلاثة أعضاء المجلس وتنstemر الجلسة قانونية ما دامت أغلبية أعضاء المجلس المطلقة حاضرة فيها.

٢-تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس أن يعطي صوت الترجيح.

٣- إذا كان التصويت متعلقاً بالدستور أو بالاقتراع على الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال.

المادة ٨٥- تكون جلسات كل من المجلسين علنية على أنه يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة أو طلب خمس من الأعضاء ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع أو رفضه.

المادة ١-٨٦ - لا يوقف أحد أعضاء مجلس الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتبه إليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو لمحاكمته أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية. وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب اعلام المجلس بذلك فوراً.

---

\* بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٧ / ٤ / ١٩٥٤ من الجريدة الرسمية.

٢- إذا أوقف عضو بسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعا فيها فعل رئيس الوزراء ان يبلغ المجلس المنتسب اليه ذلك العضو عند اجتماعه الإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم.

المادة ٨٧ - لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وابداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتنسب اليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقنه في اثناء جلسات المجلس.

المادة ٨٨ - إذا شغر محل أحد أعضاء مجلس الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب فيما محله بطريق التعين إذا كان عيناً أو الانتخاب الفرعى ان كان نائباً وذلك في مدى شهرين من تاريخ اشعار المجلس الحكومة بشغور المحل وتodium عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة سلفه.

أما إذا شغر محل أحد أعضاء مجلس النواب في أية دائرة انتخابية لأى سبب من الأسباب وكانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء انتخاب فرعي ملء ذلك محل أمر متذر يقوم مجلس النواب بأكثريه أعضائه المطلقة وخلال شهر من تاريخ اشعاره بذلك بانتخاب عضو ملء ذلك محل من بين أبناء تلك الدائرة بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة.

المادة ١-٨٩ - بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها مجلس الأعيان والنواب بحكم المواد ٣٤، ٧٩، ٩٢ من هذا الدستور فإنهم يجتمعان معاً بناء على طلب رئيس الوزراء.

٢- عندما يجتمع المجلسان معاً يتولى الرئاسة رئيس مجلس الأعيان.  
٣ - لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لاعضاء كل من المجلسين وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه أن يعطي صوت الترجيح عند تساوي الأصوات.

\* بموجب التعديل المنشور في العدد رقم ٢٤١٤ تاريخ ٨ / ٤ / ١٩٧٣ من الجريدة الرسمية.

\*\* بموجب التعديل المنشور في العدد رقم ١٣٨٠ تاريخ ٤ / ٥ / ١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

المادة ٩٠ - لا يجوز فصل أحد من عضوية أي من مجلس الأعيان والنواب إلا بقرار صادر من المجلس الذي هو منتسب إليه. ويشترط في غير حالي عدم الجمع والسقوط المبينين في هذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس وإذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الأعيان فيرفع قرار المجلس إلى الملك لاقراره.

المادة ٩١ - يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك.

المادة ٩٢ - إذا رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلاً أو غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها ريشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين. وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفًا لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها.

المادة ٩٣ - ١- كل مشروع قانون أقره مجلساً للأعيان والنواب يرفع إلى الملك للتصديق عليه.

٢- يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومرور ثلاثة أيام على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر.

٣- إذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه أن يرده إلى المجلس مشفوعاً ببيان أسباب عدم التصديق.

٤- إذا رد مشروع أي قانون (ما عدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة وأقره مجلساً للأعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتالف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ إصداره وفي حال عدم إعادة القانون مصدقاً في المدة المعنية في الفقرة

الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق .  
فإذا لم تحصل أكثريه الثلاثين فلا يجوز اعادة النظر فيه خلال تلك  
الدوره على أنه يمكن لمجلس الامة أن يعيد النظر في المشروع المذكور  
في الدورة العاديه التالية.

- المادة ٩٤ -١- عندما يكون مجلس الامة غير منعقد او منحلا يحق لمجلس الوزراء  
بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في الامور التي تستوجب اتخاذ  
تدابير ضروريه لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات  
مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب  
أن لا تخالف احكام هذا الدستور قوه القانون على أن تعرض على  
المجلس في أول اجتماع يعقده وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو  
يعدلها، أما اذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن  
يعلن بطلانها فوراً ومن تاريخ ذلك الاعلان يزول مفعولها على أن لا  
يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة .
- ٢- يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول  
القوانين بمقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة (٩٣) من هذا  
الدستور.

- المادة ٩٥ -١- يجوز لعشرة او اكثر من اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب ان  
يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس  
لابداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح احاله على الحكومة  
لووضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها  
او في الدورة التي تليها .
- ٢- كل اقتراح يقابلون تقدم به اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب  
وفقاً لفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمها في الدورة  
نفسها .

المادة ٩٦ - لكل عضو من اعضاء مجلس الاعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أستله

---

\* بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤ / ٥ / ١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.  
\*\* بموجب التصديق المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤ / ٥ / ١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو. ولا ينافش استجواب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة.

## الفصل السادس

### السلطة القضائية

المادة ٩٧ - القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

المادة ٩٨ - يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بارادة ملكية وفق أحكام

القوانين .

المادة ٩٩ - المحاكم ثلاثة أنواع:

١- المحاكم النظامية.

٢- المحاكم الدينية.

٣- المحاكم الخاصة.

المادة ١٠٠ - تعين أنواع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واحتياصاتها وكيفية ادارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء محكمة عدل عليا.

المادة ١٠١ - المحاكم مفتوحة للجميع ومصنونة من التدخل في شؤونها.

٢- جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو حفاظة على الآداب.

المادة ١٠٢ - تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقييمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول.

---

\* بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤ / ٥ / ١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

\*\* بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٩٦ تاريخ ١ / ٩ / ١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

المادة ١٠٣ - تمارس المحاكم النظامية اختصاصها في القضاء الحقوقى والجزائى وفق أحكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على أنه في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أو في الأمور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون.

٢ - مسائل الأحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبها في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين.

المادة ١٠٤ - تقسم المحاكم الدينية إلى

١ - المحاكم الشرعية.

٢ - مجالس الطوائف الدينية الأخرى.

المادة ١٠٥ - للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور التالية:

١ - مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين.

٢ - قضايا الديمة اذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.

٣ - الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية.

المادة ١٠٦ - تطبق المحاكم الشرعية في قضاياها أحكام الشرع الشريف.

المادة ٧١٠ - تعين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغير ذلك.

المادة ١٠٨ - مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت أو تعترف الحكومة بأنها مؤسسة في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة ١٠٩ - تتالف مجالس الطوائف الدينية وفقاً لاحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة، أما مسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة، فهي

مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية.

٢- تعين القوانين المذكورة الاصول التي يجب أن تتبعها مجالس الطوائف الدينية.

المادة ١١٠- تمارس المحاكم الخاصة اختصاصاتها في القضاء وفقا لاحكام القوانين الخاصة بها.

## الفصل السابع

### الشؤون المالية

المادة ١١١- لا تفرض ضريبة او رسم الا بقانون ولا تدخل في بابهما انواع الاجور التي تتلقاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد او مقابل إنتفاعهم بأملاك الدولة وعلى الحكومة أن تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف، التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وإن لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الأداء وحاجة الدولة الى المال.

المادة ١١٢- يقدم مشروع قانون الموازنة العامة الى مجلس الامة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيه وفق احكام الدستور.

٢- يقتصر على الموازنة العامة فصلا فصلا.

٣- لا يجوز نقل اي مبلغ في قسم النفقات في الموازنة العامة من فصل الى آخر الا بقانون.

٤- مجلس الامة بعد المناقشة في مشروع قانون الموازنة العامة او في القوانين المؤقتة المتعلقة بها أن ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما يراه موافقا للمصلحة العامة وليس له أن يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المقدم على حدة على أنه يجوز بعد إنتهاء المناقشة أن يقترح وضع قوانين لاحداث نفقات جديدة.

٥- لا يقبل أثناء المناقشة في الموازنة العامة أي اقتراح يقدم لالغاء ضريبة موجودة او فرض ضريبة جديدة او تعديل الضرائب المقررة بزيادة أو

نقضان يتناول ما أقرته القوانين المالية النافذة ولا يقبل أي إقتراح بتعديل النفقات أو الواردات المربوطة بعقود .

٦ - يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على أن يجوز أن ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة

المادة ١١٣ - اذا لم يتيسر اقرار قانون الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يستمر الانفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١ / ١٢ لكل شهر من موازنة السنة السابقة.

المادة ١١٤ - ل مجلس الوزراء بمموافقة الملك أن يضع أنظمة من أجل مراقبة تخصيص وانفاق الاموال العامة وتنظيم مستودعات الدولة

المادة ١١٥ - جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب أن يؤدى الى الخزانة المالية وأن يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يخصص أي جزء من أموال الخزانة ولا ينفق لأى غرض مهما كان نوعه الا بقانون.

المادة ١١٦ - تدفع مخصصات الملك من الدخل العام وتعين في قانون الموازنة العامة.

المادة ١١٧ - كل امتياز يعطى لمنح أي حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة يجب أن يصدق عليه بقانون.

المادة ١١٨ - لا يجوز اعفاء أحد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الأحوال المبينة في القانون.

المادة ١١٩ - يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها.

١ - يقدم ديوان المحاسبة الى مجلس النواب تقريرا عاماً يتضمن اراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المرتبة عليها وذلك في بدء كل دورة عادية أو كلما طلب مجلس النواب منه ذلك.

٢ - ينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة.

---

\* بموجب التعديل المنصور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤ / ٥ / ١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

## الفصل الثامن

### مواد عامة

المادة ١٢٠ - التقسيمات لادارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظف وعزلهم والشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واحتياطاتهم تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك.

المادة ١٢١ - الشئون البلدية وال المجالس المحلية تديرها مجالس بلدية أو محلية وفقا لقوانين خاصة.

المادة ١٢٢ - للمجلس العالى المنصوص عليه في المادة (٥٧) حق تفسير أحكام الدستور اذا طلب اليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء او بقرار يتخذه أحد مجلسى الأمة بالأكثريية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ١٢٣ - للديوان الخاص حق تفسير نص اي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته اذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء.

٢ - يؤلف الديوان الخاص من رئيس أعلى محكمة نظامية رئيسا وعضوية اثنين من قضايتها وأحد كبار موظفي الادارة يعينه مجلس الوزراء يضاف اليهم عضو من كيان موظفي الدولة ذات العلاقة بالتفصير المطلوب ينتدبه الوزير

٣ - يصدر الديوان الخاص قراراته بالأغلبية.

٤ - يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون.

٥ - جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتفصير القوانين تقررها المحاكم عند وقوعها بالصورة الاعتبادية.

المادة ١٢٤ - اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية الى الشخص الذي

---

\* بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤ / ٥ / ١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك وقف قوانين الدولة العادلة لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

المادة ١٢٥ - في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها ان التدابير والإجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فالملك بناء على قرار سجلس الوزراء أن يعلن بارادة ملكية الاحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة او في اي جزء منها.

٢ - عند اعلان الاحكام العرفية للملك ان يصدر بمقتضى ارادة ملكية اية تعليمات قد تقضي الضرورة بها لاغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن احكام اي قانون معمول به ويظل جميع الاشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على اعمالهم ازاء احكام القانون الى أن يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية.

المادة ١٢٦ - تطبق الاصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على اي مشروع لتعديل هذا الدستور ويشرط لاقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلاثين من أعضاء كل من مجلس الأعيان والتوكيل وفي حالة اجتماع المجلسين وفقاً للمادة (٩٢) من هذا الدستور يشرط لاقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلاثين من الأعضاء الذين يتالف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذ المفعول ما لم يصدق عليه الملك.

٢ - لا يجوز ادخال اي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته.

المادة ١٢٧ - تنحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته.

١ - يبين بقانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق والواجبات.

٢ - يبين بقانون خاص هيئات الشرطة والدرك وما لهما من اختصاص.

## الفصل التاسع

### نفاذ القوانين والالغاءات

المادة ١٢٨ - ان جميع القوانين والأنظمة وسائر الاعمال التشريعية المعهود بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة المفعول الى ان تلغى او تعديل بتشريع يصدر بمقتضاه .

المادة ١٢٩ - ١- يلغى الدستور الأردني الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول سنة ١٩٤٦ مع ما طرأ عليه من تعديلات .

٢- يلغى مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ مع ما طرأ عليه من تعديلات .

٣- لا يؤثر الالغاء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين على قانونية أي قانون أو نظام صدر بموجبهما أو شيء عمل بمقتضاهما قبل نفاذ أحكام هذا الدستور .

المادة ١٣٠ - يعمل بأحكام هذا الدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ١٣١ - هيئة الوزراء مكلفة بتنفيذ هذا الدستور .

طلال

١٩٥٢ / ١ / ١

الصفحة	الموضوع
٥	<b>مقدمة</b>
٩	<b>الباب الأول : الدولة</b>
١٣	<b>الفصل الأول: ماهية الدولة</b>
١٤	<b>المبحث الأول: تعريف الدولة</b>
١٦	<b>المبحث الثاني: أركان الدولة</b>
١٧	<b>المطلب الأول: الشعب</b>
٢٢	<b>المطلب الثاني: الإقليم</b>
٢٧	<b>المطلب الثالث: السلطة السياسية</b>
٣٠	<b>الفصل الثاني: خصائص الدولة</b>
٣٠	<b>المبحث الأول الشخصية المعنوية</b>
٣٣	<b>المبحث الثاني: السيادة</b>
٣٥	<b>المطلب الأول: النظريات الثيوقратية</b>
٣٩	<b>المطلب الثاني: نظام سيادة الامة</b>
٤٧	<b>المطلب الثالث: نظرية سيادة الشعب</b>
٥٩	<b>الفصل الثالث: أصل نشأة الدولة</b>
٦٠	<b>المبحث الأول: نظرية القوة</b>
٦١	<b>المبحث الثاني: نظرية تطور الاسرة</b>

٦٢	المبحث الثالث: النظريات العقدية
٧١	المبحث الرابع: نظريات التطور التاريخي
٧٢	المبحث الخامس: النظرية الماركسية
٧٤	<b>الفصل الرابع: أنواع الدولة</b>
٧٤	المبحث الأول: الدولة البسيطة
٧٦	اللامركزية الإدارية في الدولة البسيطة
٧٨	المبحث الثاني: الدولة المركبة
٧٩	المطلب الأول: الاتحاد الشعبي
٨١	المطلب الثاني: الاتحاد الحقيقي
٨٢	المطلب الثالث: الاتحاد الكونفدرالي
٨٨	المطلب الرابع: الاتحاد الفدرالي
١٠٢	<b>الفصل الخامس: وظيفة الدولة</b>
١٠٣	الإيديولوجيات
١٠٤	المبحث الأول: المذهب الفردي
١٠٤	المطلب الأول: التعريف بالمذهب الفردي
١٠٧	المطلب الثاني: مصادر المذهب الفردي
١٠٧	النظريات العقدية
١٠٨	مدرسة القانون الطبيعي
١٠٩	مدرسة الاقتصاد الحر
١١٠	المسيحية
١١١	نظرية التطور لداروين
١١٢	المطلب الثالث: مبررات المذهب الفردي
١١٣	المطلب الرابع: انتقادات المذهب الفردي
١١٥	المبحث الثاني: المذهب الاشتراكي
١١٦	المطلب الأول: التعريف بالماركسية

١١٨	المطلب الثاني: مصادر الماركسية
١١٩	الفلسفة الالمانية
١٢٠	الفكر الاقتصادي الانجليزي
١٢٠	الاشتراكية الفرنسية والانجليزية
١٢٢	المطلب الثالث: الاسس العامة للماركسية
١٢٢	الفرع الأول: المبادئ العامة للماركسية
١٢٨	الفرع الثاني: المبادئ السياسية والدستورية للماركسية
١٣٦	المبحث الثالث: المذهب الاجتماعي
١٣٨	المطلب الأول: المقصود بالمذهب الاجتماعي
١٤٠	المطلب الثاني: انتشار المذهب الاجتماعي
١٤٢	المبحث الرابع: وظيفة الدولة في الإسلام
١٤٢	المطلب الأول: التعريف بالإسلام
١٤٤	المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لنظام الحكم في الإسلام
١٤٥	الفرع الأول: الشورى
١٥٣	الفرع الثاني: الحريات العامة
١٥٩	الفرع الثالث: العدالة
١٦١	الفرع الرابع: المساواة
١٦٢	المطلب الثالث: وظائف ومهام الدولة الإسلامية
١٦٣	الفرع الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٦٤	الفرع الثاني: الجهاد
١٦٧	الفرع الثالث: توفير التعليم وتطويره وتنظيمه
١٦٩	الفرع الرابع: إقامة العدل ورد المظالم
١٧١	الفرع الخامس: الأمن الداخلي والتكميل الاجتماعي
١٧٣	الفصل السادس: الدولة القانونية
١٧٤	المبحث الأول: النظرية المفسرة لخضوع الدولة للقانون

١٧٤	المطلب الأول: نظرية الحقوق الفردية
١٧٦	المطلب الثاني: نظرية التحديد الذاتي
١٧٩	المطلب الثالث: نظرية التضامن الاجتماعي
١٨٢	المبحث الثاني: مقومات الدولة القانونية
١٨٢	المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات
١٨٦	المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين
١٨٩	المطلب الثالث: الرقابة على أعمال الادارة
 <b>الباب الثاني: الحكومة</b>	
١٩٣	المقصود بالحكومة
١٩٥	الفصل الأول: أشكال الحكومات
١٩٨	المبحث الأول الحكومة الملكية والحكومة الجمهورية
١٩٩	المطلب الأول: التعريف بالحكومة الملكية والحكومة الجمهورية
١٩٩	المطلب الثاني: الفرق بين الحكومة الملكية والحكومة الجمهورية
٢٠٠	طرق انتخاب رئيس الجمهورية
٢٠٢	المسؤولية
٢٠٦	المطلب الثالث: تقدير نظام الحكومة الملكية ونظام الحكومة الجمهورية
٢٠٩	المبحث الثاني: الحكومة المطلقة والحكومة المقيدة
٢١١	المطلب الأول: الحكومة المطلقة
٢١٢	المطلب الثاني: الحكومة المقيدة
٢١٣	المبحث الثالث: الحكومة الاستبدادية والحكومة القانونية
٢١٣	المطلب الأول: الحكومة الاستبدادية
٢١٤	المطلب الثاني: الحكومة المقيدة
٢١٦	المبحث الرابع: الحكومة الفردية، وحكومة الأقلية، والحكومة الديمقراطية
٢١٧	المطلب الأول: الحكومة الفردية - الدكتاتورية

٢٢٣	المطلب الثاني: حكومة الأقلية
٢٢٥	المطلب الثالث: الحكومة الديمقراطيّة
٢٢٦	<b>الفصل الثاني: الديمقراطيّة</b>
٢٣٠	المبحث الأول: خصائص الديمقراطية وتقديرها
٢٣١	المطلب الأول: خصائص الديمقراطية
٢٣٣	المطلب الثاني: نقد الديمقراطية
٢٣٦	المطلب الثالث: مبررات الديمقراطية وشروط نجاحها
٢٤١	المبحث الثاني: صور الديمقراطية
٢٤٢	المطلب الأول: الديمقراطية المباشرة
٢٤٦	المطلب الثاني: الديمقراطية التنيابية
٢٥٢	أركان الديمقراطية التنيابية
٢٥٨	علاقة النظام النبّابي بالديمقراطية
٢٦٢	المطلب الثالث: الديمقراطية شبه المباشرة
٢٦٣	ظواهر الديمقراطية شبه المباشرة
٢٦٣	الاستفتاء الشعبي
٢٦٧	الاقتراح الشعبي
٢٦٨	الاعتراض الشعبي
٢٦٩	إقالة الناخبين لتوابعهم
٢٧٠	الحل الشعبي
٢٧٠	عزل رئيس الجمهورية
٢٧١	تقدير الديمقراطية شبه المباشرة
٢٧٣	<b>الفصل الثالث: إسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية</b>
٢٧٥	المبحث الأول: الانتخاب
٢٧٥	المطلب الأول: التكيف القانوني للانتخاب
٢٨٠	المطلب الثاني: الاقتراع العام والاقتراع المقيد

٢٩٧	حرمان العسكريين من الانتخاب
٣٠٣	المطلب الثالث: الاجراءات التمهيدية للانتخاب
٣٠٣	تحديد الدوائر الانتخابية
٣٠٦	إعداد الجداول الانتخابية
٣٠٨	ضمانات سلامة الانتخاب
٣١٥	المطلب الرابع: نظم الانتخاب
٣١٦	أولاً - الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر
٣١٨	ثانياً - الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة
٣٢٢	ثالثاً - الانتخاب بالأغلبية والانتخاب بالتمثيل النسبي
٣٢٣	الحكومة الائتلافية
٣٢٥	عدم الاستقرار الوزاري
٣٢٦	رابعاً - تمثيل المصالح والمهن
٢٤٥	المبحث الثاني: صور الهيئات التباعية (البرلمان)
٣٤٥	المطلب الأول: نظام المجلس الواحد
٣٤٦	مزايا نظام المجلس الواحد
٣٤٧	المطلب الثاني: نظام المجلسين
٣٤٨	أوجه الاختلاف بين المجلسين
٣٥٠	طريقة التكوين
٣٥٢	عدد الاعضاء
٣٥٤	سن الناخبين وشروط العضوية
٣٥٥	مدة العضوية
٣٥٧	الاختصاص
٣٦٠	مزايا نظام المجلسين
٣٦٤	<b>الفصل الرابع: صور الأنظمة السياسية التباعية - الحكومات التباعية</b>

٣٦٤	المبحث الأول: النظام الرئاسي
٣٦٥	المطلب الأول: رئيس الدولة المنتخب من الشعب
٣٦٩	المطلب الثاني: الفصل الشديد بين السلطات
٣٧٣	المطلب الثالث: أسباب نجاح النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية
٣٧٥	المبحث الثاني: النظام البرلماني
٣٧٥	المطلب الأول: ثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني
٣٧٥	الفرع الأول: رئيس الدولة
٣٧٨	الفرع الثاني: الوزارة
٣٨٠	المطلب الثاني: التعاون والتوازن بين السلطات
٣٨٠	الفرع الأول: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية
٣٨٢	الفرع الثاني: مظاهر تدخل السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية
٣٨٦	المبحث الثالث: نظام حكومة الجمعية النيابية
٣٨٨	المطلب الأول: خصائص نظام حكومة الجمعية
٣٨٩	المطلب الثاني: تطبيقات حكومة الجمعية
٣٩٠	حكومة الجمعية في سويسرا
٣٩٣	المطلب الثالث: تقدير نظام حكومة الجمعية
٣٩٥	<b>الفصل الخامس: التعددية الحزبية وأثرها على الأنظمة السياسية</b>
٣٩٧	المبحث الأول: التعددية الحزبية والأنظمة السياسية النيابية
٤٠٠	المطلب الأول: الحكومة والتعددية الحزبية
٤٠١	الفرع الأول: الحكومة الائتلافية
٤٠٢	الفرع الثاني: عدم الاستقرار الوزاري

٤٠٧	المطلب الثاني: المعارضة والتعددية الحزبية
٤٠٨	الفرع الأول: النظام الحزبي والمعارضة
٤١٠	الفرع الثاني: البعد الأيديولوجي والمعارضة
٤١٤	البحث الثاني: الثنائية الحزبية والأنظمة السياسية الغربية
٤١٦	المطلب الأول: فلسفة الثنائية ومدى نجاحها
٤٢٤	المطلب الثاني: الثنائية الحزبية بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني
٤٢٥	الفرع الأول: الثنائية الحزبية والمعارضة
	الفرع الثاني: الثنائية الحزبية بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية
٤٢٨	
٤٣٥	<b>الباب الثالث : مبادئ القانون الدستوري</b>
٤٣٩	الفصل الأول: أساسيات لدراسة القانون الدستوري
٤٣٩	المجتمع والقانون
٤٤٠	خصائص القاعدة القانونية
٤٤٢	تقسيم القانون
٤٤٣	التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص
٤٤٤	القانون الدستوري فرع من فروع القانون العام
٤٤٥	التعريف بالقانون الدستوري
٤٥٠	القانون الدستوري بين السلطة والحرية
٤٥١	القانون الدستوري والنظم السياسية
٤٥٤	القانون الدستوري والقانون الإداري
٤٥٥	القانون الدستوري والقانون المالي
٤٥٧	القانون الدستوري وقانون العقوبات
٤٥٨	الفصل الثاني: مصادر القاعدة الدستورية
٤٥٨	المقصود بالمصدر

٤٦٠	المبحث الأول: التشريع
٤٦٠	المطلب الأول: دور التشريع
٤٦١	المطلب الثاني: تقدير الدساتير المكتوبة
٤٦٢	مزايا الدساتير المكتوبة
٤٦٣	عيوب الدساتير المكتوبة
٤٦٤	المبحث الثاني: العرف
٤٦٥	المطلب الأول: التعريف بالعرف الدستوري
٤٦٥	العنصر المادي
٤٦٥	العنصر المعنوي
٤٦٦	المطلب الثاني: دور العرف في الدساتير المكتوبة
٤٦٩	العرف المفسر
٤٧٠	العرف المكمل
٤٧٢	العرف المعدل
٤٧٣	مشروعية العرف المعدل
٤٧٨	المبحث الثالث: القضاء والفقه
٤٧٩	المطلب الأول: القضاء الدستوري
٤٨٠	المطلب الثاني: الفقه
٤٨١	الفصل الثالث: أساليب نشأة الدساتير
٤٨٢	المبحث الأول: الأساليب غير الديمقراطية
٤٨٢	المطلب الأول: أسلوب المنحة
٤٨٤	المطلب الثاني: أسلوب العقد
٤٨٦	المبحث الثاني: الأساليب الديمقراطية
٤٨٧	المطلب الأول: أسلوب الجمعية التأسيسية
٤٨٩	المطلب الثاني: أسلوب الاستفتاء الشعبي
٤٩٣	المبحث الثالث: أساليب نشأة الدساتير الإدارية

٤٩٤	المطلب الأول: أسلوب نشأة القانون الأساسي ١٩٢٨
٥٠٠	المطلب الثاني: أسلوب نشأة دستور ١٩٤٦
٥٠١	المطلب الثالث : أسلوب نشأة دستور ١٩٥٢
٥٠٦	<b>الفصل الرابع: أنواع الدساتير</b>
٥٠٧	المبحث الأول الدساتير المكتوبة والدساتير غير المكتوبة
٥٠٨	مزايا الدساتير المكتوبة
٥٠٩	المبحث الثاني الدساتير المرنة والدساتير الجامدة
٥١٢	الدساتير التي تجيز التعديل بشروط خاصة
٥١٤	الدساتير التي تمنع التعديل
٥١٨	<b>المبحث الثالث. أنواع الدساتير الأردنية</b>
٥١٨	المطلب الأول: القانون الأساسي لشرق الأردن ١٩٢٨
٥١٨	القانون الأساسي لشرق الأردن دستور مكتوب
٥٢٠	القانون الأساسي لشرق الأردن دستور جامد
٥٢١	المطلب الثاني: دستور المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٤٦
٥٢١	دستور المملكة الهاشمية ١٩٤٦ دستور مكتوب
٥٢٢	دستور المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٤٦ دستور جامد
٥٢٤	المطلب الثالث: دستور المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٥٢
٥٢٤	دستور المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٥٢ دستور مكتوب
٥٢٤	دستور المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٥٢ دستور جامد
٥٢٨	إجازة التعديل بشروط خاصة
٥٣١	<b>الفصل الخامس: مبدأ سمو الدساتير</b>
٥٣٢	المبحث الأول: المقصود بسمو الدستور
٥٣٣	السمو الموضوعي
٥٣٣	السمو الشكلي
٥٣٤	المطلب الأول: السمو الموضوعي للدستور

٥٣٥	النتائج التي تترتب على السمو الموضوعي
٥٣٧	المطلب الثاني: السمو الشكلي للدستور
٥٣٩	أهمية التفرقة بين القوانين الدستورية والقوانين العادية
٥٤١	اعلانات حقوق الانسان
٥٤٣	القيمة القانونية لاعلانات حقوق الانسان
٥٤٥	المبحث الثاني: الرقابة على دستورية القوانين
	المطلب الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين المجلس
٥٤٧	الدستوري
٥٥١	الانتقادات التي وجهت للرقابة السياسية بوجه عام
٥٥٣	الانتقادات التي وجهت إلى المجلس الدستوري بشكل خاص
٥٥٥	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين
٥٥٥	أولاً - رقابة الإلغاء
٥٥٩	المحكمة الدستورية العليا في مصر
٥٦٤	ثانياً - رقابة الامتناع
٥٦٦	الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية
٥٧٢	صور الرقابة على دستورية القوانين أمام المحاكم الأمريكية
٥٧٢	الصورة الأولى : الدفع بعدم الدستورية
٥٧٥	الصورة الثانية : الامر القضائي بالمنع
٥٧٧	الصورة الثالثة : الحكم التقريري
٥٧٨	المطلب الثالث: الرقابة على دستورية القوانين في الأردن
٥٨٠	القضاء في الأردن
٥٨١	القضاء الأردني و موقفه من الرقابة على دستورية القوانين
٥٨٢	موقف محكمة التمييز
٥٨٤	موقف محكمة العدل العليا
٥٩٣	تطور تشريعي حديث

الفصل السادس: نهاية الدساتير ..... ٥٩٠
المبحث الأول: الأسلوب العادي لنهاية الدساتير ..... ٥٩٠
المبحث الثاني: الأسلوب غير العادي لنهاية الدساتير ..... ٥٩٧
المقصود بالثورة والانقلاب ..... ٥٩٨
المقصود بالثورة في مجال انتهاء الدساتير ..... ٦٠٠
مشروعية الثورة ..... ٦٠٠
أثر الثورة على الدستور ..... ٦٠١
الحكومة الواقعية ..... ٦٠٢
أثر الثورة على القوانين العادلة ..... ٦٠٩
أهم المراجع باللغة العربية ..... ٦١٠
أهم المراجع باللغتين الانجليزية والفرنسية ..... ٦١٤
الملاحق - دستور المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٥٢ ..... ٦١٦